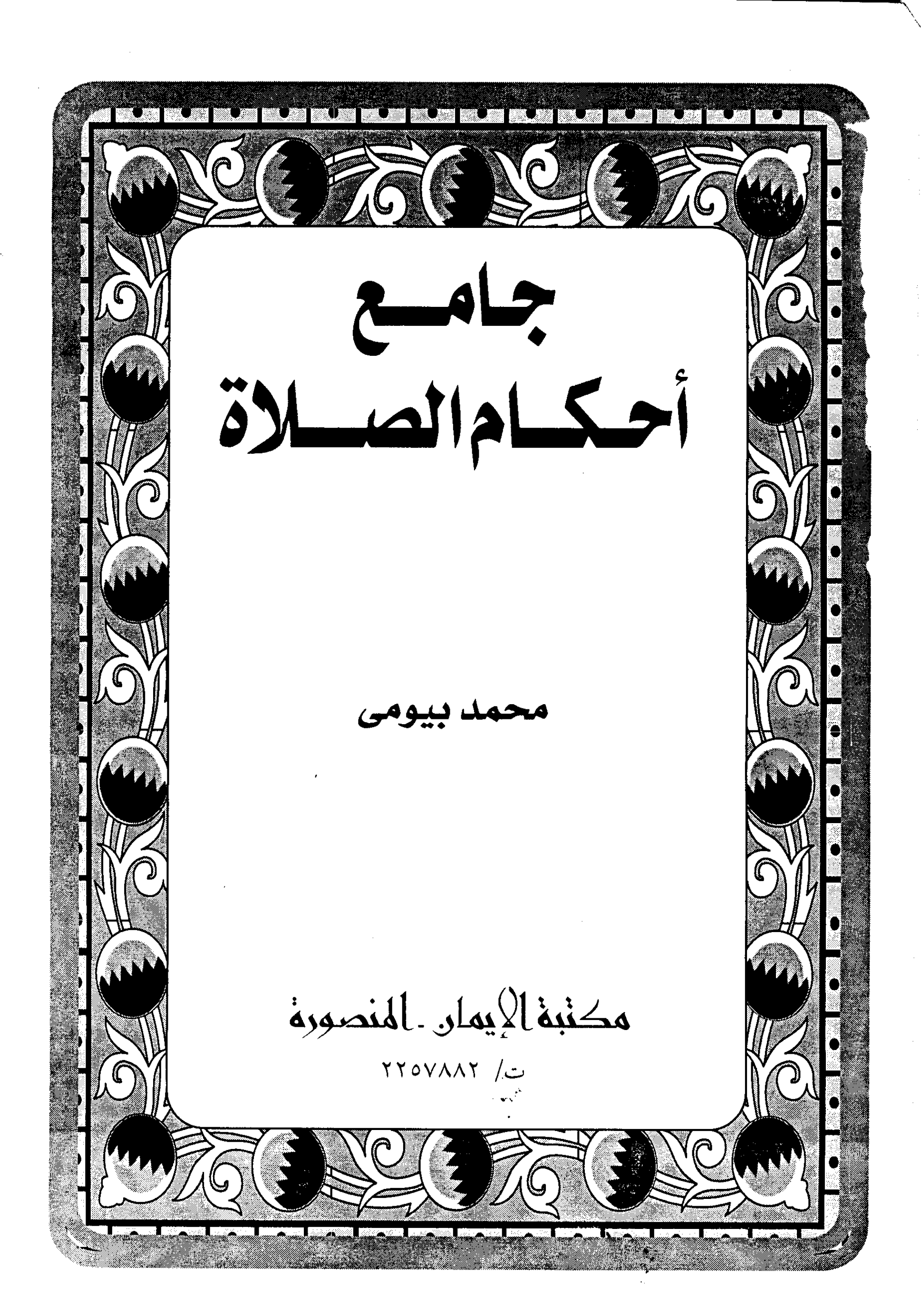
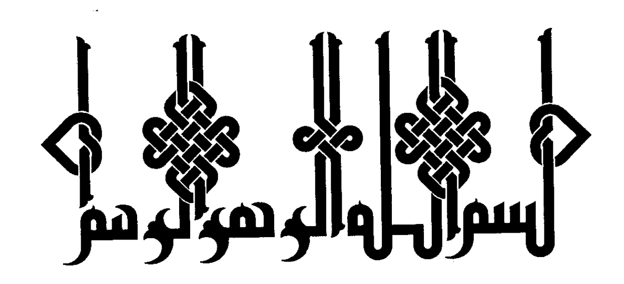

جامع
أحكام الصلاة
محمد بيومى
مكتبة الإيمان - المنصورة
ت/ ٢٢٥٧٨٨٢

الطبعة الأولى



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده .

وبعد :

هذا الكتاب الذى بين يديك ـ أخى المسلم ـ جمعت فيه جميع الأحكام التى تتعلق بالصلاة ، سواء ما يتعلق بالفرائض ، أو النوافل ، وقد حرصت على ذكر الأحكام مقرونة بأدلتها الشرعية .

كما ضمنت الكتاب بعض الفوائد والتنبيهات المهمة وسوف تقف ـ أخى الحبيب ـ على ذلك كله عند مطالعتك للكتاب .

والله أسأل أن يجنبنا الزلل فى القول والعمل .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

منزلة الصلاة فى الإسلام

قال النووى : الصلاة فى اللغة : الدعاء ، وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه ، هذا هو الصحيح وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق ، وقيل فى اشتقاقها ومعناه أقوال كثيرة أكثرها فاسدة لا سيما قول من قال : هى مشتقة من صليت العود على النار إذا قومته ، والصلاة تقيم العبد على الطاعة ، وبطلان هذا الخطأ أظهر من أن نذكره لأن « لام » الكلمة فى الصلاة « واو » وفى صليت « ياء » فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية ؟ (١) .

والصلاة فى الشرع : هى التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم وإن شئت فقل : هى عبادة ذات أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم (٢) .

والصلاة هى : الركن الثانى فى الإسلام بعد الشهادتين قال ﷺ : « **بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ..** » الحديث متفق عليه .

والصلاة : هى عمود الدين كما قال سيد المرسلين ﷺ : « **رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد** ». رواه أحمد والترمذى وابن ماجه وغيرهم بسند حسن .

والصلاة : هى أول ما افترض الله جل شأنه من العبادات ؛ فإن وجوبها كان قبل وجوب الزكاة والصيام والحج . وقد فرضها الله تعالى على نبيه ﷺ من فوق سبع سماوات ليلة الإسراء والمعراج ، من غير واسطة ؛ إشارة لعلو منزلتها وسمو مكانتها، وعظم شأنها . وكانت خمسين صلاة أول الأمر ، «**فما زال النبى ﷺ يسأل ربه التخفيف ، حتى وصلت خمس صلوات ، قال جل شأنه : ﴿ مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾** [ق:٢٩] ، **هى خمس فى العمل ، وخمسون فى الأجر والثواب** » .

---

(١) « المجموع » (٣/٣) .

(٢) « الشرح الممتع » (٥/٢) .

* وهى واجبة على كل مسلم بالغ عاقل ، ذكرًا كان أم أنثى ، حرًا أو عبدًا ، غنيًا أو فقيرًا ، مقيمًا أو مسافرًا ، صحيحًا أو مريضًا ؛ فلا تسقط الصلاة عن المريض ما دام عقله ثابتا حتى الموت .

* وهى واجبة فى اليوم والليلة خمس مرات ، بخلاف غيرها من بقية أركان ؛ فإن منها ما لا يجب فى العمر إلا مرة واحدة ـ كالحج ـ أو فى كل سنة مرة واحدة ـ كالصيام ـ قال ﷺ : « **خمس صلوات فى اليوم والليلة** » متفق عليه .

* وقد بلغ من عناية الإسلام بالصلاة أن أمر بالمحافظة عليها فى الحضر والسفر، والأمن والخوف ، فقال جل شأنه : ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة : ٢٣٨ ، ٢٣٩] ، ورخص فيها ما لم يرخص فى غيرها حتى لا يبقى عذر لمعتذر يعتذر به عن عدم إقامتها :

ـ فرخص لمن فقد الماء أو عجز عن استعماله أن يصلى بتيمم ؛ قال تعالى : ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [المائدة : ٦] .

ـ ورخص لمن عجز عن القيام فى الصلاة أن يصلى قاعدًا ، فإن عجز عن القعود صلى على جنب ، كما صح عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال : كانت بى بواسير، فسألت النبى ﷺ عن الصلاة ، فقال : « **صل قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب** » رواه البخارى .

ـ وقد كان ﷺ يأمر نوابه ورسله أن يبدؤوا بالدعوة إليها بعد الشهادتين ؛ فقال لمعاذ : « **ستأتى قومًا أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، وأن الله فرض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة**» . متفق عليه .

* وهى آخر وصية وصى بها رسول الله ﷺ وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة فى مرض موته ، فكان يقول : « **الصلاة الصلاة ، وما ملكت أيمانكم** » رواه أحمد وابن ماجه والحاكم بسند صحيح .

والصلاة : هى أول ما يحاسب عليه العبد ، وأنه يترتب عليها سائر عمله .

قال ﷺ : « **الصلاة هى أول ما يحاسب عليها العبد يوم القيامة ، فإن صلحت صلح سائر عمله ، وإن فسدت فسد سائر عمله** » رواه الطبرانى فى الأوسط بسند حسن . وفى رواية : « **إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله الصلاة، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر** » رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وابن ماجه بسند حسن .

وقد أمر الله عباده المؤمنين بإقامة الصلاة . قال تعالى : ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام : ٧٢] ثم يبين النبى ﷺ لأمته بيانًا شافيًا كيفية إقامة الصلاة ، ثم أمرنا النبى ﷺ بمتابعته فى كيفية الصلاة فقال ﷺ : « **صلوا كما رأيتمونى أصلى** » رواه البخارى .

ويلزم من هذا الأمر النبوى أن من ابتدع أقوالاً أو أفعالاً أو هيئات أو حركات فى الصلاة ، فإنها ترد عليه لقول النبى ﷺ : « **من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» متفق عليه .

أى يرد عليه عمله ولا يقبل منه . وهذا إن كان ما ابتدع فى الصلاة ينقضها من أساسها ويبطلها وأما إذا كان ما ابتدع فى الصلاة لا يصل بها إلى البطلان فهو ينقص من كمالها ويحرم صاحبها من كمال أجرها ، وفى ذلك يقول النبى ﷺ : « **إن الرجل ليصلى الصلاة ، ولعله لا يكون له فيها إلا عشرها ، أو تسعها أو ثمنها ، أو سبعها ، أو سدسها أو خمسها ، أو ربعها ، أو ثلثها أو نصفها** » رواه أحمد وأبو داود بسند حسن عن عمار بن ياسر رضي الله عنه .

فاحرص ـ أخى المسلم ـ على الاقتداء بالنبى ﷺ فى صلاته، وامتثل لقوله ﷺ: « **صلوا كما رأيتمونى أصلى** » .

واعلم أن النبى ﷺ قد بشر من صلى كصلاته أن له عند الله عهدًا أن يدخله الجنة فقال ﷺ : « **خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن ، وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن ، كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه**» رواه أبو داود وغيره بسند صحيح .

حكم تارك الصلاة

أجمع أهل العلم قاطبة على أن من ترك الصلاة جحودًا لها فهو كافر مرتد عن دين الإسلام؛ واختلفوا فيمن ترك الصلاة تكاسلاً أو تهاونًا ، وهو مقرٌّ بوجوبها غير جاحد بها ، فذهب جمهور العلماء مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أنه لا يكفر ولكنه فاسق آثم مجرم على خطر عظيم ويخشى عليه من الوقوع في الكفر والردة ، وقالوا: إن تاركها تكاسلاً إن أصر على تركها فإنه يقتل حدًا كالزانى المحصن ، وليس كفرًا كالمرتد . وفى أوضح ما استدل به الجمهور على عدم كفر تارك الصلاة بدون جحود هو حديث الشفاعة الطويل الذى رواه البخارى ومسلم عن أبى سعيد الخدرى ﷺ ، وفيه : « .... **فيقول الله عز وجل : شفعت الملائكة ، وشفع النبيون ، وشفع المؤمنون ، ولم يبق إلا أرحم الراحمين ، فيقبض قبضة من النار ، فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط ـ قد عادوا حُممًا ـ فيلقيهم فى نهر من أفواه الجنة ، يقال له : نهر الحياة فيخرجون كاللؤلؤ فى رقابهم الخواتيم ، يعرفهم أهل الجنة : هؤلاء عتقاء الله من النار الذين أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه** » وفى رواية: « **لم يعملوا خيرًا قط** »، قال ابن رجب الحنبلى والمراد بقوله : « **لم يعملوا خيرًا قط** » من أعمال الجوارح ، وإن كان أصل التوحيد معهم [1] .

وقال الشيخ عبد الله الغنيمان فى « شرح كتاب التوحيد » (١/ ١٣٢) :

قوله : « **بغير عمل عملوه ولا خير قدموه** » يعنى : أنهم لم يعملوا صالحًا فى الدنيا ، وإنما معهم أصل الإيمان الذى هو شهادة أن لا إله إلا الله والإيمان برسولهم ، قال الكرمانى : ليس معهم إلا مجرد الإيمان دون أجر زائد عليه من الأعمال والخيرات ، وعلم منه أن شفاعة الملائكة والنبيين والمؤمنين فيمن كان له طاعة غير الإيمان الذى لا يطلع عليه إلا الله.

ومن الأدلة أيضا التي استدل بها الجمهور على ما ذهبوا إليه حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن النبى ﷺ قال : « **خمس صلوات كتبهن الله على العباد ؛ من أتى بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن**

---

(١) التخويف من النار ـ ص٢٥٦ .

لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه بسند صحيح .

ووجه الدلالة من الحديث أن من لم يأت بهذه الصلوات مع إقراره بوجوبهن داخل تحت مشيئة الرحمن الرحيم ، فلو كان كافرًا خارجًا عن الملة لما دخل تحت مشيئة الله عز وجل ، ولما كان له سبيل إلى المغفرة .

وقد ذهب الإمام أحمد إلى أن تارك الصلاة تكاسلاً فهذا كافر مرتد ، ودليله فى ذلك قول النبى ﷺ : « **إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة** » رواه مسلم، وقوله ﷺ : « **العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر** » رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه بسند صحيح . وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد وافق فيها الجمهور فقد قال فى وصيته لتلميذه الإمام الحافظ مسدد بن مسرهد : « . . . ولا يخرج الرجل من الإسلام شىء إلا الشرك بالله العظيم أو يرد فريضة من فرائض الله عز وجل جاحدًا بها ، فإن تركها كسلاً أو تهاونًا كان فى مشيئة الله ، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه » [1] وقد أجاب الجمهور عن الأحاديث التى استدل بها الإمام أحمد بحمل الكفر فيها على الكفر العملى وليس الاعتقادى وهناك جواب آخر ذكره الإمام النووى وهو أن ذلك محمول على أنه شارك الكافر فى بعض أحكامه ، وهو وجوب القتل .

قال النووى : (فرع) فى مذاهب العلماء فيمن ترك الصلاة تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها فمذهبنا المشهور . . أنه يقتل حدًا ولا يكفر ، وبه قال مالك والأكثرون من السلف والخلف : وقالت طائفة : يكفر ويجرى عليه أحكام المرتدين فى كل شىء ، وهو مروى عن على بن أبى طالب ، وبه قال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه وهو أصح الروايتين عن أحمد ، وبه قال منصور الفقيه من أصحابنا . . واحتج لمن قال بكفره بحديث جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة** » رواه مسلم . . .

بهذا اللفظ ، وهكذا الرواية: « **الشرك والكفر** » بالواو، وفى غير مسلم «**الشرك أو الكفر** » وأما الزيادة التى ذكرها المصنف وهو قوله : «**فمن تركها فقد كفر**» فليست

---

(١) انظر « الإيمان » لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٢٤٥) لمعرفة الروايات الواردة عن الإمام أحمد فى ذلك.

فى صحيح مسلم وغيره من الأصول ، وعن بريدة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : «**العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» رواه الترمذى والنسائى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وعن شقيق بن عبد الله العقيلى التابعى المتفق على جلالته قال: « كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » رواه الترمذى فى كتاب الإيمان بإسناد صحيح واحتجوا بالقياس على كلمة التوحيد .

واحتج لأبى حنيفة وموافقيه بحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة** » رواه البخارى ومسلم . . . واحتجوا على أنه لا يكفر لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **خمس صلوات افترضهن الله ، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهداً أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه** »[١] رواه مسلم وأشباهه كثيرة ، ولم يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة ويرثون عنه ، ولو كان كافرا لم يغفر له ولم يرث ولم يورث . وأما الجواب عما احتج به من كفره من حديث جابر وبريدة ورواية شقيق فهو أن كل ذلك محمول على أنه شارك الكافر فى بعض أحكامه ، وهو وجوب القتل ، وهذا التأويل متعين للجمع بين نصوص الشرع وقواعده [٢] .

وقال أيضًا رحمه الله : من ترك الصلاة غير جاحد قسمان : **أحدهما** : تركها لعذر ونسيان ونحوهما فعليه القضاء فقط ، ووقته موسع ولا إثم عليه .

والثانى : تركها بلا عذر تكاسلاً وتهاونًا فيأثم بلا شك ويجب قتله إذا أصر وهل يكفر ؟[٣] .

فيه وجهان : **أحدهما** : يكفر ، قال العدوى : وهو قول منصور الفقيه من أصحابنا وحكاه المصنف فى كتابه فى الخلاف عن أبى الطيب بن سلمة من أصحابنا

---

(١) حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة ، وبالأحاديث الصحيحة العامة كقوله ﷺ : «**من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة** » .

(٢) المجموع (٣/١٨ ـ ٢٠) .

(٣) يعنى الشيرازى صاحب « المهذب » الذى شرحه النووى فى « المجموع » .

والثانى : لا يكفر وهو الصحيح المنصوص الذى قطع به الجمهور [١] .

قلت : والراجح فى هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور والله أعلم .

على من تجب الصلاة ؟

الصلاة فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ، وأما غير البالغ وغير العاقل فلا تلزمه الصلاة لقول النبى ﷺ : « **رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصغير حتى يبلغ...** » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه بسند صحيح .

ولا تجب الصلاة أيضًا على المرأة الحائض والنفساء لقول النبى ﷺ فى الحائض : « **أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم** » [٢] والنفساء كالحائض فى ذلك بالإجماع، والعلماء يجمعون على أن الحائض والنفساء لا تلزمهما الصلاة ، ولا يلزمهما قضاء الصلاة .

الأمر بتعليم الصلاة للصغار

أمر النبى ﷺ أولياء الأمور بتعليم أولادهم الصلاة وهم صغار ، وضربهم عليها إذا امتنعوا عن أدائها ، فقال ﷺ : « **علموا أولادكم الصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع** » رواه أحمد وأبو داود وغيرهما بسند صحيح. والصبى لا تجب عليه الصلاة ، وإنما يؤمر بها فى هذا السن حتى يتعلق قلبه بها . قال الشيخ ابن عثيمين : قوله ﷺ :« **لسبع** » أى : لتمامها لا لبلوغها ، وإذا كنا نأمره بالصلاة فإننا نأمره بلوازم الصلاة من الطهارة وغيرها من الواجبات ، ويستلزم تعليمه ذلك.

وقوله ﷺ : « **عليها** » أى على الصلاة ليفعلها ، ولا يكون ذلك إلا بالترك ، فنضربه حتى يصلى ، فى كل وقت ، والضرب باليد أو الثوب أو العصا أو غير ذلك، ويشترط فيه ألا يكون ضربًا مبرحًا ؛ لأن المقصود تأديبه لا تعذيبه ، أما قبل السابعة ، فظاهر السنة أنه لا يؤمر ، أو يقال : السبع هى الغالب فى التمييز ، فإذا

---

(١) « المجموع » (٣/١٦ ـ ١٧) .

(٢) سبق تخريجه .

ميز قبلها أمر بها ، والأخذ بظاهر الحديث أولى ؛ لأن الشرع أعلم منا ، ولكن يُرغب فيها ولا يُنهى عنها [١] .

مواقيت الصلاة

المواقيت: جمع ميقات، والمراد به: الوقت الذى عيَّنه الله تعالى لأداء الصلوات، وهو القدر المحدود للفعل من الزمان قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] قال البخارى : ﴿كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ موقتًا وقته عليهم .

فضل الصلاة لوقتها :

* عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : سألت النبى ﷺ : أى العمل أحبُّ إلى الله ؟ قال : « **الصلاة على وقتها** » قلت : ثم أى ؟ قال : « **بر الوالدين** » قلت : ثم أى ؟ قال : « **الجهاد فى سبيل الله** » متفق عليه .

الأحاديث الواردة فى مواقيت الصلاة :

* عن ابن عباس ﷺ أن النبى ﷺ قال : « **أمنى جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر فى المرة الأولى حين كان الفىء مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان كل شىء مثل ظليه ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شىء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شىء مثليه ، ثم صلى المغرب لوقته الأول ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ، ثم التفت إلىَّ جبريل فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين** » رواه أبو داود والترمذى والحاكم بسند صحيح ، واللفظ للترمذى.

قال النووى : حديث ابن عباس ﷺ أصل فى المواقيت [٢] .

* وعن جابر بن عبد الله « **أن النبى ﷺ جاءه جبريل عليه السلام الظهر فقال له:**

---

(١) الشرح الممتع (٢/ ٢٠) .

(٢) المجموع (٣/ ٢١) .

قم فصله ، فـصلَّى الظهر حين زالت الشـمسُ ، ثم جاءه العـصر ، فقـال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله ، فصلَّى المغرب حين وجبت الشـمس ، ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله ، فـصلى العشاء حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال : قم فصله ، فصلى الفجر حين برق الفجر ـ أو قال: سطع الفجـر ـ ثم جاءهُ من الغد للظهر فـقال : قم فصله فصلى الظهـر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جـاءه العصر فقـال : قم فصله ، فصلى العصـر حين صار ظل كل شيء مثـليه ، ثم جـاءه المغرب وقتـا واحدًا لم يزل عنه ، ثـم جاءه العشـاء حين ذهب نصف الليل ، أو قال : ثلث الليل فصلى العشاء ، ثم جاءه حين أسفر جدًا ، فقال : قم فـصله فـصلى الفـجـر ثم قـال : مـا بين هذين الوقـتين وقت» رواه أحـمد والنسـائى والترمذى بنحوه بسند صحيح وقال البخارى : هو أصح شيء فى المواقيت .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ ، أن النبى ﷺ قال : « وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صـلاة الصبح مـن طلوع الفجـر ـ مالم تطلع الشـمس» رواه مسلم .

* وعن بريدة ﷺ عن النبى ﷺ : « أن رجـلا سأله عن وقت الصـلاة فقـال : صل معنا هذين يعنى اليومين ، فلمـا زالت الشمس أمر بلالا ﷺ فأذن ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفـعة بيضاء نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشـمس ، ثم أمره فأقام العـشاء حين غاب الشـفق ، ثم أمره فأقام الفـجر حين طلع الفجر ، فلمـا أن كان اليوم الثانى أمره فـأبرد الظهر فأبرد بها فـأنعم أن يبرد بها ، وصلى العصـر والشمس مرتفعة آخـرها فوق الذى كان وصلى المغرب قـبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصـلاة ؟ فقال الرجل : أنا يا رسول الله قال : وقـت صلاتكم بين ما رأيتم » رواه مسلم ، وفى رواية له : قال فى المغرب فى اليـوم الثانى ثم أمره بالإقامة للمغرب قبل أن يرتفع الشفق .

وعن أبى موسى الأشعرى ﷺ عن رسول الله ﷺ : « أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصـلاة فلم يرد عليه شيئًا ، قـال : فأقام الفجر حـين انشق الفجر ، والناس لا

يكادون يعرف بعضهم بعضا ، ثم أمره فأقام الظهر حتى زالت الشمس ، والقائل يقول: قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها ، والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت ، ثم أخر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس ، ثم أخر العصر حتى انصرف منها ، والقائل يقول : قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق . ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل فقال : الوقت ما بين هذين » رواه مسلم ، والأحاديث فى الباب كثيرة سنذكرها فى مواضعها إن شاء الله تعالى .

وقت الظهر

قال النووى : أجمعت الأمة على أن أول وقت الظهر زوال الشمس [١] ، نقل الإجماع فيه خلائق ، ودليله الأحاديث السابقة [٢] قال الشيخ ابن عثيمين : إذا أردت أن تعرف الزوال فضع شيئًا شاخصًا ، ثم راقبه تجده كلما ارتفعت الشمس نقص ، فما دام ينقص فالشمس لم تزل ، فإذا زاد أدنى زيادة فقد زالت الشمس ، وحينئذ يكون وقت الظهر قد دخل . . . أما علامة الزوال بالساعة فاقسم ما بين طلوع الشمس إلى غروبها نصفين وهذا هو الزوال ، فإذا قدرنا أن الشمس تطلع فى الساعة السادسة وتغيب فى الساعة السادسة ، فالزوال : الساعة الثانية عشرة . وإذا كانت تخرج فى السابعة وتغيب فى السابعة ، فالزوال الساعة الواحدة [٣] .

وأما آخر وقت صلاة الظهر فهو إذا صار ظل الشىء مثله قال الصنعانى : وإذا صار كذلك فهو أول العصر ولكنه يشاركه الظهر فى قدر ما يتسع لأربع ركعات فإنه يكون وقتًا لهما كما يفيده حديث جبريل فإنه صلى بالنبى ﷺ الظهر فى اليوم الأول بعد الزوال وصلى به العصر عند مصير ظل الشىء مثله ، وفى اليوم الثانى صلى به

---

(١) زوال الشمس : هو ميلها إلى جهة المغرب .

(٢) السابق : (٣/ ٢٤) .

(٣) الشرح الممتع (٢/ ٩٥ ـ ٩٦) .

الظهر عند مصير ظل الشىء مثله فى الوقت الذى صلى فيه العصر اليوم الأول ، فدل على أن ذلك وقت يشترك فيه الظهر والعصر ، وهذا الوقت المشترك وفيه خلاف فمن أثبته فحجته ما سمعته ومن نفاه تأول قوله : وصلى به الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل الشىء مثله : بأن معناه فرغ من صلاة الظهر فى ذلك الوقت (١) .

قلت : والقول بعدم الاشتراك فى الوقت هو مذهب الشافعية قال الشوكانى : اختلف العلماء هل يخرج وقت الظهر بمصير ظل الشىء مثله أم لا ؟ فذهب الهادى ومالك وطائفة من العلماء أنه يدخل وقت العصر ، ولا يخرج وقت الظهر ، وقالوا: يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحًا للظهر والعصر أداء . قال النووى فى « شرح مسلم » واحتجوا ـ يعنى القائلين بالاشتراك فى الوقت ـ بقوله ﷺ : « **فصلى بى الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شىء مثله وصلى العصر فى اليوم الأول حين صار ظل كل شىء مثله** » ، وظاهره اشتراكهما فى قدر أربع ركعات قال : وذهب الشافعى والأكثرون إلى أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر ، بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشىء مثله غير الظل الذى يكون عند الزوال دخل وقت العصر ، وإن دخل وقت العصر لم يبق شىء من وقت الظهر . واحتجوا ـ يعنى القائلين بعدم الاشتراك فى الوقت ـ بحديث ابن عمرو بن العاص عند مسلم مرفوعا بلفظ : « **وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر** » الحديث .

قال : وأجابوا عن حديث جبريل بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شىء مثله وشرع فى العصر فى اليوم الأول حين صار ظل كل شىء مثله ، فلا اشتراك بينهما ، فهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث وأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولاً ؛ لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شىء مثله لم يعلم متى فرغ منها ، وحينئذ لا يحصل بيان حدود الأوقات ، وإذا حمل على ذلك التأويل حصل معرفة آخر الوقت ، فانتظمت الأحاديث على اتفاق . ا هـ.

ويؤيد هذا أن إثبات ما عدا الأوقات الخمسة دعوى مفتقرة إلى دليل خالص عن شوائب المعارضة ، فالتوقف على المتيقن هو الواجب حتى يقوم ما يلجئ إلى المصير إلى الزيادة عليها (٢) .

---

(١) سبل السلام (١/ ١٧٥) .

(٢) نيل الأوطار (١/ ٤١٨ ـ ٤١٩) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : والصحيح أنه لا اشتراك ، ولا انفصال : فإذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر [١] .

استحباب التعجيل بالظهر وتأخيره فى شدة الحر :

* عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « **كان النبى ﷺ يصلى الظهر إذا دحضت الشمس** » رواه مسلم .

قال الشوكانى : قوله : « **دحضت الشمس** » . . أى زالت . والحديث يدل على استحباب تقديمها ، وإليه ذهب . . الشافعى والجمهور للأحاديث الواردة فى أفضلية أول الوقت ، وقد خصه الجمهور بما عدا أيام شدة الحر ، وقالوا : يستحب الإبراد فيها إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج [٢] دليل ذلك :

* عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم** » متفق عليه .

قال الشوكانى : قوله : (فأبردوا بالصلاة) أى أخروها عن ذلك الوقت وادخلوا بها فى وقت الإبراد ، وهو الزمان الذى يتبين فيه انكسار شدة الحر . . وفيح جهنم : شدة حرها وشدة غليانها .

قال القاضى عياض : اختلف العلماء فى معناه ، فقال بعضهم : هو على ظاهره . وقيل : بل هو على وجه التشبيه والاستعارة وتقديره إن شدة الحر تشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا ضرره ، قال : والأول أظهر . وقال النووى : هو الصواب لأنه ظاهر الحديث ، ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره [٣] ويدل عليه حديث : « **اشتكت النار إلى ربها فقالت : يا رب أكل بعضى بعضًا ، فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف ، فهو أشد ما تجدون من الحر ، وأشد ما تجدون من الزمهرير** » رواه البخارى فى « المواقيت » (٥٤٧).

وقال الصنعانى : والحديث دليل على وجوب الإيراد بالظهر عند شدة الحر؛ لأنه

---

(١) الشرح الممتع (٢/ ١٠١) .
(٢) نيل الأوطار (١/ ٤١٩) .
(٣) المصدر السابق (١/ ٤٢٠).

الأصل فى الأمر وقيل : إنه للاستحباب . وإليه ذهب الجمهور وظاهره عام للمنفرد والجماعة والبلد الحار وغيره وفيه أقوال غير هذه . وقيل : الإبراد سنة والتعجيل أفضل لعموم أدلة فضيلة أول الوقت، وأجيب بأنها عامة مخصوصة بأحاديث الإبراد، وعورض حديث الإبراد بحديث خباب « **شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا**» أى لم يزل شكوانا . وهو حديث صحيح رواه مسلم ، وأجيب عنه بأجوبة[١] أحسنها أن الذى شكوه شدة الرمضاء فى الأكف والجباه وهذه لا تذهب عن الأرض إلا آخر الوقت أو بعد آخره ، ولذا قال لهم ﷺ : « **صلوا الصلاة لوقتها** » كما هو ثابت فى رواية خباب هذه بلفظ « **فلم يشكنا وقال: صلوا الصلاة لوقتها** » رواها ابن المنذر فإنه دال على أنهم طلبوا تأخيرًا زائدًا عن وقت الإبراد فلا يعارض حديث الأمر بالإبراد وتعليل الإبراد بأن شدة الحر من فيح جهنم يعنى وعند شدته يذهب الخشوع الذى هو روح الصلاة وأعظم المطلوب منها ، قيل : وإذا كانت العلة ذلك فلا يشرع الإبراد فى البلاد الباردة [٢] .

والإبراد بالظهر لا يختص بالحضر بل هو مستحب أيضا فى السفر ، دليل ذلك:

* عن أبى ذر الغفارى رضي الله عنه قال : « كنا مع النبى ﷺ فى سفر ، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر ، فقال النبى ﷺ : « **أبرد** » ثم أراد أن يؤذن فقال له : « **أبرد** » حتى رأينا فيء التلول ؛ فقال النبى ﷺ : « **إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة** » متفق عليه .

قال الحافظ ابن حجر : قوله :«**حتى رأينا فيء التلول** » الفيء : هو ما بعد الزوال من الظل ، والتلول : جمع تل : كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك ، وهى فى الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر ، وقد اختلف العلماء فى غاية الإبراد ، فقيل : حتى يصير الظل ذراعًا بعد ظل الزوال ، وقيل : ربع قامة ، وقيل : ثلثها ، وقيل: نصفها ، وقيل غير ذلك ، ونزَّلها المازرى على اختلاف الأوقات ، والجارى على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال ، لكن يشترط ألا يمتد إلى آخر الوقت ، وأما ما وقع عند

---

(١) ومن هذه الأجوبة أن الحديث منسوخ . قال الشوكانى : وأجيب عن حديث خباب بأنه كما قال الأثرم والطحاوى منسوخ .

(٢) « سبل السلام » (١/١٨١) .

المصنف [١] فى الأذان عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ : « حتى ساوى الظل التلول» فظاهره يقتضى أنه أخرها إلى أن صار ظل كل شيء مثله ، ويحتمل أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد أن لم يكن ظاهرًا فساواه فى الظهور لا فى المقدار ، أو يقال : قد كان ذلك فى السفر فلعله أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر [٢] .

(**فائدة**) قال النووى : اعلم أن الإبراد إنما يشرع فى الظهر ولا يشرع فى العصر عند أحد من العلماء إلا أشهب المالكى ولا يشرع فى صلاة الجمعة عند الجمهور، وقال بعض أصحابنا : يشرع فيها ، والله أعلم .

أوقات الظهر الثلاثة:

قال النووى : للظهر ثلاثة أوقات ، وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر .

فوقت الفضيلة أوله . . ووقت الاختيار ما بعد وقت الفضيلة إلى آخر الوقت ، ووقت العذر وقت العصر فى حق من يجمع بسفر أو مطر [٣] .

أول وقت العصر وآخره

يبدأ وقت صلاة العصر إذا صار الظل طول الشاخص فهذا نهاية وقت الظهر ودخول وقت العصر ، وقد ورد فى حديث جابر السابق فى قصة جبريل أن وقت العصر ينتهى إذا كان طول الشاخص مرتين . ولكن ورد فى صحيح مسلم ما يفيد أن وقت العصر يمتد إلى ما بعد أن يكون ظل الشاخص مثليه ، دليل ذلك [٤] :

* عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « **وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر ، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس** » رواه مسلم . وفى رواية : « **ووقت الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول** » . وفيه : « **ووقت العصر مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول** » .

* وعن بريدة رضي الله عنه ، عن النبى ﷺ : أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة ؟ فقال له : « **صل معنا هذين** » يعنى : اليومين ـ فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ، ثم

---

(١) يعنى الإمام البخارى.

(٢) فتح البارى (٢/ ٢٦) باختصار يسير .

(٣) المجموع (٣/ ٢٧) .

(٤) نيل الأوطار (١/ ٤٢٣) .

أمره فأقـام الظهر ، ثم أمره فأقـام العصر ، والشمس مرتفـعة بيضاء نقـية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فـأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما أن كان اليوم الثانى أمره فأبرد بالظهر، فأبرد بها، فأنعم أن يبـرد بها ، وصلى العـصر والشـمس مرتفعـة ، أخرّها فـوق الذى كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها ، ثم قال : « **أين السائل عن وقت الصلاة ؟** » فقال الرجل : أنا يا رسول الله ، قال : « **وقت صلاتكم بين ما رأيتم** » رواه مسلم .

* وعن أبى موسى الأشعرى ﷺ ، عن رسول الله ﷺ : « أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصـلاة ، فلم يرد عليه شيئًـا ، قال : فأقام الفجـر حين انشق الفجر ، والناس لا يكاد يعـرف بعضهم بعـضًا ، ثم أمره فـأقام الظهـر حين زالت الشمس ، والقائل يقـول : قد انتصف النهـار ، وهو كان أعلم منهم ، ثم أمـره فأقام بالعـصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفـق ، ثم أخّر الفجر من الغد حـتى انصرف منها والقـائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت ؟ ثم أخرّ الظهر حـتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس ، ثم أخرّ العصر حـتى انصرف منها ، والقائل يقول : قد احـمرت الشمس ، ثم أخرّ المغرب حتى كـان عند سقوط الشفق ، ثم أخّر العشـاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل فقال : « **الوقت بين هذين** » رواه مسلم .

قال الشوكانى : أمـا وقت العصر ، فالحديث يدل على امتداد وقـته إلى اصفرار الشمس كـما فى الرواية الأولى . . وإلى سقـوط قرنها أى غروبه ، كـما فى الرواية الثانية ، وحديث :« **لا من أدرك من العصر ركـعة قبل أن تغرب الشـمس فقد أدرك العصر** » متـفق عليه . ويدل على أن إدراك بعـضها فى الوقت مـجزئ ، وإلى هذا ذهب الجمـهور ، وقـال أبو حنيفـة : آخره الاصفـرار ، وقال الإصطخـرى : آخره المثلان، وبعدها قضاء ، والأحاديث ترد عليـهم ، ولكنه استدل الاصطخرى بحديث جبريل السـابق ، وفيه : « **أنه صلى اليوم الأول عند مصيـر ظل الشىء مثله ، واليوم الثـانى عند مـصيـر ظل الشىء مـثليـه**» ، وقال بعـد ذلك : « **الوقت مـا بين هذين الوقتين**» ، وقد أجيب عن ذلك يحمل حديث جـبريل على بيان وقت الاختيار ، لا لاستيـعاب وقت الاضطرار والجواز ، وهذا الحمل لابد منه للـجمع بين الأحاديث ، وهو أولى من قول من قـال : إن هذه الأحاديث ناسخة لحديث جـبريل ؛ لأن النسخ لا يصـار إليه مع إمكان الجـمع ، وكذلك لا يصـار إلى ترجيح ، ويؤيد هذا الجـمع حديث : « **تلك صلاة المنافق** » . . . فمن كان معذورا كان الوقت في حقه ممتدا إلى الغروب ، ومن كان غير معـذور كان الوقت له إلى المثلين، وما دامت الشمس بيضاء

نقيـة ، فإن أخرها إلى الاصـفرار وما بعـده كانت صلاته صـلاة المنافق المذكورة فى الحديث ، وأما أول وقت العصـر ، فمذهب الجمهور أنه مصيـر ظل الشيء مثله كما فى حديث جبريل [(١)] .

وقال الشيخ ابن عثيمين : الراجح فى هذه المسألة . أى وقت العصر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن الرسول عـليه الصلاة والسلام قال : « **وقت العصر ما لم تصفر الشمس** » أى : ما لم تكن صفراء ، وهذا فى الغالب يزيد على مصير ظل كل شيء مثليه ، وهذه الزيادة تكون مقبـولة ؛ لأن الحديث فى صحيح مسلم ، ومن قول الرسول ﷺ .

ويمكن أن يجاب عن حـديث جبريل بأن ظـل كل شيء مثليه هذا ابتـداء الصلاة ويحتمل أنها إذا صلـيت وانتهى منها تكون الشمس قد اصفـرت ، ولا سيما فى أيام الشتاء وقصر العصر ، فـالأخذ بالزائد أخذ بالزائد والناقص ، والأخذ بالناقص إلغاء للزائد ، وعليه فنقول ، وقت العصر إلى اصفرار الشمس .

والدليل على أن الضـرورة إلى غروبها قـول النبى ﷺ : « **من أدرك ركعـة من العصـر قبل أن تغرب الشـمس فقد أدرك العـصر** » . وهذا نص صريح فى أن الوقت يمتد إلى الغروب .

فإذا قـال قائل : لماذا لم نأخذ بهـذا الحديث لأنه زائد على حديث عـبد الله بن عمرو ؛ لأن الزيادة يؤخذ بها ؛ لأنها تنتظم النقص ولا عكس ؟ فيجاب عن ذلك : بأن الرسول ﷺ حدد وقت العـصر وقال : « **ما لم تصفـر الشمس** » ، فيجمع بين الحديثين بأن يقـال : ما لم تصفر الـشمس هذا وقت الاختيـار ، وإلى الغروب وقت الضرورة [(٢)] .

استحباب التبكير بالعصر

يستحب التعجيل بصلاة العصر فى أول وقتها ، وكان هذا هو هدى النبى ﷺ ، دليل ذلك :

* عن أنس بن مالك رضي الله عنه « **أن رسـول الله ﷺ كـان يصلى العـصـر والشـمس مرتفعة حـية ، فيذهب الذاهب إلى العوالى ، فيأتى العوالى والشـمس مرتفعة** » . رواه مـسلم وفى رواية قال : كنا نصـلى العصـر ، ثم يذهب الذاهب إلى قـباء فـيأتيـهم

(١) نيل الأوطار (١/ ٤٢٣) .

(٢) الشرح الممتع (٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣) .

والشمس مرتفعة . رواه مسلم .

قال النووى : أما العوالى : فهى القرى التى حول المدينة، أبعدها على ثمانية أميال من المدينة ، وأقربها ميلان ، وبعضها ثلاثة أميال ، وبه فسرها مالك . . وأما قباء فهو على نحو ثلاثة أميال من المدينة قوله : « **والشمس مرتفعة حية** » قال الخطابى: حياتها صفاء لونها قبل أن تصفر أو تتغير ، وهو مثل قوله : بيضاء نقية ، وقال هو أيضًا وغيره : حياتها وجود حرها ، والمراد بهذه الأحاديث المبادرة لصلاة العصر أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين أو ثلاثة ، والشمس بعْدُ لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل الشىء مثله ، ولا يكاد يحصل هذا إلا فى الأيام الطويلة (١) .

صلاة العصر هى الصلاة الوسطى :

قال الله تعالى : ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ [البقرة:٢٣٨] .

وقد وردت أحاديث عن النبى ﷺ تبين أن صلاة العصر هى الصلاة الوسطى التى أمر الله بالمحافظة على أدائها .

* عن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا** » رواه مسلم.

التغليظ فى تفويت صلاة العصر :

* عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله** » متفق عليه .

المعنى : أصيب بأهله وماله .

قال النووى : قال القاضى عياض رحمه الله تعالى : واختلفوا فى المراد بفوات العصر فى هذا الحديث ، فقال ابن وهب وغيره : هو فيمن لم يصلها فى وقتها المختار ، وقال سحنون والأصيلى : هو أن تفوته بغروب الشمس ، وقيل : هو تفويتها إلى أن تصفر الشمس ، وقد ورد مفسرًا من رواية الأوزاعى فى هذا الحديث قال فيه : وفواتها أن يدخل الشمس صفرة ، وروى عن سالم أنه قال : هذا فيمن

---

(١) المصدر السابق (٥/ ١٢٤) .

فـاتته ناسـيًا ، وعلى قـول الداودى : هو فى العـامد ، وهذا هو الأظهـر ، ويؤيده حديثه في البخـارى فى صحيحه : « **من ترك صلاة العصـر حبط عمله** » . وهذا إنما يكون فى العـامد، قال ابن عـبد البـر : ويحتـمل أن يلحق بالعصـر باقى الصلوات ويكون نبه بالعصر على غيرها ، وإنما خـصها بالذكر لأنها تأتى وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضـاء أشغالهم ، وتسويفهم بها إلى انقضاء وظائفهم وفيما قاله نظر لأن الشرع ورد فى العصر ، ولم تتحقق العلة فى هذا الحكم فلا يلحق بها غـيرها بالشك والتـوهم ، وإنما يلحق غيـر المنصوص بالمنصوص إذا عـرفنا العلة واشتركا فيها ، والله أعلم [١] .

وقـت المغـرب

يبدأ وقت صلاة المغرب بغروب الشمس وينتـهى الوقت بغياب الحمرة التى تكون فى السماء .

قال ابن عـثيمين : فـإذا غابت الحمَرة لا البـياض ، فإنه يخـرج وقت المغرب ، ويدخل وقت العشاء ، ومقـداره فى الساعة يختلف باختلاف الفـصول ، فتارة يطول وتارة يقصـر ، لكنه يعرف بالمشاهدة ، فمـتى رأيت الحمرة قد زالت فى الأفـق فهذا دليل على أن وقت المغرب قـد انقضى ، وهو يتراوح مـا بين ساعة وربع إلى سـاعة ونصف وثلاث دقائق تقريبًا بعد الغروب [٢] .

استحباب التعجيل بصلاة المغرب :

يسن التعجيل بصلاة المغرب فى أول وقتها ؛ لأن هذا هو هدى النبى ﷺ ، دليل ذلك :

* عن سلمـة بن الأكوع ، « **أن رسـول الله ﷺ كـان يصلى المغـرب إذا غـربت الشمس وتوارت بالحجاب** ». متفق عليه .

* وعن رافع بن خديج قال : « **كنا نصلى المغـرب مع رسول الله ﷺ فـينصرف**

---

(١) المصدر السابق (٥/ ١٢٨) .

(٢) الشرح الممتع » (٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥) .

أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله ». متفق عليه

قال النووى : قوله : « **كنا نصلى المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله** » . معناه : أنه يبكر بها فى أول وقتها بمجرد غروب الشمس ، حتى ننصرف ويرمى أحدنا النبل عن قوسه ، ويبصر موقعه لبقاء الضوء ، وفى هذين الحديثين أن المغرب تعجل عقب غروب الشمس وهذا مجمع عليه. . وأما الأحاديث السابقة فى تأخير المغرب إلى قريب سقوط الشفق ، فكانت لبيان جواز التأخير . . فإنها كانت جواب سائل عن الوقت ، وهذان الحديثان إخبار عن عادة رسول الله ﷺ المتكررة التى واظب عليها ، إلا لعذر فالاعتماد عليها ، والله أعلم(١).

قال الشيخ ابن عثيمين : لكن المبادرة ليس معناها أنه حين ما يؤذن يقيم لأنه ﷺ قال: « **صلوا قبل المغرب** » قالها ثلاثًا ثم قال فى الثالثة : « **لمن شاء** » ؛ وكان الصحابة ﷺ إذا أذن المغرب يقومون فيصلون وكان النبى ﷺ يراهم ولا ينهاهم ، وهذا يدل على أن معنى التعجيل أن يبادر الإنسان من حين الأذان ، ولكن يتأخر بمقدار الوضوء والراتبة وما أشبه ذلك (٢) .

وقت العشاء

يدخل وقت العشاء بمغيب الشفق الأحمر كما فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وحديث جابر بن عبد الله السابقين ، وأما آخر وقت العشاء ففى الحديثين أيضًا أن وقت العشاء ينتهى عند منتصف الليل .

قال الشوكانى فى « الدر البهية » : وآخر وقت صلاة العشاء نصف الليل .

قال الشيخ ابن عثيمين : وهذا الذى دلت عليه السنة ، وهو الذي دل عليه ظاهر القرآن ؛ لأن الله عز وجل قال في القرآن : ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ**﴾ [الإسراء : ٧٨] أى : من دلوك الشمس لكن أتى باللام للدلالة على أن دخول الوقت علة في الوجوب أى : سبب . ولهذا قال الفقهاء : الوقت سبب لوجوب الصلاة ، وشرط لصحتها . والدليل على ذلك : الغاية « إلى » والغاية

(١) شرح النووى على صحيح مسلم (٥/١٣٨) .

(٢) الشرح الممتع (٢/١٠٥) .

يكون لها ابتداء كأنه قال : « من دلوك الشمس إلى غسق الليل » لكن أتى باللام كما قلت إشارة إلى أن دخـول الوقت علة الوجوب ويكون غسق الليل عند منتـصفه لأن أشد ما يكون الليل ظلمـة في النصف ، حينما تكون الشمس منتـصفة في الأفق من الجانب الآخر من الأرض إذ من نصف النهـار الذى هو زوالها إلى نصف الليل جعله الله وقتًا واحدًا ؛ لأن أوقات الفرائض فيه متواصلة الظهر، يليه العصر، يليه المغرب ، يليه العشـاء إذًا ما بعد الغاية خارج ولهذا فـصل فقال : ﴿ **وقرآن الفجر** ﴾ ففصل فجعل الفجر مـستقلاً ، فدل هذا على أن الصلوات الخمس أربع منها مـتتالية وواحدة منفصلة .

فالصواب : إذا وقت العشاء إلى نصف الليل .

ولكن ما المراد بنصف الليل ؟ هل الليل من غروب الشمس إلى طلوعها ؟ أو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ؟.

أما فى اللغة العربية فكلاهما يسمى ليلاً . .

أما في الشرع فالظاهر : أن الليل ينتهى بطلوع الفجر ، وعلى هذا نقول : الليل الذي ينصَّف من أجل مـعرفة صلاة الـعشاء من مغـيب الشمس إلى طلوع الفـجر ، فنصف ما بينهما هو آخر الوقت وما بعد مـنتصف الليل ليس وقتًا لصلاة المفروضة ، إنما هو وقت نافلة وتهجد [1] .

(**تنبـيه**) ذهب الشـوكانى فى « نيل الأوطار » إلى أن وقت الجـواز والاضطرار لصلاة العشـاء ممتد إلى الفجر ، وهذا غير صـواب « والمعروف عند أهل العلم أن ما بين نصف الليل إلى الفجر وقت ضرورة وليس وقت جواز » [2] .

وهذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية كما فى « الاختيارات » (ص٣٣) .

الرد على من قال : إن وقت العشاء يمتد إلى الفجر :

ذهب بعض أهل العلم إلى أن وقت العشاء ينتهى بطلوع الفجر !

واستدلوا لذلك بقول النبى ﷺ : « **ليس فى النوم تفريط ، إنما التفريط على من**

---

(١) المصدر السابق (٢/ ١٠٩ ـ ١١٠) .

(٢) المصدر السابق (٢/ ١١١ ـ ١١٢) .

لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى » رواه مسلم .

قال ابن عثيمين : ولكن هذا ليس فيه دليل لأن قوله : « إنما التفريط على من أخر الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى » يعنى فيما وقتهما متصل ولهذا لا يدخل فيه صلاة الفجر مع صلاة الظهر بالإجماع . فإن صلاة الفجر لا يمتد وقتها إلى صلاة الظهر بالإجماع، وإذا لم يكن فى هذا دليل فالواجب الرجوع إلى الأدلة الأخرى، والأدلة الأخرى ليس فيها دليل يدل على أن وقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر » (١) .

الأفضل تأخير العشاء إلى ثلث الليل مع مراعاة حال الجماعة:

كان النبى ﷺ يستحب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل . دليل ذلك :

* عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « **كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة**» رواه مسلم .

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أعْتَم رسول الله ﷺ ليلة بالعتمة فنادى عمر : نام النساء والصبيان ، فخرج رسول الله ﷺ وقال : « **ما ينتظرها غيركم** » ولم تصل يومئذ إلا بالمدينة ثم قال : « **صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل** » رواه النسائى بسند صحيح .

* عن عائشة رضي الله عنها قالت : وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول . أخرجه البخارى .

* وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه** » رواه أحمد والترمذى وابن ماجه بسند صحيح .

وهذا التأخير إلى ثلث الليل يجب فيه مراعاة أحوال الناس فإن كان يسهل عليهم ذلك فيكون هو الأفضل وإن كان فى التأخير مشقة عليهم فعلى الإمام التعجيل بالصلاة. وقد بوب البخارى بابًا فقال : باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا، ثم ساق بسنده عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على قال : سألنا جابر بن

(١) المصدر السابق (١٠٨/٢) .

عبد الله عن صلاة النبى ﷺ فقال : كان يصلى الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس حية ، والمغرب إذا وجبت ، والعشاء إذا كثر الناس عجل ، وإذا قلوا أخَّر ، والصبح بغلس » .

فهذا الحديث يفيد أنه يجب على الإمام مراعاة أحوال الناس فى التعجيل والتأخير لصلاة العشاء . والله أعلم .

(**تنبيه**) بعض الناس يتعللون بأفضلية تأخير صلاة العشاء ويتركون الجماعة بدعوى أنهم سيصلونها فرادى فى وقت متأخر من الليل !

فهذا خطأ لأن المقصود بالتأخير كما سبق أنه التأخير المصاحب لصلاة الجماعة ، وليس المقصود ترك صلاة الجماعة لأجل التأخير فتنبه .

وأما إذا تخلف الإنسان عن صلاة العشاء فى جماعة لعذر ما فالأفضل فى حقه أن يؤخر الصلاة . دليل ذلك ما رواه مسلم فى صحيحه عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أى حين أحب إليك أن أصلى العشاء التى يقولها الناس العتمة، إمامًا وخلْوًا [أى منفردًا] ؟ قال : سمعت ابن عباس يقول : أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة العشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ، ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال : الصلاة . . قال ابن عباس : فخرج نبى الله ﷺ . . رأسه يقطر ماء، واضعًا يده على شق رأسه قال : « **لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يصلوها كذلك** » . . قال عطاء : أحب إلى أن أصليها إمامًا وخلوا مؤخرة كما صلاها النبى ﷺ ليلتئذ ، قال: فإن شق عليك ذلك خلوًا أو على الناس فى الجماعة وأنت إمامهم فصلها وسطًا ، لا مُعَجَّلَةً ولا مؤخَّرَةً .

كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها إلا فى مصلحة :

* عن أبى برزة الأسلمى رضي الله عنه « **أن النبى ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء التى يدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها ، والحديث بعدها** » متفق عليه .

قال الشوكانى : والعلة فى الكراهة قبلها لئلا يذهب النوم بصاحبه ويستغرقه فيفوته فضل وقتها المستحب أو يترخص فى ذلك الناس فيناموا عن إقامة جماعتها . .

واحتج من قال بالجواز بدون كراهة بما أخرجه البخارى وغيره من حديث عائشة: « **أن رسول الله ﷺ أعتم بالعشاء حتى ناداه عمر : نام النساء والصبيان** » ولم ينكر

عليهم ، وبحديث ابن عمر : « **أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرجها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله ﷺ ..**» الحديث رواه البخاري ولم ينكر عليهم. قال ابن سيد الناس : وما أرى هذا من هذا الباب ولا نعاسهم في المسجد وهم في انتظار الصلاة من النوم المنهي عنه ، وإنما هو من السِّنة التي هي مبادئ النوم كما قال :

وسنان أقصده النخاس فرنقت

في جفنه سنة وليس بنائم [١]

وأما السمر بعد العشاء فإنه يجوز إذا كان فيه مصلحة دينية للمسلمين عامة أو خاصة ، دليل ذلك ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صلى النبي ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته ، فلما سلَّم قام النبي ﷺ فقال : « **أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد** » .

ومن الأمور المبيحة للسمر بعد العشاء ، السهر مع الضيف والأهل، وقد بوب البخاري باب : السمر مع الضيف والأهل ، ثم ساق بسنده عن عبد الرحمن بن أبي بكر . أنَّ أصحابَ الصفة كانوا أناسا فقراء ، وأن النبي ﷺ قال : « **من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، وإن أربع فخامس أو سادس** ». وأن أبا بكر جاء بثلاثة فانطلقَ النبي ﷺ بعشرة . قال : فهو أنا وأبي وأمي ـ فلا أدري قال : وامرأتي ـ وخادم بيننا وبين بيت أبي بكر . وإنَّ أبا بكر تعشَّى عند النبي ﷺ ثم لبث حيث صليت العشاء، ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي ﷺ ، فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته : وما حبسك عن أضيافك ـ أو قالت : ضيفك ـ قال : أو ما عشيتيهم ؟ قالت : أبوا حتى تجيء ، قد عرضوا فأبوا : قال : فذهبتُ أنا فاختبأت . فقال : يا غنثر ـ فجدع وسبَّ ـ وقال : كُلوا لا هنيئًا . فقال : والله لا أطعمه أبدا . وأيم الله ، ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها . قال : يعني حتى شبعوا ، وصارتْ أكثر مما كانت قبل ذلك . فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هيَ أو أكثر منها. فقال لامرأته : يا أُخت بني فراس ما هذا ؟ قالت : لا وقرة عيني ، لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات . فأكلَ منها أبو بكرٍ وقال : إنما

---

(١) نيل الأوطار (٢/١٨ ـ ١٩) .

كان ذلك منَ الشيطانِ ـ يعنى يمينه ـ ثمَّ أكلَ منها لُقمة ، ثمَّ حَملَها إلى النَّبىِّ ﷺ فأصبحت عندَه وكانَ بيننا وبينَ قوم عقد ، فمضى الأجل ففرَّقَنا اثنا عشر رَجُلاً معَ كلِّ رجلٍ منهم أناسٌ الله أعلم كم مع كل رجل ، فأكلوا منها أجمعون ، أو كما قال .

قال الحافظ ابن حجر : ووجه الاستدلال من حديث عبد الرحمن بن أبى بكر المذكور اشتغال أبى بكر بعد صلاة العشاء بمجيئه إلى بيته ومراجعته لخبر الأضياف واشتغاله بما دار بينهم ، وذلك كله فى معنى السمر ؛ لأنه سمر مشتمل على مخاطبة وملاطفة ومعاتبة (١) .

قال النووى : قال العلماء : وسبب كراهة النوم قبلها أنه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم ، أو لفوات وقتها المختار ؛ ولئلا يتساهل الناس فى ذلك ، فيناموا عن صلاتها جماعة ، وسبب كراهة الحديث بعدها أنه يؤدى إلى السهر ، ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل ، أو الذكر فيه ، أو عن صلاة الصبح فى وقتها الجائز، أو فى وقتها المختار ، أو الأفضل ؛ ولأن السهر فى الليل سبب للكسل فى النهار عما يتوجه من حقوق الدين أو الطاعات ومصالح الدنيا . قال العلماء : والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان فى الأمور التى لا مصلحة فيها ، أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه ، وذلك كمدارسة العلم ، وحكايات الصالحين ، ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس ، ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة ، ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم ، أو أنفسهم ، والحديث فى الإصلاح بين الناس والشفاعة إليهم فى خير والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، والإرشاد إلى مصلحة، ونحو ذلك فكل هذا لا كراهة فيه . . ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها بعد صلاة العشاء لا بعد دخول وقتها (٢) .

وقت صلاة الفجر

يبدأ وقت صلاة الفجر بطلوع الفجر الثانى وهو الفجر الصادق الذى يحرم به الطعام والشراب على الصائم .

---

(١) فتح البارى (٢/ ٩١) .

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم (٥/١٤٨) .

قال أصحابنا : الفجر فجران (أحـدهما) : يسمى الفجر الأول والفجر الكاذب (والآخر) يسمى الفجـر الثانى والفجر الصادق ، فالفجر الأول يطلع مـستطيلا نحو السماء كذنـب السرحان ، وهو الذئب ، ثم يغيب ذلك ساعة ثم يطلع الفـجر الثانى الصادق مسـتطيرا . بالراء أى منتشرا ، عرضا فى الأفق . قـال أصحابنا : والأحكام كلها متـعلقة بالفجر الثانى : فـيه يدخل وقت صلاة الصبح ويخـرج وقت العشاء(١) ويدخل فى الصـوم ، ويحرم به الطعـام والشراب علـى الصائم ، وبه ينقـضى الليل ويدخل النهار ، ولا يتـعلق بالفجر الأول شيء من الأحكام بإجمـاع المسلمين ، قال صاحب الشامل : سمى الفجر الأول كذبًا لأنه يضيء ثم يسود ويذهب ويسمى الثانى صادقًا لأنه صدق من الصبح وبينه ، ومما يستدل به للفجرين من الحديث. حديث ابن مسعود ﷺ عن النبى ﷺ قال : « **لا يمنعن أحدكم ـ أو واحدا منكم ـ أذان بلال من سحوره، فـإنه يؤذن ـ أو ينادى ـ بليل ليرجع قائمكم ، وليتنبـه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح ، وقال ـ بأصابعه ورفـعها إلى فوق وطأطأها إلى أسفل ـ حتى يقول هكذا . وقـال بسبـابتيـه إحـداهما فـوق الأخرى ثم مـدهمـا عن يمينه وشمـاله** » رواه البخارى ومسلم وعن سمرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصـبح حتى يستطير** » رواه مسلم ورواه الترمذى عنه قال : قال رسـول الله ﷺ : « **لا يمنعكم من سـحوركم أذان بلال ، ولا الفجـر المسـتطيل، ولكن الفجر المستطير فى الأفق** » قال الترمذى : حديث حسن ، وعن طلق بن على ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **كلوا واشربوا ولا يهـمنكم الساطع المصـعد ، وكلوا واشربـوا حتى يعـترض لكم الأحـمر** » رواه أبو داود والترمـذى قال التـرمذى : هذا حديث حـسن قال : والعمل عـليه عند أهل العلم أنه لا يحـرم الأكل والشرب على الصائم حتى يكون الفجر المعترض والله أعلم (٢) .

وينتهى وقت صلاة الفجر بطلوع الشمس ، دليل ذلك حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص الذى أخرجه مسلم وقد سبق .

---

(١) يعنى وقت الضرورة وليس وقت الجواز .

(٢) « المجموع » (٣/ ٤٦ ـ ٤٧) .

استحباب التعجيل بصلاة الفجر :

يستحب التعجيل بصلاة الفجر فى أول الوقت لما فى الصحيحين عن جابر ﷺ : « **أن النبى ﷺ كان يصليها بغلس** » .

وفى الصحيحين عن عائشة ﷺ قالت : « **إن كان رسول الله ﷺ ليصلى الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ، وما يُعْرفن من الغلس** » .

وفى الصحيحين عن أبى برزة ﷺ : « **... كان يصلى الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذى يعرفه قال : وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة** » .

قال النووى : قوله : « **ما يعرفن من الغلس** » هو بقايا الليل .

قال الداودى : معناه يعرفن أنساء هُنَّ أم رجال . . .

قوله : « **وكان يصلى الصبح فينصرف الرجل إلى وجه جليسه الذى يعرفه فيعرفه**» هو : أن ينصرف ، أى : يسلم فى أول ما يمكن أن يعرف بعضنا وجه من يعرفه، مع أنه يقرأ بالستين إلى المائة قراءة مرتلة ، وهذا ظاهر فى شدة التبكير ، وليس فى هذا مخالفة ، لقوله فى النساء : « **ما يعرفن من الغلس** » لأن هذا إخبار عن رؤية جليسه ، وذاك إخبار عن رؤية النساء من بعد [١] .

وقد ذهب البعض إلى أن تأخير صلاة الفجر أفضل واستدلوا بحديث رافع بن خديج أن النبى ﷺ قال : « **أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر** » رواه أحمد وأصحاب السنن بسند صحيح ، وقد أجاب القائلون بالتغليس عن هذا الحديث بأجوبة منها أن المراد إطالة القراءة بالصبح حتى يخرج منها بالإسفار .

وأجاب البعض بأن حديث الإسفار منسوخ بحديث أبى مسعود الأنصارى ﷺ «**أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يسفر** » رواه أبو داود بسند صحيح .

وذهب البعض إلى أن المراد بالإسفار هو فى الليالى المقمرة حيث لا يتحقق فيها طلوع الفجر إلا بالاستظهار بالإسفار.

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم » (٥/١٤٦ ـ ١٤٧) .

قال الشيخ ابن عثيمين : وأما من رأى أن تأخير الفجر أفضل واستدل بحديث : « **أسفروا بالفجر فإنه أعظم لأجوركم** » فهذا الحديث المراد به ألا تتعجلوا بها حتى يتبين لكم السفر ، أي الإسفار وتتحققوا منه، وبهذا نجمع بين هدى النبى ﷺ الراتب الذى كان لا يدعه ، وهو التغليس بها وبين هذا الحديث [١] .

من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة:

لا تدرك الصلاة إلا بإدراك ركعة منها : لقول النبى ﷺ : « **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** » متفق عليه.

ومعنى : « **فقد أدرك الصلاة** » أى أدرك وقتها .

قال الشوكانى : ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت ، وأن صلاته تكون قضاء ، وإليه ذهب الجمهور ، وقال البعض : أدلة الحديث يرده ، واختلفوا إذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة كالحائض تطهر والمجنون يعقل والمغمى عليه يفيق ، والكافر يسلم دون ركعة من وقتها هل تجب عليه الصلاة أم لا؟ وفيه قولان للشافعى أحدهما : لا تجب ، وروى عن مالك عملا بمفهوم الحديث وأصحهما عن أصحاب الشافعى أنها تلزمه ، وبه قال أبو حنيفة لأنه أدرك جزءًا من الوقت فاستوى قليله وكثيره ، وأجابوا عن مفهوم الحديث بأن التقييد بركعة خرج مخرج الغالب ولا يخفى ما فيه من البعدْ ، وأما إذا أدرك أحد هؤلاء ركعة وجبت عليه الصلاة بالاتفاق بينهم ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر ويقرأ أم القرآن ويركع ويرفع ويسجد مرتين ، والحديث يدل على أن الصلاة التى أدركت منها ركعة قبل فوات الوقت أداء لا قضاء [٢] .

قضاء الصلوات الفائتة

الصلوات التى تؤدى بعد خروج وقتها تقضى بعد الوقت ، وتسمى فائتة لأنها خرج وقتها قبل فعلها فتكون فائتة ،والصلاة الفائتة يجب قضاؤها؛ لقول النبى ﷺ : « **من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك** » متفق عليه من حديث أنس ﷺ . وفى رواية لمسلم : « **إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها**

---

(١) الشرح الممتع (٢/ ١١٤ ـ ١١٥) .

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٢٩) .

إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقول : ﴿ أقم الصلاة لذكرى ﴾ .

* وعن أبى قتادة قال : ذكروا للنبى ﷺ نومهم عن الصلاة فقال : « **إنه ليس فى النوم تفريط إنما التفريط فى اليقظة ، فإذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها** » رواه النسائى والترمذى وقال : حسن صحيح .

قال الشيخ ابن عثيمين: واللام فى قوله: « **فليصلها** » للأمر، والأمر للوجوب ، ولأن هذا الإنسان الذى فاتته العبادة شغلت ذمته بها ، فوجب عليه قضاؤها ؛ لأنها كانت دينًا كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام فى المرأة التى سألته هل تحج عن أمها؟ قال : « **أرأيت إن كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء** » [رواه البخارى] [(١)] .

قال الشوكانى : قوله : « **لا كفارة لها إلا ذلك** » استدل بالحصر الواقع فى هذه العبارة على الاكتفاء بفعل الصلاة عند ذكرها وعدم وجوب إعادتها عند حضور وقتها من اليوم الثانى [(٢)] دليل ذلك :

* عن عمران بن حصين ﷺ قال : سرينا مع النبى ﷺ فلما كان فى آخر الليل عَرَّسْنَا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يقوم دهشًا إلى طهوره، ثم أمر بلالاً فأذن ، ثم صلى الركعتين قبل الفجر ، ثم أقام فصلينا فقالوا: يا رسول الله ألا نعيدها فى وقتها من الغد ؟ فقال : « **أينهاكم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم** » رواه أحمد والطبرانى وابن خزيمة وابن أبى شيبة وابن حبان بسند صحيح .

ولكن هذا الحديث مُعارض بما رواه مسلم عن أبى قتادة أن النبى ﷺ قال : « **أما إنه ليس فى النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حين تنبه لها ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها** » وعند أبى داود « **من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحًا فليقض مثلها** » .

وقد أجاب النووى عن هذا الإشكال فقال : وأما قوله ﷺ : « **فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها** » فمعناه : أنه إذا فاتته صلاة ، فقضاها ، لا يتغير وقتها ويتحول فى المستقبل ، بل يبقى كما كان ، فإذا كان الغد صلى صلاة الغد فى وقتها المعتاد ،

---

(١) الشرح الممتع (٢/ ١٣١ ـ ١٣٢) .

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٣٤ ـ ٣٥) .

وليس معناه أنه يقضى الفائتة مرتين ، مـرة فى الحال ، ومرة فى الغد ، وإنما معناه ما قدمناه ، فهذا هو الصواب فى معنى هذا الحديث، وقد اضطربت أقوال العلماء فيه ، واختار المحققون ما ذكرته ، والله أعلم (١) .

وقد استدل بحديث عمران أيضًا علـى أن الفائتة يسن الأذان والإقامة والجماعة، وأن السنن الرواتب تقضى .

(**تنبيه**) بعض الناس يقول : إن من نام عن صـلاة الفجر ولم يستـيقظ إلا بعد طلوع الشمس فإنه يبدأ بأداء الفريضة ثم بعد ذلك يأتى بسنة الفجر .

وهذا القول خطأ لأن النبى ﷺ قـد صلى النافلة أولاً ثم صلى الفريضة كـما فى حديث عمران السابق .

الصلاة الفائتة تقضى على الفور

يجب على الإنسان المسارعة إلى قضاء الصلاة الفائتة لقول النبى ﷺ : « **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك** » متفق عليه .

قال الشيخ ابن عثيمين : قول النبى ﷺ : « **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها** » فقوله : « **فليصلها** » اللام للأمر ، متى ؟ « **إذا ذكرها** » ، وهذا يدل على أنهـا تقضى فور الـذكر ، وفور الاستيـقاظ ؛ لأن الأصل في الأمـر الوجوب والفورية (٢) .

الصلاة الفائتة تقضى على صفتها

اختلف أهل العلم فى كيفية قضاء الصلاة الفائتة ، فذهب الشيخ ابن عثيمين إلى أنها تقضى على صفتها ، ورجح النووى عكس ذلك ، قال الشيخ ابن عثيمين : لأن القضـاء يحكى الأداء ، هذه القاعـدة المعروفـة ، فعلى هذا إذا قضى صـلاة ليل فى النهار جهـر فيها بالقراءة ، وإذا قـضى صلاة نهار فى ليل أسر فيـها بالقراءة والدليل على ذلك ما يلى :

١ ـ قول الرسول عليه الصلاة والسلام : « **من نام عن صلاة أو نسيهـا فليصلها**

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم (٥/ ١٩٣) .

(٢) الشرح الممتع (٢/ ١٣٧) .

إذا ذكرها » وكما أن الأمر عائد على ذات الصلاة فهـو عائد إلى صفة الصلاة أيضًا، ومن صفاتها الجهر بالقراءة بالليل ، والإسرار فى القراءة فى النهار .

٢ ـ حديث أبى قتادة فى نومـه عن صلاة الصبح مع النبى ﷺ قال : « **فصلاها كما كان يصليها كل يوم** » [رواه مسلم] [١] .

وقال النووى : قوله : « **كما كان يصنع كل يوم** » : فيه إشـارة إلى أن صفة قضاء الفـائتة كصفـة أدائها ، فيؤخذ مـنه أن فائتة الصبح يقنت فـيها [٢] ، وهذا لا خلاف فيه عندنا ، وقد يحتج به من يقول : يجهر فى الصبح التى يقضيها بعد طلوع الشمس ، وهذا أحد الوجهين لأصحابنا [٣] وأصحهما أنه يسر بها ، ويحمل قوله : « **كما كان يصنع** » أى : فى الأفعال [٤] .

الترتيب فى قضاء الفوائت:

إذا فات الإنسان أكثر من صلاة لعذر ما ، فيجب عليه أن يقضى الصلوات الفائتة مرتبة ، دليل ذلك :

* عن جابر بن عبـد الله أن عمر جاء يوم الخندق بعد ما غربت الـشمس فجعل يسب كفار قريش ، وقال : يا رسول الله ما كـدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب ، فقال النبى ﷺ : « **والله ما صليتها** » فتوضأ وتوضأنا فـصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب. متفق عليه .

* وعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : حبسنا يوم الخنـدق عن الصلاة حتى كان بعد المـغرب بهوى من الـليل حتى كـفينا ، وذلك قـول الله عز وجل : ﴿**وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا**﴾ [الأحزاب:٢٥] قال : فدعـا رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك قال : وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل فى صلاة الخوف : ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا**﴾ [البقرة : ٢٣٩] رواه أحمد والنسائى بسند صحيح .

---

(١) السابق (٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦) .

(٢) الصواب أنه لا يجوز تخصيص صلاة الفجر بالقنوت ، وسوف يأتى التفصيل فى هذه المسألة .

(٣) يعنى الشافعية .

(٤) شرح النووى على صحيح مسلم (٥/ ١٩٢) .

ولا تعارض بين الحديثين ، ويمكن الجمع بينهما بما قاله الشوكانى : إن وقعة الخندق بقيت أيامًا فكان فى بعض الأيام الفائت العصر فقط ، وفى بعضها الفائت العصر والظهر .

متى يسقط الترتيب فى قضاء الفوائت ؟:

ذكر الشيخ ابن عثيمين بعض الأسباب التى تسقط الترتيب فى قضاء الصلوات الفائتة . قال رحمه الله تعالى :

الأول : النسيان ، فلو كان عليه خمس فرائض تبتدئ من الظهر فنسى فبدأ بالفجر مع أنها هى الأخيرة : لقول : قضاؤه صحيح لأنه نسى ،ولو بدأ بالعصر قبل الظهر نسيانًا صح القضاء ، لأنه يسقط بالنسيان .

والدليل عموم قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

الثانى : خشية خروج وقت اختيار الحاضرة .

إذا كان يخشى أن يخرج وقت اختيار الحاضرة فإنه يسقط الترتيب ، وإذا خشى أن يخرج الوقت كله من باب أولى ، وليس عندنا وقت ضرورة على القول الراجح إلا فى صلاة العصر ؛ لأنه سبق لنا أن وقت العشاء ينتهى بنصف الليل ، وأما من جعله ينتهى بطلوع الفجر فيجعل ما بين طلوع الفجر ونصف الليل وقت ضرورة .

مثال ذلك : رجل ذكر أن عليه فائتة ، وقد بقى على أن يكون ظل كل شىء مثليه ما لا يتسع للفائتة والحاضرة ، ماذا نقول ؟

الجواب : نقول : قدم الحاضرة .

ورجل آخر ذكر فائتة ، وقد بقى على طلوع الشمس ما لا يتسع لصلاة الفائتة والفجر ماذا نقول له ؟

الجواب : نقول : قدم الحاضرة ، وهى الفجر .

ودليل الوجوب ما يلى :

أولاً : أن الله أمر أن تصلى الحاضرة فى وقتها ، فإذا صليت غيرها أخرجتها عن الوقت .

ثانيًا : أنك إذا قدمت الفائتة لم تستفد شيئًا ، بل تضررت ؛ لأنك إذا قدمت الفائتة صارت كلتا الصلاتين قضاء ، وإذا بدأت بالحاضرة صارت الحاضرة أداء ، والثانية قضاء ، وهذا أولى بلا شك .

ثالثًا : الجهل : فلو جاء رجل يسأل ويقول: علىّ فوائت فبدأت بصلاة المغرب ، ثم بالعصر ، ثم بالظهر جهلاً ؟

الجواب : يسقط بالجهل ، لأن الجهل أخو النسيان فى كتاب الله ، وكلام رسول الله ﷺ . قال الله تعالى : ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وقال النبى عليه الصلاة والسلام : « **إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» [(١)] فإذا كان هذا جاهلاً فإنه لا يضره ، ولقول صلاتك صحيحة[(٢)] .

رابعًا : خوف فوات الجماعة .

ذهب بعض العلماء إلى أن الترتيب يسقط بخوف فوات الجماعة .

والقول بأنه يسقط الترتيب بخوف فوات الجماعة مبنى على القول بأنه لا يصح أن يصلى خلف من يصلى صلاة أخرى ، أما على القول بالجواز فنقول : صل معهم فى الجماعة ، وانو بها الصلاة التى عليك الفائتة .

مثال ذلك : لو كان عليك الظهر وجئت وهم يصلون العصر فإنا نقول لك على القول الراجح ادخل معهم بنية الظهر واختلاف النية لا يضر ، لكن على القول بأن اختلاف النية يضر ، فإنهم يقولون لا يسقط الترتيب بخوف فوات الجماعة كما هو المذهب [(٣)] .

---

(١) صحيح ، وقد سبق تخريجه .

(٢) وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٣) الشرح الممتع (٢/ ١٣٩ ـ ١٤٤) باختصار وتصرف يسير . والمذهب الذى يعنيه الشيخ هو المذهب الحنبلى .

هل تارك الصلاة عمدًا يقضيها ؟

هذه المسألة مما حدث فيها نزاع كبير بين أهل العلم ، فمذهب الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم أن التارك للصلاة عمدًا يقضيها ، ودليلهم فى ذلك قول النبى ﷺ : « **فدين الله أحق أن يقضى** » متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، واستدلوا أيضًا بقول النبى ﷺ : « **من نام عن صلاة أو نسيها** » قالوا : فإذا كان المعذور بنوم أو نسيان يلزمه القضاء ، فغير المعذور من باب أولى .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن العامد ترك الصلاة لا يقضيها قالوا : لأن النبى ﷺ ذكر أن الذى يقضى هو الناسي أو النائم فقط فيلزم منه أن غير الناسي والنائم لا يصلى .

وإلى هذا ذهب داود الظاهرى وابن حزم وبعض أصحاب الشافعى ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتبعه على ذلك الشوكانى ، وكذا الشيخ ابن عثيمين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما فى « الاختيارات » (ص٣٤) :

وتارك الصلاة عمدًا لا يشرع لـه قضاؤها ولا تصح منه ، بل يكثر من التطوع ، وكذا الصوم ، وهو قول طائفة من السلف كأبى عبد الرحمن صاحب الشافعى، وداود بن على وأتباعه ، وليس فى الأدلة ما يخالف هذا بل يوافقه .

قال الشيخ ابن عثيمين : أما دليل الذين قالوا بعدم الوجوب إذا كان لغير عذر ما يلى:

أولا : أن هذه الصلاة المؤقتة محدودة أولاً وآخرًا ، والمحدود موصوف بهذا الوقت ، كما قال تعالى : ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ [النساء : ١٠٣]، أي : صلاتها فى هذا الوقت ، فإذا أخرها عنه بلا عذر فقد صلاها على غير الوصف التى فرضت عليه ، فترك واجبًا من واجباتها عمدًا ، فلا تصح ، كما لو صلى بغير وضوء عمدًا بلا عذر فإنها لا تصح .

ثانيًا : إذا أخرها عن وقتها لغير عذر فقد فعلها على وجه لم يؤمر به ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » وهذا نص صريح عام « **من عمل عملاً** » «عملاً » أى عمل يكون ؛ لأنه نكـرة فى سياق الشرط فكان للعموم « **فهو رد** » أي : مردود .

ثالثًا : أنه لو صلى قـبل الوقت مـتعـمـدًا صلاته باطلة ، بالاتـفاق حـتى أنتم تقولون: إن صلاته باطلة ، فأى فرق بين ما إذا فعلها قبل الوقت أو فعلها بعده ؟ فإن كل واحد منهما قـد تعدى حدود الله عز وجل ، وأخرج العبـادة عن وقتها : ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

رابعًا : أن هذا الرجل إذا أخـرها عن وقتهـا فإنه ظالم مـعتـد ، وإذا كان ظالمًا معتديًا فالله لا يحب المعتدين ، ولا يحب الظالمين ، فكيف يوصف هذا الرجل الذي لا يحبه الله لعدوانه وظلمـه بأنه قريب من الله متقرب إليه ؟! هذا خلاف ما تـقتضيه العقول والفطر السليمة .

وهذا القول كما ترى قول قوي جدًا (١) .

الأوقات المنهى عن الصلاة فيها

هناك أوقات نهى النبى ﷺ عن الصلاة فيها ، وهذ الأوقات هى :

١ـ عند طلوع الشمس .

٢ ـ عند غروب الشمس .

٣ ـ بعد صلاة الصبح .

٤ ـ بعد صلاة العصر .

٥ ـ عند استواء الشمس ، دليل ذلك :

---

(١) الشرح الممتع (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤) .

* عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس** » متفق عليه .

* وعن عقبة بن عامر ﷺ قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن ، وأن نقبُر فيهن موتانا : « **حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب** » رواه مسلم .

قال الحافظ ابن حجر : ومحصل ما ورد من الأخبار فى تعيين الأوقات التى تكره فيها الصلاة أنها خمسة : عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر ، وعند الاستواء (١) .

وقد ورد فى بعض الأحاديث مقدار ارتفاع الشمس الذى عنده تزول الكراهة ، وهو قوله ﷺ فى حديث عمرو بن عبسة : « **وترتفع قدر رمح أو رمحين** » رواه أبو داود والنسائى بسند صحيح .

ومعنى ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين ، هو أن الناظر للشمس عند شروقها يخيل إليه أنه تخرج من باطن الأرض ، فإذا ارتفعت الشمس عن الأرض بمقدار رمح أو رمحين فى مخيلة الناظر إليها فحينئذ يكون وقت الكراهة قد زال .

وقوله ﷺ : « **حين تضيف للغروب** » أى : تميل وقوله ﷺ : « **حين يقوم قائم الظهيرة** » الظهيرة حال استواء الشمس . ومعناه : حين لا يبقى للقائم فى الظهيرة ظل فى المشرق ولا فى المغرب .

وأما النهى عن الصلاة فى الأوقات المذكورة فى حديث عقبة بن عامر فقد ورد تعليل النهى عن هذه الثلاثة فى حديث عمرو بن عبسة أن النبى ﷺ قال له : « **صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع ، فإنها تطلع حين**

---

(١) فتح البارى (٢/ ٧٥) .

تطلع بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفىء فصل ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار » رواه مسلم .

قال النووى : قوله ﷺ : « **صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع** » فيه أن النهى عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع ، بل لابد من الارتفاع . .

قوله ﷺ : « **فإن الصلاة مشهودة محضورة** » أى : تحضرها الملائكة ، فهى أقرب إلى القبول وحصول الرحمة . قوله ﷺ : « **حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة ، فإن حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفىء فصل ، فإن الصلاة مشهودة محضورة** » معنى «**يستقل الظل بالرمح**» ، أى : يقوم مقابله فى جهة الشمال ليس مائلاً إلى المغرب ، ولا إلى المشرق ، وهذه حالة الاستواء . وفى الحديث التصريح بالنهى عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمس ، وهو مذهب الشافعى وجماهير العلماء . . . ومعنى « **تسجر جهنم** » : توقد عليها إيقادًا بليغًا . . .

قوله ﷺ : « **فإذا أقبل الفىء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم أقصر عن الصلاة** » .

معنى «**أقبل الفىء** »: ظهر إلى جهة المشرق ، والفىء مختص بما بعد الزوال ، وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده قوله ﷺ: « **حتى تصلى العصر** » فيه دليل على أن النهى لا يدخل بدخول وقت العصر ، ولا بصلاة غير الإنسان ، وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاة العصر ، حتى لو أخر عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها .

قلت : والنهى عن الصلاة بعد العصر ليس على إطلاقه بل ورد عن النبى ﷺ ما يفيد أن الوقت الذى يكره الصلاة فيه بعد العصر هو مقاربة الشمس للغروب ، ودليل ذلك حديث على بن أبى طالب ؓ أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تصلوا بعد**

العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة » [١] رواه ابن حبان وغيره بسند صحيح ، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه كان يتنفل بعد العصر فعن عائشة ﵂ قالت : « **صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ فى بيتى قط سرًا ولا علانية ، ركعتين قبل الفجر ، وركعتين بعد العصر** » متفق عليه .

وفى رواية للبخارى قالت : « **كان النبى ﷺ يصليهما ، ولا يصليهما فى المسجد مخافة أن يثقل على أمته ، وكان يحب ما يخفف عنهم** » وعن أم سلمة ﵂ قالت : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما [٢] ثم رأيته يصليهما ، فقالت له أم سلمة : يا رسول الله إنى أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين ، وأراك تصليهما؟ فقال ﷺ : « **إنه أتانى ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم ، فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان** » متفق عليه .

وفى صحيح مسلم أن أبا سلمة سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر ؟ فقالت : كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها .

قال الحافظ ابن حجر : تمسك بهذه الروايات من أجاز التنفل بعد العصر مطلقًا ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس . . وأجاب عنه من أطلق الكراهة بأن فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة ، وأما مواظبته ﷺ على ذلك فهو من خصائصه ، والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أنه ﷺ : « **كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال** » رواه أبو داود [٣] ، ورواية أبى سلمة عن عائشة فى نحو هذه القصة وفى آخره : « وكان إذا صلى صلاة أثبتها » رواه مسلم ، قال البيهقى : الذى اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء ، وأما ما روى عن ذكوان عن أم سلمة فى هذه القصة أنها

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم (٥/٣٥٦ ـ ٣٥٧) .

(٢) يعنى الركعتين بعد العصر .

(٣) وهو حديث ضعيف ، ضعفه الشيخ الألبانى فى « ضعيف سنن أبى داود » (ص١٢٥) .

قالت : « فقلت يا رسول الله أنقضيهما إذا فاتتا ؟ فقال : « **لا** » فهى رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة [١] قلت : أخرجها الطحاوى واحتج بها على أن ذلك كان من خصائصه ﷺ وفيه ما فيه [٢] .

وقال النووى : قوله ﷺ : « **إنه أتانى ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان** » فيه فوائد منها : إثبات سنة الظهر بعدها ، ومنها أن السنن الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها ، وهو الصحيح عندنا ، ومنها : أن الصلاة التى لها سبب لا تكره فى وقت النهى وإنما يكره ما لا سبب لها ، وهذا الحديث هو عمدة أصحابنا فى المسألة وليس لنا أصح منه ودلالته ظاهرة ، فإن قيل : فقد داوم النبى ﷺ عليها ولا يقولون بهذا ، قلنا لأصحابنا فى هذا وجهان :

أحدهما : القول به : أفمن دأبه سنة راتبة فقضاها فى وقت النهى كان له أن يداوم على صلاة مثلها فى ذلك الوقت .

والثانى : وهو الأصح الأشهر ليس له ذلك ، وهذا من خصائص رسول الله ﷺ وتحصل الدلالة بفعله فى اليوم الأول ، فإن قيل : هذا خاص بالنبى ﷺ قلنا : الأصل الاقتداء به ﷺ ، وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به ، بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص ، وهى أنه ﷺ بين أنها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بى ، وسكوته ظاهر فى جواز الاقتداء [٣] .

وهذا كلام سديد من الإمام النووى فى رد دعوى الخصوصية ، ويؤكد ذلك أن عائشة رضي الله عنها كانت تصليهما .

قال الحافظ ابن حجر : (**فائدة**) فهمت عائشة رضي الله عنها من مواظبته ﷺ على

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٣١٥) ، وفى سنده الأزرق بن قيس وهو لم يوثقه غير ابن حبان فى « الثقات» (٤/ ٦٢) .

(٢) فتح البارى (٢/ ٧٧) .

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم (٥/ ٣٦٠) .

الركعتين بعد العصر أن نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا إطلاقه . . وكانت تتنفل بعد العصر ، وقد أخرجه المصنف [١] فى الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال : رأيت ابن الزبير يصلى ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته أن النبى ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما . وكأن ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة . والله أعلم . وقد روى النسائى أن معاوية سأل ابن الزبير عن ذلك فرد الحديث إلى أم سلمة ، فذكرت أم سلمة قصة الركعتين حيث شغل عنهما فرجع الأمر إلى ما تقدم [٢] .

(**فائدة**) قال الحافظ ابن حجر : روى الترمذى من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « **إنما صلى النبى ﷺ الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ، ثم لم يعد** » قال الترمذى : حديث حسن . قلت : وهو من رواية جرير عن عطاء ، وقد سمع منه بعد اختلاطه ، وإن صح فهو شاهد لحديث أم سلمة ، لكن ظاهر قوله : « **ثم لم يعد** » معارض لحديث عائشة المذكور فى هذا الباب ، فيحمل النفى على علم الراوى فإنه لم يطلع على ذلك ، والمثبت مقدم على النافى . وكذا ما رواه النسائى من طريق أبى سلمة عن أم سلمة : « **أن رسول الله ﷺ صلى فى بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة** » الحديث . وفى رواية له عنها : « **لم أره يصليهما قبل ولا بعد** » فيجمع بين الحديثين بأنه ﷺ لم يكن يصليهما إلا فى بيته ؛ فلذلك لم يره ابن عباس ولا أم سلمة ، ويشير إلى ذلك قول عائشة : « **وكان لا يصليهما فى المسجد مخافة أن يثقل على أمته** » [٣] .

جواز التطوع وقت الاستواء فى يوم الجمعة :

قال ابن القيم : لا يكره فعل الصلاة فى يوم الجمعة وقت الزوال عند الشافعى رحمه الله ومن وافقه ، وهو اختيار شيخنا أبى العباس ابن تيمية ، ولم يكن اعتماده

---

(١) يعنى البخارى .

(٢) فتح البارى (٢/ ٧٩) .

(٣) المصدر السابق (٢/ ٧٧ ـ ٧٨) .

على حديث أبى قتادة عن النبى ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال : « **إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة** » [١] .

وإنما كان اعتماده على أن من جاء إلى الجمعة فيستحب له أن يصلى حتى يخرج الإمام ، وفى الحديث الصحيح : « **لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى** » رواه البخارى فندبه إلى الصلاة ما كتب له ، ولم يمنعه عنها إلا فى وقت خروج الإمام ولهذا قال غير واحد من السلف منهم عمر بن الخطاب ﷺ وتبعه عليه الإمام أحمد ابن حنبل : خروج الإمام يمنع الصلاة ، وخطبته تمنع الكلام [٢] فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام لا انتصاف النهار .

وأيضًا ، فإن الناس يكونون فى المسجد تحت السقوف ولا يشعرون بوقت الزوال والرجل يكون متشاغلاً بالصلاة لا يدرى بوقت الزوال ، ولا يمكنه أن يخرج ويتخطى رقاب الناس ، وينظر إلى الشمس ويرجع ، ولا يشرع له ذلك .

وحديث أبى قتادة هذا ، قال أبو داود : هو مرسل لأن أبا الخليل لم يسمع من أبى قتادة ، والمرسل إذا اتصل به عمل ، وعضده قياسى أو قول صحابى أو كان مرسله معروفًا باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضى قوته عُمِل به [٣] .

---

(١) ضعيف : رواه أبو داود (١٠٨٣) وفى سنده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف ، قال أبو داود : هو مرسل ، أبو الخليل لم يسمع من قتادة .

(٢) روى الشافعى فى « الأم » (١/ ١٩٧) وفى مسنده (ص٦٣) ومن طريقه البيهقى فى « السنن الكبرى» (٣/ ١٩٢) وفى « معرفة السنن والآثار » (٢/ ٤٧٧) عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبى مالك أنه أخبره أنهم كانوا فى زمان عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حين يخرج عمر بن الخطاب فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد . وقال البيهقى : ورواه (أى الشافعى) فى مسنده بإسناده هذا إلا أنه قال : حتى إذا سكت المؤذن وزاد : قال ابن شهاب : فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام.

(٣) زاد المعاد (١/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩) بتحقيقى .

جواز أداء الصلوات التى لها سبب فى أوقات الكراهة :

اختلف العلماء فى أداء الصلوات التى لها سبب فى أوقات الكراهة ، فذهب أبو حنيفة إلى المنع من ذلك . وذهب الشافعى وطائفة من العلماء إلى جواز ذلك بلا كراهة .

قال النووى : أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها فى هذه الأوقات - يعنى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها - واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها ، واختلفوا فى النوافل التى لها سبب كصلاة تحية المسجد ، وسجود التلاوة والشكر ، وصلاة العيد والكسوف ، وفى صلاة الجنازة ، وقضاء الفوائت ، ومذهب الشافعى ، وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ، ومذهب أبى حنيفة وآخرين : أنه داخل فى النهى لعموم الأحاديث ، واحتج الشافعى وموافقوه بأنه ثبت أن النبى ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر ، وهذا صريح فى قضاء السنة الفائتة ، فالحاضرة أولى ، والفريضة المقضية أولى ، وكذا الجنازة [١] .

وقد رجح الشيخ ابن باز القول بجواز أداء الصلاة التى لها سبب فى أوقات الكراهة ، وقال : هذا القول هو أصح الأقوال ، وهو مذهب الشافعى وإحدى الروايتين عن أحمد ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم ، وبه تجتمع الأخبار ، والله أعلم [٢] .

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم (٥/ ٣٥١) .

(٢) قاله الشيخ فى تعليقه على « فتح البارى » (٢/ ٧١) .

بـــاب الأذان

*** تعريف الأذان**

الأذان في اللغة : الإعلام ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] ، وقوله : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ ﴾ [التوبة : ٣].

أمـا تعريف الأذان فى الشـرع : فهـو التعـبد لله بالإعـلام بدخول الوقت بـذكر مخصوص .

قال القاضى عياض رحمه الله : اعلم أن الأذان كلام جامع لعقيدة الإيمان مشتمل على نوعه من العـقليات والسمعـيات ، فأول إثبات الذات ومـا يستحقـه من الكمال والتنزيه عن أضدادها ، وذلك بقـوله : « الله أكبر » وهذه اللفظة مع اختـصار لفظها دالة على ما ذكرناه ، ثم صرح بإثبات الوحدانية ونفى ضدها من الشركة المستحيلة فى حقه سبحانه وتعالى ، وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ، ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبـينا ﷺ ، وهى قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية ، وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع .

وتلك المقدمات من باب الواجبات ، وبعد هذه القـواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز فى حقه سبحانه وتعالى ، ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات فدعا إلى الصـلاة وجعلها عقب إثبات النبوة ؛ لأن معرفـة وجوبها من جهة النبى ﷺ لا من جهة العقل ، ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء فى النعيم المقيم، وفيه إشعـار بأمور الآخرة من البعث والجزاء ، وهى آخـر تراجم عـقائـد الإسلام ثم كرر ذلك بإقـامة الصـلاة للإعلام بالشروع فـيهـا ، وهـو متضـمن لتأكـيد الإيمـان وتكـرار ذكـره عند الشروع فى العـبادات بالقلب واللسان وليدخل المصلى فـيها على بينة من أمـره وبصيرة من إيمانه ويستشعـر عظيم ما دخل فيه ، وعظمة حق من يعبده

وجزيل ثوابه[1] .

*** كيف شرع الأذان ؟**

عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال : حدثنى أبى عبد الله بن زيد ، قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا فى يده فقلت : يا عبد الله أتبيعُ الناقوس ؟ قال: وما تصنع به ؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة قال : أفلا أدلك على ما هو خير لك من ذلك؟ فقلت له : بلى قال : فقال: تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله ، حى على الصلاة حى على الصلاة، حى على الفلاح حى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال : وتقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: « **إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك**» فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال : فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يجر رداءه ويقول : والذى بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل الذى رأى . فقال رسول الله ﷺ « **فلله الحمد** » رواه أبو داود بسند صحيح .

*** متى شرع الأذان ؟**

اختلف فى السنة التى شرع فيها الأذان ، فقيل : السنة الأولى من الهجرة ، وقيل : الثانية ، وقيل : قبل الهجرة ليلة الإسراء ، ورجح ابن حجر أنه فى السنة الأولى من الهجرة .

---

(١) المجموع للنووى (٣/ ٨١) .

*** حكم الأذان :**

قال الحافظ ابن حجر : والجمهور على أنه من السنن المؤكدة [١] وذهب بعض العلماء إلى وجوبه [٢] ، وقال آخرون : إن الأذان والإقامة فرض كفاية ، وهذا هو الراجح وهو الذى صححه شيخ الإسلام ابن تيمية فى « الفتاوى » (١/ ٦٧ ـ ٦٨ و٤/ ٢٠) ، وفى « الاختيارات » (ص٣٦) .

وفرض الكفاية : هو الذى إذا قام به من يكفى سقط عن الباقين . ودليل كونه فرض كفاية : قول النبى ﷺ لمالك بن الحويرث : « **إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم** » [متفق عليه] وهذا يدل على أنه يكتفى بأذان واحد ، ولا يجب الأذان على كل أحد [٣] .

*** وجوب الأذان للصلوات الخمس :**

يجب على المقيمين والمسافرين الأذان للصلوات الخمس ، ودليل وجوبه قول النبى ﷺ : « **إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم** »، وهو عام فى كل الصلوات الخمس، ولأن مؤذنه ﷺ كان يواظب على أن يؤذن للصلوات الخمس ، فكان واجبًا للصلوات الخمس .

وهذا الحكم يشمل الصلوات الخمس المؤداة والمقضية .

ودليله : « **أن النبى ﷺ : لما نام عن صلاة الفجر فى سفره ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس أمر بلالاً يؤذن وأن يقيم** » متفق عليه . وهذا يدل على وجوبه ، ولعموم قول النبى ﷺ : « **إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم** » فإنه يشمل حضورها بعد الوقت وفى الوقت ، ولكن إذا كان الإنسان فى بلد قد أذن فيه للصلاة، كما لو نام جماعة فى غرفة فى البلد ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس

---

(١) فتح البارى (٢/ ٨٠) .

(٢) انظر « السيل الجرار » للشوكانى (١/ ١٩٦ ـ ١٩٧) .

(٣) الشرح الممتع (٢/ ٣٨) .

فلا يجب عليهم الأذان اكتفاء بالأذان العام فى البلد حصل به الكفاية وسقطت به الفريضة [١] ، ولكن عليهم الإقامة .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما فى « الاختيارات » (ص٣٦) : وإذا صلى وحده أداء أو قضاء وأذن وأقام فقد أحسن ، وإن اكتفى بالإقامة أجزأ .

*** كيف كان يؤذن للصلاة قبل رؤيا عبد الله بن زيد؟** عن عبد الله بن عمر ﷺ قال : « كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات ليس ينادى بها فتكلموا يومًا فى ذلك فقال بعضهم : اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل بوقًا مثل قرن اليهود ، فقال عمر : أولا تبحثون رجلاً ينادى بالصلاة فقال رسول الله ﷺ : « **يا بلال قم فناد بالصلاة** » متفق عليه .

وهذا النداء الذى كان ينادى به بلال كان قبل الأذان المشروع ، وقيل : إن النداء كان « الصلاة جامعة » والله أعلم

*** كيف كان يؤذن للصلاة بمكة ؟**

لم يمكن ينادى للصلاة بمكة ، ولكن كان المسلمون يتحينون أوقات الصلوات فيجتمعون ويصلون .

*** الاختلاف فى تربيع التكبير وتثنيته فى الأذان :**

ورد فى صحيح مسلم عن أبى محذورة أن نبى الله ﷺ علمه الأذان : « الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله . ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حى على الصلاة مرتين . حى على الفلاح مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » .

هكذا وقع فى رواية مسلم فى أوله « الله أكبر » مرتان فقط . وذكر النووى فى

---

(١) السابق (٢/ ٤١) .

شـرحه أنه وقع هكذا فى أكـثر أصـول مسلم . والـراجح فيـه تربيع التكبيـر ؛ لأن الحديث قد ورد فى بعض روايات مسلم بتربيع التكبيـر ، قال القاضى عياض كما فى شرح النووى: ووقع فى بعض طرق الفارسى فى صحيح مسلم أربع مرات .

وقال الحافظ ابن حجر حاكيًا عن ابن القطان : وقد وقع فى بعض روايات مسلم بتربيع التكبير وهى التى ينبغى أن يعد فى الصحيح . ا هـ .

قلت : والحديث رواه أبو داود والنسائى عن أبى محذورة بتربيع التكبير فى أوله، وهذا مما يؤكد ترجيح التربيع ، وقال الصنعـانى ـ فى شرح حديث عبد الله بن زيد : وهذا الحديث دل عـلى أنه يكبر فى أوله أربع مـرات ، وقد اختلفـت الرواية فوردت بالتثنيـة فى حديث أبى محذورة فى بعض رواياته وفى بعـضها بالتربيع أيـضًا فذهب الأكثر إلى العمل بالتربيع لشهرة روايته ؛ ولأنها زيادة عدل فهى مقبولة [1] .

*** مشروعية الترجيع فى الأذان :**

التـرجيع فى الأذان مـعناه ـ كـما ورد فى حـديث أبى مـحذورة ـ هو أن يقـول المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله ، أشـهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محـمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، يخفض بها صوته ، ثم يعيدها برفع الصوت .

والترجيع يكون فقط فى الأذان دون الإقامة .

قال الصنـعانى ـ فى شرحـه لحديث عـبد الله بن زيد ـ ودل الحديـث على عدم مشـروعية الترجـيع : وقد اختلف فى ذلـك فمن قال: إنه غيـر مشروع عـمل بهذه الرواية، ومن قال : إنه مـشروع عمل بحديث أبى مـحذورة [2] وذكر ابن القيم فى «الزاد » أن أبا محذورة كان يرجع الأذان ، وأن بلالاً كان لا يرجع .

قلت : وعلى ذلك فيجوز العمل بـرواية عبد الله بن زيد وبرواية أبى محذورة إذ الكل مشروع .

---

(١) سبل السلام (١/ ١٩٧) .

(٢) السابق (١/ ١٩٧) .

وقد ذهب الشافعى ومالك وأحمد وجمهور العلماء كما قال النووى إلى أن الترجيع فى الأذان ثابت لحديث أبى محذورة ، وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها ، وهو أيضًا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد . قال فى شرح مسلم : إن حديث أبى محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين ، وحديث عبد الله بن زيد فى أول الأمر ، ويرجحه أيضًا عمل أهل مكة والمدينة به . قال النووى : وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه[1] .

*** الخلاف فى إفراد الإقامة وتثنيتها :**

سبق فى حديث عبد الله بن زيد أن الإقامة تكون بإفراد كلماتها هكذا : الله أكبر، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» .

وقد كان النبى ﷺ يأمر بلالاً أن يفرد كلمات الإقامة ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أمر بلال أن يشفع الأذان شفعًا ، ويوتر الإقامة ، يعنى : إلا قد قامت الصلاة متفق عليه . ولم يذكر مسلم الاستثناء ولكن وردت رواية أخرى بتثنية الإقامة ، فعن أبى محذورة رضي الله عنه « **أن النبى ﷺ علمه الإقامة سبع عشرة كلمة : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله** » رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه بسند صحيح ونقول أيضًا فى هذه المسألة : إنه يجوز العمل بهذا وهذا ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى ترجيح رواية عبد الله بن زيد على رواية أبى محذورة .

---

(١) نيل الأوطار (٢/٤٩) .

قال الخطابى : إسناد تثنية الأذان وإفراد الإقامة [١] أصحها ـ أى الروايات ـ وعليه أكثر علماء الأمصار وجرى العمل به فى الحرمين والحجاز والشام واليمن وديار مصر ونواحى الغرب إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام ا هـ .وقد تعقبه الصنعانى فقال : وليس بين الروايات تناف لعدم المانع من أن يكون كلٌ سنة كما نقوله وقد قيل فى أمثاله كألفاظ التشهد وصورة صلاة الخوف [٢] .

وقال الشوكانى : أحاديث تثنية الإقامة صالحة للاحتجاج بها . . وأحاديث إفراد الإقامة وإن كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها فى الصحيحين ، لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم لا سيما مع تأخر تاريخ بعضها . . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز إفراد الإقامة وتثنيتها ، قال أبو عمر ابن عبد البر : ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن على ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ما روى عن رسول الله ﷺ فى ذلك وحملوه على الإباحة والتخيير قالوا: كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبى ﷺ جميع ذلك وعمل به أصحابه فمن شاء قال الله أكبر أربعًا فى أول الأذان [٣] ومن شاء ثنى الإقامة ، ومن شاء أفردها إلا قوله : قد قامت الصلاة فإن ذلك مرتان على كل حال [٤] .

* **مشروعية قول: الصلاة خير من النوم فى صلاة الفجر**: يشرع للمؤذن التثويب وهو أن يقول فى أذان الصبح بعد الحيعلتين : الصلاة خير من النوم ، فعن أبى

---

(١) قوله: تثنية الأذان يعنى تكرار كل كلمة من كلمات الأذان مرتين ، وهذا لا يتعارض مع تربيع التكبير لأن قول المؤذن : الله أكبر الله أكبر يعد كلمة واحدة ، ولا يقال أيضًا إن الإقامة فيها تثنية التكبير وليس الإفراد فقد قال الحافظ فى « الفتح » (٢/ ٨٣) : وقد استشكل عدم استثناء التكبير فى الإقامة وأجاب بعض الشافعية بأن التثنية فى تكبيرة الإقامة بالنسبة إلى الأذان إفراد . وقال الحافظ أيضًا : لكن لم يختلف فى أن كلمة التوحيد التى فى آخره مفردة فيحمل قوله : مثنى على ما سواها. انتهى . قال الشوكانى : فتكون أحاديث تشفيع الأذان وتثنيته مخصصة بالأحاديث التى ذكرت فيها كلمة التوحيد مرة واحدة ، كحديث عبد الله بن زيد ونحوه. نيل الأوطار (٢/ ٥٣) .

(٢) سبل السلام (١/ ٢٠٢) .

(٣) سبق أن تربيع التكبير فى أول الأذان هو الراجح عن رواية التثنية .

(٤) نيل الأوطار (٢/ ٥٥) .

محذورة ﷺ قال : قلت : يا رسول الله علمنى سنة الأذان فعلمه وقال : « **فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله** » رواه أحمد وأبو داود والنسائى بسند حسن . . وفى رواية للنسائى صححها ابن خزيمة : « **وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم** » فبينت هذه الرواية أن التثويب يكون فى الأذان الأول وهو الذى يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريبًا . وعن ابن عمر ﷺ قال : «كان فى الأذان الأول بعد الفلاح : الصلاة خير من النوم مرتين » رواه البيهقى والطحاوى بسند حسن كما قال الحافظ فى « التلخيص الحبير » (١/ ٢١٢) فشرعية التثويب إنما هى فى الأذان الأول للفجر لأنه لإيقاظ النائم ، وأما الأذان الثانى فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة [١] .

قلت : وقد ذهب بعض العلماء إلى أن التثويب يقال فى الأذان الثانى عند دخول الوقت ، وقالوا : إن الأحاديث التى تقيد التثويب بالأذان الأول لا تخلو جميعها من مقال ، وعليه فإن التثويب يكون فى الأذان الذى هو إعلام بدخول الوقت وهو الأذان الثانى ؛ ولأن النبى ﷺ أضاف التثويب إلى أذان الصبح ، والأصل فى هذه الإضافة أن تصرف إلى أذان الصبح الحقيقى وذكر النووى فى « المجموع » أن التثويب يشرع فى الأذانين جميعًا ، وصحح أنه إذا ثوب فى الأذان الأول لم يثوب فى الثانى قلت : ولعل القول الأول هو الراجح وهو أن التثويب يكون فى الأذان الأول لثبوت الأحاديث المصرحة بذلك خلافًا لمن قال بضعفها ، والله أعلم .

الأذان قبل الفجر وبعده

اختصت صلاة الفجر بأن لها أذانين أذان قبل دخول الوقت ، وأذان عند دخول الوقت ، والأذان الأول يكون قبل دخول الوقت بحوالى ربع ساعة ، وقد بين النبى ﷺ العلة من الأذان الأول ، وذلك فى حديث ابن مسعود ﷺ أن النبى ﷺ قال : « **لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقظ**

---

(١) سبل السلام (١/ ١٩٨) .

نائمكم » متفق عليه .

وقوله : « **ليرجع قائمكم** » أى يرجع المتهجد إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطًا ، أو يتسحر إن كان له حاجة إلى الصيام ، ويوقظ النائم ليتأهب للصلاة بالغسل والوضوء .

قال الشوكانى : والحديث يدل على جواز الأذان قبل دخول الوقت فى صلاة الفجر خاصة ، وقد ذهب إلى مشروعيته الجمهور مطلقًا . . وقد اختلف فى أذان بلال بليل هل كان فى رمضان فقط أم فى جميع الأوقات ؟ فادعى ابن القطان الأول . قال الحافظ : وفيه نظر . والحكمة فى اختصاص صلاة الفجر لهذا من بين الصلوات ما ورد من الترغيب فى الصلاة لأول الوقت ، والصبح يأتى غالبًا عقيب النوم فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا أو يدركوا فضيلة الوقت [١] .

وهذا الأذان الأول لا يحرم الطعام على من أراد الصوم ولا يبيح الصلاة للمصلى، دليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم** » متفق عليه . وزاد مسلم قال [أى ابن عمر] : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا .

فضيلة الأذان والمؤذنين

* عن معاوية رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **إن المؤذنين أطول الناس أعناقًا يوم القيامة**» رواه مسلم قوله : « **أطول الناس أعناقًا** » قال الشوكانى : اختلف السلف والخلف فى معناه فقيل : معناه أكثر الناس تشوفًا إلى رحمة الله لأن المتشوف يطيل عنقه لما يتطلع إليه فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب ، وقال النضر بن شميل : إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق . وقيل : معناه أنهم سادة ورؤساء ، والعرب تصف السادة بطول العنق . . . وفى صحيح ابن حبان من حديث أبى هريرة : « **يعرفون بطول أعناقهم يوم القيامة** » زاد السراج

---

(١) نيل الأوطار (٢/ ٦٤ ـ ٦٥) .

«**لقولهم : لا إله إلا الله** » وظاهره الطول الحقيقى فلا يجوز المصير إلى التفسير بغيره إلا لملجئ .

والحديث يدل على فضيلة الأذان وأن صاحبه يوم القيامة يمتاز عن غيره ، ولكن إذا كان فاعله غير متخذ أجرًا عليه وإلا كان فعله لذلك من طلب الدنيا والسعى للمعاش وليس من أعمال الآخرة (١) .

* وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين** » رواه أحمد وأبو داود والترمذى بسند صحيح .

وفى الحديث فضيلة المؤذن حيث دعا له النبى ﷺ بالمغفرة ووصفه بالأمانة .

* وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة الأنصارى عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدرى قال له : إنى أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ . رواه البخارى .

* وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **يغفر الله للمؤذن مَدَّ صوته، ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته** » رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير بسند صحيح .

* وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن نبى الله ﷺ قال : « **إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم ، والمؤذن يغفر له مدى صوته ، وصَدَّقه من سمعه من رطب ويابس، وله أجر من صلى معه** » رواه أحمد والنسائى بسند حسن.

قال الخطابى : مدى الشيء غايته ، والمعنى أنه يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه فى رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت .

---

(١) نيل الأوطار (٢/ ٤٣) .

قال الحافظ رحمه الله : ويشهد لهذا القول رواية من قال : « **يغفر له مَدَّ صوته**» بتشديد الدال : أى بقدر مدّة صوته . قال الخطابى رحمه الله : وفيه وجه آخر وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه ، يريد أن الكلام الذى ينتهى إليه الصوت لو يقدَّر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذى هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله . اهـ .

* وعن أنس بن مالك ﷺ قال : سمع النبى ﷺ رجلاً وهو فى مسير له يقول: الله أكبر الله أكبر . فقال نبى الله ﷺ : « **على الفطرة** » فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال « **خرج من النار** » فاستبق القوم إلى الرجل ، فإذا راعى غنم حضرته الصلاة فقام يؤذن . رواه ابن خزيمة بسند صحيح ، وهو فى مسلم بنحوه .

وعن عقبة بن عامر ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **يعجب ربك عز وجل من راعى غنم فى شظية** (١) **بجبل يؤذن للصلاة ويصلى ، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلاة يخاف منى فقد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة** » رواه أحمد وأبو داود والنسائى بسند صحيح .

قال الشوكانى : والحديث يدل على شرعية الأذان للمنفرد فيكون صالحًا لرد قول من قال : إن شرعية الأذان تختص بالجماعة . وفيه أيضًا أن الأذان من أسباب المغفرة للذنوب . . وفى فضل الأذان أحاديث كثيرة فى الصحيحين وغيرها مصرحة بعظيم فضله وارتفاع درجته وأنه من أجل الطاعات التى يتنافس فيها المتنافسون (٢) .

قلت : ومن أحاديث الصحيحين التى أشار إليها الشوكانى :

* عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا نودى بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى يسمع التأذين ، فإذا قضى النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى** » متفق عليه .

قال الخطابى : التثويب هنا الإقامة ، والعامة لا تعرف التثويب إلا قول المؤذن فى

(١) الشظية : القطعة المرتفعة من الجبل .
(٢) نيل الأوطار (٢/ ٤٦) .

صلاة الفجر : الصلاة خير من النوم ، ومعنى التثويب الإعلام بالشيء والإنذار بوقوعه، وإنما سميت الإقامة تثويبًا لأنه إعلام بإقامة الصلاة .

* وعن جابر ﷺ قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « **إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء** » قال سليمان : فسألته عن الروحاء فقال: « **هى من المدينة ستة وثلاثون ميلاً** » . رواه مسلم

آداب المؤذن

أولاً : أن يكون حسن الصوت : ينبغى للمؤذن أن يكون حسن الصوت ؛ لأنه أرق لسامعيه ، ودليل ذلك قول النبى ﷺ لعبد الله بن زيد الذى رأى الأذان : « **ألقه على بلال فإنه أندى صوتًا منك** » وهو صحيح كما سبق .

ثانيًا : يجعل المؤذن أصبعيه فى أذنيه ويلوى عنقه عند الحيعلة ولا يستدير .

* عن أبى جحيفة ﷺ قال : أتيت النبى ﷺ بمكة وهو بالأبطح فى قُبَّة له حمراء من أدم ، قال : فخرج بلال بوضوئه فمن ناضح ونائل قال : فخرج النبى ﷺ عليه حلة حمراء كأنى أنظر إلى بياض ساقيه قال : فتوضأ وأذن بلال فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالاً : « **حى على الصلاة حى على الفلاح ..**» الحديث متفق عليه .

وفى رواية لأبى داود : رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ حى على الصلاة حى على الفلاح لوى عنقه يمينًا وشمالاً ولم يستدر ، وفى رواية : رأيت بلالاً يؤذن ويدور وأتتبع فاه هاهنا وهاهنا وأُصبعاه فى أذنيه قال : ورسول الله ﷺ فى قبة حمراء أراها من أدم قال : فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها فصلى رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء كأنى أنظر إلى بريق ساقيه .

ويستدل بالحديث على مشروعية التفات المؤذن يمينًا وشمالاً وجعل الأصبعين فى الأذنين حال الأذان ، والالتفات المذكور هنا مقيد بوقت الحيعلتين ، وقد بوب له ابن

خزيمة فقال : باب انحراف المؤذن عند قوله: حى على الصلاة حى على الفلاح بفمه لا ببدنه كله ، وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الرأس . اهـ .

قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على استدارة المؤذن للإسماع عند التلفظ بالحيعلتين ، واختلف هل يستدير ببدنه كله أو بوجهه فقط وقدماه قارتان ؟ واختلف أيضًا هل يستدير فى الحيعلتين الأوليين مرة وفى الثانيتين مرة ، أو يقول : حى على الصلاة عن يمينه ثم حى على الصلاة عن شماله وكذا فى الأخرى ؟ وقد رجح هذا الوجه بأنه يكون لكل جهة نصيب من كل كلمة ، قال : والأول أقرب إلى لفظ الحديث انتهى كلامه بالمعنى وروى عن أحمد أنه لا يدور إلا إذا كان على منارة لقصد إسماع أهل الجهتين . اهـ . وبه قال أبو حنيفة وإسحاق وقال النخعى والثورى والأوزاعى والشافعى وأبو ثور وهو رواية عن أحمد : إنه يستحب الالتفات فى الحيعلتين يمينًا وشمالاً ، ولا يدور ولا يستدير سواء كان على الأرض أو على منارة . وقال مالك : لا يدور ولا يلتفت إلا أن يريد إسماع الناس ، والحق استحباب الالتفات حال الأذان بدون تقييد .

وفى الحديث استحباب وضع الأصبعين فى الأذنين ، ومن ذلك فائدتان ذكرهما العلماء :

الأولى : أن ذلك أرفع لصوته .

والثانية : أنه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن.

ولم يرد فى الأحاديث تعيين الأصبع التى يستحب وضعها . وجزم النووى بأنها المسبحة وإطلاق الأصبع مجاز عن الأنملة [١] .

ثالثًا : يستحب أن يكون المؤذن على وضوء : يستحب أن يكون المؤذن متوضئًا ، وقد وردت بعض الأحاديث عن النبى ﷺ تنهى عن الأذان إلا على طهر ، ولكن هذه الأحاديث ضعيفة لم يصح منها شيء.

---

(١) نيل الأوطار (٢/ ٦١ ـ ٦٢) باختصار يسير .

ولكن قال العلماء : إن استحباب التأذين على طهر يدخل فى عموم حديث المهاجر بن قنفد أنه أتى النبى ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال : « **إنى كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر** » رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه بسند صحيح .

قالوا : والأذان ذكر ، بل ومن أفضل الذكر .

وإذا أذن إنسان وهو على غير طهر فأذانه صحيح ، ولا إثم عليه لما رواه مسلم عن عائشة ﵂ أن النبى ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه .

وأما الجنب فقد قال النووى : مذهبنا أن أذان الجنب والمحدث وإقامتهما صحيحان مع الكراهة وبه قال الحسن البصرى وقتادة وحماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة والثورى وأحمد وأبو ثور وداود وابن المنذر وقالت طائفة : لا يصح أذانه ولا إقامته ، منهم عطاء ومجاهد والأوزاعى وإسحاق . وقال مالك : يصح الأذان ولا يقيم إلا متوضئ [(١)] .

رابعًا : ينبغى على المؤذن أن يكون ضابطًا للوقت :

ينبغى على المؤذن أن يكون ضابطًا للوقت ، لقول النبى ﷺ : « **الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم ارشد الأئمة واغفر للموذنين** » [(٢)] .

وقوله ﷺ : « **الإمام ضامن** » قال البغوى : قيل : معناه أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم ، فالضمان فى اللغة : الرعاية ، والضامن : الراعى ، وقيل : معناه ضمان الدعاء ، أى : يعم القوم به ، ولا يخص به نفسه ، وتأوله بعضهم على أنه يحمل القراءة عن القوم فى بعض الأحوال ، وكذلك يتحمل القيام عمن أدركه راكعًا [(٣)] .

---

(١) المجموع (٣/١١٣ ـ ١١٤) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) شرح السنة (٢/٢٨) .

وقال على القارى : قال القاضى : الإمام متكفل أمور صلاة الجمع فيتحمل القراءة عنهم إما مطلقًا عند من لا يوجب القراءة على المأموم ، أو إذا كانوا مسبوقين، ويحفظ عليهم الأركان والسنن وأعداد الركعات ، ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم فى الدعاء وقوله : « **المؤذن مؤتمن** » أى : أمين على صلاة الناس وصيامهم وإفطارهم وسحورهم ، وعلى حُرَم الناس لإشرافه على دورهم [(١)] .

خامسًا : استقبال القبلة :

قال الألبانى : ثبت استقبال القبلة فى الأذان من الملك الذى رواه عبد الله بن زيد الأنصارى فى المنام . . وقد قال إسحاق بن راهويه فى مسنده : « . . . قال : جاء عبد الله بن زيد فقال : يا رسول الله إنى رأيت رجلاً نزل من السماء فقام على جزم حائط فاستقبل القبلة » فذكر الحديث ، قلت : ورجاله كلهم ثقات لكنه مرسل ، وقد صح موصولاً أى حديث عبد الله بن زيد ﷺ [(٢)] .

وقال ابن المنذر : وأجمعوا على أن من السنة أن يستقبل القبلة فى الأذان[(٣)] .

سادسًا : عدم اللحن فى الأذان :

اللحن : هو مخالفة القواعد العربية :

قال الشيخ ابن عثيمين : اللحن ينقسم إلى قسمين :

قسم : لا يصح معه الأذان ، وهو الذى يتغير به المعنى .

وقسم : يصح به الأذان مع الكراهة ، وهو الذى لا يتغير به المعنى ، فلو قال المؤذن : « الله أكبار » فهذا لا يصح ؛ لأنه يحيل المعنى فإن إكبار جمع كَبَر كأسباب جمع سبب وهو الطبل ، ولو قال : « الله و كبر » فإن هذا يجوز فى اللغة العربية إذا وقعت الهمزة مفتوحة بعد ضم أن تقلب واوًا ، ولو قال : « أشهد أن محمدًا رسولَ

---

(١) مرقاة المفاتيح (١/ ٤٢٧) .

(٢) إرواء الغليل (١/ ٢٥٠) .

(٣) الإجماع (ص٣٨) .

الله » فهو لا شك أنه لحن يحيل المعنى على اللغة المشهورة ، لأنه لم يأت بالخبر لكن هناك لغة ورد فيهـا أن خبر « أن » يكون منصوبًا فيقبل هذا ، قال عـمر بن أبى ربيعة وهو من العرب العرباء :

إذا اســـود جنـــح اللـــيل فلـتـأت

ولتكـــن خطـاك خفافًا إن حراسنا أسدا

وكذا فإن المؤذنين يعتقدون أن « رسول الله » هو الخبر .

ولو قـال : « حي على الصلاة » فـعلى اللغة المشـهورة وهو أن اسم الفـعل لا تلحقه العلامات فهذا لا يتغير به المعنى فـيما يظهر ، وحينئذ يكون الأذان صحيحًا ، لأنه أشبع الفتحة حتى جعلها ألفًا [١] .

سابعًا : كراهية أخذ الأجر على الأذان :

* عن عثمان بن أبى العاص ﷺ قال : يا رسول الله اجعلنى إمام قومى قال : « **اقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا** » رواه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم بسند صحيح .

قال الصنعـانى : قوله ﷺ : « **اقتـد بأضعـفهم** » أى اجعل أضعـفهم بمرض أو زمانة أو نحوهما قدوة لك تصلى بصلاته تخفـيفًا . . ومن صفة المؤذن المأمور باتخاذه ألا يأخذ على أذانه أجرًا أى أجـرة ، وهو دليل على أن من أخذ على أذانه أجرًا ليس مأمورًا باتخاذه وهل يجـوز له أخذ الأجرة ؟ فذهب الشافعيـة إلى جواز أخذه الأجرة مع الكراهة . وذهبت الحنفـية إلى أنهـا تحرم عليـه الأجرة لهذا الحـديث قلت : ولا يخـفى أنه لا يدل على التـحـريم ، وقيل : يـجوز أخـذها على التـأذين فى مـحل مخصوص إذ ليست على الأذان حينئذ بل على ملازمة المكان كأجرة الرصد [٢] .

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٦٢ ـ ٦٣) .

(٢) سبل السلام (١/ ٢١١) .

ثامنًا : القعود بين الأذان والإقامة :

يستحب للمؤذن أن يقعد بين الأذان والإقامة قعدة ينتظر فيها الجماعة ، وحتى يفرغ المتنفل من صلاته ، لحديث عبد الله بن مغفل المزنى أن رسول الله ﷺ قال : «**بين كل أذانين صلاة ـ ثلاثًا ـ لمن شاء** » متفق عليه .

وهذا الحديث يشمل جميع الصلوات بما فى ذلك صلاة المغرب ؛ لأن من العلماء من يرى أن السنة فى صلاة المغرب أن تقرن بالأذان ، وهذا الحديث يرد هذا القول . بل قد ورد فى صحيح البخارى أن النبى ﷺ قال : « **صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، وقال فى الثالثة : لمن شاء** » .

وثبت فى الصحيحين أن الصحابة ﷺ كانوا إذا أذن المغرب قاموا يصلون والنبى ﷺ يراهم فلم ينههم ، وهذا إقرار منه ﷺ على هذه الصلاة .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبى ﷺ يبتدرون السوارى حتى يخرج النبى ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والإقامة شىء رواه البخارى .

وقوله : « ولم يكن بينهما شىء » أى لم يكن بين الأذان والإقامة فاصل كبير من الوقت .

وقال النووى فى « شرح مسلم » : قول من قال : إن فعلهما [أى الركعتين] يؤدى إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال فاسد منابذ للسنة ، ومع ذلك فزمنهما زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها .

قال الحافظ ابن حجر : ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما كما فى ركعتى الفجر قيل : والحكمة فى الندب إليهما رجاء إجابة الدعاء ؛ لأن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد ، وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر (١) .

ماذا يقال عند سماع الأذان ؟

* عن أبى سعيد الخدرى ﷺ أن النبى ﷺ قال : « **إذا سمعتم النداء فقولوا**

(١) فتح البارى (٢/١٢٨) .

مثل ما يقول المؤذن » متفق عليه .

وهذا الحديث وإن كـان ظاهره يدل على أن من سمع النداء يقـول مثل مـا يقول المؤذن فى كل ألفاظ الأذان ، إلا أنه قد ورد ما يفيد تخصيص الحيعلتين بذكر آخر فقد روى مسلم فى صحيحه عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر** [1] **فقال أحدكم: الله أكبر الله أكـبر ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله قال : أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال : أشهد أن محمدًا رسول الله قال : أشهد أن محمدًا رسول الله ثم قال : حى على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال : حى على الفـلاح قال : لا حول ولا قـوة إلا بالله ، ثم قال: الله أكبـر الله أكبـر قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله قال : لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة**» .

قوله ﷺ : « **لا حول ولا قـوة** » قال النـووى فى « شرح مسلـم » : قال أبو الهيثم : الحول : الحـركة أى لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئـة الله تعالى ، وكذا قال ثعلب وآخرون :

وقيل : لا حول فى دفع شـر ، ولا قوة فى تحصيل خـير إلا بالله ، وقيل : لا حول عن معصـية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعـته إلا بمعونته ، وحكى هذا عن ابن مسعود .

وقال النووى : وإنما استحب للمتابع أن يقـول مثل المؤذن فى غير الحيعلتين ليدل على رضاه به وموافقـته فى ذلك ، وأما الحيعلة فدعاء إلى الـصلاة وهذا لا يليق بغير المؤذن فاسـتحب للمتابع ذكـر آخر ، فكان لا حول ولا قـوة إلا بالله ؛ لأنه تفويض محض إلـى الله تعالى ، وثبت فى الصـحيـحين عن أبى موسى الأشـعرى ﷺ أن

---

(١) ولا يقال إن فى هذا الحديث دليل على تثنية التكبيـر فى أول الأذان ، لأن الحديث إنما سيق لبيان ما يقوله السامع تبـعًا لكلمات الأذان فحسب بدليل أنه لم يذكـر فيه الشهادتين والحيـعلتين إلا مرة مرة ولا قائل بأنها تفرد فى الأذان ، وإنما أفـرد الشهادتين والحيعلتين لقصد الاخـتصار ، قال النووى : فاختصر ﷺ من كل نوع شطرًا تنبيها على باقيه .

رسول الله ﷺ قال : « **لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة** » [١] .

وأما كيفية الالتفات . فقال بعضهم : إنه يلتفت يمينًا لحى على الصلاة فى المرتين جميعًا ، وشمالاً لحى على الفلاح فى المرتين جميعًا ، وقال بعضهم : يلتفت يمينًا لحى على الصلاة فى المرة الأولى ، وشمالاً للمرة الثانية ، وحى على الفلاح يمينًا للمرة الأولى وشمالاً للمرة الثانية ليعطى كل جهة حظها من حى على الصلاة وحى على الفلاح ، ولكن المشهور وهو ظاهر السنة : أن يلتفت يمينًا لحى على الصلاة فى المرتين جميعًا ، وشمالاً لحى على الفلاح فى المرتين جميعًا . ولكن يلتفت فى كل الجملة ، وما يفعله بعض المؤذنين أنه يقول : حى على ثم يلتفت لا أصل له ، ومثلها التسليم [٢] .

وقد أفاد هذا الحديث أيضًا أن المؤذن يقطع أذانه جملة جملة وبعد انتهائه من كل جملة يبدأ من جديد بالجملة التى تليها بحيث يمكن للسامع الترديد فى سكتات المؤذن بدليل قوله ﷺ فى الحديث « **ثم قال ... ثم قال** » بعد كل جملة من جمل الأذان فدل على أن المؤذن يفصل بين كل جملة والتى تليها .

قال النووى : ويستحب أن يتابع المؤذن فى كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها ولا يقارنه ولا يؤخر عن فراغه من الكلمة [٣] .

قال الشيخ ابن عثيمين : إذا قال المؤذن فى صلاة الصبح : « **الصلاة خير من النوم** » ماذا يقال ؟ الصحيح أن يقال مثل ما يقول : « الصلاة خير من النوم » لأن النبى ﷺ قال : « **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول** » [٤] .

وعلى ذلك فيكون من البدع المحدثة قول بعض الناس عند التثويب : صدقت وبررت يا رسول الله ، أو قولهم : صدق رسول الله ﷺ ؛ إذ لا يوجد دليل على

(١) المجموع (٣/ ١٢٥) .
(٢) الشرح الممتع (٢/ ٥٥) .
(٣) المجموع (٣/ ١٢٥) .
(٤) الشرح الممتع (٢/ ٨٤) .

مشروعية هذه الأقوال .

وأما متابعة المؤذن فى الترجيع ، فقد قال النووى : لم أر لأصحابنا كلامًا فى أنه يستحب متابعة المؤذن فى الترجيع أم لا ؟ ويحتمل أن يقال : لا يستحب لأنه لا يسمعه ، ويحتمل أن يقال يستحب لقوله ﷺ : « **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول** » والترجيع مما يقول ، ولم يقل فقولوا مثل ما تسمعون ، وهذا الاحتمال أظهر وأحوط[(١)] .

حكم متابعة المؤذن :

قال النووى : مذهبنا أن المتابعة سنة ليست بواجبة ، وبه قال جمهور العلماء ، وحكى الطحاوى خلافًا لبعض السلف فى إيجابها وحكاه القاضى عياض [(٢)] .

وقال الشيخ ابن عثيمين : قال بعض أهل الظاهر : إن المتابعة واجبة وأنه يجب على من سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول [(٣)] واستدلوا بالأمر : « **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن** » والأصل فى الأمر الوجوب، ولكن الجمهور على خلاف ذلك ،واستدل الجمهور بأن النبى ﷺ سمع مؤذنًا يؤذن فقال : « **على الفطرة** » ولم ينقل أنه أجابه أو تابعه ، ولو كانت المتابعة واجبة لفعلها الرسول ﷺ ولنقلت إلينا.

وعندى دليل أصرح من ذلك وهو قول النبى عليه الصلاة والسلام لمالك بن الحويرث ومن معه : « **إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**» . متفق عليه . فهذا يدل على أن المتابعة لا تجب ، ووجه الدلالة : أن المقام مقام تعليم وتدعو الحاجة إلى بيان كل ما يُحتاج إليه وهؤلاء وفد قد لا يكون عندهم علم بما قاله النبى ﷺ فى متابعة الأذان ، فلما ترك النبى ﷺ التنبيه على ذلك مع دعاء الحاجة إليه وكون هؤلاء وفدًا لبثوا عنده عشرين يومًا ، ثم غادروا يدل على أن الإجابة

---

(١) المجموع (٣/١٢٧) .

(٢) المجموع (٣/١٢٧) .

(٣) قال ابن حزم فى « المحلى » (٣/١٤٨) : (ومن سمع المؤذن فليقل كما يقول المؤذن سواء بسواء ، من أول الأذان إلى آخره ، وسواء كان فى غير صلاة ، أو فى صلاة فرض ، أو نافلة حاشا قول المؤذن : (حى على الصلاة حى على الفلاح) .

ليست بواجبة ، وهذا هو الأقرب والأرجح [١] .

قلت : وقد ثبت أيضا أن النبي ﷺ كان أحيانا يكتفي بقوله : « **وأنا وأنا** » حين يسمع المؤذن يتشهد كما ثبت هذا من حديث عائشة رضي الله عنها وهو عند أبى داود بسند صحيح ويجوز للسامع أيضًا أن يقول حين يسمع المؤذن يتشهد : « **رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد رسولاً** » كما فى صحيح مسلم :

وعلى هذا لو ترك السامع الإجابة عمدًا فلا إثم عليه . والله أعلم .

يستحب الصلاة على النبى ﷺ بعد الأذان :

يستحب لمن قال مثل ما يقول المؤذن حتى يفرغ من ذلك أن يصلى بعده على النبى ﷺ ويسأل له الوسيلة لما رواه مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبى ﷺ يقول : « **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على** [٢] **، فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها منزلة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة** » .

وأفضل صيغة للصلاة على النبى ﷺ هى ما علمناها النبى ﷺ فيما رواه البخارى ومسلم من حديث كعب بن عجرة قيل : يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف الصلاة عليك ؟ قال : « **قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد محميد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد** » . وفى بعض طرقه زيادة : «**على إبراهيم** » فى الموضعين . وأما سؤال الوسيلة فصيغته جاءت صريحة صحيحة فيما رواه البخارى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « **من قال حين**

---

(١) الشرح الممتع (٢/ ٧٥ ـ ٧٦) .

(٢) الصلاة على النبى ﷺ مشروعة بعد الأذان لكل مسلم سمع النداء وليست خاصة بالمؤذن ، وبعض المؤذنين يرفعون أصواتهم بعد الأذان بالصلاة على النبى ﷺ بنفس طريقة إلقاء الأذان فى مكبرات الصوت وهذه بدعة محدثة .

يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة » .

قال الشيخ ابن عثيمين : قوله « **اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة**» الدعوة التامة : هى الأذان ، لأنه دعوة، ووصفها بالتامة لاشتمالها على تعظيم الله ، وتوحيده ، والشهادة بالرسالة ، والدعوة إلى الخير . . .

وقوله : « **والصلاة القائمة** » أى : ورب هذه الصلاة القائمة والمشار إليه ما تصوره الإنسان فى ذهنه؛ لأنك عندما تسمع الأذان تتصور أن هناك صلاة، والقائمة: قال العلماء : التى ستقام فهى قائمة باعتبار ما سيكون . وقوله : « **آت محمداً الوسيلة والفضيلة** » آت : بمعنى أعط . . والوسيلة : بينها الرسول عليه الصلاة والسلام « **أنها درجة فى الجنة لا ينبغى أن تكون إلا لعبد من عباد الله** » قال : « **وأرجو أن أكون أنا هو** » ؛ ولهذا فنحن ندعو الله ليتحقق له ما رجاه عليه الصلاة والسلام.

وأما الفضيلة : فهى المنقبة العالية التى لا يشاركه فيها أحد قوله : « **وابعثه مقامًا محمودًا الذى وعدته** » ابعثه يوم القيامة « **مقامًا** » أى : فى مقام محمود الذى وعدته، وهذا المقام المحمود يشمل كل مواقف القيامة ، وأخص ذلك الشفاعة العظمى حينما يلحق الناس من الكرب والغم فى ذلك اليوم العظيم فيأتون فى النهاية إلى النبى عليه الصلاة والسلام فيسألونه أن يشفع فيشفع لهم ، وهذا مقام محمود ؛ لأن الأنبياء والرسل كلهم يعتذرون عن الشفاعة إما بما يراه عذرًا كآدم ونوح وإبراهيم وموسى، وإما لأنه يرى أن فى المقام من هو أولى منه كعيسى ، وانظر كيف ألهم الله الناس أن يذهبوا إلى هؤلاء ؛ لأن هؤلاء الأربعة هم أولو العزم ، وآدم أبو البشر خلقه الله بيده وأسجد له ملائكته ، ثم انظر كيف يلهم الله هؤلاء حيث يعتذر كل واحد بما يرى أنه حائل بينه وبين الشفاعة ، والخامس لم يذكر شيئًا يخدش مقام الشفاعة ، ولكن ذكر من هو أولى منه فى ذلك ، وهو محمد عليه الصلاة والسلام لتتم الكمالات لرسول الله ﷺ [1] وهذا من المقام المحمود الذى قال الله له فيه : ﴿**وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ**

---

(١) حديث الشفاعة ، أخرجه البخارى في التفسير ، باب « ذرية من حملنا مع نوح » (٤٧١٢) ، ومسلم فى الإيمان / باب أدنى أهل الجنة منزلة (١٩٤) عن أبى هريرة رضي الله عنه .

عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء : ٧٩] هذه الدعوات يقول الرسول ﷺ فيها: « **من صلى عليه ثم سأل الله له الوسيلة فإنها تحل له الشفاعة يوم القيامة** » فيكون مستحقا لها ، وهذا لا شك أنه من نعمة الله سبحانه علينا وعلى الرسول ﷺ . أما علينا فما نناله من الأجر من هذا الدعاء ، وأما على الرسول ﷺ فلأن هذا مما يرفع ذكره أن تكون أمته إلى يوم القيامة تدعو الله له ، لكن لو قال قائل : إذا كانت الوسيلة حاصلة لرسول الله ﷺ ، فما الفائدة من أن ندعو الله له بها ؟ فنقول : لعل من أسباب كونها له دعاء الناس له بذلك، وإن كان ﷺ أحق الناس بها .

وفي هذا الدعاء عدة مسائل :

المسألة الأولى : أن النبي ﷺ بشر لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا ، ووجهه : أننا أمرنا بالدعاء له .

ثانيًا : أن الرسول عليه الصلاة والسلام أفضل الخلق ؛ لأن الوسيلة لا تحصل إلا له خاصة ، ومعلوم أن الجزاء على قدر قيمة المجزى قال تعالى : **﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾** [المجادلة : ١١].

ثالثًا : فيه إشكال وهو قوله : « **آت محمدًا الوسيلة** » كيف نجمع بين هذا وبين قوله تعالى : **﴿لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾** [النور : ٦٣] على أحد التفسيرين في أن المعنى لا تنادوه باسمه كما ينادي بعضكم بعضًا ؟ . فالجواب : أن نقول: يفرق بين الخبر وبين الدعاء فعندما يدعى فى حياته يقال : « **يا رسول الله** » ولا يقال « يا محمد » أما في باب الإخبار فهذا لا بأس به قال تعالى : **﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾** [الأحزاب : ٤٠] ونحن نقول فى الصلاة : « **اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد** » ولا نقول : « **اللهم صل على رسول الله** » ففي مكانها لا نقولها ، أي : فى التشهد بل نقول : « **اللهم صل على محمد** » لكن نقول : « **السلام عليك أيها النبى** » لأننا أمرنا بذلك ، والمدار فى هذا على ما علمنا إياه رسول الله ﷺ ، ولا يعارض الآية ، وفى الآية قول آخر : **﴿لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾** [النور : ٦٣] ، أنه من باب إضافة المصدر إلى فاعله لا إلى مفعوله يعنى :

دعاء الرسول إياكم، أي لا تجعلوا دعاء الرسول إياكم كدعاء بعضكم بعضًا إن شئتم أجبتم ، وإن شئتم لم تجيبوا، بل تجب الإجابة ،ولو كان فى الصلاة فإنه يقطعها .

أما الزيادة وهى : « **إنك لا تخلف الميعاد** » فقد اختلف فيها المحدثون هل هي ثابتة أو ليست ثابتة فمنهم من قال : إنها غير ثابتة لشذوذها ، لأن أكثر الذين رووا الحديثين لم يرووا هذه الكلمة قالوا . والمقام يقتضى ألا تحذف ؛ لأنه مقام دعاء وثناء، وما كان على هذا السبيل فإنه لا يجوز حذفه لأنه متعبد به .

ومن العلماء من قال : إن سندها صحيح ، وإنها تقال ، وقال : إنها لا تنافي غيرها، وممن ذهب إلى تصحيحها الشيخ عبد العزيز بن باز وقال : إن سندها صحيح حيث أخرجها البيهقى [1] بسند صحيح ، وقال : إن هذا مما يحتم به الدعاء كما قال تعالى : ﴿**رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ**﴾ [آل عمران : ١٩٤] فمن رأى أنها صحيحة فهى مشروعة في حقه ، ومن رأى أنها شاذة ولا يعمل بها حذفها [2] .

والراجح أن هذه الزيادة ضعيفة لشذوذها وانظر « الإرواء » (١/ ٢٦١) وهناك أيضًا زيادة فى الحديث لم تثبت وهى « **والدرجة الرفيعة** » وقد نبه الحافظ ابن حجر إلى أن هذه الزيادة ليست فى شيء من طرق الحديث ، وقال الألبانى : إنها مدرجة من بعض النساخ .

ثواب من قال مثل ما يقول المؤذن

* عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ فقام بلال ينادى ، فلما سكت قال رسول الله ﷺ : « **من قال مثل ما قال هذا يقينًا دخل الجنة** » رواه النسائى والحاكم بسند حسن .

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى الصلاة / باب ما يقول إذا فرغ من ذلك ١/ ٤١٠ .

(٢) الشرح الممتع (٢/ ٧٩ ـ ٨٣)

ماذا يفعل من سمع أكثر من أذان ؟

قال الشيخ ابن عثيمين : لو كان المؤذنون يختلفون ، فنقول: يجيب الأول ويجيب الثانى لعموم الحديث ، ثم هو ذكر يثاب الإنسان عليه [١] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ويجيب مؤذنًا ثانيًا وأكثر حيث يستحب ذلك كما كان المؤذنان يؤذنان على عهد النبى ﷺ [٢] .

وقال النووى : إذا سمع مؤذنًا بعد مؤذن ، هل يختص استحباب المتابعة بالأول؟ أم يستحب متابعة كل مؤذن ؟ فيه خلاف للسلف ، حكاه القاضى عياض فى شرح مسلم ، ولم أر فيه شيئًا لأصحابنا ، والمسألة محتملة والمختار أن يقال : المتابعة سنة متأكدة يكره تركها لصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر بها ، وهذا يختص بالأول لأن الأمر لا يقتضى التكرار ، وأما أصل الفضيلة والثواب والمتابعة فلا يختص والله أعلم[٣] .

ماذا يقال عند سماع الإقامة ؟

لم يرد نص صريح عن النبى ﷺ فيما يقال عند إقامة الصلاة ، وقد ورد حديث رواه أبو داود عن أبى أمامة أن بلالاً أخذ فى الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة قال النبى ﷺ : « **أقامها الله وأدامها** » ولكن هذا الحديث ضعيف الإسناد كما قال الحافظ فى « التلخيص الحبير » (١/ ٢١١) ، والحديث ضعفه أيضًا النووى فى «المجموع » ولكنه ذهب للعمل به لكونه فى فضائل الأعمال .

استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة

يستحب أن يدعو الإنسان ربه بين الأذان والإقامة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول ﷺ : « **الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة** » رواه أحمد وأبو داود

---

(١) الشرح الممتع (٢/ ٧٤) .

(٢) الاختيارات الفقهية ص٣٩ .

(٣) المجموع (٣/ ١٢٦) .

والترمذى بسند صحيح وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً قال : يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله ﷺ : « **قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه** » ، رواه أبو داود والنسائى فى « عمل اليوم والليلة » بسند حسن .

قال الشوكانى : الحديث يدل على قبول مطلق الدعاء بين الأذان والإقامة وهو مقيد بما لم يكن فيه إثم أو قطيعة رحم كما فى الأحاديث الصحيحة [1] .

لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لضرورة

* عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف ، حتى إذا قام فى مصلاه انتظرنا أن يكبر ، انصرف قال : «**على مكانكم**»، فمكثنا على هيئتنا ، حتى خرج إلينا ينطفُ رأسه ماءً وقد اغتسل رواه البخارى.

وقد بوّب البخارى لهذا الحديث بقوله : باب هل يخرج من المسجد لعلة ؟

قال الحافظ ابن حجر : قوله (باب هل يخرج من المسجد لعلة) أى لضرورة ، وكأنه يشير إلى تخصيص ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق أبى الشعثاء عن أبى هريرة أنه رأى رجلاً خرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن فقال : « **أما هذا فقد عصى أبا القاسم** » فإن حديث الباب يدل على أن ذلك مخصوص بمن ليس له ضرورة فيلحق بالجنب المحدث والراعن والحاقن ونحوهم ، وكذا من يكون إمامًا لمسجد آخر ومن فى معناه .

متى يقوم الناس إذا أقيمت الصلاة ؟

* عن أبى قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى** » رواه البخارى .

والحديث يفيد أن قيام المصلين مرتبط برؤيتهم للإمام وليس بألفاظ الإقامة .

قال الحافظ ابن حجر : قوله : « **إذا أقيمت** » أى إذا ذكرت ألفاظ الإقامة قوله: «**حتى ترونى** » أى خرجت وصرح به عبد الرزاق وغيره عن معمر عن يحيى أخرجه

(١) نيل الأوطار (٢/ ٧٢) .

مسلم ، ولابن حبان من طريق عبد الرزاق وحده : « **حتى ترونى خرجت إليكم** » ، وفيه مع ذلك حذف تقديره فقوموا . . وفيه - أى الحديث - جواز الإقامة والإمام فى منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه فى ذلك .

قال القرطبى : ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبى ﷺ من بيته ، وهو معارض لحديث جابر بن سمرة « **أن بلالاً كان لا يقيم حتى يخرج النبى ﷺ** » أخرجه مسلم . ويجمع بينهما بأن بلالاً كان يراقب خروج النبى ﷺ فأول ما يراه يشرع فى الإقامة قبل أن يراه غالب الناس ، ثم إذا رأوه قاموا فلا يقوم فى مقامه حتى تعتدل صفوفهم (١) .

مشروعية قول المؤذن :

« **صلوا فى بيوتكم** » فى المطر والبرد الشديد عن أبى المليح عن أبيه أن يوم حنين كان مطيرًا قال : فأمر النبى ﷺ مناديه أن الصلاة فى الرحال رواه أحمد بسند حسن.

وعن عبد الله بن الحارث قال : خطبنا ابن عباس فى يوم ردْغ فلما بلغ المؤذن حى على الصلاة فأمره أن ينادى : الصلاة فى الرحال ، فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال : فعل هذا من هو خير منه وإنها عزمة . رواه البخارى .

وقد وردت رواية أخرى عن ابن عباس فى الصحيحين تبين أن المؤذن يقول جملة: (الصلاة فى الرحال) بدل قوله :(حى على الصلاة) فعن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عباس أنه قال لمؤذنه فى يوم مطير : إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، فلا تقل حى على الصلاة ، قل : صلوا فى بيوتكم ، قال : فكأن الناس استنكروا ذاك ، فقال : أتعجبون من ذا ؟ قد فعل ذا من هو خير منى إن الجمعة عزمة، وإنى كرهت أن أخرجكم فتمشوا فى الطين والدحض.

قال الحافظ ابن حجر : قوله : (فلما بلغ المؤذن حى على الصلاة فأمره) كذا فيه وكأن هناك حذفًا تقديره: أراد أن يقول فأمره ، ويؤيده رواية ابن علية :« إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة » وبوب عليه ابن خزيمة وتبعه

(١) فتح البارى (٢/ ١٤١ - ١٤٢) .

ابن حبان ثم المحب الطبرى (حذف حى على الصلاة فى يوم المطر) [١] .

ويجوز للمؤذن أن يجمع بين الحيعلتين وبين قوله : (صلوا فى بيوتكم) لما رواه أحمد والنسائى بسند صحيح عن رجل من ثقيف أنه سمع منادى النبى ﷺ - يعنى فى ليلة مطيرة - فى السفر يقول : « حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، صلوا فى رحالكم » .

ويجوز أيضًا أن تقال جملة : (صلوا فى بيوتكم) بعد الفراغ من الأذان لما فى الصحيحين عن نافع أن ابن عمر نادى بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح ومطر فقال فى آخر ندائه : ألا صلوا فى رحالكم ، ألا صلوا فى الرحال ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر فى السفر أن يقول : ألا صلوا فى رحالكم .

وقول ابن عمر : (فى السفر) ليس معناه أن هذه اللفظة لا تقال فى الحضر ؛ لأن فى حديث ابن عباس المتقدم ما يدل على قولها فى الحضر أيضًا ؛ لأن فيه أن ذلك كان بالمدينة فى صلاة الجمعة ، فدل على أنها تقال حال المطر أو البرد الشديد فى السفر والحضر جميعًا والله أعلم .

(تنبيه) الصلاة فى البيوت فى المطر أو البرد الشديد إنما هى رخصة لمن يشاء ، فقد روى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فمطرنا فقال: « **ليصل من شاء منكم فى رحله** » .

آداب المشى إلى الصلاة

من آداب المشى إلى الصلاة أن يمشى الإنسان بسكينة ووقار ، وألا يسرع فى المشى إلى الصلاة ؛ لأن هذا الإسراع فى المشى قد نهى عنه الرسول ﷺ بقوله : « **إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وائتوها تمشون ، وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا** » متفق عليه .

---

(١) فتح البارى (٢/ ١٤٣) .

وفى رواية : « **إذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا** » رواه مسلم .

وفى رواية : « **إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو فى صلاة** » رواه مسلم .

وفى رواية : « **إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار ، صل ما أدركت واقض ما سبقك** » رواه مسلم .

وعن أبى قتادة ﷺ قال : بينما نحن نصلى مع رسول الله ﷺ فسمع جلبة[1] فقال : « **ما شأنكم ؟ قالوا : استعجلنا إلي الصلاة ، قال : فلا تفعلوا ، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما سبقكم فأتموا** » متفق عليه .

قال النووي : قوله ﷺ : « **إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلي الصلاة فهو في صلاة** » فيه الندب الأكيد إلي إتيان الصلاة بسكينة ووقار ، والنهى عن إتيانها سعيا سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها ، سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا . والمراد بقول الله تعالى : ﴿ **فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ [الجمعة : ٩] الذهاب ، يقال: سعيت في كذا أو إلي كذا إذا ذهبت إليه وعملت فيه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ** ﴾ [النجم : ٣٩] .

قال العلماء : والحكمة فى إتيانها بسكينة والنهى عن السعى أن الذاهب إلي صلاة عامد فى تحصيلها ومتوصل إليها ، فينبغى أن يكون متأدبا بآدابها وعلى أكمل الأحوال ، وهذا معنى الرواية الثانية : « **فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة** » .

وقوله ﷺ : « **إذا أقيمت الصلاة** » إنما ذكر الإقامة للتنبيه بها على ما سواها؛ لأنه إذا نهى عن إتيانها سعيا فى حال الإقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الإقامة

(١) جلبة : أى أصواتًا لحركتهم وكلامهم واستعجالهم .

أولى، وأكد ذلك ببيان العلة فقال ﷺ : « **فإن أحدكم إذا كان يعمد إلي الصلاة فهو في صلاة** » وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلي الصلاة ، وأكد ذلك تأكيدا آخر قال: « **فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا** » فحصل فيه تنبيه وتأكيد لئلا يتوهم متوهم أن النهى إنما لمن يخاف فوت بعض الصلاة ، فصرح بالنهي وإن فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات .

وقوله ﷺ : « **وما فاتكم** » دليل على جواز قول : فاتتنا الصلاة ، وأنه لا كراهة فيه ، وبهذا قال جمهور العلماء ، وكرهه ابن سيرين وقال : إنما يقال : لم ندركها .

وقوله ﷺ : « **وما فاتكم فأتموا** » هكذا ذكره مسلم فى أكثر رواياته ، وفى رواية « **واقض ما سبقك** » واختلف العلماء في المسألة فقال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف : ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته وما يأتى به بعد سلامه آخرها [1] ، وعكسه أبو حنيفة رحمه الله وطائفة ، وعن مالك وأصحابه روايتين كالمذهبين. وحجة هؤلاء « **واقض ما سبقك** » وحجة الجمهور أن أكثر الروايات « **وما فاتكم فأتموا** » وأجابوا عن رواية « **واقض ما سبقك** » أن المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء ، وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى : ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت : ١٢] وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٠٠] وقوله تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ﴾ [الجمعة : ١٠] ويقال : قضيت حق فلان ، ومعنى الجميع : الفعل .

قوله ﷺ : « **إذا ثوب بالصلاة** » معناه إذا أقيمت ، سميت الإقامة تثويبا لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان من قولهم : ثاب إذا رجع .

قوله ﷺ : « **فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو فى صلاة** » دليل على أنه يستحب للذاهب إلى الصلاة ألا يعبث بيده ولا يتكلم بقبيح ولا ينظر نظرًا قبيحًا ويجتنب ما أمكنه مما يجتنبه المصلى ، فإذا وصل المسجد وقعد ينتظر الصلاة كان الاعتناء بما ذكرناه آكد .

---

(١) وهذا ما نقله الشوكانى عن الحافظ ابن حجر ورجحه . انظر « نيل الأوطار » (٣/ ١٧١) .

قوله ﷺ : « **وعليه السكينة والوقار** » قيل : هما بمعنى [١] ، وجمع بينهما تأكيدا ، والظاهر أن بينهما فرقا ، وأن السكينة : التأنى فى الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك ، والوقار فى الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والإقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك ، والله أعلم [٢] .

فائدة:

إذا توجه المصلى إلى المسجد لأداء الصلاة فى جماعة ، ولم يقصر في اللحاق بالجماعة ، ولكنه عندما دخل المسجد وجد الناس قد فرغوا من الصلاة ، فإنه في هذه الحالة يكون كمن أدى الصلاة فى جماعة . والدليل على ذلك ، قول النبى ﷺ: « **من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها أو حضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شىء** » [رواه أبو داود والنسائى بسند صحيح] قال السيوطى : فى حاشيته على « سنن النسائى »: ظاهره أن إدراك فضل الجماعة يتوقف على أن يسعى لها بوجهه ، ولا يقصر فى ذلك سواء أدركها أم لا ، فمن أدرك جزءا منها ولو فى التشهد فهو مدرك بالأولى وليس الفضل والأجر مما يعرف بالاجتهاد فلا عبرة بقول من يخالف قوله الحديث فى هذا الباب أصلاً .

قلت : وفى الحديث أيضا رد على الذين يهرولون بالجرى إذا رأوا الجماعة فى الركعة الأخيرة أو فى التشهد الأخير لإدراكها .

فائدة :

بعض الناس يدخلون المسجد فيجدون الجماعة فى التشهد الأخير ، فينتظرون حتى تنتهي الجماعة ولا يدخلون فيها بدعوى بدء الصلاة فى جماعة ثانية وهذا خطأ. بل ينبغى على المصلى فى هذه الحالة أن يدخل مع الجماعة ثم يكمل صلاته بعد أن يسلم الإمام .

---

(١) أى معناهما واحد .

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم (٢/ ٨٢٤ ـ ٨٣٦) ط دار الغد العربى .

وذلك لقول النبي ﷺ : « **إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة** » رواه أبو داود والحاكم بسند حسن .

وعن على بن أبى طالب ومعاذ بن جبل قالا : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام** » رواه الترمذى بسند حسن.

قال الشوكاني : قوله ﷺ : « **فليصنع كما يصنع الإمام** » فيه مشروعية دخول اللاحق مع الإمام في أي جزء من أجزاء الصلاة أدركه من غير فرق بين الركوع والسجود والقعود لظاهر قوله : « **والإمام على حال** » (١) .

وأما معنى قول النبى ﷺ : « **من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة** » ، أى من أدرك الإمام وهو راكع وقبل أن يرفع رأسه من الركوع فإنه يعتد بتلك الركعة وتحتسب له .

قال ابن رسلان : المراد بالصلاة هنا الركعة ، أى صحت له تلك الركعة وحصل له فضيلتها (٢) .

النهى عن تشبيك الأصابع عند الذهاب إلى المسجد

* عن أبى ثمامة الحناط ، أن كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد ، قال : فوجدنى وأنا مشبك يدىَّ إحداهما بالأخرى قال : ففتق يَدَىَّ ونهانى عن ذلك وقال: إن رسول الله ﷺ قال : « **إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه فى صلاة** » رواه أحمد وأبو داود والترمذى بسند صحيح.

* وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : « **يا كعب بن عجرة ، إذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم خرجت إلى المسجد فلا تشبك بين أصابعك فإنك فى**

(١) نيل الأوطار (٣/ ١٩١) .
(٢) السابق (٣/ ١٩١) .

صلاة » رواه ابن حبان بسند حسن .

قال الشوكانى : الحديث فيه كراهة التشبيك من وقت الخروج إلى المسجد للصلاة، وفيه أن يكتب لقاصد الصلاة أجر المصلى من حين يخرج من بيته إلى أن يعود إليه[١] .

باب المساجد

المساجد هى أحب بقاع الأرض إلى الله ، فقد روى مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **أحب البلاد إلى الله مساجدها ، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها** » .

قال النووى : قوله :« **أحب البلاد إلى الله مساجدها** » لأنها بيوت الطاعات، وأساسها على التقوى [٢] وقد ورد فى فضل المساجد أحاديث واسعة نذكر بعضًا منها:

الترغيب فى بناء المساجد

* عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من بنى مسجدًا يبتغى به وجه الله بنى الله له بيتًا فى الجنة** » متفق عليه .

قال الشوكانى : قوله : « **من بنى لله مسجدًا** » يدل على أن الأجر المذكور يحصل ببناء المسجد لا يجعل الأرض مسجدًا من غير بناء ، وأنه لا يكفى فى ذلك تحويطه من غير حصول مسمى البناء ، والتنكير فى مسجد للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير [٣] قلت : ويدل لذلك حديث أبى ذر رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **من بنى لله مسجدًا قدر مفحص قطاة بنى الله له بيتًا فى الجنة** » رواه ابن أبى شيبة والبزار والطبرانى بسند صحيح .

ومفحص القطاة : هو المكان الذى يجثم فيه العصفور لوضع البيض .

---

(١) نيل الأوطار (٢/ ٤٣٤) .
(٢) شرح النووى على صحيح مسلم (٥/ ١٧٦) .
(٣) نيل الأوطار (٢/ ١٩٣) .

قال الشـوكانى : وحمل ذلـك العلماء على المبالغـة ؛ لأن المكان الذى تفحـصه القطاة لتـضع فيه بيـضها وترقـد عليه لا يكفى مـقداره للصلاة ، وقـيل : هى على ظاهرها والمعنى أنه يزيد فى مسـجد قدرًا يحتاج إليـه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة فى بناء مسجد فيقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر [1] .

تنظيف المساجد وتطييبها

* عن عائشة رضي الله عنها قالت : أمرنا رسـول الله ﷺ ببناء المساجد فى الدور ، وأن تنظف وتطيب . رواه أبـو داود والترمـذى وابن مـاجـه بسند صـحـيح ، إن تنظيف المساجد وتطييبها من القربات التى يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل ، وكان فى عهد النبى ﷺ امرأة تقوم بتنظيف المسجد فماتت دون أن يعلم ، ولما علم النبى ﷺ بموتها ذهب إلى قبرها وصلى عليها لتكون صلاته ﷺ رحمة لها ، والحديث فى الصحيحين وتطييب المساجد يكون بالبخور والعطور ونحو ذلك .

لا يجوز البصاق فى المسجد وإلى القبلة

* عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **البـصاق فى المسـجد خطيـئة وكفارتها دفنها** » متفق عليـه البصاق : هو ماء الفم إذا خرج منه ، وما دام فـيه فهو ريق . والحديث دليل على أن البصاق فى المسجد خطيئة والدفن يكفرها ، ولكن هذا الحديث معارض بحديث أنس الآخر أن النبى ﷺ قال : « **إذا كان أحدكم فى الصلاة فـإنه يناجى ربه ، فلا يبـصقن بين يديـه ولا عن يمينه ، ولكن عن شمـاله تحت قدمـه** » متفق عليه وفى رواية : « **أو تحت قدمه** » .

* وعن أبي هريرة وأبى سعـيد الخدرى رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ : رأى نخامة فى جدار المسـجد فتناول حصـاة فحتهـا وقال :« **إذا تنخم أحدكم فلا يـتنخمن قبل وجهـه ولا عن يمينه وليبصقـن عن يساره أو تحت قدمه اليـسرى** » متفق علـيه . فبين النبى ﷺ جهة البصق أنها جهـة الشمال ، والمحل أنه تحت القدم ، وورد فى حديث أنس عند مسلم بعد قوله :« **ولكن عن يساره أو تحت قدمه** » زيادة : ثم أخذ طرف

(١) المصدر السابق (٢/ ١٩٣) .

ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال : « **أو يفعل هكذا** » وهذه الأحاديث معارضة لحديث: « **البصاق في المسجد خطيئة**» وقد أجاب العلماء عن هذا التعارض.

قال النووى : هما عمومان لكن الثانى مخصوص بما إذا لم يكن فى المسجد ويبقى عموم الخطيئة إذا كان فى المسجد من دون تخصيص .

وقال القاضى عياض : إنما يكون البصاق فى المسجد خطيئة إذا لم يدفنه وأما إذا أراد دفنه فلا . قال الصنعانى : وذهب إلى هذا أئمة أهل الحديث ، ويدل له حديث أحمد والطبرانى بإسناد حسن من حديث أبى أمامة مرفوعًا : « **من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة فإن دفنه حسنة** » فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن ، ونحوه حديث أبى ذر عند مسلم مرفوعًا « **وجدت فى مساوى أمتى النخاعة تكون فى المسجد فلا تدفن** »، وهكذا فهم السلف ففى سنن سعيد بن منصور عن أبى عبيدة بن الجراح : أنه تنخم فى المسجد ليلة فنسى أن يدفنها حتى رجع إلى منزله فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ، وقال : الحمد لله حيث لم تكتب علىَّ خطيئة الليلة . فدل على أنه فهم أن الخطيئة مختصة بمن تركها ، وقدمنا وجهًا من الجمع وهو أن الخطيئة حيث كان التفل عن أو إلى جهة القبلة لا إذا كان عن الشمال وتحت القدم ، فالحديث هذا مخصص بذلك ومقيد به ، قال الجمهور : والمراد ـ أى من دفنها ـ دفنها فى تراب المسجد ورمله وحصاه وقول من قال : المراد من دفنها إخراجها من المسجد بعيد[1] .

وأما النهى عن البصاق فى القبلة ، فقد بين النبى ﷺ العلة من ذلك ، وهو أن الله عز وجل يكون قبل وجه المصلى .

* عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بينما رسول الله ﷺ يخطب يوما إذ رأى نخامة فى قبلة المسجد فتغيظ على الناس ، ثم حكها وقال : « **إن الله عز وجل قبل وجه أحدكم إذا صلى فلا يبصقن بين يديه** » متفق عليه .

* وعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يعجبه العراجين أن يمسكها بيده ، فدخل المسجد ذات يوم ،وفى يده واحد منها ، فرأى نخامات فى قبلة

(١) سبل السلام (١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤) .

المسجد فحتهن حتى أنقاهن ، ثم أقبل على الناس مغضبا فقال : « **أيحب أحدكم أن يستقبله رجل فيبصق فى وجهه ، إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنما يستقبل ربه والملك عن يمينه فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه** » الحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه بسند صحيح .

* وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال : أتانا رسول الله ﷺ فى مسجدنا وفى يده عرجون . فرأى فى قبلة المسجد نخامة ، فأقبل عليها فحتها بالعرجون ثم قال : «**أيكم يحب أن يعرض الله عنه ، إن أحدكم إذا قام يصلى فإن الله تعالى قبل وجهه، فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه ، وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة فليتفل بثوبه هكذا** » ووضعه على فيه ثم دلكه . رواه مسلم .

فائدة هامة : اعلم أن قوله فى هذا الحديث : « **فإن الله قبل وجهه** » . وفى الحديث الذى قبله : « **فإن الله عز وجل بين أيديكم فى صلاتكم** » لا ينافى كونه تعالى على عرشه ، فوق مخلوقاته كلها كما تواترت فيه نصوص الكتاب والسنة ، وآثار الصحابة والسلف الصالح ﷺ ورزقنا الاقتداء بهم ، فإنه تعالى مع ذلك واسع محيط بالعالم كله ، وقد أخبر أنه حينما توجه العبد فإنه يستقبل وجه الله عز وجل ، بل هذا شأن مخلوقه المحيط بما دونه ، فإن كل خط يخرج من المركز إلى المحيط فإنه يستقبل وجه المحيط ويواجهه ، وإذا كان عالى المخلوقات يستقبل سافلها المحاط بها بوجهه من جميع الجهات والجوانب ، فكيف بشأن من هو بكل شيء محيط ، وهو محيط ولا يحاط به ؟ (١) .

إثم من تفل تجاه القبلة

* عن حذيفة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه** » رواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان بسند صحيح .

* وعن أبى سهلة السائب بن خلاد من أصحاب النبى ﷺ أنَّ رجلا أمَّ قومًا

---

(١) وراجع بسط هذا فى كتب شيخ الإسلام ابن تيمية كالحموية والواسطية وشرحها للشيخ زيد بن عبد العزيز فياض (ص٢٠٣ ـ ٢١٣) .

فبصق في القبلة ، ورسول الله ﷺ ينظر ، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ : « **لا يصلى لكم هذا** » ، فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه أخبروه بقول رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « **نعم** » ، حسبت أنه قال : « **إنك آذيت الله ورسوله** » رواه أبو داود وأحمد بسند حسن .

* وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : أمر رسول الله ﷺ رجلاً يصلى بالناس الظهر فتفل فى القبلة وهو يصلى للناس ، فلما كانت صلاة العصر أرسل إلى آخر ، فأشفق الرجل الأول ، فجاء إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله أأنزل فيَّ شيء ؟ قال: « **لا ، ولكنك تفلت بين يديك وأنت قائم تؤم الناس ، فآذيت الله والملائكة** » رواه الطبراني فى المعجم الكبير بسند حسن.

النهى عن إنشاد الضالة فى المسجد

* عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من سمع رجلاً ينشد ضالة فى المسجد فليقل : لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا** » رواه مسلم.

* وعن بريدة أن رجلاً نشد فى المسجد ، فقال : «**من دعا إلى الجمل الأحمر**»، فقال النبى ﷺ : « **لا وَجَدْتَ إنما بنيت المساجد لما بنيت له** » رواه مسلم .

ونشد الضالة : معناه طلبها والتعريف بها .

وقوله ﷺ : « **وإنما بنيت المساجد لما بنيت له** » قال النووى: معناه لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة فى الخير ونحوها ، الحديث دليل على تحريم السؤال عن ضالة الحيوان فى المسجد . وهل يلحق به السؤال عن غيرها من المتاع ولو ذهب فى المسجد؟ قيل: يلحق للعلة وهى قوله : «**فإن المساجد لم تبن لهذا**» ، وأن من ذهب عليه متاع فيه أو فى غيره قعد فى باب المسجد يسأل الخارجين والداخلين إليه [١] .

قال ابن رسلان : قوله : « **لا أداها الله إليك** » فيه دليل على جواز الدعاء على الناشد فى المسجد بعدم الوجدان معاقبة له فى ماله معاملة له بنقيض قصده [٢] .

---

(١) سبل السلام (١/ ٢٥٩) .

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٢٠٣) .

النهى عن البيع والشراء فى المسجد

* عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتك**» رواه الترمذى والنسائى فى « عمل اليوم والليلة» والحاكم بسند صحيح .

قال الصنعانى : فيه دلالة على تحريم البيع والشراء فى المساجد وأنه يجب على من رأى ذلك فيه أن يقول لكل من البائع والمشترى لا أربح الله تجارتك ، يقول جهرًا زجرًا للفاعل لذلك ، والعلة هى قوله فيما سلف : « **فإن المساجد لم تبن لذلك** » وهل ينعقد البيع ؟ قال الماوردى : إنه ينعقد اتفاقًا [١] .

النهى عن إنشاد الأشعار فى المسجد

* عن عبد الله بن عمرو بن العاص « **أن النبى ﷺ نهى عن الشراء والبيع فى المسجد وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تنشد فيه الضالة ، وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة**» رواه الترمذى وابن خزيمة بسند صحيح ، وقد عورض هذا الحديث بما فى الصحيحين أن عمر بن الخطاب ﷺ مرَّ بحسان ينشد فى المسجد فلحظ إليه ، فقال: قد كنت أنشد فيه ، وفيه من هو خير منك ـ يعنى النبى ﷺ ـ ثم التفت إلى أبى هريرة فقال : أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول : « **أجب عنى ، اللهم أيده بروح القدس** ؟ » قال : نعم .

وعورض أيضًا بحديث جابر بن سمرة ﷺ أنه قال : شهدت النبى ﷺ أكثر من مائة مرة فى المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم . رواه أحمد والترمذى وقال : حسن صحيح وقد جمع أهل العلم بين هذه الأحاديث .

قال الشوكانى : وقد جمع بين الأحاديث بوجهين : **الأول** : حمل النهى على التنزيه والرخصة على بيان الجواز . **والثانى** : حمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كهجاء حسان للمشركين ومدحه ﷺ وغير ذلك ، ويحمل النهى

---

(١) سبل السلام (١/ ٢٦٠) .

على التفاخر والهجاء ونحو ذلك ، ذكر هذين الوجهين العراقى فى «شرح الترمذى»، وقد بوب النسائى على قصة حسان مع عمر بن الخطاب فقال : باب الرخصة فى إنشاد الشعر الحسن . وقال الشافعى : الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح . وقد ورد هذا مرفوعًا فى غير حديث ، فروى أبو يعلى عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الشعر فقال : « **هو كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح** » قال العراقى: وإسناده حسن [١] .

النهى عن رفع الصوت فى المسجد

استدل بعض أهل العلم على عدم رفع الصوت فى المسجد بالحديث الذى رواه ابن ماجه عن واثلة بن الأسقع أن النبى ﷺ قال : « **جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع أصواتكم** » ، ولكن هذا الحديث فى سنده الحارث بن شهاب وهو ضعيف ، فلا يصلح للاحتجاج ولكن يحتج لعدم رفع الصوت بما رواه البخارى فى «المساجد » (٤٧٠) عن السائب بن يزيد قال : كنت قائمًا فى المسجد ، فحصبنى رجل ، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال : اذهب فأتنى بهذين ، فجئته بهما . قال: ممن أنتما ـ أو من أين أنتما ؟ قالا : من أهل الطائف ، قال : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ضربًا ، ترفعان أصواتكما فى مسجد رسول الله ﷺ .

قال الحافظ ابن حجر : الحديث له حكم الرفع ؛ لأن عمر لا يتوعدهم بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفى [٢] .

النهى عن زخرفة المساجد وتزيينها

نهى النبى ﷺ عن زخرفة المساجد وتزيينها لئلا تشغل المصلى وتصرفه عن الخشوع فى الصلاة .

* عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما أمرت بتشييد المساجد**»

---

(١) نيل الأوطار (٢/ ٢٠٦) .

(٢) فتح البارى (١/ ٤٤٥) .

قال ابن عباس : بزخرفتها كـما زخرفت اليهود والنصارى . رواه أبو داود وابن حبان بسند صحيح .

قال الصنعانى ـ عن قول ابن عباس : بزخـرفتها إلخ ـ وهذا مدرج من كلام ابن عبـاس كأنه فهـمه من الأخـبار النبوية من أن هذه الأمـة تحذو حـذو بنى إسرائيل . والتـشييـد رفع البناء وتزيينه . . والحـديث ظاهر فى الكراهية أو الـتحريم لقـول ابن عبـاس : كما زخـرفت اليهود والنصـارى ، فإن التشـبه بهم مـحرم وذلك أنه ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تُكنَّ الناس مِن الحر والبرد وتزيينها يشغل القلوب عن الخشوع الذى هو روح جسم العبادة . .

وفى قوله ﷺ :« **ما أمرت** » إشعـار بأنه لا يحسن ذلك ، فإنه لو كـان حسنًا لأمره الله به ﷺ [١] ، وقد ذهب قوم إلى جواز زخرفة المـساجد بدعوى أن الزخرفة ترغب فى الإتيان إلى المسجد !

قال الشـوكانى : ودعوى أنه مـرغِّب إلى المسجد فـاسدة؛ لأن كونه داعـيًا إلى المسجد ومرغـبًا إليه لا يكون إلا لمن كان غرضه وغاية قـصده النظر إلى تلك النقوش والزخْرُفـة، فأما من كان غـرضه قصد المسـاجد لعبادة الله التى لا تكون عـبادة على الحقيقة إلا مع خشوع ، وإلا كانت كجسم بلا روح،فليست إلا شاغلة عن ذلك[٢] .

* وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تقوم الساعة حتى يتـباهى النـاس فى المساجـد** » رواه أحـمد وأبو داود وابن مـاجه بسند صـحيح قـال الشوكانى : قوله : « **حتى يتباهى الناس فى المساجد** » أى يتفاخرون فى بناء المساجد والمباهاة بها [٣] .

قال الصنعانى : وفيه دلالة مفهمة بكراهة ذلك وأنه من أشراط الساعة ، وأن الله لا يحب تشييد المساجد ولا عمارتها إلا بالطاعة [٤] .

(١) سبل السلام (١/ ٢٦٥) .
(٢) نيل الأوطار (٢/ ١٩٦) .
(٣) السابق (٢/ ١٩٧) .
(٤) سبل السلام (١/ ٢٦٤) .

وقد كان النبى ﷺ يأمر بإزالة كل ما يشغل المصلى فى مكان صلاته ، فعن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال : كان قرام [١] لعائشة قد سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبى ﷺ : « **أميطى عنى قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى**» رواه البخارى .

قال الصنعانى : فى الحديث دلالة على إزالة ما يشوش على المصلى صلاته مما فى منزله أو فى محل صلاته [٢] .

وقال الشوكانى : والحديث يدل على كراهة الصلاة فى الأمكنة التى فيها تصاوير، وقد تقدم كراهة زخرفة المساجد والتصاوير نوع من ذلك . . ودل الحديث أيضًا على أن الصلاة لا تفسد بذلك ؛ لأنه ﷺ لم يقطعها ولم يعدها [٣] .

وعن عثمان بن طلحة أن النبى ﷺ دعا بعد دخوله الكعبة ، فقال : « **إنى كنت رأيت قرنى الكبش حين دخلت البيت فنسيت أن آمرك أن تخمرها فخمرها فإنه لا ينبغى أن يكون فى البيت شىء يشغل المصلى** » رواه أحمد وأبو داود بسند حسن .

قال الشوكانى : والحديث يدل على كراهة تزيين المحاريب وغيرها مما يستقبله المصلى بنقش أو تصوير أو غيرهما مما يلهى ، وعلى أن تخمير التصاوير مزيل لكراهة الصلاة فى المكان الذى هو فيه لارتفاع العلة ، وهى اشتغال قلب المصلى بالنظر إليها . .

قوله : « **قرنى الكبش** » أى كبش إبراهيم الذى فدى به إسماعيل [٤] .

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ صلى فى خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال : « **اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جهم وأتونى بأنبجانيه أبى جهم فإنها ألهتنى آنفا عن صلاتى** » متفق عليه .

---

(١) القرام : ستر رقيق من صوف ذو ألوان .
(٢) سبل السلام (١/ ٢٥٢) .
(٣) نيل الأوطار (٢/ ٢١٣).
(٤) المصدر السابق (٢/ ٢١٣) .

وكان أبو جهم بن حذيفة قد أهدى هذه الخميصة التى لها أعلام للنبى ﷺ .

قال ابن بطال : إنما طلب منه ثوبًا غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافًا به .

قال الصنعانى : وفى الحديث دليل على كراهة ما يشغل عن الصلاة من النقوش ونحوها مما يشغل القلب ، وفيه مبادرته ﷺ إلى صيانة الصلاة عما يلهى وإزالة ما يشغل عن الإقبال عليها .

قال الطيبى : فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيرًا فى القلوب الطاهرة والنفوس الزكية فضلاً عما دونها . وفيه كراهة الصلاة على المفارش والسجاجيد المنقوشة وكراهة نقش المساجد ونحوه [1] .

الترهيب من إتيان المسجد لمن أكل بصلاً أو ثومًا أو كراثًا أو نحو ذلك مما له رائحة كريهة

* عن جابر رضي الله عنه قال : قال النبى ﷺ : « **من أكل بصلاً ، أو ثومًا ، فليعتزلنا ، أو فليعتزل مساجدنا وليقعد فى بيته** » متفق عليه . وفى رواية لمسلم : « **من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم** » .

وقد أفاد هذا الحديث أن من أكل بصلاً أو ثومًا ، أو كراثًا أو نحو ذلك مما له رائحة كريهة فلا يجوز له حضور المسجد وشهود الجماعة ، ويكون بذلك قد حرم نفسه من ثواب الجماعة .

وقد بين النبى ﷺ العلة من ذلك ، وهو لئلا يؤذى الملائكة والمسلمين بهذه الرائحة .

قال العلماء : ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها قلت : وإذا كان هذا الحكم فى حق من أكل بصلاً أو ثومًا أو كراثًا

(١) سبل السلام (١/ ٢٥٣) .

وكل هذه المأكولات من الطيبات التى أحلها الله لعباده ، فكيف يكون الحكم فى شارب الدخان وهو من الخبائث ، وإذا كانت الملائكة والمصلون يتأذون من رائحة البصل والثوم ، فكيف يكون أذاهم من رائحة الدخان ؟

ترغيب النبى ﷺ للنساء بالصلاة فى بيوتهن

* عن أم حميد امرأة أبى حميد الساعدى ﵄ أنها جاءت إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إنى أحب الصلاة معك ، قال : « **قد علمت أنك تحبين الصلاة معى ، وصلاتك فى بيتك خير من صلاتك فى حجرتك ، وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك ، وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجدى** » . قال : فأمرت فبنى لها مسجد فى أقصى شىء من بيتها وأظلمه ، وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل. رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما بسند صحيح .

وبوب عليه ابن خزيمة باب اختيار صلاة المرأة فى حجرتها على صلاتها فى دارها وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها فى مسجد النبى ﷺ ، وإن كانت صلاة فى مسجد النبي ﷺ تعدل ألف صلاة فى غيره من المساجد ، والدليل على أن قول النبى ﷺ : « **صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد** » إنما أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء .

وقد علق الشيخ الألبانى ـ رحمه الله ـ على كلام ابن حزيمة ، فقال : بل هو يشمل النساء أيضًا ، ولا ينافى أن صلاتهن فى بيوتهن أفضل ، ومثلهم رجل إذا صلى النافلة فى مسجده ﷺ له الفضل المذكور ، لكن صلاته إياها فى البيت أفضل فتأمل « صحيح ابن خزيمة » (٢/ ٩٤) هامش .

وإن كان صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد ، إلا أن ذهابها إلى المسجد للصلاة فيه أمر جائز ، دليل ذلك .

* عن عبد الله بن عمر ﵄ ، أن النبى ﷺ قال : « **لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن** » رواه أبو داود بسند صحيح .

قال العلامـة العظيم آبادى : أى صلاتهن فى بيوتهن خيـر لهن من صلاتهن فى المساجد لو علمن ذلك ، لكنهن لم يعلمن ، فيسألن الخروج إلى المساجد ويعتقدن أن أجرهن فى المساجد أكثر .

ووجه كون صلاتهن فى البيوت أفضل للأمن من الفتنة ، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ، ومن ثمَّ قالت عائشة ما قالت (١) .

قلت : وما قـالته عـائشة رضي الله عنها هو : لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحـدث النساء لمنعهم المسجد كما مُنعه نساء بنى إسرائيل . رواه الشيخان .

ما يقال عند دخول المسجد وعند الخروج منه

* عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبى ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد ، قال : « **أعـوذ بالله العظيم وبوجـهه الكريم وسلـطانه القديم من الشـيطان الرجـيم** » قال: أقط ؟ قلت : نعم ، قال : « **فإذا قال ذلك قال الشيطان حفظ منى سائر اليوم**» رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه بسند حسن .

* وعن أبى حميد أو أبى أسـيد قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح أبواب رحـمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إنى أسألك من فضلك** » رواه مسلم .

* وعن فاطمة بنت الحسين عن جـدتها فاطمة الكبرى رضي الله عنها : كان النبى ﷺ إذا دخل المســجد صلى على مـحمد وسـلم وقال : « **رب اغـفر لى ذنوبى ، وافـتح لى أبواب رحمتك** » ، وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال : « **رب اغفر لى ذنوبى وافتح أبواب فضلك** » رواه الترمذى وفى سنده انقطاع بين فاطمة بنت الحسين وفاطمة الكبرى رضي الله عنها ، ولكن له شواهد تقويه . والله أعلم

ويستحب للداخل إلى المـسجد أن يبدأ برجله اليمنى لقـول عائشة رضي الله عنها : « **كان النبى ﷺ يحب التيـمن ما استطاع فى شأنه كـله ، فى طهوره ، وترجله وتنعله** » متفق

(١) عون المعبود (٢/ ٢٧٤) .

عليه .

وقد ترجم البخارى لهذا الحديث فى « صحيحه » (فتح : ١/ ٤١٥) : باب : التيمن فى دخول النساء وغيره ، وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى .

* وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى . رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبى.

استحباب صلاة ركعتين عند دخول المسجد

يستحب لمن دخل المسجد للصلاة أو المكث فيه أو الاعتكاف أن يصلى ركعتين قبل أن يجلس ، لقول النبى ﷺ : « **إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين**» ، متفق عليه واللفظ لمسلم ، وهو من حديث أبى قتادة رضي الله عنه .

وهاتان الركعتان قد اصطلح أهل العلم على تسميتهما بركعتى « تحية المسجد» وهذه التسمية مأخوذة من الحديث الذى رواه ابن حبان وأبو نعيم فى « الحلية » أن النبى ﷺ قال لأبى ذر : « **يا أبا ذر ، إن للمسجد تحية ، وإن تحيته ركعتان فقم فاركعهما** » وهذا الحديث إسناده ضعيف جدا ، فيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغسانى وهو متروك ورواه الحاكم من طريق آخر بسند ضعيف .

وحكم هاتين الركعتين أنهما سنة مؤكدة يستحب الإتيان بهما .

قال النووى : أجمع العلماء على استحباب تحية المسجد [1] .

وقال فى « شرح مسلم » : هى سنة بإجماع المسلمين .

وقال ابن تيمية : أجمع فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية وغيرهم على أن صلاة تحية المسجد ليست بفرض ولا واجب وأنها من النوافل ، ولا يسن لها الجماعة[2] .

---

(١) المجموع (٤/ ٥٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤١٣) .

وقد شـذ داود الظاهرى [١] فقـال بوجوبها ، ودليله فـى ذلك أن النبى ﷺ أمر بهما والأمر يقتضى الوجوب ، وقـد تابعه على هذا الحكم من المتأخرين الصنعانى فى « سبل السلام» ورجحه الشوكانى فى « نيل الأوطار» والقول بالوجوب خارق لإجماع المسلمين على عدم وجوبهما .

قال الحـافظ ابن حجـر : واتفق أئمة الفـتوى على أن الأمـر من ذلك للندب ، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب والذى صرح به ابن حزم عدمه [٢] .

قلت : لم يقل أهل الظاهر بالوجوب كمـا ذكر ابن بطال والقائل منهم بالوجوب هو داود الظاهرى فقط ، وأمـا ابن حزم فقد صـرح بعد وجوبهما قـال : الوتر أوكد التطوع للأحـاديث التى ذكـرنا من أمر الرسـول ﷺ ، ثم أوكـدها بعد الوتر صـلاة الضحى ، وركعتان عند دخول المسجد [٣] .

وقال فى موضع آخر : ولولا البرهان الذى ذكرنا قبلُ بأن لا فرض إلا الخمس ، لكانت هاتان الركعتان فرضًا ولكنهما فى غاية التأكيد [٤] .

وأما دليل الجمهور على عدم وجوبهـما هو أنه قد وردت قرائن تصرف الأمر بها من الوجوب إلى الندب وهذه القرائن هى :

أولاً : أن الواجب على الإنسـان الصلوات الخمس فـقط قال ابن دقـيق العـيد : جمهـور العلماء على عدم الوجوب لهـما ـ يعنى ركعتى التـحية ـ ولا شك أن ظاهر الأمر الوجـوب ، وظاهر النهى التحريم ، فمن أزالهـما عن الظاهر فهو يحـتاج إلى دليل ، ولعلهم يفعلون فى مثل هذه ما يفعلون فى مـسألة الوتر ، حيث استدلوا على عدم الوجـوب فيـه بقوله ﷺ :« **خمس صـلوات كتبـهن الله على العـباد** » . وقول السائل : هل علىَّ غـيرهن؟ قال : « **لا ، إلا أن تطوع** » فحملوا لـذلك صيغ الأمر

---

(١) لعل شيخ الإسلام لم يعتد بمخالفة داود الظاهرى عندما أطلق إجماع الظاهرية على عدم وجوب تحية المسجد ، أو يكون الإجماع انعقد قبل داود ، كما قال النووى : وإجماع من قبل داود حجة عليه .

(٢) فتح البارى (١/ ٥٣٧) .

(٣) المحلى (٢/ ٢٣١) .

(٤) السابق (٥/ ٦٩) .

على الندب ، لدلالة هذا الحديث على عدم وجوب غير الخمس .

وفى آخر الحديث السابق قال السائل : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ، فقال ﷺ : « **أفلح إن صدق** » وقد اعترض الصنعانى على هذا الدليل فقال : لا أمانع من أنه وجب بعد قوله : لا أزيد واجبات أعلمه ﷺ بها . اهـ .

وما قاله الصنعانى غير ممكن ؛ إذ لو كان الأمر كما قال لأخبر النبى ﷺ أمته أن الصلوات الخمس زيد إلى ست ! وهذا لم يحدث إلى أن توفى النبى ﷺ ، وقد أرسل النبى ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن ، قبل وفاته ﷺ بأيام يسيرة ، وقال له : «**أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة** » ولم يزد على الخمس.

ورد آخر على الصنعانى ، وهو حديث أبى ذر رضي الله عنه فرضت على النبي ﷺ ليلة أسرى به الصلوات الخمس ثم فرضت حتى جُعلت خمسًا ، ثم نودى : يا محمد ، إنه لا يبدل القول لدى ، إن لك بهذه الخمس خمسين . رواه البخارى .

قال الحافظ ابن حجر : استدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس [١] .

الدليل الثانى : إقرار النبى ﷺ لبعض الصحابة على الجلوس فى المسجد دون صلاة تحية المسجد ، كما فى حديث عبد الله بن بسر قال : كنت جالسًا إلى جنب المنبر يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس ، ورسول الله ﷺ يخطب الناس فقال له رسول الله ﷺ : « **اجلس فقد آذيت** » رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه بسند صحيح : زاد أحمد :« **وآنيت** »، وقد اعترض الصنعانى والشوكانى على الاستدلال بهذا الحديث وقالوا : إنه لا دليل على أنه لم يصلهما ، فإنه يجوز أن يكون صلاهما ـ يعنى ركعتى التحية ـ فى طرف المسجد ثم جاء يتخطى الرقاب .

وجوابًا على هذا الاعتراض أقول : إن قولكم : لا دليل على أنه لم يصلهما ، قلنا : ولا دليل أيضًا عندكم أنه صلاهما ، وقولكم : يجوز أن يكون صلاهما فى طرف المسجد ، فهذا من باب الاحتمال ، وما دخل فيه الاحتمال سقط به

(١) فتح البارى (١/ ٤٦٣) .

الاستدلال، فيبقى الحديث على ظاهره ، والله أعلم .

ثم إن قولكم : هذا يلزم منه أن النبى ﷺ قد علم بصلاة الرجل فى طرف المسجد ، ولذا لم يأمره بصلاة التحية ، وليس معكم دليل على علم النبى ﷺ بذلك، وعلى ذلك فيكون أمر النبى ﷺ للرجل بالجلوس مع عدم علمه بأنه صلى فيه دليل على جواز الجلوس بدون التحية وأنها ليست واجبة .

ثم افترضنا أن النبى ﷺ علم بصلاة الرجل فى طرف المسجد ، فإن بقية المصلين - لا سيما الذين فى الصفوف الأولى - لم يعلموا بذلك ، ولم يخبر النبى ﷺ المصلين بأن الرجل قد صلى فى طرف المسجد حتى لا يحدث عندهم لبس فى وجوب هذه الصلاة ، ولما لم يخبر النبى ﷺ المصلين بصلاة الرجل دل ذلك على عدم وجوبها ، ومن الأحاديث أيضًا التى أقرَّ فيها النبى ﷺ بعض الصحابة على الجلوس فى المسجد دون صلاة تحية المسجد ، حديث الثلاثة نفر الذين دخلوا المسجد .

وفيه : بينما رسول الله ﷺ جالس فى المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر ، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد ، قال : فوقفا على رسول الله ﷺ فأما أحدهما فرأى فرجة فى الحلقة فجلس فيها ، وأما الآخر فجلس خلفهم ، وأما الثالث فأدبر ذاهبًا . متفق عليه .

قال الحافظ ابن حجر : ولم يذكر أنهما صليا تحية المسجد ، إما لكون ذلك كان قبل أن تشرع ، أو كانا على غير وضوء ، أو وقع فلم يُنقل ، للاهتمام بغير ذلك في القصة، أو كان فى غير وقت تنفل (١) .

قلت : كل هذه احتمالات ، وإن كان بعضها يؤكد أن تحية المسجد غير واجبة ، إلا أنها كلها ناشئة عن غير دليل .

ويظل الحديث على ظاهره ، لم يذكر فيه الراوى أنهما صليا ، استخدم ألفاظًا ظاهرها أنهما لم يصليا ، فاستخدم الفاء التى تفيد الترتيب مع التعقيب : « فوقفا »، « فجلس » فإن كانت صلاة تحية المسجد واجبة . . فلماذا لم يأمرهما النبى ﷺ بها؟

(١) فتح البارى (١/ ١٥٧) .

وإن كانا صلياها ، فلماذا لم يذكر الراوى ذلك ؟! وقد ذكر أنهما سلما ، والتسليم ليس فعلاً كبيرًا ، ولا يحتاج إلى زمن طويل بعكس الصلاة التى تشمل أفعالاً كثيرة، من ركوع وسجود وقيام وجلوس وتحتاج زمنًا أطول ، فلماذا لم يذكر الراوى الصلاة على كثرة أفعالها وطول وقتها ، وذكر السلام الذى لا يحتاج إلى زمن ، دلَّ على أنهما سلما ولم يصليا [1] .

الدليل الثالث : على عدم وجوب صلاة التحية : هو إجماع أهل العلم على عدم وجوبها ، والإجماع أحد الأدلة المعتبرة المتفق على حجيتها .

الدليل الرابع : على عدم وجوبها : فعل بعض الصحابة ، وهم أجدر بفهم أحاديث النبى ﷺ على مرادها من غيرهم ، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ مع عثمان بن عفان ﷺ عندما دخل عثمان المسجد متأخرًا ولم ينقل أنه صلى ركعتى التحية، ولم ينقل أن عمر أمره بهما وأيضًا ما فعله عبد الله بن صفوان ، فقد دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر ، فاستلم الركن ، ثم قال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، ثم جلس ولم يركع [2] .

وهذا فيه التصريح بعدم صلاة التحية ، ولم ينكر عليه ابن الزبير ولا مَن حضر من أصحاب رسول الله ﷺ .

وعن زيد بن أسلم قال : كان أصحاب النبى ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون ، ورأيت ابن عمر يفعله [3] .

وهذا منصوص عليه أنهم لا يصلون .

وردَّ الشوكانى الاستدلال بهذا الأثر قائلاً بأن التحية تشرع لمن أراد الجلوس ، وليس فى الرواية أن الصحابة كانوا يدخلون ويجلسون ويخرجون بغير صلاة [4] .

---

(١) الأقوال المرضية فى صلاة التحية محمد عبد الحى عوينة ص٥٤ ـ ٥٥ .

(٢) معانى الآثار (١/ ٣٧٠) بسند صحيح .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة (١/ ٣٧٥/ ١) .

(٤) نيل الأوطار (٣/ ٦٨) .

قلت : الأثر فيه « ثم » التى تفيد الترتيب مع التراخى ، أى أن خروجهم لم يقع بعد دخولهم مباشرة .

فلو قلنا بالوجوب ، لكان عليهم أن يصلُّوا فى الفترة التى بين دخولهم وخروجهم [١] .

*** مسائل فى صلاة التحية :**

١ ـ تحصل صلاة التحية بصلاة ركعتين ، فإذا دخل الإنسان المسجد فصلى ركعتين بنية الصلاة مطلقًا أو نوى ركعتين نافلة راتبة ، أو غير راتبة ، أو صلاة فريضة مؤداة أو مقضية ، أو منذورة أجزأه ذلك عن تحية المسجد ، وحصلت التحية ضمنًا، نوى التحية أم لم ينوها .

٢ ـ تتكرر تحية المسجد بتكرار الدخول إلى المسجد . وقيل : لا تتكرر التحية بتكرار الدخول للمشقة .

٣ ـ يجوز أداء ركعتى تحية المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، وسيأتى مزيد بيان لهذه المسألة فى باب صلاة الجمعة .

٤ ـ يجوز أداء ركعتى التحية فى أوقات الكراهة ؛ لأنها صلاة لها سبب .

---

(١) الأقوال المرضية (ص ٥٨ ـ ٥٩) .

باب سترة المصلى

حكم السترة :

ذهب جمهور العلماء إلى أن السترة مندوبة ، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها ، وهو ما ذهب إليه الشوكانى وابن خزيمة وبعض الحنابلة .

قال الشيخ ابن عثيمين : الإنسان لو صلى إلى غير سترة لا يأثم ، وهذا هو الذى عليه جمهور أهل العلم ، لأنها عن مكملات الصلاة ، ولا تتوقف عليها صحة الصلاة ، وليست داخل الصلاة ، ولا فى ماهيتها حتى نقول إن فقدها مفسد ، ولكنها شيء يراد به كمال الصلاة ، فلم تكن واجبة ، وهذه هى القرينة التى أخرجت الأمر بها من الوجوب إلى الندب [١] .

الأحاديث الواردة فى السترة :

* عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها** » رواه أبو داود وابن ماجه بسند حسن .

* وعن سهيل بن حثمة أن النبى ﷺ قال : « **إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته** » رواه أحمد وأبو داود والنسائى بسند صحيح .

وكان النبى ﷺ يداوم على اتخاذ السترة حتى وإن كان يصلى فى الصحراء ، وسواء كان فى سفر أو حضر .

فعن أبى جحيفة رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ الهاجرة إلى البطحاء [٢] فتوضأ ، فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة [٣] متفق عليه .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة

---

(١) الشرح الممتع (٣/٣٧٨) .

(٢) يعنى بطحاء مكة .

(٣) العنزة ، هى عصا فى أسفلها حديدة .

فتـوضع بين يديه فيصلى إليـها، والناس وراءه، وكان يفـعل ذلك فى السفر. مـتفق عليه.

(فائدة) كان النبى ﷺ يجعل السترة بين يديه كما فى حديث ابن عمر السابق ، وأما الذين ذهبوا إلى جـعلها على الحاجب الأيسر أو الأيمن للمـصلى ، فدليلهم فى هذا الحديث الذى رواه أحمد وأبو داود عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه أنه قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا وجعله على حاجبه الأيسر أو الأيمن ، ولا يصمد له صمدًا .

ولكن هذا الحديث ضعيف الإسناد ، فيه الوليد بن حجر البهرانى وهو مجهول ، والوليد بن كامل أبو عبيدة الشامى ضعيف .

بم تتحقق السترة ؟

تتحق السترة بأى شىء بارز عن الأرض ، وقـد سئل النبى ﷺ عن سترة المصلى فقال : « **كمؤخرة الرحل** » رواه مسلم . ومؤخرة الرحل: هـى الخشبة التى توضع فوق ظهر البعير لكى يستند الراكب عليها ، ومقدار هذه الخشبة ثلثى ذراع تقريبًا .

وفى صحـيح البخارى أن الصحـابة كانوا يصلون إلى أعمـدة المسجد يتخـذونها سترة.

قال النووى : السنة للمـصلى أن يكون بين يديه سترة من جـدار أو سارية ، أو غيرهمـا ، ويدنو منها . . . فإن لم يكن حـائط ونحوه غز عصا ونـحوها ، أو جمع متاعه أو رحله ، ويكون ارتفاع العصا ونحوها ثلثى ذراع فصاعدا ، وهو قدر مؤخرة الرحل على المشهور (١) .

قلت : وأما الحديث الذى رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهـه شيئًا ، فإن لم يجد فلينصب عصا ، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطًا ولا يضره ما مرَّ بين يديه** » ، فهذا حديث ضعيف الإسناد فى سنده أبو محمد بن عمر حريث وجده ، وهما مجهولان.

---

(١) المجموع (٣/ ٢٢٦) .

وعلى ذلك لا يجوز جعل الخط على الأرض ستر .

الحكمة من اتخاذ السترة

قال الشيخ ابن عثيمين : والحكمة من السترة ما يلى :

أولاً : تحجب نقصان صلاة المرء أو بطلانها إذا مرَّ أحد من ورائها .

ثانيًا : أنها تحجب نظر المصلى ، لا سيما إذا كانت شاخصة : أى لها جرم فإنها تعين المصلى على حضور قلبه ، وحجب بصره .

ثالثًا : أن فيها امتثالاً لأمر النبى ﷺ واتباعًا لهديه ، وكل ما كان امتثالاً لله ورسوله . أو اتباعًا لهدى الرسول عليه الصلاة والسلام فإنه خير [١] .

مقدار القرب من السترة :

كان النبى ﷺ يدنو من السترة حتى يكون بين موضع سجوده وبين السترة قدر ممر شاة ، أى مقدار مسافة تمر منها الشاة .

فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : « **كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر شاة** » متفق عليه .

قال ابن بطال : هذا أقل ما يكون بين المصلى وسترته يعنى قدر ممر شاة [٢] .

وعن بلال رضي الله عنه « **أن النبى ﷺ دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع** » رواه أحمد وأبو داود بسند صحيح ، ورواه البخارى عن ابن عمر رضي الله عنه والجمع بين الحديثين أن المصلى إذا كان ساجدًا فيكون ما بينه وبين السترة قدر ممر شاة ، وأما إذا كان قائما فيكون بينه وبين السترة قدر ثلاثة أذرع .

*** يستحب اتخاذ السترة حتى إذا أمن المصلى من مرور الناس من أمامه .**

قال السفارينى : اعلم أنه يستحب صلاة المصلى إلى سترة اتفاقًا ، ولو لم يخش

(١) الشرح الممتع (٣/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧) .

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٥) .

مارًا خلافًا لمالك [١] .

وقال القاضي عياض : اختلفوا إذا كان في موضع لا يأمن المرور بين يديه ، واختلفوا إذا كان في موضع يأمن المرور بين يديه ، وهما قولان في مذهب مالك، ومذهبنا أنها مشروعة ، مطلقًا لعموم الأحاديث ؛ ولأنها تصون بصره وتمنع الشيطان المرور ، والتعرض لإفساد صلاته كما جاءت الأحاديث [٢] .

وقد علّق الألباني على كلام القاضي عياض بقوله : التعليل المذكور مجرد رأى ، لا دليل عليه ، وفيه إهدار بمجرد الرأى للنصوص الموجبة لاتخاذ السترة، وهذا لا يجوز وبخاصة أنه يمكن أن يكون المار الجني الذى لا يراه الإنسي ، وهو الشيطان، وقد جاء ذلك صريحا من قوله وفعله عليه الصلاة والسلام ، فقد صح عنه أنه قال: « **إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته** » [٣] .

المرور بين يدى المصلى من الكبائر

* عن أبي جهيم بن الحارث ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه** » قال أبو النضر : لا أدرى قال أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة [٤] متفق عليه .

قال الشوكاني : الحديث يدل على أن المرور بين يدى المصلى من الكبائر الموجبة للنار ، وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة [٥] .

الرخصة للمصلى فى دفع المار بين يديه

* عن أبي سعيد الخدرى ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **إذا صلى**

---

(١) شرح ثلاثيات مسند أحمد (٢/ ٧٧٦) .

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم (٢/ ٦٣٥) .

(٣) تمام المنة (ص٣٠٤) .

(٤) هكذا ورد الحديث فى الصحيحين على الشك من أبي النضر فى تعيين الأربعين ، وقد روى البزار هذا الحديث من وجه آخر وفيه زيادة : « **أربعين خريفًا** » على الجزم ، ولكن هذه الزيادة شاذة كما قال الحافظ فى الفتح .

(٥) نيل الأوطار (٣/ ١٠) .

أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان » متفق عليه .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « **إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدًا يمر بين يديه ، فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين** » رواه مسلم .

قال الشوكانى : قوله ﷺ : « **إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع** » هذا مطلق مقيد بما فى حديث أبى سعيد من قوله ﷺ : « **إذا صلى إلى شىء يستره** » فلا يجوز الدفع والمقاتلة إلا لمن كان له سترة .

قال النووى : واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط فى صلاته ، بل احتاط وصلى إلى سترة .

قال القاضى عياض : فإن دفعه بما يجوز [١] فهلك فلا قود [٢] عليه باتفاق العلماء[٣] .

وأما قوله ﷺ : « **فإنما هو شيطان** » فقد فسَّر ذلك النبى ﷺ في الرواية الأخرى وهو قوله ﷺ : « **فإن معه القرين** » والقرين هو الشيطان المقرون بالإنسان ولا يفارقه، فأطلق النبى ﷺ على المار بين يدى المصلى أنه شيطان ؛ لأن الذى حمله على المرور هو الشيطان المقترن به .

*** يجوز المرور بين الصفوف فى صلاة الجماعة .**

يجوز للإنسان المرور بين الصفوف إذا لم يجد طريقًا آخر يمر منه ، دليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « أقبلت راكبًا على أتان [٤] وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله ﷺ يصلى بالناس بمنى فمررت بين يدى الصف ، فنزلت ، فأرسلت الأتان ترتع ودخلت فى الصف ، فلم ينكر ذلك على أحد » متفق عليه .

---

(١) أى بما يجوز به كالدفع باليد فى الصدر ونحو ذلك .

(٢) أى لا يقتل به .

(٣) نيل الأوطار (٣/٨) .

(٤) الأتان : أنثى الحمار .

قال النووى : فى هذا الحديث أن صلاة الصبى صحيحة ، وأن سترة الإمام سترة لمن خلفه [1] .

قال الحافظ ابن حـجر : قال ابن دقيق العـيد : استدل ابن عـباس بترك الإنكار على الجواز ، ولم يستدل بترك إعادتهم للصلاة ؛ لأن ترك الإنكار أكثر فائدة .

قلت : وتوجيهـه أن ترك الإعادة يدل على صحتهـا فقط لا على جواز المرور ، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معًا ، ويستفاد منه أن ترك الإنكار حجـة على الجواز بشرطـه ، وهو انتفاء الموانع من الإنكار ، وثبـوت العلم بالاطلاع على الفعل ولا يقال : لا يلزم مما ذكر اطـلاع النبى ﷺ على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حـائلاً دون رؤية النبى ﷺ له ؛ لأنا نقول : قـد تقدم أنه ﷺ كـان يرى فى الصلاة من ورائه كما يرى من أمـامه ، وتقدم. أنه مر بين يدى بعض الصف الأول، فلم يكن هناك حائل دون الرؤية ، ولو لم ير شـيئًا من ذلك لكان توفـر دواعيه على سؤاله ﷺ عَمَّا يحدث لهم كافيًا فى الدلالة على اطلاعه على ذلك . والله أعلم.

قال ابن عبد البر : حديث ابن عـباس هذا يخص حديث أبى سعيد : « **إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدًا يمر بين يديه** » فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد ، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا .

قال : وهذا كله لا خلاف فـيه بين العلماء ، وكذا نقل عـياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة ، لكن اختلفوا هل سـترتهم سترة الإمام أم سترتهم الإمام نفســه ، أو فيه نظر ، وورد فى حـديث مرفوع رواه الطبـرانى فى الأوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس مرفوعًا :« **سترة الإمام سترة لمن خلفه**» .

وقال : تفـرد به سويد عن عاصم ، وسـويد ضعيـف عندهم . وورد أيضًا فى حديث موقوف على ابن عمر أخرجه عبد الرزاق ويظهر أثر الخلاف الذى نقله عياض فيمـا لو مر بين يدى الإمام أحد ، فعلـى قول من يقول : إن سترة الإمـام سترة من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معًا وعلى قول من يقول : إن الإمام نفسه سترة من خلفه

(١) شرح النووى على صحيح مسلم (٢/ ٦٣٥) .

يضر صلاته ولا يضر صلاتهم (١) .

إخبار النبى ﷺ بأن مرور المرأة والحمار والكلب الأسود بين يدى المصلى يقطع صلاته

* عن أبى ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا قام أحدكم يصلى ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرَّحْل ، فإذا لم تكن بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود** » قلت : يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟

قال : يا ابن أخى ، سألت رسول الله ﷺ كما سألتنى فقال : « **الكلب الأسود شيطان** » رواه مسلم .

* وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ، ويقى من ذلك مثل مؤخرة الرحل** » رواه مسلم .

وقد اعترضت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على حديث أبى ذر ، فقد روى البخارى فى « صحيحه » (٥١١) أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا : يقطعها الكلب والحمار والمرأة قالت : لقد جعلتمونا كلابًا ، لقد رأيت النبى ﷺ يصلى وإني لبينه وبين القبلة وأنا مضطجعة على السرير ، فتكون لى الحاجة فأكره أن أستقبله فأنسل انسلالاً ، وقد أجيب عن هذا الحديث بأنه يفيد جواز الاضطجاع، وأما المرور فلا لحديث أبى ذر رضي الله عنه .

قال الشوكانى : قال ابن بطال : هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التى فيها اعتراض المرأة بين المصلى وقبلته تدل على جواز القعود ، لا على جواز المرور (٢) .

واعترض أيضًا على حديث أبى ذر بالنسبة لقطع الحمار للصلاة ، بحديث ابن عباس السابق وفيه : أنه مرَّ بين يدى الصف وهو راكب على الحمار .

---

(١) فتح البارى (١/ ٦٨١ - ٦٨٢) باختصار يسير .

(٢) نيل الأوطار (٣/ ١١).

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن هذا الاعـتراض فقال : واستدل به ـ أى حديث ابن عبـاس ـ على أن مرور الحمار لا يقطع الـصلاة ، فيكون ناسخًـا لحديث أبى ذر الذى رواه مـسلم فى كون مـرور الحمـار يقطع الصـلاة ، وكذا مـرور المرأة والكلب الأسود ، وتعقب بأن مرور الحمار متحقق فى حال مرور ابن عباس وهو راكبه ، وقد تقدم أن ذلك لا يـضره لكون الإمام سـترة لمن خلفـه ، وأما مروره بعـد أن نزل عنه فيحتاج إلى نقل .

وقال ابن عبد البر : حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبى سعيد : « **إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدًا يمر بين يديه** » فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد، فأما المأموم فلا يضره من مرَّ بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال : وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء (١) .

وقال الشـوكانى : وإذا تقرر الإجـماع على أن الإمام أو سـتر سـتـرة للمؤتمين ، وتقرر بالأحـاديث أن الحمار ونحوه إنما يقطـع مع عدم اتخاذ السـتـرة تبين بذلك عدم صلاحية حديث ابن عباس للاحـتجاج به على أن الحمار لا يقطع الصلاة لعدم تناوله لمحل النزاع وهو القطع مع عدم السترة (٢) .

معنى قطع الصلاة

اختلف العلماء فى معنى قطع الصلاة على قولين :

الأول : أن المراد بقطع الصلاة بطلانها .

والثانى : أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء .

قال الشـوكانى : المراد بقطع الصلاة إبطالهـا ، وقد ذهب إلى ذلك جمـاعة من الصحابة ، منهم : أبو هريرة وأنس وابن عباس فى رواية عنه ، وحكى أيضًا عن أبى ذر وابن عمر ، وجاء عن ابن عمـر أنه قال به فى الكلب ، وقال به الحكم بن عمرو

(١) فتح البارى (١/ ٦٨٢) .
(٢) نيل الأوطار (٣/ ١٨) .

الغفارى فى الحمار . وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة : الحسن البصرى وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود ، ومن الأئمة أحمد بن حنبل فيما حكاه عنه ابن حزم الظاهرى (١) .

وقال الحافظ ابن حجر : مال الشافعى وغيره إلى تأويل القطع فى حديث أبى ذر بأن المراد به نقص الخشوع ، لا الخروج من الصلاة ، ويؤيد ذلك أن الصحابى راوى الحديث سأل عن الحكمة فى التقيد بالأسود ، فأجيب بأنه شيطان ، وقد علم أن الشيطان لو مرَّ بين يدى المصلى لم تفسد صلاته ، كما سيأتى فى الصحيح : « **إذا ثُوب بالصلاة أدبر الشيطان ، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه** » الحديث ، وسيأتى فى باب : العمل فى الصلاة ، حديث : « **إن الشيطان عرض لى فشد علىَّ** » الحديث . وللنسائى من حديث عائشة : « **فأخذته فصرعته فخنقته** » ولا يقال قد ذكر فى هذا الحديث أنه جاء ليقطع صلاته ، لأنا نقول : قد بين فى رواية مسلم سبب القطع ، وهو أنه جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهه ، وأما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة (٢) .

والراجح فى هذه المسألة هو ما ذهب إليه الشافعى ، والله أعلم.

---

(١) نيل الأوطار (٣/١٣) .

(٢) فتح البارى (١/٥١٢) .

صفـة الصـلاة

النيـة

النية بمعنـى القصد ، وأمـا فى الشرح : العزم على فـعل العبـادة تقربًا إلى الله تعالى وتنقسم إلى قسمين :

١ ـ نية المعمول له .

٢ ـ ونية العمل .

أما نية العمل فهى التى يتكلم عنها الفقـهاء ؛ لأنه إنما يقصد من النية التى تتميز بها العبادة عن العادة ، وتتميز بها العبادات بعضها عن بعض .

فأما نية المعـمول له فالتى يتكلم عليها أرباب السلوك فتذكـر فى التوحيد ، وهى أعظم من الأولى ، فنية المعمـول له أهم من نية العمل ؛ لأن عليها مـدار الصحة ، قال تعالى : « **أنا أغنى الشركـاء عن الشرك ، من عمل عمـلاً أشرك فيه مـعى غيرى تركته وشركه** » .

ونية العمل : تتميز بها العبادات من غير العبادات ، وتتميز العبادات بعضها عن بعض ، فينوى أن هذه عـبادة ، وينوى أنهـا صلاة وينوى أنها فـريضة ، أو نافلة ، وهكذا ، ونية العمل قال فيها النبى ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى**» ولابد من ملاحظة الأمرين جميعًا .

أولاً : نية المعـمول له بحيث تكون نيتـه لله عز وجل ، فإن خالط هذه النيـة نية لغير الله بطلت ، فلو قام رجل يصلى ليراه الناس فالصلاة باطلة لأنه لم يخلص النية للمعمول له ، وهو الله عز وجل .

وثانيًا : نية تمـيز العبادات من غـيرها وتمييز العـبادات بعضهـا عن بعض وذكر المؤلف نية العمل ، لأن هذه وظيفة الفقهاء. واعلم أن النية محلها القلب، ولهذا قال الرسول ﷺ : « **إنما الأعمـال بالنيات وإنما لكل امـرئ ما نوى** » فليست من أعـمال

الجوارح ، ولهذا نقول : إن التلفظ بها بدعة ، فلا يحسن للإنسان إذا أراد عبادة أن يقول : اللهم إنى نويت كذا أو أردت كذا لا جهرًا ولا سرًا ؛ لأن هذا لم ينقل عن رسول الله ﷺ ؛ ولأن الله تعالى يعلم ما فى القلوب ، فلا حاجة أن تنطق بلسانك، فهذا ليس بذكر حتى ينطق باللسان ، وإنما هى نية محلها القلب [١] ، ولم يثبت عن النبى ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ولا عن الأئمة المتبوعين التلفظ بالنية ، فعلم بذلك أنه غير مشروع بل من البدع المحدثة . « وهذه العبارات التى أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة قد جعلها الشيطان معتركًا لأهل الوسواس يحبسهم عندها ويعذبهم فيها، ويوقعهم فى طلب تصحيحها فترى أحدهم يكدرها ويجهد نفسه فى التلفظ بها ، وليست من الصلاة فى شىء ، وكأنما النية قصد فعل الشىء فكل عازم على فعل فهو ناويه ، لا يتصور انفكاك ذلك عن النية فإنه حقيقها ، فلا يمكن عدمها فى حال وجودها ومن قعد يتوضأ فقد نوى الوضوء . ومن قام ليصلى فقد نوى الصلاة ، ولا يكاد العاقل يفعل شيئًا من العبادات ولا غيرها بغير نية ، فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة ، لا يحتاج إلى تحصيل . ولو أراد إخلاء أفعاله الاختيارية عن نية لعجز عن ذلك ، ولو كلفه الله عز وجل الصلاة والوضوء بغير نية لكلفه ما لا يطيق ، ولا يدخل تحت وسعه . وما كان هكذا فما وجه التعب فى تحصيله ؟ وإن شك فى حصول نيته فهو نوع من الجنون . فإن علم الإنسان بحال نفسه أمر يقينى . فكيف يشك فيه عاقل من نفسه ؟ ومن قام ليصلى صلاة الظهر خلف الإمام فكيف يشك فى ذلك ؟ ولو دعاه داع إلى شغل فى تلك الحال لقال : إنى مشغول ، أريد صلاة الظهر ، ولو قال له قائل فى وقت خروجه إلى الصلاة : أين تمضى؟ لقال : أريد صلاة الظهر مع الإمام ، فكيف يشك عاقل فى هذا من نفسه وهو يعلمه يقينًا ؟ بل أعجب من ذلك كله أن غيره يعلم بنيته بقرائن الأحوال ، فإنه إذا رأى إنسانا جالسا فى الصف فى وقت الصلاة عند اجتماع الناس علم أنه ينتظر الصلاة . وإذا رآه قد قام عند إقامتها ونهوض الناس إليها علم أنه قام ليصلى . فإن تقدم بين يدى المأمومين علم أنه يريد إمامتهم ، فإن رآه فى الصف علم أنه يريد

(١) الشرح الممتع (٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٥) .

الائتمام .

فإذا كان غيره يعلم نيته الباطنة بما ظهر من قرائن الأحوال [(١)] فكيف بالله عز وجل الذى يعلم السر وأخفى ، وهو القائل عز وجل : ﴿ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ ﴾ [الحجرات : ١٦] .

وقال ابن القيم : كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال : « **الله أكبر** » ولم يقل شيئًا قبلها ولا تلفظ بالنية ألبتة ولا قال : أصلى لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إمامًا أو مأمومًا ، ولا قال : أداء ولا قضاء ، ولا فرض الوقت ، وهذه بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها ألبتة ، بل ولا عن أحد من الصحابة ، ولا استحسنه أحد من التابعين ، ولا الأئمة الأربعة، وإنما غر بعض المتأخرين قول الشافعى رضي الله عنه فى الصلاة : إنها ليست كالصيام ، ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر ، فظن أن الذكر تلفظ المصلى بالنية ، وإنما أراد الشافعى رحمه الله بالذكر : تكبيرة الإحرام ليس إلا . وكيف يستحب الشافعى أمرًا لم يفعله النبى ﷺ فى صلاة واحدة، ولا أحد من خلفائه وأصحابه ، وهذا هديهم وسيرتهم، فإن أخبرنا أحد حرفا واحدا عنهم فى ذلك قبلناه ، وقابلناه بالتسليم والقبول ، ولا هدى أكمل من هديهم ، ولا سنة إلا ما تلقوه عن صاحب الشرع ﷺ [(٢)] وقال: قال شيخنا [(٣)] : ومن هؤلاء من يأتى بعشر بدع لم يفعل رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه واحدة منها فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، نويت أصلى صلاة الظهر فريضة الوقت وأداء لله تعالى ، إمامًا أو مأمومًا أربع ركعات مستقبل القبلة ثم يزعج أعضاءه ويحنى جبهته ويقيم عروق عنقه ويصرخ بالتكبير كأنه يكبر على العدو، ولو مكث أحدهم عمر نوح عليه السلام يفتش هل فعل رسول الله ﷺ أو أحد من أصحابه شيئا من ذلك لما ظفر به ، وإلا أن يجاهر بالكذب البحت، فلو كان

---

(١) إغاثة اللهفان لابن القيم الجوزية ص١٤٤ بتحقيقي .

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٠٠) .

(٣) أى شيخ الإسلام ابن تيمية .

فى هذا خير لسبقونا إليه ، ولدلونا عليه : فإن كان هنا هدى فقد ضلوا عنه ، وإن كان الذى كانوا عليه هو الهدى والحق فماذا بعد الحق إلا الضلال [١] .

تكبيرة الإحرام

كان النبى ﷺ يفتتح صلاته بتكبيرة الإحرام ، وتكبيرة الإحرام ركن ولا تنعقد الصلاة بدونها فلو تركها الإنسان سهوًا أو عمدًا لم تنعقد صلاته ولا تجزى عنها تكبيرة الركوع ولا غيرها ، وعن على بن أبى طالب رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم** » رواه أبو داود والترمذى والحاكم وصححه ووافقه الذهبى ، قال النووى : وإنما سمى الوضوء مفتاحًا لأن الحدث مانع من الصلاة كالغلق على الباب يمنع من دخوله إلا بمفتاح ، وقوله ﷺ : « **وتحريمها التكبير** » قال الأزهرى : أصل التحريم من قولك: حرمت فلانًا كذا أى منعته ، وكل ممنوع فهو حرام ، فسمى التكبير تحريمًا ؛ لأنه يمنع المصلى من الكلام والأكل وغيرهما [٢] .

رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام

يستحب رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام : لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : « **أن النبى ﷺ كان إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع** » متفق عليه ، وصح عنه أيضًا ﷺ « **أنه كان يرفع يديه إذا قام من الجلسة للتشهد** »[٣] فهذه أربعة مواضع ترفع فيها اليدان جاءت بها السنة .

قال النووى : أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين فى تكبيرة الإحرام ، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع فيه [٤] وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب رفع اليدين، وأن الصلاة لا تصح بدون رفعهما ، ورد النووى هذا القول بالإجماع الذى

(١) إغاثة اللهفان (ص١٤٥ ـ ١٤٦) .

(٢) المجموع (٣/ ٢٥٩) .

(٣) رواه البخارى عن ابن عمر .

(٤) المصدر السابق (٣/ ٢٦٢) .

ذكره . وقد جاء فى حديث ابن عمر أن اليدين يرفعان حذو المنكبين [١] ، وكان أحيانا يرفع النبى ﷺ يديه حتى يحاذى بهما فروع أذنيه رواه مسلم عن مالك بن الحويرث ، وكان ﷺ يمد أصابعه لا يفرج بينهما ولا يضمهما .

وكان ﷺ يرفع يديه تارة مع التكبير ، وتارة بعد التكبير ، وتارة قبله ، وكل ذلك رواه البخارى فى صحيحه .

قال الشيخ ابن عثيمين : والعلماء رحمهم الله اختلفوا فى العبادات الواردة على وجوه متنوعة هل الأفضل الاقتصار على واحدة منها أو الأفضل فعل جميعها فى أوقات شتى ، أو الأفضل أن يجمع بين ما يمكن جمعه ؟

والصحيح : القول الثانى الوسط ، وهو أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة يفعل بعضها هكذا ، وبعضها هكذا [٢] ، فهنا الرفع ورد إلى حذو منكبيه ، وورد إلى فروع أذنيه وكل سنة ، والأفضل أن تفعل هذا مرة ، وهذا مرة ، ليتحقق فعل السنة على الوجهين ، ولبقاء السنة حية ؛ لأنك لو أخذت بوجه وتركت الآخر مات الوجه الآخر فلا يمكن أن تبقى السنة حية إلا إذا كنا نعمل بهذا مرة ، وبهذا مرة ؛ ولأن الإنسان إذا عمل بهذا مرة ، وبهذا مرة صار قلبه حاضرًا عند أداء السنة ، بخلاف ما إذا اعتاد الشىء دائمًا فإنه يكون فاعلاً له كفعل الآلة عادة ، وهذا شىء مشاهد [٣] . قال النووى : قال المتولى : ويستحب أن يكون كفه إلى القبلة عند الدفع ، قال البغوى : والسنة كشف اليدين عند الرفع ، قال أصحابنا : والمرأة كالرجل فى كل هذا [٤] .

(تنبيه) بعض الناس يرفع صوته بتكبيرة الإحرام فيحدث تشويشا على غيره ،

---

(١) المنكبان : هما الكتفان فيكون منتهى الرفع إلى الكتفين .

(٢) وهو اختيار شيخ الإسلام كما فى « المجموع الفتاوى » (٢٢/ ٣٣٥ ـ ٣٣٧) وانظر أيضًا قواعد ابن رجب ص١٤ .

(٣) الشرح الممتع (٣/ ٣٦ ـ ٣٧) .

(٤) المجموع (٣/ ٢٦٦) .

وقد نهى النبى ﷺ عن ذلك بقوله : « **لا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة فى الصلاة** » رواه أحمد وغيره بسند حسن .

قال النووى : يستحب للإمام أن يجهر بتكبيرة الإحرام وبتكبيرات الانتقال ليسمع المأمومين . . .وأما غير الإمام فالسنة الإسرار بالتكبير سواء المأموم والمنفرد ، وأدنى الإسرار أن يسمع نفسه . . .

وهذا عام فى القراءة والتكبير والتسبيح فى الركوع وغيره ، والتشهد والسلام والدعاء (١) .

وضع اليد اليمنى على ظهر اليسرى

يستحب للمصلى أن يضع يده اليمنى على ظهر اليسرى أثناء قيامه لما روى مسلم عن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل فى الصلاة ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى .

وعنه رضي الله عنه قال : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلى فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يده حتى حاذى أذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرصغ والساعد . رواه أبو داود وغيره بسند صحيح . وهكذا جاء فى الحديث الرصغ بالصاد ، وورد فى رواية أخرى الرسغ بالسين (٢) ، وهو موضع الساعة أو السوار فى اليد ، وهذه صفة وضع اليمنى على اليسرى ، ووردت صفة أخرى وهى القبض باليد اليمنى على اليسرى ، وهذه الصفة ثابتة عن النبى ﷺ وقد ذهب بعض الأحناف إلى الجمع بين الصفتين وصورته كما ذكروا أن يضع يمينه على يساره آخذًا رسغها بخنصره ، وإبهامه ، ويبسط الأصابع الثلاث كما فى « حاشية ابن عابدين على الدر » (١/ ٤٥٤) ولكن هنا الجمع المذكور ليس عليه دليل من الكتاب أو السنة ، والواجب على المصلى أن يأتى بالصفتين جميعًا هذه تارة ، وهذه تارة أخرى .

---

(١) المصدر السابق (٣/ ٢٥٦) .

(٢) قال النووى فى المجموع : والسين أفصح وأشهر ، وهو المفصل بين الكف والساعد .

وهناك صفة ثالثة يفعلها بعض الناس وهى وضع اليد اليمنى على مرفق اليد اليسرى ، وقد قال الشيخ ابن عثيمين عن هذه الصفة : ليس لها أصل [١] ، وبعض الناس يرسلون أيديهم ويضعونها على جنوبهم وهذه الهيئة على خلاف سنة النبى ﷺ إذ لم يرد بها حديث صحيح عن النبى ﷺ ، قال السندى فى « فتح الغفور » (ص٦٠) : والحق أنه لم يرد حديث صحيح فى إرسال اليدين فى الصلاة . وأما مكان وضع اليدين ، فهو الصدر ، لأن النبى ﷺ كان يضع يديه على صدره ، فعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة والبيهقى بسند حسن . وعن قبيصة بن هلب عن أبيه رضي الله عنه قال : « **رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ، ورأيته يضع يده على صدره** » رواه أحمد والترمذى وابن ماجه بسند حسن .

وبعض الناس يضعون أيديهم تحت السرة ويحتجون بحديث على بن أبى طالب رضي الله عنه « **من السنة فى الصلاة وضع الكف تحت السرة** » رواه أحمد وأبو داود ولا حجة لهم فى هذه الحديث ؛ لأن إسناده ضعيف كما قال الحافظ فى « الفتح » (٢/ ٢٦٢) وقال النووى فى « المجموع » (٣/ ٢٧٠) : وأما ما احتجوا به من حديث على فرواه الدارقطنى والبيهقى وغيرهما واتفقوا على تضعيفه ؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل اهـ . وقال البيهقى : لا يثبت إسناده ، تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى وهو متروك وقال العلامة العينى الحنفى ـ رحمه الله ـ فى « عمدة القارئ » (٥/ ٢٧٩) : هذا قول على بن أبى طالب وإسناده إلى النبى ﷺ غير صحيح وقد يحتجون أيضا بحديث أبى هريرة رضي الله عنه : « **وضع الكف فى الصلاة تحت السرة من السنة** » رواه أبو داود وهو حديث ضعيف فى سنده عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى وهو ضعيف وعن أنس رضي الله عنه قال : من أخلاق النبوة وضع اليمين على الشمال تحت السرة . وهو حديث ضعيف ليس له إسناد ، وقد ذكره ابن حزم معلقا فى « المحلى » (٤/ ١٥٧) .

قال الشيخ ابن عثيمين : نرى بعض الناس يضعهما على جنبه الأيسر وإذا سألته

---

(١) انظر « الشرح الممتع » (٣/ ٤٥) .

لماذا ؟ قال : لأن هذا جانب القلب ، وهذا تعليل عليل لما يلى :

أولاً : لأنه فى مقابل السنة ، وكل تعليل فى مقابل السنة فإنه مردود على صاحبه ؛ لأن السنة أحق بالاتباع .

وثانيًا : أن النبى ﷺ نهى أن يصلى الرجل مختصرًا ، أى واضعًا يده على خاصرته : وهذا إن لم ينطبق عليه النهى فهو قريب منه .

لهذا إذا رأيت أحدًا يفعل هكذا فانصحه ، ثم إن فيه شيئًا آخر ، وهو أن فيه إجحافًا لعدم التوسط فى البدن ؛ لأنه فضَّل جانب اليسار على جانب اليمين، فنقول: خير الأمور الوسط فكن بين اليمين وبين اليسار ، وضع اليدين على الصدر [1] وينظر المصلى إلى موضع سجوده أثناء قيامه لأنه أقرب للخشوع قال ابن القيم : كان ﷺ إذا قام فى الصلاة ، طأطأ رأسه [2] وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « **دخل رسول الله ﷺ الكعبة وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها** » رواه الحاكم والبيهقى بسند صحيح وقال الحافظ ابن كثير فى تفسير قوله تعالى : ﴿ **قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ....﴾ الآية [البقرة : ١٤٤] .

استدل المالكية بهذه الآية على أن المصلى ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده كما ذهب الشافعى وأحمد وأبو حنيفة ، قال المالكية : قوله: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ فلو نظر إلى موضع سجوده لاحتاج أن يتكلف ذلك بنوع من الانحناء ، وهو ينافى كمال القيام ، وقال بعضهم: ينظر المصلى فى قيامه إلى صدره ، وقال شريك القاضى : ينظر فى حال قيامه إلى موضع سجوده كما قال جمهور الجماعة ، لأنه أبلغ فى الخضوع وآكد فى الخشوع ، وقد ورد به الحديث ، وأما فى حال ركوعه فإلى موضع قدميه ، وفى حال سجوده إلى موضع أنفه وفى حال قعوده إلى حجره.

---

(١) الشرح الممتع (٣/٤٧) .

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٦٥) .

أدعية الاستفتاح

ذكر العلماء أن دعاء الاستفتاح سنة ، وقد وردت عن النبى ﷺ أدعية متنوعة فى هذا المقام . قال ابن القيم : كان ﷺ يستفتح تارة بـ « **اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد ، اللهم نقنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس** » [متفق عليه].

وتارة يقول : « **وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين ، وإن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت ، وأنا أول المسلمين** (١) **، اللهم أنت الملك ، لا إله إلا أنت ، أنت ربى ، وأنا عبدك ، ظلمت نفسى ، واعترفت بذنبى ، فاغفر لى ذنوبى جميعها ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت واصرف عنى سئ الأخلاق ، لا يصرف عنى سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله بيديك ، والشر ليس إليك** (٢) **، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك** »

---

(١) قوله : « **وأنا أول المسلمين** » : معناه بيان المسارعة فى الامتثال لما أمر به ونظيره « **قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين** » وقال موسى عليه السلام : « وأنا أول المسلمين » .

(٢) قال ابن حبان : « **والشر ليس إليك** » أراد به والشر ليس بما يتقرب به إليك فأضمر فيه : « ما يتقرب به » وهناك تفسير آخر لابن القيم ـ رحمه الله ـ فى « شفاء العليل » ص١٧٩ تحت الباب الحادى والعشرين فى تنزيه القضاء الإلهى عن الشر تبارك وتعالى عن نسبة الشر إليه ، بل كل ما نسب إليه فهو خير ، والشر إنما صار شرًا لانقطاع نسبته وإضافته إليه : فلو أضيف إليه لم يكن شرًا .. وهو سبحانه خلق الخير والشر ، فالشر فى بعض مخلوقاته ، لا فى خلقه وفعله ، وقضاؤه وقدره خير كله ؛ ولهذا تنزه سبحانه عن الظلم الذى حقيقته وضع الشىء فى غير موضعه .. فلا يضع الأشياء إلا فى مواضعها اللائقة بها ، وذلك خير كله ، والشر : وضع الشىء فى غير محله، فإذا وضع فى محله لم يكن شرًا ، فعلم أن الشر ليس إليه .. ثم قال : فإن قلت : فلم خلقه وهو شر ؟ قلت : خلقه له ، وفعله خير لا شر ، فإن الخلق والفعل قائم به سبحانه ، والشر يستحيل قيامه به ، واتصافه به ، وما كان فى المخلوق من شر فلعدم إضافته ونسبته إليه ، والفعل والخلق يضاف إليه فكان خيرًا . وقال شارح « الطحاوية » (١/٥١٧) : ولا ينسب الشر إليه تعالى، لأنه سبحانه لا يخلق شرًا محضًا ، بل كل ما يخلقه ففيه حكمة هو باعتبارها خير ، ولكن قد يكون فيه شر لبعض الناس ، فهذا شر جزئى إضافى ، فأما شر كلى ، أو شر مطلق ، فالرب =

[رواه مسلم] عن على بن أبى طالب ﷺ ، وتارة يقول : « **اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم** » [رواه مسلم] .

وتارة يقول : « **اللهم لك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ، ولك الحمد أنت قيَّام السموات والأرض ، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن . أنت الحق ، ووعدك الحق ، وقولك الحق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق والساعة حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لى ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت ، أنت إلهى لا إله إلا أنت** » [متفق عليه] .

وتارة يقول : « **الله أكبر الله أكبر ، الحمد لله كثيرًا ، الحمد لله كثيرًا ، الحمد لله كثيرًا ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، سبحان الله بكرة وأصيلاً ، سبحان الله بكرة وأصيلاً، اللهم إنى أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه** » [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والطبرانى والحاكم والبيهقى وابن حبان بسند حسن] .

وتارة يقول : « **الله أكبر** » عشر مرات ، ثم يسبح عشر مرات ، ثم يحمد عشرًا، ثم يهلل عشرًا ، ثم يستغفر عشرًا ، ثم يقول : « **اللهم اغفر لى واهدنى وارزقنى وعافنى عشرًا ، ثم يقول : اللهم إنى أعوذ بك من ضيق المقام يوم القيامة عشرًا** » [رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه بسند حسن] .

= سبحانه منزه عنه ، وهذا هو الشر الذى ليس إليه .

(**تنبيه**) ذكر ابن القيم أن دعاء الاستفتاح هذا كان يقوله ﷺ فى قيام الليل قلت : لا يجوز أيضًا الاستفتاح به فى المكتوبة لما رواه ابن خزيمة (٣٠٧/١) بسند صحيح ، عن على بن أبى طالب عن النبى ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر فرفع يديه ثم قال : « **وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض** » فذكر الدعاء بتمامه .

فكل هذه الأنواع صحت عنه ﷺ . وروى عنه أنه كان يستفتح بـ « **سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك** » (١) .

[رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى وسنده حسن ورواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن عائشة بسند صحيح] .

قال النووى : يستحب لكل مصلٍ من إمام ومأموم ومنفرد وامرأة وصبى ومسافر ومفترض ومتنفل وقاعد ومضطجع وغيرهم أن يأتى بدعاء الاستفتاح عقب تكبيرة الإحرام ، فلو تركه سهوًا أو عمدًا حتى شرع فى التعوذ لم يعد إليه لفوات محله ولا يتداركه فى باقى الركعات (٢) وذكر النووى أن دعاء الاستفتاح قال باستحبابه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم (٣) .

الاستعاذة قبل قراءة الفاتحة

قال تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل : ٩٨] ، وكان النبى ﷺ يستعذ بالله تعالى فيقول بعد دعاء الاستفتاح وقبل القراءة : « **أعوذ بالله من الشيطان الرجيم** » وكان أحيانًا يقول ﷺ : « **أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه** (٤) **ونفخه ونفثه** » [رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى والحاكم وابن حبان بسند حسن] وكان أحيانًا يزيد فيه فيقول : « **أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان** ... » رواه أبو داود والترمذى بسند حسن وبه قال أحمد بن حنبل فى «مسائل ابن هانئ »(١/ ٥٠) قال النووى : معنى أعوذ بالله ألوذ وأعتصم به ، وألجأ إليه ، والشيطان اسم لكل متمرد عات سمى شيطانًا لشطونه عن الخير ، أى تباعده ، وقيل لشيطه ، أى هلاكه واحتراقه . . والرجيم المطرود والمبعد وقيل: المرجوم بالشهب (٥)

---

(١) « زاد المعاد » (١/١٥٨ ـ ١٦٠) بتحقيقى .

(٢) المجموع (٣/ ٢٧٥) .

(٣) السابق (٣/ ٢٧٨) .

(٤) همزه : نوع من الحبوث ، ونفخه : الكبر ، ونفثه : الشعر .

(٥) المجموع (٣/ ٢٨٠) .

وحكم الاستعاذة الاستحباب ، وذكر النووى أن هذا ما عليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم .

واختلف أهل العلم فى مشروعية الاستعاذة هل هى فى الركعة الأولى فقط أم يسن تكرارها فى كل ركعة والراجح مشروعيتها فى كل ركعة لعموم قول الله تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ .

قال النووى : الأصح فى مذهبنا استحبابها فى كل ركعة . وبه قال ابن سيرين وقال عطاء والحسن والنخعى والنووى وأبو حنيفة : يختص التعوذ بالركعة الأولى[١] .

وقال القرطبى : حكى النقاش عن عطاء أن الاستعاذة واجبة فى صدر كل قراءة فى غير الصلاة ، واختلفوا فيه فى الصلاة ، وكان ابن سيرين والنخعى وقوم يتعوذون فى الصلاة فى كل ركعة ، ويمتثلون أمر الله فى الاستعاذة على العموم ، وأبو حنيفة والشافعى يتعوذان فى الركعة الأولى من الصلاة ويريان قراءة الصلاة كلها كقراءة واحدة ، ومالك لا يرى التعوذ فى الصلاة المفروضة ويراه فى قيام الليل [٢] .

وإذا ترك المصلى الاستعاذة فى جميع الركعات سهوًا أو عمدًا فلا شىء عليه .

وقال النووى : لو تركه فى الأولى عمدًا أو سهوًا استحب فى الثانية بلا خلاف[٣] وقد اختلف العلماء فى الجهر بالاستعاذة فى الصلاة الجهر .

قال النووى : فيه ثلاثة أقوال (أصحها) يستحب الإسرار (والثانى) يستحب الجهر لأنه تابع للقراءة وأشبه التأمين كما لو قرأ خارج الصلاة فإنه يجهر بالتعوذ قطعًا (والثالث) يخير بين الجهر والإسرار ولا ترجيح [٤] .

القراءة

كان النبى ﷺ يبتدئ قراءته بسورة الفاتحة ، وكان من هديه ﷺ عدم الجهر

(١) المجموع (٣/ ٢٨٢/ ٢٨٣) .

(٢) تفسير القرطبى (١/ ٥) .

(٣) المجموع (٣/ ٢٨١) .

(٤) المصدر السابق (٣/ ٢٨٠) .

بالبسملة فى الصلوات الجهرية ، ولكن كان يسر بها ، لما رواه البخارى ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة : بـ﴿الْحَمْدُ للَّه رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

وفى رواية صليت خلف رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان ـ فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وفى رواية : صليت خلف النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ﴿ الْحَمْدُ للَّه رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ، ولا فى آخرها » .

وفى رواية عند أحمد وابن خزيمة والدارقطنى بسند صحيح : « فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » .

وفى رواية عند ابن خزيمة وأبى نعيم فى الحلية والطحاوى بسند صحيح : «وكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم » هذا هو هديه ﷺ فى قراءة البسملة فى الصلاة الجهرية . وقد وردت عدة أحاديث تفيد الجهر بالبسملة عن على بن أبى طالب وعمار بن ياسر وابن عباس وابن عمر وأبى هريرة وأم سلمة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك رضي الله عنهم ، وجميع هذه الأحاديث لا تخلو من ضعف فلا تنهض للاحتجاج بها كما قال الشوكانى والدارقطنى وغيرهما [1] قلت : وقد وردت بعض الأحاديث التى يفيد ظاهرها أن النبى ﷺ كان يجهر بالبسملة ، ومن أمثلها حديث نعيم المجمر قال : صليت وراء أبى هريرة فقال : « بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم الكتاب، فلما سلم قال : والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » رواه النسائى (٢/ ١٣٤) وابن الجارود فى « المنتقى » (١٨٤) وابن خزيمة (٤٩٩) وابن حبان (١٧٩٧ إحسان) والحاكم (١/ ٢٣٢) والبيهقى (٢/ ٥٨) وفى « السنن والآثار» (١/ ٥١٦) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى ، وهو كما قالا . ولكن قال الشوكانى : وقد تعقب باحتمال أن يكون أبو هريرة أشبههم صلاة برسول الله ﷺ فى

(١) انظر « نيل الأوطار » (٣/ ٢٣٨) و « نصب الراية » (١/ ٣٢٤) و « التلخيص الحبير » (١/ ٢٣٢) وأبى الطيب محمد آبادى فى تعليقه على « سنن الدارقطنى » (١/ ٣٠٢) .

معظم الصلاة لا فى جميع أجزائها على أنه قد رواه جماعة غير نعيم عن أبى هريرة بدون ذكر البسملة كما قال الحافظ فى « الفتح » نيل الأوطار (٢/٢٣٨) . وقال الزيلعى : إنه حديث معلول فإن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر بين أصحاب أبى هريرة وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع ، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبى هريرة أنه حدث عن أبى هريرة أنه عليه السلام كان يجهر بالبسملة فى الصلاة ، وقد أعرض عن ذكر البسملة فى حديث أبى هريرة صاحبا الصحيح فرواه البخارى من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها فيكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يهوى ساجدًا ، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فى الاثنتين ، وذلك فى كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ، ثم يقول حين ينصرف : والذى نفسى بيده إنى لأقربكم شبهًا برسول الله ﷺ إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا . رواه مسلم بنحو ذلك هذا هو الصحيح الثابت عن أبى هريرة ، وليس التسمية فى هذا الحديث ولا فى الأحاديث الصحيحة عن أبى هريرة ذكر ، وهذا مما يغلب على الظن أنه وهم على أبى هريرة ، فإن قيل : قد رواها نعيم المجمر وهو ثقة والزيادة من الثقة مقبولة ، قلنا : ليس ذلك مجمع عليه، بل فيه خلاف مشهور ، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا ومنهم من لا يقبلها ، والصحيح التفصيل ، وهو أنها تقبل فى موضع دون موضع فتقبل إذا كان الراوى الذى رواها ثقة حافظًا ثبتا ، والذى لم يذكرها مثله ، أو دونه فى الثقة ، وتقبل فى موضع آخر لقرائن تخصها ومن حكم فى ذلك حكما عاما فقد غلط ، بل كل زيادة لها حكم يخصها ، ففى موضع يجزم بصحتها . . وفى موضع يغلب على الظن صحتها . . وفى موضع يجزم بخطأ الزيادة . . وزيادة نعيم المجمر التسمية فى هذا الحديث مما يتوقف فيه ، بل يغلب على الظن ضعفه[1] . اهـ .

وقال البغوى : ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة ، فمن بعدهم إلى ترك الجهر

---

(١) نصب الراية (١/٣٣٦ ـ ٣٣٧) وانظر أيضًا « مجموع الفتاوى » (٢٢/ ٤١٠ ـ ٤٢٥) .

بالتسمية ، بل يسر بها ، فهم أبو بكر وعثمان وعلى ، وغيره ، وهو قول إبراهيم النخعى ، وبه قال مالك والثورى ، وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى .

وروى عن ابن عبد الله بن مغفل قال : سمعنى أبى وأنا أقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : أى بنى إياك والحدث ، قد صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبى بكر ومع عمر ومع عثمان ، فلم أسمع أحدًا منهم يقولها ، فلا تقلها إذا أنت صليت فقل ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١) وذهب قوم إلى أنه يجهر بالتسمية للفاتحة والسورة جميعًا وبه قال من الصحابة أبو هريرة وابن عمر وابن عباس وأبو الزبير ، وهو قول سعيد بن جبير وعطاء وطاووس ومجاهد وإليه ذهب الشافعى (٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : الأمر فى تلاوتها فى الصلاة ، طائفة لا تقرؤها لا سرًا ولا جهرًا كمالك والأوزاعى . وطائفة تقرؤها جهرًا . كأصحاب ابن جريج والشافعى . والطائفة الثالثة المتوسطة جماهير فقهاء الحديث ، مع فقهاء أهل الرأى يقرؤونها سرًا ، كما نقل عن جماهير الصحابة ، مع أن أحمد يستعمل ما روى عن الصحابة فى هذا الباب ، فيستحب الجهر بها لمصلحة راجحة ، حتى إنه نص على أن من صلى بالمدينة يجهر بها ، ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات ؛ لأن مصلحة التأليف فى الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا ، كما ترك رسول الله ﷺ تغيير بناء البيت لما فى بقائه من تأليف القلوب ، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة فى السفر ثم صلى خلفه متما وقال: الخلاف شر ، وهذا إن كان وجها حسنا فمقصود أحمد أن أهل المدينة كانوا لا يقرؤونها فيجهر بها ليبين أن قراءتها سنة كما جهر ابن عباس بقراءة أم الكتاب على الجنازة ، وقال: ليعلموا أنها سنة وكما جهر عمر بالاستفتاح غير مرة ، وكما كان رسول الله ﷺ يجهر بالآية أحيانًا فى صلاة الظهر والعصر ؛ لهذا نقل عن أكثر من روى عنه الجهر

---

(١) حسن : رواه أحمد (٤/ ٨٥) والترمذى (٢٤٤) وأبو داود (٢/ ١٣٥) والزيلعى فى « نصب الراية » (١/ ٣٣٣) .

(٢) شرح السنة (٣/ ٥٤) .

بها من الصحابة المخافتة فكأنهم جهروا لإظهار أنهم يقرؤونها ، كما جهر بعضهم بالاستعاذة أيضا والاعتدال فى كل شىء استعمال الآثار على وجهها ، فإن كون رسول الله ﷺ يجهر بها دائما ـ وأكثر الصحابة لم ينقلوا ذلك ولم يفعلوه ـ ممتنع قطعًا ، وقد ثبت عن غير واحد منهم نفيه عن رسول الله ﷺ ، ولم يعارض ذلك خبر ثابت إلا وهو محتمل وكون الجهر لا يشرع بحال ـ مع أنه قد ثبت عن غير واحد من الصحابة ـ نسبة للصحابة إلى فعل المكروه ، وإقراره ، مع أن الجهر فى صلاة المخافتة يشرع لعارض كما تقدم (١) .

وقال ابن القيم : وكان ﷺ يجهر ببسم الله تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها (٢) .

هل البسملة آية من الفاتحة؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أن البسملة ليست من الفاتحة ، واستدلوا لذلك بقول النبى ﷺ . « **قال الله عز وجل : قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فإذا قال العبد ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، قال الله : حمدنى عبدى ، فإذا قال : ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، قال الله : أثنى على عبدى ، فإذا قال : ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ ، قال : مجدنى عبدى ، وإذا قال : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ، قال : هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل ، فإذا قال : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۞ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ ، قال : هذا لعبدى ولعبدى ما سأل** » رواه مسلم . قال الشوكانى : فالحديث يدل على أنها ليست من الفاتحة لأن الفاتحة سبعة آيات بالإجماع فثلاث فى أولها ثناء أولها الحمد لله ، وثلاث دعاء أولها ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ والرابعة متوسطة ، وهى ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ولم تذكر البسملة فى الحديث ولو كانت منه لذكرت (٣) .

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن البسملة آية من الفاتحة ودليلهم على ذلك

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٠٧ ـ ٤٠٨) ، وانظر أيضًا (٢٢/ ٤١٠ ـ ٤٣٧) .

(٢) زاد المعاد (١/٢٠٦) .

(٣) نيل الأوطار (٢/٢٦٩) .

حديث أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **إذا قرأتم الفاتحة فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم ، فإنها إحدى آياتها** » رواه الدارقطنى وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٧٤٢) . وقد أجاب القائلون بهذا القول عما قاله الشوكانى فى أن الفاتحة سبع آيات بدون البسملة ، وقالوا : إن الفاتحة بدون البسملة تصبح ست آيات وليست سبعا ، قالوا : وقد ورد فى حديث أن النبى ﷺ عد البسملة آية وعد ﴿ **صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ** ﴾ آية والحديث رواه الدارقطنى عن أم سلمة « أن النبى ﷺ كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ. إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ** ﴾ فقطعها آية آية وعدها عد الأعراب ، وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية ، ولم يعد : ﴿ **عَلَيْهِمْ** ﴾ (١) .

قال الشوكانى : قال اليعمرى : رواته موثقون وكذا رواه من هذا الوجه ابن خزيمة والحاكم وفى إسناده عمر بن هارون البلخى . قال الحافظ : هو ضعيف انتهى ولكنه قد وثق فقول اليعمرى رواته موثقون صحيح . والحديث يدل على أن البسملة آية قلت : وقد روى ابن خزيمة فى صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما فى قوله تعالى : ﴿**ولقد آتيناك سبعاً من المثانى** ﴾ قال : هى فاتحة الكتاب قال : فأين السابعة ؟ قال ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾ (٢) .

وقد ربط بعض أهل العلم بين الجهر والإسرار بالبسملة وبين كونها آية من الفاتحة. ولا تلازم بين الأمرين ، ولهذا قال النووى : إن مسألة الجهر ليست مرتبة على إثبات مسألة البسملة وكذلك احتجاج من احتج بأحاديث عدم قراءتها على أنها ليست بآية .

---

(١) المصدر السابق (٢/٢٦٨) .

(٢) المصدر السابق (٢/٢٦٩) .

ماذا يفعل من لم يحسن قراءة الفاتحة ؟

عن عبد الله بن أوفى قال : جـاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إنى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا فعلمنى ما يجزئنى منه ، قال : « **قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حـول ولا قوة إلا بالله** » قال : يا رسول الله ، هذا لله عز وجل فما لى ؟ قال : « **قل : اللهم ارحمنى وارزقنى وعافنى واهدنى** » فلما قام. قال هكذا بيده ، فـقال رسول الله ﷺ : « **أما هذا فـقد ملأ يده من الخـير** » رواه أبو داود وابن خزيمة وابن ماجه بسند حسن .

قال العظيم آبادى : قال شارح المصابيح : اعلم أن هذه الواقعة لا تجوز أن تكون فى جميع الأزمان ؛ لأن من يقدر على تعلم هذه الـكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة ، بل تأويله لا أستطيع أن أتعلم شيئًا من القرآن فى هذه الساعة وقد دخل على وقت الصلاة فإذا فرغ من تلك الصلاة لـزمه أن يتعلم . قوله : (هذا لله) : أى ما ذكر من الكلمات ذكر لله مختص له أذكره به . قوله : (فما لى) : أى علمنى شيئًا يكون لى فيه دعاء واستغفار وأذكره لى عند ربى . . .

[قوله] (قال) أى فعل الرجل (هكذا) قال الطيبى: أى أشار إشارة مثل هذه الإشارة المحسوسـة . . . قال ابن حجر : ثم بين الراوى المراد بالإشارة بهـما فقال : وقبضهما ، أى إشارة إلى أنه يحفظ مـا أمره به كما يحفظ الشىء النفيس بقبض اليد عليه . . .

قول الراوى: فـقال رسول الله ﷺ :« **أما هذا فـقد ملأ يده من الخـير** » قال ابن حجر المكى : كناية عن أخذه مجامع الخير بامتثاله لما أمر به . . .

قال الخطابى : الأصل أن الصـلاة لا تجزئ إلا بقراءة فـاتحة الكتاب ومعـقول أن قراءة فاتحة الكتاب على من أحسنها دون من لا يحسنها ، فإذا كان المصلى لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن كان عليه أن يقرأ منها قدر سبع آيات ؛ لأن أولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلاً لها من القرآن : وإن كـان رجلاً ليس فى وسعه أن يتعلم شيئًا من القرآن لعجز فى طبعه أو سوء حفظ أو عـجمة لسان أو آفة تعرض له كان أولى الذكر

بعد القرآن ما علمه رسول الله ﷺ من التسبيح والتحميد والتهليل . وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : « **أفضل الذكر بعد كلام الله سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله، والله أكبر** » (١) .

صفة قراءة النبى ﷺ

كانت قراءة النبى ﷺ مدًا ، فعن قتادة قال : سألت أنس بن مالك عن قراءة رسول الله ﷺ فقال : كان يمد مدًا . » رواه البخارى .

وقال قتادة : سئل أنس : كيف كانت قراءة النبى ﷺ ؟ فقال : كانت مدًا . ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ، ويمد بالرحمن ، ويمد بالرحيم». رواه البخارى .

(فائدة) قال الحافظ ابن حجر : استدل بعضهم بهذا الحديث على أن النبى ﷺ كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة ، ورام ذلك معارضة حديث أنس المخرج فى صحيح مسلم أنه ﷺ كان يقرؤها فى الصلاة ، وفى الاستدلال لذلك بحديث الباب نظر ، قد أوضحته بما كتبته من النكت على علوم الحديث لابن الصلاح وحاصله أنه لا يلزم من وصفه بأنه كان إذا قرأ البسملة يمد فيها أن يكون قرأ البسملة فى أول الفاتحة فى كل ركعة ، ولأنه إنما ورد بصورة المثال فلا تتعين البسملة، والعلم عند الله (٢) .

وكان النبى ﷺ يقف عند كل آية ، فعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت : كان يقطع قراءته آية آية : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ. إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ** ﴾ رواه أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم بسند صحيح .

(فائدة) قال أبو عمرو الدانى فى « باب تفسير الوقف الحسن » (٢/٥) : « ومما

(١) عون المعبود (٣/٦١ ـ ٦٢) .

(٢) فتح البارى (١/٦٢٧) .

ينبغى له أن يقطع عليه رؤوس الآى ؛ لأنهن فى أنفسهن مقاطع ، وأكثر ما يوجد التام فيهن لاقتضائهن تمام الجمل ، واستبقاء أكثرهم انقضاء القصص ، وقد كان جماعة من الأئمة السالفين والقراء الماضين يستحبون القطع عليهن ، وإن تعلق كلام بعضهن ببعض ، لما ذكرنا من كونهن مقاطع ، وليس بمشبهات لما كان من الكلام التام فى أنفسهن دون نهاياتهن » (١) .

قال الشيخ ابن عثيمين : الفاتحة . . هى أعظم سورة فى كتاب الله ، وسميت فاتحة لأنه افتتح بها المصحف فى الكتابة ؛ ولأنها تفتتح بها الصلاة فى القراءة ، وليست يفتتح بها كل شىء كما يصنعه بعض الناس اليوم إذا أرادوا أن يترحموا على شخص قال : « الفاتحة » يعنى اقرؤوا عليه الفاتحة ، فإن هذا لم يرد عن النبى ﷺ ولا عن الصحابة ﷺ ، والفاتحة هى أم القرآن ، وذلك لأن جميع مقاصد القرآن موجودة فيها ، فهى مشتملة على التوحيد بأنواعه الثلاثة ، وعلى الرسالة ، وعلى اليوم الآخر ، وعلى طرق الرسل ومخالفيهم وجميع ما يتعلق بأصول الشرائع موجود فى هذه السورة ؛ ولهذا تسمى أم القرآن ، وتسمى السبع المثانى ، كما صح ذلك عن رسول الله ﷺ (٢) وقد خصها الله بالذكر فى قوله : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر : ٨٧]، وعطف القرآن عليها من باب عطف العام على الخاص.

والفاتحة ركن من أركان الصلاة ، وشرط لصحتها فلا تصح الصلاة بدونها لقول النبى ﷺ : « **لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب** » [رواه البخارى]، وهذا النفى ليس نفيًا للوجود ؛ لأنه قد توجد صلاة بلا فاتحة ، وليس نفيًا للكمال ، بل نفى للصحة ، لأن الأصل فيما نفى أن يكون نفيًا لوجوده ، فإن تعذر فهو نفى لصحته ، ونفى الصحة نفى للوجود الشرعى فى الواقع، فإن لم يمكن صار النفى نفيًا للكمال، هذا ترتيب النفى ، وعلى هذا فمن ادعى أن النفى نفى للكمال مع إمكان نفى الصحة فقوله مردود ؛ لأن الأصل فى المنفى عدم وجوده ، فإن كان غير موجود شرعًا فهو نفى للوجود ، وإن كان موجودًا قدرًا فهو نفى للصحة ، وقد صح عن النبى ﷺ أنه

(١) الإرواء (٢/ ٦٢) .

(٢) أخرجه البخارى فى فضائل القرآن/ باب فضل فاتحة الكتاب(٥٠٠٦)عن أبى سعيد بن المعلى ﷺ .

قال : « **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** » وصح عنه أيضًا أنه قال : « **كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج** » (١) [راوه مسلم] أى فاسدة ، وصح عنه أنه قال : « **لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن** » (٢) [رواه أحمد وابن خزيمة بسند صحيح] وكل هذه النصوص صريحة فى تعين قراءة الفاتحة ، وعلى هذا فنقول : هى ركن فى الصلاة ، ثم هل هى ركن فى كل ركعة ، أو يجزئ أن تقرأ فى أول ركعة ، أو فى آخر ركعة أو فيما بينهما ؟ على خلاف بين أهل العلم ، فمنهم من قال: إنه إذا قرأ فاتحة الكتاب فى الصلاة فى أول ركعة ، أو فى آخر ركعة ، أو فيما بين ذلك صدق عليه أنه قرأ بفاتحة الكتاب ؛ لأن الأمر المطلق لا يشترط فيه التكرار . ومن العلماء من قال : بل لابد منها فى كل ركعة وهذا القول هو الصحيح ؛ لما يلى:

١ ـ قول النبى ﷺ للمسىء فى صلاته حين وصف له الركعة الأولى قال : « **ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها** » فكما أن الركوع والسجود ، والقيام ، والقعود أركان فى كل ركعة ، فكذلك قراءة الفاتحة ، ولا فرق .

٢ ـ مواظبة النبى ﷺ على قراءتها فى كل ركعة ، ولم يحفظ عنه أنه أخل بها فى ركعة من الركعات ، ولا تسقط إلا عن مسبوق أدرك الإمام راكعا ، أو قائمًا ثم شرع فيها وخاف أن يفوته الركوع قبل أن يتمها ، فإنها فى هذه الحال تسقط ، ودليل ذلك حديث أبى بكرة رضي الله عنه حين دخل المسجد والنبى ﷺ : كان راكعًا فأسرع وركع قبل أن يصل إلى الصف ثم استمر فى صلاته ، فلما فرغ النبى ﷺ من صلاته قال: «**أيكم الذى فعل هذا** »؟ قال أبو بكرة : أنا يا رسول الله قال :« **زادك الله حرصًا ولا تعد** » [رواه البخارى] ولم يأمره بقضاء الركعة التى أدرك ركوعها دون قراءتها ، ولو كانت الركعة غير صحيحة لأمره بإعادة الركعة ، كما أمر المسىء فى صلاته بإعادة الصلاة ؛ لعدم الإتيان بأركانها .

---

(١) وهو رواية عن الإمام مالك ، أحكام القرآن للقرطبى ٣٠٦/١٠ .

(٢) وهو مذهب الشافعى ، ورواية عن أحمد ، وبه قال ابن حزم انظر : الأم ١٢٩/١ ، والكافى ١٣١/١ ، والمحلى ٢٣٦/٣ .

ولأن القياس يقتضى ذلك ، فإن قراءة الفاتحة ركن فى قيام ، وهذا المسبوق سقط عنه القيام لمتابعة إمامه ، فلما سقط عنه المحل سقط الحال كما لو قطعت يد إنسان ، فإنه يسقط عنه غسلها فى الوضوء ، لعدم وجود المحل (١) .

الخلاف فى حكم قراءة المأموم للفاتحة فى الصلاة الجهرية

ذهبت الشافعية وكثير من أهل العلم إلى وجوب قراءة المأموم للفاتحة فى الصلاة الجهرية ، ودليلهم على ذلك حديث عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**» متفق عليه . وفى رواية لابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى بسند صحيح عن أبى هريرة رضي الله عنه « **لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب** » وهذا النفى متوجه إلى الصلاة ذاتها ، ويحتمل توجهه إلى كل ركعة من ركعاتها ، قال الصنعانى عن حديث عبادة بن الصامت : هو دليل على نفى الصلاة الشرعية إذا لم يقرأ فيها المصلى بالفاتحة؛ لأن الصلاة مركبة من أقوال وأفعال والمركب ينتفى بانتفاء جميع أجزائه وبانتفاء البعض، ولا حاجه إلى تقدير نفى الكمال لأن التقدير إنما يكون عند تعذر صدق نفى الذات إلا أن الحديث الذى أفاده قوله.

وفى رواية لابن حبان والدارقطنى: «**لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**».

فيه دلالة على أن النفى متوجه إلى الأجزاء وهو كالنفى للذات فى المآل لأن ما لا يجزئ فليس بصلاة شرعية . والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة ولا يدل على إيجابها فى كل ركعة بل فى الصلاة جملة وفيه احتمال أنه فى كل ركعة لأن الركعة تسمى صلاة، وحديث المسيء صلاته قد دل على أن كل ركعة تسمى صلاة لقوله ﷺ بعد أن علمه ما يفعله فى ركعة: « **وافعل ذلك فى صلاتك كلها** » فدل على إيجابها فى كل ركعة لأنه أمره أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب . وإلى وجوبها فى كل ركعة ذهبت الشافعية وغيرهم وعند آخرين أنها لا تجب قراءتها فى كل ركعة بل فى جملة الصلاة والدليل ظاهر مع أهل القول الأول . وبيانه من وجهين: (**الأول**) أن فى بعض ألفاظه بعد تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم لها ما ذكره من القراءة

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٨١ ـ ٨٥) .

والركوع والسجود والاطمئنان إلى آخره أنه قال الراوى : فوصف أى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ ثم قال : « **لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك** » ومعلوم أن المراد من قوله : « **يفعل ذلك** » أى كل ما ذكره من القراءة بأم الكتاب ، وغيرها فى كل ركعة لقوله : فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات (**والثانى**) أن ما ذكره صلى الله عليه وآله وسلم مع القراءة من صفات الركوع والسجود والاعتدال ونحوه مأمور به فى كل ركعة كما يفيده هذا الحديث والمخالف فى قراءة الفاتحة فى كل ركعة لا يقول إنه يكفى الركوع والسجود والاطمئنان فى ركعة واحدة من صلاته أو يفرقها فى ركعاتها فكيف يقول إن القراءة بالفاتحة تنفرد من بين هذه المأمورات بأنها لا تجب إلا فى ركعة واحدة أو يفرق بين الركعات وهذا تفريق بين أجزاء الدليل بلا دليل فتعين حينئذ أن المراد من قوله : « **ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها** » فى ركعاتها ثم رأيت بعد كتبه أنه أخرج أحمد والبيهقى وابن حبان بسند صحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لخلاد بن رافع وهو المسىء صلاته « **ثم اصنع ذلك فى كل ركعة** » ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بها فى كل ركعة كما رواه مسلم وقال : « **صلوا كما رأيتمونى أصلى** » (١) .

وذهب مالك وأحمد والشافعى فى القديم إلى عدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم فى الجهرية . ودليلهم فى ذلك ما ثبت فى صحيح مسلم عن أبى موسى الأشعرى ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا** .. » وذكر بقية الحديث ، وهكذا رواه بقية أهل السنة أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : « **وإذا قرأ فأنصتوا** » وقد صححه مسلم بن الحجاج أيضًا . وقال : هو عندى صحيح، فقيل له: لم لم تضعه ههنا ؟ [يعنى فى الصحيح] فقال : ليس كل شىء عند صحيح وضعته هنا ، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه .

قال ابن كثير : فدل هذان الحديثان على صحة هذا القول (٢) .

---

(١) سبل السلام (١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦) .

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ١٢) .

وقال الشيخ الألبانى : وكان قد أجاز للمؤتمين أن يقرؤوا بها وراء الإمام فى الصلاة الجهرية ، حيث كان فى صلاة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال: « **لعلكم تقرؤون خلف إمامكم** » قلنا : نعم هذا [(١)] يا رسول الله ! قال : « **لا تفعلوا ؛ إلا [أن يقرأ أحدكم] بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها** »[(٢)] ثم نهاهم عن القراءة كلها فى الجهرية ، وذلك حينما انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة (وفى رواية : أنها صلاة الصبح) ، فقال : « **هل قرأ معى منكم أحد آنفًا؟!** » ، فقال رجال : نعم ؛ أنا يا رسول الله ! فقال : إنى أقول : « **مالى أنازع** [(٣)] ؟» : [قال أبو هريرة :] فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ ـ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ ، [وقرؤوا فى أنفسهم سرًا فيما لا يجهر فيه الإمام] [(٤)] .

وجعل الإنصات لقراءة الإمام من تمام الائتمام به فقال : « **إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا** » [(٥)] ، كما جعل الاستماع له مغنيًا عن القراءة وراءه فقال : « **من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة** » [(٦)] ، والقول بعدم وجوب قراءة الفاتحة للمأموم فى الصلاة الجهرية هو الراجح ، والله أعلم .

---

(١) **الهذ** : سرعة القراءة ومداركتها فى سرعة واستعجال .

(٢) البخارى فى « جزئه » وأبو داود وأحمد ، وحسنه الترمذى والدارقطنى .

(٣) قال الخطابى: « معناه : أداخل فى القراءة وأغالب عليها ، وقد تكون المنازعة بمعنى : المشاركة والمنادبة ، ومنه منازعة الناس فى الندام » قلت : (الندام) : بكسر النون جمع النديم . والمعنى الثانى هو المتعين ههنا بدليل انتهاء الصحابة عن القراءة مطلقا ، ولو كان المراد منه المعنى الأول ؛ لما انتهوا عنها بل عن المداخلة فقط كما هو ظاهر .

(٤) مالك والحميدى والبخارى فى « جزئه » وأبو داود وأحمد والمحاملى (٦/ ١٣٩/ ١) وحسنه الترمذى، وصححه أبو حاتم الرازى وابن حبان وابن القيم .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) ابن أبى شيبة (١/ ٩٧/ ١) والدارقطنى وابن ماجه والطحاوى وأحمد من طرق كثيرة مسنده ومرسلة، وقواه شيخ الإسلام ابن تيمية كما فى « الفروع » لابن عبد الهادى (ق ٤٨/ ٢) ، وصحح بعض طرقه البوصيرى ، وقد تكلمت عليه بتفصيل وتتبعت طرقه فى « الأصل » ثم فى « إرواء الغليل» (٥٠٠) نقلا عن (صفة صلاة النبى ﷺ) (ص٩٨ ـ ١٠٠) .

ويؤكد ذلك أنه لم يثبت عن النبى ﷺ أنه كان يسكت سكتة طويلة بعد قراءته للفاتحة حتى يقرأ المأموم الفاتحة ، والثابت عنه ﷺ أنه كان يسكت سكتتين ، سكتة بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة وهى التى يقول فيها أدعية الاستفتاح ، ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر سكت هنية قبل أن يقرأ ، فقلت : يا رسول الله بأبى أنت وأمى أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : « **أقول** : **اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد** » .

وأما السكتة الثانية فكانت بعد الفراغ من القراءة وقبل أن يركع ، وهى سكتة لطيفة لأجل تراد النفس ، وقد ذكر بعض أهل العلم أن النبى ﷺ كان يسكت سكتة طويلة من أجل قراءة المأموم للفاتحة ، ودليلهم على ذلك حديث سمرة بن جندب الذى يقول فيه : حفظت من رسول الله ﷺ سكتتين : سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة : ﴿ **غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ** ﴾ . وفى بعض طرق الحديث : فإذا فرغ من القراءة سكت . والجواب عن هذا الحديث أن إسناده ضعيف لا تقوم به حجة فقد رواه أحمد (٥/٧ و ١١ و ١٢ و ١٥ و ٢٠ و ٢١) وأبو داود (٧٧٧ و ٧٧٩ و ٧٨٠) والترمذى (٢٥١) وابن ماجة (٨٤٤ و ٨٤٥) والبخارى فى « جزء الصلاة » ص٢٣ .

والطبرانى فى « الكبير » (٦٨٧٥ ، ٦٨٧٦ ، ٦٩٤٢) والدارقطنى (١/٢٣٦) والدارمى (١/٢١٣) والحاكم (١/٢١٥) والبيهقى (٢/١٩٦) من طرق عن الحسن البصرى ، عن سمرة بن جندب وأعله الدارقطنى بالانقطاع عقب الحديث : « الحسن مختلف فى سماعه من سمرة ، وقد سمع منه حديثا واحدًا ، وهو حديث العقيقة » قال الألبانى : ثم هو على جلالة قدره مدلس كما سبق التنبيه على ذلك مرارًا ، ولم أجد تصريحه بسماعه لهذا الحديث بعد مزيد البحث والتفتيش عن طرقه إليه ، فلو سلم أنه ثبت سماعه من سمرة لغير حديث العقيقة ، لما ثبت سماعه لهذا ، كما لا يخفى على المشتغلين بعلم السنة المطهرة ، ثم إن للحديث علة أخرى وهى الاضطراب

فى متنه ففى هذه الرواية أن السكتة الثانية محلها بعد الفراغ من القراءة ، وفى رواية ثانية : بعد الفراغ من قراءة الفاتحة ، وفى أخرى بعد الفراغ من الفاتحة وسورة عند الركوع . وهذه الرواية الأخيرة هى الصواب فى الحديث لو صح ؛ لأنه اتفق عليها أصحاب الحسن ، يونس وأشعث وحميد الطويل ، وقد سقت رواياتهم فى ذلك فى « ضعيف سنن أبى داود » (رقم ١٣٥ و ١٣٨) ونقلت فيه عن أبى بكر الجصاص أنه قال : « هذا حديث غير ثابت » فبعد معرفة علة الحديث لا يلتفت المنصف إلى قول من حسنه ، وإذا عرفت هذا فلا حجة للشافعية فى هذا الحديث على استحبابهم السكوت للإمام بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ، وذلك لوجوه :

الأول : ضعف سند الحديث .

الثانى : اضطراب متنه .

الثالث : أن الصواب فى السكتة الثانية فيه أنها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة كلها ، لا بعد الفراغ من الفاتحة .

الرابع : على افتراض أنها ـ أعنى السكتة ـ بعد الفاتحة ، فليس فيها أنها طويلة بمقدار ما يتمكن المقتدى من قراءة الفاتحة؛ ولهذا صرح بعض المحققين بأن هذه السكتة الطويلة بدعة فقال شيخ الإسلام ابن تيمية فى « الفتاوى » (٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧) : ولم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأموم ، ولكن بعض أصحابه استحب ذلك ، ومعلوم أن النبى ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة ، لكان هذا مما تتوفر الدواعى على نقله ، فلما لم ينقل هذا أحد ، علم أنه لم يكن ، وأيضا فلو كان الصحابة كلهم يقرؤون الفاتحة خلفه ﷺ ، إما فى السكتة الأولى وإما فى الثانية لكان هذا ما تتوفر الهمم والدواعى على نقله ، فكيف ولم ينقل أحد من الصحابة أنهم كانوا فى السكتة الثانية يقرؤون الفاتحة ، مع أن ذلك لو كان شرعًا لكان الصحابة أحق الناس بعلمه ، فعلم أنه بدعة ، قلت : ومما يؤيد عدم سكوته ﷺ تلك السكتة الطويلة قول أبي هريرة رضي الله عنه : وكان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنية فقلت: يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول ؟ قال : « **أقول** :

اللهم باعد بينى وبين خطاياى .. » الحديث ، فلو كان رسول الله ﷺ يسكت تلك السكتة بعد الفاتحة بمقدارها لسألوه عن هذه . ا هـ .

« الضعيفة » (٢/ ٢٥ ـ ٢٦) وقال الشيخ عبد العزيز بن باز ـ حفظه الله : ليس هناك دليل صحيح صريح يدل على شرعية سكوت الإمام حتى يقرأ المأموم الفاتحة فى الصلاة الجهرية » . ا هـ « فتاوى وتنبيهات ونصائح » الشيخ ابن باز ص٣١٠ .

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . فقد سئل ـ رحمه الله ـ عن قراءة المؤتم خلف الإمام جائزة أم لا؟وإذا قرأ خلف الإمام هل عليه إثم فى ذلك أم لا ؟ فأجاب :

القراءة خلف الإمام فى الصلاة لا تبطل عند الأئمة رضوان الله عليهم ، لكن تنازع العلماء أيما أفضل فى حق المأموم ؟

فمذهب مالك والشافعى وأحمد : أن الأفضل له أن يقرأ فى حال سكوت الإمام: كصلاة الظهر والعصر والأخيرتين من المغرب والعشاء وكذلك يقرأ فى صلاة الجهر إذا لم يسمع قراءته ، ومذهب أبى حنيفة أن الأفضل ألا يقرأ خلفه بحال ، والسلف ـ رضوان الله عليهم من الصحابة والتابعين ـ منهم من كان يقرأ ، ومنهم من كان لا يقرأ خلف الإمام . وأما إذا سمع المأموم قراءة الإمام فجمهور العلماء على أنه يستمع ولا يقرأ . قال : وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم ، ومذهب الشافعى أنه يقرأ حال جهر الإمام بالفاتحة خاصة ، ومذهب طائفة كالأوزاعى وغيره من الشاميين يقرأها استحبابًا ، وهو اختيار حدنا . والذى عليه جمهور العلماء هو الفرق بين حال الجهر ، وحال المخافتة ، فيقرأ فى حال السر ، ولا يقرأ فى حال الجهر ، وهذا أعدل الأقوال ، لأن الله تعالى قال : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[الأعراف:٢٠٤] فإذا قرأ الإمام فليستمع ، وإذا سكت فليقرأ، فإن القراءة خير من السكوت الذى لا استماع معه . ومن قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات كما قال النبى ﷺ ، فلا يفوت هذا الأجر بلا فائدة ، بل يكون إما مستمعًا ، وإما قارئًا ، والله سبحانه وتعالى أعلم [١] قلت : ويجوز للمأموم أن

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٢٩ ، ٣٣٠) .

يقرأ الفاتحة بين سكتات الإمام إن وجدت ، لما روى مسلم عن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال: « **من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج** » ، فقيل لأبى هريرة : وإنا نكون وراء الإمام ، فقال : اقرأ بها فى نفسك .

وأما وجوب قراءة المأموم للفاتحة فى الصلوات السرية ، فهذا ما عليه أصحاب النبى ﷺ والتابعين وجماهير أهل العلم . وقالت الحنفية : لا يقرأها المأموم فى سرية ولا جهرية واستدلوا بحديث : « **من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**» [1] ، وهذا القول ضعيف ؛ لأن النبى ﷺ أقر أصحابه على القراءة فى السرية ، قال جابر ﷺ: كنا نقرأ فى الظهر والعصر خلف الإمام فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفى الأخريين بفاتحة الكتاب . رواه ابن ماجه بسند صحيح .

صفة التأمين وأحكامه

كان النبى ﷺ إذا فرغ من قراءة الفاتحة قال : « **آمين** » فإن كان يجهر بالقراءة رفع بها صوته ، فعن وائل بن حجر ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿**وَلَا الضَّالِّينَ**﴾ قال: « **آمين** » ورفع بها صوته . رواه أحمد وأبو داود والترمذى والطبرانى بسند حسن . وعن أبى هريرة ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن ، رفع صوته وقال : « **آمين** » رواه الدارقطنى وابن حبان والحاكم والبيهقى بسند حسن .

قال الألبانى : وفى الحديث مشروعية رفع الإمام صوته بالتأمين ، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق وغيرهم من الأئمة ، خلافًا للإمام أبى حنيفة وأتباعه ، ولا حجة عندهم سوى التمسك بالعمومات القاضية بأن الأصل فى الذكر خفض الصوت فيه . وهذا مما لا يفيد فى مقابلة مثل هذا الحديث الخاص فى بابه ، كما لا يخفى على أهل العلم الذين أنقذهم الله تبارك وتعالى من الجمود العقلى والتعصب المذهبى[2] ويشرع للمأمومين الجهر بالتأمين خلف الإمام ، فقد كان أصحاب الرسول

---

(١) سبل السلام (١/ ٢٨٦) .

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٧٥٥) .

ﷺ يجهـرون بالتأمين خلف النبى ﷺ حـتى يرتج المسجـد بهم . وقد قـال الرسول ﷺ: « **ما حسدتكم اليهود على شىء ، مـا حسدتكم على السلام والتأمين** » رواه ابن ماجـه بسند صحيح . ولولا جـهر المأمومين بالتأمين مـا حسدتهم اليـهود والله أعلم وينبغى على المأموم أن يوافق إمامه فى التأمين ، ولا يتقدم عليه ، لقول الرسول ﷺ: « **إذا أمن الإمام فـأمنوا ، فإنه من وافق تأمـينه تأمين الملائكة غفـر له ما تقـدم من ذنبه**» رواه البخارى ومعنى قوله ﷺ : « **إذا أمن الإمام فأمنوا** » أى إذا شرع بالتأمين فأمنوا لتكونوا معه [١] .

قـال الرافـعى : والأخب أن يكون تأمـين المأمـوم مع تأمين الإمـام لا قـبله ولا بعده[٢] وكذا لا يجوز الزيادة على قـول: « آمين » قال العراقى : المستـحب الانتصار على التأمين عقب الفاتحـة من غير زيادة عليه اتباعًا للحديث ، وأما مـا رواه البيهقى من حديث وائل بن حجر أنه سمع رسول الله ﷺ حين قال : ﴿ **غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ** ﴾ قال : « **رب اغفـر لى آمـين** » فـإن فى إسنـاده أبا بكر النهـشلى وهو ضعيف[٢] .

هديه ﷺ فى قراءته بعد الفاتحة

قال ابن القيم : كان يقرأ فى الفجر بنحو ستين آية إلى مائة آية ، وصلاها بسورة (ق) [٣] وصلاها بـ (الروم) [٤] ، وصلاها بـ ﴿ **إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ** ﴾ [٥] ، وصلاها بـ ﴿**إِذَا زُلْزِلَتِ** ﴾ فى الركـعتين كلـتيـهمـا [٦] ، وصـلاها بـ (المعوذتين) وكـان فى السفر[٧] وصلاها فافـتتح بـ (سورة المؤمنون) حتى إذا بلغ ذكـر موسى وهارون فى

---

(١) صفة الصلاة ، الشيخ ابن عثيمين (ص٩٤) .

(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٦٩) .

(٣) رواه مسلم والترمذى .

(٤) **حسن** . رواه أحمد والنسائى والبزار .

(٥) رواه مسلم وأبو داود .

(٦) **صحيح** . رواه أبو داود والبيهقى .

(٧) **صحيح** : رواه أبو داود وابن خزيمة وابن أبى شيبة والحاكم وصححه ووافقه الذهبى .

الركعة الأولى ، أخذته سعلة فركع [١] .

وكان يُصليها يوم الجمعة بـ (ألم تنزيل السجدة) ، وسورة ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ﴾ كاملتين [٢] ، ولم يفعل ما يفعله كثيره من الناس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه فى الركعتين ، وقراءة السجدة وحدها فى الركعتين ، وهو خلاف السنة. وأما ما يظنه كثير من الجهال أن صبح يوم الجمعة فضل بسجدة ، فجهل عظيم ، ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة السجدة لأجل هذا الظن ، وإنما كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد ، وخلق آدم ، ودخول الجنة والنار ، وذلك مما كان ويكون فى يوم الجمعة ، فكان يقرأ فى فجرها ما كان ويكون فى ذلك اليوم ، تذكيرًا للأمة بحوادث هذا اليوم ، كما كان يقرأ فى المجامع العظام كالأعياد والجمعة بسورة (ق) ، و(اقتربت) و (سبح) ، و (الغاشية) [٣] .

إطالته ﷺ الركعة الأولى من صلاة الصبح

قال ابن القيم : وكان ﷺ يطيل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح ومن كل صلاة ، وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قدم ، وكان يطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات ، وهذا لأن قرآن الفجر مشهود ، يشهده الله تعالى وملائكته[٤] وقيل : يشهده ملائكة الليل والنهار [٥] ، والقولان مبنيان على أن النزول الإلهى هل يدوم إلى انقضاء صلاة الصبح ، أو إلى طلوع الفجر ؟ وقد ورد فيه هذا وهذا . وأيضًا فإنها لما نقص عدد ركعاتها ، جعل تطويلها عوضًا عما نقصته من العدد. وأيضًا فإنها تكون عقيب النوم ، والناس مستريحون . وأيضًا فإنهم لم يأخذوا بعد

---

(١) رواه البخارى تعليقا ، ومسلم وأحمد وأبو عوانة والنسائى وأبو داود وابن ماجه .

(٢) رواه البخارى ومسلم .

(٣) زاد المعاد (١/ ١٦٦ ـ ١٦٧) .

(٤) قال الله تعالى : ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء :٧٨] .

(٥) عن أبى هريرة قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءًا ، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر** » ثم يقول أبو هريرة: فاقرؤوا إن شئتم : ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ رواه البخارى (٦٤٧) .

فى استقبال المعاش ، وأسباب الدنيا . وأيضًا فإنها تكون فى وقت تواطأ فيه السمع واللسان والقلب لفراغه وعدم الاشتغال فيه ، فيفهم القرآن ويتدبره . وأيضًا فإنها أساس العمل وأوله ، فأعطيت فضلاً من الاهتمام بها وتطويلها ، وهذه أسرار إنما يعرفها من له التفات إلى أسرار الشريعة ومقاصدها وحكمها ، والله المستعان[١] .

قراءته ﷺ فى صلاة الظهر

وأما الظهر ، فكان يطيل قراءتها أحيانًا ، حتى قال أبو سعيد :« كانت صلاة الظهر تقام ، فيذهب الذاهب إلى البقيع ، فيقضى حاجته ، ثم يأتى أهله ، فيتوضأ ويدرك النبى ﷺ فى الركعة الأولى مما يطيلها » رواه مسلم . وكان يقرأ فيها تارة بقدر (ألم تنزيل) [رواه مسلم] وتارة بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾[٢] و﴿ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ ، وتارة بـ ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ ، و﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ [رواه أبو داود والترمذى بسند صحيح] .

جواز القراءة بعد الفاتحة فى الركعتين الأخيرتين

يجوز القراءة بعد الفاتحة فى الركعتين الأخيرتين من صلاة الظهر ، لما روى مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه « أن النبى ﷺ : كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأولين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفى الأخريين قدر خمس عشرة آية » ففى هذا الحديث دليل على أن الزيادة على الفاتحة فى الركعتين الأخيرتين سنة ، وعليه جمع من الصحابة ، منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وهو قول الإمام الشافعى سواء كان ذلك فى الظهر أو غيرها ، وأخذ به من علمائنا المتأخرين أبو الحسنات اللكنوى فى «التعليق الممجد على موطأ محمد » (ص ١٠٢) وقال : « وأعرب بعض أصحابنا حيث أوجبوا سجود السهو بقراءة سورة فى الأخريين ، وقد رده شراح « المنية » :

---

(١) « زاد المعاد » (١/ ١٧٢) .

(٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنهم كانوا يسمعون من النبى ﷺ النعى فى الظهر بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ ، ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ رواه ابن خزيمة (٥١٢) وابن حبان (٤٦٩ ـ موارد) بسند صحيح .

إبراهيم الحلبى وابن أمير حاج وغيرهما بأحسن رد ، ولا شك فى أن من قال بذلك لم يبلغه الحديث ، ولو بلغه لم يتفوه به [(١)].

قراءته ﷺ فى صلاة العصر

كانت قراءته ﷺ فى صلاة العصر على النصف من قراءة صلاة الظهر ، وكان يطول فى الأولى ما لا يطول فى الثانية [متفق عليه] وكان الصحابة يظنون أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة . رواه أبو داود بسند صحيح وكان يسمعهم الآية أحيانًا [متفق عليه] .

قراءته ﷺ فى المغرب والعشاء

قال ابن القيم : وأما المغرب ، فكان هديه فيها خلاف عمل الناس اليوم ، فإنه صلاها مرة بـ (الأعراف) فرقها فى الركعتين [رواه البخارى] ومرة بـ (الطور) [متفق عليه] ومرة بـ (المرسلات) [متفق عليه] قال أبو عمر بن عبد البر : روى عن النبى ﷺ أنه قرأ فى المغرب بـ (المص) وأنه قرأ فيها بـ (الصافات) ، وأنه قرأ فيها بـ (حم الدخان) [رواه النسائى بسند حسن] وأنه قرأ فيها بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وأنه قرأ فيها بـ ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ ، وأنه قرأ فيها بـ (المعوذتين) ، وأنه قرأ فيها بـ (المرسلات) ، وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل [(٢)] ، قال : وهى كلها آثار صحاح مشهورة . انتهى . وأما المداومة فيها على قراءة قصار المفصل دائمًا ، فهو فعل مروان بن الحكم ، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت ، وقال : ما لك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل ؟! وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب بطولى الطوليين[(٣)] . قال : قلت : وما طولى الطوليين ؟ قال : (الأعراف) وهذا حديث

---

(١) صفة صلاة النبى ﷺ الألبانى (ص١٩٣) هامش .

(٢) المفصل منتهاه آخر القرآن اتفاقًا ، وابتداؤه من (ق) على الأصح .

(٣) أى بأطول السورتين الطويلتين و « طولى » تأنيث « أطول » و « الطوليين » تثنية طولى وهما «الأعراف» اتفاقا و « الأنعام » على الأرجح كما فى « فتح البارى » .

صحيح رواه أهل السنن (١) أن رسول الله ﷺ يقرأ بها فى المغرب [متفق عليه] فهذا فى آخر الأمر . وأيضا فإن قوله : وكان صلاته « بعد » غاية قد حذف ما هى مضافة إليه ، فلا يجوز إضمار ما لا يدل عليه السياق ، وترك إضمار ما يقتضيه السياق ، والسياق إنما يقتضى أن صلاته بعد الفجر كانت تخفيفًا ، ولا يقتضى أن صلاته كلها بعد ذلك اليوم كانت تخفيفًا ، هذا ما لا يدل عليه اللفظ ، ولو كان هو المراد لم يخف على خلفائه الراشدين ، فيتمسكون بالمنسوخ ، ويدعون الناسخ وأما قوله ﷺ: « **أيكم أمّ الناس ، فليخفف** » [متفق عليه] ، وقول أنس رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة فى تمام [رواه مسلم] فالتخفيف أمر نسبى يرجع إلى ما فعله النبى ﷺ ، وواظب عليه ، لا إلى شهوة المأمومين ، فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمر، ثم يخالفه ، وقد علم أن من ورائه الكبير و الضعيف وذا الحاجة ، فالذى فعله هو التخفيف الذى أمر به ، فإنه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك بأضعاف مضاعفة ، فهى خفيفة بالنسبة إلى أطول منها ، وهديه الذى كان واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون ، ويدل عليه ما رواه النسائى وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بـ (الصافات) (٢) ، فالقراءة بـ (الصافات) من التخفيف الذى كان يأمر به ، والله أعلم (٣) .

حكم قراءة السورة بعد الفاتحة

قال الشيخ ابن عثيمين : قراءة السورة على قول جمهور أهل العلم سنة ،

(١) **صحيح** : رواه النسائى (٢/ ١٦٩) وابن خزيمة (٥٤١) وابن أبى شيبة (١/ ٣٦٩) والطبرانى فى «الكبير » (٤٨٢٣) والطحاوى فى « معانى الآثار » (١/ ٢١١) ورواه البخارى (٧٦٤) عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال: قال لى زيد بن ثابت : ما لك تقرأ فى المغرب بقصار ، وقد سمعت النبى ﷺ يقرأ بطولى الطوليين » .

قال الحافظ فى « الفتح » (٢/ ٢٨٨) : فكأن عروة سمعه من مروان من زيد ثم لقى زيدًا فأخبره .

(٢) **صحيح** . رواه النسائى (٢/ ٩٥) وقال السيوطى فى حاشية سنن النسائى قوله : (ويؤمنا بالصافات) لرغبة المقتدين به فى سماع قراءته وقوتهم على التطويل بحيث يكون هذا بالنظر إليهم تخفيفا فرجع الأمر إلى أنه ينبغى له أن يراعى حالهم .

(٣) زاد المعاد (١/ ١٦٨ ـ ١٧١) .

وليست بواجبة ؛ لأنه لا يجب إلا قراءة الفاتحة [١] قال : وهنا سؤال : هل يجوز أن يقرأ الإنسان بالسورة فى الركعتين بمعنى أن يكررها مرتين ؟ الجواب : نعم ولا بأس بذلك ، والدليل فعل النبى ﷺ أنه قرأة : ﴿ إذا زلزلت ﴾ فى الركعتين جميعًا كررها لكن قد يقول قائل : لعل النبى ﷺ نسى ؛ لأن من عادته أنه لا يكرر السورة ، والجواب عن هذا : أن يقال : احتمال النسيان وارد ، ولكن احتمال التشريع ، أى أن النبى ﷺ كررها تشريعًا للأمة ليبين أن ذلك جائز يرجع على احتمال النسيان لأن الأصل فى فعل الرسول عليه الصلاة والسلام التشريع ، وأنه لو كان ناسيًا لنبه عليه ، وهذا الأخير أى أن ذلك من باب التشريع أحوط وأقرب إلى الصواب .

تتمة فى : تنكيس السور ، والآيات ، والكلمات ، والحروف ، أما تنكيس الحروف : بمعنى أن تكون الكلمة مشتملة على ثلاثة أحرف فيبدؤها الإنسان من آخرها مثلاً ، هذا لا شك فى تحريمه ، وأن الصلاة تبطل به ، لأنه أخرج القرآن عن الوجه الذى تكلم الله به ، كما أن الغالب أن المعنى يختلف اختلافًا كبيرًا .

وأما تنكيس الكلمات : أى يبدأ بكلمة قبل الأخرى مثل أن يقول : الحمد لرب العالمين ، الله الرحمن الرحيم ، فهذا أيضا محرم بلا شك لأنه إخراج لكلام الله عن الوجه الذى تكلم الله به ، تنكيس الآيات أيضا محرم على القول الراجح ، لأن ترتيب الأيات توقيفى ، ومعنى توقيفى أنه بأمر الرسول ﷺ ولهذا تجد أحيانًا بعض الآيات بين آيات لا يظهر لك تعلقها بها مما يدل على أن الأمر توقيفى مثل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة : ٢٤٠] .

الأولى : سابقة بالقراءة . والثانية : أسبق نزولاً ولو كان الترتيب غير توقيفى لكان على حسب النزول .

---

(١) الشرح الممتع (١٠٣/٣) .

تنكيس السور يكره [١] ، وقيل : يجوز [٢] أما الذين قالوا بالجواز فاستدلوا : بحديث حذيفة بن اليمان الذى فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ قام من الليل فقرأ بسورة البقرة ، ثم بالنساء ثم آل عمران ، وهذا على غير الترتيب المعروف ، قالوا: وفعل النبى ﷺ يدل على الجواز . وأما الذين قالوا بالكراهية فقالوا : إن الصحابة ﷺ وضعوا المصحف الإمام الذى يكادون يجمعون عليه فى عهد أمير المؤمنين عثمان ابن عفان ، وضعوه على هذا الترتيب ، فلا ينبغى الخروج عن إجماعهم ، أو عما يكون كالإجماع منهم ، لأنهم سلفنا وقدوتنا ، وهو من سنة الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ وقد أمرنا باتباعه ، ولأنه قد يكون فيه تشويش على العامة ، وتنقص لكلام الله عز وجل إذا رأوا أن الناس يقدمون ويؤخرون فيه ولكن القول بالكراهة قول وسط فيقال : إن إجماع الصحابة على هذا الترتيب غير موجود ، فإن فى مصاحف بعضهم ما يخالف هذا الترتيب كمصحف ابن مسعود ﷺ ، وأما قراءة النبى عليه الصلاة والسلام فى حديث حذيفة للنساء قبل آل عمران .

فهذا لعلة قبل العرضة الأخيرة ، لأن جبريل كان يعارض النبى ﷺ القرآن فى كل رمضان ، فيكون ما اتفق عليه الصحابة أو ما كادوا يتفقون عليه هو الذى استقر عليه الأمر لا سيما وأن رسول الله ﷺ كان يقرن بين البقرة وآل عمران [٣] مما يدل على أنهما قرينتان فيكون تقديمه للنساء فى حديث حذيفة قبل الترتيب الأخير .

والحق أن الترتيب بين السور منه توقيفى ومنه اجتهادى [٤] فما وردت به السنة كالترتيب بين الجمعة والمنافقون وبين سبح والغاشية فهو على سبيل التوقيف فالنبى

---

(١) وهو مذهب الحنابلة ، والمالكية ، الفواكه الدوانى ١/ ٢١٣ ، والمبدع ١/ ٤٨٦ .

(٢) وهو رواية عن أحمد ، وبه قال الشافعى ، الفروع ١/ ٤٢١ ، ونهاية المحتاج ١/ ٤٩٥ .

(٣) من ذلك ما رواه أبو أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **اقرؤوا القرآن فإنه يأتى يوم القيامة شفيعًا لأصحابه ، اقرؤوا البقرة وسورة آل عمران فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان ، أو كأنهما غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما** » أخرجه مسلم فى صلاة المسافرين / باب فضل قراءة القرآن (٨٠٤) .

(٤) انظر خلاف العلماء فى هذه المسألة فى البرهان فى علوم القرآن ١/ ٢٥٧ ، والإتقان فى علوم القرآن ١/ ٦٢ ، ومناهل العرفان ١/ ٣٤٦ .

عليه الصلاة والسلام قـرأ الجمعة قبل (المنافقون) وقرأ سبح قبل الغـاشية فهذا على سبيـل الترتيب التوقيـفى ، وما لم تروه السنة فهو اجـتهاد من الصحـابة والغالب أن الاجتهاد إذا كان معه الأكثر أقرب للصواب (١) .

سكوته ﷺ بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع

كان النبى ﷺ إذا فرغ من القراءة سكت سكتة لطيفة ليتراد إليه نفسه .

قال الشيخ ابن عثـيمين : والصحيح أن هذه السكتة سكتة يسـيرة لا تشرع بمقدار أن يقرأ المأمـوم سورة الفاتحة ، بل السكوت بمقـدار أن يقرأ المأموم سورة الفـاتحة إلى البدعة أقرب منه إلى السنة لأن هذا السكوت طويل ، ولو كان النبى ﷺ يسكته لكان الصحـابة يسألون عنه كمـا سأل أبو هريرة رضي الله عنه النبى ﷺ سكوته فـيما بين التكبـير والقراءة ، فالصحيح أنها سكتة يسيرة (٢) .

هديه ﷺ فى ركوعه

كان ﷺ إذا أراد أن يركع رفع يديه ، وكبـر للركوع ، ووضع كفيه على ركبـتيه كالقابض عليهما ، ونحى يديه عن جنبـيه ، وكان يبسط ظهره ويسويه حتى لو صب عليه الماء لاستقر . رواه ابن ماجـه والطبرانى بسند صحيح وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كـان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يـشخص رأسـه ولم يصـوبه ولكن بين ذلك . رواه مسلم . وقال ﷺ للمسىء فى صلاته : « **فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك ومكن لركوعك** » رواه أحمد وأبو داود بسند صحيح .

أذكار الركوع

ورد عن النبى ﷺ بعض الأذكار والأدعـية التى كان يقـولها فى ركوعـه ، فمن ذلك :

١ ـ « **سبحان ربى العظيم** » رواه مسلم .

---

(١) الشرح الممتع (٣/١٠٩ ـ ١١٤) .

(٢) الشرح الممتع (٣/١٠٢) .

٢ ـ « **سبحان ربى العظيم وبحمده** » رواه أحمد وأبو داود والدارقطنى والطبرانى والبيهقى بسند صحيح .

٣ ـ « **سبوح قدوس رب الملائكة والروح** » رواه مسلم .

وقال النووى : ومعنى « **سبوح** » المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية ، « **قدوس** » المطهر من كل ما لا يليق بالخالق ، وقال الهروى : قيل : القدوس المبارك ، قال القاضى عياض : وقيل فيه سبوحًا قدوسًا على تقدير أسبح سبوحًا أو أذكر أو أعظم أو أعبد ، وقوله : « **رب الملائكة والروح** » قيل: الروح ملك عظيم، وقيل: يحتمل أن يكون جبريل عليه السلام وقيل : خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة ، والله سبحانه وتعالى أعلم . اهـ .

٤ ـ « **سبحانك اللهم وبحمدك ، اللهم اغفر لى** » وكان يكثر منه فى ركوعه وسجوده ، «يتأول القرآن » : أى يعمل بما أمر به فيه ، أى فى قول الله عز وجل : ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ [النصر : ٣].

٥ ـ « **اللهم لك ركعت وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى** » رواه مسلم .

٦ ـ « **سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة** » وهذا قاله فى صلاة الليل . رواه أبو داود والنسائى بسند صحيح وقوله: « الجبروت والملكوت» هما مبالغة من (الجبر) : وهو القهر ، و(الملك) : وهو التصرف ، أى صاحب القهر والتصرف البالغ كل منهما غايته . والواجب على الإنسان أن يقول: « **سبحان ربى العظيم** » مرة واحدة [1] هذا هو الواجب ، وما زاد على ذلك فهو سنة ، وقد صح عن النبى ﷺ أنه كان يكررها ثلاث مرات ، قال الخرقى : ويقول: سبحان ربى العظيم ثلاثًا وهو أدنى الكمال ، وإن قال مرة أجزأه . وقال ابن قدامة : ويجزئ تسبيحة واحدة ؛ لأن النبى ﷺ أمر بالتسبيح فى حديث عقبة ولم يذكر عددًا فدل

---

(١) وكذا بالنسبة لقوله : « سبحان ربى الأعلى » فى السجود .

على أنه يجزىء أدناه [١] .

وقال ابن القيم : وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات وسجوده كذلك [٢] .

وجوب الطمأنينة فى الركوع

أمر النبى ﷺ بالاطمئنان فى الركوع ، فقال للمسىء فى صلاته : « **ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ..** » الحديث . رواه البخارى . فيجب على المصلى أن يطمئن وأن يتم ركوعها وسجودها على الوجه الأكمل فإنه واقف بين يدى الله تعالى . وعليه أن يستجيب لأمر النبى ﷺ بإقامة الركوع والسجود ، فعن أنس رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: « **أقيموا الركوع والسجود ، فو الله إنى لأراكم بعد ظهرى إذا ركعتم وسجدتم** » [متفق عليه] وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **والله ما يخفى على ركوعكم ولا خشوعكم ، وإنى لأراكم من وراء ظهرى** » [متفق عليه] . وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود** » رواه أحمد وأبو داود والترمذى بسند صحيح، ورأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود ، فقال له : ما صليت لو مت مت على غير الفطرة التى فطر عليها محمد ﷺ رواه البخارى .

النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود

عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **ألا إنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن [٣] أن يستجاب لكم** » رواه مسلم ، وعن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال : نهانى رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا رواه مسلم ، قال النووى : فيه النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود ، وإنما وظيفة الركوع التسبيح ، ووظيفة

---

(١) المغنى (١/ ٥٠١) .
(٢) زاد المعاد (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤) .
(٣) قمن : أى حقيق وجدير .

السجود التسبيح والدعاء [١] .

الرفع من الركوع وما يقال فيه

كان النبى ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : « **سمع الله لمن حمده** » [متفق عليه] وكان يرفع يديه مع هذا الرفع ، وقد ورد عنه ﷺ بعض الأذكار كان يذكرها فى هذا الموضع ، وهى :

١ ـ « **ربنا لك الحمد** ». رواه البخارى .

٢ـ «**ربنا ولك الحمد**» بزيادة واو . رواه البخارى .

٣ ـ «**اللهم ربنا لك الحمد** ». متفق عليه

٤ ـ «**اللهم ربنا ولك الحمد**». بزيادة واو . رواه البخارى .

قال ابن القيم : وكان من هديه إطالة هذا الركن بقدر الركوع والسجود ، فصح عنه أنه كان يقول : « **سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شىء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ـ وكلنا لك عبد ـ لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد** » [٢] .

---

(١) شرح النووى فى صحيح مسلم (٣/ ٥٩٢) .

(٢) رواه مسلم (١٠٥٣) وأحمد (٣/ ٨٧) وأبو داود (٨٤٧) والنسائى (٢/ ١٩٨) وابن خزيمة (٦١٣) وابن حبان (١٩٠٥ ـ إحسان) وأبو عوانة (٢/ ١٧٦) والطحاوى فى (معانى الآثار) (١/ ٢٣٩) والبيهقى فى « السنن » (٢/ ٩٤) . من حديث أبى سعيد الخدرى . ورواه مسلم (١٠٥٤) والنسائى (٢/ ١٩٨) من حديث ابن عباس ﷺ . وقال النووى فى « شرح مسلم » : « قوله : «أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » أما قوله : « أهل » فمنصوب على النداء ، هذا هو المشهور ، وجوز بعضهم رفعه على تقدير أنت أهل الثناء ، والمختار النصب ، والثناء الوصف الجميل والمدح ، والمجد العظمة ونهاية الشرف هذا هو المشهور فى الرواية فى مسلم وغيره . قال القاضى عياض : ووقع فى رواية ابن ماهان (أهل الثناء والحمد) وله وجه ولكن الصحيح المشهور الأول . وقوله : «أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد»، هكذا هو فى مسلم وغيره (أحق) بالألف (وكلنا) بالواو ،=

٥ ـ وصح عنه أنه كرر فيه قوله : « **لربى الحمد ، لربى الحمد** » [1] [رواه أحمد وأبو داود والنسائى بسند صحيح] .

٦ ـ «**ربنا ولك الحمد ، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه**» قاله رجل كان يصلى وراءه ﷺ بعدما رفع رأسه من الركعة وقال : سمع الله لمن حمده ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : « **من المتكلم آنفا ؟** » فقال الرجل : أنا يا رسول الله : فقال رسول الله ﷺ : « **لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أولاً** » رواه البخارى .

= وأما ما وقع فى كتب الفقه حق ما قال العبد كلنا بحذف الألف والواو فغير معروف من حيث الرواية وإن كان كلامًا صحيحًا ، وعلى الرواية المعروفة تقديره أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت . . إلى آخره واعترض بينهما (وكلنا لك عبد) ومثل هذا الاعتراض فى القرآن قول الله تعالى : ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ اعترض قوله تعالى : ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ... ﴾ [الروم : ١٧] ونظائره كثيرة ، وإنما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به ، وارتباطه بالكلام السابق وتقديره هنا : أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت وكلنا لك عبد فينبغى لنا أن نقوله . . وفى هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ فقد أخبر النبى ﷺ الذى لا ينطق عن الهوى أن هذا أحق ما قاله العبد ، فينبغى أن نحافظ عليه ؛ لأن كلنا عبد ؛ ولا نهمله وإنما كان أحق ما قاله العبد لما فيه من التفويض إلى الله تعالى ، والإذعان له ، والاعتراف بوحدانيته ،والتصريح بأنه لا حول ولا قوة إلا بالله ، وأن الخير والشر منه ، والحث على الزهادة فى الدنيا والإقبال على الأعمال الصالحة، وقوله: « ذا الجد» المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون ، قال ابن عبد البر : ومنهم من رواه بالكسر وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى : هو بالفتح قال وقاله الشيبانى بالكسر ، قال: وهنا خلاف ما عرفه أهل النقل ، قال : ولا يعلم من قاله غيره ، وضعف الطبرى ومن بعده بالكسر . قالوا : ومعناه على ضعفه الاجتهاد ، أى لا ينفع ذا الاجتهاد ، إنما ينفعه ، وينجيه رحمتك وقيل : المراد ذا الجد والسعى التام فى الحرص على الدنيا ، قيل : معناه الإسراع فى الهرب منك هربه : فإنه فى قبضتك وسلطانك ، والصحيح المشهور الجد بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان ، أى لا ينفع ذا الحظ فى الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه أى لا ينجيه حظه منك ، وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى : ﴿ **المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك** ﴾ والله تعالى أعلم . أ هـ .

(١) زاد المعاد (١/ ١٧٥ ، ١٧٦) .

فائدة : ذهب بعض أهل العلم إلى أن المأموم لا يشارك الإمام فى قوله: « **سمع الله لمن حمده** » قالوا : لأن النبى ﷺ قال : « **إنما جعل الإمام ليؤتم به .. وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد** » فالخطاب هنا من النبى ﷺ للمأمومين بأن يقولوا فقط «**ربنا لك الحمد** »وقد استدل بالحديث أيضًا على أن الإمام لا يشارك المأموم فى قوله : « **ربنا لك الحمد** »؛ لأن النبى ﷺ قصر خطابه على المأمومين بقوله: « **قولوا ربنا لك الحمد** » .

وهذا الاستدلال فيه نظر ؛ لأن النبى ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد.

قال الحافظ ابن حجر : استدل به على أن الإمام لا يقول : « ربنا لك الحمد » وعلى أن المأموم لا يقول : « سمع الله لمن حمده » . . وهو قول مالك وأبى حنيفة ، وفيه نظر لأنه ليس فيه ما يدل على النفى ، بل فيه أن قول المأموم: « ربنا لك الحمد» يكون عقب قول الإمام : « سمع الله لمن حمده » ، والواقع فى التصوير ذلك لأن الإمام يقول التسميع فى حال انتقاله ، والمأموم يقول التحميد فى حال اعتداله ، فقوله يقع عقب قول الإمام كما فى الخبر ، وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين كما تقدم من أنه لا يلزم من قوله : « **إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين**» أن الإمام لا يؤمن بعد قوله: ولا الضالين ، وليس فيه أن الإمام يؤمن ، كما أنه ليس فى هذا أنه يقول ربنا لك الحمد ، لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة كما تقدم فى التأمين. . ويأتى أنه ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد ، وأما ما احتجوا به من حيث المعنى من أن معنى: سمع الله لمن حمده طلب التحميد فيناسب حال الإمام ، وأما المأموم فتناسب الإجابة بقوله: ربنا لك الحمد ويقويه حديث أبى موسى الأشعرى عند مسلم وغيره ، ففيه: « **وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم** » فجوابه أن يقال : لا يدل ما ذكرتم على أن الإمام لا يقول ربنا ولك الحمد؛ إذ لا يمتنع أن يكون طالبًا ومجيبًا ، وهو نظير ما تقدم فى مسألة التأمين من أنه لا يلزم من كون الإمام داعيًا والمأموم مؤمنًا ألا يكون الإمام مؤمنًا . . وقضية ذلك أن الإمام يجمعهما وهو قول الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد والجمهور ،

والأحاديث الصحيحة تشهد له ، وزاد الشافعى أن المأموم يجمع بينهما أيضًا (١) .

قلت : وهذا هو الراجح .

قال النووى : قال الشافعى والأصحاب : يستوى فى استحباب هذه الأذكار كلها الإمام والمأموم والمنفرد ، فيجمع كل واحد منهم بين قوله : سمع الله لمن حمده ، وربنا لك الحمد إلى آخره ، وهذا لا خلاف فيه عندنا . . . وبهذا قال عطاء وأبو بردة ومحمد بن سيرين وإسحاق وداود . . . وثبت فى صحيح البخارى من حديث مالك ابن الحويرث ﷺ أن النبى ﷺ قال : « **صلوا كما رأيتمونى أصلى** » فيقتضى هذا . . أن كل مصل يجمع بينهما ؛ ولأنه ذكر يستحب للإمام فيستحب لغيره كالتسبيح فى الركوع وغيره ، ولأن الصلاة مبنية على ألا يفتر عن الذكر فى شىء منها ، فإن لم يقل بالذكرين فى الرفع والاعتدال بقى أحد الحالين خاليًا من الذكر. وأما الجواب عن قوله ﷺ : « **وإذا قال سمع الله لمن حمده قولوا ربنا ولك الحمد** » فقال أصحابنا : فمعناه قولوا : ربنا لك الحمد مع ما قد علمتموه من قول : سمع الله لمن حمده ، وإنما خص هذا بالذكر ، لأنهم كانوا يسمعون جهر النبى ﷺ بسمع الله لمن حمده . فإن السنة فيه الجهر ، ولا يسمعون قوله : ربنا لك الحمد لأنه يأتى سرًا، وكانوا يعلمون قوله ﷺ: « **صلوا كما رأيتمونى أصلى** » مع قاعدة التأسى به ﷺ مطلقًا ، وكانوا يوافقون فى « سمع الله لمن حمده» فلم يحتج إلى الأمر به ، ولا يفرقون «ربنا لك الحمد» فأمروا به والله أعلم (٢) .

وقال الصنعانى : يشرع ذلك لكل مصل من إمام ومأموم [أى قول : سمع الله لمن حمده] ، إذا هو حكاية لمطلق صلاته ﷺ ، وإن كان يحتمل أنه حكاية لصلاته ﷺ إمامًا ، إذ المتبادر من الصلاة عند إطلاقها الواجبة ، وكانت صلاته الواجبة جماعة وهو الإمام فيها ، إلا أنه لو فرض هذا فإن قوله ﷺ : « **صلوا كما رأيتمونى أصلى** » أمر لكل مصل أن يصلى كصلاته من إمام ومنفرد . وذهبت الشافعية (٣)

---

(١) فتح البارى (٢/ ٣٣١) . (٢) المجموع (٢/ ٣٩١ ـ ٣٩٤) .

(٣) سبق النقل عن الإمام الشافعى أنه قال بالجمع بين الذكرين ، فلعل الصنعانى يقصد متأخرى الشافعية الذين قالوا بخلاف ذلك والله أعلم .

وغيرهم إلى أن التسميع مطلقًا لمتنفل أو مفترض للإمام والمنفرد ، والحمد للمؤتم لحديث : « **إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد** » وأجيب بأن قوله : « **إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد** » لا ينفى قول المؤتم: « **سمع الله لمن حمده** »، وإنما يدل على أنه يقول المؤتم : ربنا لك الحمد عقب قول الإمام : سمع الله لمن حمده ، والواقع نحو ذلك ؛ لأن الإمام يقول : سمع الله لمن حمده فى حال انتقاله والمأموم يقول التحميد فى حالة اعتداله . قلت : لكن أخرج أبو داود عن الشعبى : « **لا يقول المؤتم خلف الإمام سمع الله لمن حمده ، ولكن يقول : ربنا لك الحمد**» ولكنه موقوف على الشعبى ، فلا تقوم به حجة ، وقد ادعى الطحاوى وابن عبد البر الإجماع على كون المنفرد يجمع بينهما . وذهب آخرون إلى أنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ويحمد المؤتم ، قالوا : والحجة جمع الإمام بينهما لاتحاد حكم الإمام والمنفرد [١] .

وجوب الطمأنينة فى هذا القيام

كان النبى ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع استوى قائمًا حتى يعود كل فقار [٢] إلى مكانه . رواه البخارى . وكان النبى ﷺ يأمر بالاطمئنان فى هذا القيام ، فقال للمسىء صلاته : « **ارفع رأسك حتى تعتدل قائمًا ، فيأخذ كل عظم مأخذه** » وفى رواية: « **وإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها** » وذكر له : « **أنه لا تتم صلاة لأحد من الناس إذا لم يفعل ذلك** » [متفق عليه] . وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : « **كان ركوع النبى ﷺ وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع من الركوع قريبًا من السواء**» [متفق عليه] وعن أنس رضي الله عنه قال : ما صليت خلف أحد أوجز صلاته من رسول الله ﷺ فى تمام . كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة . وكانت صلاة أبى بكر متقاربة ، فلما كان عمر بن الخطاب مد فى صلاة الفجر . وكان رسول الله ﷺ إذا قال : « **سمع الله لمن حمده** » قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين ، حتى نقول أوهم رواه مسلم .

(١) سبل السلام (٢/ ٣٤٠ - ٣٤١) .

(٢) أى العظم .

هديه ﷺ فى سجوده

كان ﷺ يكبر بسجوده ويهوى ساجدًا [متفق عليه] . وكان ﷺ يكبر قبل أن يخر للسجود ، دليل ذلك عن أبى هريرة رضي الله عنه قال :« **كان ﷺ إذا أراد أن يسجد كبر ثم يسجد وإذا قام من القاعدة كبر ثم قام** » رواه أبو يعلى بسند جيد قال الألبانى : والحديث نص صريح فى أن السنة التكبير ثم السجود ، وأنه يكبر وهو قاعد ثم ينهض . ففيه إبطال لما يفعله بعض المقلدين من مد التكبير من القعود إلى القيام [١] .
وكان ﷺ لا يرفع يديه مع هذا التكبير لما رواه البخارى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت النبى ﷺ افتتح التكبير فى الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع فعل مثله ، وإذا قال: « **سمع الله لمن حمده** » فعل مثله ، وقال : ربنا ولك الحمد ، ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود فحديث ابن عمر يحكى عن أغلب أحوال النبى ﷺ فى رفع يديه ، ولكن ثبت عنه ﷺ أنه كان يرفع يديه أحيانًا إذا سجد ، دليل ذلك عن مالك بن الحويرث أنه « رأى النبى ﷺ رفع يديه فى صلاته إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذى بهما فروع أذنيه » رواه النسائى وابن حزم فى (المحلى) بسند صحيح . وعن أنس رضي الله عنه أن النبى ﷺ كان يرفع يديه فى الركوع والسجود . رواه ابن أبى شيبة (١/ ١٩١) بسند صحيح .

قال الألبانى : وقد روى هذا الرفع عن عشرة من الصحابة وذهب إلى مشروعيته جماعة من السلف منهم : ابن عمر ، وابن عباس ، والحسن البصرى وطاووس وابنه عبد الله ، ونافع مولى ابن عمر ، وسالم ابنه ، والقاسم بن محمد وعبد الله بن دينار وعطاء . وقال عبد الرحمن بن مهدى : « هذا من السنة» وعمل به إمام السنة أحمد ابن حنبل وهو قول عن مالك والشافعى . اهـ .

النزول إلى السجود يكون باليدين قبل الركبتين

السنة فى النزول إلى السجود أن يكون باليدين قبل الركبتين ، لحديث أبى هريرة

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ١٥٥) .

رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه** » رواه أحمد وأبو داود والنسائى وغيره بسند صحيح . وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ويقول : « كان النبى ﷺ يفعل ذلك» رواه البخارى تعليقًا والدارقطنى وابن خزيمة والحاكم بسند صحيح .

قال الأوزاعى : أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم [1] ، قال ابن أبى داود: وهو قول أصحاب الحديث . وأما ما ذهب إليه الإمام ابن القيم فى « الزاد» من أن النزول يكون بالركبتين قبل اليدين استدلالاً بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال : «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » رواه أصحاب السنن .

فالجواب أن هذا الحديث ضعيف الإسناد . قال الدارقطنى : « تفرد به يزيد عن شريك ، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس بالقوى فيما تفرد به » .

وقال البيهقى : « هذا حديث يعد فى أفراد شريك القاضى . وقال ابن العربى فى «عارضة الأحوذى » (٣/ ٦٩) : « حديث غريب » . ورواه أبو داود (٨٣٩) والبيهقى (٢/ ٩٨ ـ ٩٩) ومن طريق آخر وفى سنده انقطاع بين عبد الجبار وأبيه فإنه لم يسمع منه . وقد طعن ابن القيم ـ رحمه الله ـ فى حديث . أبى هريرة رضي الله عنه من وجهين :

الوجه الأول : قال : أما حديث أبى هريرة يرفعه : « **إذا سجد أحدكم ، فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه** » فالحديث ـ والله أعلم ـ قد وقع فيه وهم من بعض الرواة ، فإن أوله يخالف آخره ، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه ، فقد برك كما يبرك البعير ، فإن البعير إنما يضع يديه أولاً ، ولما علم أصحاب هذا القول ذلك، قالوا : ركبتا البعير فى يديه ، لا فى رجليه ، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولا فهذا هو المنهى عنه .

---

(١) **صحيح** . رواه عنه المروزى فى مسائله (١/ ١٤٧/ ١) .

قال ابن القيم : قولهم : ركـبتا البعير في يديه كـلام لا يعقل ، ولا يعرفه أهل اللغة وإنما الركبة في الرجلين ، وإن أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب [١] وفيما قـال ابن القيم ـ رحمه الله ـ نظر ، فقـد قال ابن منظور في « لسان العرب» (١٤/٢٣٦) : « وركبـة البعير في يده » وقال الأزهري فـي « تهذيب اللغة» (١٠/٢١٦) : « وركبة البعير في يده » وركبتـا البعير المفصلان اللذان يليان البطن إذا برك ، أما المفصلان الناتئان من خلف فهـما العرقوبان ، وقال ابن سيده في « المحكم والمحيط الأعظم » (٧/١٦) : « وكل ذي أربع ركبتاه في يده ، وعرقوباه في رجليه » وقال ابن حزم في « المحلى » (٤/١٢٩) : « وركبتا الـبعير هي في ذراعيه» وروى أبو القاسم السـرقسطي في « غريب الحديث » (٢/ ٧٠) بسند صـحيح عن أبي هريرة أنه قال : « **لا يبرك أحد بروك البعير الشارد** » قال الإمام : « هذا في السجود يقول : لا يرم بنفسه كـما يفعل البعيـر الشارد غير المطمئن المتـواتر ، ولكن ينحط مطمئنًا يضع يديه ثم ركبتيه » ويؤيد ذلك كله ما أخرجه البخاري (٧/ ٢٣٩فتح) وأحمد (٤/ ١٧٦) في قصة سراقة بن مالك ﷺ قال : « . . وغاصت يدا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبـتين . . . » فهذا يؤيد أن الركـبة في يد البعيـر ، خلافًا لما ذهب إليـه ابن القيم رحمه الله . وعليه فـلا يجوز للمصلي أن يسجد على ركـبتيه حتى لا يكون متـشبهًا بالبعـير في بروكه . قال الطحـاوي في « معاني الآثار » (١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥) : البعـير ركبتاه في يديه ، وكذلك في سائر البهائم ، وبنو آدم ليسوا كذلك ، فقال : لا يبرك على ركبتيه الـلتين في رجليه ، كما يبرك البعير على ركـبتيه اللتين في يديه ، ولكن يبدأ فيضع أولا يديه اللتين ليس فيهما ركبتان ثم يضع ركبتيه فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير . ا هـ .

وأما الوجه الثاني الذي طعن ابن القيم في الحديث قوله :

وكـان يقع لي أن حـديث أبي هريرة مما انقلب عـلى بعض الرواة مـتنه ولعله : «**وليضع ركـبتيـه قبل يديه** » [٢] ، والجواب أن هذه دعـوى بلا دليل ، ولو فتح هذا

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٢٥) .

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٢٦) .

الباب هكذا لرد الناس كثيرًا من الأحاديث بزعم أن المتن قد انقلب على بعض الرواة ولعل أصله كذا !! قال الشيخ على القارئ فى « مرقاة المفاتيح » (١ / ٥٥٢) . «وقول ابن القيم أن حديث أبى هريرة انقلب متنه على راويه فيه نظر ؛ إذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راو مع كونها صحيحة » ا هـ . وقال الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على سنن الترمذى (٢/٥٨ ـ ٥٩) : « وحديث أبى هريرة نص صريح ومع هذا فإن بعض العلماء ومنهم ابن القيم حاول أن يعلله بعلة غريبة فزعم أن متنه انقلب على راويه وإن صحة لفظه لعلها : « وليضع ركبتيه قبل يديه » ثم ذهب ينصر قوله ببعض الروايات الضعيفة وبأن البعير إذا برك وضع يديه قبل ركبتيه ، فمقتضى النهى عن التشبه به وأن يضع الساجد ركبتيه قبل يديه، وهو رأى غير سائغ، لأن النهى هو أن يسجد فينحط على الأرض بقوة وهذا يكون إذا نزل بركبتيه أولا ، والبعير يفعل هذا أيضا ولكن ركبتاه فى يديه لا فى رجليه وهو منصوص عليه فى «لسان العرب» لا كما زعم ابن القيم. أهـ . وقد استدل ابن القيم أيضًا على ما ذهب إليه بعدة أحاديث وسوف أذكر ـ بعون الله تعالى ـ هذه الأحاديث والجواب عنها:

١ - عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : إذا سجد أحدكم ، فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك كبروك الفحل » .

والجواب أن هذا الحديث ضعيف جدًا ، رواه ابن أبى شيبة (١/ ٢٩٤/ ١) والطحاوى فى « معانى الآثار» (١/ ٢٥٥) والبيهقى (٢/ ١٠٠) وفى سنده عبد الله بن سعيد ، وهو ضعيف ، بل كذبه يحيى القطان . وقال أحمد بن حنبل : منكر الحديث متروك الحديث وقال ابن عدى : عامة ما يرويه الضعف عليه بين ، وقال الدارقطنى : متروك ذاهب الحديث . وقال ابن حبان : كان يقلب الأخبار حتى يسبق إلى القلب أنه متعمد لها، وقال ابن حجر فى « التقريب » (١/ ٤١٩) متروك .

٢ ـ عن أبى هريرة: « أن النبى ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه» والجواب أنه حديث ضعيف جدًا . رواه الطحاوى فى « معانى الآثار» (١/ ٢٥٥) وفى سنده عبد الله بن سعيد وهو آفة الحديث ، ويحتمل أن يكون هو الذى قلب الحديث فقد

قال عنه ابن حبان : كان يقلب الأخبار حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها .

٣ ـ عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : **كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين** ، والجواب أن هذا الحديث ضعيف جدًا ، رواه ابن خزيمة (٦٢٨) والبيهقى فى « السنن » (٢/ ١٠٠) وفى سنده إسماعيل بن يحيى بن سلمة ، وهو متروك كما فى « التقريب » (١/ ٧٥) وابنه إبراهيم ضعيف كما فى « التقريب » (١/ ٣٢) . وقد ضعفه ابن القيم نفسه بقوله : ولكن للحديث علتان : إحداهما : أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل ، وليس ممن يحتج به ، قال النسائى : متروك. وقال ابن حبان : منكر الحديث جدًا لا يحتج به ، وقال ابن معين : ليس بشىء . الثانية : أن المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه هذا إنما هو قصة التطبيق ، وقول سعد : كنا نصنع هذا ، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب .

٤ ـ عن أنس قال : « **رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه**» . والجواب أنه حديث ضعيف . رواه الحاكم (١/ ٢٢٦) والدارقطنى (١/ ٣٤٥) والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٢/ ٩٩) وابن حزم فى « المحلى » (٤/ ١٢٩) والحازمى فى « الاعتبار » (ص١٥٩) وقال الدارقطنى وتبعه البيهقى: « تفرد به العلاء ابن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد »، وقال الحافظ فى « التلخيص » (١/ ٢٥٤): « قال البيهقى فى « المعرفة » : تفرد به العلاء وهو مجهول ، وقال فى « لسان الميزان» (٤/ ٢١١) : « وخالفه عمر بن حفص بن غياث ، وهو من أثبت الناس عن أبيه ، فرواه عن أبيه ، عن الأعمش عن إبراهيم ، عن علقمة وغيره ، عن عمر موقوفا عليه ، وهذا هو المحفوظ ، والله أعلم . ا هـ . قلت : ولذا قال أبو حاتم : حديث منكر كما فى « العلل » لابن أبى حاتم (١/ ١٨٨) والحديث ضعفه ابن القيم بقوله : قال عبد الرحمن بن أبى حاتم : سألت أبى عن هذا الحديث ، فقال : هذا حديث منكر . وإنما أنكره ـ والله أعلم ـ لأنه من رواية العلاء بن إسماعيل العطار عن حفص ابن غياث ، والعلاء هنا مجهول لا ذكر له فى الكتب الستة . وقد استدل ابن القيم أيضًا على ما ذهب إليه بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه . والجواب أن هذا الأثر صحيح عن عمر رضي الله عنه . رواه عبد الرزاق فى « المصنف »

(١٧٦/٢) رقم (٢٩٥٥) ؛ ولكن هذا الأثر حجة على ابن القيم رحمه الله لا له ؛ لأن عبد الرزاق رواه عن الثورى ومعمر عن الأعمش عن إبراهيم : أن عمر كان إذا ركع يقع كما يقع البعير ، ركبتاه قبل يديه ويكبر ويهوى ، فقد شبهوا نزول عمر على ركبتيه ببروك البعير . وذكر ابن القيم أيضا عن علقمة والأسود قالا : حفظنا عن عمر فى صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ، ووضع ركبتيه قبل يديه، وهذا الأثر صحيح رواه الطحاوى فى « معانى الآثار » (٢٥٦/١) وهو حجة أيضًا على ابن القيم ـ رحمه الله ـ لأن فيه تصريح بأن بروك عمر ﷺ على ركبتيه يشبه بروك البعير ، وهذا ما نهينا عنه .

وذهب ابن القيم أيضًا إلى أن حديث أبى هريرة ـ فى وضع اليدين قبل الركبتين على تقدير ثبوته [١] أنه منسوخ . قال : قال ابن المنذر : وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ . ا هـ [٢] .

والأحاديث التى يزعمون أنها ناسخة لحديث أبى هريرة ﷺ، هى حديث مصعب بن سعيد عن أبيه، وحديث وائل بن حجر وهما حديثان ضعيفان كما سبق.

قال الحافظ في : « الفتح » (٢٨٢/٣) : « أدمى ابن خزيمة النسخ ، ولو صح حديث النسخ لكان قاطعًا للنزاع ، ولكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان » اهـ ، وقال الحازمى : أما حديث سعد ففى إسناده مقال ولو كان محفوظًا لدل على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق . والله أعلم » ا هـ .

وأما حديث وائل بن حجر ﷺ فقد قال شيخنا الألبانى فى تعليقه على «المشكاة» (٢٨٢/١) بعد قول الخطابى فى النسخ : «وهذا ـ يعنى قول الخطابى فى دعوى النسخ ـ أبعد ما يكون عن الصواب من وجهين :

الأول : أن هذا إسناده صحيح ـ يعنى حديث أبى هريرة ـ وحديث

---

(١) قلت : قد ثبت الحديث كما سبق .

(٢) « زاد المعاد » (٢٣٠/١) .

وائــل ضعيف.

الثانى : أن هذا قول وذلك فـعل والقول مقـدم على الفعل عند التـعارض . ثم **وجه ثالث** : وهو أن له شاهدًا من فعله ﷺ : فالأخـذ بفعله الموافق لقوله أولى من الأخذ بفعله المخالف له ، وهذا بين لا يخفى إن شاء الله تعالى . وبه قال مالك وعن أحمد نحوه كما فى « التحقيق » لابن القيم الجوزى اهـ .

هيئة سجوده ﷺ

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قـال رسول الله ﷺ : « **اعتدلوا فـى السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب** » . متفق عليه

وعن البـراء بن عازب رضي الله عنه قال : قـال رسول الله ﷺ : « **إذا سجـدت فضع كفيك وارفع مرفقيك** » رواه مسلم . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « **كان النبى ﷺ ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع** » رواه مسلم . وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تفترش افـتراش السبع ، وادعم على راحتيك وابد ضبـعيك ، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك**» رواه الطبرانى وغيره، وصححه الحافظ فى «الفتح» (٢/ ٣٤٣) . وعن عبـد الله بن مالك بن بحينة : « أن النبى ﷺ كـان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بيـاض إبطيه » متفق عليه ، ومـعنى « فرج بين يديه» : أى نحى كل يد عن الجنب الذى يليهـا . وقد جاء ذلك مـصرحًا أن النبى ﷺ كان إذا سـجد نحى يديه عــن جنبيـه . رواه أبو داود والترمذى بسـند صحيح . وعن مـيمونة رضي الله عنها قالت : « كان النبى ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت» رواه مسلم .

قال النووى : مـقصـود أحاديث الباب أنه ينبـغى للساجـد أن يضع كفـيه على الأرض ويرفع مرفـقيـه عن جنبيه رفـعا بليـغا بحـيث يظهر بياض إبطـيه إذا لـم يكن مستورًا، وهذا أدبه متفق على استحبابه فلو تركـه كان مسيئا وصلاته صحيحة ، والله أعلم.

قال الـعلماء : والحكمـة فى هذا أنه أشبـه بالتواضع ، وأبلغ فى تمـكين الجبـهة والأنف من الأرض ، وأبعد من هيئـات الكسالى فإن المنبسط كشبـه الكلب ، ويشعر

حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها والله أعلم (١) وقال ناصر الدين ابن المنير : الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد فى سجوده كأنه عدد ، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض فى سجوده ، وهذا ضد ما ورد فى الصفوف من التصاق بعضهم ببعض ؛ لأن المقصود إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد (٢) وكان النبى ﷺ يمكن أنفه من الأرض أثناء السجود ، وقال ﷺ : « **لا صلاة لمن لم يمس أنفه الأرض** » (٣) . وقد كان النبى ﷺ إذا سجد مكن أنفه من الأرض . وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **أمرت أن أسجد على سبعة أعظم** » (وأشار بيده على أنفه) واليدين والرجلين وأطراف القدمين [متفق عليه] . وعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : اعتكف رسول الله ﷺ عشر الأول من رمضان واعتكفنا معه ، فأتاه جبريل فقال : إن الذى تطلب أمامك فقام النبى ﷺ خطيبا صبيحة عشرين من رمضان ، فقال : « **من اعتكف مع النبي ﷺ فليرجع فإنى رأيت ليلة القدر ، وإنى نسيتها ، وإنها فى العشر الأواخر فى وتر ، وإنى رأيت كأنى أسجد فى طين وماء** » ، وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى فى السماء شيئًا فجاءت نزعه فأمطرنا ، وصلى بنا النبى ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته تصديق رؤياه رواه البخارى . قال النووى : هذه الأحاديث فيها فوائد ، فيها أن أعضاء السجود سبعة ، وأنه ينبغى للساجد أن يسجد عليها كلها وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعًا (٤) ، وكان النبى ﷺ يجعل أطراف قدميه إلى جهة القبلة . فعن عائشة رضي الله عنها قالت : فقدت رسول الله ﷺ وكان معى على فراش، فوجدته ساجدًا راصًا عقبيه ، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة فسمعته يقول : « **أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك ، وبك منك ، أثنى عليك ولا أبلغ كل ما فيك** »

(١) شرح النووى على صحيح مسلم (٢/ ٦١٢) .
(٢) فتح البارى (٢/ ٣٤٣) .
(٣) **صحيح**: رواه الحاكم (١/ ٢٧٠) .
(٤) شرح النووى على صحيح مسلم (٢/ ٦٠٨) .

فلما انصرف قال : « **يا عائشة أخذك شيطانك ؟** فقالت : أما لك شيطان؟ قال : «**ما من آدمى إلا له شيطان** » فقلت: وأنت يا رسـول الله ؟ قال: « **وأنا ، ولكنى دعوت الله عليه فأسلم** » رواه ابن خزيمة والحـاكم والبيهقى بـسند صحيح. وعن أبى حمـيد الساعدى ﷺ أنه قال لبعض أصحابه : أنا أحفظكم لصلاة النبى ﷺ ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبـتيه ، ثم هصر ظهره ، فإذا رفع استوى حتـى يعود كل فقار مكانه . فإذا سجـد وضع يديه غير مفترش ولا قـابضها واستقبل بأطراف أصابع رجليه الـقبلة رواه البخارى . وعن ابن عمر ﷺ قال : من سنة الصلاة أن يستقبل بأصابع رجليه القبلة (١) قال الزينى بن المنير : المراد أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقباه مرتفعتان فيستقبل بظهور قدميه القبلة (٢) .

وكان النبى ﷺ أثناء الـسجود يقـارب بين قدميه ويـجعل العقب بجـوار العقب خلافًا لما يفعله بعض المصلين الآن من المباعدة بين القدمين . عن عائشة ﷺ قالت : فقدت رسول الله ﷺ وكان معى على فراشى ، فوجدته ساجدًا راصا عقبيه (٣) .

والرص : هو التلاصق . قـال ابن الأثير : فـيه « **تراصـوا فى الصفـوف** » أى تلاصقوا حتى لا تكون بينكم فرج . وأصله. تراصوا ، من رص البناء يرصه رصا إذا ألصق بعضه ببـعض فأدغم . . ومنه حديث ابن صياد « فـرصه رسول الله ﷺ » أى ضم بعضه إلى بعض (٤) .

أذكـــار السجـود

ورد عن النبى ﷺ بعض الأذكار التى كان يقولها فى سجوده فمن ذلك :

١ ـ « **سبـحان ربى الأعلى** » وكان النبى ﷺ يأمـر به فعن عقبـة بن عامر ﷺ قال: لما أنزلت ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [الواقعـة : ٧٤] قال رسول الله ﷺ :

(١) صحيح : رواه النسائى (٣/ ٣٦) .

(٢) فتح البارى (٢/ ٣٤٤) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) النهاية فى غريب الحديث والأثر « ابن الأثير » (٢/ ٢٢٧) المكتبة العلمية بيروت .

«**اجعلوه فى ركوعكم**» فلما نزل ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ قال : « **اجعلوها فى سجودكم** » رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم بسند حسن.

٢ ـ وكان يقول : « **سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لى** » متفق عليه.

٣ ـ وكان يقول : « **سبوح قدوس رب الملائكة والروح** » رواه مسلم ، وقد سبق تعليق النووى عليه .

٤ ـ وكان يقول : « **سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت** » رواه مسلم .

٥ ـ وكان يقول : « **اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك** » رواه مسلم .

٦ ـ وكان يقول : « **اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهى للذى خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين** » رواه مسلم.

٧ ـ وكان يقول : « **اللهم اغفر لى ذنبى كله ، دقه وجله ، وأوله وآخره ، وعلانيته وسره** » رواه مسلم.

٨ ـ وكان يقول : « **اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى وإسرافى فى أمرى ، وما أنت أعلم به منى ، اللهم اغفر لى جدى وهزلى ، وخطئى وعمدى ، وكل ذلك عندى، اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت ، وما أعلنت ، أنت إلهى ، لا إله إلا أنت** » متفق عليه .

٩ ـ وكان يقول : « **اللهم اجعل فى قلبى نوراً ، وفى سمعى نوراً ، وفى بصرى نوراً ، وعن يمينى نوراً ، وعن شمالى نوراً ، وأمامى نوراً ، وخلفى نوراً ، وفوقى نوراً ، وتحتى نوراً ، واجعل لى نوراً** » متفق عليه .

١٠ ـ وكان يقول : « **سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة** » وقد تقدم تفسيره فى صفة الركوع .

قال ابن القيم : وأمر بالاجتهاد فى الدعاء فى السجود وقال : « **إنه قَمِنٌ أن يستجاب لكم** » [رواه مسلم] وهل هذا أمر بأن يكثر الدعاء فى السجود ، أو أمر بأن الداعى إذا دعا فى محل ، فليكن فى السجود ؟ وفرق بين الأمرين ، وأحسن ما يعمل عليه الحديث أن الدعاء نوعان : دعاء ثناء ، ودعاء مسألة ، والنبى ﷺ كان يكثر فى سجوده من النوعين ، والدعاء الذى أَمَرَ به فى السجود يتناول النوعين .

وقمن ! أى جدير وخليق ، ويثنى ويجمع ، ومؤنثه : قمنة والاستجابة أيضا نوعان : استجابة دعاء الطالب بإعطائه سؤاله ، واستجابة دعاء المثنى بالثواب ، وبكل واحد من النوعين فُسِّرَ قوله تعالى : ﴿**أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ**﴾ [البقرة : ١٨٦] والصحيح أنه يعم النوعين (١) .

وجوب الاطمئنان فى السجود

أمر النبى ﷺ بالاطمئنان فى السجود، فقال: « **أقيموا الركوع والسجود ، فوالله إنى لأراكم من بعد ظهرى إذا ركعتم وسجدتم** » متفق عليه .

وكان النبى ﷺ يحكم ببطلان صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود فقال ﷺ : « **ولا تجزئ صلاة لا يقيم فيها صلبه فى الركوع والسجود** » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه بسند صحيح، رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود ، فقال له : ما صليت لو مت مت على غير الفطرة التى فطر عليها محمد ﷺ. رواه البخارى .

النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « **ألا إنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم** » رواه مسلم .

فعن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال : نهانى رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعًا أو

---

(١) « زاد المعاد » (١/ ٢).

ساجدًا . رواه مسلم

قال النووى : فيه النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود وإنما وظيفة الركوع التسبيح ، ووظيفة السجود التسبيح والدعاء [١] .

هديه ﷺ فى الجلوس بين السجدتين

كان النبى ﷺ يرفع رأسه من السجود مكبـرًا . متفق عليه . وكان يرفع يديه مع هذا التكبير أحيانًا ، دليل ذلك : عن وائل بن حجر قال : صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبرَّ رفع يديـه ، ثم التحف ، ثم أخذ شماله بيـمينه وأدخل يديه فى ثوبه، فإذا أراد أن يرجع أخرج يديه ثم رفعهمـا وإذا أراد أن يرجع أخرج يديه ثم رفعهما ، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يـديه ثم سجد ووضع وجهه بين كـفيه ، وإذا رفع رأسه من السجود أيضًا رفع يديه. حتى فرغ من صلاته . قال محمد بن جحادة: فذكرت ذلك للحسن بن أبى الحسن فـقال : هى صلاة رسول الله ﷺ فعله من فعله وتركه من تركه . ورواه أبو داود (٧٢٣) وأحمـد (٤/ ٣١٧) بسند صحيح وعن مالك ابن الحـويرث رضي الله عنه أنه رأى النبـى ﷺ فى صـلاته إذا ركع ، وإذا رفع رأسـه من الركوع، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذى بهما فروع أذنيه . رواه النسائى وابن حزم فى « المحلى » بسند صـحيح . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبى ﷺ كان يرفع يديه فى الركوع والسجود . رواه ابن أبى شيبة (١/ ١٩١) بسند صحيح قـال العراقى : إن أحـاديث رفع اليـدين فى كل خفض ورفـع متـواترة توجب يقين العلم، ونقل هذا المذهب عن ابن عباس وابن عمر ، والحسن البصرى وطاووس وابنه عبد الله ، ونافع مولى ابن عباس وأيوب السـختيانى وعطاء بن أبى رباح وقال به ابن المنذر، وأبو على الطبـرى من أصحابه وهو قـول عن مالك والشافـعى ، فحكى ابن خويزمنداد عن مالك رواية أنه يرفع فى كل خـفض ورفع، وفى أواخر البويطى يرفع يديه فى كل خـفض ورفع ، وروى ابن أبى شـيـبـة الرفع بين السـجـدتين عن أنس والحسن وابن سـيرين [٢] ونقل الأثرم عن الإمـام أحمد بن حنبل أنه سـئل عن رفع

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم (٢/ ٥٩٢) .

(٢) طرح التثريب (٢/ ٢٦٢) .

اليـدين فقـال : فى خـفض ورفع ، قال الأثرم : رأيت أبا عـبـد الله يرفع يديه فى الصلاة فى كـل خفض ورفع [١] وكـان النبى ﷺ يجلس مـفتـرشًا ، يفـرش رجله اليُسرى . ويجلس عليهـا . ويَنْصِبُ اليمنى ويستقبل بأصابعهـا القبلة، وذكر النسائى عن ابن عمر قال : من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليُـسـرى . ورد عن النبـى ﷺ جلسـة أخـرى فى هذا الموضع وهذه الجلسة تعـرف بالإقعاء ، ومـعناه أن يجعل المرء إليتـيه على عقـبيه بين السـجدتين ، ودليل هذه الجلسة هو ما رواه مسلم (١١٧٨) وأبو داود (٨٤٥) والترمذى (٢٨٣) عن طاووس قال: قلنا لابن عـباس فى الإقعـاء على القدمين . فقـال : هى السنة، فقلنا له: إنا لنراه جـفاءً بالـرجل . فقـال ابن عبـاس : بل هى سنة نبـيك ﷺ . وروى الطبرانى فى « الكبير » (١١/ ١٥ ١١٠) بسند جيد عن ابن عباس قال: « من السنة فى الصلاة أن تضع إليتك على عـقبيك بين السجدتين » وقـال النووى فى شرح مسلم : نص الشافعى رحمه الله فى البويطى والإملاء على استحبابها فى الجلوس بين السجدتين . وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعات من المحقـقين ، منهم البيهقى والقاضى عـياض وآخـرون رحمـهم الله تعالى . قـال القـاضى : وقد روى عن جـماعـة من الصحابة والسلف أنهم كـانوا يفعلونه ، قال : وكذا جاء مفـسرًا عن ابن عباس رضي الله عنهما من السنة أن تمس عقبـيك إليتيك ، هذا هو الصواب فى تفسيـر حديث ابن عباس . اهـ . قلت : وروى البيهقى فى « السنن » (١١٩/٢) بـسند صحيح عن أبى زهير بن خديج قال : رأيت طاوسًا يقعى فقلت : رأيتك تقـعى فقال : ما رأيتنى أقعى ولكنها الصلاة رأيت العـبادلة الثلاثة يفـعلون ذلك عبد الله بن عـباس وعبد الله بن عـمر . وعبد الله بن الزبير يـفعلونه . قال أبو زهير : وقد رأيته يقعـى . قال الألبانى : ففى الحديث وهذه الآثار دليل على شرعية الإقعاء المـذكور ، وأنه سنة يتُعبد بها ، وليست للعذر كما زعم بعض المتـعصبة ، وكيف يكون كذلك ، وهؤلاء العـبادلة اتفقوا على الإتيان به فى صـلاتهم وتبعهم طاووس التابعى الفـقيه الجليل وقال الإمـام أحمد فى «مـسائل المروزى » (١٩): « وأهل مكة يفـعلون ذلك » فكفى بهم سلفًـا لمن أراد أن

---

(١) البدائع لابن القيم (٨٩/٤) .

يعمل بهذه السنة ويحييهـا ولا منافاة بينها وبين السنة الأخرى ، وهى الافتراش ، بل كل سنة ، فيفعل هذه تارة ، وتارة هذه اقتـداء به ﷺ وحتى لا يضيع عليه شىء من هديه عليه الصلاة والسلام ا هـ . « الصحيحة » (١/ ١٥٤) .

الأذكار بين السجدتين

كان ﷺ يقـول فى هذه الجلسة : « **اللهم اغفـر لى وارحمنى واجـبرنى واهدنى وارزقنى** » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه بسند صحيح .

وعن حذيفة رضي الله عنه أنه كان يقول : « **رب اغفر لى ، رب اغـفر لى** » رواه أحمد وابن ماجه والحاكم بسند صحيح .

وجوب الاطمئنان فى هذه الجلسة

بعض المصلين لا يطمـئنون فى الجلوس بين السـجدتين ، وهذا مـخالف لهـديه ﷺ، فقد كان النبى ﷺ يطمئن فى هذه الجلسـة حتى يرجع كل عظم إلى موضعه . رواه أبو داود والبيهقى بسند صحيح .

وأمر بذلك « المسىء صلاته » فى قوله : « **ثم اسجـد حتى تطمئن سـاجداً ، ثم ارفع حتى تطمـئن جالسًا** » . متفق علـيه . وقال له : « **لا تتم صلاة أحـدكم حتى يفعل ذلك**» رواه أبو داود والحاكم بسند صـحيح وكان يطيل هذه الجلسـة حتى تكون قريبًا من سجدته متفق عليه .

قال ابن القيم : وكان هديه ﷺ إطالة هذا الركن بقـدر السجود ، وهكذا الثابت عنه فى جميع الأحاديث ، وفى « الصحيح » عن أنس رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يقعد بين السجدتين حتى نـقول : قد أوهم [متفق عليه]؛ وهذه السنة تركـها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة ؛ ولهـذا قال ثابت : وكان أنس يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه ، يمكث بين السـجدتين حتى نقول : قد نسـى أو قد أوهم، وأما من حكم السنة ولم يلتفت إلى ما خالفهـا ، فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهدى [1] ثم كان النبى

---

(١) زاد المعاد (١/ ١٩٥) .

ﷺ يكبر ويسجد السجدة الثانية وكان يرفع يديه مع هذا التكبير أحيانًا . رواه أبو عوانة وأبو داود بسندين صحيحين ، وقد قال بهذا الرفع أحمد ومالك والشافعى فى رواية عنهما ، وانظر التعليق السابق .

وكان ﷺ يفعل فى السجدة الثانية مثل ما صنع فى السجدة الأولى . ثم يرفع رأسه ويكبر للقيام للركعة الثانية ، وكان أحيانًا يرفع يديه مع هذا التكبير .

هديه ﷺ فى جلسة الاستراحة

كان النبى ﷺ قبل أن يقوم للركعة الثانية أو الرابعة ـ إذا كانت الصلاة رباعية ـ يجلس جلسة خفيفة ، وهذه الجلسة تعرف بجلسة الاستراحة؛ ودليل هذه الجلسة ما رواه البخارى فى صحيحه عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه رأى النبى ﷺ يصلى ، فإذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدًا ، وعن أبى قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا فى مسجدنا هذا فقال : إنى لأصلى بكم وما أريد صلاة ، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبى ﷺ يصلى . قال أبو قلابة : وكان إذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام . رواه البخارى ، ومن الأدلة أيضًا على مشروعية هذه الجلسة ما حدث به محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدى قال : فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعى ـ يقول : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا : ما كنت أقدمنا له صحبة ، ولا أكثر له إتيانًا ؟ قال : بلى ، قالوا : فأعرض فقال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم قال : الله أكبر ، وركع ، ثم اعتدل ، فلم يصوب رأسه ولم يقنع ، ووضع يديه على ركبتيه ثم قال : سمع الله لم حمده ، ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه معتدلاً ، ثم أهوى إلى الأرض ساجدًا ، ثم قال : الله أكبر ، ثم جافى عضديه عن إبطيه ، وفتح أصابع رجليه ، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه معتدلاً ، ثم أهوى ساجدًا ، ثم قال: الله أكبر ، ثم ثنى رجله وقعد ، واعتدل حتى

يرجع كل عظم فى موضعه ، ثم نهض ، ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى إذا قام من السجدتين كبرَّ ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التى تنقضى فيها صلاته ، أخَّر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركًا ثم سلَّم » رواه البخارى فى « جزء رفع اليدين » (ص٥) وأحمد (٥/ ٤٢٤) وأبو داود (٧٣٠) والترمذى (٢/ ١٠٥ ـ ١٠٧) والدارمى (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤) وابن ماجه (١٠٦١) وابن الجارود (١٠١) والبيهقى (١/ ٧٢ ، ١٧٣) بسند صحيح . وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » وزاد أبو داود وابن الجارود وغيرهما فى آخره : « قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلى ﷺ » وقد زعم بعض أهل العلم أن النبى ﷺ فعلها للحاجة لا للعبادة ، وقد جنح ابن القيم إلى هذا القول قال فى « الزاد » : ولو كان هديه ﷺ فعلها دائمًا لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة ، إلا إذا علم أنه فعلها على أنها سنة يقتدى به فيها ، وأما إذا قُدِّرَ أنه فعلها للحاجة ، لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة ، فهذا تحقيق المناط فى هذه المسألة .اهـ .

قلت : الصواب أن هذه الجلسة من سنن الصلاة . فقد قال الحافظ فى تعليقه على حديث مالك بن الحويرث : فيه مشروعية جلسة الاستراحة وأخذ بها الشافعى وطائفة من أهل الحديث ، وعن أحمد روايتان : وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها » . ا هـ. وقد ردَّ الحافظ على من قالوا : إنَّ الرسول ﷺ كان يفعل ذلك لعلة كانت به [(١)] .

وقال الشيخ الألبانى فى « الإرواء » (٢/ ٨٣) : « هذه الجلسة الواردة فى هذين الحديثين الصحيحين [(٢)] تعرف عند الفقهاء بجلسة الاستراحة ، وقد قال بمشروعيتها الإمام الشافعى ، وعن أحمد نحوه كما فى « تحقيق ابن الجوزى » (١/ ١١١) وأما حمل هذه السنة على أنها كانت منه ﷺ للحاجة لا للعبادة وأنها لذلك لا تشرع كما

---

(١) انظر « فتح البارى » (٢/ ٣٥٢) .

(٢) يعنى حديث مالك بن الحويرث وحديث أبى حميد الساعدى رضي الله عنهما .

يقوله الحنفية وغيرهم فأمر باطل ، ويكفى فى إبطال ذلك أن عشرة من الصحابة مجتمعين أقروا أنها من صلاة رسول الله ﷺ كما تقدم فى حديث أبى حميد فلو علموا أنه عليه السلام إنما فعلها للحاجة لم يجز لهم أن يجعلوها من صفة صلاته ﷺ ، وهذا بين لا يخفى والحمد لله تعالى .

هديه ﷺ فى القيام إلى الركعة الثانية

كان النبى ﷺ إذا قام إلى الركعة الثانية اعتمد على الأرض ثم قام ، ودليل ذلك عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام . رواه البخارى

وفى رواية أنه قال لأصحابه : ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ فيصلى فى غير الصلاة فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية فى أول ركعة قاعدًا ثم قام فاعتمد على الأرض . رواه الشافعى فى « الأم » والنسائى والبيهقى بسند صحيح .

قال الحافظ ابن حجر : الغرض منه هنا [أى حديث مالك بن الحويرث] ذكر الاعتماد على الأرض عند القيام من السجود أو الجلوس ، والإشارة إلى رد ما روى بخلاف ذلك ، فعند سعيد بن منصور بإسناد ضعيف عن أبى هريرة أنه ﷺ كان ينهض على صدور قدميه [1] .

وقال الشافعى - بعد أن ساق حديث مالك بن الحويرث - وبهذا نأخذ فنأمر من قام من سجود أو جلوس فى الصلاة أن يعتمد على الأرض بيديه معًا اتباعًا للسنة[2] .

قال الحافظ : وروى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمدًا على يديه قبل أن يرفعهما .

قلت : ورواه أيضًا البيهقى عن حماد بن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه . فقلت لولده وجلسائه : لعله يفعل

---

(١) فتح البارى (٢/٣٥٣) .

(٢) الأم (١/١٠١) .

هذا من الكبر ؟ قالوا : لا ولكن هكذا يكون . [(١)] قال البيهقى : وروينا عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا نهض وكذلك كان يفعل الحسن وغير واحد من التابعين .

قال الألبانى : قول ابن عمر (هكذا يكون) صريح فى أن ابن عمر كان يفعل ذلك اتباعًا لسنة الصلاة وليس لسن أو ضعف ، وقد جاء عنه مرفوعًا إلى النبى ﷺ. فأخرجه أبو إسحاق الحربى فى « غريب الحديث » (٥/٩٨/١) .

عن الأزرق بن قيس : رأيت ابن عمر يعجن [(٢)] فى الصلاة : يعتمد على يديه إذا قام . فقلت له : فقال : رأيت رسول الله ﷺ يفعله : وإسناده حسن [(٣)] .

وقال إسحاق بن راهويه : مضت السنة من النبى ﷺ أن يعتمد على يديه ، ويقوم شيخًا كان أو شابًا [(٤)] .

وذهب ابن القيم ـ رحمه الله ـ إلى أن المصلى يعتمد على ركبتيه إذا قام للركعة واستدل على ذلك بحديث أبى هريرة الذى ضعفه الحافظ ابن حجر . واستدل أيضًا بحديث وائل بن حجر : « رأيت النبى ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » وهو حديث ضعيف ، سبق الكلام عليه .

ومن الأحاديث الواردة أيضًا فى الباب وهى ضعيفة ، حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبى نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض فى الصلاة ، وهو حديث منكر وانظر «السلسلة الضعيفة » (٩٦٧) .

وأيضًا حديث على بن أبى طالب رضي الله عنه قال : « من السنة فى الصلاة المكتوبة إذا نهض فى « الركعتين الأوليين أن لا يعتمد على الأرض إلا أن يكون شيخًا كبيرًا لا يستطيع » وهو حديث ضعيف ، رواه البيهقى (٢/١٣٦) والضياء فى « المختارة »

---

(١) رواه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٢/١٣٥) وسنده حسن .

(٢) أي يعتمد على يديه إذا قام كما يفعل الذى يعجن العجين « نهاية » .

(٣) السلسلة الضعيفة (٢/٣٩٢) .

(٤) مسائل المروزى (١/١٤٧ /٢) نقلاً عن « صفة الصلاة » للألبانى ص٩٤ .

(١/ ٢٦٠) كما فى « السلسلة الضعيفة » (٢/ ٣٩٣) وفى سنده عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف كما قال الحافظ فى « التقريب » (١/ ٤٧٢) .

قال ابن القيم : وكان إذا نهض ، افتتح القراءة ، ولم يسكت عند افتتاح الصلاة . . . وكان النبى ﷺ يصلى الثانية كالأولى سواء ، إلا فى أربعة أشياء : السكوت ، والاستفتاح ، وتكبيرة الإحرام ، وتطويلها كالأولى ، فإنه ﷺ كان لا يستفتحُ ، ولا يسكت ، ولا يكبر للإحرام فيها ، ويقصرها فى الأولى ، فتكون الأولى أطول منها فى كل صلاة [١] .

عن أبى قتادة قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانًا ، وكان يُطولُ الركعة الأولى من الظهر ويُقَصِّرُ الثانية . وكذلك فى الصبح » متفق عليه . وعن أبى سعيد الخدرى قال : لقد كانت صلاة الظهر تقام ، فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ، ثم يأتى ورسول الله ﷺ فى الركعة الأولى مما يطولها . رواه مسلم وعن أبى قتادة قال : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى. رواه أبو داود (٨٠٠) وسنده صحيح قال الحافظ ابن حجر قوله : يطول فى الأولى ويقصر فى الثانية) قال الشيخ تقى الدين : كان السبب فى ذلك أن النشاط فى الأولى يكون أكثر فناسب التخفيف فى الثانية حذرًا من الملل . . . وقوله: (ويسمعنا الآية أحيانًا) . . استدل به على جواز الجهر فى السرية وأنه لا سجود على من فعل ذلك خلافًا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عمدًا لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق فى التدبر وفيه حجة على من زعم أن الإسرار شرط لصحة الصلاة السرية. وقوله :(أحيانًا) يدل على تكرار ذلك منه [٢] .

هديه ﷺ فى الجلوس للتشهد الأول

كان النبى ﷺ يجلس للتشهد الأول مفترشًا . قال النووى : والافتراش أن يضع

(١) زاد المعاد (١/ ١٩٨) .

(٢) فتح البارى (٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦) .

رجله اليسرى على الأرض ويجلس على كعبها وينصب اليمنى ويضع أطراف أصابعها على الأرض موجهة إلى القبلة [١] .

وأمر به المسيء صلاته فقال له : « فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن ، وافترش فخذك اليسرى ، ثم تشهد » رواه أبو داود والبيهقى بسند جيد . قال ابن القيم: ولم يرد عنه فى هذه الجلسة غير هذه الصفة [٢] .

تحريك الإصبع فى التشهد

ورد عن النبى ﷺ أنه كان يشير بأصبعه فى التشهد وورد عنه أيضًا أنه كان يحركها ، ودليل ذلك : عن ابن عمر رضي الله عنه : أن النبى ﷺ كان يبسط كفه اليسرى على ركبته اليسرى ، ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها ، ويشير بإصبعه التى تلى الإبهام إلى القبلة ، ويرمى ببصره إليها » رواه مسلم . وزاد الحميدى وأبو يعلى : «وهى ندبة الشيطان ، لا يسهو أحد يقول هكذا » ونصب الحميدى أصبعه . وسنده صحيح : وأما رواية التحريك ، فهى ثابتة أيضًا عنه ﷺ ، وذلك فى حديث وائل ابن حجر ، فقد قال : وهو يصف صلاة النبى ﷺ : « ثم يجلس فافترش فخذه اليسرى وجعل يده اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن وعقد ثنتين من أصابعه ، وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها : يدعو بها ، ثم جئت بعد ذلك فى زمان فيه برد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تتحرك أيديهم تحت الثياب » وهو حديث صحيح . رواه أحمد (٤/٣١٨) والبخارى فى كتابه « قرة العينين فى رفع اليدين » (ص ١١) وأبو داود (٧٢٦، ٩٩٥٧) والنسائى (٢/١٢٦، ٣/٣٧) والدارمى (١/ ٣١٤ ، ٣١٥) وابن الجارود (٢٠٨) والطبرانى فى «الكبير » وابن خزيمة (٧١٤) (٢٢/ ٨٢) وابن حبان (١٨٦٠ ـ إحسان) والبيهقى (٢/ ١٣٢) وابن الجوزى فى « التحقيق » (١/ ٣٩٤) وقد زعم البعض أن تحريك الأصبع فى هذا الحديث ، زيادة شاذة تفرد بها زائدة بن قدامة [٣] . خالف

(١) المجموع (٣/ ٤٢٩) .

(٢) زاد المعاد (١/ ١٩٩) .

(٣) زائدة بن قدامة ، ثقة ثبت صاحب سنة كما فى « التقريب » (١/ ٢٥٦) .

اثنى عشر راويًا من الثقات كلهم قد رووا الحديث ، ولم يذكروا فيه لفظة : «ويحركها» ، وإنما ذكروا أنه كان يشير بالسبابة ، وروى مسلم عن عبد الله بن الزبير أن النبى ﷺ كان يشير بالسبابة . والجواب عما قالوه أن الحكم بالشذوذ يطلق فى حالة مخالفة الثقة لما هو أوثق منه ، أو من هم أكثر منه عددًا . فإن أمكن التوفيق بين الروايتين ، فلا وجه إذن للقول بالشذوذ ، وزيادة التحريك لا تتعارض مع الإشارة ، قال الشيخ الألبانى فى « تمام المنة» (ص٢١٩ ـ ٢٢٠) : « الإشارة فى تلك الروايات ليست نصًا فى نفى التحريك لما هو معهود فى الاستعمال اللغوى أنه قد يقترن معها التحريك فى كثير من الأحيان، كمثل لو أشار شخص إلى آخر بعيد عنه أن اقترب إلى ، أو أشار إلى ناس قاموا له أن اجلسوا فلا أحد يفهم من ذلك أنه لم يحرك يده! وما لنا نذهب بعيدًا ، فإن خير مثال نقدمه للقارئ حديث عائشة رضي الله عنها فى صلاة الصحابة خلفه ﷺ قياسًا وهو قاعد، فأشار إليهم أن اجلسوا . متفق عليه . وكل ذى لب يفهم منه أن إشارته هذه لم تكن مجرد رفع يده ﷺ كما هو الشأن فى رده السلام على الأنصار وهو يصلى بل إنها كانت مقرونة بالتحريك ، فإنه لا ينبغى أن يفهم من تلك الروايات أنها مخالفة لرواية التحريك ، بل قد تكون موافقة لها ، وفى اعتقادى أن هذا هو ملحظ من صحح الحديث وعمل به ، أو من سلَّم بصحته ، لكنه تأوله ولم يقل بشذوذه. وإن مما يؤكد ذلك أنه صح عنه ﷺ أنه كان يشير بأصبعه السبابة فى خطبة الجمعة كما رواه مسلم وغيره ، ومن المتبادر منه أن المقصود أنه كان يحركها إشارة للتوحيد ، وليس مجرد الإشارة دون تحريك ، ويشهد لذلك رواية ابن خزيمة فى « صحيحه» (٢/ ٣٥١) بسند فيه ضعف عن سهل بن سعد نحو حديث عمارة بلفظ « وأشار بإصبعه السبابة يحركها » وترجم له ابن خزيمة بقوله : « باب إشارة الخاطب بالسبابة على المنبر عند الدعاء فى الخطبة ، وتحريكه إياها عند الإشارة بها» والخلاصة : أن الإشارة بالمسبِّحة لا ينافى تحريكها ، بل قد يجامعها كما تقدم ، فنصب الخلاف بينهما غير سليم لغة وفقها .

وقد استنبط الشيخ ابن عثيمين من قوله: (يدعو بها) أن التحريك يكون عند الدعاء ، قال : فكلما دعوت حرك إشارة إلى علو المدعو سبحانه وتعالى. وعلى

هذا فنقول : السلام عليك أيها النبى ـ فيه إشارة لأن السلام خبر بمعنى الدعاء ـ السلام علينا ـ فيه إشارة ـ اللهم صلِّ على محمد ـ فيه إشارة ـ اللهم بارك على محمد ـ فيه إشارة ـ أعوذ بالله من عذاب جهنم ـ فيه إشارة ـ ومن عذاب القبر ـ إشارة ـ ومن فتنة المحيا والممات ـ إشارة ـ ومن فتنة المسيح الدجال ـ إشارة ـ وكلما دعوت تشير إشارة إلى علو من تدعوه سبحانه وتعالى ، وهذا أقرب إلى السنة[(١)] .

وذهب الشيخ الألبانى إلى أن المصلى يستمر فى الإشارة أو التحريك إلى السلام، فقال : وقوله : « يدعو بها » قال الإمام الطحاوى : وفيه دليل على أنه كان فى آخر الصلاة . قلت : ففيه دليل على أن السنة أن يستمر فى الإشارة وفى تحريكها إلى السلام ، لأن الدعاء قبله ، وهو مذهب مالك وغيره ، وسئل الإمام أحمد : هل يشير الرجل بإصبعه فى الصلاة ؟ قال : نعم شديدًا . ذكره ابن هانئ فى « مسائله عن الإمام أحمد » (ص٨٠) .

قلت : ومنه يتبين أن تحريك الإصبع فى التشهد سنة عن النبى ﷺ عمل بها أحمد وغيره من أئمة السنة . . .

وأما وضع الإصبع بعد الإشارة ، أو تقييدها بوقت النفى والإثبات ، فكل ذلك مما لا أصل له فى السنة ، بل هو مخالف لها بدلالة هذا الحديث [(٢)] .

(**تنبيه**) روى أبو داود والنسائى وغيرهما عن عبد الله بن الزبير أن النبى ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها وقوله: « ولا يحركها » زيادة شاذة [(٣)] .

قال ابن القيم : وأما حديث أبى داود عن عبد الله بن الزبير أن النبى ﷺ كان

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٢٠٢) .

(٢) صفة صلاة النبى ﷺ (ص١٥٨ ـ ١٥٩) هامش .

(٣) قلت : وشذوذ هذه الزيادة يأتى من ناحية محمد بن عجلان ، فإنه لم يثبت على « عدم التحريك» هذا أولاً . وثانيًا أن ابن عجلان قد خالف الذين رووا الحديث دون عدم التحريك وهم عثمان بن حكيم وعاصم بن كليب . وعثمان ثقة بينما ابن عجلان متوسط الحفظ ، وعاصم أوثق من محمد ابن عجلان كما يظهر من ترجمتهما فى « التهذيب » والله أعلم .

يشير بأصبعه إذا دعا ولا يُحركها فهذه الزيادة فى صحتها نظر ، وقد ذكر مسلم الحديث بطوله فى « صحيحه » عنه ، ولم يذكر هذه الزيادة ، بل قال: كان رسول الله ﷺ إذا قَعَدَ فى الصلاة جعل قدمَه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه وأيضًا فليس فى حديث أبى داود عنه أن هذا كان فى الصلاة . وأيضًا لو كان فى الصلاة ، لكان نافيًا ، وحديث وائل بن حجر مثبتًا ، وهو مقدَّم ، وهو حديث صحيح ، ذكره أبو حاتم فى « صحيحه » (١) .

وقال الألبانى : وحديث: أنه كان لا يحركها ، لا يثبت من قبل إسناده كما حققته فى « ضعيف أبى داود » (١٧٥) ولو ثبت فهو نافى ، وحديث الباب مثبت ، وحديث الباب (يعنى حديث وائل بن حجر) مثبت ، والمثبت مقدم على النافى ، كما هو معروف عند العلماء ، فلا حجة فيه للنفاة (٢) .

وكان النبى ﷺ يقول عند تحريك الإصبع: « **لهى أشد على الشيطان من الحديد** » يعنى السبابة . رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الدعاء وغيرهم بسند حسن .

ورأى النبى ﷺ رجلاً يدعو بإصبعيه فقال : « **أَحِّدْ ، أَحِّدْ ، وأشار بالسبابة**» رواه ابن أبى شيبة والنسائى والحاكم وصححه ووافقه الذهبى .

(فائدة) : ذكر ابن القيم فى « زاد المعاد » أن تحريك الأصبع فى الجلسة التى بين السجدتين قد ثبت عن النبى ﷺ وخالفه الشيخ الألبانى ، وقال : إن الرواية التى فيها التحريك بين السجدتين شاذة ، وقد أطال الشيخ فى بيان شذوذ هذه الرواية فى « تمام المنة » (ص٢١٤ ـ ٢١٦) فانظر إن شئت . والله أعلم .

هديه ﷺ فى التشهد

كان النبى ﷺ يجلس للتشهد بعد الركعتين الأوليين إذا كانت الصلاة رباعية أو

---

(١) زاد المعاد (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥) .

(٢) « صفة صلاة النبى ﷺ » (ص١٥٩) .

ثلاثية وهذا التشهد يسمى التشهد الأول أو التشهد الأوسط وقد ورد عن النبى ﷺ صيغ عديدة للتشهد ، وهى :

١ ـ تشهد ابن مسعود : قال : علمنى رسول الله ﷺ التشهد ـ وكفى بين كفيه ـ كما يعلمنى السورة من القرآن « **التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله** » متفق عليه .

٢ ـ تشهد ابن عباس : قال :

كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول : «التحيات المباركات الصلوات الطيبات [١] لله ، السلام عليك أيها النبى ! ورحمه الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا رسول الله ، وفى رواية : « عبده ورسوله » رواه مسلم

٣ ـ تشهد ابن عمر : عن رسول الله ﷺ أنه قال فى التشهد: « التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ! ورحمة الله ـ قال ابن عمر: زدت فيها [٢] : وبركاته ـ **السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله** ـ قال ابن عمر : وزدت فيها [٣] : وحده لا شريك له ـ **وأشهد أن محمداً عبده ورسوله** » رواه أبو داود والدارقطنى وصححه .

٤ ـ تشهد أبى موسى الأشعرى : قال : قال رسول الله ﷺ : « . . . وإذا كان عند القعدة ، فليكن من أول قول أحدكم : التحيات ، الطيبات الصلوات لله السلام

---

(١)قال النووى : تقديرى : والمباركات والصلوات والطيبات كما فى حديث ابن مسعود وغيره، ولكن حذفت الواو اختصارًا ، وهو جائز معروف فى اللغة ، ومعنى الحديث : إن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره .

(٣،٢) هاتان الزيادتان ثابتتان فى التشهد عن النبى ﷺ ولم يزدها ابن عمر من عند نفسه ، وحاشاه من ذلك ، إنما أخذها عن غيره من الصحابة الذين رووها عنه ﷺ فزادها هو على تشهده الذى سمعه من النبى ﷺ مباشرة .

عليك أيها النبى ! ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا رسول الله » رواه مسلم .

٥ ـ تشهد عمر بن الخطاب ؛ كان ﷺ يعلم الناس التشهد وهو على المنبر يقول: قولوا : « التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات لله ، السلام عليك . .» إلخ مثل تشهد ابن مسعود [١] .

٦ ـ تشهد عائشة ، قال القاسم بن محمد : كانت عائشة تعلمنا التشهد وتشير بيدها وتقول : « التحيات ، الطيبات ، الصلوات ، الزاكيات لله ، السلام على النبى . . إلخ . تشهد ابن مسعود . أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٢٩٣) والبيهقى (٢/ ١٤٤) والسراج فى « مسنده » (ج٩/ ١/ ٢) والمخلص فى « الفوائد » (ج١١/ ٥٤/ ١) بسندين صحيحين عنها كما قال الألبانى فى صفة الصلاة ص ١٦١ .

وأما قول عائشة ﵂ :« السلام على النبى » فقد كان هذا بعد وفاة النبى ﷺ فقد ورد فى صحيح البخارى زيادة فى تشهد ابن مسعود وهى [وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا السلام على النبى] . قال الحافظ ابن حجر : هذه الزيادة ظاهرها أنهم كانوا يقولون : « السلام عليك أيها النبى » بكاف الخطاب فى حياة النبى ﷺ . فلما مات النبى ﷺ تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة ، فصاروا يقولون : « السلام على النبى » [٢] .

وقال فى موضع آخر وهو يشرح تشهد ابن مسعود : وقد ورد فى بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضى المغايرة بين زمانه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب، وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة . . ففى الاستئذان من صحيح البخارى من طريق أبى معمر

---

(١) مالك والبيهقى بسند صحيح ، والحديث وإن كان موقوفًا فهو فى حكم المرفوع ، لأن من المعلوم أنه لا يقال بالرأى ، ولو كان رأيًا لم يكن هذا القول من الذكر أولى من غيره من سائر الذكر ، كما قال ابن عبد البر .

(٢) فتح البارى (١١/ ٥٦) .

عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال : « وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا السلام » يعنى على النبى ، كذا وقع فى البخارى ، وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه والسراج والجوزقى وأبو نعيم الأصبهانى والبيهقى من طرق متعددة إلى أبى نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ « فلما قبض قلنا السلام على النبى » بحذف لفظ يعنى، وكذلك رواه أبو بكر بن أبى شيبة عن أبى نعيم .

قال السبكى فى « شرح المنهاج » بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبى عوانة وحده : « إن صح هذا عن الصحابة ، دل على أن الخطاب فى السلام بعد النبى ﷺ غير واجب فيقال: (السلام على النبى) قلت : قد صح بلا ريب ، وقد وجدت له متابعًا قويًا ؛ قال عبد الرزاق : أخبرنى ابن جريج : أخبرنى عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبى ﷺ حى : « السلام عليك أيها النبى ! » فلما مات قالوا : « السلام على النبى » ، وهذا إسناد صحيح ، وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبى ﷺ علمهم التشهد : فذكره . قال : فقال ابن عباس : إنما كنا نقول : « السلام عليك أيها النبى ! » إذ كان حيًا ، فقال ابن مسعود : هكذا علمنا ، وهكذا نعلم ، فظاهر أن ابن عباس قال بحثًا ، وأن ابن مسعود لم يرجع إليه ، لكن رواية أبى معمر أصح (يعنى : رواية البخارى ؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، والإسناد إليه فى ذلك ضعيف » (١) .

قال الألبانى : وقد نقل كلام الحافظ هذا جماعة من العلماء المحققين ؛ أمثال : القسطلانى والزرقانى واللكنوى وغيرهم ، فارتضوه ولم يتعقبوه بشىء (٢) .

وقال أيضًا : وقول ابن مسعود : « قلنا : السلام على النبى » . . . لابد أن يكون ذلك بتوفيق منه ﷺ (٣) .

ولكن خالف فى ذلك الشيخ ابن عثيمين ، وذهب إلى أن قول ابن مسعود هذا كان باجتهاد منه ، فقال رحمه الله : وأما ورد فى صحيح البخارى عن عبد الله بن

---

(١) فتح البارى (٢/ ٣٦٦).
(٢) صفة صلاة النبى ﷺ (ص١٦٢) .
(٣) المصدر السابق (ص١٦١) .

مسعود رضي الله عنه : إنهم كانوا يقولون بعد وفاة الرسول ﷺ : « **السلام على النبى ورحمة الله وبركاته** » فهذا من اجتهاداته رضي الله عنه التى خالفه فيها من هو أعلم منه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، فإنه خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ وقال فى التشهد : «السلام عليك أيها النبى ورحمة الله » كما رواه مالك فى الموطأ بسند من أصح الأسانيد ، وقاله عمر بمحضر الصحابة رضي الله عنهم وأقروه على ذلك ، ثم إن الرسول عليه الصلاة والسلام علم أمته حتى إنه كان يعلم ابن مسعود ، وكفه بين كفيه من أجل أن يستحضر هذا اللفظ ، وكان يعلمهم إياه كما يعلمهم السورة من القرآن ، وهو يعلم أنه سيموت ، لأن الله قال له : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر : ٣٠] ولم يقل بعد موتى قولوا : السلام على النبى ، بل علمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن بلفظها . ولذلك لا يعول على اجتهاد ابن مسعود ، بل يقال : « السلام عليك أيها النبى » [(١)] وعلى كل حال فهذه المسألة لا ينبغى أن تكون مثار خلاف ، والله أعلم .

موقف المصلى من تعدد صيغ التشهد

قال الشيخ ابن عثيمين : اعلم أن الأحاديث وردت فى التشهد على أكثر من وجه فما موقفنا من هذه الوجوه ؟

الجواب : أن العلماء رحمهم الله اختلفوا فى مثل هذه الوجوه ، وهذا بعد أن نعلم أنه لا يمكن جمع الذكرين فى آن واحد ، أما إذا كان يمكن أن نجمعهما فى آن واحد فجمعهما أولى ، لكن إذا لم يكن بأن يكون هناك قرينة تدل على أن كل واحد منهما يقال بمفرده كما فى دعاء الاستفتاح ، وكما فى التشهد ، فالتشهد علمه النبى ﷺ عبد الله بن مسعود ، وعلمه عبد الله بن عباس ، وحديث عبد الله بن مسعود فى الصحيحين ، وحديث عبد الله بن عباس فى مسلم ، وكلاهما صحيح ، وليس بينهما إلا اختلاف يسير مما يدلنا على أن كل واحد منهما يقال بمفرده وأن هذا الاختلاف اليسير مما جاءت به السنة .

فمن العلماء من رجح ، ومنهم من جمع أما من رجح فقال : ما اتفق عليه

---

(١) الشرح الممتع (٣٠/٢٠٩ ـ ٢١٠) .

الشيخان البخارى ومسلم أرجح فاختار تشهد ابن مسعود . وأما من جمع فقال : كلاهما صحيح ، ولكن أقول هذا مرة ، وأقول هذا مرة ، وهذه الطريق أحسن وأفضل من الطريق الأولى أعنى الجمع بين ما يمكن جمعه فيقال مرة هذا ، ومرة هذا، وهذه طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (١) وفى سلوكها فوائد:

(أ) تحقيق اتباع السنة حيث عملت بالوجهين ، ولو رجحت لتركت العمل بوجه من وجوه السنة .

(ب) فى سلوك هذه الطريقة إحياء السنة ؛ لأنك إذا لم تعمل بها نسيتها فماتت، وهذا مشاهد فلو سألت كثيرًا من طلبة العلم كيف تشهد عبد الله بن عباس فإنه لا يدرى ، لأنه لم يعمل به ، فكونك تعمل به يكون إحياء للسنة .

(ج) أنه أدعى لحضور القلب : لأن الإنسان إذا راعى عند الذكر أنه يختار هذا ، أو هذا حضر قلبه لكن إذا أمسك بوجه واحد من وجوه الذكر صار يقوله من دون شعور كأنه عادة (٢) .

صيغ الصلاة على النبى ﷺ

ورد عن النبى ﷺ صيغ متنوعة فى الصلاة عليه ﷺ فى التشهد ، وهى :

١ ـ حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه وفيه : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

أخرجه البخارى بهذا اللفظ فى الأنبياء ؟ باب حدثنا موسى بن إسماعيل (٣٣٧٠) .

٢ ـ ومنها حديث كعب بن عجرة أيضًا ، وفيه : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣٥ ـ ٣٣٧) و « قواعد ابن رجب » (ص١٤) .
(٢) الشرح الممتع (٣/ ٢٢٢ ـ ٢٢٤) .

وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » .

أخرجه البخارى فى الدعوات ، باب الصلاة على النبى ﷺ (٦٣٥٧) ومسلم فى الصلاة / باب الصلاة على النبى ﷺ (٤٠٦) .

٣ ـ ومنها حديث أبى مسعود الأنصارى رضي الله عنه وفيه : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد » .

أخرجه مسلم فى الموضع السابق (٤٠٥) .

٤ ـ ومنها حديث أبى حميد الساعدى رضي الله عنه ، وفيه : « اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » .

أخرجه البخارى فى الدعوات / باب هل يصلى على غير النبى ﷺ ؟ (٦٣٦٠) ومسلم فى الموضع السابق (٤٠٧) .

٥ ـ ومنها حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه ، وفيه : « اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم » أخرجه البخارى فى الدعوات ، باب الصلاة على النبى ﷺ (٦٣٥٨) .

٦ ـ ومنها حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، وفيه : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد » .

أخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة (٤٧) وعزاه ابن القيم لمحمد بن إسحاق السراج فى جلاء الأفهام ص(١٣) ثم قال : « إسناد صحيح على شرط الشيخين» .

تحرير الخلاف فيما يقف عنده المصلى فى التشهد الأول

قال ابن القيم فى « الزاد » عن التشهد الأول: وكان ﷺ يخفف هذا التشهد جدًا حتى كأنه على الرَّضف - وهى الحجارة المحماة ، ولم يُنقل عنه فى حديث قطٌ أنه صلى عليه وعلى آله فى هذا التشهد [١] وهذا الكلام من ابن القيم - رحمه الله - فيه نظر .

والصواب - والله أعلم - الإتيان بالتحيات الكاملة ، وذلك لعموم قول النبى ﷺ لأصحابه لما قالوا له : يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك ، فيكف نصلى عليك ؛ فقال لهم : « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد . . إلخ » متفق عليه ، ففى هذا الحديث لم يفرق النبى ﷺ بين التشهد الأول والتشهد الأخير وعليه فيجوز الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأول . وهو نص الإمام الشافعى فى «الأم» (١/١٠٢) .

فقال : « والتشهد فى الأول والثاني لفظ واحد لا يختلف ، ومعنى قولى : «التشهد » التشهد والصلاة على النبى ﷺ لا يجزيه أحدهما عن الآخر .

وهو أيضًا اختيار ابن دقيق العيد كما فى « التلخيص الحبير» (١/٢٦٣) وهو الوزير بن هبيرة الحنبلى فى « الإفصاح » كما نقله ابن رجب فى « ذيل الطبقات » (١/ ٢٨٠) وأقره .

وأما قول ابن القيم - رحمه الله : كان ﷺ يخفف هذا التشهد جدا حتى كأنه على الرضف - وهى الحجارة المحماة . فهو يشير بذلك إلى حديث ابن مسعود قال : «كان النبى ﷺ إذا جلس فى الركعتين الأوليين كأنه على الرضف » . وهو حديث ضعيف قال الحافظ فى « التلخيص » (١/١٦٣) : رواه الشافعى وأحمد والأربعة والحاكم من رواية أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، وهو منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . ا هـ . وقال النووى فى « المجموع » : رواه أبو داود

---

(١) زاد المعاد (١/٢٠١) .

والترمذى والنسائى وقال الترمذى : هو حديث حسن ، وليس كما قال ؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع أباه ولم يدركه باتفاقهم ، وهو حديث منقطع . ا هـ .

وقال الألبانى : لا دليل تقوم به الحجة يصلح لتقييد العمومات والمطلقات المشار إليها بالتشهد الأول ، فهى على عمومها ، وأقوى ما استدل به المخالفون حديث ابن مسعود . . . وهو غير صحيح لانقطاعه وقد استوفى ابن القيم ـ رحمه الله ـ أدلة الفريقين ، وبين ما لها وما عليها فى « جلاء الأفهام من الصلاة على خير الأنام » فراجعه يظهر لك صواب ما رجحناه .

ثم وقفت على ما ينفى مطلق قول ابن القيم : لم ينقل أنه ﷺ وعلى آله فى التشهد الأول ، وهو قول عائشة رضي الله عنها فى صفة صلاته ﷺ فى الليل : « كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره ، فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ، ثم يصلى تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، فيدعو ربه ويصلى على نبيه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلى التاسعة ، فيقعد ثم يحمد ربه ويصلى على نبيه ﷺ ويدعو ، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا ». الحديث . أخرجه أبو عوانة فى «صحيحه » (٢/ ٣٢٤) وهو فى « صحيح مسلم » (٢/ ١٧٠) لكنه لم ينقل لفظه ففيه دلالة صريحة على أنه ﷺ صلى على ذاته فى التشهد الأول كما صلى فى التشهد الآخر وهذه فائدة عزيزة فاستفدها وعض عليها بالنواجذ .

ولا يقال : إن هذا فى صلاة الليل ؛ لأننا نقول : الأصل : إن ما شرع فى صلاة شرع فى غيرها دون تفريق بين فريضة أو نافلة ، فمن ادعى الفرق عليه الدليل [1] .

(تنبيه) نلاحظ من صيغ الصلاة على النبى ﷺ أنه لم ترد لفظة « سيدنا » عند ذكر النبى ﷺ وبعض الناس يزيدون لفظة « سيدنا » عند ذكر الرسول ﷺ ويبررون فعلهم هذا بأنه زيادة فى توقير النبى ﷺ ومحبته وهذا القول مردود من وجهين :

---

(١) تمام المنة (ص٢٢٤ ـ ٢٢٥) .

الأول : أن توقير النبى ﷺ ومحبته تكون فى اتباعه ﷺ من غير زيادة أو نقصان، وقد قال النبى ﷺ : « **صلوا كما رأيتمونى أصلى** » ولم يكن النبى ﷺ يذكر هذه اللفظة فى صلاته .

ولا يقال : إن النبى ﷺ قد ترك هذه اللفظة تواضعًا ؛ لأن الرسول ﷺ : ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ** ﴾ [النجم : ٣ ، ٤] ولو كانت هذه اللفظة مما أوحاه الله إليه ﷺ لقالها ﷺ لا ريب فى ذلك .

الوجه الثانى : أن أصحاب النبى ﷺ كانوا أشد منا حبًا للرسول ﷺ له ، ومع ذلك لم يثبت عند أحد منهم أنه تلفظ بهذه الزيادة ، وقد كان بلال ؓ وغيره يؤذنون بين يدى النبى ﷺ ولم يذكروا هذه اللفظة ، فهل معنى ذلك أنهم لا يحبون الرسول ﷺ ولا يوقرونه . ولا جواب عند القائلين بهذه الزيادة إلا الرجوع عنها ومتابعة النبى ﷺ فى أقواله وأفعاله .

قول الحافظ ابن حجر فى هذه المسألة

قال الألبانى : الحافظ محمد بن محمد بن محمد الغرابيلى (٧٩٠ ـ ٨٣٥) ، وكان ملازمًا لابن حجر ـ قال رحمه الله ومن خطه نقلت [(١)] :

« وسئل ـ أى : الحافظ ابن حجر ـ أمتعه الله بحياته عن صفة الصلاة على النبى ﷺ فى الصلاة أو خارج الصلاة ، سواء قيل بوجوبها أو ندبيتها ؛ هل يشترط فيها أن يصفه ﷺ بالسيادة ؛ كأن يقول مثلاً : اللهم صل على سيدنا محمد أو على سيد الخلق ، أو على سيد ولد آدم ؟ أو يقتصر على قوله : اللهم ! صل على محمد ؟ وأيهما أفضل : الإتيان بلفظ السيادة لكونها صفة ثابتة له ﷺ ، أو عدم الإتيان به لعدم ورود ذلك فى الآثار ؟

فأجاب ؓ :

نعم ؛ اتباع الألفاظ المأثورة أرجح ، ولا يقال : لعله ترك ذلك تواضعًا منه ﷺ. كما لم يكن يقول عند ذكره ﷺ : « ﷺ » ، وأمته مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكر ؛ لأنا نقول : لو كان ذلك راجحًا ، لجاء عن الصحابة ثم عن التابعين ؛ مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك ، وهذا الإمام الشافعى ـ أعلى الله درجته ، وهو من أكثر الناس تعظيمًا للنبى ﷺ ـ قال فى خطبة كتابه الذى هو عمدة أهل مذهبه :

---

(١) وهو من محفوظات المكتبة الظاهرية .

«اللهم ! صلِّ على محمد » إلى آخر ما أداه إليه اجتهاده ، وهو قوله : كلما ذكره ، الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون ، وكـأنه استنبط ذلك من الحديث الصحيح الذى فيه : « **سبحان الله عدد خلقه** » ، فقد ثبت أنه ﷺ قال لأم المؤمنين ـ ورآها قد أكثرت التسبيح وأطالته : « **لقد قلت بعدك كلمات ؛ لو وزنت بما قلت لوزنتهن** » ، فذكر ذلك ، وكان ﷺ يعجبه الجوامع من الدعاء .

وقـد عقـد القـاضى عيـاض بابًا فى صـفـة الصلاة على النـبى ﷺ فى كتـاب «الشفاء»، ونقل فيه آثارًا مرفوعـة عن جماعة من الصحابة والتابعين ؛ ليس فى شىء منها عن أحد من الصحابة وغيرهم لفظ : « سيدنا » .

منها ، حديث على أنه كان يعلمهم كيفية الصلاة على النبى ﷺ فيقول : اللهم! داحى المدحوات ! وبارى المسـموكات ! اجعل سـوابق صلواتك ، ونوامى بركاتك ، وزائد تحيتك على محمد عبدك رسولك ، الفاتح لما أغلق .

وعن على أنه كان يقول : صلوات الله البر الرحيم ، والملائكة المقربين ، والنبيين والصـديقين والشهـداء والصالحين ، ومـا سبح لك من شىء يا رب العـالمين ! على محمد بن عبد الله خاتم النبيين وإمام المتقين . . الحديث .

وعند عبد الله بن مسعـود أنه كان يقول : اللهم ! اجعل صلواتك ، وبركاتك ، ورحمتك على محمد عبدك ورسولك ، إمام الخير ورسول الرحمة . . الحديث .

وعن الحـسن البصـرى أنه كان يـقول : من أراد أن يشـرب بالكأس الأروى من حوض المصطفى ؛ فليـقل : اللهم ! صل على محـمد وعلى آله وأصحـابه وأزواجه وأولاده وذريته وأهل بيـته وأصهاره وأنصـاره وأشياعه ومـحبيه . فهـذا ما أوثره من «الشفاء » ؛ مما يتعلق بهيئة الصلاة عن الصحابة ومن بعدهم ، وذكر فيه غير ذلك .

نعم ؛ ورد فى حديث ابـن مسعـود أنه كان يقول فى صـلاته على النبى ﷺ : اللهم ! اجعل فضائل صلواتك ورحمـتك وبركاتك على سيد المرسلين . . الحديث . أخرجـه ابن ماجه ؛ ولكن إسناده ضـعيف ، وحـديث على المشار إليه أولاً أخـرجه الطبرانى بإسناد ليس فيه بأس ، وفـيه ألفاظ غريبة رويتها مشـروحة فى كتاب « فضل النبى ﷺ » لأبى الحسن بن الفارس ، وقـد ذكر الشافعيـة أن رجلاً لو حلف ليصلين على النبى ﷺ أفضل الصـلاة ؛ فطريق البر أن يصلى على النبى ﷺ : اللهم ! صلِّ على مـحمـد كلما ذكـره الذاكرون ، وسـها عن ذكـره الغافلون . وقـال النووى : والصواب الذى ينبغى الجزم به أن يقال : اللهم ! صلِّ على محمد وعلى آل محمد ،

كما صليت على إبراهيم . . الحديث .

وقد تعقبه جماعة من المتأخرين ، بأنه ليس فى الكيفيتين المذكورتين ما يدل على ثبوت الأفضلية فيهما من حيث النقل ، وأما من حيث المعنى ، فالأفضلية ظاهرة فى الأول .

والمسألة مشهورة فى كتب الفقه ، والغرض منها أن كل من ذكر هذه المسألة من الفقهاء قاطبة ، لم يقع فى كلام أحد منهم: « سيدنا » ولو كانت هذه الزيادة مندوبة ، ما خفيت عليهم كلهم حتى أغفلوها ، والخير كله فى الاتباع ، والله أعلم » .

قلت : وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - من عدم مشروعية تسويده ﷺ فى الصلاة عليه اتباعًا للأمر الكريم ، وهو الذى عليه الحنفية ، هو الذى ينبغى التمسك به ؛ لأنه الدليل الصادق على حبه ﷺ ، ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ** ﴾ [آل عمران : ٣١] .

ولذلك قال الإمام النووى فى « الروضة » (١/ ٢٦٥) :

« وأكمل الصلاة على النبى ﷺ : اللهم ! صلِّ على محمد . . . » إلخ فلم يذكر فيه (السيادة) [١] .

وقد ورد سؤال للشيخ ابن عثيمين ، يقول فيه السائل : يقول عبد الله بن الشخير رضي الله عنه : « انطلقت فى وفد بنى عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا : أنت سيدنا فقال : «**السيد الله تبارك وتعالى** » رواه أبو داود فكيف نجمع بين هذا وبين ما جاء فى التشهد « اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد » فبعض الناس ينكر هذا أفتونا مأجورين ؟

فأجاب : لا يرتاب عاقل أن محمدًا ﷺ سيد ولد آدم ، فإن كل عاقل مؤمن يؤمن بذلك والسيد هو ذو الشرف والطاعة والإمرة وطاعة النبى ﷺ من طاعة الله سبحانه وتعالى : ﴿ **مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** ﴾ [النساء : ٨٠] ونحن وغيرنا من المؤمنين لا نشك أن نبينا ﷺ سيدنا وخيرنا وأفضلنا عند الله سبحانه وتعالى وأنه المطاع فيما يأمر به صلوات الله وسلامه عليه .

شرح ألفاظ التشهد

قال الشيخ ابن عثيمين : قوله : « التحيات لله » : جمع تحية ، والتحية هى : التعظيم ، فكل لفظ يدل على التعظيم فهو تحية ، و« الـ » مفيدة للعموم وجمعت لاختلاف أنواعها ، أما أفرادها فلا حد لها يعنى كل نوع من أنواع التحيات فهو لله ،

(١) صفة صلاة النبى ﷺ (ص١٧٢ - ١٧٥) .

واللام هنا للاستحقاق والاختصاص فلا يستحق التحيات على الإطلاق إلا الله عز وجل .

ولا أحد يحَيي على الإطلاق إلا الله ، وأما إذا حيى إنسانٌ إنسانًا على سبيل الخصوص فلا بأس به . . .

فإذا قال قائل : هل الله بحاجة إلى أن تحييه ؟

فالجواب : كلا ، لكنه أهل للتعظيم فأعظمه لحاجتي لذلك لا لحاجته لذلك ، والمصلحة للعبد قال تعالى : ﴿ **إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ** ﴾ [الزمر : ٧] .

قوله : « والصلوات » . شامل لكل ما يطلق عليه صلاةٌ شرعًا أو لغة ، فالصلوات كلها لله حقًا ، واستحقاقًا ، لا أحد يستحقها ، وليست حقًا لأحد سوى الله عز وجلّ والدعاء أيضًا حق واستحقاق لله عزَّ وجلَّ : ﴿ **وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ** ﴾ [غافر : ٦٠] كل الصلوات فرضها ونفلها لله ، وكل الأدعية للّه .

قوله : « والطيبات » .

الطيبات لها معنيان :

المعنى الأول : ما يتعلق بالله .

المعنى الثانى : ما يتعلق بأفعال العباد .

فما يتعلق بالله فله من الأوصاف أطيبها ، ومن الأفعال أطيبها ، ومن الأقوال أطيبها قال النبى ﷺ : « **إن الله طيب ...** » [رواه مسلم] يعنى : لا يقول إلا الطيب، ولا يفعل إلا الطيب ، ولا يتصف إلا بالطيب ، فهو طيب فى كل شيء فى ذاته وصفاته وأفعاله ، وله أيضًا من أعمال العباد القولية والفعلية الطيب ، قال النبى ﷺ : « **لا يقبل إلا طيبًا** » [رواه مسلم] ، فإن الطيب لا يليق به إلا الطيب ولا يقدم له إلا الطيب وقد قال الله تعالى : ﴿ **الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ** ﴾ [النور : ٢٦] فهذه سنة الله عز وجلّ.

فهل أنت أيها المصلى تستحضر حين تقول « **الطيبات لله** » هذه المعانى ، أو تقولها على أنها ذكر وثناء ؟

أغلب الناس على الثانى لا يستحضر عندما يقول (الطيبات) أن الله طيب فى ذاته وصفاته وأفعاله وأقواله ، وأنه لا يليق به إلا الطيب من الأقوال والأفعال الصادرة

من الخلق .

وضد الطيب شيئان : الخبيث ، وما ليس بطيب ولا خبيث ، لأن الله سبحانه له الأوصاف العليا : ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الأَعْلَىٰ ﴾ [الروم : ٢٧] فلا يمكن أن يكون فى أوصافه أو أفعاله ما ليس بطيب ولا خبيث ، بل كل أفعاله وأقواله وصفاته كلها طيبة .

أما ما يصدر من الخلق فنعم ، منه ما هو طيب ، ومنه ما هو خبيث ، ومنه ما ليس كذلك ، لكن ما الذى يصعد إلى الله ويرفع إلى الله ؟

الجواب : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر : ١٠] وما ليس بطيب فهو إلى الأرض ، لا يصعد إلى السماء .

قوله : « السلام عليك » .

« السلام » قيل : إن المراد بالسلام : اسم الله عزّ وجلّ ؛ لأن النبى ﷺ قال : « إن الله هو السلام » [متفق عليه] كما قال عزّ وجلْ فى كتابه : ﴿الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر : ٢٣] وبناء على هذا القول ما معنى كون سلام الله على الرسول ، أى : بالحفظ والكلاءة والعناية وغير ذلك ، فكأننا نقول الله عليك أى رقيب حافظ معتنى بك ، وما أشبه ذلك.

وقيل السلام : اسم مصدر سلم بمعنى التسليم ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] فما معنى التسليم على الرسول ﷺ ؟ معناه : أننا ندعو له بالسلامة من كل آفة .

إذا قال قائل : قد يكون هذا الدعاء فى حياته عليه الصلاة والسلام واضحًا ، لكن بعد مماته كيف ندعو له بالسلامة وقد مات ﷺ ؟

الجواب : ليس الدعاء بالسلامة مقصورًا فى حال الحياة ، فهناك أهوال يوم القيامة ولهذا كان دعاء الرسول إذا عبر الناس على الصراط « **اللهم سلم ، اللهم سلم** » [متفق عليه] فلا ينتهى المرء من المخاوف والآفات بمجرد موته . إذًا ندعوا للرسول ﷺ بالسلامة من هول الموقف ومن خوفه . ونقول أيضًا : قد يكون بمعنى أعم . السلام على شرعه وسنته وسلامتها من أن تنال أيدى العابثين كما قال العلماء فى قوله تعالى: ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩] قالوا : إليه فى حياته ، وإلى سنته بعد وفاته وقوله : « السلام عليك » .

هل هو خبر أو دعاء ؟ يعنى هل أنت تخبر بأن الرسول مسلم ، أو تدعو بأن الله يسلمه؟

إذا كنت تدعو بأن الله يسلمه ، إذًا هو خبـر بمعنى الطلب ، فكأنه من صفاتك اللازمة، أو من الأمـر المستـقر أن تدعو للرسـول ﷺ بالسلامة مـن كل آفة ، وعلى الوجه الثانى تدعو لسنته وشريعته أيضًا بالسلامة من كل آفة .

ثم هل هذا خطاب للرسول عليه الصلاة والسلام كخطاب الناس بعضهم بعضًا؟

الجواب : لا ، لو كان كذلك لبطلت الصلاة به ؛ لأن هذه الصلاة لا يصح فيها شىء من كلام الآدمـيين ، ولكن كما قـال شيخ الإسلام فى كـتاب اقتضـاء الصراط المستقـيم : لقوة استحضـارك للرسول عليه الصلاة والسلام حين السـلام عليه ، كأنه أمامك تخاطبه .

ولهذا كـان الصحابـة يقولون : السلام عليك ، وهو لا يسـمعـهم ، ويقولون: السلام عليك ، وهم فى بلد وهو فى بلد آخـر ، ونحن نقول السلام عليك ، ونحن فى بلد غير الذى توفى فيه . . .

قوله : « ورحمة الله » .

« رحمة » معطوفة على « السلام » يعنى ورحمة الله عليك . . .

فأنت بعـد أن دعوت لرسول الله ﷺ بالسلام دعـوت له بالرحمة ، ليـحصل له المطلوب ، ويزول عنه المرهوب .

فإن قال قائل لماذا بدأ بالسلام قبل الرحمة ؟.

فالجواب : أن التخلية قبل التحلية :

فالتخلية : السلامة من النقائص ، والتحلية : ذكر الأوصاف الكاملة فنبدأ بطلب السلامة أولاً ، ثم بطلب الرحمة .

قوله : « وبركاته » .

جمع بركة ، وهى الخير الكثير الثابت ؛ لأن أصلها من البركة والبركة ماؤها كثير ثابت والبركـة هى : النماء والزيادة فى كل شىء من الخيـر ، فما هى البـركات التى تدعو بها للرسول عـليه الصلاة والسلام بعد موته ! ففى حـياته ممكن أن يبارك له فى

طعامه ، فى كسوته ، فى أهله .

فأما البركة بعد موته فبكثرة أتباعه وما يتبع فيه ، فإذا قدرنا أن شخصًا أتباعه مليون رجل ، وصار أتباعه مليونين فهذه بركة .

وإذا قدرنا أن الأتباع يتطوعون بعشر ركعات ، وبعضهم بعشرين ركعة صار فى الثانى زيادة .

إذًا نحن ندعو للرسول ﷺ بالبركة وهذا يستلزم كثرة أتباعه ، وكثرة عمل أتباعه، لأن كل عمل صالح يفعله أتباع الرسول عليه الصلاة والسلام فله مثل أجورهم إلى يوم القيامة . . .

قوله : « السلام علينا » .

نقول فى السلام كما قلنا فى الأول .

وأما علينا فـ « نا » لا شك أنه لا يراد بها الشخص نفسه فقط ، وإنما يراد بها الشخص ومن معه فمن الذى معه ؟

قيل : المصلون ، وقيل : الملائكة ، وقيل : المراد جميع الأمة المحمدية ، وهذا القول الأخير أصح ، فكما دعونا لنبينا محمد عليه الصلاة والسلام بالسلام ندعو أيضًا لأنفسنا بالسلام ، لأننا أتباعه .

وبعضهم قال : « علينا » أى على المصلين والملائكة ، لكن هذا ينتقص فيما إذا صلى الإنسان وحده منفردًا فإنه ليس معه مصل ، أما الملائكة فنعم هم مع الإنسان على كل حال .

قوله : « وعلى عباد الله الصالحين » .

هذا تعميم بعد تخصيص ؛ لأن عباد الله الصالحين هم كل عبد صالح فى السماء والأرض حى أو ميت من الآدميين والملائكة والجن ، والدعاء ينبغى فيه البسط.

وعباد الله هم الذين تعبدوا لله : أى تذللوا له بالطاعة امتثالاً للأمر واجتنابًا للنهى، وأفضل وصف يتصف به الإنسان هو أن يكون عبدًا لله ، ولهذا ذكر الله

وصف رسوله بالعبودية فى أعلى مقاماته فى الإسراء : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً﴾ [الإسراء : ١] والمعراج ﴿ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ ﴾ [النجم : ١٠] والإسراء والمعراج من أفضل ما يكون من المقامات للرسول ﷺ .

ووصفـه بذلك فى مقـام الدفاع عنه : ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ [البقرة : ٢٣] .

ووصفه بذلك فى مقام التنزيل عليه : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ﴾ [الفرقان: ١] ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ ﴾ [الكهف : ١] فالحاصل : أن أشرف وصف للإنسان أن يكون عبدًا لله أسأل الله ،أن يحقق ذلك لعباده المؤمنين ، لا عبدًا لهواه ، إذا سمع أمـر ربه قال : سمـعنا وأطعنا وإذا سمع نهـيه قال : سمـعنا وتجنبنا ، وإذا سمع خبرًا قال : سمعنا وصدقنا وقبلنا .

وعباد الله الصالحون هم : الذين صلحت سرائرهم وظواهرهم .

فصلاح السرائر : بإخلاص العبادة لله ، والظواهر : بمتابعة رسول الله ﷺ . .

قوله : « أشهد أن لا إله إلا الله » .

« أشهد » أبلغ من قول أخبر ؛ لأن الخبـر قد يكون عن سماع ، والشهادة تكون عن قطع ، كأنما يشاهد الإنسان بعينه .

تنبـيه : يقول بعض الناس أشـهد أنْ لا إله إلا الله بتـشديد أنّ ، وهذا خطأ من حـيث اللغة الـعربيـة ، لأن أنَّ لا تكون بمثل هذا التـركيـب ، والتى تكون بمثل هذا التركيب أن المخففة من الثقيلة وجملة « لا إله إلا الله » فى محل رفع خبرها، واسمها ضمير الشأن محذوف وجوبًا .

إذًا النطق الصحيح أشهد أنْ لا إله إلا الله .

و « لا إله إلا الله » كلمة التوحيـد التى بعث الله بها جميع الرسل : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥] وبها يكون تحـقيق توحيـد الألوهية ، وإن شئت فقـل تحقيق توحيـد العبادة، وهمـا بمعنى واحد ، لكن

يسمى توحيد الألوهيـة باعتبار إضافتـه إلى الله ، وتوحيد العبادة باعتبـار إضافته إلى العبد .

ومعنى لا إله إلا الله : أى لا معبود بحق إلا الله . . .

وقوله : « ورسـوله » أى : أرسله الله عزَّ وجلّ وجـعله واسطة بينه وبين الخلق فى تبليغ شرعه فـقط ؛ إذ لولا رسول الله ما عرفنا كيف نعـبد الله عز وجل ، فكان عليـه الصلاة والسـلام رسـولاً من الله إلى الخلق ، ونعم الرسـول ، ونعم المرسِل ، ونعم المرسَل به فالنبى عليـه الصلاة والسلام هو رسول مـرسل من الله ، وهو أفضل الرسل ، وخاتمهم ، وإمامهم ؛ ولهذا لما جمعـوا له ليلة المعراج تقدمهم إمامًا مع أنه آخرهم عليه الصلاة والسلام (١) .

قوله : « اللهم » .

معناها : يا الله لكن حذفت ياء النداء ، وعوض عنها بالميم . . .

قوله : « صلِّ على محمد » .

قـيل : إن الصلاة من الله الرحـمـة ، ومن الملائكة استـغـفار ، ومن الآدمـيين الدعاء .

فإذا قيل : صلَّت عليه الملائكة يعنى : استغفرت له .

وإذا قيل صلى عليه الخطيب يعنى : دعا له بالصلاة .

وإذا قيل : صلى عليه الله يعنى : رحمه .

وهذا مشهور بين أهل العلم ، لكن الصـحيح خلاف ذلك ، وأن الصلاة أخص من الرحمة ؛ ولذا أجمع المسلمون على جواز الدعاء بالرحمة لكل مؤمن ، واختلفوا هل يصلى على غيـر الأنبياء ؟ ولو كانت الصـلاة بمعنى الرحمة لم يكن بينهـما فرق فكما ندعو لفـلان بالرحمة نصلى عليه ، وأيضًا فقـد قال الله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة : ١٥٧] فعطف « الرحـمة على الصلوات » والعطف

(١) الشرح الممتع (٣/٢٠٣ ـ ٢١٩) .

يقتضى المغايرة فتبين بدلالة الآية الكريمة ، واستعمال العلماء رحمهم الله للصلاة فى موضع ، والرحمة فى موضع أن الصلاة ليست هى الرحمة .

وأحسن ما قيل فيها ما ذكره أبو العالية رحمه الله : إن صلاة الله على نبيه : ثناؤه عليه فى الملأ الأعلى .

فـ « اللهم صل عليه » : أن أثنى عليه فى الملأ الأعلى ، أى : عند الملائكة المقربين فإذا قال قائل : هذا بعيد من اشتقاق اللفظ ؛ لأن الصلاة فى اللغة الدعاء وليست الثناء .

فالجواب على هذا : أن الصلاة أيضًا من الصلة ، ولا شك أن الثناء على رسول الله ﷺ فى الملأ الأعلى من أعظم الصلات ؛ لأن الثناء قد يكون أحيانًا عند الإنسان أهم من كل حال ، فالذكرى الحسنة صلة عظيمة .

وعلى هذا القول الراجح : أن الصلاة تعنى الثناء عليه فى الملأ الأعلى .

وقوله : « على محمد » قد يقول قائل : لماذا لم يقل على النبى أو على نبيك محمد ، وإنما ذكره باسمه العلم فقط ، مع أن الله تعالى قال : ﴿**لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا**﴾ [النور : ٦٣] .

فالجواب : أن هذا من باب الخبر ، والخبر أوسع من الدعاء ، يعنى أوسع من أن تدعوه باسمه ، فجاز أن يكون بلفظ محمد .

قوله : « وعلى آل محمد » .

أى وصلِّ على آل محمد .

وآل محمد قيل : إنهم أتباعه على دينه لأن آل الشخص : كل من ينتمى إلى الشخص سواء بنسب ، أو حمية ، أو معاهدة ، أو موالاة ، أو اتباع كما قال الله تعالى : ﴿**وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ**﴾ [غافر : ٤٦] فيكون آله هم أتباعه على دينه .

وقيل : آل النبى ﷺ قرابته المؤمنون والقائل بذلك خص القرابة بالمؤمنين ،

فخرج بذلك سائر الناس ، وخرج بذلك كل من كان كافرًا من قرابة النبي ﷺ ولكن الصحيح الأول ، وهو أن الآل هم الأتباع ، لكن لو قرن الآل بغيره فقيل : على محمد وآله وأتباعه صار المراد بالآل المؤمنين من قرابته .

قوله : « كما صليت على آل إبراهيم » .

هل الكاف هنا للتشبيه أو للتعليل ؟

الجواب : أكثر العلماء يقولون : إنها للتشبيه ، وهؤلاء فتحوا على أنفسهم إيرادًا يحتاجون إلى الجواب عنه ، وذلك بأن القاعدة أن المشبه دون المشبه به وعلى هذا فأنت سألت الله صلاة على محمد وآله دون الصلاة على آل إبراهيم ؛ ومعلوم أن محمدًا وآله أفضل من إبراهيم وآله ؛ فلذلك حصل الإشكال ؛ لأن هذا يعارض القاعدة المتفق عليها وهي : أن المشبه أدنى من المشبه به .

وأجابوا عن ذلك بأجوبة منها [1] . .

فقال بعض العلماء : أن آل إبراهيم يدخل فيهم محمد عليه الصلاة والسلام، لأنه من آله ، فإبراهيم أبوه ، فكأنه سئل للرسول عليه الصلاة والسلام الصلاة مرتين، مرة باعتبار الخصوص « اللهم صل على محمد » ومرة باعتبار العموم « كما صليت على آل إبراهيم » ولكن هذا جواب فيه شيء ، وليس بواضح .

وقال بعض العلماء : إنها للتعليل ـ أي الكاف ـ وأن هذا من باب التوسل بفعل الله السابق ؛ لتحقيق الفعل اللاحق ، يعني كما أنك سبحانك سبق الفضل منك على آل إبراهيم فألحق الفضل منك على محمد وآله وهذا لا يلزم أن يكون هناك مشبه ومشبه به .

فإن قال قائل وهل تأتي الكاف للتعليل ؟

قلنا : نعم تأتي للتعليل استمع إليها من كلام العلماء ، واستمع إلى مثالها . قال ابن مالك :

---

(١) وقد ذكر الشوكاني في نيل الأوطار ٢/٢٨٣ : اثني عشر جوابًا .

شبه بكاف وبهـــا التعليـــل قد يعنى وزائدًا لتوكيد ورد (١)

فأفاد بقوله : « وبها التعليل قد » يعنى : أنه قد يقصد بها التعليل .

وأما المثـال فكقوله تـعالى : ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة : ١٥١]. فإن الكاف هنا للتعليل لما سبق.

مثال آخر : قوله تعالى : ﴿وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة : ١٩٨] أى : لهدايتكم ، وإن كان يجوز فيها التشبـيه ، يعنى واذكروه الذكر الذى هداكم إليه فهذا القول أعنى أن الكاف فى قوله: « كما صليت » للتعليل من باب التوسل بالفعل السابق إلى تحقيق اللاحق. هو القول الأصح الذى لا يـرد عليه إشكال قوله : « وبارك » فـعل دعاء ؛ لأنه موجـه من المخلوق إلى الخالق ومـا ورد بصيـغة الأمـر موجهًـا من المخلوق إلى الخالق فهو دعاء ؛ لأن المخلوق لا يأمر الخالق .

ومعنى « بارك على محمد » أى : أنزل عليه البركة ، ولهذا جاءت متعدية بعلى دون اللام ، والبركة : مأخوذة من البركة وهو مجتمع الماء ، ولا يكون إلا على وجه الكثرة والقرار والثبوت ، وعليه فالبركة كـثرة الخيرات ودوامها واستمرارها ، ويشمل البركة فى العمل والبركة فى الأثر .

أمـا البركـة فى العمـل فأن يوفق الله الإنسـان لعمـل لا يوفق له من نزعت منه البركة.

وأما البركة فى الأثر : بأن يكون لعمله آثار جليلة نافعة ينتفع بها الناس ولا شك أن بركة النبى عليه الصـلاة والسلام لا نظير لها ، وذلك لأن أمتـه أكثر الأمم ، ولأن اجتهادهم فى الخـير أكثر من اجتهـاد غيرهم ، فبورك له عليه الصـلاة والسلام فيمن اتبعه ، وبورك له فى عمل من اتبعه .

قوله : « وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم » .

سبق لنا أن الآل إذا أفـردت تشمل جميع الأتبـاع فالمراد بآله أتباعـه ، وسبق لنا

(١) ألفية ابن مالك ص(٣٢) .

الشاهد من كـون الآل بمعنى الأتباع وهو قـوله تعالى : ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر : ٤٦] يعنى أتباعه أما إذا قـرنت الآل بالأصحاب والأتباع صار المراد بها المؤمنين من قرابتـه من بنى هاشم ، ومن تفرع منهم ؛ لأن الآل يشمل إلى الجد الرابع ولا عـجب أن يكون للفظ معنى عند الانفراد ، ومعنى عـند الاقتران فالمسـكين مثلاً والفـقيـر بمعنى واحد عند الانفـراد ، ولكل واحد منـهما مـعنى عند الاقتران والاجتمـاع ، والبر والتقوى كذلك لكل واحدة منهمـا معنى عند الاقتران ، ويتفق معناهما عند الافتراق .

الكاف هنا على القول الذى رجحناه فيما مضى فى قوله « كما صليت » للتعليل وعلى هذا فيكون ذكـرها من باب التوسل بفـعل الله السابق إلى فعـله اللاحق كأنك تقـول كمـا أنك يارب قد تفـضلت على آل إبراهيم وباركت عليـهم فبـارك على آل محمد .

قوله : « إنك حميد مجيد » « الجملة هذه استـئنافية تفيد التعليل» . « حميد» : فعيل بمعنى فاعل ، وبمعنى مفعول فهو حـامد ومحمود ، حامد لعباده وأوليائه الذين قاموا بأمره، ومحمود يحمد عزّ وجلّ على ما له من صفات الكمال،وجزيل الإنعام.

وأما « المجيد » : فهى فعـيل بمعنى فاعل أى : ذو المجد ، والمجد هو : العظمة وكمال السلطان (١) .

هديه ﷺ فى القيام إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة

كان النبى ﷺ ينهض إلى الركعـة الثالثة مكبرًا [متفق عـليه] وكان ﷺ إذا قام من القعدة كبر ثم قام . وقد سبق الحديث فى ذلك .

وكان ﷺ يرفع يديه مع هذا التكبير لما روى البخارى عن ابن عمر« أن النبى ﷺ كان إذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال سمع الله لمن

(١) المصدر السابق (٣/ ٢٢٧ ـ ٢٣٤) .

حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه » ، وقد بوّب البخارى على هذا الحديث بقوله : باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين [(١)] .

ابن عمرو بن عطاء عن أبى حميد الساعدى قال : سمعته ـ وهو فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعى ـ يقول : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا : ما كنت أقدمنا له صحبة ، ولا أكثر له إتيانًا ؛ قال : بلى ، قالوا : فأعرض فقال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ، ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم قال : الله أكبر ، وركع ، ثم اعتدل ، فلم يصوب رأسه ولم يقنع ، ووضع يديه على ركبتيه ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه معتدلاً ، ثم أهوى إلى الأرض ساجدًا ، ثم قال : الله أكبر ، ثم جافى عضديه عن إبطيه ، وفتح أصابع رجليه ، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه ، ثم نهض ، ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى إذا قام من السجدتين كبرّ ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التى تنقضي فيها صلاته، أخرّ رجله اليسرى وقعد على شقه متوركًا ثم سلَّم » رواه البخارى فى « جزء رفع اليدين » (ص٥) وأحمد (٥/ ٤٢٤) وأبو داود (٧٣٠) والترمذى (٢/ ١٠٥ ـ ١٠٧) والدارمى (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤) وابن ماجه (١٠٦١) وابن الجارود (١٠١) والبيهقى (٢/ ٧٢ و ١٣٧) بسند صحيح ، وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح».

وكان ﷺ إذا أراد القيام إلى الركعة الرابعة قال : الله أكبر . رواه البخارى . و«كان ﷺ يرفع يديه » [(٢)] مع هذا التكبير أحيانًا .

وكان ﷺ قبل أن يقوم يجلس جلسة الاستراحة ، وقد سبق الكلام على مشروعيتها.

---

(١) فتح البارى (٢/ ٢٥٩).

(٢) رواه أبو عوانة والنسائى بسند صحيح .

وكان يعتمد على يديه إذا قام وكان يعـجن فى الصلاة : يعتمد على يديه إذا قام وقد سبق الكلام عن معنى العجن .

هديه ﷺ فى الجلوس للتشهد الأخير

كان النبى ﷺ إذا جلس فى التشـهد الأخير جلس متوركًـا ، فكان يفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وينصب اليمنى ويقعد على مـقعدته ، فقد روى البخارى عن أبى حمـيد ـ وهو يصف صلاة النبـى ﷺ ـ قال : « . . . وإذا جلس فى الركعـة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته » .

قال الحافظ ابن حـجر : قوله : « وإذا جلس فى الركعـة الآخرة إلخ » فى رواية عبد الحمـيد « حتى إذا كانت السجدة التى يكون فيهـا التسليم » وفى روايته عند ابن حـبان « التي تكون خـاتمة الصلاة أخـرج رجله اليـسرى وقـعد مـتوركًـا على شقـه الأيسر» . . وفى هذا الحديث حجة قوية للشـافعى ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس فى التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس فى الأخير ، وخالف فى ذلك المالكية والحنفية فقالوا : يسوى بينهما ، لكن قال المالكية : يتورك فيـهما كما جاء فى التشهد الأخير وعكسه الآخرون ، وقد قـيل فى حكمة المغايرة بينهما أنه أقرب إلى عدم اشـتباه عدد الركعات؛ ولأن الأول تَعْقُبه حركـة بخلاف الثانى ؛ ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به (١) .

قلت : والصواب فى هذه المسألة هو ما ذهب إليه الشافعى من المغايرة بين هيئتى الجلوس فى التـشهـدين ؛ لأن هذه المغايرة وردت فى حـديث أبى حمـيد السـاعدى السابق والـذى رواه البخارى ، فـقد قـال : « . . . . فإذا جلس فى الركعـتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى » .

قال النووى : مذهب الشافعى ﷺ وطائفة يفترش فى الأول ويتورك فى الأخير لحديث أبى حمـيد الساعدى ورفقـته فى صحيح البخـارى وهو صريح فى الفرق بين

---

(١) فتح البارى (١٢ / ٣٦٠) .

التشـهدين ، قال الشـافعى رحمه الله تعـالى : والأحاديث الواردة بتورك أو افـتراش مطلقة لم يبين فيها أنه فى التشهدين أو أحدهما ، وقد بينه أبو حميد ورفقته ووصفوا الافـتراش فى الأول والتـورك فى الأخيـر ، وهذا مـبين ، فوجب حـمل ذلك على المجمل عليه ، والله أعلم (١) .

وقد وردت هيـئات أخرى عن النبى ﷺ فى الجلوس للتشـهد الأخير ، منـها ما رواه أبو داود وابن حبـان بسند صحيح عن أبى حـميد السـاعدى ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصـلاة ، كبرَّ ، ثم رفع يديه حتى يحاذى بهمـا منكبيه ، ويقيم كل عضو فى موضعه ، ثم يقـرأ ، ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتـيه على ركبـتيه معـتدلاً لا يصوب رأسـه ولا يقنع به ، ثم يقول : «سمع الله لمن حمـده » ، ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيـه ، حتى يقر كل عظم إلى موضـعه ، ثم يهوى إلى الأرض ، ويجـافى يديه عن جنبيـه ، ثم يرفع رأسه ، ويثنى رجله ، فيـقعد عليها ، ويفـتح أصابع رجليه إذا سجـد ، ثم يُكَبِّرُ ، ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عظم إلى موضـعه ، ثم يقوم فيصنع ـ فى الأخرى مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما يصنع عند افتـتاح الصلاة ، ثم يصلى بقـية صلاته هـكذا ، حتى إذا كانت السـجدة التى فيـها التسليم ، أخرج رجليه ، وجلس على شقه الأيسر مـتوركًا» ففى هذه الهيئة أن النبى ﷺ كان يخرج رجليه من ناحية واحدة .

وهناك هيئة ثـالثة وردت فى حديث عبد الله بن الزبيـر الذى رواه مسلم أنه ﷺ كان إذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى .

قال ابن القيم : ومعنى حديث ابن الزبير ﷺ : « أنه فرش قدمه اليمنى » : أنه كان يجلس في هذا الجلوس على مـقعدته ، فتكون قدمـه اليمنى مفروشـة ، وقدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، ومقـعدته على الأرض ، فوقع الاختلاف فى قدمه اليمنى فى هذا الجلوس : هل كانت مفروشة أو منـصوبة ؟ وهذا ـ والله أعلم ـ ليس اختلافًا

(١) شرح النووى على مسلم (٢/٧٩٩) ط دار الغد .

فى الحقيقة ، فإنه كان لا يجلس على قدمه ، بل يخرجها عن يمينه ، فتكون بين المنصوبة والمفروشة ، فإنها تكون على باطنها الأيمن ، فهى مفروشة بمعنى أنه ليس ناصبًا لها ، جالسًا على عقبه ، ومنصوبة بمعنى أنه ليس جالسًا على باطنها وظهرها إلى الأرض ، فصح قول أبى حميد ومن معه ، وقول عبد الله بن الزبير ، أو يقال : إنه ﷺ كان يَفْعَلُ هذا وهذا ، فكان ينصب قدمه ، وربما فرشها أحيانًا ، وهذا أروحُ لها . والله أعلم (١) .

وأما إذا كانت الصلاة ثنائية كالصبح فهيئة الجلوس للتشهد فيه هو الافتراش . وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل كما فى « مسائل ابن هانئ عنه » (ص٧٩) .

قال الحافظ ابن حجر : واستدل به (٢) الشافعى أيضًا على أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير من غيره لعموم قوله : « فى الركعة الأخيرة » ، واختلف فيه قول أحمد ، والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التى فيها تشهدان (٣) .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المصلى يجلس متوركًا فى الصلاة الثنائية .

وقد ردَّ ابن القيم على هذا القول فقال : وأما قوله فى بعض ألفاظه (٤) : «حتى إذا كانت الجلسة التى فيها التسليم أخرج رجله اليسرى ، وجلس على شقه متوركًا» ، فهذا قد يحتج به مَن يرى التورك يُشرع فى كل تشهد يليه السلام ، فيتورك فى الثانية، وهو قول الشافعى - رحمه الله - وليس بصريح فى الدِّلالة ، بل سياقُ الحديث يدل على أن ذلك إنما كان فى التشهد الذى يليه السلام من الرباعية والثلاثية، فإنه ذكر صفة جلوسه فى التشهد الأول وقيامه منه ، ثم قال : « حتى إذا كانت السجدة التى فيها التسليمُ ، جلس متوركًا » فهذا السياق ظاهر فى اختصاص هذا

(١) زاد المعاد (١/ ١٩٦) .

(٢) يعنى حديث أبى حميد الساعدى الذى رواه البخارى .

(٣) فتح البارى (٢/ ٣٦٠) .

(٤) يعنى حديث أبى حميد الساعدى الذى رواه أبو داود وابن حبان .

الجلوس بالتشهد الثانى [١] .

قال ابن القيم : وكـان ﷺ إذا جلس فى التشهد ، وضع يده اليـمنى على فخذه اليمنى ، وضـمَّ أصابعه الثـلاثة ، ونصب السبـابة . وفى لفظ : « وقبض أصـابعه الثلاثة ، وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى » ذكره مسلم عن ابن عمر .

وقال وائل بن حجر : « جـعل حد مرفقه الأيمن على فخـذه اليمنى ، ثم قبض ثنتين من أصابعه ، وحلَّق حلقة ، ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها » .

وفى حديـث ابن عمر فـى صحيح مـسلم : « عقـد ثلاثة وخمـسين » . وهذه الروايات كلها واحدة ، فإن من قال : « قبض أصابعه الثلاثة » ، أراد به أن الوسطى كانت مضمومة لم تكن منشورة كـالسبابة ، ومن قال : « قبض ثنتين من أصابعه » ، أراد : أن الوسطى لم تكن مقبـوضة مع البنصر ، بل الخنصر والبنصر متـساويتان فى القبض دون الوسطى ، وقد صـرَّح بذلك من قال : « وعقد ثلاثة وخـمسين» ، فإن الوسطى فى هذا العقد تكون مضمومة ، ولا تكون مقبوضة مع البنصر .

وقد استشكل كثير من الفضلاء هذا ، إذا عقد ثلاثة وخمسين لا يلائم واحدة من الصفتين المذكورتين ، فإن الخنصر لابد أن تركب البنصر فى هذا العقد .

وقد أجاب عن هذا بعض الفضلاء ، بأن الثلاثة لها صفتان فى هذا العقد قديمة، وهى التى ذكرت فى حديـث ابن عمر : تكون فيهـا الأصابع الثلاثة مضـمومة مـع تحليق الإبهام مع الوسطى ، وحـديثة ، وهى المعروفة اليـوم بين أهل الحساب ، والله أعلم [٢] .

وقال النووى : اعلم أن قوله : « وعقد ثلاثة وخمسين » شرط عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنـصـر على البنصـــر وليس ذلك مـرادًا هاهنـا ، بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التى يسميهـا أهل الحساب تسعة وخمسين ، والله أعلم .

---

(١) زاد المعاد (١/٢٠١) .

(٢) زاد المعاد (١/٢٠٣) .

قال ابن القيم : وكان يبسط ذراعه على فخذه ولا يجافيها ، فيكون حد مرفقه عند آخر فخذه ، وأما اليسرى فممدودة الأصابع على الفخذ اليسرى (١) .

قلت : وهناك صورة أخرى (وضع الكف اليسرى على الركبة) .

فقد روى مسلم عن ابن الزبير ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى وأشار بإصبعه السبابة ، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفَّه اليسرى ركبته » ومعنى « يلقم كفه اليسرى ركبته » أى يتحامل عليها لما رواه أبو عوانة فى « مسنده » (٢/ ٢٢٦) عن ابن الزبير قال : « رأيت النبى ﷺ يدعو بالتشهد هكذا يتحامل يده اليسرى على فخذه اليسرى» والله أعلم .

قال النووى : قال العلماء : الحكمة فى وضع اليدين على الفخذين فى التشهد أن يمنعهما من العبث (٢) .

الاستعاذة من أربع قبل السلام

روى مسلم فى « صحيحه » عن أبى هريرة ، قال رسول الله ﷺ : « **إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال** »، ويجوز الزيادة على هذه الأدعية، لما رواه أحمد (١/ ٤٥٩) وابن خزيمة (٧٠٨) بسند حسن عن ابن مسعود ﷺ قال : علمنى رسول الله ﷺ التشهد فى وسط الصلاة وفى آخرها ، فكان يقول إذا جلس فى وسط الصلاة وفى آخرها على وركه اليسرى : « التحيات لله ، الصلوات الطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» قال : ثم إن كان فى وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وإن كان فى آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم سلم .

(١) المصدر السابق (١/ ٢٠٣) .

(٢) المجموع (٣/ ٤٢٥) .

والأفضل أن يدعو المصلى بالأدعية الواردة عن النبى ﷺ قال الشيخ ابن عثيمين: لأن الدعاء الوارد خير من الدعاء المصطنع . فإذا وجد دعاء واردًا ، فالتزامه أولى ، ثم تدعو بما شئت ، ومما ورد فى هذا : « اللهم أعنى على ذكرك ، وعلى شكرك، وعلى حسن عبادتك » رواه أحمد وأبو داود والنسائى فى « عمل اليوم والليلة » بسند صحيح . فإن الرسول ﷺ أمر معاذ بن جبل أن يدعو به دبر كل صلاة مكتوبة ، وفى بعض الألفاظ أمره أن يدعو به فى صلاته ، فإذا جمعنا بين اللفظين قلنا : فى صلاته فى دبرها أى : فى آخرها ، والقول بأن هذا الدعاء فى آخر الصلاة أصح من القول بأنه بعد السلام ؛ لأن الذى بعد السلام إنما هو الذكر : ﴿**فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ**﴾ [النساء:١٠٣] وأما ما قيد بدبر الصلاة وهو دعاء فإنه فى آخرها .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله كيف يكون دبر الصلاة ؟ فقال : دبر الشىء منه كدبر الحيوان فإن الحيوان له دبر ، ودبره فى نفس الجسم ، فكذلك دبر الصلاة يكون من الصلاة ، وإذا كان الرسول ﷺ أرشدنا بأن ندعو بعد التشهد صار الدعاء المقيد بالدبر محله قبل السلام آخر الصلاة .

أما بعد الصلاة فهو الذكر ؛ ولهذا لا يرد علينا أن الرسول ﷺ قال : « **تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة** » [رواه مسلم] ومعلوم أن هذا بعد السلام بالاتفاق؛ لأن هذا مطابق للآية : ﴿**فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ**﴾ [النساء : ١٠٣] والأول الدعاء الذى فى آخر الصلاة قبل السلام مطابق للحديث : « **ثم ليتخير من الدعاء ما شاء** » [١] .

وبناء على ذلك إذا سألنا سائل هل أدعو بعد السلام أو قبل السلام ؛ قلنا له : ادع قبل السلام ؛ لأن هذا هو الذى أرشد إليه النبى ﷺ ، ولأنك مادمت فى صلاة فإنك تناجى ربك وإذا سلمت انصرفت ، وكونك تدعو فى الحال التى تناجى فيها ربك خير من كونك تدعو بعد الانصراف ، وهذا ترجيح نظرى ، وأما ما يفعله بعض الناس من كونهم إذا سلموا دعوا فى الفريضة أو فى النافلة ، فهذا لا أصل له

---

(١) انظر « مجموع الفتاوى » لشيخ الإسلام (٢٢/ ٤٩٩ ، ٥٠٤ ، ٥١٢ ، ٥١٦) .

ولم يرد عن النبى ﷺ فيما نعلم : إلا حين وضع كفار قريش سلا الناقة عليه ، وهو ساجد فإنه لما سلم رفع يديه يدعو عليهم [متفق عليه] وهذا قد يقال : إنه فعل ذلك لمناسبة ، وهى تخويفهم لأنه لو دعا وهو يصلى ما علموا ذلك.

وأما الاستدلال بقول النبى ﷺ : حين سُئل أى الدعاء أسمع ؟ يعنى أقرب إجابة ـ قال ﷺ : « **جوف الليل ، وأدبار الصلوات المكتوبة**» [رواه الترمذى بسند حسن] قالوا : والأدبار تكون بعد لقول النبى ﷺ : « **تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين** » ومعلوم أن هذا لا يقال إلا بعد السلام فيكون قوله : «**أدبار الصلوات المكتوبة** » أى بعد السلام.

فنقول : هذا الفهم للحديث غير متعين ، بل يجب أن يحمل على أن المراد بالأدبار آخر الصلوات بدليل حديث ابن مسعود ، حيث أمر النبى ﷺ بالدعاء بعد التشهد ، والسنة يفسر بعضها بعضًا ، أما أدبار الصلوات فقد أرشد الله سبحانه وتعالى عباده إلى أن يذكروا الله بعدها فقال : ﴿**فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ**﴾ [النساء: ١٠٣] وليس فيه الأمر بالدعاء ، وعلى هذا فنقول : ما ورد مقيدًا بدبر الصلاة ، فإن كان ذكرًا فهو بعد السلام ، وإن كان دعاء فهو قبل السلام .

فإن قال قائل : دبر الشىء بعده كما فى الحديث : « **إن رجلاً أعتق غلامًا له عن دبر** »[متفق عليه] أى بعد موته ؟

فالجواب : أن الدبر ما كان الشىء مستدبرًا له ، وقد يكون منه ، وقد لا يكون منه، والذى يعين كونه منه أو ليس منه القرائن والسياق ، ولهذا يقال : دبر الحيوان وهو منه ، فالدبر يفسر فى كل موضع بما يقتضيه الحال والسياق . . . ، فما دمت تريد أن تدعو الله فادعه قبل أن تسلم ، فهذا هو المشروع [1] .

ويجوز للمصلى أن يدعو بما شاء من أمور الدنيا والآخرة وذلك لأن الدعاء عبادة، وليس للإنسان ملجأ إلا الله ، والإنسان لا يجد نفسه مقبلاً تمام الإقبال على الله إلا وهو يصلى .

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٢٧٧ - ٢٨٢) .

قال النووى : اتفق الشافعى والأصحاب على استحباب الدعاء بعد التشهد والصلاة على النبى ﷺ وقبل السلام قال الشافعى والأصحاب : وله أن يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ، ولكن أمور الآخرة أفضل وله الدعاء بالدعوات المأثورة فى هذا الموطن والمأثورة فى غيره ، وله أن يدعو بغير المأثور ، وبما يريده من أمور الآخرة والدنيا ، وحكى إمام الحرمين عن والده الشيخ أبى محمد الجوينى أنه كان يتردد فى قول : اللهم ارزقنى جارية . صفتها كذا وكذا ويميل إلى منعه وأنه يبطل الصلاة ، والصواب الذى عليه جمهور الأصحاب أنه يجوز كل ذلك ولا تبطل الصلاة بشىء منه ، ودليله الأحاديث الصحيحة التى سنذكرها فى فرع مفرد إن شاء الله تعالى منها: أن النبى ﷺ قال : « **ثم ليتخير من الدعاء ما شاء** » ونحو ذلك من الأحاديث ، ولا فرق فى استحباب هذا الدعاء بين الإمام والمأموم والمنفرد ، وهكذا نص عليه الشافعى فى الأم ، وبه قطع الجمهور : وحكى الرافعى وجهًا أنه لا يستحب الدعاء للإمام وهذا غلط صريح مخالف للأحاديث الصحيحة ، ولنصوص الشافعى والأصحاب.

قال الشافعى فى الأم : أحب لكل مصل أن يزيد على التشهد والصلاة على النبى ﷺ ذكر الله عز وجل ودعاءه فى الركعتين الأخيرتين وأرى أن يكون زيادة ذلك إن كان إمامًا أقل من قدر التشهد والصلاة على النبى ﷺ قليلاً للتخفيف عمن خلفه، وأرى أن يكون جلوسه وحده أكثر من ذلك ولا أكره ما أطال ما لم يخرجه ذلك إلى سهو أو يخاف به سهوًا وإن لم يزد على التشهد والصلاة على النبى ﷺ كرهت ذلك ولا إعادة عليه ولا سجود سهو ، هذا نصه نقلته من الأم بحروفه وفيه فوائد ، والله أعلم.

(فرع) فى أدعية صحيحة بين التشهد والتسليم وفى غير ذلك من أحوال الصلاة: منها : حديث على رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **إذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله ، والصلوات الطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فليدعو** » رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية لمسلم :

« **ثم يتخير من المسألة ما شاء** » وفى رواية له : « **ثم ليتخير من الدعاء** » وعن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال : « **إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال**» رواه البخارى ومسلم وهذا لفظه ، وفى رواية لمسلم : « **إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول : اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال** » . وفى رواية لمسلم أيضًا عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « **اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ، وعذاب النار، وفتنة المحيا والممات ، وشر المسيح الدجال** » وعن عائشة ﷺ أن النبى ﷺ «كان يدعو فى الصلاة :« **اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم** »، فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المأثم والمغرم ؟ فقال : : «**إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف** » رواه البخارى ومسلم .

وعن طاووس عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ : كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول : « **قولوا : اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من المحيا والممات** » رواه مسلم ، ثم قال : بلغنى أن طاووسًا قال لابنه دعوت به فى صلاتك؟ فقال : لا فقال : أعد صلاتك . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبى بكر الصديق ﷺ قال لرسول الله ﷺ : علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى فقال : «**قل : اللهم إنى ظلمت نفسى ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم** » رواه البخارى ومسلم .

قوله : « **ظلمًا كثيرًا** » ـ هو بالثاء المثلثة ـ فى أكثر الروايات ، وفى بعض الروايات «كبيرًا » بالباء الموحدة ، فينبغى أن يجمع بينهما فيقال كبيرًا ، واحتج البخارى وخلائق من الأئمة بهذا الحديث فى الدعاء بين التشهد والسلام .

وعن أبى صالح عن بعض أصحاب النبى ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ لرجل: «**كيف تقول فى الصلاة؟**» قال : أتشهد وأقول : اللهم إنى أسألك الجنة وأعوذ بك

من النار أما إنى لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ ، فقال النبى ﷺ :«**حولهما ندندن**» رواه أبو داود بإسناد صحيح . قال أهل اللغة : الدندنة كلام لا يفهم ، ومعنى «**وحولهما ندندن** » أى حول سؤاليهما (إحداهما) سؤال طلب (والثانية) سؤال رهب والأحاديث فى هذا كثيرة ، وفيما ذكرته كفاية وبالله التوفيق [١] .

وكان من آخر ما يقول ﷺ بين التشهد والتسليم: « **اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت ، وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت** » رواه مسلم عن على بن أبى طالب رضي الله عنه .

قال النووى : قوله : « **أنت المقدم وأنت المؤخر** » أى يقدم من لطف به إلى رحمته وطاعته بفضله ويؤخر من شاء عن ذلك بعدله [٢] .

(**تنبيه**) سبق فى كلام الشيخ ابن عثيمين أن الدعاء يكون قبل التسليم وهذا هو المشروع ، وتتميمًا لهذا التنبيه أذكر كلام ابن القيم وابن تيمية فى هذه المسألة. .

قال ابن القيم : والمواضع التى كان يدعو فيها فى الصلاة ، فسبعة مواطن :

أحدها : بعد تكبيرة الإحرام فى محل الاستفتاح .

الثانى : قبل الركوع وبعد الفراغ من القراءة فى الوتر والقنوت العارض فى الصبح قبل الركوع ـ إن صح ذلك ـ فإن فيه نظر .

الثالث : بعد الاعتدال من الركوع ، كما ثبت ذلك فى « صحيح مسلم » من حديث عبد الله بن أبى أوفى : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : «**سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، اللهم طهرنى بالثلج والبرد ، والماء البارد ، اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ** » [رواه مسلم] .

الرابع : فى ركوعه كان يقول : « **سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لى**» [متفق عليه] .

(١)المجموع (٣/ ٤٥١ ـ ٤٥٣) .
(٢) المجموع (٣/ ٤٥١) .

الخامس : فى سجوده ، وكان فيه غالب دعائه .

السادس : بين السجدتين .

السابع : بعد التشهد وقبل السلام ، وبذلك أمر فى حديث أبى هريرة (١) .

وحديث فضالة بن عبيد (٢) ، وأمر أيضًا بالدعاء فى السجود .

وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين ، فلم يكن ذلك من هديه ﷺ أصلاً ، ولا روى عنه بإسناد صحيح ، ولا حسن .

وأما تخصيص ذلك بصلاتى الفجر والعصر ، فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه ولا أرشد إليه أمته ، وإنما استحسان رآه من رآه عوضًا من السُّنَّة بعدهما والله أعلم (٣) وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها ، وأمر بها فيها ، وهذا هو

---

(١) عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع . يقول : اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال** » رواه مسلم .

(٢) عن فضالة بن عبيد ـ صاحب رسول الله ﷺ : قال : سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو فى صلاته، لم يمجد الله تعالى ، ولم يُصل على النبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « **عَجِّلَ هذا** »، ثم دعاه فقال له أو لغيره : « **إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه جل وعز والثناء عليه ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يدعو بعد بما شاء** » ، رواه أبو داود (١٤٨١) والترمذى (٣٤٧٥) والنسائى (٣/ ٤٤) والحاكم (١/ ٢١٨) وسنده صحيح .

(٣) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن الدعاء عقيب الصلاة هل هو سنة أم لا ؟ ومن أنكر على إمام لم يدع عقيب صلاة العصر هل هو مصيب أم مخطئ ؟

فأجاب: الحمد لله . لم يكن النبى ﷺ يدعو هو والمأمومون عقيب الصلوات الخمس ، كما يفعله بعض الناس عقيب الفجر والعصر ، ولا نقل ذلك عن أحد ، ولا استحب ذلك أحد من الأئمة . ومن نقل عن الشافعى أنه استحب ذلك فقد غلط فيه ، ولفظه الموجود فى كتبه ينافى ذلك وكذلك أحمد وغيره من الأئمة لم يستحبوا ذلك ولكن طائفة من أُصحاب أحمد وأبى حنيفة وغيرهما استحبوا الدعاء بعد الفجر والعصر . قالوا : لأن هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما فتعوض بالدعاء عن الصلاة . واستحب طائفة أخرى من أصحاب الشافعى وغيره الدعاء عقيب الصلوات الخمس وكلهم متفقون على أن من ترك الدعاء لم ينكر عليه، ومن أنكر عليه فهو مخطئ باتفاق العلماء، فإن هذا ليس مأمورًا به لا أمر إيجاب ولا أمر استحباب ، فى هذا الموطن ، والمنكر على التارك =

اللائق بحال المصلى ، فإنه مقبل على ربه ، يناجيه ما دام فى الصلاة ، فإذا سلَّم منها، انقطعت تلك المناجاة ، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه ، فكيف يترك سؤاله فى حال مناجاته والقرب منه ، والإقبال عليه ، ثم يسأله إذا انصرف عنه؟! ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلى ، إلا أن ههنا نكتة لطيفة وهو أن المصلى إذا فرغ من صلاته ، وذكر الله وهللَّه وسبحه وحمده وكبَّره بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة ، استحب له أن يصلى على النبى ﷺ بعد ذلك ، ويدعو بما شاء، ويكون دعاؤه عقيب هذه العبادة الثانية ، لا لكونه دبر الصلاة ، فإن كل من ذكر الله، وحَمِدَه ، وأثنى عليه ، وصلَّى على رسول الله ﷺ استحب له الدعاء عقيب ذلك، كما فى حديث فضالة بن عبيد : « **إذا صلى أحدكم ، فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبى ﷺ ، ثم ليدع بما شاء** » قال الترمذى : حديث صحيح [1].

= أحق بالإنكار منه ، بل الفاعل أحق بالإنكار فإن المداومة على ما لم يكن النبى ﷺ يداوم عليه فى الصلوات الخمس ليس مشروعًا ، بل مكروه ، كما لو داوم على الدعاء قبل الدخول فى الصلوات الخمس أو داوم على القنوت فى الركعة الأولى أو فى الصلوات الخمس ، أو داوم على الجهر بالاستفتاح فى كل صلاة ، ونحو ذلك ، فإنه مكروه ، وإن كان القنوت فى الصلوات الخمس قد فعله النبى ﷺ أحيانًا ، وجهر رجل خلف النبى ﷺ بنحو ذلك ، فأقره عليه ، فليس كل ما يشرع فعله أحيانًا تشرع المداومة عليه .

ولو دعا الإمام والمأموم أحيانًا عقيب الصلاة لأمر عارض لم يعد هذا مخالفًا للسنة ، كالذى يداوم على ذلك ، والأحاديث الصحيحة تدل على أن النبى ﷺ كان يدعو دبر الصلاة قبل السلام ويأمر بذلك كما قد بسطنا الكلام على ذلك ، وذكرنا ما فى ذلك من الأحاديث ، وما يظن أن فيه حجة للمنازع فى غير هذا الموضع ، وذلك لأن المصلى يناجى ربه ، فإذا سلَّم انصرف عن مناجاته ، ومعلوم أن سؤال السائل لربه حال مناجاته هو الذى يناسب ، دون سؤاله بعد انصرافه ، كما أن من كان يخاطب ملكًا أو غيره فإن سؤاله وهو مقبل على مخاطبته أولى من سؤاله بعد انصرافه . ا هـ. مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٢ ـ ٥١٤) .

(١) زاد المعاد (١/ ٢٠٥) .

التسليم

التسليم ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به ولا يقوم غيره مقامه لقوله ﷺ : « **مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم** » رواه أبو داود والترمذى والحاكم بسند صحيح .

والسنة أن يسلم المصلى تسليمتين إحداهما عن يمينه والأخرى عن شماله وصيغة السلام هى : السلام عليكم ورحمة الله ، لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : «كان النبى ﷺ يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يُرى بياض خده من ههنا ومن ههنا » رواه مسلم .

والمعنى أن النبى ﷺ كان يميل بوجهه حتى يرى من هو عن يمينه صفحة خده الأيسر ، ويرى الذى عن يساره صفحة خده الأيمن ، فعن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره ، حتى أرى بياض خده. رواه مسلم وعن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بـ « آمين» وسلم عن يمينه وعن شماله ، قال وائل : حتى رأيت بياض خده .

وكان النبى ﷺ أحيانًا يزيد فى التسليمة الأولى « وبركاته » رواه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما بسند صحيح من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه .

وفى بعض نسخ أبى داود عن وائل بن حجر قال : صليت مع النبى ﷺ فكان يسلم عن يمينه : « **السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته** » [1] .

وأورده الحافظ ابن حجر فى « بلوغ المرام » (ص٣٤٠) بهذا اللفظ وقال : إسناده صحيح . وقال النووى فى « المجموع » (٣/ ٤٥٩) : هذا الحديث إسناده فى سنن أبى داود بإسناد صحيح ، وكان النبى ﷺ إذا قال عن يمينه : « السلام عليكم ورحمة

(١) بذل المجهود (٥/ ٣٣٧ ـ الدعاس).

الله» اقتصر أحيانًا ـ على قوله عن يساره : « **السلام عليكم** » والحديث رواه أحمد كما فى « الفتح الربانى » (٤/ ٣٩) والنسائى فى « السهو » (٣/ ٦٣) باب كيف السلام على الشمال ، عن ابن عمر ﷺ وصححه الألبانى فى « صفة الصلاة » (ص١٨٨) وقال فى « الفتح الربانى » : سنده جيد .

وكان النبى ﷺ أحيانًا يسلم تسليمة واحدة ، فعن عائشة ﷺ : « أن رسول الله ﷺ كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، يميل إلى الشق الأيمن شيئًا » رواه الترمذى وابن ماجه وابن أبى شيبة وابن خزيمة والطحاوى فى « شرح معانى الآثار» وابن حبان والحاكم والبيهقى ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ، وصححه أيضًا الشوكانى والشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على « سنن الترمذى » (٢/ ٩١) والشيخ الألبانى فى « الإرواء » (٢/ ٣٣) . وقد رواه ابن خزيمة (٧٣٠) والبيهقى (٢/ ١٧٩) موقوفًا على عائشة ﷺ وسنده صحيح ، وذكر له الحاكم فى « المستدرك » (١/ ٢٣١) متابعًا أنها كانت تسلم فى الصلوات تسليمة واحدة قبل وجهها: « السلام عليكم » وقال الحافظ ابن حجر فى « التلخيص » (١/ ٢٧٠) : هذا سند صحيح . ا هـ .

وهذا من الفعل من عائشة ﷺ له حكم الرفع لأنه من المستبعد أن تفعل عائشة هذا دون أن تكون رأته من النبى ﷺ . ومع كل ذلك فالحديث الذى رفعته إلى النبى ﷺ صحيح قطعًا ، والله المستعان .

وروى أحمد (٦/ ٢٣٦) وأبو داود (١٣٤٦) عن زرارة بن أبى أوفى قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل ؟ . . . وفيه : « فلا يقعد فى شىء منهن إلا فى الثامنة فإنه يقعد فيها ، فيتشهد ، ثم يقوم ولا يسلم ، فيصلى ركعة واحدة ثم يجلس فيتشهد ويدعو ثم يسلم تسليمة واحدة ، السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا » وهذا الحديث صححه الحافظ فى « التلخيص » (١/ ٢٧٠) وصححه أيضًا الشيخ الألبانى فى « الإرواء » (٢/ ٣٢) .

وعن أنس ﷺ « أن النبى ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة » رواه الطبرانى فى

« الأوسط » (٨٤٧٣) والبيهقى فى « السنن » (١٧٩/٢) وفى« معرفة السنن والآثار» (٩٧/٣) وقال الحافظ ابن حجر فى « الدراية » (١٥٩/١) : رواه البيهقى فى المعرفة . . ورجاله ثقات .

بعض أقوال أهل العلم فى هذه المسألة :

قال الشوكانى : بعد تصحيحه لحديث عائشة المرفوع : وبما ذكرنا تعرف عدم صحة قول العقيلى : ولا يصح فى تسليمة واحدة شىء ، وكذا قول ابن القيم : إنه لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح.

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : الذى أراه أن حديث عائشة حديث صحيح وأن التسليمة الواحدة كانت منه ﷺ فى بعض الأحيان فى صلاة الليل، والصحابة الذين رووا عنه التسليمتين إنما يحكون التسليم الذى رأوه فى صلاته فى المسجد وفى الجماعة وبهذا نجمع بين الروايتين . ا هـ .

وقال النووى : مذهبنا أن المستحب أن يسلم تسليمتين ، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، حكاه الترمذى والقاضى أبو الطيب وآخرون عن أكثر العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن أبى بكر الصديق وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحارث ﷺ ، وعن عطاء بن أبى رباح وعلقمة والشعبى وأبى عبد الرحمن السلمى من التابعين ، وعن الثورى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأصحاب الرأى . قال : وقالت طائفة : يسلم تسليمة واحدة قاله ابن عمر وسلمة بن الأكوع وعائشة رضى الله عنهم ، والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعى ، قال ابن المنذر : وقال عمار بن أبى عمار : كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين ومسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة . وقال ابن المنذر : وبالأول أقول .

ثم قال النووى : مذهبنا الواجب تسليمة واحدة ، ولا تجب الثانية ، وبه قال جمهور العلماء أو كلهم ، قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة ، وحكى الطحاوى والقاضى أبو الطيب وآخرون أنه أوجب

التسليمتين جميعًا ، وهى رواية عن أحمد وبهما قال بعض أصحاب مالك ، والله أعلم [(١)] .

وقد بوب ابن خزيمة على حديث عائشة بقوله : باب إباحة الاقتصار على تسليمة واحدة من الصلاة ، والدليل على أن تسليمة واحدة تجزئ ، وهذا من اختلاف المباح، والمصلى مخير بين أن يسلم تسليمة واحدة ، وبين أن يسلم تسليمتين كمذهب الحجازيين .

(فائدة) قال النووى : يستحب أن يدرج لفظة السلام ولا يمدها ، ولا أعلم فيه خلافًا للعلماء ، واحتج له أبو داود والترمذى والبيهقى وغيرهم من أئمة الحديث والفقهاء بحديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : « حذف السلام سنة » رواه أبو داود والترمذى وقال الترمذى : هو حديث حسن صحيح . قال ابن المبارك : معناه لا يمد مدًا [(٢)] .

وقال : ينبغى للمأموم أن يسلم بعد سلام الإمام ، قال البغوى : يستحب ألا يبتدئ السلام حتى يفرغ الإمام من التسليمتين ، وقال المتولى : يستحب أن يسلم بعد فراغ الإمام من التسليمة الأولى وهو ظاهر نص الشافعى فى البويطى . . . واتفقوا على أنه يجوز أن يسلم بعد فراغ الإمام من الأولى وإنما الخلاف فى الأفضل ، ولو قارنه فى السلام فوجهان: (أحدهما) تبطل صلاته إن لم ينو مفارقته كما لو قارنه فى تكبيرة الإحرام . وأصحهما لا تبطل كما لو قارن فى باقى الأركان بخلاف تكبيرة الإحرام . . ولو سلَّم قبل شروع الإمام فى السلام بطلت صلاته إن لم ينو مفارقته . .

وقال : اتفق أصحابنا على أنه يستحب للمسبوق ألا يقوم ليأتى بما بقى عليه بعد فراغ الإمام من التسليمتين . . ونص عليه الشافعى رحمه الله فى مختصر البويطى فقال : ومن سبقه الإمام بشىء من الصلاة فلا يقوم لقضاء ما عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين . قال أصحابنا : فإن قام بعد فراغه من قوله: السلام عليكم فى الأولى جاز لأنه خرج من الصلاة ، فإن قام قبل شروع الإمام فى التسليمتين بطلت

(١) المجموع (٣/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣) .
(٢) المجموع (٣/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤) .

صلاته إلا أن ينوى مفارقة الإمام (١) .

(**تنبيه**) من الأخطاء التى يقع فيها بعض المصلين أنهم يشيرون بأيديهم عند التسليم من الصلاة ، وهذا الفعل قد نهى عنه رسول الله ﷺ . فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا : السلام عليكم ورحمة الله . السلام عليكم ورحمة الله . وأشار بيده إلى الجانبين . فقال رسول الله ﷺ : « **علام تؤمنون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله** » رواه مسلم وفى رواية : « **إذا سلّم أحدكم فليتفت إلى صاحبه ولا يومىء بيده** » . والخيل الشمس : هى التى لا تستقر، بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها .

كيفية انصراف الإمام بعد التسليم من الصلاة

معنى انصراف الإمام من الصلاة ، أى إقباله بوجهه على الناس وكان النبى ﷺ إذا سلم من الصلاة استغفر ثلاثًا وقال : « **اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام** » ثم يقبل بوجهه على الناس .

* فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : « **اللهم أنت السلام ، ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**» رواه مسلم.

* وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : كان النبى ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه . رواه البخارى

* وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه . رواه مسلم

وفى حديث سمرة أن النبى ﷺ كان يقبل على المأمومين بوجهه ، وإنما حديث البراء فيدل على أن النبى ﷺ كان يقبل على من فى جهة اليمين .

---

(١) المجموع (٣/٤٦٣ - ٤٦٤) .

قال الشوكانى : ويمكن الجمع بين الحديثين بأنه كان تارة يستقبل جميع المؤتمين ، وتارة يستقبل أهل الميمنة ، ويجعل حديث البراء مفسرًا لحديث سمرة فيكون المراد بقوله : « **أقبل علينا** » أى على بعضنا ، أو أنه كان يصلى فى الميمنة . فقال ذلك باعتبار من يصلى فى جهة اليمين [١] .

جواز الانحراف عن اليمين والشمال

يجوز للإمام أن يقبل على المأمومين من جهة اليمين أو الشمال.

* عن ابن مسعود ﷺ قال : لا يجعلن أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته يرى أن حقًا عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه ، لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيرًا ينصرف عن يساره . وفى لفظ : « أكثر انصرافه عن يساره » متفق عليه .

* وعن أنس ﷺ قال : أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه. رواه مسلم.

قال النووى : ويجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا ، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر . وإنما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين. .

قال ابن المنير : فيه أن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها ؛ لأن التيامن مستحب فى كل شىء ، لكن لما خشى ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته [٢] .

* وعن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يؤمنا فينصرف عن جانبيه جميعًا على يمينه وعلى شماله . رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه بسند حسن.

قال الترمذى : وعليه العمل عند أهل العلم . قال : ويروى عن على : أنه

---

(١) نيل الأوطار (٢/٤٠٣ ـ ٤٠٤) .

(٢) المصدر السابق (٢/٤٠٦ ـ ٤٠٧) .

قال: إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه . وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره .

الحكمة من إقبال الإمام على المأمومين بوجهه

ذكر النووى علتين لإقبال الإمام على المأمومين بوجهه إحداهما : لئلا يشك هو أو من خلفه هل سلَّم أم لا ؟

الثانية : لئلا يدخل غريب فيظنه بعد فى الصلاة فيقتدى به (١) .

الأذكار التى كان يقولها النبى ﷺ بعد التسليم من الصلاة :

قال ابن القيم ، كان ﷺ إذا سلم ، استغفر ثلاثًا، وقال : « **اللهم أنت السلام، ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والإكرام** » [رواه مسلم عن ثوبان رضي الله عنه].

ولم يمكث مستقبل القبلة إلا مقدار ما يقول ذلك ، بل يسرع الانتقال إلى المأمومين .

وكان ينفتل عن يمينه وعن يساره ، وقال ابن مسعود : رأيت رسول الله ﷺ كثيرًا ينصرف عن يساره [متفق عليه] .

وقال أنس : أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه والأول فى «الصحيحين » والثانى فى « مسلم » .

وقال عبد الله بن عمرو : رأيت رسول الله ﷺ ينفتل عن يمينه وعن يساره فى الصلاة [رواه أحمد وابن ماجه بسند حسن] .

ثم كان يقبل على المأمومين بوجهه ، ولا يخص ناحية منهم دون ناحية (٢) .

وكان إذا صلى الفجر : جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس [رواه مسلم].

وكان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة : « **لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له**

---

(١) المجموع (٣/ ٤٧٠) .

(٢) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : « كان النبى ﷺ إذا صلى أقبل علينا بوجهه » رواه البخارى (٨٤٥).

الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» [متفق عليه] .

وكان يقول : « **لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون** » [رواه مسلم] .

وذكر أبو داود عن على بن أبى طالب ﷺ ، أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم من الصلاة قال : « **اللهم اغفر لى ما قدمت ، وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت** » [رواه أبو داود بسند صحيح] . . .

وندب أمته إلى أن يقولوا فى دبر كل صلاة : « **سبحان الله** » ثلاثًا وثلاثين و«**الحمد لله** » كذلك ، و« **الله أكبر** » كذلك ، وتمام المائة : « **لا إله إلا وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير** » [رواه مسلم] .

وفى صفة أخرى : التكبير أربعًا وثلاثين فتتم به المائة [رواه مسلم] .

وفى صفة أخرى : « خمسًا وعشرين تسبيحة ، ومثلها تحميدة ، ومثلها تكبيرة، ومثلها لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » [رواه أحمد والترمذى والنسائى فى عمل اليوم والليلة بسند صحيح ، عن زيد بن ثابت ﷺ] .

وفى صفة أخرى : « عشر تسبيحات ، وعشر تحميدات ، وعشر تكبيرات»[1] .

وفى صفة أخرى : « إحدى عشرة» ، كما فى صحيح مسلم فى بعض : روايات حديث أبى هريرة : « **ويسبحون ، ويحمدون ، ويكبرون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين ، إحدى عشرة ، وإحدى عشرة ، وإحدى عشرة ، فذلك ثلاث وثلاثون**» والذى يظهر فى هذه الصفة أنها من تصرف بعض الرواة وتفسيره ، لأن لفظ الحديث : « **يسبحون**

---

(١) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى فى « عمل اليوم والليلة » من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، ورواه النسائى فى « السنن» من حديث أنس بن مالك وسنده حسن .

ويحمدون ، ويكبرون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين » (١) .

وإنما مراده بهذا أن يكون الثلاث والثلاثون في كل واحدة من كلمات التسبيح والتحميد والتكبير ، أى قولوا : « **سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ثلاثًا وثلاثين**» لأن راوى

---

(١) رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن عجلان كلاهما عن سمى ، عن أبى صالح، عن أبى هريرة أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى، والنعيم المقيم ، فقال: «**وما ذاك؟**» قالوا : يصلون كما نصلى ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق ، فقال رسول الله ﷺ : « **أفلا أعلمكم شيئًا ، تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ؟ ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟** » قالوا : بلى يا رسول الله قال : « **تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين مرة**» . .وزاد غير قتيبة فى هذا الحديث عن الليث عن ابن عجلان : قال سمى : فحدثت بعض أهلى هذا الحديث فقال : وهمتَ ، إنما قال : « **تسبح الله ثلاثًا وثلاثين وتحمد الله ثلاثًا وثلاثين وتكبر الله ثلاثًا وثلاثين**» ، فرجعت إلى أبى صالح ، فقلت له ذلك فأخذ بيدى فقال : الله أكبر وسبحان الله، والحمد لله ، الله أكبر وسبحان الله ، والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلاثًا وثلاثين ، قال ابن عجلان : فحدثت بهذا الحديث رجاء بن حيوة فحدثنى بمثله عن أبى صالح، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ .

والرواية الثانية التى رواها مسلم من طريق روح عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنهم قالوا : يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم ، بمثل حديث قتيبة عن الليث إلا أنه أدرج فى حديث أبى هريرة قول أبى صالح ، ثم رجع فقراء المهاجرين إلى آخر الحديث وزاد فى الحديث : يقول سهيل : إحدى عشرة ، إحدى عشرة ، فجميع ذلك كله ثلاث وثلاثون .

قال الحافظ ابن حجر « قوله (ثلاثًا وثلاثين) : يحتمل أن يكون المجموع للجميع فإذا وزع كان لكل واحد إحدى عشرة ، وهو الذى فهمه سهيل بن أبى صالح . . لكن لم يُتابع سهيل على ذلك، بل لم أر فى شىء من طرق الحديث كلها التصريح بإحدى عشرة إلا فى حديث ابن عمر عند البزار وإسناده ضعيف ، والأظهر أن المراد أن المجموع لكل فرد فرد ، فعلى هذا ففيه تنازع ثلاثة أفعال فى ظرف ومصدر ، والتقدير تسبحون خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين ، وتحمدون وتكبرون كذلك» اهـ « الفتح » (٢/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣) .

وقال أيضًا ـ رحمه الله : « وأظن أن سبب الوهم أنه وقع فى رواية ابن عجلان : « يسبحون ويكبرون ويحمدون فى دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين مرة » فحمله بعضهم على أن العدد المذكور مقسوم على الأذكار الثلاثة فروى الحديث بلفظ : « إحدى عشرة » الفتح (١١/ ٨٠) وهذا أيضًا ما استظهره الإمام النووى والقاضى عياض فى شرح مسلم .

الحديث « سُمى » عن أبى صالح السمان ، وبذلك فسَّره أبو صالح قال : « قولوا : سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ، حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون » .

وأما تخصيصه بإحدى عشرة ، فلا نظير له فى شىء من الأذكار بخلاف المائة فإن لها نظائر ، والعشر لها نظائر أيضًا ، كما فى السنن من حديث أبى ذر، أن رسول الله ﷺ قال : « **من قال فى دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك، وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو على كل شىء قدير ، عشر مرات كتب له عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان يومه ذلك كله فى حرز من كل مكروه ، وحُرس من الشيطان ، ولم ينبغ لذنب أن يدركه فى ذلك اليوم إلا الشرك بالله** » [(١)] .

قال الترمذى : حسن صحيح :

وفى « مسند الإمام أحمد » من حديث أم سلمة ، أنه ﷺ علَّم ابنته فاطمة لما جاءت تسأله الخادم ، فأمرها « **أن تسبح الله عند النوم ثلاثًا وثلاثين ، وتحمده ثلاثًا وثلاثين ، وتكبره ثلاثًا وثلاثين ، وإذا صلَّت الصبح أن تقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير عشر مرات ، وبعد صلاة المغرب عشر مرات** » [(٢)] وفى « صحيح ابن حبان» عن أبى أيوب الأنصارى يرفعه : « **من قال أصبح : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات ، كُتب له بهن عشر حسنات ، ومُحى عنه بهن عشر سيئات، ورفع له بهن عشر درجات ، وكنّ له عدل عتاقة أربع رقاب ، وكن له حَرَسًا من الشيطان حتى يمسى ، ومن قالهن إذا صلى المغرب دبر صلاته فمِثْلُ ذلك حتى يصبح** »[(٣)] .

وقد ذكر أبو حاتم فى صحيحه أن النبى ﷺ كان يقول عند انصرافه من صلاته :

(١) **ضعيف** . رواه الترمذى (٣٤٧٤) والنسائى فى « عمل اليوم والليلة » (١٢٦ ، ١٢٧) وقال الترمذى: حسن غريب صحيح . قلت : فى سنده شهر بن حوشب وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام كما فى « التقريب » (١/ ٣٥٥) وقال النسائى فى « عمل اليوم والليلة »: شهر بن حوشب ضعيف: سئل ابن عون عن حديث شهر فقال : إن شهراً تركوه ، وكان شعبة سىء الرأى فيه ، وتركه يحيى القطان.

(٢) **ضعيف** : رواه أحمد (٦/ ٢٩٨) والطبرانى فى « الكبير » (٢٣/ ٣٣٩/ ٨٨٧) وفى سنده شهر بن حوشب . وأما الشطر الأول من الحديث فهو فى الصحيحين .

(٣) **ضعيف** . رواه أحمد (٥/ ٤١٥ ، ٤٢٠) وابن حبان (٢٠٢٣) وفى سنده عبد الله بن يعيش، وهو مجهول كما فى « تعجيل المنفعة » (ص٢٧٨).

« **اللهم اصلح لى دينى الذى جعلته عصمة أمرى ، وأصلح لى دنياى التى جعلت فيها معاشى، اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من نقمتك، وأعوذ بك منك ، لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»(١) .

وذكر ابن حبان فى صحيحه عن الحارث بن مسلم التميمى قال : قال لى النبى ﷺ : « **إذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم اللهم أجرنى من النار سبع مرات ، فإنك إن مت من يومك كتب الله لك جواراً من النار ، وإذا صليت المغرب فقل قبل أن تتكلم ، اللهم أجرنى من النار سبع مرات ، فإنك إن مت من ليلتك كتب الله لك جواراً من النار** » (٢) وقد ذكر النسائى فى « السنن الكبرى » من حديث أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ : « **من قرأ آية الكرسى فى دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت** » (٣) . . . وبلغنى عن شيخنا أبى العباس ابن تيمية قدّس الله روحه أنه قال : ما تركتها عقب كل صلاة ، وفى المسند والسنن عن عقبة بن عامر قال : «أمرنى رسول الله ﷺ : أن أقرأ بالمعوذات فى دبر كل صلاة» ورواه أبو حاتم ابن حبان فى صحيحه ، والحاكم فى المستدرك ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولفظ الترمذى « بالمعوذتين » . . .

وأوصى ﷺ معاذاً أن يقول فى دبر كل صلاة : « **اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك** » [رواه أحمد وأبو داود وغيرهما بسند صحيح] .

ودبر الصلاة يحتمل قبل السلام وبعده ، وكان شيخنا يرجح أن يكون قبل

---

(١) حسن . رواه ابن خزيمة (٧٤٥) وابن حبان (٢٠٢٦) والنسائى فى « عمل اليوم والليلة» (١٣٧) والطبرانى فى « الكبير » (٧٢٩٨) وفى « الدعاء » (١٥٣) والحديث حسنه الحافظ ابن حجر فى «نتائج الأفكار » (٢/٣١٨) .

(٢) **ضعيف** . رواه أبو داود (٥٠٨٠) وابن حبان (٢٠٢٢) والنسائى فى « عمل اليوم والليلة» (١١١) وأحمد (٤/ ٢٣٤) وفى سنده الحارث بن مسلم بن الحارث التميمي ، قال الدارقطنى : مجهول كما فى « الميزان » وقال أبو حاتم : لا يعرف حاله كما فى « فيض القدير » وانظر « الضعيفة» (١٦٢٤).

(٣) **حسن** . رواه الطبرانى فى « الكبير » (٧٥٣٢) وفى « الأوسط » (٨٠٦٨) وفى « مسند الشاميين» (٨٢٤) وفى « الدعاء » (٦٧٥) والنسائى فى « عمل اليوم والليلة »(١٠٠)وابن السنى فى « عمل اليوم والليلة » (١٢٤) وحسنه الحافظ ابن حجر فى « نتائج الأفكار » (٢/٢٧٩) وانظر « السلسلة الصحيحة» (٩٧٢) .

السلام، فراجعته فيه فقال : دبر كل شيء منه كدبر الحيوان [١] .

(**فائدة**) السنة فى عد التسبيح عقب الصلاة أن يكون على أصابع اليد اليمنى لقول عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ : « رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيده». وفى رواية : «بيمينه » رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى بسند صحيح.

وقال ﷺ لبعض النساء : « **عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات ومستنطقات** » رواه أحمد وأبو داود والترمذى والطبرانى بسند حسن.

وقد كان النبى ﷺ يخص يده اليمنى بالتسبيح؛ لأن معناه تنزيه الله عن النقص والعيب ، ولا يليق بالمسلم أن يعقد ما ينزه الله به باليد الشمال التى تزال بها الأقذار كالمخاط والاستنجاء ونحو ذلك .

وفى الصحيحين عن عائشة ﷺ قالت : « كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله » .

حكم التسبيح على المسبحة

التسبيح على المسبحة يحرم العبد من فضيله التسبيح على الأنامل التى ستشهد للإنسان يوم القيامة بأنه كان يسبح عليها ؛ ولذا كره بعض أهل العلم التسبيح على المسبحة قال الشيخ عبد العزيز بن باز - عن المسبحة : تركها أولى ، وقد تركها بعض أهل العلم ، والأفضل التسبيح بالأصابع كما كان يفعل ذلك النبى ﷺ ، ولقد أمر بعد التسبيح والتهليل بالأنامل وقال : « **إنهن مسؤولات مستنطقات** » [٢] .

وقال الشيخ الألبانى : ولو لم يكن فى السبحة إلا سيئة واحدة ، وهى أنها قضت على سنة العد بالأصابع ، أو كادت مع اتفاقهم على أنها أفضل لكفى [٣] .

وأما إذا عجز الإنسان عن العد على الأصابع ، أو احتاج إلى المسبحة لضبط التسبيح فيكون لا بأس بها فى هذه الحالة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وعد التسبيح بالأصابع سنة كما قال النبى ﷺ للنساء : « **سبحن واعقدن بالأصابع فإنهن مسؤولات مستنطقات** » وأما عده بالنوى

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٠٥ - ٢٠٨) .

(٢) فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء (٣/ ٣٨١) ط دار القلم بيروت .

(٣) السلسلة الضعيفة (١/ ١١٧) .

والحصى ونحو ذلك فحسن . وكان من الصحابة ﷺ من يفعل ذلك وقد رأى النبى ﷺ أم المؤمنين تسبح بالحصى وأقرها على ذلك وروى أن أبا هريرة كان يسبح به(١) ، وأما التسبيح بما يجعل فى نظام من الخرز ونحوه فمن الناس من كرهه ، ومنهم من لم يكرهه وإذا حسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه (٢) . قلت : وأما ما يفعله بعض الناس من جعلهم المسبحة كالسوار فى اليد ، أو التسبيح عليها وهم منشغلون بالأحاديث مع الناس ، أو نحو ذلك ، فهذا لا يجوز ؛ لأن اتخاذها على هذه الصفة يدخل فى باب الشهرة والرياء والبدعة ، ويكون عده باطلا .

قال ابن الحاج : ما يفعله بعض من ينسب إلى العلم فيتخذ السبحة فى يده كاتخاذ المرأة السوار فى يدها ، ويلازمها وهو مع ذلك يتحدث مع الناس فى مسائل العلم وغيرها ويرفع يده ويحركها فى ذراعه ، وبعضهم يمسكها فى يده ظاهرة للناس ينقلها واحدة واحدة كأنه يعد ما ذكر عليها وهو يتكلم مع الناس فى القيل والقال وما جرى لفلان وما جرى على فلان ، ومعلوم أنه ليس له إلا لسان واحد ، فعدّه على السبحة على هذا باطل ؛ إذ أنه ليس له لسان آخر حتى يكون بهذا اللسان يذكر واللسان الآخر يتكلم به فيما يختار فلم يبق إلا أن يكون اتخاذها على هذه الصفة من الشهرة والرياء والبدعة (٣) .

شروط الصلاة

الشرط لغة العلامة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا** ﴾ [محمد : ١٨] أى : علاماتها.

والشرط عند الأصوليين : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده الوجود، مثل : الوضوء للصلاة يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة ؛ لأنه شرط لصحة الصلاة، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة ، فلو توضأ إنسان فلا يلزمه أن يصلى ، لكن لو لم يتوضأ وصلى لم تصح (٤) صلاته .

الشرط الأول : دخول وقت الصلاة :

يشترط لصحة الصلاة العلم بدخول وقتها ، « والدليل على اشتراط الوقت :

---

(١) لم يصح ذلك عن أبى هريرة ﷺ .
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٥٠٦) .
(٣) المدخل (٣/٢٠٥) .
(٤) الشرح الممتع (٢/ ٨٥) .

قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء : ١٠٣] أى مؤقتًا بوقته، والأدلة من السنة كثيرة منها قول النبى ﷺ : « وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر ، ووقت العصر . . .» الحديث [١] .

والصلاة لا تصح قبل الوقت بإجماع المسلمين ، فإن صلى قبل الوقت ، فإن كان متعمدًا فصلاته باطلة . ولا يسلم من الإثم ، وإن كان غير متعمد لظنه أن الوقت قد دخل فليس بآثم ، وصلاته نفل ، ولكن عليه الإعادة؛ لأن من شروط الصلاة الوقت [٢] .

الشرط الثانى : الطهارة من الحدث :

الطهارة من الحدث : من شروط الصلاة ، ودليل ذلك من القرآن قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٦] .

ووجه الدلالة : أن الله تعالى أمر بالوضوء من الحدث الأصغر والغسل من الجنابة والتيمم عند العدم ، وبين أن الحكمة فى ذلك التطهير ، إذًا الإنسان قبل ذلك غير طاهر ، ومن كان غير طاهر فإنه غير لائق أن يكون قائمًا بين يدى الله عز وجل.

وأما الدليل من السنة فمنه قول النبى ﷺ : « **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** » .

وهذا نص صريح : « **لا صلاة بغير طهور** » .

الشرط الثالث : الطهارة من النجس :

والطهارة من النجس فى الثوب ، والبقعة ، والبدن ، فهى ثلاثة أشياء .

الدليل على اشتراط الطهارة من النجاسة فى الثوب :

أولاً : ما جاء فى أحاديث الحيض « **أن الرسول ﷺ : سئل عن دم الحيض يصيب الثوب فأمر أن تحته ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ثم تصلى فيه** ».

وهذا دليل على أنه لابد عن إزالة النجاسة.

---

(١) أخرجه مسلم فى المساجد / باب أوقات الصلوات الخمس (٤٢٧/١) رقم (٦١٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .
(٢) المصدر السابق (٨٨/٢) .

ثانيًا : « **أن الرسول ﷺ أتى بصبى لم يأكل الطعام فبال فى حجره ، فدعا بماء فأتبعه إياه** ».

ثالثًا : « أن الرسول ﷺ صلى ذات يوم بنعليه ثم خلع نعليه فخلع الصحابة نعالهم فسألهم حين انصرف من الصلاة لماذا خلعوا نعالهم ؟ فقالوا : رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا ، فقال : «**إن جبريل أتانى فأخبرنى أن فيهما أذى أو قذرًا** » رواه أحمد وأبو داود وغيرهما بسند صحيح وهذا يدل على وجوب التخلى من النجاسة حال الصلاة فى الثوب .

وفى البدن :

أولاً : كل أحاديث الاستنجاء والاستجمار تدل على وجوب الطهارة من النجاسة؛ لأن الاستنجاء والاستجمار تطهير للمحل الذى أصابته النجاسة .

ثانيًا : « أمر النبى ﷺ بغسل المذى » يدل على أنه يشترط التخلى من النجاسة فى البدن .

ثالثًا : إخباره عن الرجلين اللذين يعذبان فى قبريهما ؛ لأن أحدهما كان لا يستنزه من البول .

وفى المكان :

أولاً : قال الله تعالى : ﴿**وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾ [البقرة : ١٢٥] .

ثانيًا : لما بال الأعرابى فى المسجد أمر النبى ﷺ بذنوب ماء فأهريق عليه [(١)] .

ثالثًا : عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام** » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه بسند صحيح .

وهذا الحديث يخصص قول النبى ﷺ فى الحديث الآخر : « **جعلت لى الأرض طهوراً ومسجدًا ، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته** » متفق عليه .

قال الشوكانى : وحكمة المنع من الصلاة فى المقبرة قيل : هو ما تحت المصلى من النجاسة ، وقيل: لحرمة الموتى ، وحكمة المنع من الصلاة فى الحمام أنه يكثر فيه النجاسات ، وقيل : إنه مأوى الشياطين [(٢)] .

---

(١) انظر « الشرح الممتع» (٢/ ٩٠ ـ ٩٣) .

(٢) نيل الأوطار (٢/ ١٧٤) .

بعض الأحكام المتعلقة بشرط الطهارة من النجس

ماذا يفعل من صلى فى ثوب أصابته نجاسة وهو جاهل أو ناسى ؟

من صلى وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة وهو جاهل أو ناسى وعلم بها بعد الصلاة فقد اختلف أهل العلم فى هذه المسألة ، فذهب البعض إلى أن عليه الإعادة، وهذا ما قال به ابن قدامة فى « المغنى » (١/ ٧٧ ، ٧٩) والنووى فى « المجموع » (٢/ ٧٨) وقال البيهقى فى « سننه » (٢/ ٤٠٣) : هذا مذهب الشافعى .

والراجح فى هذه المسألة أنه لا إعادة عليه ، وذلك لأن الرسول ﷺ لما أخبره جبريل بأن فى نعليه أذى خلعهما . [١] واستمر فى صلاته ولم يعدها من أولها.

قال الخطابى ـ تعليقًا على هذا الحديث ـ : فيه من الفقه أن من صلى وفى ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه .

وهذا أيضًا ما رجحه الشوكانى فى « نيل الأوطار » وقد أفتى بذلك أيضًا الشيخ ابن باز رحمه الله [٢] ،وهذا القول رجحه أيضًا الشيخ ابن عثيمين واستدل لمن قال به بقوله : قال بعض أهل العلم : إنه إذا كان جاهلاً أو ناسيًا . . فلا إعادة عليه ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] وقال الله تعالى : « **قد فعلت** » والآية عامة وتعتبر من أكبر وأعظم قواعد الإسلام ، لأن الذى علمنا هذا الدعاء هو الله عز وجل ، وأوجب على نفسه عز وجل أن يفعل ، فقال : « **قد فعلت** » كما صح فى الحديث الذى رواه مسلم إذًا هذا الرجل الذى صلى فى ثوب نجس ، وهو لا يدرى بالنجاسة إلا بعد فراغه مخطئ لا خاطئ ، ولو كان يعلم بالنجاسة لقلنا : إنه خاطئ ، ولكنه هو الآن مخطئ جاهل ، فلا عليه إعادة بمقتضى هذه القاعدة العظيمة التى تعتبر أساسًا فى الدين الإسلامى .

وهناك دليل خاص بالمسألة وهو « أن الرسول ﷺ لما أخبره جبريل بأن فى نعليه أذى خلعهما » واستمر فى صلاته ، ولو كان الثوب النجس المجهول نجاسته تبطل به الصلاة لأعادها من أولها .

النسيان : بأن نسى أن يكون فيه نجاسة ، أو نسى أن يغسلها ، فالصحيح أنه لا

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر « فتاوى إسلامية » لمجموعة من العلماء (١/ ١٧٩) .

إعادة عليه .

الدليل : قوله تعالى : ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

ودليل آخر : ما ثبت عن أبى هريرة ﷺ قال النبى ﷺ : « **من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه** » [متفق عليه] والأكل والشرب فى الصيام فعل محذور، والصلاة فى ثوب نجس فعل محذور أيضًا . فلما سقط حكمه بالنسيان فى باب الصيام نقيس عليه حكمه بالنسيان فى باب الصلاة .

فإن قال قائل : أوجبوا عليه الإعادة لظهور الفرق بينه وبين الجاهل لأن الجاهل لم يعلم أصلاً بالنجاسة ، فهو معذور والناسى فرط ، فلم يبادر بالغسل فليس بمعذور؟ وكان من هدى الرسول عليه الصلاة والسلام أن يبادر بإزالة النجاسة، فالذى بال فى المسجد قال : « **أريقوا على بوله ذنوبًا من ماء** » ، فأمر بالمبادرة « والصبى الذى بال فى حجره دعا بماء فأتبعه إياه » والإنسان معرض للنسيان ، ولا سيما إذا كان كثير النسيان ، فما هو الجواب عن هذه العلة التى قد تمنع إلحاق الناسى بالذاكر؟

الجواب : الذى يظهر لى ـ والله أعلم ـ أن يقال : إن فعل الرسول عليه الصلاة والسلام هذا على سبيل الاستحباب ، لا على سبيل الوجوب ، لأن الله تعالى لم يوجب الوضوء ، وهو أعظم من إزالة النجاسة إلا عند القيام إلى الصلاة فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ**﴾ [المائدة : ٦] فلو أحدث الإنسان قبل الصلاة بساعة ، لا يجب عليه الوضوء، مع أن فيه احتمالاً أن يصلى ، وينسى أنه أحدث ، فإذا كان كذلك زال الإشكال ، هذا هو الأقرب عندى لدفع هذا الإيراد القوى [١] .

ولو قال قائل : ما الذى منع قياسها على ما إذا صلى محدثًا وهو جاهل أو ناسى ؟ نقول : إن ترك الوضوء من باب ترك المأمور ، فالوضوء شىء مأمور به يطلب من الإنسان أن يتلبس به ، والنجاسة شىء منهى عنه يطلب من الإنسان أن يتخلى عنه فلا يمكن قياس فعل المحظور على ترك المأمور ، وعلى هذا لو أن أحدًا أكل لحم إبل وهو يعلم أنه لحم إبل ، وقام وصلى بلا وضوء ثم علم فعليه الإعادة،

---

(١) الشرح الممتع (٢/ ١٧٥ ـ ١٧٧) .

لأن هذا من باب ترك المأمور بخلاف النجاسة ، فهى من باب فعل المحظور [١] ، هذا هو الصحيح فى هذه المسألة ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وهو رواية عن الإمام أحمد فى هذه المسألة [٢] .

ماذا يفعل من علم بالنجاسة فى ثوبه ولكنه عجز عن إزالتها أو لم يكن لديه ثوب آخر يصلى فيه ؟

هذه المسألة ذكر فيها أهل العلم ثلاثة أقوال .

الأول : أنه يصلى وعليه الإعادة .

الثانى : أنه يصلى عريانًا ولا يعيد .

الثالث : أنه يصلى بهذا الثوب ، وليس عليه إعادة .

وهذا القول الثالث رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

فقال : أما الذين قالوا : يصلى ويعيد ، قالوا : يصلى ساترًا لعورته لوجوب الستر، ويعيد ؛ لأنه حامل للنجاسة الواقعة بهذا الثوب .

والذين قالوا: يصلى عريانًا ولا يعيد ، قالوا : لأن هذا الثوب لا يجوز لبسه فى الصلاة ، وكونه مضطرًا إلى ذلك لا يبرر له أن يحمله ، وهو نجس ، فيجب عليه أن يخلعه ويصلى عريانًا .

وأما الذين قالوا : يصلى به بلا إعادة فقالوا : إن الستر واجب ، وإن حمله للنجس حينئذ للضرورة ؛ لأنه ليس عنده ما يزيل به هذه النجاسة ، وليس عنده ما يكون بدلاً عن هذا الثوب ، فيكون مضطرًا إلى لبسه وإلى ملابسة النجاسة ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨] وبالنظر إلى القول الأول بأنه يصلى فى نجس ، ويتقرب إلى الله وثوبه ملطخ بالنجاسة ، ثم يقال هذه الصلاة غير مقبولة ، يجب أن تعيدها فأوجبنا عليه صلاتين ، صلاة مردودة وصلاة مقبولة ، فهذا قول إذا تصوره الإنسان عرف أنه بعيد ، وبالنظر إلى القول الثانى وهو أن يصلى عريانًا ، فهذا أقبح ، فإن صورة الرجل العريان بين يدى الله عز وجل أقبح

(١) انظر : إعلام الموقعين (٢/ ٥١ و ٥٢) ، وفقه ابن سعدى (٢/ ١٢٦ ، ١٢٧) .

(٢) الاختيارات (ص٤٣، ٤٤) نقلاً عن « الشرح الممتع » (٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) .

من أن يكون حاملاً لثوب نجس للضرورة ، والله تعالى أحق أن يستحى منه .

بقى عندنا القول الثالث أن يصلى بالثوب النجس من أجل ستر العورة ، وأسقطنا عنه حكم الإعادة ؛ لأن الله تعالى لا يوجب على عباده العبادة مرتين أبدًا، وهذا القول هو أرجح الأقوال .

كيف يصلى من حبس فى مكان نجس؟

من حبس فى مكان نجس ولم يتمكن من الخروج إلى مكان طاهر فإنه يصلى على هذه الحالة ولا إعادة عليه ؛ لأنه مكره على المكث فى هذا المكان ، والإكراه حكمه مرفوع عن هذه الأمة ، كما قال النبى عليه الصلاة والسلام : « **إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » [(١)] .

« ولكن كيف يصلى من حبس فى محل نجس ؟ الجواب : إن كانت النجاسة يابسة صلى كالعادة ، وإن كانت رطبة صلى قاعدًا على قدميه بالإيماء ؛ لأنه إذا كانت رطبة يجب أن يتوقاها بقدر الإمكان ، وأقل ما يمكن أن يباشر النجاسة أن يجلس على القدمين ولا يركع ، ولا يقعد ؛ لأنه لو قعد لتلوث ساقه ، وثوبه ، وركبته ، فيقلل من النجاسة ما أمكنه ويومئ بالركوع والسجود كذلك ما أمكنه [(٢)] .

إذا فرش بساطا طاهرا على البقعة النجسة تصح الصلاة عليه، إذا فرش الرجل بساطا طاهرا على بقعة نجسة للصلاة فإن صلاته تصح لعدم مباشرته النجاسة ؛ ولأنه صلى على شىء طاهر يحول بينه وبين النجاسة ، وهذا هو الراجح فى هذه المسألة، والله أعلم

الشرط الرابع : ستر العورة

استقر فى أذهان كثير من الناس أن عورة الرجل من السرة إلى الركبة وعليه

---

(١) **صحيح** . رواه الطبرانى فى « الصغير » (١/ ٢٧٠) وابن حبان (١٤٩٨ ـ موارد) وابن عدى فى «الكامل» (٧٥٨) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار» (٢/ ١٩٨) والدارقطنى (٤/ ١٧٠) والبيهقى (٧/ ٣٥٦) وابن حزم فى « الأحكام » (ص٧١٣) عن ابن عباس رضي الله عنه . وصححه الحاكم ووافقه الذهبى . وقال ابن رجب فى شرح الأربعين ص٣٢٥ : هذا إسناد صحيح فى ظاهر الأمر ، ورواته كلهم محتج بهم فى الصحيح . وصححه أيضًا الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الأحكام .

(٢) الشرح الممتع (٢/ ١٧٩) .

فيجوز له أن يصلى طالما أنه قد ستر هذا المقدار من جسده !

وهذا مفهوم خاطئ ؛ لأن ستر العورة فى الصلاة يقصد بها ستر قدر زائد على العورة المتعارف عليها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : والله أمر بقدر زائد على ستر العورة فى الصلاة وهو أخذ الزينة فقال : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف:٣١] فعلَّق الأمر باسم الزينة لا بستر العورة إيذانًا بأن العبد ينبغى له أن يلبس أزين ثيابه وأجملها [١] .

وقال الشيخ ابن عثيمين : فأمر الله تعالى أن نتزين ونتجمل عند ملاقاته سبحانه وتعالى ، والوقوف بين يديه ، وإذا كان الإنسان يستحى أن يقابل ملكًا من الملوك بثياب رثة ، أو نصف بدنه ظاهر فكيف لا يستحى أن يقف بين يدى ملك الملوك عز وجل بثياب غير مطلوب منه أن يلبسها ؟ ولهذا قال عبد الله بن عمر لمولاه نافع وقد رآه يصلى حاسر الرأس : « غط رأسك هل تخرج إلى الناس وأنت حاسر الرأس؟ قال : لا ، قال : فالله أحق أن تتجمل له » [٢] ، وهذا صحيح لمن عادتهم أنهم لا يحسرون عن رؤوسهم ، ولا يمكن أن يخرج حاسر الرأس أمام الناس ، إذًا فاتخاذ الزينة غير ستر العورة . ونقول : قال النبى ﷺ : « **لا يصل أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء** » [متفق عليه] وعاتق الرجل ليس بعورة بالاتفاق، ومع ذلك أمر النبى ﷺ بستره فقال : « **ليس على عاتقه منه شىء** » فدل هذا على أن مناط الحكم ليس ستر العورة ، وقال ﷺ لجابر : « **إن كان ضيقًا ما تزر به ، وإن كان واسعًا فالتحف به**» [متفق عليه] ومعلوم أنه لا يشترط لستر العورة أن يلتحف الإنسان بل يغطى ما يجب ستره فى غير الصلاة ، إذًا فليس مناط الحكم ستر العورة إنما مناط الحكم اتخاذ الزينة ، هذا هو الذى أمر الله به ودلت عليه السنة . . . ولهذا نقول : إن ستر العورة شرط لصحة الصلاة، وأن من صلى من غير أن يلبس ما يستر به العورة ، أو ما يجب ستره على الأصح ، فإن صلاته باطلة .

نقل ابن عبد البر إجماع العلماء على أن من صلى عريانًا مع قدرته على اللباس

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص٤٣) .

(٢) أخرجه الطحاوى فى «شرح معانى الآثار »فى الصلاة / باب الصلاة فى الثوب الواحد (١/ ٣٧٧).

فصلاته باطلة [(١)] ، وكذلك نقل شيخ الإسلام ابن تيمية أن العلماء اتفقوا على أن الإنسان الذى يصلى عريانًا وهو قادر على اللباس فصلاته [(٢)] باطلة [(٣)] .

لباس المرأة فى الصلاة

يجب على المرأة أن تصلى فى درع [(٤)] وخمار [(٥)] لقول النبى ﷺ : « **لا يقبل الله صلاة حائض (أى بالغة) إلا بخمار** » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه بسند صحيح .

قال الصنعانى : وفى قوله : « إلا بخمار » ما يدل على أنه يجب على المرأة ستر رأسها وعنقها ونحوه مما يقع عليه الخمار . . ويباح كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته [(٦)] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : المرأة لو صلت وحدها كانت مأمورة بالاختمار ، وفى غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها فى بيتها ، فأخذ الزينة فى الصلاة لحق الله ، فليس لأحد أن يطوف بالبيت عريانًا ولو كان وحده بالليل ، ولا يصلى عريانًا ولو كان وحده ، فعلم أن أخذ الزينة فى الصلاة لم يكن لتحجب عن الناس . . وحينئذ فقد يستر المصلى فى الصلاة ما يجوز إبداؤه فى غير الصلاة، وقد يبدى فى الصلاة ما يستره عن الرجال .

فالأول مثل المنكبين ، فإن النبى ﷺ : نهى أن يصلى الرجل فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء ، فهذا لحق الصلاة ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة بعيد ، واليدان تسجدان كما يسجد الوجه ، والنساء على عهد النبى ﷺ إنما كان لهن قمص وكن يصنعن الصنائع والقمص عليهن ، فتبدى المرأة يدها إذا عجنت وطحنت وخبزت ، ولو كان ستر اليدين فى الصلاة واجبًا لبينه النبى ﷺ ، وكذلك القدمان ، وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص ، فكن يصلين فى قمصهن وخمرهن ،

---

(١) الروض المربع (١/ ١٣٩ ، ١٤٠) .
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٦ ، ١١٧) .
(٣) الشرح الممتع (٢/ ١٤٥ ـ ١٤٧) .
(٤) الدرع : هو القميص السابغ لذى يصل القدمين .
(٥) الخمار : هو ما يلف على الرأس .
(٦) سبل السلام (١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠) .

وأما الثوب الذى كانت المرأة ترخيه ، وسألن عن ذلك النبى ﷺ فقال : « **شبراً** » فقلت : إذًا تبدو سوقهن ؟ فقال : « **ذراع لا يزدن عليه** » (١) . . فهذا كان إذا خرجن من البيوت ، ولهذا سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر ؟ فقال : «**يطهره ما بعده** » (٢) وأما فى نفس البيت فلم تكن تلبس مثل ذلك ، كما أن الخفاف اتخذها النساء بعد ذلك لستر السوق إذا خرجن وهن لا يلبسنها فى البيوت ولهذا قلن: إذا تبدو سوقهن ، وكان المقصود تغطية السوق، لأن الثوب إذا كان فوق الكعبين بدا الساق عند المشى . . وكان نساء المسلمين يصلين فى بيوتهن ، وقد قال النبى ﷺ : « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن**» (٣) ولم يؤمرن مع القمص إلا بالخمر ، لم تؤمر بما يغطى رجلها . لا خف ولا جورب ، ولا بما يغطى يديها ، لا بقفازين ولا غير ذلك .

فدل على أنه لا يجب عليها فى الصلاة ستر ذلك إذا لم يكن عندها رجال أجانب . . فهذا القدر ـ القميص والخمار ـ هو المأمور به لحق الصلاة (٤) .

ماذا يفعل من لم يجد ما يكفى لستر عورته فى الصلاة ؟

لو قدر أن شخصًا تعرَّض له قطاع طريق وسلبوا رحله وثيابه ولم يُبقوا معه إلا منديلاً فقط والمنديل لا يمكن أن يستر به عورته للصلاة ، فيجب عليه فى هذه الحالة أن يستر الفرجين ، يعنى : القبل والدبر ، فإن لم يتمكن من ستر الفرجين فيستر الدبر؛ لأن القبل إذا انضم عليه ستره ، والدبر إذا سجد انفرج وبان ، فيكون ستر الدبر أولى من ستر القبل ، والواجب أن يخفف الأمر بقدر الإمكان .

كيف يصلى من فقد ثيابه وأصبح عاريًا ؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وإن لم يجد العريان ثوبًا ولا حشيشًا ، ولكن

(١) **حديث صحيح** : رواه أبو داود وغيره .
(٢) **حديث حسن** : رواه أبو داود وغيره .
(٣) **متفق عليه** : من حديث ابن عمر دون قوله: «**وبيوتهن خير لهن**» فإنه فى رواية لأبى داود وغيره.
(٤) المصدر السابق (ص٢٨ ـ ٣٠) .

وجد طينًا لزمه الاستتار به عند ابن عقيل ، ولا يلزمه عند الآمدى وغيره ، وهو الصواب المقطوع به ، وقيل : إنه المنصوص عن أحمد لأن ذلك يتناثر ولا يبقى، ولكن يستحب أن يستتر بحائط أو شجرة ونحو ذلك إن أمكن » [١] .

وأما إذا لم يجد ما يستتر به فيستحب له أن يصلى قاعدًا ، ولو كان قادرًا على القيام ، لأنه أستر لعورته ؛ لأن القاعد يمكن أن ينضم وعليه أيضًا أن يومئ فى الركوع والسجود لئلا تنكشف عورته ، وهذا كله إذا كان يراه بعض الناس .

وأما إذا لم يكن عنده أحد فعليه أن يصلى قائمًا مطلقًا لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] فأوجب الله تعالى القيام ، والستر هنا ساقط عنه لقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فيقوم الوجود مقتضى القيام ، ويصلى عاريًا لسقوط مقتضى الستر ، وهو العجز [٢] .

وقال بعض أهل العلم : فى هذا تفصيل : إن كان حوله أحد صلى قاعدًا ، وإن لم يكن حوله أحد ، أو فى ظلمة ، أو حوله شخص لا يبصر ، فإنه يصلى قائمًا؛ لأنه لا عذر له ، وهذا القول أقرب الأقوال إلى الحق ؛ لأنه يجمع بين حق الله وحق النفس ، فإن حق الله إذا لم يكن حوله أحد يراه أن يصلى قائمًا ؛ لأنه قادر ، وبين حق النفس إذا كان حوله أحد يخجل ، ولا يستطيع أن يقوم [٣] .

وأما إذا كانوا جماعة يستحب للإمام أن يقف وسطهم ، أى بينهم ، أى لا يتقدم لأنه أستر له من أن يتقدم ، وعلى هذا ، فإذا وجد عشرة كلهم عراة، تعرض لهم قطاع الطريق ، وأخذوا ثيابهم ، وحان وقت الصلاة نقول صلوا صفا واحدًا والإمام بينهم ، ولو طال الصف ، ويصلون قعودًا . .

وقال بعض أهل العلم : بل يتقدم الإمام ؛ لأن السنة أن يكون الإمام أمامهم ، وتأخره لا يفيد شيئًا غاية ما هنالك أنه هو نفسه يكون أستر ، وأيضًا لو كان أستر له فإنه معذور ، والإنسان إذا شاركه غيره فى عيبه خف عليه فهو إذا تقدم لا يرى فى نفسه غضاضة ، أو حياء ، أو خجلا ؛ لأن جميع من معه على هذا الوجه، ولا

(١) الاختيارات الفقهية (ص٤٢) .

(٢) وهو اختيار السعدى كما فى المختارات الجلية ص(٤١) .

(٣) الشرح الممتع (٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤).

ينبغى أن نفوت موقف الإمام وانفراده فى القبلة ؛ لأن الإمام متبوع ، فينبغى أن يتميز عن أتباعه الذين هم المأمومون ، وهذا القول أقرب إلى الصواب [١] .

وإذا اجتمع رجال ونساء عراة لا يصلون جميعًا ، بل يصلى كل نوع وحده ، لأن النساء لا يمكن أن يقفن فى صف الرجال ، فلا بد لهن من صف مؤخر ، فإذا صففن وراء الرجال صرن يرين عورات الرجال ، فلا تصلى النساء مع الرجال، بل يصلى الرجال فى مكان والنساء فى مكان ، ولا يصلون جماعة .

فإن شق بحيث لا يمكن أن يصلى كل نوع وحده ، يقول : صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا أى : إذا لم يكن مكان صلوا جميعًا ، لكن يصلى الرجال وحدهم ، وتستدبرهم النساء ، ومعنى تستدبرهم النساء تلقيهم ظهورهن، فتكون ظهور النساء إلى القبلة ، لئلا يرين الرجال وهى إذا رأت الرجل ستنظر عورته؛ لأن ما فوق الدبر إلى السرة كل هذه عورة ، ثم بعد ذلك يصلى النساء جماعة استحبابًا ؛ لأن الجماعة على النساء غير واجبة ، فيصلى النساء ويستدبرهن الرجال، فتكون ظهور الرجال نحو القبلة .

هل مثل ذلك إذا كان المكان ضيقًا والرجال كثيرون ؟

قلنا قبل : يصلون صفا واحدًا ، والإمام بينهم ، لكن إذا كان المكان لا يسعهم صفا واحدًا ، فهل يصفون صفا آخر وراءهم ؟ فيه قولان لأهل العلم ، فبعضهم قال: يفعل الصف الزائد كما تفعل النساء ، ومنهم من قال : بل يصلون جماعة واحدة ، فإذا كان الإنسان يخشى على نفسه الانشغال برؤية هؤلاء فإنه يغمض عينيه، وإن كان لا يخشى ، ولا يهتم إلا بصلاته ، وسينظر إلى موضع سجوده ، وموضع إشارته فى الجلوس فلا حاجة أن يغمض[٢] .

الشرط الخامس : استقبال القبلة

من شروط الصلاة استقبال القبلة ، والمراد بالقبلة الكعبة ، وسميت قبلة؛ لأن الناس يستقبلونها بوجوههم ويؤمونها ويقصدونها ، وهو من شروط الصلاة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع .

---

(١) المصدر السابق (٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥) .

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦) .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة : ١٤٩] .

وأما السنة فكثيرة منها : قوله ﷺ للمسيء فى صلاته : « **إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر** » [متفق عليه] .

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على وجوب استقبال القبلة فى الصلاة[١] .

الحالات التى تصح فيها الصلاة بدون استقبال القبلة

الأول : العاجز :

العاجز تصح صلاته بدون استقبال القبلة مثل : أن يكون مريضًا لا يستطيع الحركة ، وليس عنده أحد يوجهه إلى القبلة فهنا يتجه حيث كان وجهه لأنه عاجز . ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦] وقوله تعالى : ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [الأعراف : ٤٢] ، وقول النبى ﷺ : « **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** » ، فالعاجز لا يلزمه استقبال القبلة لعجزه لأنه غير مكلف به .

الثانى : حال اشتداد الحرب ، فيسقط استقبال القبلة ، وقد يقال : هذا نوع من العجز ، مثل لو كانت الحرب فيها كر وفر ، فإنه يسقط عنه استقبال القبلة فى هذه الحال .

ومثل ذلك : لو هرب الإنسان من عدو ، أو من سيل ، أو من حريق أو من زلازل أو ما أشبه ذلك ، فإنه يسقط عنه استقبال القبلة [٢] .

الثالث : تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به من الحالات التى تجوز فيها الصلاة إلى غير القبلة ، إذا كان الإنسان مسافرًا ويريد أن يتنفل ، فيجوز له أن يتنفل حيث توجهت به راحلته ، دليل ذلك :

* عن ابن عمر قال: كان النبى ﷺ يسبح على راحلته قبل أى وجه توجه ويوتر

---

(١) « مراتب الإجماع » لابن حزم ص(٢٦) نقلاً عن « الشرح الممتع» ص٢٥٥.

(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨) .

عليها غيـر أنه لا يصلى عليها المكتوبة ، متـفق عليه . وفى رواية : كان يصلى على راحلته مقـبلاً من مكة إلى المدينة حيثما توجـهت به ، وفيه نزلت : ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة : ١١٥] رواه مسلم .

* وعن عـامر بن ربيـعة رضي الله عنه قـال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى على راحلتـه حيث توجهت به . متفق عليـه . زاد البخارى : يومئ برأسه ـ ولم يكن يصنعه فى المكتوبة .

قال النووى : فـيه دليل لجـواز النافلة فى السفـر حيث توجهت بـه راحلته وهو مجمع عليه (١) .

* وعن جـابر قـال : رأيت النبى ﷺ يصلى وهو عـلى راحلتـه النوافل فى كل جهة، ولكن يخفض السجود من الركوع ويومئ إيماء . رواه أحمد بسند صحيح وفى لفظ : بعثنى النبى ﷺ فى حـاجة ، فجئت وهو يصلى على راحلتـه نحو المشرق ، والسجود أخفض من الركوع رواه أبو داود والترمذى بسند صحيح .

* وعن أنس بن مـالك قـال : « كـان رسـول الله ﷺ إذا أراد أن يـصلى على راحلته تطوعًا استـقبل القبلة فكبر للصَّلاة ثُمَّ خَلَى عَنْ رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى حـيثما تَوَجَّهَتْ بِهِ» رَوَاهُ أحمد بسند حسن

قال الشيخ ابـن عثيمين : فهـذا دليل على أنه يجب افتتاح الصـلاة إلى القبلة ؛ لأن تكلف النبى ﷺ ومعاناته لإيقاف البعيـر واتجاهه إلى القبلة وقطع المسير يدل على أنه أمر واجب وقال بعض أهل العلم : إنـه ليس بواجب ، وأجابوا عن هذا الحديث بأمرين :

أولاً : أنه ليس بذاك من حيث الصحة وغاية ما قيل فيه : إنه حسن.

والثانى : أنه فعل ، ومـجرد الفعل لا يدل عـلى الوجوب . وحديث ابن عـمر وغيره من الأحاديث عامة : « أنه كان يصلى حيث كان وجهه » .

وعليه فنقول : إن الصحـيح فى هذه المسألة أن الأفضل أن يبتدئ الصلاة مـتجهًا إلى القبلة ، ثم يتجه حيث كان وجهه أما أن يكون واجبًا بمقتضى هذا الدليل المعارض

---

(١) شرح النووى على مسلم (٥/٢٧) .

للأدلة التى هى أصح منه ففى النفس منه شىء [١] .

وقال السعدى : والصحيح أن المتنفل على راحلتـه لا يلزمه الاستقبال فى الركوع والسجود ، ولا فى الإحرام؛ لأن النبى ﷺ كان يصلى حيث توجهت به راحلته [٢].

بعض المسائل المتعلقة باستقبال القبلة

من أشكلت عليه القبلة اجتهد وصلى.

من أشكلت عليه القبلة فـإنه يجتهد لمعرفة ناحيتـها ثم يصلى ، ولو تبين له بعد ذلك أنه قد صلى إلى غير القبلة فـلا إعادة عليه على الراجح من أقوال أهل العلم ، دليل ذلك :

* عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : كنا مع النبى ﷺ فى ليلة مظلمة ، فأشكلت علينا القبلة ، فصلينا ، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة ، فنزلت: ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ**﴾ [البقـرة : ١١٥] أخرجه الترمـذى وفى سنده أشعث بن سعيد السمان وهو ضعيف ، ولكن له شواهد تقويه منها .

* عن جابر رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى مـسير أو سرية فـأصابنا غيم فتحرينا واختلفنا فى القبلة فـصلى كل رجل منا على حدة فجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا فلمـا أصبحنا نظرناه فـإذا نحن قد صلينا على غـير القبلة فـذكرنا ذلك للنبى ﷺ فـقال : « **قـد أجزأت صـلاتكم** » رواه الدارقطنى والبـيهـقى وفى سنده ضعف .

* وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : صلينا مع رسول الله ﷺ فى يوم غيم فى سفر إلى غير القبلة ، فلما قضى صلاته تجلت الشمس فقلنا : يا رسول الله صلينا إلى غير القبلة قال : « **قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله** » رواه الطبرانى .

---

(١) الشرح الممتع (٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٢) .

(٢) المختارات الجلية ص٤٣ .

أركان الصلاة

قال الشيخ ابن عثيمين : الأركان : جمع ركن ، والركن فى اللغة : جانب الشىء الأقوى ؛ ولهذا نسمى الزاوية ركنًا ، لأنها أقوى جانب فى الجدار ، لكونها محصورة بالجدار الذى إلى جانبها .

وفى الاصطلاح فأركان العبادة : ما تتركب منه العبادة ، أى ماهية العبادة التى تتركب منها ولا تصح بدونها ؛ لأن العبادات كلها تتركب من أشياء قولية وفعلية ، ومن هذه الأشياء المركبة ما لا تصح بدونه فى كل حال ، ومنها ما لا تصح بدونه فى بعض الأحوال ، ومنها ما تصح بدونه فى كل حال .

فإن قال قائل : ما الدليل على هذا التفصيل فى الصلاة من تركبها من : شروط، وأركان ، وواجبات ، وسنن ، فنحن نقرأ القرآن والسنة فلا نجد هذا ؟

فالجواب : أن العلماء ـ رحمهم الله ـ تتبعوا النصوص واستخلصوا منها هذه الأحكام ، ورأوا أن النصوص تدل عليها فألفوها من أجل تقريب العلم لطالب العلم، ولا شك أن فى هذا تقريبًا للعلم ، ولو كانت هذه الأحكام منثورة ما فرّق الطالب المبتدئ بين الذى تصح به العبادة والذى لا تصح [1] .

وأركان الصلاة هى :

١ ـ القيام مع القدرة .

٢ ـ تكبيرة الإحرام .

٣ ـ قراءة الفاتحة .

٤ ـ الركوع .

٥ ـ الرفع منه .

٦ ـ السجود .

٧ ـ الجلوس عنه .

---

(١) « الشرح الممتع » (٣/ ٤٠٠ ـ ٤٠١) .

٨ ـ السجود الثانى .

٩ ـ التشهد الأخير .

١٠ ـ الجلوس له .

١١ ـ الطمأنينة فى هذه الأركان .

١٢ ـ الترتيب .

١٣ ـ التسليمتان .

١ ـ القيام مع القدرة :

١ ـ قيام الفرض :

وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع لمن قدر عليه ، قال الله تعالى : ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

ومن السنة : عن عمران بن حصين ﷺ قال : كانت بى بواسير فسألت النبى ﷺ عن الصلاة ؟ فقال : « **صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنب** » رواه البخارى .

وعلى هذا إجماع أهل العلم .

٢ ـ قيام النفل :

فإنه يجوز أن يصلى قاعدًا ولو كان قادرًا على القيام إلا أن ثواب القائم أتم من ثواب القاعد .

* عن عبد الله بن بريدة أن عمران بن حصين وكان رجلاً مبسورًا قال : سألت النبى ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد قال : « **من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد** » قال أبو عبد الله : نائمًا عندى مضطجعًا ها هنا رواه البخارى .

* وعن عبد الله بن عمر ﷺ قال : حدثت أن رسول الله ﷺ قال : « **صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة** » متفق عليه، وعلى هذا فالقيام ليس ركنًا فى النافلة ، وإنما هو سنة ، ويدل لهذا : فعل النبى ﷺ : « فقد كان يصلى النافلة على راحلته

فى السفـر » ولو كان القيام ركنا فـيها ما صلى على الراحلة بل أناخـها وصلى على الأرض .

*** العجز عن القيام فى الفرض :**

أما من كان مريضًا ولا يستطيع القيام فالحمد لله فإن الدين يسر فكل يصلى على حسب طاقته ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ، وله أجره كاملاً غير منقوص .

فعن أبى مـوسى الأشعرى ﷺ أن النبى ﷺ قال : « **إذا مرض العبـد أو سافر كتب له ما كان يعمله وهو صحيح مقيم** » رواه البخارى .

عن عائشة ﷺ قالت : صلى رسـول الله ﷺ وهو شاك فصلى جـالسًا وصلى وراءه قوم قيامًا فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : « **إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فـاركعوا وإذا رفع فارفـعوا** » رواه البخارى إذًا فالقـيام فى الفرض على حسب القدرة ، إما قائمًا فإن لم يستطع فقاعدًا ، فإن لم يستطع فعلى جنب .

قال القرطبى ـ رحمه الله تعالى ـ : القنوت : القيام وهو أحـد أقسامه فيما ذكر أبو بكر بن الأنبارى ، وأجـمعت الأمة على أن القيام فى صـلاة الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه منفردًا كان أو إمامًا .

الطمأنينة فى الأركان :

قال الشيخ ابن عثيمين : دليل ركنية الطمأنينة فى هذه الأركان أن رسول الله ﷺ لما علَّم المسىء صلاته كان يقول له فى كل ركن : « **حتى تطمئن** » فلابد من استقرار وطمأنينة ، ولكن ما حد الاطمئنان الذى هو ركن . . ؟

الأصح : أن الطمأنينة بقدر القول الواجب فى الركن ، وهى مأخوذة من اطمأن إذا تمهل واسـتقر ، فكيف يـقال : لشخص لمـا رفع من الركوع: قال سـمع الله لمن حمـده ، الله أكبر ، كيف يقـال : هذا مطمئن ؟ كيف يقـال : لشخص لما رفع من السجـود قال: الله أكـبر ، الله أكبـر يعنى سكن لحظة ، هذا مطمئـن ، فلا بد من طمأنينة واستقرار .

والحكمة من الطمأنينة : أن الصلاة عبادة يناجى الإنسـان فيها ربه فإذا لم يطمئن فيها صارت كأنها لعب .

فهل نحن متعبدون بأن نأتى بحركات مجردة ؟ لا والله ، ولو كانت الصلاة مجرد حركات وأقوال لخرجنا منها بمجرد إبراء الذمة فقط ، أما أن تعطى القلب حياة ونورًا فهذا لا يمكن أن يحصل بصلاة ليس فيها طمأنينة ، والنبى عليه الصلاة والسلام قال : « **الصلاة نور** »[رواه مسلم] نور فى القلب ، والوجه ، والقبر فهى على اسمها هى كلها نور ، فهل نحن إذا انصرفنا من صلاتنا نجد نورًا فى قلوبنا ؟

إذا لم نجد فالصلاة فيها نقص بلا شك .

ولهذا يذكر عن بعض السلف قال : من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعدا ، لأنه لو صلى الصلاة الحقيقية للزم أن تنهاه عن الفحشاء والمنكر ، لأن الله يقول : ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ** ﴾ [العنكبوت : ٤٥] (١) فهذا خبر من الله مؤكد بإنّ .

فإذا صليت صلاة لا تجد قلبك منتهيًا عن الفحشاء والمنكر ، فاعلم أنك لم تصل إلا صلاة تبرأ بها الذمة فقط ، وكم تشاهدون الإنسان يدخل فى صلاته ويخرج منها كما هو لا يجد أثرًا ؟ وإذا منَّ الله عليه يومًا من الأيام ، وصار قلبه حاضرًا واطمأن وتمهل وتدبر ما يقول ويفعل خرج على خلاف ما دخل ، ووجد أثرًا وطعمًا يتطعمه ولو بعد حين ، يتذكر تلك الصَّلاة التى كان فيها حاضر القلب مطمئنًا .

الحاصل أن الطمأنينة لابد منها ، فهى والخشوع روح الصلاة فى الحقيقة .

واجبات الصلاة

واجبات الصلاة : هى الأفعال التى إذا تركها الإنسان عمدًا بطلت صلاته ؛ وإن تركها سهوًا فإنه يجبرها سجود السهو فيها .

والفرق بين الركن والواجب : أن الأركان لا تسقط بالسهو ، والواجبات تسقط بالسهو ويجبرها سجود السهو بخلاف الأركان ؛ ولهذا من نسى ركنًا لا تصح الصلاة إلا به ، ومن نسى واجبًا أجزأ عنه سجود السهو ، فإن تركه جهلاً فلا شىء عليه وتصح الصلاة ، يعنى لو أنه قام عن التشهد الأول لا يدرى أنه واجب فصلاته صحيحة وليس عليه سجود السهو ، وذلك لأنه لم يكن تركه إياه عن نسيان ،

---

(١) « الشرح الممتع » (٣/٤١٩ ـ ٤٢٢) .

وقيل: عليه سجود السهو بترك الواجب جهلاً قياسًا على النسيان مع عدم المؤاخذة في كل منهما (١) .

واجبات الصلاة

١ ـ التكبيرات غيرُ تكبيرة الإحرام لأن تكبيرة الإحرام ركن :

هذه التكبيرات من واجبات الصلاة ويستثنى من هذه التكبيرات تكبير الركوع . إذا أتى المأموم والإمام راكع فإنه يكبر تكبيرة الإحرام قائمًا متناصبًا فإذا أهوى إلى الركوع فإن التكبير في حقه سنة .

والدليل على أن التكبيرات من الواجبات :

أولاً : قوله ﷺ : « **إذا كبر الإمام فكبروا وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد** » وهذا يدل على أنه لابد من وجود هذا الذكر .

ثانيًا : مواظبة النبي ﷺ عليه إلى أن مات فإنه ما ترك التكبير يومًا من الدهر وقال : « **صلوا كما رأيتموني أصلي** » .

ثالثًا : أنه شعار الانتقال من ركن إلى آخر ، لأن الانتقال لا شك أنه انتقال من هيئة إلى هيئة ، فلابد من شعار يدل عليه فصار التكبير واجبًا بهذه الأدلة الثلاثة أعلاها قوله ﷺ : « **إذا كبر فكبروا** » والأمر للوجوب (٢) .

وأما التكبيرات الزوائد في صلاة العيد والاستسقاء فإنها سنة .

٢ ـ التسبيح في الركوع والسجود مرة مرة :

يجب على المصلي أن يقول في ركوعه : « سبحان ربي العظيم » وفي سجوده: « سبحان ربي الأعلى » والواجب هو الإتيان بهذا الذكر مرة واحدة ، وما زاد على ذلك فهو سنة .

٣ ـ التسميع والتحميد :

يعني قول المصلي : « سمع الله لمن حمده » وقوله : « ربنا ولك الحمد » بعد

---

(١) « صفة الصلاة » الشيخ ابن عثيمين (ص٣٦٥) .

(٢) المصدر السابق (ص٣٦٦) .

القيام من الركوع .

والدليل هو :

أولاً : أن الرسول ﷺ واظب على ذلك ، فلم يدع قوله : « سمع الله لمن حمده » بأى حال من الأحوال .

الثانى : أنه شعار الانتقال من الركوع إلى القيام .

أما التحميد ففيه زيادة على ذلك هو قوله : « **إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد**» [1] .

قلت : وقد سبق ذكر الأذكار التى تقال بعد : « **سمع الله لمن حمده** » . غير قوله : « **ربنا ولك الحمد** » .

٤ ـ قول : رب اغفر لى :

إذا جلس المصلى بين السجدتين فإنه يقول رب اغفر لى والواجب هو قوله هذا الذكر مرة واحدة وما زاد فهو سنة وقد سبق ذكر الأدعية الأخرى التى تقال فى هذا الموضع .

٥ ـ التشهد الأول :

يرى بعض العلماء أن التشهد الأول سنة لحديث عبد الله بن بحينة « أن النبى ﷺ قام فى الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسم وسجدها الناس معه فكان ما نسى من الجلوس » رواه الجماعة .

واحتج الطبرى على وجوبه ، بأن الصلاة فرضت أولاً ركعتين وكان التشهد فيها واجبًا فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الوجوب .

وقال الشيخ ابن عثيمين : إن عدم رجوع الرسول ﷺ إليه لا يمنع الوجوب ، لكنه يمنع القول بالركنية ، بل قد يقال : أن سجوده للسهو لتركه يدل على الوجوب؛ لأن الأصل منع الزيادة فى الصلاة وسجود السهو قبل السلام زيادة فى الصلاة ، ولا

---

(١) المصدر السابق (ص٣٦٦ ـ ٣٦٧) .

ينتهك هذا المنع إلا لفعل واجب فإذا وجب سجود السهو لتركه دل ذلك على وجوبه، وإلا لكان وجوده وعدمه سواء .

٦ ـ الجلوس للتشهد الأول :

الجلوس للتشهد الأول واجب ، وأما هيئة الجلوس وهى الافتراش فغير واجبة، بل هى سنة [١] .

٧ ـ الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأخير :

قال النووى : الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأخير فرض بلا خلاف عندنا[٢] وذهب بعض أهل العلم ، منهم الطحاوى والقاضى عياض ، والخطابى وهو قول جماعة من الشافعية إلى أن الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد غير واجبة.

قال ابن عبد البر فى : « التمهيد » : ومن حجة من قال بأن الصلاة على النبىﷺ ليست فرضًا فى الصلاة حديث الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة أخذ علقمة بيدى كما أخذت بيدك فقال : إن عبد الله أخذ بيدى وقال : إن رسول اللهﷺ أخذ بيدى كما أخذت بيدك فعلمنى التشهد ، فذكر الحديث إلى قول : «**أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله** » قال : فإذا قلت ذلك فقد قضيت الصلاة ، فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد [٣] .

قالوا : ففى هذا الحديث ما يشهد لمن لم ير الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد واجبة ولا سنة مسنونة ، وأن من تشهد فقد تمت صلاته إن شاء قام وإن شاء قعد .

قالوا : لأن ذلك لو كان واجبًا أو سنة فى التشهد لبيَّن ﷺ ذلك وذكره [٤] .

قلت : وأما احتجاجهم على عدم وجوب الصلاة على النبى ﷺ بقوله فى الحديث: « فإذا قلت ذلك فقد قضيت الصلاة ، فإن شئت أن تقوم وإن شئت أن تقعد

---

(١) المصدر السابق (ص٣٧٤) .

(٢) « المجموع » (٣/٤٤٧) .

(٣) رواه أحمد (١/ ٤٢٢) وأبو داود (٩٥٧) والدارقطنى (١/ ٣٥٤) .

(٤) « جلاء الأفهام » ابن القيم (ص١٩٩ ـ ٢٠٠) .

فاقعد » . فالجواب على أن هذا الكلام مدرج فى الحديث وليس من كلام النبى ﷺ .

قال ابن القيم : هذه الزيادة مدرجة فى الحديث ، ليست من كلام النبى ﷺ بيَّن ذلك الأئمة الحفاظ ، قال الدارقطنى فى كتاب « العلل » : رواه الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة بن عبد الله : حدَّث به عنه محمد بن عجلان ، وحسين الجعفى ، وزهير بن معاوية ، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان . فأما ابن عجلان ، وحسين الجعفى فاتفقا على لفظه ، وأما زهير فزاد عليهما فى آخره كلامًا أدرجه بعض الرواة عن زهير فى حديث النبى ﷺ وهو قوله : « **إذا قضيت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم** » رواه شبابة بن سوار عن زهير ففصل بين لفظ النبى ﷺ وقال فيه عن زهير : قال ابن مسعود هذا الكلام وكذلك رواه ابن ثوبان عن الحسن بن الحر وبيَّنه ، وفصل كلام النبى ﷺ من كلام ابن مسعود وهو الصواب . . .

وذكر أبو بكر الخطيب هذا الحديث فى كتاب : « الفصل للوصل » له ، وقال: قول من فصل كلام النبى ﷺ من كلام ابن مسعود وبيَّن أن الصواب أن هذه الزيادة مدرجة [1] .

وبعد أن بيَّن ابن القيم ضعف هذه الزيادة ، قال ـ رحمه الله : اسمعوا أدلتنا الآن على الوجوب ، فلنا عليه أدلة :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ [الأحزاب : ٥٦] ووجه الدلالة أن الله سبحانه أمر المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ ، وأمره المطلق بالصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ ، وأمره المطلق على الوجوب ما لم يقم دليل على خلافه .

وقد ثبت أن أصحابه ﷺ سألوه عن كيفية هذه الصلاة المأمور بها فقال : « **قولوا اللهم صل على محمد** » . . . الحديث ، وقد ثبت أن السلام الذى عُلِّموه هو السلام عليه فى الصلاة ، وهو سلام التشهد فمخرج الأمرين والتعليمين والمحلين واحد . . . يوضحه : حديث ابن إسحاق : « كيف نصلى عليك إذا نحن صلينا فى صلاتنا؟ » [2]

---

(١) « جلاء الأفهام » (ص٢٠٥ ـ ٢٠٦) .

(٢) قال النووى فى « المجموع » (٣/٤٤٦) : رواها أبو حاتم ابن حبان ، والحاكم أبو عبد الله فى صحيحيهما والدارقطنى والبيهقى ، واحتجوا بها . قال الدارقطنى : هذا إسناد حسن . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح .

وقد صحح هذه اللفظة جماعة من الحفاظ : منهم ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطنى ، والبيهقى . . وإذا تقرر أن الصلاة المسؤول عن كيفيتها هى الصلاة عليه فى نفس الصلاة، وقد خرج ذلك مخرج البيان المأمور به منها فى القرآن ثبت أنها على الوجوب ، وينضاف إلى ذلك أمر النبى ﷺ بها .

الدليل الثانى : أن النبى ﷺ كان يقول ذلك فى التشهد ، وأمرنا أن نصلى كصلاته ، وهذا يدل على وجوب فعل ما فى الصلاة إلا ما خصه الدليل فهاتان مقدمتان :

أما المقدمة الأولى : فبيانها ما روى الشافعى فى « مسنده » عن كعب بن عجرة عن النبى ﷺ أنه كان يقول فى الصلاة : « **اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد** » ، وهذا وإن كان فيه إبراهيم بن أبى يحيى فقد وثقه جماعة منهم الشافعى رحمه الله ، وابن الأصبهانى وابن عدى ، وابن عقدة ، وضعفه آخرون .

أما المقدمة الثانية : فبيانها ما روى البخارى فى « صحيحه » عن مالك بن الحويرث قال : « أتينا النبى ﷺ ونحن شببية متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة فظن أنا اشتقنا إلى أهلنا ، وسألنا عمن تركنا فى أهلنا ؟ فأخبرناه وكان رفيقًا رحيمًا، فقال : « **ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم ، وصلوا كما رأيتمونى أصلى ، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ويؤمكم أكبركم** » . . .

الدليل الثالث : حديث فضالة بن عبيد ، فإن النبى ﷺ قال له أو لغيره : «**إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله ، والثناء عليه ، والصلاة ثم ليصل على النبى ﷺ ثم ليدع بما شاء** » . . رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وأهل السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . . .

الدليل الرابع : ثلاثة أحاديث كل منها لا تقوم الحجة به عند انفراده ، وقد يقوى بعضها بعضًا عند الاجتماع :

أحدها : ما رواه الدارقطنى من حديث عمرو بن شمس عن جابر - هو الجعفى - عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **يا بريدة إذا صليت فى صلاتك فلا تتركن التشهد والصلاة علىَّ ، فإنها زكاة الصلاة وسلِّم على جميع**

أنبياء الله ورسله ، وسلِّم على عباد الله الصالحين » (١) .

الثانى : ما رواه الدارقطنى أيضًا من طريق عمرو بن شمس عن جابر قال : قال الشعبى : سمعت مسروق بن الأجدع يقول : قالت عائشة ﵂ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا يقبل الله صلاة إلا بطهور وبالصلاة علىَّ** » (٢) لكن عمرو بن شمس وجابر لا يحتج بحديثهما وجابر أصلح من عمرو .

الثالث : ما رواه الدارقطنى من حديث عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « **لا صلاة لمن لم يصل على نبيه ﷺ** » (٣) . . .

الدليل الخامس : أنه قد ثبت وجوبها عن ابن مسعود وابن عمر وأبى مسعود الأنصارى . . ولم يحفظ عن أحد من الصحابة أنه قال : لا تجب ، وقول الصحابى إذا لم يخالفه غيره حجة . .

الدليل السادس : أن هذا عمل الناس من عهد نبيهم إلى الآن ، ولو كانت الصلاة عليه ﷺ غير واجبة لم يكن اتفاق الأمة فى سائر الأمصار والأعصار على قولها فى التشهد وترك الإخلال بها ، وقد قال مقاتل بن حيان فى « تفسيره » : فى قوله عز وجل : ﴿ **الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ** ﴾ [المائدة : ٥٥] . قال : إقامتها المحافظة عليها وعلى أوقاتها ، والقيام فيها والركوع والسجود والتشهد والصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأخير (٤) .

وقال الآجرى : من لم يصل على النبى ﷺ فى تشهده الأخير وجب عليه إعادة الصلاة (٥) .

وقال النووى : (فرع) فى مذاهب العلماء فى الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأخير . وقد ذكرنا أن مذهبنا أنها فرض فيه ، ونقله أصحابنا عن عمر بن

---

(١) قال النووى فى تخريج هذا الحديث . رواه أبو داود والترمذى والنسائى وأبو حاتم ابن حبان وأبو عبد الله الحاكم فى صحيحيهما وغيرهما . قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم « المجموع » (٣/٤٤٧) .

(٢) رواهما الدارقطنى فى « سننه » (١/ ٣٥٥) وإسنادهما ضعيف جدا .

(٣) رواه الدارقطنى (١/ ٣٥٥) وسنده ضعيف .

(٤) « جلاء الأفهام » (ص٢١٢ ـ ٢١٩) .

(٥) « الشريعة » (ص٤١٥) .

الخطاب وابنه ﷺ ، ونقله الشيخ أبو حامد عن ابن مسعود وأبى مسعود البدرى ﷺ، ورواه البيهقى وغيره عن الشعبى وهو إحدى الروايتين عن أحمد وقال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء : هى مستحبة لا واجبة ، وحكاه ابن المنذر عن مالك وأهل المدينة ، وعن الثورى وأهل الكوفة وأهل الرأى وجملة من أهل العلم . قال ابن المنذر : وبه أقول .

وقال إسحاق : إن تركها عمدًا لم تصح صلاته ، وإن تركها سهوا رجوت أن تجزئه . واحتج لهم بحديث « المسىء صلاته » وبحديث ابن مسعود فى التشهد ثم قال فى آخره : « **فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك** » . واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿**صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [الأحزاب : ٥٦] قال الشافعى رحمه الله تعالى : أوجب الله تعالى بهذه الآية الصلاة وأولى الأحوال بها حال الصلاة ، قال أصحابنا : الآية تقتضى وجوب الصلاة عليه ﷺ وقد أجمع العلماء أنها لا تجب فى غير الصلاة قال الكرخى : محجوج بالإجماع قبله واحتجوا أيضا بالأحاديث الصحيحة السابقة ، وأجابوا عن حديث : « المسىء صلاته » بأنه محمول على أنه كان يَعْلَمُ التشهد والصلاة على النبى ﷺ ولم يحتج إلى ذكرهما كما لم يذكر الجلوس وقد أجمعنا وجوبه وإنما تركت النية للعلم بها ، والجواب عن حديث ابن مسعود أنه ليس من كلام النبى ﷺ باتفاق الحفاظ (١) .

سنن الصلاة

قال الشيخ ابن عثيمين : السنة عند الفقهاء رحمهم الله غير السنة فى اصطلاح الصحابة والتابعين ؛ لأن السنة فى اصطلاح الصحابة والتابعين تعنى الطريقة ، وقد تكون واجبة ، وقد تكون مستحبة فقول أنس بن مالك مثلاً : « **من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعة ثم قسم** » [متفق عليه] السنة هنا الواجبة . . . لكن عند الفقهاء إذا قالوا : سنة فإنما يعنون السنة المستحبة فقط من أجل التبيين والتوضيح والتفريق للناس بين الواجب الذى لابد منه وبين المستحب الذى يمكن تركه (٢) .

وعلى هذا فمن ترك سنة من سنن الصلاة فلا يجب عليه سجود سهو ؛ لأن

---

(١) « المجموع » (٣/ ٤٥٠) .

(٢) المصدر السابق (ص٣٨١ ـ ٣٨٢) .

السنة إن جاء بها فهو أكمل وإن لم يأت بها فلا حرج .

وقد فصَّل الشيخ ابن عثيمين فى هذه المسألة ، فقال : عندى أن الإنسان إذا ترك شيئًا من الأقوال أو الأفعال المستحبة نسيانًا وكان من عادته أن يفعله ، فإنه ينبغى له أن يسجد يعنى يُشْرع أن يسجد جبرًا لهذا النقص الذى هو نقص كمال لا نقص واجب لعموم قوله فى الحديث : «**لكل سهو سجدتان**» [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند حسن] و «**وإذا سها أحدكم فليسجد سجدتين**» [رواه مسلم] فإن هذا عام ، أما إذا ترك سنة ليس من عادته أن يفعلها فهذا لا يسن له السجود ؛ لأنه لم يطرأ على باله أن يفعله ، فالظاهر عندى : أنه إذا ترك سنة كان من عادته أن يفعلها فإن صلاته تعتبر ناقصة باعتبار الكمال أى : أنها ناقصة نقص كمال فيجبر هذا النقص بسجود لا على سبيل الوجوب يعنى لو ترك سجود السهو فلا حرج[1].

سنن الصلاة :

١ ـ رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام .

٢ ـ رفع اليدين عند الركوع .

٣ ـ رفع اليدين عند الرفع من الركوع .

٤ ـ وضع يديه حذو منكبيه أو حذوَ أذنيه .

٥ ـ وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على الصدر .

٦ ـ النظر إلى موضع السجود .

٧ ـ دعاء الاستفتاح .

٨ ـ التعوذ عند القراءة .

٩ ـ قول : « آمين » .

١٠ ـ قراءة سورة بعد الفاتحة .

١١ ـ الجهر بالقراءة فى موضعه ؛ لأن الجهر صفة القراءة .

١٢ ـ الإسرار بالقراءة فى موضعه .

---

(١) المصدر السابق (ص٣٨٦) .

١٣ ـ وضع اليدين على الركبتين فى الركوع .

١٤ ـ مد الظهر والانحناء فى الركوع .

١٥ ـ ما زاد على التسبيحة الواحدة فى الركوع والسجود .

١٦ ـ ما زاد على المرة فى سؤال المغفرة عند الجلوس بين السجدتين .

١٧ ـ الافتراش فى التشهد الأول .

١٨ ـ التورك فى التشهد الثانى .

١٩ ـ وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة محلقة والإشارة بالسبابة.

٢٠ ـ وضع اليد الأخرى على الفخذ الأخرى مبسوطة .

٢١ ـ الالتفات على اليمين والشمال فى التسليمتين .

٢٢ ـ التعوذ من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال قبل التسليم .

مكروهات الصلاة

تعريف المكروه :

قال الشيخ ابن عثيمين : الكراهة عند الفقهاء : هى النهى عن الشىء من غير إلزام بالترك .

والمكروه : ما نهى عنه من غير إلزام بالترك .

أما فى لغة القرآن والسنة وغالب كلام السلف فالمكروه هو المحرم . قال تعالى فى سورة الإسراء : ﴿ **كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا** ﴾ [الإسراء : ٣٨] ومعلوم أن الله ذكر فيها الشرك ، وذكر فيها أشياء محرمة وسماها الله تعالى : ﴿ **مَكْرُوهًا** ﴾ ، لأنه مبغض عند الله عز وجل ؛ ولهذا قال أصحاب الإمام : أحمد إذا قال الإمام أحمد : أكره كذا يعنى أنه محرم .

وحكمه عند الفقهاء : أنه يثاب تاركه امتثالاً ولا يعاقب فاعله ، ويجوز عند

الحاجة إن لم يضطر إليه ، أما المحرم فلا يجوز إلا عند الضرورة (١) .

مكروهات الصلاة

١ ـ يكره ترك شيء من سنن الصلاة .

٢ ـ الالتفات في الصلاة :

يكره للمصلي أن يلتفت في صلاته ؛ لأن الله عز وجل ينصب وجهه لوجه عبده حين يصلي له فإذا التفت العبد صرف الله عنه وجهه .

عن الحارث الأشعري رضي الله عنه « أن النبي ﷺ حدثه أن الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات يعمل بهن ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن ، فوعظ الناس ثم قال : إن الله أمركم بالصلاة فإن نصبتم وجوهكم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده حين يصلي له ، فلا يصرف عنه وجهه حتى يكون العبد هو ينصرف » رواه ابن خزيمة والترمذي بسند صحيح .

وعن عائشة رضي الله عنها : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في « الصلاة » : فقال: « **هو اختلاس الشيطان من صلاة العبد** » رواه البخاري .

قال الحافظ ابن حجر : قوله : « **هو اختلاس** » ، أي اختطاف بسرعة ، فلما كان الشيطان قد يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات إلى شيء ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس ، وقال ابن بزيزة : أضيف إلى الشيطان لأن فيه انقطاعًا من ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه .

وقال الطيبي : سمي اختلاسًا تصويرًا لقبح تلك الفعلة بالمختلس ؛ لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى ، والشيطان مترصد له ينتظر فوات ذلك عليه ، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة (٢) .

والالتفات المنهي عنه هو الذي يستدير فيه المصلي بوجهه وصدره أو يلوي عنقه كله ، وأما إذا التفت المصلي من غير أن يلوي عنقه لكي يلحظ شيئًا في الصلاة أو يتفل عن يساره لطرد الشيطان فلا بأس بذلك . وعلى ذلك تحمل الأحاديث التي

---

(١) « الشرح الممتع » (٢/١٨٧ ـ ١٨٨) .

(٢) « فتح الباري » (٢/٢٧٤) .

فيها أن النبى ﷺ التفت إلى أصحابه كحديث جابر رضي الله عنه قال : اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يكبر ، فيسمع الناس تكبيره ، قال : فالتفت إلينا فرآنا قيامًا فأشار إلينا فقعدنا ، فلما سلم قال : «**إن كدتم آنفًا تفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم ، إن صلى الإمام قائمًا فصلوا قيامًا وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا** » رواه مسلم وكحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يلتفت فى صلاته يمينًا وشمالاً، ولا يلوى عنقه خلف ظهره . رواه ابن خزيمة والترمذى بسند صحيح .

قال ابن خزيمة : «قوله يلتفت فى صلاته» : يعنى يلحظ بعينه يمينًا وشمالاً .

وعلى هذا أيضًا يحمل حديث معاوية بن الحكم السلمى رضي الله عنه قال : بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم . فقلت : يرحمك الله فرمانى القوم بأبصارهم فقلت : واثكل أمياه ما شأنكم ؟ تنظرون إلى . فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوننى لكنى سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبى هو وأمى ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه ، فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى . قال : « **إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن** » رواه مسلم .

٣ ـ كراهة رفع البصر إلى السماء فى الصلاة :

بعض المصلين يرفعون أبصارهم إلى السماء أثناء الصلاة ! وهذا الفعل قد نهى عنه النبى ﷺ وتوعد فاعله .

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة ، أو لا ترجع إليهم** » رواه مسلم ، وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم؟**» فاشتد قوله فى ذلك حتى قال : « **لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم**» رواه البخارى .

قال النووى : قوله ﷺ : « **لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة أو لا ترجع إليهم** » وفى رواية : « **أو لتخطفن أبصارهم** » فيه النهى الأكيد والوعيد الشديد فى ذلك . وقد نقل الإجماع فى النهى عن ذلك . قال القاضى

عياض : واختلفوا فى كراهة رفع البصر إلى السماء فى الدعاء فى غير الصلاة ، فكرهه شريح وآخرون ، وجوزه الأكثرون وقالوا : لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة ، ولا ينكر رفع الأبصار إليها كما لا يكره رفع اليد قال الله تعالى : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ [الذاريات : ٢٢] (١) .

٤ ـ تغميض العين فى الصلاة :

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم بين الإباحة والحظر ، والراجح فيها التفصيل.

قال ابن القيم : ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه فى الصلاة . . . وقد اختلف الفقهاء فى كراهته فكرهه الإمام أحمد وغيره ، قالوا : هو فعل اليهود ، وأباحه جماعة ، ولم يكرهوه ، قالوا : قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذى هو روح الصلاة وسرها ومقصودها والصواب أن يقال : إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع ، فهو أفضل ، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما فى قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه ، فهنالك لا يكره التغميض قطعًا . والقول باستحبابه فى هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة ، والله أعلم (٢) .

وقال النووى : أما تغميض العين فى الصلاة . . . المختار أنه لا يكره إذا لم يخف ضررًا لأنه يجمع الخشوع وحضور القلب ويمنع من إرسال النظر وتفريق الذهن (٣) .

٥ ـ الصلاة فى الملابس التى تشغل المصلى ، أو التى فيها تصاوير :

من الأمور التى تصرف المصلى عن الخشوع فى الصلاة أن يلبس المصلى ثيابا يكون فيها ما يصرفه عن التدبر فى صلاته بالنظر إلى ثيابه ، وقد أرشدنا النبى ﷺ إلى الابتعاد عن مثل هذا الأمر ، فعن عائشة ﵂ أن النبى ﷺ صلى فى خميصة

---

(١) « شرح النووى على صحيح مسلم » (٢/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦) .

(٢) « زاد المعاد » (١/ ٢٩٤) .

(٣) « المجموع » (٣/ ٢٧١) .

لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : « **اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جهم وائتونى بأنبجانية** [١] **أبى جهم ، فإنها ألهتنى آنفا عن صلاتى** » متفق عليه .

قال النووى : قوله : « **ألهتنى** » وفى رواية للبخارى : « **فأخاف أن تفتنى** » معنى هذه الألفاظ متقارب وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور فى الصلاة وتدبر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع . ففيه الحث على حضور القلب فى الصلاة ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل وإزالة ما يخاف اشتغال القلب به ، وكراهية تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات؛ لأن النبى ﷺ جعل العلة فى إزالة الخميصة هذا المعنى [٢] قلت : فى هذا الحديث زجر للذين يبالغون فى زخرفة المساجد وفرشها بالسجاد المنقوش مما يشغل المصلى عن صلاته ، وقد قال ابن عباس رضي الله عنه : « لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارى » رواه أبو داود بسند صحيح .

قال الصنعانى : لأن التشبه بهم محرم ؛ وذلك أنه ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تكن [٣] الناس من الحر والبرد ، وتزيينها يشغل القلوب عن الخشوع الذى هو روح جسم العبادة [٤] .

وأما الثوب الذى فيه تصاوير ، فقد قال الميرغنانى فى « الهداية » : ولو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره لأنه يشبه حامل الصنم . والصلاة جائزة فى جميع ذلك لاستجماع شرائطها ، وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم فى كل صلاة أديت مع الكراهة . ا هـ .

وقال العينى فى « الشرح » : وفى « الذخيرة »: وكره الصلاة بخاتم فيه تماثيل[٥] وقال النووى : وأما الثوب الذى فيه صور أو صليب أو ما يلهى فتكره الصلاة فيه وإليه .

---

(١) الأنبجانية : كساء غليظ لا علم له .

(٢) « شرح النووى على صحيح مسلم » (٢/ ٧٣٣ ـ ٧٣٤) .

(٣) أى تحمى .

(٤) « سبل السلام » (٣/ ١٨٥) .

(٥) « البناية شرح الهداية » العينى (٢/ ٥٥١) .

٦ ـ سدل الثوب وتغطية الفم في الصلاة :

عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل وأن يغطى الرجل فاه . رواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى بسند حسن .

والسدل بسكون الدال وقيل : بفتحها هو أن يضع الرجل ثوبه على كتفيه ويرسل أطرافه من جوانبه ، أى لا يدخل ذراعيه فى الأكمام .

وذكر بعض أهل العلم أن السدل من فعل أهل الكتاب فنهينا عن التشبه بهم .

وأما تغطية الفم فى الصلاة ، فقد قال بعض أهل العلم : لأنه يشبه فعل المجوسيين حال عبادة النيران .

٧ ـ تشمير الثياب فى الصلاة :

من الأخطاء التى يقع فيها بعض المصلين تشمير الثياب فى الصلاة أو ضمها عند الهوى للسجود .

وهذا مما نهى عنه رسول الله ﷺ .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أمر النبى ﷺ أن يسجد على سبعة ونهى أن يكف شعره وثيابه [متفق عليه] .

وعنه رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، ولا أكف ثوبا ولا شعراً** » . رواه مسلم .

وفى رواية : « **أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، الجبهة (وأشار بيده على أنفه) واليدين والرجلين وأطراف القدمين ، ولا نكف الثياب والشعر** » . رواه مسلم.

وعن كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس حدثه أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلى ورأسه معقوص من ورائه ، فقام فجعل يحله ، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال : ما لك ورأسى ؟ فقال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إنما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف** » رواه مسلم .

قال الحافظ ابن حجر : الكفت بمثناة فى آخره هو : الضم وهو بمعنى الكف ، والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره ، وظاهره يقتضى أن النهى عنه فى حال الصلاة، وإليه جنح الداودى ، وترجم المصنف [يعنى البخارى] بعد قليل : باب لا يكف ثوبه فى الصلاة وهى تؤيد ذلك .

ورده عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور ، فإنهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله فى الصلاة أو قبل أن يدخل فيها ، واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة ، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة ، قيل : والحكمة فى ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر (١) .

قال النووى : قوله ﷺ : « **لا نكفت الثياب ولا الشعر** » . . أى لا نضمها ولا نجمعها ، والكفت : الجمع والضم ومنه قوله تعالى : ﴿ **أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا** ﴾ [المرسلات : ٢٥] ، أى نجمع الناس فى حياتهم وموتهم ، وهو بمعنى الكف فى الرواية الأخرى ، وكلاهما بمعنى .

وقوله فى الرواية الأخرى : « **ورأسه معقوص** » (٢) . اتفق العلماء على النهى عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه ، أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك ، فكل هذا منهى عنه باتفاق العلماء ، وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد أساء ، وصحت صلاته (٣) . واحتج فى ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى بإجماع العلماء ، وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصرى ، ثم مذهب الجمهور أن النهى مطلقًا لمن صلى كذلك سواء تعمده فى الصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها ، بل لمعنى آخر . وقال الداودى : يختص النهى بمن فعل ذلك

---

(١) « فتح البارى » (٢/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦) .

(٢) معقوص : أى مربوط .

(٣) قال ابن المنذر : واختلفوا فيما يجب على من فعل ذلك . فكان الشافعى وعطاء يقولان : لا إعادة عليه ، وكذلك أحفظ عن كل من لقيته من أهل العلم ، غير الحسن البصرى فإنه كره ذلك وقال : عليه إعادة تلك الصلاة « الأوسط » (٣/ ١٨٤) .

للصلاة . والمختار الصحيح هو الأول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ، ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا .

قال العلماء : والحكمة فى النهى عنه أن الشعر يسجد معه ، ولهذا مثله بالذى يصلى وهو مكتوف . وقد ورد هذا التعليل صريحا عن أصحاب رسول الله ﷺ ، فقد مر عبد الله بن مسعود على رجل ساجد ورأسه معقوص ، فحله فلما انصرف قال : إذا صليت فلا تعقص شعرك فى الصلاة وإن شعرك يسجد معك ، وإن لك على سجوده أجرا ، قال: إنى خشيت أن يتترب [١] . قال : يتترب خير لك رواه عبد الرزاق فى « المصنف » والطبرانى فى « الكبير » بسند صحيح .

فائدة : يجوز تشمير أسفل السروال ويكون هذا مستثنى من عموم نهيه ﷺ عن تشمير الثياب ، فعن أبى جحيفة أن بلالا جاء بعنزة فوكزها ، ثم أقام الصلاة ، فرأيت رسول الله ﷺ خرج فى حلة حمراء مشمرا أسفلها ، فصلى ركعتين إلى العنزة ، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة . متفق عليه .

قال الحافظ ابن حجر : يؤخذ منه أن النهى عن كف الثياب فى الصلاة محله فى غير ذيل الإزار ، ويحتمل أن تكون هذه الصورة وقعت اتفاقا ، فإنها كانت فى حالة السفر وهو محل التشمير [٢] .

٨ ـ كراهة الصلاة للحاقن :

قال الشيخ ابن عثيمين : يكره أن يصلى وهو حاقن ، والحاقن هو المحتاج إلى البول ؛ لأنَّ النبى ﷺ : « نهى عن الصلاة فى حضرة طعام أو وهو يُدافعه الأخبثان» [٣] والحكمة من ذلك : أنَّ فى هذا ضررًا بدنيا عليه فإن حبس البول

---

(١) يتترب : أى يتلطخ ويتلوث بالتراب « لسان العرب » (١/ ٢٢١) .

(٢) « فتح البارى » (١٠/ ٢٦٨) .

(٣) رواه مسلم (٥٦٠) (٦٧) من حديث عائشة ﵂ أن النبى ﷺ قال : « **لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان** » قال البغوى فى شرح السنة (٣/ ٣٥٩) : « المراد بالأخبثين : الغائط والبول».

المستعد للخروج كان ضررا على المثانة وعلى العصب التى تمسك البول ؛ لأنه ربما مع تضخم المثانة بما انحقن فيها من الماء ربما تسترخى هذه الأعصاب ؛ لأنها أعصاب دقيقة فيحصل فى هذا ضرر على المرء وربما تنكمش انكماشًا زائدًا وينكمش بعضها على بعض ويعجز الإنسان عن إخراج البول كما يجرى ذلك أحيانًا .

فلهذا نهى النبى ﷺ عن الصلاة وهو يدافع الأخبثين ففيها ضرر بدنى ، وفيه أيضًا ضرر يتعلق بالصلاة ؛ لأن الإنسان الذى يُدافع البول لا يمكن أن يحضر قلبه لما هو فيه من الصلاة ؛ لأنه مُنشغل بمدافعة هذا الخبث .

وإذا كان حاقبًا فهو مثله ، والحاقب : هو الذى حبس الغائط فيكره أن يُصلى وهو حابس للغائط يُدافعهُ .

ونقول فى العِلة فيه : ما قلنا فى عِلة الحاقن وكذلك إذا كان مُحتبس الريح فإنه يكره أن يُصلى وهو يدافعُها .

مسألة : فإذا قال قائل : رَجل على وضوء وهو يدافع البول أو الريح لكن لو قضى حاجته لم يكن عنده ماء يتوضأ به فهل نقول اقض حاجتك وتيمم للصلاة ، أو نقول : صل وأنت مُدافع للأخبثين ؟

الجواب : نقول : اقض حاجتك وتيمم ولا تصل وأنت تُدافع الأخبثين ، وذلك لأنَّ الصلاة بالتيمم لا تُكره بالإجماع والصلاة مع مدافعة الأخبثين منهى عنها مكروهة ومن العلماء من حرمها وقال : إن الصلاة لا تصح مع مدافعة الأخبثين لقول الرسول ﷺ : « **لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان** » رواه مسلم.

مسألة : لو قال قائل : إنه حاقن ويخشى إن قضى حاجته أن تفوته صلاة الجماعة فهل يُصلى حاقنا ليدرك الجماعة ، أو يقضى حاجته ولو فاتته الجماعة ؟

الجواب : يقضى حاجته ويتوضأ ولو فاتته الجماعة ؛ لأن هذا عُذر بل إذا طرأ عليه فى أثناء الصلاة فله أن يُفارق الإمام .

مسألة : إذا قال قائل : إن الوقت قد ضاق وهو الآن يدافع أحد الأخبثين فإن

قضى حاجته وتوضأ خرج الوقت وإن صلى قبل خروج الوقت صلى وهو يدافع الأخبثين ، فهل يُصلى وهو يدافع الأخبثين أو يقضى حاجته ويصلى ولو بعد الوقت؟

الجواب : إن كانت الصلاة تجمع لما بعدها فليقض حاجته وينوى الجمع ؛ لأن الجمع فى هذه الحال جائز ، وإن لم تكن تجمع لما بعدها كما لو كان ذلك فى صلاة الفجر أو صلاة العصر أو فى صلاة العشاء فللعلماء فى هذه المسألة قولان :

القول الأول : أنه يصلى ولو مع مدافعة الأخبثين حفاظا على الوقت .

القول الثانى : يقضى حاجته ويُصلى ولو خرج الوقت ، وهذا القول أقرب إلى قواعد الشريعة ؛ لأن هذا بلا شك من اليُسر ، والإنسان إذا كان يُدافع الأخبثين يخشى على نفسه الضرر مع انشغاله عن الصلاة .

وجمهور أهل العلم على القول الأول يقولون أنه يصلى ولو مع المُدافعة ، وهذه فى المدافعة القريبة ، أما المدافعة الشديدة التى لا يدرى ما يقول فيها ويكاد يتقطع من شدة الحصر فهذا لا شك أنه يقضى حاجته ثم يصلى ، وينبغى ألا يكون فى هذا خلاف . . .

قوله : « **بحضرة طعام** » أى بحضرة طعام تتوق نفسه إليه . . . فإن لم يحضر الطعام ولكنه جائع فلا يؤخر الصلاة ؛ لأننا لو قلنا بهذا لزم ألا يصلى الفقير أبدًا؛ لأن الفقير قد يكون دائمًا فى جوع ، ونفسه تتوق إلى الطعام .

ولو كان الطعام حاضرًا ولكنه شبعان لا يهتم به فليصل ، ولا كراهة فى حقه .

وكذلك لو حضر الطعام لكنه ممنوع منه شرعًا أو حسًا . فالشرعى كالصائم إذا حضر طعام الفطور عند صلاة العصر والرجل جائع جدا ، فلا نقول : لا تصل العصر حتى تأكله بعد غروب الشمس ؛ لأنه ممنوع من تناوله شرعًا ، فلا فائدة فى الانتظار .

وكذلك لو أحضر إليه طعام للغير تتوق نفسه إليه ، فإنه لا يكره أن يصلى

حينئذ ؛ لأنه ممنوع منه شـرعًا . والحسى : كما لو قُدم له طعـام حار لا يستطيع أن يتناوله فهل يصلى ، أو يصبر حتى يبرد ثم يأكل ثم يصلى .

الجواب : يصلى ، ولا تكره صلاته ؛ لأن انتظاره لا فائدة منه كذلك لو أحضر إليه طعام هو ملكه ، لكن عنده ظالم يمنعـه من أكله ، فهذا لا يكره له أن يصلى ، لأنه لا يستفيد من عدم الصلاة لمنعه من طعامه حسًا .

وخلاصة المسألة : أنها تحتاج إلى ثلاثة قيود :

١ ـ حضور الطعام .

٢ ـ توقان النفس إليه .

٣ ـ القدرة على تناوله شرعًا وحسًا .

ودليل ذلك قول النبى ﷺ : « **لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان** » [رواه مسلم] . . .

و . . الصلاة فى هذه الحال مكروهة ؛ لأن الرسول ﷺ قال : « **لا صلاة...** »، وهل هذا النفى نفى كمال ، أو نفى صحة ؟

الجواب : جمهور أهل العلـم على أنه نفى كمال ، وأنه يكره أن يصلى فى هذه الحال ، ولو صلى فصلاته صحيحة .

وقال بعض العـلماء : بل النفى نفى للصـحة ، فلو صلى وهو يدافع الأخـبثين بحيث لا يدرى ما يقول فصلاته غير صحيحة ؛ لأن الأصل فى نفى الشرع أن يكون لنفى الصحـة ، وعلى هذا تكون صلاته فى هذه الحال محـرمة ؛ لأن كل من تلبس بعبادة باطلة فتلبسه حرام ؛ لأنه يشبه أن يكون مـستهزئًا حيث تلبس بعبادة يعلم أنها محرمة ، وكل من القولين قوى جدا (١) .

---

(١) « الشرح الممتع » (٣/ ٣٢٥ ـ ٣٣١) .

٩ ـ تشبيك الأصابع وفرقعتها :

عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا توضأ أحدكم فى بيته ثم أتى المسجد كان فى صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا ، وشبك بين أصابعه** » رواه الدارمى والحاكم وصححه ووافقه الذهبى .

قال الشيخ ابن عثيمين : فإذا كان قاصدًا المسجد للصلاة ، منهيًا عن التشبيك بين الأصابع ، فمن كان فى نفس الصلاة فهو أولى بالنهى ، قال : ويكره أيضًا فرقعة أصابعه ، أى غمزها حتى تفرقع ويكون لها صوت ؛ لأن ذلك من العبث ، وفيه أيضًا تشويش على من كان حوله إذا كان يصلى فى جماعة . . . وأما بعد الصلاة فلا يكره شىء من ذلك ، لا الفرقعة ولا التشبيك ؛ لأن التشبيك ثبت عن النبى ﷺ أنه فعله ، وذلك فى حديث ذى اليدين : « حين صلى النبى ﷺ بأصحابه إحدى صلاتى العشى فسلم من ركعتين ، ثم قام إلى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها وشبك بين أصابعه » [متفق عليه] .

وأما الفرقعة فإن خشى أن تشوش على من حوله إذا كان فى المسجد فلا يفعل[١] .

١٠ ـ افتراش ذراعيه على الأرض أثناء السجود :

يكره للمصلى أن يبسط ذراعيه على الأرض أثناء السجود لأن النبى ﷺ قال : «**اعتدلوا فى السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب** » [متفق عليه] فيجب على المصلى أثناء السجود أن يرفع يديه عن الأرض ، إلا أن الفقهاء رحمهم الله قالوا : إذا طال السجود وشق عليه فله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه ، لأن هذا مما فيه تيسير على المكلف ، والشارع يريد منا اليسر [٢] .

---

(١) « الشرح الممتع » (٣/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥) .

(٢) « الشرح الممتع » (٣/ ٣٢٠) .

١١ ـ العبث فى الصلاة :

يكره العبث فى الصلاة ، وذلك لأن العبث فيه مفاسد هى :

المفسدة الأولى : انشغال القلب ، فإن حركة البدن تكون بحركة القلب ، ولا يمكن أن تكون حركة البدن بغير حركة القلب ، فإذا تحرك البدن لزم من ذلك أن يكون القلب متحركًا ، وفى هذا انشغال عن الصلاة وقد قال النبى عليه الصلاة والسلام حينما نظر إلى الخميصة نظرة واحدة : « **اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جهم وأتونى بأنبجانية أبى جهم فإنها ألهتنى آنفًا عن صلاتى** »[متفق عليه] فيؤخذ من هذا الحديث تجنب كل ما يلهى عن الصلاة .

المفسدة الثانية : أنه على اسمه عبث ولغو ، وهو ينافى الجدية المطلوبة من الإنسان فى حال الصلاة .

المفسدة الثالثة : وهى الحركة بالجوارح ، وهذه الحركة دخيلة على الصلاة ، لأن الصلاة لها حركات معينة من قيام وقعود وركوع وسجود (١) .

١٢ ـ التخصر فى الصلاة :

عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ : « **نهى أن يصلى الرجل متخصراً** » متفق عليه .

والتخصر معناه أن يضع المصلى يده على خاصرته ، وهو وسط الإنسان . وقد جاء تعليل النهى فى حديث عائشة رضي الله عنها بأنه من فعل اليهود . [رواه البخارى] فكان اليهود يفعلون هذا فى صلاتهم ؛ ولأنه فى الغالب يأتى فى حال انقباض الإنسان وكأنه يفكر فى شىء .

١٣ ـ المقاربة بين القدمين أثناء القيام :

يكره للمصلى إلصاق إحدى قدميه بالأخرى أثناء القيام وذلك لما روى الأثرم عن

---

(١) « الشرح الممتع » (٣/٣٢١ ـ ٣٢٢) .

عيينة بن عبد الرحمن قال : كنت مع أبى فى المسجد فرأى رجلاً يصلى قد صف بين قدميه وألزق إحداهما بالأخرى ، فقال أبى : لقد أدركت فى هذا المسجد ثمانية عشر رجلاً من أصحاب النبى ﷺ ما رأيت أحدًا منهم فعل هذا قط .

وكان ابن عمر لا يفرج بين قدميه ولا يمس إحداهما بالأخرى ولكن بين ذلك لا يقارب ولا يباعد .

١٤ ـ سدل الثوب وتغطية الفم فى الصلاة :

عن أبى هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ : نهى عن السدل وأن يغطى الرجل فاه» . رواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى بسند حسن .

والسدل : بسكون الدال وقيل : بفتحها هو أن يضع الرجل ثوبه على كتفيه ويرسل أطرافه من جوانبه ، أى لا يدخل ذراعيه فى الأكمام .

وذكر بعض أهل العلم أن السدل من فعل أهل الكتاب فنهينا عن التشبه بهم .

قال الشيخ ابن عثيمين : ولكن إذا كان الثوب مما يلبس هكذا فلا بأس به ، ولهذا قال شيخ الإسلام (١) : إن طرح القَبَاءِ على الكتفين من غير إدخال الكمين لا يدخل فى السدل (٢) .

وأما تغطية الفم فى الصلاة ، فقد قال بعض أهل العلم : لأنه يشبه فعل المجوسيين حال عبادة النيران .

قال الشيخ ابن عثيمين : يستثنى منه ما إذا تثاءب وغطى فمه ليكظم التثاؤب فهذا لا بأس به ، أما بدون سبب فإنه يكره ، فإن كان حوله رائحة كريهة تؤذيه فى الصلاة واحتاج إلى اللثام فهذا جائز ؛ لأنه للحاجة ، وكذلك لو كان به زكام وصار معه حساسية إذا لم يتلثم فهذه أيضًا حاجة تبيح له أن يتلثم ، أما بدون سبب فإنه مكروه ؛ لأن النبى ﷺ نهى عنه (٣) .

---

(١) « مجموع الفتاوى » (٢٢/ ١٤٤) . (٢) « الشرح الممتع » (٢/ ١٨٨) .

(٣) المصدر السابق (٢/ ١٩٠ ـ ١٩١) .

١٥ ـ ربط الوسط بما يشبه الزنار :

قال الشيخ ابن عثيمين : يكره أيضًا للإنسان أن يشد وسطه لكن لا مطلقًا ، بل بما يشبه الزنار .

وشد الوسط أى : أن يربط على بطنه حبلاً أو سيرًا أو ما أشبه ذلك ، وهذا يفعل كثيرًا ، فهو يكره إن كان على وجه يشبه الزنار ، والزنار سير معروف عند النصارى يشدون به أوساطهم ، وإنما كره ما يشبه شد الزنار ؛ لأنه تشبه بغير المسلمين ، وقد قال النبى ﷺ : « **من تشبه بقوم فهو منهم** » ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : أقل أحوال هذا الحديث التحريم ، وإن كان ظاهره يقتضى كفر المتشبه بهم ، إذًا فلا يقتصر على الكراهة فقط ؛ لأننا نقول : إن العلة فى ذلك أن يشابه زنار النصارى ، فإن هذا يقتضى أن نقول إنه حرام لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « **من تشبه بقوم فهو منهم** » وليس المعنى أنه كافر ، لكن منهم فى الزى والهيئة ؛ ولهذا لا تكاد تفرق بين رجل متشبه بالنصارى فى زيه ولباسه وبين النصرانى ، فيكون منهم فى الظاهر ، قالوا : وشىء آخر وهو : أن التشبه بهم فى الظاهر يجر إلى التشبه بهم فى الباطن ، وهو كذلك . فإن الإنسان إذا تشبه بهم فى الظاهر يشعر بأنه موافق لهم ، وأنه غير كاره لهم ويجره ذلك إلى أن يتشبه بهم فى الباطن فيكون خاسرًا لدينه ودنياه ، فاقتصار المؤلف على الكراهة فيما يشبه شد الزنار فيه نظر ، والصواب : أنه حرام .

فإن قال قائل: أنا لم أقصد التشبه؟ قلنا: إن التشبه لا يفتقر إلى نية؛ لأن التشبه: المشابهة فى الشكل والصورة، فإذا حصلت فهو تشبه سواء نويت أم لم تنو، لكن إن نويت صار أشد وأعظم؛ لأنك إذا نويت فإنما فعلت ذلك محبة وتكريمًا وتعظيمًا لما هم عليه ، فنحن ننهى أى إنسان وجدناه يتشبه بهم فى الظاهر[١] .

مسح الجبهة من التراب ونحوه فى الصلاة :

يكره للمصلى أن يمسح التراب عن جبهته وهو فى الصلاة ، لنهى النبى ﷺ

(١) المصدر السابق (٢/ ١٩٠ ، ١٩١) .

عن ذلك .

* عن أبى ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يمسح الحصى ، فإن الرحمة تواجهه** » رواه أحمد وأصحاب السنن بسند صحيح.

قال الصنعانى : والحديث دليل على النهى عن مسح الحصاة بعد الدخول فى الصلاة لا قبله ، فالأولى له أن يفعل ذلك لئلا يشغل باله وهو فى الصلاة ، والتقيد بالحصى أو التراب كما جاء فى رواية للغالب ولا يدل على نفيه عما عداه . . قيل: والعلة فى النهى المحافظة على الخشوع . . وقد نص الشارع على العلة بقوله : «**فإن الرحمة تواجهه** » أى تكون تلقاء وجهه فلا يغير ما تعلق بوجهه من التراب والحصى ولا ما يسجد عليه ، إلا أن يؤلمه فله ذلك ثم النهى ظاهر فى التحريم [١] .

المباحات فى الصلاة

أولاً : قتل الحية أو العقرب أثناء الصلاة :

يجوز للمصلى أن يقتل الحية أو العقرب أثناء صلاته لقول النبى ﷺ : « **اقتلوا الأسودين فى الصلاة الحية والعقرب** » رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم وصححه ووافقه الذهبى .

قال الشوكانى : تسمية الحية والعقرب بالأسودين من باب التغليب ولا يسمى بالأسود فى الأصل إلا الحية .

والحديث يدل على جواز قتل الحية والعقرب فى الصلاة من غير كراهية ، وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقى ، وحكى الترمذى عن جماعة كراهة ذلك منهم إبراهيم النخعى ، وكذا روى ذلك عن إبراهيم بن أبى شيبة فى المصنف . وروى ابن أبى شيبة أيضًا عن قتادة أنه قال : إذا لم تتعرض لك فلا تقتلها قال العراقى : وأما من قتلها فى الصلاة وأمرهم بقتلها فعلى بن أبى طالب وابن عمر ، روى ابن أبى شيبة عنه بإسناد صحيح أنه رأى ريشة وهو يصلى فحسب أنها عقرب

(١) « سبل السلام » (١/٢٨٩) .

فضربها بنعله ، ورواه البيهقى أيضًا وقال : فضربها برجله وقال : حسبت أنها عقرب ومن التابعين الحسن البصرى وأبو العالية وعطاء ومورق العجلى وغيرهم . انتهى .

واستدل المانعون من ذلك إذا بلغ إلى حد الفعل الكثير كالهادوية والكارهون له كالنخعى بحديث : « **إن فى الصلاة لشغلاً** » وبحديث : « **اسكنوا فى الصلاة** » عند أبى داود . ويجاب عن ذلك بأن حديث الباب خاص فلا يعارضه ما ذكروه وهكذا يقال فى كل كثير ورد الإذن به كحديث حمله ﷺ لأمامة .

وحديث خلعه للنعل . وحديث صلاته ﷺ على المنبر ونزوله للسجود ورجوعه بعد ذلك . وحديث أمره ﷺ بدرء المار وإن أفضى إلى المقاتلة . وحديث مشيه لفتح الباب . . . وكل ما كان كذلك ينبغى أن يكون مخصصًا لعموم أدلة المنع .

واعلم أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين ، وقد أخرج البيهقى من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **كفاك للحية ضربة أصابتها أم أخطأتها** » ، وهذا يوهم التقييد بالضربة . قال البيهقى : وهذا إن صح فإنما أراد والله تعالى أعلم وقوع الكفاية بها فى الإتيان بالأمور فقد أمر النبىﷺ بقتلها، وأراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة . ثم استدل البيهقى على ذلك بحديث أبى هريرة عند مسلم : « **من قتل وزغة فى أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنه أدنى من الأولى ، ومن قتلها فى الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنه أدنى من الثانية** » [1] ، قال فى (شرح السنة) : وفى معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير ونحوها .

ثانيًا : الحركة اليسيرة :

يباح للمصلى الحركة اليسيرة أثناء الصلاة ، وقد اشتهر عند العامة أن المباح للمصلى ثلاث حركات فقط ، وما زاد على الثلاث يبطل الصلاة ! وهذا التقييد بالثلاث غير منضبط .

(١) « نيل الأوطار » (٤/ ٤٤٤) .

قال الشيخ ابن عثيمين : والحركة قدرها بعض العلماء بثلاث حركات ، ولكن هذا التقدير ليس بصحيح لأن الرسول ﷺ فتح الباب لعائشة ، وكان الباب فى القبلة فتقدم ورجع [1] وفى صلاة الكسوف تقدم ورجع وتأخر « وحين صنع له المنبر صار يصلى عليه فيصعد عند القيام والركوع وينزل للأرض عند السجود » «وصلى ومعه أمامة بنت ابنته كان يحملها إذا قام ويضعها إذا سجد » رواه مسلم وكل هذه أفعال أكثر من ثلاث مرات ، حتى وإن كانت ثلاث حركات متوالية لا تبطل الصلاة، لأنها لا تنافيها . . . ومعلوم أن الماشى يتحرك كثيرًا ، فلو فرض أنه لما شرع فى صلاته أحس بأن سبعًا وراءه يريده ، وليس معه ما يدافع به فهرب وهو يصلى ؟

فتصح صلاته ، لأنه فى ضرورة ولا حرج عليه إذا انصرف إلى غير القبلة .

والحركة التى ليست من جنس الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام :

١ ـ واجبة .

٢ ـ مندوبة .

٣ ـ مباحة .

٤ ـ مكروهة .

٥ ـ حرام .

والذى يبطل الصلاة منها هو المحرم .

فالحركة الواجبة : التى يتوقف عليها صحة الصلاة ، هذا هو الضابط لها والصور كثيرة منها : لو أن رجلاً ابتدأ الصلاة إلى غير القبلة بعد أن اجتهد ، ثم جاءه شخص وقال له : القبلة على يمينك فهنا الحركة واجبة ، فيجب أن يتحرك إلى جهة اليمين ؛ ولهذا : « **لما جاء رجل إلى أهل قباء وهم يصلون إلى بيت المقدس ، وأخبرهم بأن القبلة حولت إلى الكعبة تحولوا فى نفس الصلاة وبنوا على صلاتهم** » [متفق عليه] .

---

(١) عن عائشة ﵂ قالت : «كان رسول الله ﷺ يصلى فى البيت والباب عليه مغلق فجئت فمشى حتى فتح لى ثم رجع إلى مقامه ووصفت أن الباب فى القبلة » رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى ، وزاد « يصلى تطوعًا » والحديث حسنه الترمذى .

ولو ذكر أن فى غترته نجاسة وهو يصلى وجب عليه خلعها ، لإزالة النجاسة . . .

والحركة المندوبة « المستحبة » هى : التى يتوقف عليها كمال الصلاة . ولها صور عديدة منها :

. لو أنه لم يستر أحد عاتقيه فهنا الحركة لستر أحد العاتقين مستحبة ؛ لأن الصحيح أنه ليس بواجب .

ولو تبين له أنه متقدم على جيرانه فى الصف فتأخره سنة .

ولو تقلص الصف حتى صار بينه وبين جاره فرجة ، فالحركة هنا سنة .

ولو صف إلى جنبيه رجلان ، فتقدم الإمام هنا سنة .

والحركة المباحة : هى الحركة اليسيرة للحاجة ، أو الكثيرة للضرورة .

مثال الحركة اليسيرة : رجل يصلى فى الظل فأحس ببرودة فتقدم ، أو تأخر ، أو تيامن ، أو تياسر من أجل الشمس ، فهذه مباحة ، وقد نقول إنها سنة ، فإن قال إنى إذا كنت فى الشمس تم خشوعى ، وإذا كنت فى الظلال تعبت من البرد فههنا الحركة سنة ، لكن إذا كان لمجرد الدفء فقط فهى من المباحة .

والحركة المكروهة : هى اليسيرة لغير حاجة ، ولا يتوقف عليها كمال الصلاة ، كما يوجد فى كثير من الناس الآن كالنظر إلى الساعة ، وأخذ القلم ، وزر الأزرار . . ، وغير ذلك [1] .

ثالثًا : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فى الصلاة :

يجوز للمصلى إذا نابه شىء فى صلاته أن يسبح إذا كان رجلاً ، والمرأة تصفق بيديها .

* عن سهل بن سعد ﷺ أن النبى ﷺ قال : « **من نابه شىء فى صلاته فليسبح فإذا سبح التفت إليه فإنما التصفيق للنساء** » متفق عليه .

* وعن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال : « **التسبيح للرجال والتصفيق**

---

(١) « الشرح الممتع » (٣/٣٥٣ ـ ٣٥٨) .

للنساء» متفق عليه وزاد مسلم : « **فى الصلاة** » .

قال الصنعانى : والحديث دليل على أنه يشرع لمن نابه فى الصلاة أمر من الأمور كأن يريد تنبيه الإمام على أمر سها عنه ، وتنبيه المار ، أم من يريد منه أمرًا، وهو لا يدرى أنه يصلى فينبهه على أنه فى صلاة ، فإن كان المصلى رجلاً قال : سبحان الله، وقد ورد فى البخارى بهذا اللفظ وأطلق فيما عداه ، وإن كانت المصلية امرأة نبهت بالتصفيق . .

وقد ذهب إلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء ، وبعضهم فصَّل بلا دليل ناهض فقال : إن كان ذلك للإعلام بأنه فى صلاة فلا يبطلها ، وإن كان لغير ذلك فإنه يبطلها ولو كان فتحًا على الإمام قالوا : لما أخرجه أبو داود من قوله ﷺ : « **يا على لا تفتح على الإمام فى الصلاة** » وأجيب بأن أبا داود ضعفه بعد سياقه له . فحديث الباب باق على إطلاقه لا تخرج منه صورة إلا بدليل . ثم الحديث لا يدل على وجوب التسبيح تنبيهًا أو التصفيق ؛ إذ ليس فيه أمر إلا أنه ورد بلفظ الأمر فى رواية : « **إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفق النساء** » وقد اختلف فى ذلك العلماء .

قال شارح التقريب : الذى ذكره أصحابنا ومنهم الرافعى والنووى أنه سنة ، وحكاه عن الأصحاب ، ثم قال بعد كلام : والحق انقسام التنبيه فى الصلاة إلى ما هو واجب ومندوب ومباح بحسب ما يقتضيه الحال (١) .

قال الشوكانى : وأحاديث الباب تدل على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا ناب أمر من الأمور وهى ترد على ما ذهب إليه مالك فى المشهور عن أن المشروع فى حق الجميع التسبيح دون التصفيق وعلى ما ذهب إليه أبو حنيفة من فساد صلاة المرأة إذا صفقت فى صلاتها (٢) .

رابعًا : الفتح فى القراءة على الإمام وغيره :

يجوز للمصلى أن يذكر إمامه بالآية التى نسيها فى قراءته الجهرية .

---

(١) « سبل السلام » (١/ ٢٧٢) .

(٢) « نيل الأوطار » (٢/ ٤٢٤) .

* عن مسور بن يزيد المالكى رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ فترك آية فقال له رجل : يا رسول الله آية كذا وكذا قال : « **فهلا ذكرتنيها** » رواه أبو داود بسند صحيح .

* وعن ابن عمر أن النبى ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فَلَبَسَ عليه ، فلما انصرف قال لأبى : « **أصليت معنا ؟** » قال : نعم ، قال : « **فما منعك؟** » رواه أبو داود وابن حبان والحاكم بسند صحيح .

خامسًا : المصلى يدعو ويذكر الله إذا مّر بآية رحمة أو عذاب :

يجوز للمصلى أن يسأل الله تعالى الجنة عند المرور بآية فيها سؤال ، والتعوذ عند المرور بآية فيها تعوذ ، وإذا مر بآية فيها تسبيح سبح .

* عن حذيفة رضي الله عنه قال : « صليت مع النبى ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة ثم مضى ، فقلت : يصلى بها فى ركعة فمضى ، فقلت : يركع بها فمضى ، ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرآها مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مرَّ بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ . . . » الحديث رواه مسلم .

* وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه قال : سمعت النبى ﷺ يقرأ فى صلاة ليست بفريضة فمر بذكر الجنة والنار فقال : « **أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار** » رواه ابن ماجه بسند حسن .

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أقوم مع رسول الله ﷺ ليلة التمام فكان يقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء فلا يمر بآية فيها تخوف إلا دعا الله عز وجل واستعاذ ؛ ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل ورَغبت إليه » رواه أحمد بسند حسن .

* وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : « قمت مع رسول الله ﷺ فبدأ فاستاك وتوضأ ثم قام فصلى فبدأ فاستفتح البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل ولا يمر بآية عذاب إلا وقف يتعوذ . . . » الحديث رواه أبو داود والنسائى والترمذى بسند صحيح .

* وعن موسى بن أبى عائشة قال : كان رجل يصلى فوق بيته وكان إذا قرأ :

﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ﴾ [القيامة : ٤٠] قال : سبحانك فبلى ، فسألوه عن ذلك فقال : سمعته من رسول الله ﷺ . رواه أبو داود (٨٨٤) وقال ابن كثير فى تفسيره (٤/ ٤٥٢) : « تفرد به أبو داود ولم يسم هذا الصحابى ولا يضر ذلك » وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١/ ١٦٨) وقال عَقِبُه : قال أحمد : يعجبنى فى الفريضة أن يدعو بما فى القرآن .

سادسًا : البكاء فى الصلاة من خشية الله تعالى :

قال الله تعالى : ﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [مريم : ٥٨] وهذه الآية تشمل المصلى وغيره وعن عبد الله بن الشخير ﷺ قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلى وفى صدره أزيز [١] كأزيز المرجل من البكاء » رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى بسند صحيح .

قال الشوكانى : فيه دليل على أن البكاء لا يبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان أم لا . . وهذا الحديث يدل عليه ويدل عليه أيضًا ما رواه ابن حبان بسنده إلى على ابن أبى طالب قال : « ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود ، ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلى ويبكى حتى أصبح » وبوب عليه : ذكر الإباحة للمرء أن يبكى من خشية الله . وأخرج البخارى وسعيد ابن منصور وابن المنذر أن عمر صلى صلاة الصبح وقرأ يوسف حتى بلغ إلى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ ﴾ [يوسف : ٨٦] فسمع نشيجه[٢] .

سابعًا : حمد الله تعالى فى الصلاة بعد العطاس :

يجوز للمصلى إذا عطس فى الصلاة أن يحمد الله تعالى :

* عن رفاعة بن رافع قال : صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت : الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى ، فلما صلى النبى ﷺ قال : « **من المتكلم فى الصلاة ؟** » فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثانية فلم يتكلم

---

(١) الأزيز : هو صوت القدر . والمرجل : قدر من نحاس .

(٢) « نيل الأوطار » (٢/ ٤٢٠) .

أحد، ثم قالها الثالثة ، فقال رفاعة : أنا يا رسول الله ، فقال : « **والذى نفسى بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكًا أيهم يصعد بها** » رواه الترمذى والنسائى بسند صحيح .

قال الشوكانى : والحديث استدل به على جواز إحداث ذكر فى الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور .

ويدل أيضًا على مشروعية الحمد فى الصلاة لمن عطس ويؤيد ذلك عموم الأحاديث الواردة بمشروعيته فإنها لم تفرق بين الصلاة وغيرها [1] .

(**تنبيه**) إذا جاز للمصلى أن يحمد الله إذا عطس ، فإنه لا يجوز لمن بجانبه أن يقول له : يرحمك الله ، لما ثبت في صحيح مسلم أن معاوية بن الحكم السلمى - وكان حديث عهد بالاسلام - شمّت رجلاً عطس فى الصلاة فنهاه النبىﷺ عن ذلك .

ثامنًا : الإشارة فى الصلاة لرد السلام أو حاجة تعرض :

يجوز لمن ليس فى صلاة أن يلقى السلام على المصلى بقوله : السلام عليكم .

ويجوز للمصلى أن يرد السلام ، ولكن ليس بالقول وإنما بالإشارة ، كما يجوز للمصلى أن يشير بيده لحاجة تعرض له ، وفى ذلك أحاديث :

* عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « قلت لبلال : كيف رأيت النبى ﷺ يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو فى الصلاة ؟ قال : يشير بيده » رواه أحمد وأصحاب السنن بسند صحيح .

* وعن ابن عمر عن صهيب أنه قال : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت ، فرد إلى إشارة وقال : لا أعلم إلا أنه قال إشارة بإصبعه ، رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى بسند حسن . وقال الترمذى : كلا الحديثين عندى صحيح ، وقد صحت الإشارة عن رسول الله ﷺ من رواية أم سلمة فى حديث الركعتين بعد العصر ، ومن حديث عائشة وجابر « لما صلى بهم جالسًا فى مرض له فقاموا خلفه فأشار إليهم أن اجلسوا » .

---

(١) « نيل الأوطار » (٢/ ٤٢٢) .

قال الصنعاني : والحديث دليل أنه إذا سلم أحد على المصلى رد عليه السلام بالإشارة دون النطق . وقد أخرج مسلم عن جابر : أن رسول الله ﷺ بعثه لحاجة قال : ثم أدركته وهو يصلى فسلمت عليه ، فأشار إلى فلما فرغ دعانى ، وقال : «**إنك سلمت على** » فاعتذر إليه بعد الرد بالإشارة .

وأما حديث ابن مسعود : أنه سلم عليه وهو يصلى فلم يرد عليه ﷺ ولا ذكر الإشارة ، بل قال له بعد فراغه من الصلاة : « **إن فى الصلاة شغلاً** » إلا أنه قد ذكر البيهقى فى حديثه : « أنه أومأ له برأسه » .

وقد اختلف العلماء فى رد السلام فى الصلاة على من سلم على المصلى ، فذهب جماعة إلى أنه يرد باللفظ وقال جماعة : يرد بعد السلام من الصلاة ، وقال قوم : يرد فى نفسه ، وقال قوم : يرد بالإشارة (١) كما أفاده هذا الحديث ، وهذا هو أقرب الأقوال للدليل ، وما عداه لم يأت به دليل .

قيل : وهذا الرد بالإشارة استحباب بدليل أنه لم يرد ﷺ به على ابن مسعود ، بل قال له : « **إن فى الصلاة شغلاً** » قلت : قد عرفت من رواية البيهقى أنه ﷺ رد عليه بالإشارة برأسه ، ثم اعتذر إليه عن الرد باللفظ ؛ لأنه الذى كان يرد به عليهم فى الصلاة ، فلما حرم الكلام رد عليه ﷺ بالإشارة ، ثم أخبره أن الله أحدث من أمره ألا يتكلموا فى الصلاة ، فالعجب من قول من قال يرد باللفظ ، مع أنه ﷺ قال هذا ، أى أن الله أحدث من أمره فى الاعتذار عن رده على ابن مسعود السلام باللفظ ، وجعل رده السلام فى الصلاة كلامًا ، وأن الله نهى عنه .

والقول بأنه من سلم على المصلى لا يستحق جوابًا يعنى بالإشارة ولا باللفظ ؛ يرده رده ﷺ على الأنصار وعلى جابر بالإشارة ، ولو كانوا لا يستحقون لأخبرهم بذلك ولم يرد عليهم .

وأما كيفية الإشارة ففى المسند من حديث صهيب قال : « مررت برسول الله ، وهو يصلى فسلمت عليه فرد على إشارة » . قال النووى : لا أعلم إلا قال : وأشار بإصبعه .

وفى حديث ابن عمر فى وصفه لرده ﷺ السلام على الأنصار أنه ، قال :

---

(١) وهو مذهب الشافعى والجمهور .

هكذا وبسط جعفر بن عون - الراوى عن ابن عمر - كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق .

فتحصل من هذا أنه واجب ، وقد تعذر فى الصلاة فبقى الرد بأى ممكن ، وقد أمكن بالإشارة وجعله الشارع ردًا وسماه الصحابة ردًا ، ودخل تحت قوله تعالى : ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء : ٨٦] .

وأما حديث أبى هريرة أنه قال ﷺ : « **من أشار فى الصلاة إشارة تفهم عنه فليعد صلاته** » ، ذكره الدارقطنى ، فهو حديث باطل ؛ لأنه من رواية أبى غطفان، عن أبى هريرة ، وهو رجل مجهول (١) .

وأما اختلاف الروايات فى كيفية رده ﷺ ، فقال الشوكانى : يجمع بين الروايات أنه ﷺ فعل هذا مرة وهذا مرة ، فيكون جميع ذلك جائزًا (٢) .

وأما حديث أم سلمة الذى أشار إليه الترمذى فقد رواه البخارى ومسلم من رواية كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه إلى عائشة ثم إلى أم سلمة ، فقالت أم سلمة : « سمعت النبى ﷺ ينهى عن الركعتين بعد العصر ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ، ثم دخل على وعندى نسوة من بنى حرام فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومى بجنبه وقولى له : تقول لك أم سلمة: يا رسول الله ﷺ سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما ، فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ففعلت الجارية فأشار بيده » الحديث .

وأما حديث عائشة فقد أخرجه الشيخان فى صلاته ﷺ شاكيًا وفيه : « فأشار إليهم أن اجلسوا » الحديث .

وحديث جابر أخرجه مسلم فى قصة شكوى النبى ﷺ ، وفيه : « أشار فقعدنا» الحديث .

تاسعًا : حمل الصبى فى الصلاة :

عن أبى قتادة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلى وهو حامل أمامة - بنت زينب - فإذا سجد وضعها . وإذا قام حملها . متفق عليه . ولمسلم: وهو يؤم الناس

(١) « سبل السلام » .

(٢) « نيل الأوطار » (٢/ ٤٣٠) .

فى المسجد .

قال الصنعانى : والحديث دليل على أن حمل المصلى فى الصلاة حيوانًا آدميًا أو غيره لا يضر صلاته ، سواء كان ذلك لضرورة أو غيرها ، وسواء كان فى صلاة فريضة أو غيرها ، وسواء كان إمامًا أو منفردًا وقد صرح فى رواية مسلم أنه ﷺ كان إماما فإذا جاز فى حال الإمامة جاز فى حال الانفراد ، وإذا جاز فى الفريضة جاز فى النافلة بالأولى .

وفيه دلالة على طهارة ثياب الصبيان وأبدانهم وأنه الأصل ما لم تظهر النجاسة، وأن الأفعال التى مثل هذه لا تبطل الصلاة ، فإنه ﷺ كان يحملها ويضعها ، وقد ذهب إليه الشافعى ومنع غيره من ذلك ، وتأولوا الحديث بتأويلات بعيدة ، منها أنه خاص به ﷺ ، ومنها أن أمامة كانت تعلق به من دون فعل منه ، ومنها أنه للضرورة ، ومنهم من قال : إنه منسوخ ، وكلها دعاوى بغير برهان واضح [١] .

عاشرًا : التنحنح فى الصلاة للحاجة :

يجوز للمصلى أن يتنحنح فى الصلاة إذا احتاج إلى ذلك .

قال الشيخ ابن عثيمين : والحاجة للتنحنح إما أن تكون قاصرة أو متعدية . أحس الإنسان بحلقه انسدادًا ، فإنه يتنحنح من أجل إزالة هذا الانسداد ، فهذا لا بأس به والتنحنح المتعدى : مثل : إذا استأذن عليه شخص وأراد أن ينبهه على أنه يصلى ، أو ما أشبه ذلك فهذه حاجة متعدية فلا تبطل الصلاة بذلك لأنها لحاجة[٢].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن التنحنح فى الصلاة لغير حاجة يبطلها بشرط أن يبين حرفان ، قالوا : وذلك لأن التنحنح من غير حاجة أشبه بالهزل من الجد .

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن التنحنح مطلقًا لا يبطل الصلاة سواء كان لعذر أم لغير عذر .

---

(١) « سبل السلام » (٢٧٦/١) .

(٢) « الشرح الممتع » (٤٩٩/٣ - ٥٠٠) .

قال رحمه : فاللفظ على ثلاث درجات :

إحداها : أن يدل على معنى بالوضع إما بنفسه ، وإما مع لفظ غيره كفى ، وعن ، فهذا الكلام مثل : يد ، ودم ، وفم .

الثانية : أن يدل على معنى بالطبع كالتأوه ، والأنين ، والبكاء ، ونحو ذلك .

الثالثة : ألا يدل على معنى ، لا بالطبع ، ولا بالوضع كالنحنحة ، فهذا القسم كان أحمد يفعله فى صلاته . . . فصارت الأقوال فيها ثلاثة :

أحدها : أنها لا تبطل بحال ، وهو قول أبى يوسف ، وإحدى الروايتين عن مالك ، بل ظاهر مذهبه .

والثانى : تبطل : بكل حال ، وهو قول الشافعى ، وإحدى القولين فى مذهب أحمد ومالك .

والثالث : إن فعله لعذر لم تبطل ، وإلا بطلت ، وهو قول أبى حنيفة ومحمد وغيرهما .

والقول الأول : أصح ، وذلك لأن النبى ﷺ إنما حرم التكلم فى الصلاة ، والنحنحة لا يدخل فى مسمى الكلام أصلاً ، فإنها لا تدل بنفسها ولا مع غيرها من الألفاظ على معنى ، ولا يسمى فاعلها متكلمًا ، وإنما يفهم مراده بقرينة ، فصارت كالإشارة [1].

الحادى عشر : الصلاة فى النعال :

الصلاة فى النعال سنة هجرها الناس ونسوها بسبب فرش المساجد بالسجاجيد والموكيت ونحو ذلك ، ولو أراد إنسان الآن أن يصلى فى نعليه فى المسجد لأنكر عليه الناس إنكارًا شديدًا ، وقد يضربونه بنعالهم !! ويا ليتهم ينكرون عليه بسبب تقذير نعله لفرش المسجد ، بل إنكارهم يرجع إلى أصل المسألة وهو الصلاة فى النعال !

وإذا كانت هذه السنة يصعب إحياؤها فى المسجد فيستطيع الإنسان إقامتها فى بيته أو دكانه مثلاً إذا احتاج إلى الصلاة فيهما .

(١) « مجموع الفتاوى » (٢٢/٦١٦) .

وأما الأحاديث الواردة عن النبى ﷺ فى هذه المسألة ، فهى كثيرة ، بلغت حد التواتر ، فمن ذلك :

* عن يزيد الأزدى قال : « سألت أنس بن مالك : أكان النبى ﷺ يصلى فى نعليه ؟ قال : نعم » متفق عليه . وقال الترمذى : حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم .

* وعن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى نعليه» رواه عبد الرزاق فى المصنف بسند صحيح .

* وعن ابن أبى أوس قال : كان جدى أوس أحيانا يصلى فيشير إلى وهو فى الصلاة فأعطيه نعليه ، ويقول : « رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى نعليه » رواه أحمد وابن ماجه بسند صحيح .

* وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : « لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلى إلى هذا المقام وأن عليه نعليه ، ثم انصرف وهما عليه » رواه أحمد وعبد الرزاق وابن أبى شيبة بسند صحيح .

* وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلى حافيًا ومنتعلاً » رواه أحمد وابن ماجه وابن أبى شيبة والبيهقى بسند حسن .

* وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم** » رواه أبو داود بسند صحيح .

* وعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : بينما رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه ، فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : « **ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟** » قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ : « **إن جبريل عليه السلام أتانى فأخبرنى أن فيهما قذرًا** » وقال : « **إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى فى نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما** » رواه أبو داود وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى بسند صحيح .

والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة ، وقد صرح الطحاوى فى « معانى الآثار»(١/ ٥١١) أن الأحاديث الدالة على شرعية الصلاة فى النعال متواترة ، فقال:

(فقد جاءت الآثار أن الأحاديث الدالة على شرعية الصلاة ـ أى فى النعال ـ متواترة عن رسول الله ﷺ بما ذكر عنه فى صلاته فى نعليه ، ومن خلعه إياهما فى وقت ما خلعهما للنجاسة التى كانت فيهما ، ومن إباحة الصلاة فى النعال) .

القنوت فى الصلاة

القنوت فى الصلاة مشروع عند النوازل ، فإذا نزلت بالمسلمين نازلة يشرع لهم أن يقنتوا فى جميع الصلوات حتى يفرج الله عنهم ، وهذا هو هديه ﷺ فى القنوت، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم ، وللدعاء على آخرين .

* عن أنس بن مالك رضي الله عنه : « أن النبى ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم » .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه : « أن النبى ﷺ كان لا يقنت فى صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم » قال صاحب « التنقيح » : وسند هذين الحديثين صحيح.

وفى الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ سبعين رجلاً لحاجة يقال لهم : « القُرَّاءُ » فعرض لهم حَيَّان من بنى سليم ـ رعل وذكوان ـ عند بئر يقال له : « بئر معونة » فقال القوم : والله ما إياكم أردنا ، وإنما نحن مجتازون فى حاجة لرسول الله ﷺ ، فقتلوهم ، فدعا رسول الله ﷺ عليهم شهرًا فى صلاة الغداة.

وعن أبى هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ قنت فى صلاة العتمة [1] شهرًا يقول فى قنوته : « **اللهم انج الوليد بن الوليد ، اللهم انج سلمة بن هشام ، اللهم انج عياش بن أبى ربيعة ، اللهم انج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلهم عليهم سنين كسنى يوسف** » قال أبو هريرة : وأصبح ذات يوم فلم يدع لهم ، فذكرت ذلك له ، فقال : « **أو ما تراهم قد قدموا** » متفق عليه.

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فى دبر كل صلاة إذا قال : « **سمع الله لمن حمده** » من الركعة الأخيرة ، يدعو على حى من بنى سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه » رواه أحمد وأبو داود والطبرانى وابن خزيمة والحاكم بسند حسن .

---

(١) صلاة العتمة : هى صلاة العشاء .

* وعن أنس ﷺقال : كان القنوت فى المغرب والفجر . رواه البخارى . ورواه مسلم عن البراء بن عازب ﷺ .

* وعن البراء ﷺ : « أن النبى ﷺ كان لا يصلى صلاة مكتوبة إلا قنت فيها» رواه الطبرانى فى « الأوسط » (٩٤٥٠) بسند حسن .

وقد بينت الأحاديث السابقة أن النبى ﷺ كان يقنت فى جميع الصلوات .

وأما ما يفعله بعض الناس من تخصيص الفجر بالقنوت فهو مخالف لهدى النبى ﷺ .

قال ابن القيم : وقنت فى الفجر بعد الركوع شهرًا ، ثم ترك القنوت . ولم يكن مِن هَديه القنوتُ فيها دائمًا ، ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان فى كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول : « **اللهم اهدنى فيمن هديت ، وتولنى فيمن توليت** » إلخ . ويرفعُ بذلك صوته ، ويؤمن عليه أصحابه دائمًا إلى أن فارق الدنيا ، ثم لا يكون ذلك معلومًا عند الأمة ، بل يُضيعه أكثر أمته ، وجمهور أصحابه ، بل كلهم، حتى يقول من يقول منهم : إنه محدث ، كما قال سعد بن طارق الأشجعى: قلت لأبى : يا أبتِ إنَّك قد صليت خلف رسول الله ﷺ ، وأبى بكر، وعمر ، وعثمان، وعلى ، ﷺ ههنا ، وبالكوفة منذ خمس سنين ، فكانوا يقنتون فى الفجر ؟ فقال : أى بنى ، مُحدثٌ . رواه أهل السنن وأحمد . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . . .

ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لو كان يقنُت كلَّ غداة ، ويدعو بهذا الدعاء ، ويؤمن الصحابة ، لكان نقلُ الأمة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها ، وإن جاز عليهم تضييعُ أمر القنوت منها ، جاز عليهم تضييعُ ذلك، ولا فرق ، وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديُه الجهر بالبسملة كل يوم وليلة خمس مرات دائمًا مستمرًا ثم يضيع أكثر الأمة ذلك ويخفى عليها وهذا من أمحل المحال . بل لو كان ذلك واقعًا ، لكان نقلُه كنقل عدد الصلوات ، وعدد الركعات ، والجهر والإخفات ، وعدد السجدات ، ومواضع الأركان وترتيبها ، والله الموفق . . .

وكان هديه ﷺ القنوت فى النوازل خاصة ، وتركه عند عدمها ، ولم يكن

يخصه بالفجر ، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل ، ولاتصالها بصلاة الليل ، وقربها من السحر ، وساعة الإجابة ، وللتنزل الإلهى ، ولأنها الصلاةُ المشهودة التى يشهدها الله وملائكته ، أو ملائكةُ الليلِ والنهار ، كما روى هذا ، وهذا ، فى تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء:٧٨] .

وأما حديثُ ابن أبى فُديك ، عن عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح فى الركعة الثانية ، يرفع يديه فيها ، فيدعو بهذا الدعاء : « **اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ما قضيت ، إنك تقضى ولا يُقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت** » فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحًا أو حسنًا ولكن لا يحتج بعبد الله هذا . . .

نعم صح عن أبى هريرة أنه قال : والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ ، فكان أبو هريرة يقنت فى الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول : « **سمع الله لمن حمده** » ، فيدعو للمؤمنين ، ويلعنُ الكُفَّار . [متفق عليه] .

ولا ريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ، ثمَّ تركه ، فأحبَّ أبو هريرة أن يُعلمهم أن مثل هذا القنوت سُنة ، وأن رسول الله ﷺ فعله ، وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت فى الفجر مطلقًا عند النوازل وغيرها ، ويقولون : هو منسوخ، وفعله بدعة [1] ، فأهلُ الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند

(١) قال الطحاوى (وهو من علماء الأحناف) فى « شرح معانى الآثار » (١/ ٢٥٤) : « لا ينبغى القنوت فى الفجر ، فى حال حرب ولا غيره . . وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى . ا هـ. وقال الزيلعى فى « نصب الراية » (١٢٧/١) : ولنا أنه منسوخ ، لما روى ابن مسعود أنه عليه السلام قنت فى صلاة الفجر شهرًا ثم تركه . اهـ . وقال البيهقى فى «معرفة السنن والآثار » (٢/ ٧٠) : « قال الشافعى فى كتاب اختلاف العراقيين كان أبو حنيفة نهى عن القنوت فى الفجر وبه يأخذ ـ يعنى أبا يوسف ـ ويحدث به عن رسول الله ﷺ أنه لم يقنت إلا شهرًا واحدًا حارب حيا من المشركين فقنت يدعو عليهم ، وأن أبا بكر لم يقنت حتى لقى الله، وأن ابن مسعود لم يقنت فى سفر ولا حضر ، وأن عمر بن الخطاب لم يقنت ، وأن ابن عباس لم يقنت » ا هـ .

النوازل وغيرها ، وهم أسعدُ بالحديث من الطائفتين ، فإنهم يقنتون حيثُ قنت رسول الله ﷺ ، ويتركُونه حيث تركه ، فيقتدون به فى فعله وتركه ، ويقولون : فعله سنة ، وتركه سنة . . .

وأما حديث أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس ، عن أنس قال : « ما زال رسول الله ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا » . وهو فى « المسند » والترمذى وغيرهما ، فأبو جعفر قد ضعفه أحمد وغيره . وقال ابن المدينى : كان يخلط . وقال أبو زرعة : كان يهم كثيرًا . وقال ابن حبان : كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير . . .

ولو صح ، لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين ألبتة ، فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاءُ ، فإن القنوت يُطلق على القيام ، والسكوت ، ودوام العبادة ، والدعاء ، والتسبيح ، والخشوع ، كما قال تعالى : ﴿ **وَلَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ** ﴾ [الروم : ٢٦] ، وقال تعالى : ﴿ **أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ** ﴾ [الزمر : ٩] ، وقال تعالى : ﴿ **وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ** ﴾ [التحريم : ٣٣] وقال ﷺ : « **أفضل الصلاة طُولُ القنوت**» .
وقال زيد بن أرقم : لما نزل قوله تعالى : ﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. أمرنا بالسكوت ، ونُهينا عن الكلام . [متفق عليه] . وأنس رضي الله عنه لم يقل: لم يزل يقنُت بعد الركوع رافعًا صوته : « اللهم اهدنى فيمن هديت. . . » إلى آخره ويؤمن من خلفه ، ولا ريب أن قوله : « **ربنا ولك الحمد ، ملء السموات ، وملء الأرض، وملء ما شئت من شىء بعدُ ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبدُ** » إلى آخر الدعاء والثناء الذى كان يقوله ، قنوتٌ ، وتطويل هذا الركن قنوتٌ ، وتطويل القراءة قنوت، وهذا الدعاء المعين قنوت، فمن أين لكم أن أنسًا إنما أراد هذا الدعاء المعين دون سائر أقسام القنوت ؟!

ولا يقال : تخصيصه القنوت بالفجر دون غيرها من الصلوات دليل على إرادة الدعاء المعين ؛ إذ سائر ما ذكرتم من أقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها ، وأنس خصَّ الفجر دون سائر الصلوات بالقنوت ، ولا يمكن أن يُقال : إنه الدعاء على الكفار ، ولا الدعاء للمستضعفين من المؤمنين ؛ لأن أنسًا قد أخبر أنه كان قنت شهرًا ثم تركه ، فتعين أن يكون هذا الدعاء الذى داوم عليه هو القنوت المعروف ،

وقد قنت أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، والبراء بن عازب ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عباس ، وأبو موسى الأشعرى ، وأنس بن مالك وغيرهم .

والجواب من وجوه :

أحدُها : أن أنسًا قد أخبر أنه ﷺ كان يقنُت فى الفجر والمغرب كما ذكره البخارى ، فلم يخصص القنوت بالفجر ، وكذلك ذكر البراء بن عازب سواء فما بالُ القنوت اختص بالفجر ؟! . . .

ويدل على أن قنوت الفجر كان قنوت نازلة ، لا قنوتًا راتبا أن أنسًا نفسه أخبر بذلك، وعمدتكم فى القنوت الراتب إنما هو أنس ، وأنس أخبر أنه كان قنوت نازلة ثم تركه ، ففى « الصحيحين » عن أنس قال : « قنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو على حى من أحياء العرب ، ثم تركه » .

الثانى : أن شبابة روى عن قيس بن الربيع ، عن عاصم بن سليمان قال : قلنا لأنس بن مالك : إن قومًا يزعمون أن النبى ﷺ لم يزل يقنُت بالفجر ، قال : كذبوا ، وإنما قنت رسول الله ﷺ شهرًا واحدًا يدعو على حى من أحياء العرب . . .

الثالث : أن أنسًا أخبر أنهم لم يكونوا يقنتون ، وأن بدء القنوت هو قنوتُ النبى ﷺ يدعو على رعل وذكوان ، ففى « الصحيحين » من حديث عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : بعث رسول الله ﷺ سبعين رجلاً لحاجة يقال لهم: «القراء» ، فعرض لهم حيان من بنى سليم - رعل وذكوان - عند بئر يقال له : « بئر معونة » ، فقال القوم : والله ما إياكم أردنا ، وإنما نحن مجتازون فى حاجة لرسول الله ﷺ ، فقتلوهم ، فدعا رسول الله ﷺ عليهم شهرًا فى صلاة الغداة ، فذلك بدءُ القنوت ، وما كنا نقنت .

فهذا يدل على أنه لم يكن من هديه ﷺ القنوت دائمًا ، وقول أنس : « فذلك بدءُ القنوتُ » ، مع قوله : « قنت شهرًا ، ثم تركه » ، دليل على أنه أراد بما أثبته من القنوت قنوت النوازل ، وهو الذى وقته بشهر ، وهذا كما قنت فى صلاة العتمة شهرًا . . .

الوجه الرابع : أن طرق أحاديث أنس تُبين المراد ، ويصدق بعضُها بعضًا ، ولا

تتناقض . وفى « الصحيحين » من حديث عاصم الأحول قال : سألت أنس بن مالك عن القنوت فى الصلاة ؟ فقال : قد كان القنوت ، فقلتُ : كان قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله ؟ قلتُ : وإن فلانًا أخبرنى عنك أنك قلت : قنت بعده . قال: كذب ، إنما قلت : قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا . . .

فنقول وبالله التوفيق : أحاديث أنس كلها صحاح ، يُصدق بعضُها بعضًا ، ولا تتناقض ، والقنوت الذى ذكره قبل الركوع غيرُ القنوت الذى ذكره بعده ، والذى وقّته غير الذى أطلقه ، فالذى ذكره قبل الركوع هو إطالةُ القيام للقراءة ، وهو الذى قال فيه النبى ﷺ : « **أفضل الصلاة طول القنوت** » والذى ذكره بعده ، هو إطالة القيام للدعاء ، فعله شهرًا يدعو على قوم ، ويدعو لقوم ، ثم استمر يُطيل هذا الركن للدعاء والثناء ، إلى أن فارق الدنيا ، كما فى « الصحيحين » عن ثابت ، عن أنس قال : إنى لا أزال أُصلى بكم كما كان رسول الله ﷺ يُصلى بنا ، قال : وكان أنس يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا ، حتى يقول القائلُ : قد نسى ، وإذا رفع رأسه من السجدة يمكُث ، حتى يقول القائلُ: قد نسى . [متفق عليه] . فهذا هو القنوتُ الذى ما زال عليه حتى فارق الدنيا .

ومعلوم أنه لم يكن يسكُت فى مثل هذا الوقوف الطويل ، بل كان يُثنى على ربه، ويُمجده ، ويدعوه ، وهذا غيرُ القنوت الموقت بشهر ، فإن ذلك دعاء على رعل وذكوان وعصية وبنى لحيان ، ودعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة . وأما تخصيصُ هذا بالفجر ، فبحسب سؤال السائل ، فإنما سأله عن قنوت الفجر ، فأجابه عما سأله عنه . وأيضًا ، فإنه كان يُطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات ، ويقرأ فيها بالستين إلى المائة ، وكان كما قال البراء بن عازب : ركُوعُه ، واعتداله ، وسجوده ، وقيامه متقاربًا . وكان يظهر من تطويله بعد الركوع فى صلاة الفجر ما لا يظهر فى سائر الصلوات بذلك . ومعلوم أنه كان يدعو ربه ، ويثنى عليه ، ويمجده فى هذا الاعتدال ، كما تقدمت الأحاديث بذلك ، وهذا قنوتٌ منه لا ريب، فنحن لا نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا .

ولما صار القنوت فى لسان الفقهاء وأكثر الناس ، هو هذا الدعاء المعروف : «اللهم اهدنى فيمن هديت . . . » إلى آخره ، وسمعوا أنه لم يزل يقنت فى الفجر

حتى فارق الدنيا ، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة ، حملوا القنوت فى لفظ الصحابة على القنوت فى اصطلاحهم ، ونشأ من لا يعرف غير ذلك ، فلم يشك أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا مداومين عليه كل غداة ، وهذا هو الذى نازعهم فيه جمهور العلماء ، وقالوا : لم يكن هذا من فعله الراتب ، بل ولا يثبت عنه أنه فعله . . .

ومما يدل على أن مراد أنس بالقنوت بعد الركوع هو القيامُ للدعاء والثناء ما رواه سليمان بن حرب : حدثنا أبو هلال ، حدثنا حنظلة إمامُ مسجد قتادة ـ قلت : هو السدوسى ـ قال : اختلفت أنا وقتادة فى القنوت فى صلاة الصبح ، فقال قتادة : قبل الركوع ، وقلت أنا : بعد الركوع ، فأتينا أنس بن مالك ، فذكرنا له ذلك ، فقال : « أتيت النبى ﷺ فى صلاة الفجر ، فكبر ، وركع ، ورفع رأسه ثم سجد، ثم قام فى الثانية ، فكبر ، وركع ، ثم رفع رأسه ، فقام ساعة ثم وقع ساجدًا »[١]. وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء ، وهو يبين مراد أنس بالقنوت ، فإنه ذكره دليلاً لمن قال : إنه قنت بعد الركوع ، فهذا القيام والتطويل هو كان مراد أنس ، فاتفقت أحاديثه كلها ، وبالله التوفيق .

(فائدة) : اختلف فى قنوت النوازل هل يكون بعد الركوع أم قبله والأكثر على أنه بعد الركوع ، قال البيهقى : رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ ، وعليه درج الخلفاء الراشدون [٢] ويجوز القنوت قبل الركوع كما فى رواية أنس التى رواها البخارى وأخرج ابن ماجه بسند صحيح عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال : « قبل الركوع وبعده » .

قال الحافظ ابن حجر : ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة[٣] بعد الركوع لا خلاف عنه فى ذلك ، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة فى ذلك ، والظاهر أنه من الاختلاف المباح[٤].

---

(١) « زاد المعاد » (١/ ٢٢٢ ـ ٢٣٣) .

(٢) « نيل الأوطار » (٢/ ٤٥١) .

(٣) القنوت للحاجة : يعنى عند نزول نازلة بالمسلمين .

(٤) « فتح البارى » (٢/ ٥٦٩) .

حكم رفع اليدين فى القنوت

قال النووى : هل يستحب رفع اليدين فى القنوت ؟ فيه وجهان مشهوران :

أحدهما : لا يستحب . . .

والثانى : يستحب ، وهذا هو الصحيح عند الأصحاب وفى الدليل . . . وهو قول أكثر أصحابنا ، واختاره من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث الإمام الحافظ أبو بكر البيهقى ، واحتج له البيهقى بما رواه بإسناد له صحيح أو حسن عن أنس ﷺ فى قصة القراء الذين قتلوا ﷺ قال : « لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة يرفع يديه يدعو عليهم ، يعنى على الذين قتلوهم » .

قال البيهقى رحمه الله تعالى : ولأن عددًا من الصحابة ﷺ رفعوا أيديهم فى القنوت . ثم روى عن أبى رافع قال : « صليت خلف عمر بن الخطاب ﷺ فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء » قال البيهقى : هذا عن عمر صحيح . . . وروى عن ابن مسعود وأبى هريرة ﷺ فى قنوت الوتر [1] .

---

(١) « المجموع » (٣/ ٤٨٠) .

باب الإمامة

الأحق بالإمامة :

عن أبى مسعود الأنصارى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأكبرهم سنًا ، ولا يُؤَمُّ الرجلُ الرجلَ فى سلطانه ، ولا يُجْلَسُ على تكرمته فى بيته حتى يأذن له** » رواه مسلم.

وقد اختلف الفقهاء فى قوله ﷺ : « **يؤم القوم أقرؤهم** » هل يقدم الأقرأ مطلقًا حتى وإن كان غير فقيه أم يقدم الفقيه على الأقرأ لمعرفة الفقيه بكيفية الصلاة؟

قال الحافظ ابن حجر : قال النووى : قال أصحابنا : الأفقه مقدم على الأقرأ، فإن الذى يحتاج إليه من القراءة مضبوط ، والذى يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، فقد يعرض فى الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه؛ ولهذا قدَّم النبى ﷺ أبا بكر فى الصلاة على الباقين مع أنه ﷺ نصَّ على أن غيره أقرأ منه، كأنه عنى حديث: أقرؤكم أُبى . قال : وأجابوا من الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه . قلت : وهذا الجواب يلزم منه أن من نص النبى ﷺ على أنه أقرأ من أبى بكر كان أفقه من أبى بكر فيفسر الاحتجاج بأن تقديم أبى بكر كان لأنه الأفقه . ثم قال النووى بعد ذلك : إن قوله فى حديث أبى مسعود : « **فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم فى الهجرة** » يدل على تقديم الأقرأ مطلقًا انتهى . وهو واضح للمغايرة. . ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفًا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة ، وأما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدم اتفاقًا ، والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معانى القرآن لكونهم أهل اللسان ، فالأقرأ منهم بل القارئ كان أفقه فى الدين من كثير من الفقهاء الذين جاؤوا بعدهم [١] .

---

(١) « فتح البارى » (٢/٢٠١) .

* إذا استووا فى القراءة فليؤمهم أكبرهم سنًا إذا كان الأئمة متساوين فى القراءة والفقه فليؤمهم أكبرهم سنًا كما فى حديث أبى مسعود الأنصارى ولما رواه البخارى عن مالك بن الحويرث ﷺ قال : « قدمنا على النبى ﷺ ونحن شببة فلبثنا عنده نحوًا من عشرين ليلة ، وكان النبى ﷺ رحيمًا فقال : « **لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم ، مروهم فليصلوا صلاة كذا فى حين كذا ، وصلاة كذا فى حين كذا ، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم** » .

والدليل على أن هؤلاء كانوا متقاربين فى القراءة والتفقه فى الدين أن ابن خزيمة قد روى عن خالد الحذاء قال : قلت لأبى قلابة ـ وهو راوى الحديث عن مالك بن الحويرث : فأين القراءة ؟ قال : إنهما كانا متقاربين » وأخرجه مسلم عن خالد الحذاء، وقال فيه : « قال الحذاء : وكانوا متقاربين فى القراءة » .

قال الحافظ ابن حجر : ويحتمل أن يكون مستند أبى قلابة فى ذلك هو إخبار مالك بن الحويرث ، كما أن مستند الحذاء هو إخبار أبى قلابة له به (١) .

وقال النووى : وأما حديث مالك بن الحويرث فإنما كان خطابًا له ولرفقته ، وكانوا فى النسب والهجرة والإسلام متساوين ، وظاهر الحديث فى الصحيحين أنهم كانوا فى الفقه والقراءة سواء ، فإنهم هاجروا إلى رسول الله ﷺ وأقاموا عنده عشرين ليلة فصحبوه صحبة واحدة ، واشتركوا فى المدة والسماع والرؤية ، فالظاهر تساويهم فى جميع الخصال إلا السن ، فلهذا قدمه (٢) .

قوله : « ولا يؤم الرجلُ الرجلَ فى سلطانه » قال ابن قدامة : وجملته : أن الجماعة إذا أقيمت فى بيت فصاحبه أولى بالإمامة من غيره ، وإن كان فيه من هو أقرأ منه وأفقه إذا كان ممن يمكنه إمامتهم ، وتصح صلاتهم وراءه وروى ذلك ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة ، وقد ذكرنا حديثهم ، وبه قال عطاء والشافعى ولا نعلم فيه خلافًا، والأصل فيه قول النبى ﷺ : « **ولا يؤمن الرجل فى بيته ، ولا فى سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه** » رواه مسلم وغيره وروى مالك بن الحويرث عن النبى ﷺ : « **من زار قومًا فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم** » رواه أبو

(١) المصدر السابق (٢/ ٢٠١) .

(٢) « المجموع » (٤/ ١٧٨) .

داود ، وإن كان فى البيت ذو سلطان فهو أحق من صاحب البيت ؛ لأن ولايته على البيت وعلى صاحبه وغيره ، وقد أم النبى ﷺ عتبان بن مالك وأنسًا فى بيوتهما .

قال : وإمام المسجد الراتب أولى من غيره ؛ لأنه فى معنى صاحب البيت والسلطان وقد روى عن ابن عمر : أنه أتى أرضًا له وعندها مسجد يصلى فيه مولى لابن عمر فصلى معهم ؛ فسألوه أن يصلى بهم ، فأبى وقال : صاحب المسجد أحق، ولأنه داخل فى قوله : « **من زار قومًا فلا يؤمهم** » .

قال : وإذا أذن المستحق من هؤلاء لرجل فى الإمامة ، جاز وصار بمنزلة من أذن فى استحقاق التقدم لقول النبى : « **إلا بإذنه** » ولأن الإمامة حق له فله نقلها إلى من شاء ، قال أحمد : قول النبى ﷺ : « **لا يؤم الرجل فى سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته فى بيته إلا بإذنه** » أرجو أن يكون الإذن فى الكل ولم ير بأسًا إذا أذن له أن يصلى (١) .

قلت : وعلى ذلك يحمل حديث مالك بن الحويرث ﷺ قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « **من زار قومًا فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم** » رواه أحمد وأبو داود والترمذى بسند حسن .

قال المجد ابن تيمية : وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان لقوله ﷺ فى حديث أبى مسعود : « **إلا بإذنه** ». ويعضد ذلك ما رواه أبو داود بسند صحيح .

وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « **لا يحل لرجل يؤمن بالله اليوم الآخر أن يؤم قومًا إلا بإذنهم ، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم** » .

وأما الإمام الأعظم فهو أولى بالإمامة من مالك الدار وقد بوّب البخارى فى صحيحه باب إذا زار الإمام قومًا فأمهم ثم روى بسنده عن الزهرى قال : أخبرنى محمود بن الربيع قال : سمعت عتبان بن مالك الأنصارى قال : « استأذن النبى ﷺ فأذنت له فقال : « **أين تحب أن أصلى من بيتك ؟** » فأشرت له إلى المكان الذى أحب، فقام وصففنا خلفه ثم سلّم وسلمنا » .

---

(١) « المغنى » (٢/٢٠٥) .

قال الحافظ ابن حجر : قوله : (باب إذا زار الإمام قومًا فأمهم) قيل : أشار بهذه الترجمة إلى أن حديث مالك بن الحويرث الذى أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه مرفوعًا : « **من زار قومًا فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم** » محمول على من عدا الإمام الأعظم ، وقال الزين ابن المنير : مراده أن الإمام الأعظم ومن يجرى مجراه إذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار أو المنفعة ، ولكن ينبغى للمالك أن يأذن له ليجمع بين الحقين حق الإمام فى التقدم ، وحق المالك فى منع التصرف بغير إذنه ، انتهى ملخصا . ويحتمل أنه أشار إلى ما فى حديث أبى مسعود المتقدم : « **ولا يؤم الرجل فى سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه** » فإن مالك الشيء سلطان عليه ، والإمام الأعظم سلطان على المالك ، وقوله : « **إلا بإذنه** » يحتمل عوده على الأمرين الإمامة والجلوس ، وبذلك جزم أحمد كما حكاه الترمذى عنه ، فتحصل بالإذن مراعاة الجانبين (١) .

*** هل تصح إمامة الصبى ؟**

اختلف الفقهاء فى حكم إمامة الصبى للبالغين ، فذهب بعضهم إلى عدم صحة إمامة الصبى وبطلان صلاة البالغ خلفه !

واستدلوا لذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **لا يؤم الغلام حتى يحتلم** » رواه عبد الرزاق فى مصنفه وإسناده ضعيف كما قال الحافظ فى «الفتح» (٢/٢١٧) .

وذهبت الشافعية وآخرون إلى صحة إمامة الصبى ، ودليلهم فى ذلك ما رواه البخارى فى صحيحه عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال : لما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم ، وبدر أبى قومى بإسلامهم فلما قدم قال : جئتكم والله من عند النبى ﷺ حقا ، فقال : « **صلوا صلاة كذا فى حين كذا ، وصلوا صلاة كذا فى حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنًا** »، فنظروا فلم يكن أحدٌ أكثر قرآنًا منى ، لما كنت أتلقى من الركبان ، فقدمونى بين أيديهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين ، وكانت على بردة كنت إذا سجدت تقلصت عنى، فقالت امرأة من الحى : ألا تغطون عنا است قارئكم ، فاشتروا فقطعوا لى قميصًا ،

---

(١) « فتح البارى » (٢/٢٠٢) .

فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص .

قال الحافظ ابن حجر عن حديث عمرو بن سلمة : إن أحمد بن حنبل توقف فيه فقيل : لأنه ليس فيه اطلاع النبي ﷺ على ذلك ، وقيل : لاحتمال أن يكون أراد أنه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة ، وأجيب عن الأول بأن زمان نزول الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله ، ولهذا استدل أبو سعيد وجابر على جواز العزل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل كما سيأتي في موضعه ، وأيضًا فالوفد الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة ، وقد نقل ابن حزم أنه لا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم . وعن الثاني بأن سياق رواية المصنف تدل على أنه كان يؤمهم في الفرائض لقوله فيه : « **صلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة** » الحديث . وفي رواية لأبي داود قال عمرو : فما شهدت مشهدًا في جرم[1] إلا كنت إمامهم ، وهذا يعم الفرائض والنوافل واحتج ابن حزم على عدم الصحة بأنه ﷺ أمر أن يؤمهم أقرؤهم قال : فعلى هذا إنما يؤم من يتوجه إليه الأمر ، والصبي ليس بمأمور لأن القلم رفع عنه فلا يؤم ، كذا قال ، ولا يخفى فساده لأنا نقول : المأمور من يتوجه إليه الأمر من البالغين بأنهم يقدمون من اتصف بكونه أكثر قرآنًا فبطل ما احتج به ، وإلى صحة إمامة الصبي ذهب أيضًا الحسن البصري والشافعي وإسحاق ، وكرهها مالك والثوري ، وعن أبي حنيفة وأحمد روايتان والمشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض[2] .

وقال النووي : (فرع) : في مذاهب العلماء في صحة إمامة الصبي للبالغين قد ذكرنا أن مذهبنا صحتها ، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وإسحاق بن راهويه وأبي ثور قال : وكرهها عطاء والشعبي ومجاهد ومالك والثوري وأصحاب الرأي ، وهو مروي عن ابن عباس ، وقال الأوزاعي : لا يؤم في مكتوبة إلا ألا يكون فيهم من يحفظ شيئا من القرآن غيره ، فيؤمهم المراهق ، وقال الزهري : إن اضطروا إليه أمهم ، قال ابن المنذر : وبالجواز أقول وقال العبدري : قال مالك وأبو حنيفة : تصح إمامة الصبي في النفل دون الفرض ، وقال داود : لا تصح في فرض ولا نفل وقال أحمد : لا تصح في الفرض ، وفي النفل روايتان ، وقال القاضي أبو الطيب : قال أبو حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق : لا يجوز أن

---

(١) جرم : بتسكين الراء : هي قبيلة عمرو بن سلمة .

(٢) « فتح الباري » (٢/٢١٧ ـ ٢١٨) .

يكون إماما فى مكتوبة ، ويجوز فى النفل . قال : وربما قال بعض الحنفية : لا تنعقد صلاته .

واحتج بحديث على ﷺ أن النبى ﷺ قال : « **رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق** » رواه أبو داود والنسائى بإسناد صحيح ورويناه أيضا من رواية عائشة ﷺ ، وعن ابن عباس من قوله : « **لا يؤم غلام حتى يحتلم** » ولأنه غير مكلف فأشبه المجنون .

واحتج أصحابنا بحديث عمرو بن سلمة الذى احتج به المصنف وبقوله ﷺ : «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله** » رواه مسلم . .

ولأن من جازت إمامته فى النفل جازت فى الفرض كالبالغ ، والجواب عن حديث : « **رفع القلم** » أن المراد رفع التكليف والإيجاب لا نفى صحة الصلاة ، والدليل عليه حديث ابن عباس فى الصحيحين : « أنه صلى مع النبى ﷺ » وحديث أنس فى الصحيحين : « أنه صلى هو واليتيم خلف النبى ﷺ » وحديث عمرو بن سلمة المذكور هنا وغيرها من الأحاديث الصحيحة ، وأما المروى عن ابن عباس فإن صح فمعارض بالمروى عن عائشة من صحة إمامة الصبيان . وإذا اختلفت الصحابة لم يحتج ببعضهم ويخالف المجنون فإنه لا تصح طهارته ولا يعقل الصلاة والله أعلم (١) .

هل يشترط اتفاق نية الإمام والمأموم ؟

الراجح فى هذه المسألة أنه لا يشترط اتفاق نية المأموم مع نية الإمام . وعلى ذلك فيجوز صلاة المفترض خلف المتنفل والعكس ، دليل ذلك ما رواه الشيخان عن جابر قال : « كان معاذ يصلى مع رسول الله ﷺ ثم يرجع فيؤمّنا : وقال مرة ثم: يرجع فيصلى بقومه ، فأخر النبى ﷺ ليلة قال مرة : الصلاة وقال مرة : العشاء ، فصلى مُعاذ مع النبى ﷺ ثم جاء يؤم قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى فقيل: نافقت يا فلان ؟ قال : ما نافقت ، فأتى النبى ﷺ فقال: إن معاذًا يصلى معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا وإنه جاء يؤمنا فقرأ سورة البقرة فقال: « **يا معاذ ، أفتان أنت ؟ أفتان أنت ؟ اقرأ بكذا وكذا** » .

ورواه الشافعى والدارقطنى وزاد : « هى له تطوع ولهم مكتوبة العشاء » وسنده

---

(١) « المجموع » (٤/١٤٦ ـ ١٤٧) .

صحيح ، قال البيهقي: والظاهر أن قوله: هي له تطوع ولهم مكتوبة من قول جابر، وكان أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالله وأخشى له من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم.

قال الحافظ ابن حجر : واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل، بناء على أن معاذًا كان ينوى بالأولى الفرض ، وبالثانية النفل ، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوى والدارقطنى وغيرهم . . عن جابر فى حديث الباب زاد : « هى له تطوع ولهم فريضة » وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح [١] .

قال النووى : وحين حكى الرجل لرسول الله ﷺ فعل معاذ لم ينكر عليه إلا التطويل (فإن قالوا) [٢] : لعل معاذا كان يصلى مع رسول الله ﷺ نافلة وبقومه فريضة (فالجواب) من أوجه :(**أحدها**) أن هذا مخالف لصريح الرواية (**الثانى**): الزيادة التى ذكرناها هى له تطوع ولهم مكتوبة العشاء ، صريح فى الفريضة ولا يجوز حمله على تطوع (**الثالث**) جواب الشافعى والخطابى وأصحابنا وخلائق من العلماء أنه لا يجوز أن يظن بمعاذ مع كمال فقهه وعلو مرتبته أن يترك فعل فريضة مع رسول الله ﷺ وفى مسجده ، والجمع الكثير المشتمل على رسول الله ﷺ وعلى كبار المهاجرين والأنصار ، ويؤديها فى موضع آخر ويستبدل بها نافلة ، قال الشافعى: كيف يظن أن معاذا يجعل صلاته مع رسول الله ﷺ التى لعل صلاة واحدة معه أحب إليه من كل صلاة صلاها فى عمره ليست معه وفى الجمع الكثير نافلة ؟ .

(**الرابع**) جواب الخطابى وغيره ولا يجوز أن يظن بمعاذ أنه يشتغل بعد إقامة الصلاة لرسول الله ﷺ لأصحابه بنافلة مع قوله ﷺ : « **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة** » وعن جابر رضي الله عنه قال : « أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع وذكر الحديث إلى أن قال: فنودى بالصلاة فصلى النبى ﷺ بطائفة ركعتين ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان » رواه البخارى و مسلم، وعن أبى بكرة قال : « صلى النبى ﷺ فى خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى بهم ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله ﷺ أربعا ولأصحابه ركعتين ركعتين» رواه أبو داود والنسائى بإسناد حسن .

---

(١) « فتح البارى » (٢/ ٢٢٩) .

(٢) أى القائلون بعدم صحة صلاة المفترض خلف المتنفل .

واستدل الشـافعى أيضا بالقيـاس على صلاة المتم خلف القاصـر ، وأما الجواب عن حديث : « **إنما جعل الإمـام ليؤتم به** » فهو أن المراد ليـؤتم به فى الأفعال لا فى النية ولهـذا قال ﷺ : « **إنما جـعل الإمام ليـؤتم به ، فإذا كـبر فكبـروا ، وإذا سجـد فاسجدوا** » إلى آخره والله أعلم (١) .

وقال العراقى ـ عن حديث جابر : فيه فوائد :

الأولى : فيه حجـة للشافعى وأحمد أنه تصح صلاة المفتـرض خلف المتنفل كما تصح صلاة المتنفل خلف المفترض لأن معاذا كان قد سقط فرضه بصلاته مع النبى ﷺ فكانت صلاته بقومه نافلة وهم مفترضون وقد ورد التصريح بذلك فى رواية الشافعى والبيـهقى هى له تطوع ولهم مكتـوبة العشـاء، قال الشافـعى فى الأم: وهذه الزيادة صحيحـة وكذا فى مسند الشافعى وصحـحها البيهقى أيضًـا وغيره وخالف فى ذلك ربيعة ومـالك وأبو حنيفة فـقالوا: لا تصح صلاة المفتـرض خلف المتنفل لقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمـام ليؤتم به فلا تختلفـوا عليه**» وأجاب عنه القائلون بالصحة بأن المراد الاختلاف فى الأفعال الظاهرة لا فى النيـات فإن ذلك لا يختلف به ترتيب الصلاة ، وأيضًا إن النبى ﷺ بين مراد الحديث بقـوله فى بقيته : « **فإذا كبـر فكبروا وإذا ركع فاركعـوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقـولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فـاسجدوا وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون** » فهذا المراد بقوله : «**لا تختلفوا ..**».

الثانية : أجاب المخالفون لقصـة معاذ بأجوبة (**فمنها**) أنه كان يصلى مع النبى ﷺ بعض الصلوات المكتوبة ثم يرجع إلى قـومه فيؤمهم فى صـلاة أخرى بعد ذلك وهذا عى من القول وترده الرواية المذكورة فى آخر البـاب من عند مسلم فيصلى بهم تلك الصلاة (**ومنها**) أن معاذا كانت صلاته مع النبى ﷺ نافلة وكانت صلاته بقومه هى الفريضة قـال صاحب المفهم : وليس هذا الاحتمـال بأولى مما صاروا إليه فلحق بالمجمـلات فلا يكون فيه حـجة ثم استدل بما فـى مسند البزار عن عمـرو بن يحيى المازنى عن معاذ بن رفاعـة عن رجل من بنى سليم يقال له : سليم أنه أتى النبى ﷺ فقال : يـا رسول الله إنا نظل فى أعمالنا فنأتى حـين نمسى فيأتى معـاذ فيطول علينا

---

(١) المجموع (٤/ ١٧٠ ـ ١٧١) .

فقال رسول الله ﷺ : « **يا معاذ لا تكن فتانا إما أن تخفف بقومك أو تجعل صلاتك معى** » قال : وظاهر هذا يدل أنه كان يصلى الفريضة مع قومه انتهى. وقد قدمنا أن هذا الحديث رواه أحمد فى مسنده وقال فيه : « **إما أن تصلى معى وإما أن تخفف على قومك** » والجواب أنه لا يظن بمعاذ أنه يترك فضيلة صلاة الفرض مع النبى ﷺ لو لم يقع نهى من النبى ﷺ عن ذلك فكيف وقد قال فى الحديث الصحيح : « **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة** » فلم يكن معاذ ليخالف أمره ويصلى نافلة بعد إقامة الصلاة والله أعلم، وأما هذا الحديث الذى عند أحمد والبزار فمراده إما أن تصلى معى مقتصرًا على ذلك ولا تؤم قومك وكذا قوله «أو تجعل صلاتك معى» وهذا هو المراد وإلا فهو كان يصلى معه فتعين أن يكون المراد تقتصر على صلاتك معى وليس فيه كون الفرض هى التى كانت مع قومه وإذا كان هذا محتملا للتأويل وقول جابر : هى له تطوع لا يحتمل التأويل وجابر ممن كان يصلى مع معاذ فوجب المصير إليه. . .

الثالثة : كيف الجمع بين قصة معاذ هذه وبين ما رواه أبو داود والنسائى بإسناد صحيح عن سلمان مولى ميمونة قال : أتيت ابن عمر وهم يصلون فقلت : ألا تصلى معهم؟ فقال: قد صليت إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا تصلوا الصلاة فى يوم مرتين** » وأجاب عنه النووى فى الخلاصة بأن قال : قال أصحابنا وغيرهم: معناه لا تجب الصلاة فى اليوم مرتين فلا يكون مخالفا لما سبق من استحباب إعادتها قال : وأما ابن عمر فلم يعدها لأنه كان صلاها جماعة ومذهبه إعادة المنفرد كما سبق عنه وأراد بما سبق ما رواه مالك فى الموطأ عن نافع أن رجلا قال لابن عمر : إنى أصلى فى بيتى ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلى معه قال: نعم فقال : أيتهما أجعل صلاتى؟ فقال ابن عمر : أو ذلك إليك إنما ذلك إلى الله تعالى يجعل أيتهما شاء فتبين أن ابن عمر لم يكن يرى ترك إعادة الصلاة مطلقا والأحاديث فى الإعادة أكثر وأصح (**منها**) حديث الباب فى قصة معاذ (**ومنها**) حديث أبى ذر عند مسلم : « **كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة** » قلت: فما تأمرنى؟ قال : « **صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك**

نافلة » وحديث يزيد بن الأسود عند أبى داود والترمذى والنسائى : « **إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة** » قال الترمذى: حسن صحيح وحديث أبى سعيد الخدرى عند أبى داود والترمذى وحسنه جاء رجل وقد صلى النبى ﷺ فقال : « **أيكم يأتجر على هذا ؟** » فقام رجل معه وفى رواية البيهقى أن الذى صلى معه أبو بكر وحديث عجن الديلى فى الموطأ بإسناد صحيح إذا جئت فصلى مع الناس وإن كنت قد صليت فهذه الأحاديث أكثر فى إعادة الصلاة لمصلحة والله أعلم (١) .

الرابعة : وفى قوله فى رواية الشافعى : هى له تطوع دليل على أن من صلى صلاة واحدة تكون الفريضة هى الأولى وهو الصحيح عند أصحابنا ونص عليه الشافعى والجديد للأحاديث السابقة وذهب فى القديم إلى أن الله تعالى يحتسب بأيتهما لأثر ابن عمر الذى فى الموطأ، وقد تقدم وذهب بعض أصحابنا إلى أن كلتيهما فرض ، وقال بعضهم : الفرض أكملهما وكلاهما ضعيف ولم يقل أحد من أصحابنا إن الفرض هى الناقصة ولا شك أن صلاة معاذ مع النبى ﷺ أكمل من صلاته بقومه فلا يتجه أن يقال إن فرضه الثانية هكذا أطلق أصحابنا هذا الخلاف وفى هذا الإطلاق نظر ؛ لأن الرجل إذا صلى فرض الوقت كيف كان جماعة أو منفردا مستجمعا لشروط الصحة ونوى به الفرض فكيف يتصور أن ينقلب نفلا بعد تمامه على الصحة والفرضية أو كيف يوصف الثانى بالفريضة أيضا وإنما الفرض صلاة واحدة نعم الخلاف له وجه فيما إذا صلى وفى نيته أن يصليها مرة أخرى كقصة معاذ هذه وينبغى أيضًا أن يعلق الحكم باعتبار نيته فإن لم ينو بالأولى الفرض فالفرض هى الثانية قطعا وإن نوى بالأولى الفرض فكيف يتصور وقوع الثانية فرضًا والفرض واحد .

السابعة : فى قوله : هى له تطوع .

وأما الدليل على صحة صلاة المتنفل خلف المفترض ، فهو ما رواه مسلم عن

---

(١) طرح التثريب فى شرح التقريب(٢/ ٢٧٧ ـ ٢٨٢) .

أبى ذر رضي الله عنه قال : قال لى رسول الله ﷺ : « **كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟** » قال : فما تأمرنى؟ قال : « **صل الصلاة لوقتها فإن أدركت الصلاة معهم فصل فإنها لك نافلة** » رواه مسلم .

* وعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلى وحده ، فقال : « **ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه** » رواه أحمد وأبو داود والترمذى بسند حسن .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه لأصحابه : « **إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق الموتى** [1] ، **فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة** » رواه مسلم .

وقوله : « **واجعلوا صلاتكم معهم سبحة** » أى نافلة .

قال الشيرازى : يجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل والمفترض بمفترض فى صلاة أخرى ، لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن معاذًا رضي الله عنه : « كان يصلى مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم يأتى قومه فى بنى سلمة فيصلى بهم هى له تطوع ولهم فريضة العشاء »؛ ولأن الاقتداء يقع فى الأفعال الظاهرة ، وذلك يكون مع اختلاف النية ، فأما إذا صلى الكسوف خلف من يصلى الصبح والصبح خلف من يصلى الكسوف لم يجز لأنه لا يمكن الائتمام به مع اختلاف الأفعال .

قال النووى :(أما حكم المسألة) فمذهبنا أنه تصح صلاة النفل خلف الفرض والفرض خلف النفل ، وتصح صلاة فريضة خلف فريضة أخرى ، توافقها فى العدد كظهر خلف عصر ، وتصح فريضة خلف فريضة أقصر منها ، وكل هذا جائز بلا خلاف عندنا ، ثم إذا صلى الظهر خلف الصبح وسلم الإمام قام المأموم لإتمام

---

(١) هو من خنق يخنق ويخنق خنقًا ، والمراد تضييق وقتها ومنه خناق الموت ، وشرق الموت : اختلف فى معناه فقيل : هو من شرق الميت بريقه إذا غص به فكأنه شبه ما بقى من وقت الصلاة بما بقى من حياة من شرق بريقه ، وقيل : شرق الموتى هو أن ترتفع الشمس عن الحيطان فصارت بين القبور كأنها لجة .

صلاته وحكمه كحكم المسبوق . .

ولو صلى الظهـر خلف المغرب جـاز باتفـاق ، ويتخـير إذا جلس الإمـام فى التشهد الأخيـر بين مفارقته لإتمام ما عليه وبين الاستمـرار معه حتى يسلم الإمام ثم يقوم المأموم إلى ركعته . . والاستمرار أفضل وإن كان عدد ركعات المأموم أقل كمن صلى الصـبح خلف رباعيـة أو خلف المغرب أو صلى المغـرب خلف رباعيـة ففـيه طريقان . . أصحهما . . جواز كعكسه .

والثانى : بطلانه لأنه يدخل فى الصلاة بنيـة مفارقة الإمـام ، فإذا قلنا بالمذهب وهو صحـة الاقتداء ففـرغت صلاة المأموم وقام الإمـام إلى ما بقى عليه ، فـالمأموم بالخيار إن شـاء فارقه وسلم ، وإن شاء انتظره ليسلم مـعه ، والأفضل انتظاره . . . وإذا صلى المغرب خلف الظهر وقام الإمام إلى الرابعة لم يجز للمأموم متابعته ، بل يفارقه ويتشهد ، وهل له أن يطول التشهد وينتظره ؟ فيه وجهان :

أحدهما : له ذلك كما قلنا فيمن صلى الصبح خلف الظهر .

الثانى : قال إمام الحرمين وهو المذهب : لا يجوز لأنـه يحدث تشهدًا وجلوسًا لم يفعله الإمام ، ولو صلى العشاء خلف التـراويح جاز ، فإذا سلم الإمام قام إلى ركعتيه الـباقيتين والأولى أن يتمها منفردًا ، فلو قـام الإمام إلى أخريين من التراويح فنوى الاقتـداء به ثانيًا فى ركعتـيه ففى جـوازه القولان فيمن أحـرم منفردًا ثم نوى الاقتداء ، الأصح الصحة (١) .

*** اقتداء المقيم بالمسافر :**

يجوز للمقيم أن يقـتدى بالمسافر ، فإذا كانت الصلاة رباعـية وسلم المسافر من ركعتين قام المقيم وأتى ببقيـة الركعات ، فعن عمر بن الخطاب ﷺ : « أنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعـتين ، ثم قال : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قـوم سفر » رواه مالك فى الموطأ بسند صحيح .

وقد ورد حديث مرفوع إلى النبى ﷺ أنه كان يفعل ذلك ، وهو عن عمران بن

(١) المجموع (٤/١٦٧ ـ ١٦٨) .

حصين قال : ما سـافر رسول الله ﷺ سفرًا إلا صلى ركعـتين حتى يرجع وأنه أقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة يصلى بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم يقول : « **يا أهل مكة قوموا ركعتين أخـريين فإنا قوم سفر** » رواه أحمد وأبو داود والترمذى والبيهقى وفى سنده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما فى « التقريب » .

والحديث حسنه الترمذى ، وقال الشوكانى : وإنما حسنه الترمذى لشواهده كما قال الحافظ .

*** اقتداء المسافر بالمقيم :**

إذا صلى المسـافر خلف المقـيم فيجب علـيه إتمام الصلاة ، دليـل ذلك ما رواه أحمد بسند صحـيح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل : « ما بال المسافـر يصلى ركعتين إذا انفرد وأربعًا إذا ائتم بمقيم ؟ فـقال : تلك السنة » وفى لفظ أنه قال له موسى بن سلمة : « إنا إذا كنا معـكم صلينا أربعًا وإذا رجعنا صلينا ركعـتين فقال : تلك سنة أبى القاسم ﷺ » ورواه مـسلم بلفظ : « قلت لابن عبـاس : كيف أصلى إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام ؟ قال : ركعتين سنة أبى القاسم » .

قال النووى : أجمع العلماء على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام [١] .

*** اقتداء المتوضئ بالمتيمم :**

يجوز اقتداء المتـوضئ بالمتيمم لما رواه أحمد وأبو داود بسند صـحيح عن عمرو ابن العاص أنه احـتلم فى ليلة باردة فتـيمم ثم صلى بأصحـابه صلاة الصـبح فلما قدمـوا على النبى ﷺ ذكروا ذلك له فـقال : «**يا عمـرو صليت بأصحـابك وأنت جنب؟!**» فـقال: ذكـرت قوله الله تعـالى : ﴿**وَلا تَقْـتُلُوا أَنفُـسَكُمْ**﴾ [النساء : ٢٩] فضحك رسول اللهﷺ ولم يقل شيئًا .

قال الشـوكانى : وبهـذا التقرير احـتج من قال بصـحة صلاة المـتوضئ خلف المتيمم[٢] .

---

(١) المجموع (٤/ ٢٢٢) .

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٢٢٠) .

وذهب البعض إلى عدم صحة ائتمام المتوضئ بالمتيمم واستدلوا بحديث : « **لا يؤمن المتيمم المتوضئين** » وهذا الحديث رواه الدارقطنى (١/ ١٨٥) وقال : إسناده ضعيف .

قال النووى : مذهبنا جواز صلاة المتوضئ خلف المتيمم . . وبه قال جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعمار بن ياسر ونفر من الصحابة ﷺ ، وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن والزهرى وحماد بن أبى سليمان ومالك والثورى وأبى حنيفة وأبى يوسف وأحمد وإسحاق وأبى ثور ، قال : وكرهه على بن أبى طالب وربيعة ويحيى الأنصارى والنخعى ومحمد بن الحسن ، وقال الأوزاعى : لا يؤمهم إلا أن يكون أميرًا أو يكونوا متيممين مثله ، قال : وأجمعوا على أن المتوضئ يؤم المتيممين [1] .

*** يجوز انتقال المنفرد إلى إمام :**

إذا صلى الرجل منفردًا ثم جاء آخر وصلى خلفه فإن المنفرد فى هذه الحالة يتحول إلى إمام وهذا جائز ، ودليل ذلك « أن ابن عباس ﷺ بات عند النبى ﷺ ذات ليلة فقام النبى ﷺ من الليل فقام ابن عباس فوقف عن يساره ، فأخذ النبىﷺ برأسه من يساره فجعله عن يمينه » متفق عليه . فانتقل النبى ﷺ هنا من انفراد إلى إمامة ولا يقال إن هذا كان فى صلاة نفل؛ لأن ما ثبت فى النفل يثبت فى الفرض إلا إذا ورد دليل على الخصوصية .

وقد بوّب البخارى على حديث ابن عباس بقوله : باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم . وهذه الصورة تنطبق أيضًا على المسبوق فى صلاته فإذا سلم الإمام وقام هو ليتم ما فاته ثم جاء من صلى خلفه جاز ذلك .

*** هل يجوز للمسبوق فى صلاته أن يكون إمامًا لمسبوق مثله ؟**

ويجوز للمسبوق فى الصلاة أن يتحول إلى إمام لمسبوق مثله عند قيامه لإتمام ما

(١) المجموع (٤/ ١٦٠ ـ ١٦١) .

فاته .

قال ابن حزم : وإن دخل اثنان فصاعدًا فوجدوا الإمام فى بعض صلاته فإنهم يصلون معه ، فإذا سلم فالأفضل للذين يتمون ما فاتهم أن يقضوه بإمام يؤمهم منهم لأنهم مأمورون بالصلاة جماعة ، ولولا نص ورد بأن يقضوا فرادى لما أجزأ ذلك ، روينا عن عبد الرزاق عن معتمر بن سليمان التيمى عن ليث قال : دخلت مع ابن سابط فى أناس المسجد والإمام ساجد فسجد بعضنا وتهيأ بعضنا للسجود ، فلما سلم الإمام قام ابن سابط فصلى بأصحابه ، فذكرت ذلك لعطاء فقال : كذلك ينبغى ، فقلت : إن هذا لا يفعل عندنا ، قال : يفرقون . .

وعن معمر عن قتادة : فى القوم يدخلون المسجد فيدركون فيه مع الإمام ركعة قال : يقومون فيقضون ما بقى عليهم ، يؤمهم أحدهم وهو قائم معهم فى الصف[1] .

وقد أجاز الشيخ ابن عثيمين هذه المسألة فى « الشرح الممتع » .

*** حكم إمامة الفاسق والمبتدع :**

الفاسق : هو من خرج عن طاعة الله بفعل كبيرة دون الكفر أو إصرار على صغيرة وحكم إمامة الفاسق أنها جائزة وأن الصلاة تصح خلفه .

قال الشيخ ابن عثيمين : القول الصحيح الذى لا شك فيه : **أن الصلاة تصح خلف الفاسق ولو كان ظاهر الفسق** وذلك بدليلين أثرى ونظرى :

*** أما الدليل الأثرى** : فعموم قول الرسول ﷺ : « **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله** » وخصوص قوله فى أئمة الجور الذين يصلون الصلاة لغير وقتها قال : « **صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة** » . وقوله : « **يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم** »[2] ؛ ولأن الصحابة ﷺ ومنهم

(١) المحلى (٤/٢٣٨ ـ ٢٣٩) .

(٢) رواه البخارى (٦٩٤) من حديث أبى هريرة ﷺ .

ابن عمر كانوا يُصلون خلف الحجاج ، وابن عمر ﷺ من أشد الناس تحريا لاتباع السنة ، واحتياطا لها ، والحجاج معروف أنه من أفسق عباد الله ومع ذلك يُصلون خلفه ، فالصحيح أن الصلاة خلف الفاسق صحيحة للدليل الأثرى .

* **أما الدليل النظرى** : فنقول : **كُل من صحت صلاته صحت إمامته** ، ولا دليل على التفريق بين صحة الصلاة وصحة الإمامة ، فما دام هذا رجلا يُصلى فكيف لا أصلى وراءه لأنه يفعل معصية ، ومعصيته على نفسه ؟! نعم ! لو فعل معصية تتعلق بالصلاة بأن كان هذا الإمام إذا دخل يُصلى ـ أى بما يبطل الصلاة ـ فلا تصح الصلاة خلفه ؛ لأن صلاته ما تصح ؛ لأنه فعل محرمًا فى الصلاة ولأن هذه معصية تتعلق بالصلاة أما إذا كانت معصيته خارجية فهى عليه وهذا القول لا يسع الناس اليوم إلا هو لأننا لو ذهبنا نُطبق القول الأول على الناس ما وجدنا إمامًا يصلح للإمامة ، أما الذين يقولون لا تصح خلف الفاسق فحجتهم : « **لا يؤمن فاجر مؤمنًا** » والحديث هذا ضعيف (١) وعلى تقدير صحته فإن المراد بالفاجر : الكافر لقول الله تعالى : ﴿ **إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ الدِّينِ ﴿١٥﴾ وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ** ﴾ [الانفطار : ١٣ ـ ١٦] والفاجر الذى لا يغيب عن جهنم كافر ؛ لأن الفاجر الذى فيه إيمان يمكن أن يغيب عن جهنم لقوله تعالى : ﴿ **كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ ﴿٧﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا سِجِّينٌ ﴿٨﴾ كِتَابٌ مَّرْقُومٌ ﴿٩﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ** ﴾ [المطففين : ٧ ـ ١١] .

فتبين الآن : أن الفاجر يُطلق على الكافر وحينئذ لا يكون فى الحديث دليل على عدم صحة إمامة الفاسق ، إذن : القول الراجح صحة الصلاة خلف الفاسق .

فرجل صلى خلف شخص حالق لحيته ؟ صلاته صحيحة !!

خلف شارب الدخان ؟ صحيحة !!

---

(١) **حديث ضعيف جدًا** : رواه ابن ماجة (١٠٨١) والعقيلى فى الضعفاء (٢٢٠) وابن عدى فى الكامل (٢١٥ ـ ٢١٦) والبيهقى (٢/ ٩٠ ـ ١٧١) من حديث جابر بن عبد الله بإسناد ضعيف جدا فيه ثلاث علل بينها الألبانى فى الإرواء (٥٩١) .

خلف آكل الربا ؟ صحيحة !!

خلف الزانى ؟ صحيحة !!

خلف السارق ؟ صحيحة !! . .

وهكذا لأنه لا دليل على عدم الصحة (١) .

وما قرره الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ هو ما كان عليه السلف الصالح ، فقد صلى عبد الله بن عمر خلف الحجاج بن يوسف الثقفى وكذا أنس بن مالك .

وكان عبد الله بن مسعود يصلى خلف الوليد بن عقبة بن أبى معيط وكان يشرب الخمر حتى إنه صلى بهم الصبح مرة أربعًا ثم قال : أزيدكم فقال له ابن مسعود : ما زلنا معك منذ اليوم فى زيادة وصلى بعض الصحابة خلف المختار وعبيد الله بن زياد وقال قتادة لسعيد بن المسيب : أتصلى خلف الحجاج ؟ قال : إنا لنصلى خلف من هو شر منه قال ابن حزم : ما نعلم أحدًا من الصحابة ﷺ امتنع من الصلاة خلف المختار وعبيد الله بن زياد والحجاج ولا فاسق أفسق من هؤلاء ، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢] الآية ولا بر أبر من الصلاة وجمعها فى المساجد .

ثم قال : فمن دعا إليها ففرض إجابته وعونه على البر والتقوى الذى دعا إليهما ولا إثم بعد الكفر آثم من تعطيل الصلوات فى المسجد فحرام علينا أن نعين على ذلك ، وكذلك الصيام والحج والجهاد من عمل شيئًا من ذلك عملناه معه ومن دعانا إلى إثم لم نجبه ولم نعنه عليه ، وكل هذا قول أبى حنيفة والشافعى وأبى سليمان (٢) .

قال أصحابنا : الصلاة وراء الفاسق صحيحة ليست محرمة ، لكنها مكروهة وكذا تكره وراء المبتدع الذى لا يكفر ببدعته ، وتصح ، فإن كفر ببدعته فقد قدمنا

---

(١) صلاة الجماعة (ص١١٦ ـ ١١٨) .

(٢) المحلى (٤/ ٢١١ ـ ٢١٤) .

أنه لا تصح الصلاة وراءه كسائر الكفار ، ونص الشافعى فى المختصر على كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع ، فإن فعلها صحت ، وقال مالك : لا تصح وراء فاسق بغير تأويل كشارب الخمر والزانى ، وذهب جمهور العلماء إلى صحتها (١) .

وقد رد ابن حزم على القائلين بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق فقال : ذهبت طائفة إلى أنه لا تجوز الصلاة إلا خلف الفاضل ، وهو قول الخوارج والزيدية والروافض وجمهور المعتزلة ، وبعض أهل السنة ، وقال آخرون إلا الجمعة والعيدين، وهو قول بعض أهل السنة .

وذهب الصحابة كلهم ودون خلاف من أحد منهم ، وجميع فقهاء التابعين كلهم دون خلاف من أحد منهم ، وأكثرهم من بعدهم ، وجمهور أصحاب الحديث، وهو قول أحمد والشافعى وأبى حنيفة وداود وغيرهم إلى جواز الصلاة خلف الفاسق الجمعة وغيرها ، وبهذا نقول وخلاف هذا القول بدعة محدثة ، فما تأخر قط أحد من الصحابة الذين أدركوا المختار بن عبيد والحجاج وعبيد الله بن زياد وحبيش بن ولجة وغيرهم عن الصلاة خلفهم ، وهؤلاء أفسق الفساق ، وأما المختار فكان متهمًا فى دينه مظنونًا به الكفر .

قال أبو محمد : احتج من يقول بمنع الصلاة خلفهم بقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة : ٢٧] .

قال أبو محمد : فيقال لهم: كل فاسق إذا نوى بصلاته وجه الله ـ عز وجل ـ فهو فى ذلك من المتقين ، فصلاته متقبلة ، ولو لم يكن من المتقين إلا من لا ذنب له ، ما استحق أحد هذا الاسم بعد رسول الله ﷺ . قال الله ـ عز وجل : ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَابَّةٍ ﴾ [النحل : ٦١] .

ولا يجوز القطع على الفاسق بأنه لم يرد بصلاته وجه الله تعالى ، ومن قطع بهذا فقد قفا ما لا علم له به ، وقال ما لا يعلم وهذا حرام . وقال تعالى : ﴿ وَلَا

---

(١) المجموع (٤/ ١٥٠) .

تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : ٣٦] . وقال عـز وجل : ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ [النور : ١٥] .

وقال بعضهم : إن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام .

قال أبو محمد : هذا غاية الفـساد لأنه قول بلا دليل بل البرهان يبطله ، لقول الله ـ عز وجل : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ [الأنعام : ١٦٤] ، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[الأنعام : ١٦٤]. ودعوى الارتباط هاهنا قول بلا برهان لا من قرآن ولا من سنة ، ولا من إجمـاع ولا من معقول . فهم قد أجـمعوا على أن طهارة الإمـام لا تنوب عن طهارة المأموم ، ولا قـيامه عن قـيامه ، ولا قـعوده عن قعوده ، ولا سجوده عن سجوده، ولا ركوعه عن ركوعه ، ولا نيته عن نيته ، فما معنى الارتباط الذى تدعونه إذن .

وأيضًا فـإن القطع على سريرة الذى ظاهره الفـضل لا يجوز ، وإنما هو ظن ، فاستوى الأمر فى ذلك فى الفـاضل والفاسق . وصح أنه لا يصلى أحد عن أحد ، وأن كل أحد يصلى عن نفسه ، وقال تعالى : ﴿ أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ ﴾ [الأحقاف :٣١] . فوجب بذلك ضرورة أن كل داع دعى إلى خير من صلاة أو حج أو جهاد أو تعاون على بر وتقـوى ، ففـرض إجابتـه ، وعمل ذلك الخـير معـه ، لقول الله تعـالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة :٢] .

ومن دعا إلى منكر لم يحل لأحـد إجابته إلى الإثم والعدوان بل فـرض دفاعه ومنعه وبالله تعالى نتأيد .

قال أبو محمد : وأيضًا فإن الفسق منزلة نقص عمن هو أفضل منه ، والذى لا شك فيه أن النسبة بين أفجـر فاجر من المسلمين وبين أفضل الصحابة ﷺ أقرب من النسبة بين أفـضل الصحابة ﷺ ، وبين رسول الله ﷺ ، وما غرى أحـد من تعمد ذنب وتقصيـر بعد رسول الله ، وإنما يتفـاضل المسلمون فى كثرة الذنـوب وقلتها ، وفى اجتناب الكبـائر ومواقعها وأمـا الصغائر فما نجـا منها أحد بعد الأنبـياء عليهم السلام ، وقد صلى رسـول الله ﷺ خلف أبى بكر وعبد الرحمـن بن عوف وبهذا

صح أن أمر رسول الله ﷺ أن يؤم القوم أقرؤهم فإن استووا فأفقههم ندب لا فرض، فليس لفاضل بعد هذا أن يمتنع من الصلاة خلف من هو دونه فى القصوى من الغايات (١) .

وليس معنى صحة الصلاة خلف الفاسق أنه لا ينكر عليه فسقه ، بل يجب الإنكار عليه ونصحه وزجره كما لا يجوز تقديم الفاسق للإمامة مع القدرة على تقديم غيره .

وأما المبتدع : فهو الذى اعتقد شيئًا يخالف ما عليه أهل السنة والجماعة .

وقد سئل الحسن البصرى عن الصلاة خلف صاحب البدعة فقال : صل خلفه وعليه بدعته (٢) .

وروى البخارى عن عبيد الله بن عدى بن خيار : « أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فقال : إنك إمام عامة ، ونزل بك ما نرى ، ويصلى لنا إمام فتنة ونتحرج ، فقال : الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم » .

قال الحافظ ابن حجر : قوله : (فإذا أحسن الناس فأحسن) ظاهره أنه رخص له فى الصلاة معهم كأنه يقول لا يضرك كونه مفتونًا ، بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه واترك ما افتتن به ، وهو المطابق لسياق الباب ، وهو الذى فهمه الداودى حتى احتاج إلى تقدير حذف فى قوله: إمام فتنة ، وخالف ابن المنير ، فقال : يحتمل أن يكون رأى أن الصلاة خلفه لا تصح فحاد عن الجواب بقوله إن الصلاة أحسن ، لأن الصلاة التى هى أحسن هى الصلاة الصحيحة ، وصلاة الخارجى غير صحيحة لأنه إما كافر أو فاسق . انتهى . وهذا قاله نصرة لمذهبه فى عدم صحة الصلاة خلف الفاسق ، وفيه نظر لأن سيفًا روى فى الفتوح عن سهل بن يوسف

---

(١) الفصل فى الملل والنحل (٥/٢٩) .

(٢) رواه البخارى تعليقًا (٢/ ٢٢٠ فتح) ووصله سعيد بن منصور .

الأنصارى عن أبيه قال : كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان إلا عثمان فإنه قال : من دعا إلى الصلاة فأجيبوه . انتهى . فهذا صريح فى أن مقصوده بقوله: «الصلاة أحسن » الإشارة إلى الإذن بالصلاة خلفه ، وفيه تأييد لما فهمه المصنف من قوله: إمام فتنة ، وروى سعيد بن منصور من طريق مكحول قال : قالوا لعثمان : إنا نتحرج أن نصلى خلف هؤلاء الذين حصروك ، فذكر نحو حديث الزهرى . وهذا منقطع إلا أنه اعتضد .

قوله : (وإذا أساؤوا فاجتنب) فيه تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ما ينكر من قول أو فعل أو اعتقاد ، وفى هذا الأثر الحض على شهود الجماعة ولا سيما فى زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة ، وفيه أن الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعة (١) .

وقال ابن تيمية : وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع وخلف أهل الفجور ففيه نزاع مشهور ، وتفصيل ليس هذا موضوع بسطه . لكن أوسط الأقوال فى هؤلاء أن تقديم الواحد من هؤلاء فى الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره . فإن من كان مظهرًا للفجور أو البدع يجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك ، وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهى عن فجوره وبدعته (٢) ولهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية ، فإن الداعية أظهر المنكر فاستحق الإنكار عليه ، بخلاف الساكت فإنه بمنزلة من أسر بالذنب فهذا لا ينكر عليه فى الظاهر ، فإن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة ؛ ولهذا كان المنافقون تقبل منهم علانيتهم ، وتوكل سرائرهم إلى الله تعالى بخلاف من أظهر الكفر .

فإذا كان داعية منع ولايته وإمامته وشهادته وروايته لما فى ذلك من النهى عن

---

(١) فتح البارى (٢/ ٢٢٢) .

(٢) وفى هذا بيان أن ترك الصلاة خلفه ليست لكونها باطلة ، ولكن من أجل الإنكار عليه ، فصلاته صحيحة فى نفسها لا خلاف فى ذلك ، وأن الفاسق إذا صلى الفرض سقط عنه وأجزأته ، فإن كان ذلك كذلك صحت الصلاة خلفه على الصحيح .

المنكر لا لأجل فساد الصلاة أو اتهامه فى شهادته وروايته ، فإذا أمكن لإنسان ألا يقدم مظهراً للمنكر فى الإمامة وجب ذلك .

قال : والفاسق والمبتدع صلاته فى نفسه صحيحة ، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته ، لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه لأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب ، ومن ذلك أن من أظهر بدعة أو فجوراً لا يرتب إمامًا للمسلمين فإنه يستحق التعزير حتى يتوب ، فإذا أمكن هجره حتى يتوب كان حسنًا ، وإن كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه ، وصلى خلف غيره ، أثر ذلك حتى يتوب أو يعزل أو ينتهى الناس عن مثل ذنبه ، فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان فيه مصلحة ولم يفت المأموم الجمعة والجماعة ، فهنا لا يترك الصلاة خلفهم إلا مبتدع مخالف للصحابة ﷺ .

وقال ابن قاسم النجدى فى « الروض المربع »: والمبتدع صلاته فى نفسه صحيحة، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته ولكن كره من كره الصلاة خلفه لأن الأمر والنهى واجب ، ومن ذلك أن من أظهر بدعة أو فجوراً لا يرتب إمامًا للمسلمين فإنه يستحق التعزير حتى يتوب .

ثم قال : والتحقيق أن الصلاة خلف أهل الأهواء والفجور لا ينهى عنها لبطلان صلاتهم فى نفسها ، لكن لأنهم إذا أظهروا المنكر استحقوا أن يهجروا وألا يقدموا فى الصلاة على المسلمين .

*** حكم إمامة مستور الحال :**

قال صاحب العقيدة الطحاوية : اعلم رحمك الله وإيانا ـ أنه يجوز للرجل أن يصلى خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقًا باتفاق الأئمة وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه فيقول ماذا تعتقد ؟ بل يصلى خلف المستور الحال (١) .

(١) العقيدة الطحاوية (ص٣٦٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ردًا على سؤال الصلاة خلف المرازقة وعن بدعتهم:

يجوز للرجل أن يصلى الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقًا باتفاق الأئمـة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه فيقول ماذا تعتقد بل يصلى خلف مستـور الحال . . . ثم قال : وقول القائل : لا أسلم مـالى إلا لمن أعرف ومراده لا أصلى خلف من لا أعرفه كما لا أسلم مالـى إلا لمن أعرفه كلام جاهل لم يقله أحد من أئمة المسلمين فإن المال إذا أودعه الرجل المجهول فقد يخونه فيه وقد يضيعه وأما الإمام فلو أخطأ أو نسى لم يؤاخذ بذلك المأموم كما فى صحيح البخارى وغيره ـ أن النبى ﷺ قال : « **أئمـتكم يصلون لكم ولهم فـإن أصابـوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم** » فجـعل خطأ الإمام على نفـسه دونهم وقد صلـى عمر وغـيره من الصحابة ﷺ وهو جنب ناسيًـا للجنابة فأعاد ولم يأمر المأمـومين بالإعادة ، وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعى وأحمد فى المشهور .

وقـال الإمام ابن قـدامة المقـدسى : وإن لم يعلم حـاله ولم يظهر منه مـا يمنع الائتـمام به فـصلاة المأمـوم صحـيحـة نص عليـه أحمـد لأن الأصل فى المسلمين السلامة[(١)] .

*** حكم إمامة اللحان الذى لا يحيل المعنى :**

قال ابن قـدامة : تكره إمامة اللحـان الذى لا يحيل المعنى نص عليه أحـمد ، وتصح صلاته بمن لا يلحن لأنه أتى بفرض القراءة ، فإن أحال المعنى فى غير الفاتحة لم يمنع صحة الصلاة ، ولا الائتمام به إلا أن يتعمده فتبطل صلاتهما [(٢)] .

وسئل شيخ الإسـلام ابن تيمية عن إمام لا يصح الفـاتحة وفى البلد من هو أقرأ منه وأفقه ؟

---

(١) المغنى (٢/ ١٩٠) .

(٢) المغنى (٢/١٩٨) .

فأجاب رحمه الله : الحمد لله : أما كونه لا يصحح الفاتحة فهذا بعيدًا جدا ، فإن عامة الخلف من العامة والخاصة يقرؤون الفاتحة قراءة تجزئ بها الصلاة ، فإن اللحن الخفى ، واللحن الذى لا يحيل المعنى لا يبطل الصلاة . وفى الفاتحة قراءات كثيرة قد قرئ بها (عليهم) و (عليهم) و (عليهم) ، أو قرأ : (الصراط) ، (والسراط) و (الزراط) ، فهذه قراءات مشهورة . ولو قرأ : (الحمد لله) ، و(الحمد لله) ، أو قرأ : (رب العالمين) ، أو (رب العالمين) ، أو قرأ بالكسر ونحو ذلك ، لكان قراءات قد قرئ بها وتصح الصلاة خلف من قرأ بها . ولو قرأ (ربُّ العالمين) بالضم ، أو قرأ (مالكَ يوم الدين) بالفتح ، لكان هذا لحنًا لا يحيل المعنى ، ولا يبطل الصلاة وإن كان إمامًا راتبًا ، وفى البلد من هو أقرأ منه صلى خلفه ، فإن النبى ﷺ ، قال : « **لا يؤمن الرجل فى سلطانه** » وإن كان متظاهرًا بالفسق وليس هناك من يقيم الجماعة غيره ، صلى خلفه أيضًا ولم يترك الجماعة ، وإن تركها فهو آثم مخالف للكتاب والسنة ، ولما كان عليه السلف .

* إذا صلى الإمام جالسًا تابعه المأمومون فى الجلوس :

إذا ابتدأ الإمام صلاته جالسًا فعلى المأمومين أن يصلوا جلوسًا لقول النبى ﷺ: « **إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون** » متفق عليه عن أنس رضي الله عنه وفى رواية لهما : « **إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا ، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا** » .

وعن جابر رضي الله عنه قال : ركب رسول الله ﷺ فرسًا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه فأتيناه نعوده فوجدناه فى مشربة لعائشة يسبح جالسًا فقمنا خلفه فسكت عنا ثم أتيناه مرة أخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسًا فقمنا خلفه فأشار إلينا فقعدنا ، فلما قضى الصلاة قال : « **إذا صلى الإمام جالسًا فصلوا جلوسًا ، وإذا صلى الإمام قائمًا فصلوا قيامًا ، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها** » رواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى بسند صحيح .

وفى هذه الأحاديث دلالة على أن الإمام إذا صلى جالسًا فيجب على المأمومين أن يتابعوه ويصلوا جلوسًا ، وهذا ما ذهب إليه أحمد بن حنبل وإسحاق والأوزاعى وابن المنذر وداود وبقية أهل الظاهر وحكاه ابن حزم وابن حبان عن جابر وأبى هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن فهد ، وذكر ابن بطال أن عبد الرزاق رواه عن أنس بن

مالك وحكاه ابن حبان عن أبى الشعثاء وجابر بن زيد من التابعين ، وحكاه عن مالك بن أنس وأبى أيوب سليمان بن داود الهاشمى وأبى خيثمة وابن أبى شيبة ومحمد بن إسماعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد ابن إسحاق بن خزيمة .

وقال ابن حزم : روينا عن عطاء أمر الأصحاب بالصلاة خلف القاعد وعند عبد الرزاق ما رأيت الناس إلا على أن الإمام إذا صلى قاعدًا صلى من خلفه قعودًا قال : وهى السنة عن غير واحد ، وروينا عن عباس بن عبد العظيم العنبرى قال : سمعت عفان بن مسلم قال : أتينا حماد بن زيد يومًا وقد صلوا الصبح فقال : إنا أحيينا اليوم سنة من سنن رسول الله ﷺ قلنا : وما هى يا أبا إسماعيل ؟ قال : كان إمامنا مريضًا فصلى بنا جالسًا فصلينا وراءه جلوسًا .

وذهبت الحنفية والشافعية إلى أنه لا يجوز للقادر على القيام أن يصلى خلف القاعد إلا قائمًا ، وبه قال الثورى وأبو ثور وعبد الله بن المبارك ، وهو رواية الوليد ابن مسلم عن مالك ، ولم يحك الترمذى فى جامعه عن مالك سواء ، وحكاه الخطابى عن أكثر الفقهاء ، وحكاه النووى عن جمهور السلف ، وحكاه المنذرى عن أكثر أهل العلم وأجابوا عن صلاة المأمومين جالسين بأنه منسوخ بصلاة النبى ﷺ فى مرض موته قاعدًا وأبو بكر رضي الله عنه والناس وراءه قيامًا .

قال الشافعى : هذا ثابت عن رسول الله ﷺ منسوخ بسنته وهى ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ صلى فى مرضه الذى مات فيه جالسًا والناس خلفه قيامًا، قال : وهى آخر صلاة صلاها بالناس حتى لحق الله عز وجل وهذا لا يكون إلا ناسخًا . .

وقال البخارى فى صحيحه : قال الحميدى: هذا منسوخ؛ لأن النبى ﷺ صلى فى مرضه الذى مات فيه والناس خلفه قيام ، وقوله : « **إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا**» هو فى مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبى ﷺ جالسًا والناس خلفه قيامًا .

وأنكر أحمد بن حنبل نسخ الأمر بذلك ، فقال : ليس فى هذا حجة ؛ لأن أبا بكر كان ابتدأ الصلاة ، فإذا ابتدأ الصلاة قائمًا صلوا قيامًا ، فأشار أحمد إلى أنه

يمكن الجمع بين الحديثين بحمل الأول على من ابتدأ الصلاة جالسًا ، والثانى على ما إذا ابتدأ الصلاة قائمًا ثم اعتل فجلس ، ومتى أمكن الجمع بين الحديثين وجب ولم يحمل على النسخ .

قال الشيخ ابن عثيمين : وهذا القول هو الصحيح أن الإمام إذا صلى قاعدًا وجب على المأمومين أن يصلوا قعودًا فإن صلوا قيامًا فى هذه الحال فصلاتهم باطلة . . .

وخالف فى هذا كثير من أهل العلم وقالوا : إن الإمام إذا صلى قاعدًا وجب على المأمومين القادرين على القيام أن يصلوا قيامًا فإن صلوا قعودًا بطلت صلاتهم ، واستدلوا لذلك « بأن النبى ﷺ خرج ذات يوم فى مرض موته والناس يصلون خلف أبى بكر فتقدم حتى جلس عن يسار أبى بكر فجعل يصلى بهم عليه الصلاة والسلام قاعدًا وهم قيام وهم يقتدون بأبى بكر وأبو بكر يقتدى بصلاة النبى ﷺ ؛ لأن صوته ﷺ كان ضعيفًا لا يسمع الناس فكان أبو بكر يسمعه لأنه إلى جنبه فيرفع أبو بكر صوته فيقتدى الناس بصلاة أبى بكر » [متفق عليه] .

قالوا : وهذا فى آخر حياته ، فيكون ناسخًا لقول النبى ﷺ : « **إذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا** » ؛ ولإشارته إلى أصحابه حين صلى قاعدًا فصلوا خلفه قيامًا فأشار إليهم أن اجلسوا لأنه من المعروف أن المتأخر من سنة الرسول ﷺ ينسخ المتقدم وعللوا أيضًا فقالوا : إن القيام ركن على القادر عليه وهؤلاء قادرون على القيام فيكون القيام فى حقهم ركنًا ؛ لأن الأدلة على أعلى تقدير متعارضة فيجب الرجوع إلى الأصل وهو وجوب القيام .

ولكننا نقول : إن هذا القول ضعيف ، وذلك لأنه يجوز الرجوع إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع فإن من المعلوم عند أهل العلم أنه يشترط للنسخ شرطان:

الشرط الأول : العلم بتأخر الناسخ .

الشرط الثانى : ألا يمكن الجمع بينه وبين ما ادعى أنه منسوخ وذلك أنك إذا قلت بالنسخ ألغيت أحد الدليلين ، وإلغاء الدليل ليس بالأمر الهين حتى نقول كلما أعيانا الجمع قلنا هذا منسوخ ، هذا لا يجوز ؛ لأنك إذا قلت هذا منسوخ أى

أبطلت حكمه فالأمر صعب ، والجمع هنا ممكن جدا أشار إليه الإمام أحمد رحمه الله فقال : إنما بقى الصحابة قيامًا لأن أبا بكر ابتدأ بهم الصلاة قائمًا ، وعلى هذا فنقول: لو حدثت لإمام الحى علة فى أثناء صلاته أعجزته عن القيام فكمل صلاته جالسًا فإن المأمومين يتمونها قيامًا ، وهذا لا شك أنه جمع حسن واضح .

وعليه فنقول : إذا صلى الإمام بالمأمومين قاعدًا من أول الصلاة فليصلوا قعودًا وإن صلى بهم قائمًا ثم أصابته علة فجلس فإنهم يصلون قيامًا ، وبهذا يحصل الجمع بين الدليلين ، والجمع بين الدليلين إعمال لهما جميعًا [١] .

*** حكم من أم قومًا يكرهونه :**

* عن أبى أمامة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون** » رواه الترمذى والبيهقى بسند حسن .

قال النووى : قال الشافعى وأصحابنا رحمهم الله : يكره أن يؤم قومًا وأكثرهم له كارهون ، ولا يكره إذا كرهه الأقل . . . قال أصحابنا : وإنما تكره إمامته إذا كرهوه لمعنى مذموم شرعًا كوالٍ ظالم، وكمن تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها أو لا يتصون من النجاسات ، أو يمحق هيئات الصلاة ، أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم أو شبه ذلك ، فإن لم يكن شىء من ذلك فلا كراهة والعتب على من كرهه . . وحيث قلنا بالكراهة فهى مختصة بالإمام ، أما المأمومون الذين يكرهونه فلا يكره لهم الصلاة وراءه . . . وأما المأموم إذا كره حضوره أهل المسجد فلا يكره له الحضور ، نص عليه الشافعى[٢].

---

(١) صلاة الجماعة (ص١٣٢ ـ ١٣٤) .

(٢) المجموع (٤/ ١٧٢ ـ ١٧٣) .

باب موقف الإمام والمأمومين

*** وقوف الواحد عن يمين الإمام والاثنين فصاعدًا خلفه :**

* عن ابن عباس ﵄ قال : « بتُّ فى بيت خالتى ميمونة فصلى رسول الله ﷺ العشاء ، ثم جاء فصلى أربع ركعات ، ثم نام ، ثم قام ، فجئت فقمت عن يساره فجعلنى عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ، ثم نام حتى سمعت غطيطه ثم خرج إلى الصلاة » رواه البخارى .

* وعن جابر بن عبد الله ﵄ قال : « قام رسول الله ﷺ ليصلى فجئت فقمت عن يساره ، فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ، ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعًا فدفعنا حتى أقامنا خلفه » رواه مسلم .

يستفاد من هذه الأحاديث أن الواحد يقف عن يمين الإمام ، ويكون موقفه بحذاء الإمام ، وقد بوب البخارى على حديث ابن عباس بقوله : باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه .

قال الحافظ ابن حجر : وكأن المصنف أشار بذلك إلى ما وقع فى بعض طرقه . . بلفظ : « فقمت إلى جانبه » وظاهره المساواة . . وعن ابن جريج قال : قلت لعطاء: الرجل يصلى مع الرجل أين يكون منه ؟ قال : إلى شقه الأيمن . قلت : أيحاذى به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر ؟ قال : نعم . قلت : أتحب أن يساويه حتى لا يكون بينهما فرجة ؟ قال : نعم .

وفى الموطأ عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : « دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح ، فقمت وراءه فقربنى حتى جعلنى حذاءه عن يمينه»(١) .

---

(١) فتح البارى (٢/٢٢٣ ـ ٢٢٤) .

ويستفاد من الحديث أيضًا أن الرجل إذا قام عن يسار الإمام فصلاته صحيحة .

قال الحافظ ابن حجر : وجه الدلالة من حديث ابن عباس المذكور أنه ﷺ لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه قام عن يساره أولا ، وعن أحمد تبطل لأنه ﷺ لم يقره على ذلك ، والأول هو قول الجمهور [١] .

قال الشوكانى : وفيه جواز العمل فى الصلاة [٢] ؛ لأن النبى ﷺ أدار ابن عباس وأدار جابر من اليسار إلى اليمين ، وأن هذا العمل لا يفسد الصلاة ، قال الحافظ ابن حجر : لكونه خفيفًا ، وهو من مصلحة الصلاة أيضًا . وأما إذا صلى خلف الإمام اثنان فصاعدًا فإنهم يقفون فى صف خلفه .

*** المرأة وحدها تكون صفًا :**

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « صليت إلى جنب النبى ﷺ وعائشة معنا تصلى خلفنا وأنا إلى جنب النبى ﷺ أصلى معه » رواه أحمد والنسائى بسند صحيح .

* وعن أنس رضي الله عنه : « أن النبى ﷺ صلى به وبأمه أو خالته ، قال : فأقامنى عن يمينه وأقام المرأة خلفنا » رواه مسلم .

* وعنه رضي الله عنه قال : « صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبى ﷺ وأمى - أم سليم - خلفنا » رواه البخارى .

قال الحافظ ابن حجر : واستدل بقول : « فصففت أنا واليتيم وراءه » على أن السنة فى موقف الاثنين أن يصفا خلف الإمام ، خلافًا لمن قال من الكوفيين : إن أحدهما يقف عن يمينه والآخر عن يساره ، وحجتهم فى ذلك حديث ابن مسعود الذى أخرجه أبو داود وغيره عنه أنه أقام علقمة عن يمينه والأسود عن شماله ، وأجابه عنه ابن سيرين بأن ذلك لضيق المكان ، رواه الطحاوى قوله : (وأمى أم سليم

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٢٢٤) .

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٢٢٦) .

خلفنا) فيه أن المرأة لا تصف مع الرجال ، وأصله ما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور (١) .

*** موقف الصبيان والنساء من الرجال :**

إذا صلى خلف الإمام رجال وصبيان ونساء ، فيقدم الرجال ، ثم يصف خلفهم الصبيان ، ثم يصف النساء خلف الصبيان .

قال الشيخ ابن عثيمين : والدليل قول النبى ﷺ : « **ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى** » رواه مسلم . وهذا أمر وأقل أحوال الأمر الاستحباب ، وعليه فنقول : إذا أراد جماعة أن يصلوا ومعهم رجال وصبيان ونساء يقدم الرجال ثم الصبيان ثم النساء؛ ولأن المعنى يقتضى ذلك ، أى يقتضى أن يتقدم الرجال ؛ لأن الرجال أضبط فيما لو حصل على الإمام سهو أو خطأ فى آية أو احتاج إلى أن يُخْلف إذا طرأ عليه عذر وخرج من الصلاة فكون الرجال هم الذين يلونه أولى نظرًا كما أنه أولى أثرًا فالأثر والنظر يدل كل منهما على أن الذى يلى الإمام الرجال ، ثم بعد ذلك الصبيان . . ثم بعد ذلك النساء لأن النبى ﷺ قال : « **خير صفوف النساء آخرها** » رواه مسلم وهذا يدل على أنه ينبغى تأخر النساء عن الرجال . . .

وهذا الترتيب الذى ذكرناه واستدللنا عليه بالأثر والنظر ما لم يمنع مانع ، فإن منع منه مانع بحيث لو جمع الصبيان بعضهم إلى بعض لحصل بذلك لعب وتشويش فحينئذ لا نجمع الصبيان بعضهم إلى بعض ؛ وذلك لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكانها (٢) .

وقال الشوكانى : فإن كان صبيا واحدا دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف قاله السبكى . ويدل على ذلك حديث أنس . . فإن اليتيم لم يقف منفردًا بل صف مع أنس (٣) .

---

(١) فتح البارى (٢/٢٤٨ ـ ٢٤٩) .

(٢) صلاة الجماعة (ص١٩٢ ـ ١٩٣) .

(٣) نيل الأوطار (٣/ ٢٣٢) .

*** المرأة تقف فى وسط النساء لإمامتهن :**

إذا صلى النساء جماعة فإن إمامتهن تقف فى صفهن لأن ذلك أستر للمرأة ، وقد كانت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما إذا أمتا النساء وقفتا فى صفهن .

وأما وقوف المرأة مع المرأة الواحدة كوقوف الرجل مع الرجل الواحد .

*** تسوية الإمام الصفوف :**

أمر النبى ﷺ بتسوية الصفوف ، وهذا الأمر يتضمن ثلاثة أمور :

١ ـ تسوية الصفوف واعتدالها .

٢ ـ محاذاة المصلين بعضهم بالمناكب والأرجل .

٣ ـ عدم ترك فرجات بين المصلين .

أولاً : تسوية الصفوف واعتدالها :

بين النبى ﷺ أن عدم تسوية الصفوف يؤدى إلى نقصان الصلاة ، كما يؤدى أيضًا إلى اختلاف قلوب المصلين .

* عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة**» متفق عليه ، وفى رواية للبخارى : « **سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة** » .

* وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **أقيموا الصف فى الصلاة ، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة** » رواه البخارى .

* وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول :« **تراصوا واعتدلوا** » متفق عليه .

قال العراقى: هذا الأمر للاستحباب بدليل قوله فى تعليله : « **فإن إقامة الصف من حسن الصلاة** » قال ابن بطال : هذا يدل على أن إقامة الصفوف سنة لأنه لو كان فرضا لم يجعله من حسن الصلاة لأن حسن الشىء زيادة على تمامه، وذلك زيادة

على الوجـوب قال : ودل هذا على أن قوله فـي حديث أنس : « **تسوية الصف من إقامـة الصلاة**» أن إقامة الصـلاة تقع على السنة كما تقع على الفـريضة ثم قال ابن بطال فى قول أنس : مـا أنكرت شيئـا إلا أنكم لا تقيمـون الصفوف لما كـان تسوية الصف من السنة التى يسـتحق فاعلهـا المدح عليها دل ذلـك أن تاركها يسـتحق الذم والعتب كما قال أنس رحمه الله : غير أن من لم يقم الصفوف لا إعادة عليه ألا ترى أن أنسا لم يأمرهم بإعادة الصلاة انتهى. وهذا اللفظ الذى ذكره فى حديث أنس وهو قوله : «**من إقامـة الصلاة** » هو لفظ البخـارى، ولفظ مسلم وغيـره من تمام الصلاة وقال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة: قد يؤخذ من قوله : « **من تمام الصلاة** » أنه مستحب لأنه لم يذكر أنه من أركانها ولا واجبـاتها وتمام الشىء أمر زائد على حقيقته التى لا يتحـقق إلا بها فى مشـهور الاصطلاح قال: وقد ينطـلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به انتهى. وهذا مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول الأئـمة الأربعة وذهب ابـن حزم الظاهرى إلى وجـوبه فقال: وفـرض على المأمومين تعديل الصـفوف الأول والتراص فيها والمحـاذاة بالمناكب والأرجل، فإن كان نقص كان فى آخرها ومن صلى وأمامه فى الصف فرجـة يمكنه سدها بنفسه فلم يفعل بطلت صلاته فإن لم يجد فى الصف مدخلا فليـجذب إلى نفسه رجلا يصلى معه [(١)] فـإن لم يقدر فليـرجع ولا يصلى وحـده خلف الصف إلا أن يكون ممنوعـا فيـصلى ويجزيه ثم ذكر حديث النعـمان بن بشير : « **لتسوون صفـوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم** » قال: وهذا وعيد شديد والوعيد لا يكون إلا فى كبيرة من الكبائر ثم ذكر قول أنس: كـان أحدنا يلزق منكبـه بمنكب صاحبـه وقدمه بـقدمه وهو فى صـحيح البخارى ثم قال: هذا إجمـاع منهم ثم قال: وبقولنا يقول السلف الطيب روينا بأصح إسناد عن أبى عثمـان النهدى قال: كنت فيـمن ضرب عمر بن الخطاب قدمـه لإقامة الصف فى الصلاة قال ابن حـزم: ما كان ﷺ ليضرب أحـدًا ويستبيح بشرة مـحرمة عليه على غـير فرض ثم حكى ابن حزم بعث عـثمان ﷺ رجلا لذلك وإنه لا يكبر حتى يخبروه باستوائها ثم قال : فهذا فـعل الخليفتين بحضرة الصحابة لا يخالفهم فى

---

(١) هذه المسألة فيها تفصيل وسيأتى الكلام عنها .

ذلك أحد منهم ثـم حكى عن سويد بن غفلة قـال : كان بلال هو مـؤذن رسول الله ﷺ يضرب أقـدامنا فى الصلاة ويسوى مناكـبنا ثم قال: فهـذا بلال ما كان ليـضرب أحدًا على غـير الفرض ثـم حكى قولهم لأنس بن مالك : أتنكـر شيئًـا مما كان على عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال: لا، إلا أنكم لا تقيـمون الصفوف قال ابن حزم: المباح ليس منكرا انتهى وقد اسـتدل البخارى بكلام أنس هذا على الوجوب فـبوب عليه فى صحـيحـه ، باب إثم من لم يتم الصفـوف وقال القاضى أبو بكر بـن العربى : هذا الوعيد يعنى الـذى فى حديث النعمان لا يكون إلا فى ترك واجب وهذا كـان يقتضى الوجوب إلا أن الشرع سمح فى ذلك : ا هـ [١] .

وأما ما يترتب على عدم تسوية الصفوف من اختلاف قلوب المصلين ووجوههم، فقال ﷺ : « **لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم** » رواه مسلم وفى رواية لأبى داود وغيره : « **لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم** » .

قال النووى : قوله ﷺ : « **لتسـوون صفوفكم أو ليخـالفن الله بين وجوهكم** » قيل : يمسخـها ويحولها عن صـورها لقوله ﷺ : « **يجعل الله تعـالى صورته صورة حمار** » وقيل : يغيـر صفاتها ، والأظهر ـ والله أعلم ـ أن مـعناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واخـتلاف القلوب كما يقال : تغير وجه فـلان علىّ أى ظهر لى من وجهه كراهة لى وتغـير قلبه على ؛ لأن مخالـفتهم فى الصفوف فى ظـواهرهم ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن [٢] .

قال الحافظ : وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام [٣] .

ثانيًا : محاذاة المصلين لبعضهم بالمناكب والأرجل :

* عن ابن مسعود ﷺ قال : كان رسـول الله ﷺ يمسح مناكبنا [٤] في الصلاة

---

(١) طرح التثريب (٢/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) .
(٢) شرح النووى على مسلم (٢/ ٥١٨) .
(٣) فتح البارى (٢/ ٢٤٢) .
(٤) أى يسوى مناكبنا فى الصفوف ويعدلنا فيها .

ويقول : « **استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**[١]**، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم** » قال ابن مسعود : فأنتم اليوم أشد اختلافا [رواه مسلم] .

وعن النعمان بن بشير ﷺ قال : كان رسول ﷺ يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى القداح [٢] ، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد يكبر ، فرأى رجلا باديا صدره من الصف . فقال : « عباد الله ، لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » رواه مسلم .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال : « **أقيموا صفوفكم ثلاثا ، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم** » قال : فرأيت الرجل منا يلزق منكبيه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه . رواه أبو داود وابن خزيمة والدارقطني بسند صحيح .

وفى صحيح البخارى عن أنس قال : وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه .

قال الحافظ ابن حجر : استدل بحديث النعمان هذا على أن المراد بالكعب فى آية الوضوء : العظم الناتئ من جانبى الرجل - وهو عند ملتقى الساق والقدم - وهو الذى يمكن أن يلزق بالذى بجنبه ، خلافا لمن ذهب أن المراد بالكعب مؤخر القدم[٣].

ثالثًا : عدم ترك فرجات بين المصلين :

أخبر النبى ﷺ أن الشياطين تدخل فى المسافات التى تكون بين المصلين :

فعن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفا وصله الله ، ومن**

---

(١) النهى : العقول .

(٢) القداح : هى خشب حين تنحت وتبرى ، ومعناه يبالغ فى تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها قاله النووى .

(٣) فتح البارى (٢/٢٤٧) .

قطع صفا قطعه الله » رواه أبو داود بسند صحيح .

وقال ﷺ : « **رصوا صفوفكم ، وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعناق ، فوالذى نفسى بيده إنى لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف** » رواه أبو داود وابن خزيمة بسند صحيح .

والحذف : غنم سود صغار ، بلا أذناب ولا آذان .

والآن بعد أن عرفت ـ أخى المسلم ـ أهمية تسوية الصفوف فى الصلاة فاحذر أن تتهاون فى هذا الأمر ، وإذا أراد أخوك الذى بجوارك أن يوجهك لتسوية الصف، فاستجب له ولن معه لقوله ﷺ : « **سووا صفوفكم ، وحاذوا بين مناكبكم ولينوا فى أيدى إخوانكم** » رواه أحمد بسند حسن .

*** ينبغى إتمام الصف الأول فالأول :**

ينبغى على المصلين أن يتموا الصف الأول :

* عن جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « **ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها** » فقلنا : يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : « **يتمون الصف الأول ويتراصون فى الصف** » رواه مسلم .

* وعن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **أتموا الصف الأول ثم الذى يليه فإن كان نقص فليكن فى الصف المؤخر** » رواه أحمد وأبو داود والنسائى بسند صحيح.

* وعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ رأى مى أصحابه تأخرًا فقال لهم: « **تقدموا فائتموا بى وليأتم بكم من وراءكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل** » رواه مسلم .

قال الشوكانى : قوله : « **كما تصف الملائكة** » فيه الاقتداء بأفعال الملائكة فى صلاتهم وتعبداتهم . .

قوله : « **يتمون الصف الأول** » لفظ أبى داود يتمون الصفوف المتقدمة وفيه

فضيلة إتمام الصف الأول . .

قوله : « **أتموا الصف الأول** » فيه مشروعية إتمام الصف الأول . وقد اختلف فى الصف الأول فى المسجد الذى فيه منبر هل هو الخارج بين يدى المنبر أو الذى هو أقرب إلى القبلة ؟ فقال الغزالى فى الإحياء : إن الصف الأول هو المتصل الذى فى فناء المنبر وما عن طرفيه مقطوع . قال : وكان سفيان يقول الصف الأول هو الخارج بين يدى المنبر قال : ولا يبعد أن يقال الأقرب إلى القبلة هو الأول . وقال النووى فى شرح مسلم : الصف الأول الممدوح الذى وردت الأحاديث بفضله هو الصف الذى يلى الإمام سواء جاء صاحبه مقدما أو مؤخرا سواء نحلله مقصورة أو نحوها هذا هو الصحيح الذى جزم به المحققون . وقال طائفة من العلماء : الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يقطعه مقصورة ونحوها فإن تخلل الذى يلى الإمام فليس بأول بل الأول ما لم يتخلله شىء قال : وهذا هو الذى ذكره الغزالى . . .

قوله : « **وليأتم بكم من وراءكم** » أى ليقتد بكم من خلفكم من الصفوف . .

قوله : « **لا يزال قوم يتأخرون** » زاد أبو داود « **عن الصف الأول** » .

قوله : « **حتى يؤخرهم الله** » أى يؤخرهم الله عن رحمته وعظيم فضله أو عن رتبة العلماء المأخوذة عنهم أو عن رتبة السابقين . قيل : إن هذا فى المنافقين والظاهر أنه عام لهم ولغيرهم (١) .

*** هل يجوز للمنفرد خلف الصف أن يجذب إليه رجلاً ؟:**

سبق فى كلام ابن حزم أن المصلى إن لم يجد فى الصف مدخلاً فإنه يجذب إليه رجلاً يصلى معه ، وهذا الحكم مبنىٌ على أحاديث ضعيفة لم يصح منها شىء عن النبى ﷺ وهذه الأحاديث هى :

أولاً : حديث ابن عباس ﵄ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم فليجذب إليه رجلاً يقيمه إلى جانبه** » وهو حديث ضعيف جدا ،

(١) نيل الأوطار (٣/ ٢٤٠ ـ ٢٤١) .

بل موضوع . رواه الطبرانى فى « الأوسط » (٧/ ٣٧٤) رقم (٧٧٦٤) وفى سنده بشر ابن إبراهيم الأنصارى ، قال عنه ابن عدى فى « الكامل » (٢/ ١٤) : هو عندى ممن يضع الحديث على الثقات .

وقال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات ، لا يحل ذكره فى الكتاب إلا على سبيل القدح فيه « المجروحين » (١/ ١٨٩) .

ثانيًا : حديث وابصة بن معبد ﷺ قال : انصرف رسول الله ﷺ ورجل يصلى خلف القوم ، فقال : « **أيها المصلى وحده ، ألا تكون وصلته صفًا فدخلت معهم ، أو اجتررت رجلاً إليك أن ضاق بكم المكان ؟ أعد صلاتك فإنه لا صلاة لك** » .

وهو حديث ضعيف جدا، رواه أبو يعلى في « مسنده » (٣/ ١٦٢) رقم (١٥٨٨) وفى سنده السرى بن إسماعيل وهو متروك كما في «التقريب»(١/ ٢٨٥) وورد الحديث من طريق آخر بسند ضعيف جدًا كما فى «السلسلة الضعيفة » (٩٢٢) .

وروى أبو داود فى « المراسيل » عن مقاتل بن حبان مرفوعًا : « **إن جاء رجل فلم يجد أحدًا فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج** » وهو ضعيف لإرساله .

ولكن صح عن النبى ﷺ الأمر بإعادة الصلاة للقادر على الدخول فى الصف ولكنه تركه ووقف وحده .

فعن على بن شيبان أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلى خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل ، فقال له : « **استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف** » رواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان بسند صحيح .

وعن وابصة بن معبد «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه بسند حسن .

قال الألبانى : إذا ثبت ضعف الحديث [1] ، فلا يصح حينئذ القول بمشروعية

---

(١) أى حديث الجذب .

جذب الرجل من الصف ليصف معه ؛ لأنه تشريع بدون نص صحيح ، وهذا لا يجوز ، بل الواجب أن ينضم إلى الصف إذا أمكن وإلا صلى وحده ، وصلاته صحيحة ؛ لأنه : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وحديث الأمر بالإعادة محمول على ما إذا قصر فى الواجب وهو الانضمام إلى الصف وسد الفرج ، وأما إذا لم يجد فرجة ، فليس مقصر ، فلا يعقل أن يحكم على صلاته بالبطلان فى هذه الحالة ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فقال فى « الاختيارات » (ص٤٢) : وتصح صلاة الفذ لعذر ، وقال الحنفية ، وإذا لم يجد إلا موقفًا خلف الصف ، فالأفضل أن يقف وحده ، ولا يجذب من يصافه ، لما فى الجذب من التصرف فى المجذوب (١) .

وقال العلامة ابن باز : فى جواز الجذب المذكور نظر ؛ لأن الحديث الوارد فيه ضعيف ؛ ولأن الجذب يفضى إلى إيجاد فرجة فى الصف والمشروع سد الخلل ، فالأولى ترك الجذب وأن يلتمس موضعًا في الصف أو يقف على يمين الإمام والله أعلم (٢) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين : ما حكم الصلاة خلف الصفوف منفردًا ؟

فأجاب : إذا جاء الإنسان إلى المسجد ووجد أن الصفوف مكتملة فإنه يصلى وحده منفردًا فى الصف لكنه مع الجماعة ولا حرج عليه فى ذلك ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن: ١٦] ، وهذا الرجل لا يستطيع الآن أن يدخل فى الصفوف لأنها مكتملة ، وصلاة الجماعة واجبة من تقوى الله ، فيجب عليه أن يصلى مع الجماعة ، ولو كان وحده خلف الصفوف فإن قلت : هذا يعارض قول النبى ﷺ: « **لا صلاة لمنفرد خلف الصف ؟** » فالجواب : أن هذا الحديث اختلف العلماء فى معناه فقال بعضهم : لا صلاة كاملة لمنفرد خلف الصف ولأن هذا النفى كالنفى فى قول النبى ﷺ : « **لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان** » فإن

---

(١) السلسلة الضعيفة (٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣) .

(٢) تعليق العلامة ابن باز على « فتح البارى » (٢/ ٢٤٩) ط دار الريان للتراث .

الرجل لو صلى بحضرة طعام فصلاته صحيحة ولكن النفى هنا نفى للكمال ، أو لا صلاة كاملة لمنفرد خلف الصف ؛ وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد .

ولكن القول الصحيح : أنه نفى للصحة ، وقد أصل العلماء قاعدة فى ذلك وهى : أن الأصل فى النفى أن يكون نفيًا للوجود ، فإن لم يمكن حمله على نفى الوجود حمل على نفى الصحة ، فإن لم يمكن حمله على نفى الصحة حمل على نفى الكمال .

وهذا الحديث : « **لا صلاة لمنفرد خلف الصف** » يمكن أن يحمل على نفى الصحة ويقال : إن صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح ، ويؤيد ذلك أن النبى ﷺ رأى رجلاً يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد صلاته .

فالقول الراجح : أن هذا الحديث يدل على نفى صحة صلاة من صلى منفردًا خلف الصف ولازم ذلك أنه يجب على الإنسان أن يقوم فى الصف ، ولكن الواجب إذا عجز الإنسان عنه فإنه يسقط ، لقوله تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾، وقوله تعالى : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ وهذا الرجل إذا جاء والصفوف مكتملة لا يخلو من أحد أمور خمسة :

إما أن ينصرف ويصلى وحده ، وإما أن يجذب واحدًا من الصفوف ليصلى معه، وإما أن يتقدم على الإمام فيصلى معه ، وإما أن يصلى وحده خلف الصف ، أو ينتظر قادمًا .

أما تقدمه إلى الإمام ففيه محذوران : الأول : أنه يشوش على المصلين بتخطى رقابهم إن كان هناك صفوف ، فإن كان يمكن أن يأتى من الباب المقدم فى القبلة إلى أن يقف مع الإمام ففيه مخالفة السنة بانفراد الإمام فى مكانه ـ وهو المحذور الثالث ـ فإن السنة أن ينفرد الإمام فى مكانه إذا كان المأمومون اثنين فأكثر ، وإما أن يجذب واحدًا ليصلى معه ، وإذا جذب واحدًا ليصلى معه ففيه أيضًا محذورات : الأول : نقل هذا الرجل من المكان الفاضل إلى المكان المفضول ، وهذا فيه شىء من الاعتداء

عليـه ، الثانـى : أنه يشوش على الرجـل صلاته ، الثـالث : أنه يفـتح فى الصف فرجة، الرابع : أنه يؤدى إلى حركة جميع من فى هذا الصف ؛ لأن العادة جرت أنه إذا انفتح فى الصف فرجة تقارب بعضـهم من بعض فيكون هذا غير مشروع - أى أن يجذب واحدًا ليصلى معه .

وإما أن ينصـرف ويصلى وحده ، وبهـذا تفوته الجمـاعة فى المكان والأفـعال ، ويحرم من الجماعة مكانًا وأفعالاً .

وإما أن ينتظر من يأتى ، وهذا قد يأتى ، وقـد لا يأتى فليس مؤكدًا ، أو يدخل معهم فينفـرد فى المكان دون الأفعال وإدراكه الجماعة فى الأفـعال دون المكان خير من عدم إدراكه الجماعة لا بالمكان ولا فى الأفعال .

ولهذا كان هذا القول الوسط اخـتيار شيخ الإسلام ابن تيمـية - رحمه الله - على أنه إذ تعذر مكان فى الصف فـإنه يقوم وحده ويصلى مع الجماعـة ولا حرج عليه فى ذلك .

وقد استدل رحمه الله بدليل غريب جدا من باب القياس حيث قال : المرأة تصف وحدها خلف الصف وتصح صـلاتها ؛ لأنه ليس لها مكان شـرعًا فى الصف، وهذا الرجل الذى وجـد الصف تامًـا ليس له مكان في الصف حـسًا ، فـالتـعذر الحـسى كالتعذر الشـرعى، فأسند رحمه الله تعالى قولـه إلى الدليل الشرعى، والدليل العقلى وهو القياس (١) .

*** كراهية الصف بين السوارى :**

* عن عبد الحـميد بن محـمود قال : « صلينا خلف أمير مـن الأمراء فاضطرنا الناس فـصلينا بين الساريتين ، فلمـا صلينا قـال أنس بن مالك : كنا نتـقى هذا على عهد رسول الله ﷺ » رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى بسند صحيح .

* وعن معـاوية بن قرة عن أبيـه قال : « كنا نُنْهى أن نصف بين الـسوارى على

---

(١) دروس وفتاوى فى الحرم المكى (١/٨٨ - ٩٠) .

عـهد رسـول الله ﷺ ونطرد عنهـا طردًا » رواه ابن مـاجـة وابن خزيمـة وابن حبـان والطبراني والحاكم والبيهقي بسند حسن .

وهذان الحديثـان يدلان على كراهيـة الصف بين السوارى ولكـن هذه الأحاديث عـورضت بحـديث ابن عمـر رضي الله عنه قـال : « دخل النبى ﷺ البـيت ـ أى الكعبـة ـ وأسـامة بن زيد وعثمـان بن طلحة وبلال فأطال ، ثم خرج ، كنت أول الناس دخل على أثره ، فـسـألت بلالاً : أين صـلى ؟ قـال : بين الـعـمـودين المقـدمين » رواه البخارى .

وقد جمع أهل العلـم بين هذا الحديث والأحاديث السابقة فـقالوا : يكره الصف بين السوارى إذا كان المصلون جـماعة ، ولا بأس به للمنفرد وقـد بوب البخارى على حديث ابن عمر بقوله : باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة .

وقـال الحافظ ابن حـجر شـارحًـا : إنما قيـدها بغيـر الجـماعـة لأن ذلك يقطع الصفوف، وتسوية الصفوف فى الجماعة مطلوب ، وقال الرافعى فى « شرح المسند»: احتج البـخارى بهذا الحـديث على أنه لا بأس بالصلاة بين السـاريتين إذا لم يكن فى جماعة (١) .

وقـال الشـوكـانى : الحـديثـان المذكـوران (٢) يدلان على كـراهـة الصـلاة بين السوارى . . . والعلة فى الكراهة ما قـاله أبو بكر بن العربى من أن ذلك إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع جـمع النعال . قال ابن سـيد الناس: والأول أشبـه لأن الثانى محـدث قال القـرطبى : روى أن سبب كـراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمـنين . وقد ذهب إلى كراهة الصلاة بين السوارى بعض أهل العلم . قال الترمذى : وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السـوارى وبه قال أحمـد وإسحاق وقـد رخص قوم من أهل العلم فى ذلك اهـ . وبالكراهة قـال النخعى وروى سعيـد بن منصور فى سننه النهى عن ذلك عن ابن مـسعود وابن عـباس وحذيفـة . قال ابن سـيد الناس : ولا

---

(١) فتح البارى (١/٥٧٨) .

(٢) يعنى حديث عبد الحميد بن محمود وحديث معاوية بن قرة .

يعرف لهم مخالف فى الصحابة ورخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعى وابن المنذر قياسًا على الإمام والمنفرد قالوا : وقد ثبت أن النبى ﷺ صلى فى الكعبة بين ساريتين. قال ابن رسلان : وأجازه الحسن وابن سيرين وكان سعيد بن جبير وإبراهيم التيمى وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الأساطين وهو قول الكوفيين قال ابن العربى: ولا خلاف فى جوازه عند الضيق وأما عند السعة فهو مكروه للجماعة فأما الواحد فلا بأس به وقد صلى ﷺ فى الكعبة بين سواريها ا . هـ . وفيه أن حديث أنس المذكور فى الباب إنما ورد فى حال الضيق لقوله : فاضطرنا الناس . ويمكن أن يقال : إن الضرورة المشار إليها فى الحديث لم تبلغ قدر الضرورة التى يرتفع الحرج معها . وحديث قرة ليس فيها إلا ذكر النهى عن الصف بين السوارى ولم يقل كنا ننهى عن الصلاة بين السوارئ ففيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد ، ولكن حديث أنس الذى ذكره الحاكم فيه النهى عن مطلق الصلاة فيحمل المطلق على المقيد ويدل على ذلك صلاته ﷺ بين الساريتين فيكون النهى على هذا مختصا بصلاة المؤتمين بين السوارى دون صلاة الإمام والمنفرد وهذا أحسن ما يقال[1].

*** إثم من يركع أو يسجد قبل إمامه :**

يجب على المأموم أن يتبع إمامه ولا يتقدمه فى شىء من الأفعال ، لقول النبى ﷺ : « **إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا** » . وفى زيادة : « **ولا ترفعوا قبله** » .

وقد توعد النبى ﷺ الذى يركع أو يسجد أو يرفع رأسه قبل إمامه بأن يحول الله رأسه إلى رأس حمار ، فعن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : «**أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل الله صورته صورة حمار** » رواه البخارى .

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤) .

قال الحافظ ابن حجر : وخص وقوع الوعيد عليها [١] ؛ لأن بها وقعت الجناية وهى أشمل ، وظاهر الحديث يقتضى تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات ، وبذلك جزم النووى فى شرح المهذب ، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته ، وعن ابن عمر تبطل وبه قال أحمد فى رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهى يقتضى الفساد ، وفى المغنى عن أحمد أنه قال فى رسالته : ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث ، قال : ولو كانت له صلاة لرجى له الثواب ولم يخش عليه العقاب . واختلف فى معنى الوعيد المذكور فقيل : يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوى . فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام ، ويرجع هذا المجازى أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين ، لكن ليس فى الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولابد ، وإنما يدل على كون فاعله معترضًا لذلك وكون فعله ممكنًا لأن يقع عنه ذلك الوعيد ، ولا يلزم من التعرض للشىء وقوع ذلك الشيء ، قاله ابن دقيق العيد. وقال ابن بزيزة : يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو همًا معًا . وحمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك . . . ويقوى حمله على ظاهره أن فى رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد « **أن يحول الله رأسه رأس كلب** » فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التى ذكروها من بلادة الحمار .

ومما يبعده أيضًا إيراد الوعيد بالأمر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ، ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلاً فرأسه رأس حمار ، وإنما قلت ذلك لأن الصفة المذكورة وهى البلادة حاصلة فى فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن أن يقال له يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليدًا مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة . . .

(١) أى على الرأس .

(**لطيفة**) : قال صاحب « القبس » : ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال ، ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستعجل فى هذه الأفعال ، والله أعلم [(١)] .

*** هل إدراك الإمام فى الركوع تحتسب ركعة ؟**

ذهب جمهور العلماء إلى أن من أدرك الإمام راكعًا فتحسب له تلك الركعة ، ودليلهم فى هذا ما رواه البخارى فى صحيحه عن أبى بكرة ﷺ أنه انتهى إلى النبىﷺ وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: «**زادك الله حرصًا ولا تعُدْ** » .

قال الحافظ ابن حجر : قوله : (أنه انتهى إلى النبى ﷺ) فى رواية سعيد المذكورة : « أنه دخل المسجد » زاد الطبرانى من رواية عبد العزيز بن أبى بكرة عن أبيه : « وقد أقيمت الصلاة فانطلق يسعى » وللطحاوى من رواية حماد بن سلمة : «وقد حفزه النفس » .

قوله : « وقد ذكر ذلك » فى رواية حماد عند الطبرانى : « فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : « **أيكم دخل الصف وهو راكع** » .

قوله : « **زادك الله حرصًا** » أى على الخير ، قال ابن المنير : صوب النبى ﷺ فعل أبى بكرة من الجهة العامة وهى الحرص على إدراك فضيلة الجماعة ، وخطأه من الجهة الخاصة .

قوله : « **ولا تعد** » أى إلى ما صنعت من السعى الشديد ثم الركوع دون الصف، ثم من المشى إلى الصف .

ثم قال الحافظ : قوله : « **ولا تعد** » ضبطناه فى جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود [(٢)] .

---

(١) فتح البارى (٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦) .

(٢) فتح البارى (٢/ ٣١٣ ـ ٣١٤) .

وقد اختلف أهل العلم فى معنى : « **لا تعد** » وأرجح هذه الأقوال ما قاله الشافعى ـ رحمه الله ـ ففى سنن البيهقى (٢/ ٩٠) قال : قوله : « **لا تعد** » قال الشافعى : يشبه قوله : « **لا تأتوا الصلاة تسعون** » .

وقال ابن رجب الحنبلى فى « فتح البارى » (٧/ ١٢٣) : وقد استدل طائفة من أصحابنا ، منهم أبو حفص البرمكى لهذه الرواية بحديث أبى بكرة ، وحملوا قوله: « **ولا تعد** » على شدة السعى إلى الصلاة ، كما قاله الشافعى .

وقال الطحاوى فى « شرح المعانى » (١/ ٣٦٩) : ويحتمل قوله : « **ولا تعد** » أى ولا تعد أن تسعى إلى الصلاة سعيًا يحفزك فيه النفس ، كما جاء عنه فى غير هذا الحديث .

ويقصد الطحاوى بغير هذا الحديث ما رواه هو فى « شرح المعانى » (١/ ٣٩٥) بسند صحيح عن الحسن عن أبى بكرة قال : جئت ورسول الله ﷺ راكع ، وقد حفزنى النفس ركعت دون الصف ، ثم مشيت إلى الصف ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : « **أيكم الذى ركع دون الصف ؟** » قال أبو بكرة : أنا قال : « **زادك الله حرصًا ولا تعد** » .

ورواه أحمد فى المسند (٥/ ٤٢) من طريق أخرى عن أبى بكرة أنه جاء والنبى ﷺ راكع فسمع النبى ﷺ صوت فعل أبى بكرة وهو يحضر (أى : يعدو) يريد أن يدرك الركعة ، فلما انصرف النبى ﷺ قال : « **من الساعى ؟** » قال أبو بكرة : أنا ، قال : « **زادك الله حرصًا ولا تعد** » .

قال الألبانى : وإسناده حسن فى المتابعات ، وقد رواه ابن السكن فى «صحيحه» نحوه ، وفيه قوله : « انطلقت أسعى . . . » وأن النبى ﷺ قال : « **من الساعى ...؟** » ويشهد لهذه الرواية رواية الطحاوى . . بلفظ : « جئت ورسول الله ﷺ راكع ، وقد حفزنى النفس ، فركعت دون الصف . . . » الحديث . وإسناده صحيح فإن قوله : « حفزنى النفس » معناه : اشتدّ ، من الحفز ، وهو الحث والإعجال ، وذلك كناية عن العدو .

ثم قال الألباني - بعد سوقه لبحث ماتع مفيد : ويتلخص مما تقدم أن هذا النهى لا يشمل الاعتداد بالركعة ، ولا الركوع دون الصف ، وإنما هو خاصٌ بالإسراع ، لمنافاته للسكينة والوقار ، كما تقدم التصريح بذلك من حديث أبى هريرة ، وبهذا فسَّره الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - : قوله : « **لا تعد** » يشبه قوله : « **لا تأتوا الصلاة تسعون** » ذكره البيهقى فى « سننه » (٢/ ٩٠) (١) .

وقد ذهب البخارى وابن حزم والشوكانى وغيرهم من أهل العلم إلى أن إدراك الركوع لا يحتسب ركعة ، ودليلهم على ذلك قول النبى ﷺ : « **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** » متفق عليه .

وقد أجابوا عن حديث أبى بكرة بأنه ليس فيه أنه اجتزأ بتلك الركعة .

قال الشوكانى : وأما احتجاج الجمهور بحديث أبى بكرة ، حيث صلى خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة ، فقال ﷺ : « **زادك الله حرصًا ولا تعد** » ، ولم يؤمر بإعادة الركعة ، فليس فيها ما يدل على ما ذهبوا إليه ؛ لأنه كما لم يأمره بالإعادة ، لم ينقل إلينا أنه اعتد بها ، والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها ؛ لأن الكون مع الإمام مأمور به ، سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتدا به أم لا ، كما في حديث : « **إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا** » ، أخرجه أبو داود وغيره ، على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى أبا بكرة عن العود إلى مثل ذلك ، والاحتجاج بشيء قد نهى عنه لا يصح ، وقد أجاب ابن حزم فى « المحلى » عن حديث أبى بكرة فقال : إنه لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه اجتزاء بتلك الركعة . . . إلخ (٢) .

والجواب عن أدلة المعترضين بما يلى :

أولاً : أنه لا منافاة بين حديث : « **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** » وبين حديث أبى بكرة؛ لأن حديث أبى بكرة يحمل على المسبوق الذى فاته القيام مع إمامه

---

(١) السلسلة الصحيحة (١/ ٤٥٧) .

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٢٧٧) .

فتسقط عنه حينئذ قراءة الفاتحة وهذا ما قرره الشيخ ابن عثيمين ـ وهو يدل على ركنية الفاتحة ـ قال : مواظبة النبى ﷺ على قراءتها فى كل ركعة ، ولم يحفظ عنه أنه أخل بها فى ركعة من الركعات ، ولا تسقط إلا عن مسبوق أدرك الإمام راكعًا أو قائمًا ثم شرع فيها وخاف أن يفوته الركوع قبل أن يتمها ، فإنها فى هذه الحال تسقط، ودليل ذلك حديث أبى بكرة ﷺ حين دخل المسجد والنبى ﷺ كان راكعًا فأسرع وركع قبل أن يصل إلى الصف ثم استمر فى صلاته ، فلما فرغ النبىﷺ من صلاته قال : « **أيكم الذى فعل هذا ؟**» قال أبو بكرة : أنا يا رسول الله قال : «**زادك الله حرصًا ولا تعد** » ولم يأمر بقضاء الركعة التى أدرك ركوعها دون قراءتها ، ولو كانت الركعة غير صحيحة لأمره بإعادة الركعة ، كما أمر المسىء فى صلاته بإعادة الصلاة لعدم الإتيان بأركانها .

وأن القياس يقتضى ذلك ، فإن قراءة الفاتحة ركن فى قيام ، وهذا المسبوق سقط عنه القيام لمتابعة إمامه ، فلما سقط عنه المحل سقط الحال كما لو قطعت يد إنسان ، فإنه يسقط عنه غسلها فى الوضوء لعدم وجود المحل (١) .

وقال أيضًا ـ رحمه الله: ـ إن قراءة الفاتحة إنما تجب فى حال القيام ، والقيام هنا سقط ضرورة متابعة الإمام . لأنه لو قام يقرأ الفاتحة فاتت متابعة الإمام فسقط عنه القيام ، فلما سقط عنه القيام سقط عنه الذكر الواجب فى القيام ، وهو قراءة الفاتحة(٢) .

وأما قول المخالفين : ليس فى الحديث تصريح بأنه اعتد بتلك الركعة .

فالجواب عليه :

أجاب ابن رجب الحنبلى ـ رحمه الله ـ على قول القائل : ليس فى الحديث تصريح بأنه اعتد بتلك الركعة بقوله : [وهذا قول] ظاهر البطلان ولم يكن حرص

(١) الشرح الممتع (٣/ ٨٤ ـ ٨٥) .
(٢) المصدر السابق (٤/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥) .

أبى بكرة على الركوع دون الصف إلا لإدراك الركعة ، وكذلك كل من أمر بالركوع دون الصف من الصحابة ومن بعدهم ، إنما أمر به لإدراك الركعة ، ولو لم تكن الركعة تدرك به لم يكن فيه فائدة بالكلية ، ولذلك لم يقل منهم أحدٌ : إن من أدركه ساجدًا فإنه يسجد حيث أدركته السجدة ، ثم يمشى بعد قيام الإمام حتى يدخل الصف ، ولو كان الركوع دون الصف للمسارعة إلى متابعة الإمام فيما لا يعتد من الصلاة ، لم يكن فرق بين الركوع والسجود فى ذلك ، وهذا أمر يفهمه كل أحد من هذه الأحاديث والآثار الواردة فى الركوع خلف الصف ، فقول القائل: لم يصرحوا بالاعتداد بتلك الركعة هو من التعنت والتشكيك فى الواضحات (١) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : ولا شك أنه لم يستعجل إلا خوفًا من أن تفوته الركعة، ولو كان لم يدرك الركعة فى هذه الحال لأمره النبى ﷺ أن يقضى الركعة، فلما لم يأمره علم أنها صحيحة وأنه معتد بها (٢) .

وقال المعترضون أيضًا : يحتمل أن النبى ﷺ أمره بإعادة الركعة ولم ينقل ذلك إلينا ! ويحتمل أن أبا بكرة قضى الركعة بعد انصراف النبى ﷺ ؟

والجواب : أن هذا احتمال بعيد ولو فتح الباب لمثل هذه الاحتمالات لضاع كثير من الأحكام ، فعدم نقل الراوى لأمره ﷺ لأبى بكرة بإعادة الركعة دليل على عدم وقوعه ؛ إذ لو كان ذلك لذكره أبو بكرة وهو الذى اهتم بنقل كل ما حدث له فى هذه القصة ، فكيف ينقل هذه التفاصيل ويترك أهمها وهو الإعادة أو أمره ﷺ له بإعادة الركعة .

أضف إلى ذلك أن كبار علماء الأمة قد صرحوا بأن النبى ﷺ لم يأمره بإعادة الركعة ، وهذا ما فهموه من الحديث وإليك بعض أقوالهم :

١ ـ الإمام الشافعى قال : وركع أبو بكرة وحده وخاف أن تفوته الركعة ، وذكر

---

(١) فتح البارى للحافظ ابن رجب (٧/ ١١٤ ـ ١١٥) .

(٢) الشرح الممتع (٤/ ٢٤٤) .

ذلك للنبى ﷺ فلم يأمره بالإعادة (١) .

٢ ـ الإمام أحـمد بن حنبل قال ابن رجب : فى رواية أبى الحـارث ـ وسأله عن رجل كبر قبل أن يدخل فى الصف وركع دون الصف ، فقال : قد كبَّر أبو بكرة فقال له النبى ﷺ : « **زادك الله حرصًا ولا تعد** » ولم يأمره أن يعيد (٢) .

٣ ـ الإمام الطحاوى : قال : ففى هذا الحديث أنه ركع دون الصف ، فلم يأمره النبى ﷺ بإعادة الصلاة (٣) .

٤ ـ الإمام الخطابى : قال : وقوله : « **ولا تعد** » إرشاد فى المستقبل إلى ما هو أفضل ، ولو لم يكن مجزيًا لأمره بالإعادة (٤) .

٥ ـ الإمام البـغوى قال : إن أبـا بكرة ركع خلف الصف ، فقـد آتى بجزء من الصلاة خلف الصف ثم لم يأمـره النبى ﷺ بالإعادة وأرشده فى المستـقبل إلى ما هو أفضل بقوله : « **ولا تعد** » (٥) .

٦ ـ الإمـام ابن رشد قـال : واحتج الجـمهـور بحـديث أبى بكرة أنه ركع دون الصف فلم يأمـره رسـول الله ﷺ بـالإعـادة ، وقـال له : « **زادك الله حـرصًـا ولا تعد**»(٦) .

٧ ـ شيخ الإسـلام ابن تيمـية قال : وأمـا حديث أبى بكرة فليس فـيه أنه صلى منفردًا خلف الصـف قبل رفع الإمام رأسـه من الركوع ، فقـد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركًا للركعة ، فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجىء آخر فيصافه فى القيام فـإن هذا جائز باتفاق الأئمة ، وحديث أبى بكرة فـيه النهى بقوله : « ولا

(١) الحاوى الكبير للماوردى (٢/ ٢٤٠) .
(٢) فتح البارى (٧/ ١٢٢) .
(٣) شرح معانى الآثار (١/ ٣٩٥) .
(٤) معالم السنن (١/ ١٦١) .
(٥) شرح السنة (٣/ ٣٧٨) .
(٦) بداية المجتهد (١/ ٣٦٢) .

تعد » وليس فيه أنه أمره بإعادة الركعة ، كما فى حديث الفذ فإنه أمره بإعادة الصلاة[١] .

٨ ـ الحافظ البدر العينى قال تحت حديث : « **وما فاتكم فأتموا** » . . . وهو قول الجمهور أنه يكون مدركًا للركعة لحديث أبى بكرة حيث ركع دون الصف ولم يأمره بإعادة تلك الركعة [٢] .

٩ ـ الحافظ ابن كثير قال : حديث أبى بكرة حيث أحرم قبل أن يصل إلى الصف ، فقال له : « **زادك الله حرصًا ولا تعد** » ولم ينقل أنه أمره بالإعادة [٣] .

وأما قولهم : يحتمل أن أبا بكرة قضى الركعة بعد انصراف النبى ﷺ فقد أجاب التهانوى عن هذا الاعتراض فقال : وأورد عليه الشوكانى ومن وافقه بأنه ليس فى الحديث أن أبا بكرة لم يقض الركعة التى أدرك النبى ﷺ فيها راكعًا ، فيحتمل أنه كان قضاها بعد أن انصرف النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولا يخفى على الفطن ما فيه ، فإنه قد ورد أن أبا بكرة دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة ، فانطلق يسعى ، وفى رواية: وقد حفزه النفس ، وثبت أنه ركع دون الصف ، ثم مشى فى الصلاة إلى الصف ، وكل عاقل يفهم من هذا الصنيع أنه لم يقض تلك الركعة ، وأنه كان يظن باعتداد تلك الركعة بالشركة فى الركوع ، وإن فاتته أم القرآن ، فإنه لو كان عنده أن فوات قراءة أم القرآن يبطل الركعة وإن أدرك الركوع ، لم يكن لاهتمامه بالشركة فى الركوع هذا الاهتمام بالسعى ، والركوع دون الصف معنى ، وأيضًا فقد ورد فى رواية عند أبى داود والنسائى ، وسكتا عنه ، أن أبا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راكع ، فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف فلما قضى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاته قال : « **أيكم الذى ركع دون الصف ثم مشى؟** » فقال أبو بكرة : أنا فقال : « **زادك الله حرصًا ولا تعد** » . كذا فى « إمام

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٧) .

(٢) عون المعبود (٢/ ١١٠) .

(٣) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧) .

الكلام » (ص٥١ ، ٥٢) فهذه الرواية دالة على أن لا فصل بين انصراف النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة ، وبين قوله : « **أيكم ركع دون الصف ؟** » ، وبين قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذا ، وبين قول أبى بكرة : « أنا » إذ « لما » ، و « الفاء » تدل على وقوع الفعل الثانى عقيب الأول ، وترتبه عليه ، فمن أين يمكن قضاء الركعة . . . ، إلى أن قال . . . مع أن مجرد احتمال أنه قضى تلك الركعة بدون ورود ما يدل عليه ، ولو بسند ضعيف لا يعتبر به ، ولا يقدح فى الاستدلال ، أن يقال : قد اشتهر إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال لأنا نقول :

إطلاق هذه الجملة لا يذعن به إلا أهل الضلال ، وأما أهل الكمال ، فيعلمون أن المراد بالاحتمال فى هذه القضية ، هو الاحتمال الناشئ عن دليل ، وأما مجرد الاحتمال فلا يضر ، واحتمال القضاء ههنا لا ريب فى أنه سخيف جدا ، كيف لا!، وقد روى قصة أبى بكرة جمع من المحدثين بأسانيد مختلفة ، ولم يرد فى رواية أحدهم ما يدل عليه ، ولو دلالة ضعيف ، وهذا أول دليل على بطلان هذا الاحتمال، عدم وقوع القضاء منه ا هـ [(١)] .

وهناك اعتراض آخر ذكره الصنعانى فى « سبل السلام » (٢/ ٥٥) فقال : لعله ﷺ لم يأمره لأنه كان جاهلاً للحكم والجهل عذر . ا . هـ .

قال الألبانى : وقول الصنعانى فى « سبل السلام » : لعله ﷺ لم يأمره لأنه كان جاهلاً للحكم والجهل عذر فبعيد جدًا ؛ إذ قد ثبت فى « الصحيحين » من حديث أبى هريرة أمره ﷺ للمسىء صلاته بإعادتها ثلاث مرات مع أنه كان جاهلاً أيضًا ، فكيف يأمره بالإعادة وهو لم يفوت ركعة من صلاته ، وإنما الاطمئنان فيها، ولا يأمر أبا بكرة بإعادة الصلاة ، وقد فوت على نفسه ركعة ، لو كانت لا تدرك بالركوع ؟ [(٢)] .

---

(١) إعلاء السنن (٤/ ٣١٢ ـ ٣١٣) نقلاً عن « القول المسموع بإدراك الركعة بالركوع » إبراهيم مصطفى الدمياطى (ص٤٩ ـ ٥٠) .

(٢) السلسلة الصحيحة (١/ ٤٥٨) .

وليس معنى هذا الاعتراض من الصنعانى ـ رحمه الله ـ أنه لا يأخذ بحديث أبى بكرة ، بل إنه يوافق الجمهور فيما ذهبوا إليه ، وله رسالة خاصة [١] فى هذه المسألة قرر فيها مذهب الجمهور وقد قال فى خاتمتها : والقول بأنه لم يعتد بها وأنه أمره بالإعادة تكلف مذهبى ، والله أعلم .

« وأما عن كلام الإمام الشوكانى ـ رحمه الله ـ وترجيحه فى « النيل » القول بعدم الإدراك ، فقد خالف ذلك فى « الفتح الربانى » فى فتوى له رجح فيها القول بإدراك الركعة بالركوع ، وهذا الذى ارتضاه مؤخرًا . ففى « عون المعبود شرح سنن أبى داود» للعلامة أبى الطيب الآبادى (٣/ ١٥٧) قال : وأنت رأيت كلام العلامة الشوكانى فى « نيل الأوطار » أنه رجح مذهب من يقول : بعدم اعتداد الركعة بإدراك الركوع من غير قراءة الفاتحة وبسط الكلام فيه ، وأجاب عن أدلة الجمهور القائلين بإدراك الركعة بمجرد الدخول فى الركوع مع الإمام ، وحقق العلامة الشوكانى فى «الفتح الربانى فى فتاوى الشوكانى » خلاف ذلك ، ورجح مذهب الجمهور ، وهذه عبارته من غير تلخيص ولا اختصار :

س : ما قول علماء الإسلام ﷺ فى قراءة أم القرآن ، هل يجب على من لحق إمامه فى الركوع أن يأتى بركعة عقب سلام الإمام ؛ لأنه قد فاته القيام والقراءة على ما اقتضاه مفهوم حديث الصحيحين : « **فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا** » ، وفى رواية : « **فاقضوها** » ، وكما وافقه زيادة الطبرانى فى حديث أبى بكرة بعد قول النبى ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم له : « **زادك الله حرصًا ولا تعد** » ، زاد الطبرانى : «**صل ما أدركت واقض ما سبق** » [٢] انتهى ، وكما فى « مصنف » ابن أبى شيبة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : لا أجده على حالة إلا كنت عليها وقضيت ما سبقنى فوجده قد سبقه يعنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ببعض الصلاة أو قال ببعض الركعة ، فوافقه فيما هو فيه ، وأتى بركعة بعد السلام فقال صلى الله عليه وعلى آله

---

(١) وقد طبعت هذه الرسالة بتحقيق الأخ عقيل بن محمد القطرى وهى ضمن رسائل أخرى للصنعانى.
(٢) هذه الزيادة لا تصح .

وسلم : « **إن معاذًا قد سن لكم فهكذا فاصنعوا** » أو يكون مدركًا للركعة وإن لم يمكنه قراءة الفاتحة بمقتضى ما أخرجه ابن خزيمة فى «صحيحه» أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « **من أدرك ركعة مع الإمام قبل أن يقيم صلبه فقد أدركها** » ، وترجم له ابن خزيمة باب ذكر الوقت الذى يكون فيه المأموم مدركًا للركعة، ولما أخرجه الدارقطنى : « **من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة** » ، وإن كان الحافظ ابن حجر فى « فتح البارى » قال : طرقه كلها ضعاف عند جميع الحفاظ ، وقال ابن تيمية : روى مسندًا من طرق كلها ضعاف ، والصحيح أنه مرسل ، وقد قواه ابن الهمام فى « فتح القدير » بكثرة طرقه ، وذكره الفقيه صالح المقبلى فى الأبحاث المسددة ، بحثًا زاد السائل ترددًا ، فأفضلوا بما يطمئن به الخاطر ، جزاكم الله خيرًا عن المسلمين أفضل الجزاء .

الجواب : لبقية الحفاظ القاضى العلامة محمد بن على الشوكانى ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله : قد تقرر بالأدلة الصحيحة أن الفاتحة واجبة فى كل ركعة على كل مصل إمام ومأموم ومنفرد ، أما الإمام المنفرد فظاهر ، وأما المأموم فلما صح من طرق من نهيه عن القراءة خلف الإمام إلا بفاتحة الكتاب ، وأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ، ولما ورد فى حديث المسىء صلاته من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «**ثم كذلك فى كل ركعاتك** » ، فافعل ، بعد أن علمه القراءة لفاتحة الكتاب ، والحاصل أن الأدلة المصرحة بأنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وإن كان ظاهرها أنها تكفى المرة الواحدة فى جملة الصلاة ، فقد دلت الأدلة على وجوبها فى كل ركعة دلالة واضحة ظاهرة بينة ، إذا تقرر لك هذا ؛ فاعلم أنه قد ثبت أن من أدرك الإمام على حالة فليصنع كما يصنع الإمام ، فمن وصل والإمام فى آخر القيام فليدخل معه ، فإذا ركع بعد تكبير المؤتم ، فقد ورد الأمر بمتابعته له ، بقوله : «**وإذا ركع فاركعوا** » ، كما فى حديث : « **إنما جعل الإمام ليؤتم به** » وهو حديث صحيح .

فلو توقف المؤتم عن الركوع بعد ركوع الإمام ، وأخذ يقرأ فاتحة الكتاب ؛ لكان مخالفًا لهذا الأمر ، فقد تقرر أنه يدخل مع الإمام ، وتقرر أنه يتابعه ويركع بركوعه، ثم ثبت بحديث : « **من أدرك مع الإمام ركعة قبل أن يقيم صلبه فقد**

أدركها »، أن هذا الداخل مع الإمام الذى لم يتمكن من قراءة الفاتحة قد أدرك الركعة بمجرد إدراكه له راكعًا ، فـعرفت بهذا أن مثل هذه الحالة مخصصة من عموم إيجاب قراءة الفـاتحة فى كل ركعـة ، وأنه لا وجه لما قيل أنه يـقرأ بفاتحـة الكتاب ، ويلحق الإمام راكعًا ، وأن المراد الإدراك الكامل ، وهـو لا يكون إلا مع إدراك الفاتحة ، فإن هذا يؤدى إلى إهمال حديث إدراك الإمام قبل أن يقيم صلبه ، فإن ظاهره بل صريحه أن المؤتم إذا وصل والإمام راكع وكـبر وركع قبل أن يقـيم الإمام صلبه ، فقـد صار مدركًا لتلك الركعة ، وإن لم يقرأ حرفًا من حروف الفاتحة ، فهذا الأمر الأول مما يقع فيه من عرضت له الشكوك ؛ لأنه إذا وصل والإمام راكع أو فى آخر القيام ، ثم أخذ يقرأ ويريد أن يلحق الإمام الذى قد صار راكعًـا ، فقد حاول ما لا يمكن الوفاء به فى غالب الحـالات ، فمن هذه الحيـثية صـار مهمـلاً لحديث إدراك الإمام قـبل أن يقيم صلبه.

* **الأمر الثـانى** : أنه صار مـخالفًـا لأحاديث الاقتـداء بالإمام وإيجـاب الركوع بركوعه والاعتدال باعتداله ، وبيـان ذلك أنه وصل حال ركوع الإمام أو بعد ركوعه، ثم أخذ يقرأ الفـاتحة من أولها إلى آخرها ، ومن كـان هكذا فهو مخـالف لإمامه لم يركع بركوعه ، وقد يفوته أن يعتدل باعتـداله ، وامتثال الأمر بمتابعة الإمام واجب ، ومخالفته حرام .

* **الأمر الثـالث** : أن قوله صلى الله عليـه وعلى آله وسلم : « **من أدرك الإمام على حالة فليصنع كما يصنع الإمام** » يدل على لزوم الكون مع الإمام على الحالة التى أدركه عليها ، وأنه يصنع مثل صنعه ، ومعلوم أنه لا يحصل الوفاء بذلك إلا إذا ركع بركوعـه واعتدل باعتـداله ، فإذا أخذ يقـرأ الفاتحة لقد أدرك الإمـام على حاله، ولم يصنع كما صنع إمامه ، فخالف الأمر الذى يجب امتثاله ، وتحرم مخالفته .

وإذا اتضح لك مـا فى إيجـاب قـراءة الفـاتحة علـى المؤتم المدرك لإمامـه حـال الركوع، أو بعده من المفاسد التى حدثت بسبب وقوعه فى مخالفة ثلاث سنن صحاح كـما ذكـرنا ، تقـرر لك أن الحق ما قـدمناه لك ، من أن تلك الحـالة التى وقـعت

للمؤتم، وهى إدراك إمامه مشارفًا للركوع ، أو راكعًا ، أو بعد الركوع ، مخصصة من أدلة إيجاب قراءة الفاتحة على كل مصل .

ومما يؤيد ما ذكرناه الحديث الوارد : « **من أدرك الإمام ساجدًا فليسجد معه ولا يعد ذلك شيئًا** » فإن هذا يدل على أن من أدركه راكعًا يعتد بتلك الركعة ، وهذا الحديث ينبغى أن يجعل لاحقًا بتلك الثلاثة الأمور التى ذكرناها ، فيكون رابعًا لها فى الاستدلال به على المطلوب ، وفى كون من لم يدخل مع الإمام ويعتد بذلك ، يصدق عليه أنه قد خالف ما يدل عليه هذا الحديث ، وفى هذا المقدار الذى ذكرنا كفاية ، فاشدد بذلك ، ودع عنك ما قد وقع فى هذا المبحث من الخبط والخلط والتردد والتشكك والوسوسة ، والله سبحانه وتعالى أعلم . انتهى كلام الشوكانى بلفظه وحروفه من « الفتح الربانى » .

قال شيخنا العلامة حسين بن محسن الأنصارى : وقد كتب فى هذه فى فتاواه أربعة سؤالات ، وقد أجاب عنها وهذا آخرها ، وهو الذى ارتضاه كما تراه واسم الفتاوى « الفتح الربانى فى فتاوى الإمام محمد بن على الشوكانى » سماه بذلك ولده العلامة شيخنا أحمد بن محمد بن على الشوكانى . حرره الفقير إلى الله تعالى حسين بن محسن الخزرجى السعدى . انتهى وقد أطال الكلام فى غاية المقصود وهذا ملتقط منه والله أعلم ا هـ [١] .

حكم وقوف الإمام أعلى من المأموم وبالعكس

يكره للإمام أن يقف فى مكان أعلى من المأمومين أثناء الصلاة ، دليل ذلك :

* عن همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن [٢] على دُكان [٣] فأخذ أبو مسعود

(١) القول المسموع بإدراك الركعة بالركوع (ص١٠٣ ـ ١٠٦) .

(٢) المدائن : هى مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد .

(٣) الدكان : الحانوت .

بقميصه فجبذه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى قد ذكرت حين مددتنى . رواه أبو داود بسند صحيح .

* وعن ابن مسعود قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعنى أسفل منه » . رواه الدارقطنى بسند حسن .

قال الشوكانى : استدل بهذا الحديث ـ أى حديث حذيفة ـ على أنه يكره ارتفاع الإمام فى المجلس . . ويؤيد الكراهة حديث ابن مسعود وظاهر النهى فيه أن ذلك محرم لولا ما ثبت عنه ﷺ من الارتفاع على المنبر (١) .

قلت : يقصد الشوكانى حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبى ﷺ جلس على المنبر فى أول يوم وضع فكبر وهو عليه ، ثم ركع ، ثم نزل القهقرى ، فسجد وسجد الناس معه ثم عاد حتى فرغ ، فلما انصرف قال : « **أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بى ، ولتعلموا صلاتى** » متفق عليه .

قال الشوكانى : والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها لقول أبى سعيد أنهم كانوا ينهون عن ذلك . وقول ابن مسعود : « نهى رسول الله ﷺ » . . . الحديث وأما صلاته ﷺ على المنبر فقيل : إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم كما يدل عليه قوله : « **ولتعلموا صلاتى** » وغاية ما فيه جواز وقوف الإمام على محل أرفع من المؤتمين إذا أراد تعليمهم قال ابن دقيق العيد : من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لا يتناوله والانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضى المناسبة اعتباره فلابد منه ا هـ (٢) .

وأما ارتفاع المأموم عن الإمام فلا بأس به إن كان الارتفاع يسيرًا ، لما ثبت عن أبى هريرة أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام : ذكره البخارى تعليقًا : ١/ ٤٨٦ ، وقال الحافظ : هذا الأثر وصله ابن أبى شيبة من طريق صالح مولى التوأمة قال :

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٢٤٥) .

(٢) المصدر السابق (٣/ ٢٤٦) .

«صليت مع أبى هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام » وصالح فيه ضعف لكن رواه سعيد ابن منصور من وجه آخر عن أبى هريرة فاعتضد وروى أيضًا سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن الحسن البصرى فى الرجل يصلى خلف الإمام أو فوق سطح يأتم به . فقال : لا بأس بذلك .

قال الشوكانى : وأما ارتفاع المؤتم فإن كان مفرطا بحيث يكون فوق ثلثمائة ذراع على وجه لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام فهو ممنوع للإجماع من غير فرق بين المسجد وغيره وإن كان دون ذلك المقدار فالأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع . ويعضد هذا الأصل فعل أبى هريرة المذكور ولم يُنكر عليه (١) .

حكم صلاة المأموم وبينه وبين الإمام حائل

يجوز للمأموم أن يأتم بإمام وبينهما حائل كجدار ونحوه وذلك إذا كان المأموم يرى الإمام أو يسمع تكبيره ، دليل ذلك ما رواه البخارى عن عائشة ﵂ قالت : «كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل فى حجرته وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص النبى ﷺ . فقام أناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك ، فقام الليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته » .

وقد استدل البخارى بهذا الحديث على جواز أن يكون بين الإمام وبين القوم المؤتمين به حائط أو سترة .

حيث بوب على الحديث بقوله : باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة .

وقال الشوكانى : والحديث يدل على أن الحائل بين الإمام والمؤتمين غير مانع من صحة الصلاة (٢) .

(١) المصدر السابق (٣/٢٤٦) .
(٢) نيل الأوطار (٣/٢٤٧) .

وقال النووى : للإمام والمأموم فى المكان ثلاثة أحوال :

(**أحدها**) أن يكونا فى مسجد فيصح الاقتداء ، سواء قربت المسافة بينهما أم بعدت لكبر المسجد ، وسواء اتحد البناء أم اختلف كصحن المسجد وصفته وسرداب فيه ، وبئر ، مع سطحه وساحته والمنارة التى هى من المسجد . تصح الصلاة فى كل هذه الصور وما أشبهها إذا علم صلاة الإمام ولم يتقدم عليه ، سواء كان أعلى منه أو أسفل . ولا خلاف فى هذا .

ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين ، وهذا الذى ذكرناه فى سطح المسجد هو إذا كان سطحه منه ، فإن كان مملوكا فهو كملك متصل بالمسجد وقف أحدهما فيه والآخر فى المسجد وسيأتى فى الحال الثالث إن شاء الله تعالى .

وشرط البناءين فى المسجد أن يكون باب أحدهما نافذا إلى الآخر وإلا فلا يعدان مسجدا واحدا ، وإذا وجد هذا الشرط فلا فرق بين أن يكون الباب بينهما مفتوحًا أو مردودا ، مغلقا أو غير مغلق . . .

الحال الثانى : أن يكون الإمام والمأموم فى غير مسجد وهو ضربان :

أحدهما : أن يكونا فى فضاء من صحراء أو بيت واسع ونحوه فيصح الاقتداء بشرط ألا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع ، وهل هو تحديد أم تقريب ؟ . . . أصحهما : تقريب ، وهو نصه فى الأم والمختصر . . .

قال الشيخ أبو حامد : هو قول عامة أصحابنا وهو الصحيح ، وهذا التقدير مأخوذ من العرف على الصحيح وقول الجمهور . . .

أما إذا حال بين الامام والمأموم أو بين الصفين نهر فى الفضاء فإن أمكن العبور من أحد طرفيه إلى الآخر بلا سباحة بالوثوب أو الخوض أو العبور على جسر صح الاقتداء بالاتفاق ، وإن احتاج إلى سباحة أو كان بينهما شارع مطروق فوجهان الصحيح باتفاقهم لا يضر ؛ بل يصح الاقتداء لحصول المشاهدة . والماء لا يعد حائلا، وكما لو حال بينهما نار فإن الاقتداء صحيح بالاتفاق . قال أصحابنا : وسواء

فى الأحكام المذكورة كان الفضاء مواتا أو ملكا أو وقفا بعضه مواتا وبعضه ملكا . وحكى الخراسانيون وجها أنه يشترط فى الساحة المملوكة اتصال الصفوف بحيث لا يكون بين كل صف والذى قدامه أكثر من ثلاثة أذرع ؛ ووجها حكاه البغوى وغيره يشترط ذلك فى الملكين لشخصين لا فى ملك الواحد ، والصحيح المشهور لا يشترط ذلك مطلقا، وبه قطع العراقيون وكثيرون من الخراسانيين ، وسواء فى هذا كله كان الفضاء محوطا عليه أو مسقفا كالبيوت الواسعة أو غير ذلك.

الضرب الثانى : أن يكونا فى غير فضاء ، فإذا وقف أحدهما فى صحن دار أو صفتها والآخر فى بيت منها فقد يقف المأموم عن يمين الإمام ووراءه وخلفه وفيه طريقان : إحداهما : قالها القفال وأصحابه وابن كج ؛ وحكاها أبو على الطبرى فى الإفصاح عن بعض الأصحاب أنه يشترط فيما إذا وقف من أحد الجانبين أن يتصل الصف من البناء الذى فيه الإمام بالذى فيه المأموم ، بحيث لا يبقى فرجة تسع واحدا، فإن بقيت فرجة لا تسع واقفا فوجهان (الصحيح) أنها لا تضر (والثانى) تضر ، فلو كان بينهما عتبة عريضة تسع واقفا اشترط وقوف مصل فيها فإن لم يمكن الوقوف فيها فعلى الوجهين فى الفرجة اليسيرة ، الأصح : لا تضر وإن وقف خلف الإمام فوجهان :

أحدهما : لا يصح الاقتداء مطلقا . والصحيح : الصحة بشرط اتصال الصفوف وتلاحقها ، ومعنى اتصالها أن يقف شخص أو صف فى آخر بناء الإمام وآخر فى أول بناء المأموم بحيث لا يكون بينهما أكثر من ثلاث أذرع والثلاثة للتقريب . قالوا : فلو زاد عليها ما لا يبين فى الحس لم يضر وهذا القدر هو المشروع بين الصفين فى كل حال ، ومعناه أن السنة ألا يزاد ما بينهما عليه ، وإذا وجد هذا الشرط فكان فى بناء المأموم بيت عن اليمين أو الشمال اعتبر الاتصال بتواصل المناكب كما سبق ، هذه طريقة القفال وموافقيه .

الطريقة الثانية : طريقة أبى إسحاق المروزى وأصحابه وجمهور العراقيين ،

واختارها أبو على الطبرى وغيره ، وهى الصحيحة ، أن اختلاف البناء لا يضر ولا يشترط اتصال الصف من خلف ولا من اليمين والشمال ، بل المعتبر القرب والبعد على الضبط المذكور فى الصحراء ، فيصح اقتداء المأموم خلف الإمام وبجنبه ما لم يزد ما بينه وبين آخر صف على ثلاثمائة ذراع كما سبق ، هذا إذا كان بين البناءين باب مفتوح ، فوقف مقابله رجل أو صف ، أو لم يكن جدار أصلا ـ كصحن مع صفة ـ فلو حال حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يصح الاقتداء باتفاق الطريقتين وإن منع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك فوجهان مشهوران : أصحهما: لا تصح لأنه يعد حائلا ، ممن صححه البندنيجى ، وإذا صح اقتداء الواقف أو الواقفين فى البناء ـ إما لوجود الاتصال كما شرطه أصحاب الطريقة الأولى ، وإما لعدم الزيادة على ثلاثمائة ذراع كما قاله أصحاب الثانية ـ صحت صلاة الصفوف والمنفرد خلفهم تبعا ، ولا يضر الحائل المانع من الاستطراق والمشاهدة بينهم وبين الإمام ، لكن يكون الصفوف مع الواقف كالمأمومين مع الإمام فى اعتبار الشرط السابق فيعتبر ألا يحول بينهما مانع من الاستطراق والمشاهدة ، ويعتبر باقى ما سبق . . .

الحال الثالث : أن يكون أحدهما فى المسجد والآخر خارجه ، فإن وقف الإمام فى مسجد والمأموم فى موات متصل به ـ فإن لم يكن بينهما حائل ـ جاز إذا لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع ، ومن أين تعتبر هذه الذرعان ؟ فيه ثلاثة أوجه الصحيح أنها تعتبر من آخر المسجد والثانى من آخر صف فى المسجد ، فإن لم يكن فيه إلا الإمام فمن موقفه ؛ والثالث : من حريم المسجد الذى بينه وبين الموات ، وحريمه الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء إليه وطرح القمامات فيه ، ولو كان بينهما جدار المسجد لكن الباب النافذ بينهما مفتوح فوقف فى مقابلته جاز ، فلو اتصل صف بالواقف فى المقابلة وراءه وخرجوا عن المقابلة صحت صلاتهم لاتصالهم بمن صلاته صحيحة فلو لم يكن فى الجدار باب أو كان ولم يكن مفتوحا، أو كان مفتوحا ولم يقف فى قبالته بل عدل عنه فوجهان ، الصحيح أنه لا يصح الاقتداء لعدم الاتصال .

وبهذا قال جمهور أصحابنا المتقدمين . وقطع به أكثر المصنفين . . .

وأما الحائل غير جدار المسجد فيمنع بلا خلاف ، ولو كان بينهما باب مغلق فهو كالجدار لأنه يمنع الاستطراق والمشاهدة ، فإن كان مردودا غير مغلق فهو مانع من المشاهدة ، دون الاستطراق ، أو كان بينهما شباك فهو مانع من الاستطراق دون المشاهدة ، ففى الصورتين وجهان : أصحهما : عند الأكثرين أنه مانع ، وأصحهما عند القاضى أبى الطيب أنه ليس بمانع ، هذا كله فى الموات ، فلو وقف المأموم فى شارع متصل بالمسجد فوجهان الصحيح أنه كالموات . والثانى : يشترط اتصال الصف من المسجد بالطريق .

ولو وقف فى حريم المسجد ، قال البغوى : هو كالموات ، قال : والفضاء المتصل بالمسجد لو كان مملوكا فوقف المأموم فيه لم يصح اقتداؤه حتى يتصل الصف من المسجد بالفضاء ، قال : وكذا يشترط اتصال الصف من سطح المسجد بالسطح المملوك ، وكذا لو وقف فى دار مملوكة متصلة بالمسجد يشترط الاتصال بأن يقف واحد فى آخر المسجد متصل بعتبة الدار وآخر فى الدار متصل بالعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل .

هذا كلام البغوى وهذا الذى قاله فى الفضاء ضعيف والصحيح أنه كالموات وأما ما ذكره فى مسألة الدار فهو تفريع على طريقة القفال ، وقال أبو على الطبرى ومتابعوه : لا يشترط اتصال الصفوف إذا لم يكن حائل ، بل يصح الاقتداء إذا لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع ، وهذا هو الصحيح كما سبق والله أعلم [١] .

وقال الشيخ ابن عثيمين : [لو كان الإمام والمأموم] فى مسجد واحد صح اقتداء المأموم ولو كانت بينهما مسافات ولكن لابد أن يكون مع المأموم من يزيل فذيته ولا يشترط أن يلى الإمام ، فلو أن أحدًا ائتم بالإمام وهو بمؤخر المسجد والإمام فى مقدمته وبينهما مثلاً خمسون مترًا فالصلاة صحيحة لأن المكان واحد والاقتداء ممكن

---

(١) المجموع (٤/ ١٩٤ ـ ١٩٩) .

وسواء رأى الإمام أم لم يره . . إذا سمع التكبير . . لأنه لا يمكن الاقتداء إلا بسماع التكبير إما منه أو ممن يبلغ عنه فصار شرط صحة اقتداء المأموم بإمامه شرطًا واحدًا فقط وهو سماع التكبير (١) .

وأما إذا كان المأموم خارج المسجد فقد اشترط الشيخ ابن عثيمين اتصال الصفوف فقال : لابد من اتصال الصفوف وأنه لا يصح اقتداء من كان خارج المسجد إلا إذا كانت الصفوف متصلة وذلك لأن الواجب فى الجماعة أن تكون مجتمعة فى الأفعال وهى متابعة المأموم للإمام والمكان ، وإلا لقلنا إنه يصح إن يكون إمام ومأموم واحد فى المسجد وإمام ومأموم واحد فى حجرة بينها وبين المسجد مسافة ورجلان فى حجرة بينهما وبين المسجد مسافة ورجلان بينهما وبين المسجد مسافة فى حجرة ثالثة ولا شك أن هذا توزيع للجماعة لا سيما على قول من يقول: إنه يجب أن تصلى الجماعة فى المسجد . .

فالصواب فى هذه المسألة : أنه لابد من اتصال الصفوف فإن لم تكن متصلة فإن الصلاة لا تصح . . .

وهذا القول هو الصحيح وبه يندفع ما أفتى به بعض المعاصرين من أنه يجوز الاقتداء بالإمام خلف المذياع وكتب فى ذلك رسالة سماها « الإقناع بصحة صلاة المأموم خلف المذياع » . . . ولكن هذا القول لا شك أنه قول باطل لأنه يؤدى إلى إبطال صلاة الجماعة أو الجمعة .

. . . والذى يصلى خلف المذياع يصلى خلف إمام ليس بين يديه وبينهما مسافات كبيرة وهو فتح باب للشر لأن المتهاون فى صلاة الجمعة يستطيع أن يقول ما دامت الصلاة تصح خلف المذياع والتلفاز فأنا أريد أن أصلى فى بيتى ومعى ابنى أو أخى أو ما أشبه ذلك نكون صفًا .

فالراجح : أنه لا يصح الاقتداء بإمام المسجد . . إلا إذا اتصلت الصفوف ،

---

(١) الشرح المتع (٤/٤١٨ ـ ٤١٩) .

وعلى كل حال القول الراجح لابد له من شرطين :

١ ـ أن يسمع التكبير .

٢ ـ اتصال الصفوف .

أما الرؤية ففيها نظر فما دام يسمع التكبير فليست شرطًا ، وعلى هذا إذا امتلأ المسجد . . واتصلت الصفوف وصلى الناس بالأسواق وعلى عتبة الدكاكين فلا بأس به [١] .

جواز التبليغ خلف الإمام عند الحاجة

التبليغ فى الصلاة هو : رفع المؤذنين أصواتهم بالتكبير للإحرام وأذكار الانتقال لإعلام من لم يسمع صوت الإمام . وله أصل فى السنة بما كان من صلاة رسول الله ﷺ فى مرض موته إذ صلى قاعدًا ، وأبو بكر رضي الله عنه يبلغهم تكبيره .

قال الأعمش معلقًا على ما جاء فى صلاة الرسول ﷺ فى مرض موته : «والناس يصلون بصلاة أبى بكر رضي الله عنه » يعنى : أنه كان يسمع الناس تكبيره .

وقد صرح علماء المذاهب المشهور بجواز التبليغ إذا احتيج إليه ، فإن لم يحتج إليه كان بدعة منكرة . قال صاحب « السيرة الحلبية » : اتفق الأئمة الأربعة على أن التبليغ حينئذ ـ أى عند عدم الحاجة إليه ـ بدعة منكرة ، أى مكروهة ، وأما عند الاحتياج إليه فمستحب .

وكم من مسجد يكفيه صوت الإمام ، ومع ذلك فترى وراءه مبلغًا يزعج الناس بصوته ، ويشوش عليهم بصيحته ، وقد قرأت ما قاله العلماء فيه ، فليكن المبلغ على حذر من التعرض لإفساد عبادته من حيث لا يعلم ، أو يعلم ولا يعمل[٢] .

---

(١) المصدر السابق (٤/ ٤٢١ ـ ٤٢٣) .

(٢) إصلاح المساجد من البدع والعوائد (ص١٤٤) .

*** حكم تقدم المأموم على الإمام :**

يجوز تقدم المأموم على إمامه للضرورة كضيق المكان ونحوه .

وأما إذا تقدم المأموم بغير ضرورة بطلت صلاته ، وهذا مذهب الشافعى وأحمد ومالك وحُكى عن مالك وإسحاق وأبى ثور القول بجواز تقدم المأموم على الإمام ، وحكى ابن المنذر عنهم القول بالجواز إذا ضاق الموضع ، هذا كله فى غير المسجد الحرام .

قال النووى : أما إذا صلوا فى المسجد الحرام فالمستحب أن يقف الإمام خلف المقام ، ويقفوا مستديرين بالكعبة بحيث يكون الإمام أقرب إلى الكعبة منهم ، فإن كان بعضهم أقرب إليها منه وهو فى جهة الإمام ففى صحة صلاته القولان : الجديد: بطلانها . والقديم : صحتها [(١)] ، وإن كان فى غير جهته فطريقان ، المذهب : القطع بصحتها ، وهو نصه فى الأم وبه قطع الجمهور [(٢)] .

*** تخفيف الإمام الصلاة دون الإخلال بها :**

* عن جابر بن عبد الله قال : « كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه ، فصلى العشاء فقرأ بالبقرة ، فانصرف الرجل فكأن معاذًا تناول منه، فبلغ النبى ﷺ فقال : « **فتّان ، فتان ، فتان** » (ثلاث مرات) وأمره بسورتين من أوسط المفصل » متفق عليه واللفظ للبخارى .

* وعن أبى مسعود : أن رجلاً قال : والله يا رسول الله ، إنى لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا . فما رأيت رسول الله ﷺ فى موعظة أشد غضبًا منه يومئذ . ثم قال : « **إن منكم منفرين ، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز ، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة** » .

---

(١) وهذه المسألة أيضًا مرتبطة بضيق المكان وسعته فإذا تقدم المأموم على إمامه فى جهته لضيق المكان فصلاته صحيحة .

(٢) المجموع (٤/ ١٩١) .

قال الحافظ ابن حجر : قوله :« **إن منكم منفرين** » فيه تفسير للمراد بالفتنة فى قوله فى حديث معاذ : « **أفتان أنت** » . . .

قوله : « **فليخفف** » قال ابن دقيق العيد : التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشىء خفيفًا بالنسبة إلى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين . قال : وقول الفقهاء لا يزيد الإمام فى الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبى ﷺ أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة فى الخير تقتضى ألا يكون ذلك تطويلا . قلت : وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذى أخرجه أبو داود والنسائى عن عثمان بن أبى العاص أن النبى ﷺ قال له : «**أنت إمام قومك ، وأقدر القوم بأضعفهم** » إسناده حسن وأصله فى مسلم .

قوله : (**فإن فيهم**) فى رواية سفيان « **فإن خلفه** » وهو تعليل الأمر المذكور ، ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل ، وقد قدمت ما يرد عليه . . من إمكان مجىء من يتصف بإحداها ، وقال اليعمرى : الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة ، فينبغى للأئمة التخفيف مطلقًا . قال: وهذا كما شرع القصر فى صلاة المسافر وعلل بالمشقة ، وهو مع ذلك يشرع ولو لم يشق عملا بالغالب ، لأنه لا يدرى ما يطرأ عليه ، وهنا كذلك .

قوله :« **الضعيف والكبير** » كذا للأكثر ، ووقع فى رواية سفيان فى العلم « **فإن فيهم المريض والضعيف** » وكأن المراد بالضعيف هنا المريض وهناك من يكون ضعيفًا فى خلقته كالنحيف والمسن (١) .

* وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء** » متفق عليه .

قال الحافظ ابن حجر : قوله : « **الضعيف والسقيم** » المراد بالضعيف هنا ضعيف

---

(١) فتح البارى (٢/ ٢٣٣) .

الخلقة ، وبالسقيم من به مرض . زاد مسلم .

من وجه آخر . . « **والصغير والكبير** » وزاد الطبرانى من حديث عثمان بن أبى العاص « **والحامل والمرضع** » وله من حديث عدى بن حاتم « **والعابر السبيل** » وقوله فى حديث أبى مسعود الماضى : « **وذا الحاجة** » وهى أشمل الأوصاف المذكورة[1].

وقال العراقى : (فيه) فوائد :

الأولى : فيه أمر الأئمة بتخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين وقال الترمذى فى جامعه : وهو قول أكثر أهل العلم اختاروا ألا يطيل الإمام الصلاة مخافة المشقة على الضعيف والكبير والمريض انتهى. وهو يقضى خلافا فى ذلك بين أهل العلم ولا أعلم فيه خلافا قال ابن عبد البر : التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه وقال أيضًا : لا أعلم بين أهل العلم خلافا فى استحباب التخفيف لكل من أم قومًا على ما شرطنا من الائتمام بأقل ما يجزئ وساق الكلام على ذلك وكأن الترمذى توهم الخلاف فى ذلك من قول ابن أبى شيبة فى مصنفه فى التبويب : التخفيف فى الصلاة من كان يخففها وليس ذلك صريحا فى وجود خلاف ولم يبوب ابن أبى شيبة على التطويل المقابل للتخفيف ولو كان ثم قائل به لبوب عليه وذكره وقد روى ابن أبى شيبة فى الباب المذكور عن ثابت البنانى قال: صليت مع أنس العتمة فتجوز ما شاء الله وعن مصعب بن سعد بن أبى وقاص قال: كان أبى إذا صلى فى المسجد خفف الركوع والسجود وتجوز وإذا صلى فى بيته أطال الركوع والسجود والصلاة فقلت له فقال : إنا أئمة يقتدى بنا وعن أبى رجاء وهو العطاردى قال : رأيت الزبير بن العوام صلى صلاة خفيفة فقلت : أنتم أصحاب رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة فقال : إنا نبادر هذا الوسواس وعن عمار بن ياسر أنه قال : احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان وعن حذيفة أنه علم رجلا فقال: إن الرجل ليخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود وعن إسماعيل بن أبى خالد عن أبيه قال : رأيت أبا هريرة صلى

(١) المصدر السابق (٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) .

صلاة تجـوز فيهـا فقلت له : هكذا كـانت صلاة النبى ﷺ؟ قـال: نعم وأجوز وعن عمرو بن ميمـون لما طعن عمر وماج الناس تقدم عبد الرحمن بن عـوف فقرأ بأقصر سورتين فـى القرآن ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ وعن إبراهيم النخعى أنه كان يخـفف الصلاة ويتم الركوع والسجود ، وعن أبى مـجلز قال: كانوا يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة وعن عمرو بن ميمون قال : ما رأيت الصلاة فى موضع أخف منها فيـما بين هاتين الحائطين يعنى مسجد الكوفـة الأعظم وعن النعمان ابن قيس قال : كن النساء إذا مررن على عبيـدة وهو يصلى قلن : خففوا فإنها صلاة عبيدة يعنى من خفتها رواها كلها ابن أبى شيبة وحكى ابن حزم فى المحلى عن عمرو بن ميـمون أنه قـال : لو أن رجلا أخـذ شاة عزوزا لم يفـرغ من لبنها حـتى أصلى الصلوات الخمس أتم ركوعها وسجـودها والعزوز بالعين المهملة والزاء المعجمة المكررة الضيقة الأحلبين، وعن علقمة : لو أمر بذبح شاة فأخذ فى سلخها لصليت الصلوات الخمس فى تمام قبل أن يفرغ منها ، ويحتـمل أن ابن أبى شيبة إنما بوب على تخفيف الصلاة مع الانفراد أو مع إمامـة المحصورين فذكر فيه من كان يؤثر تخـفيفها ولو مع هذه الحالة فنقله الترمذى إلى أئمة العامة وأولئك لا خلاف فيهم كما تقدم .

الثانية : هذا الأمر بالتخفيف صرح صحابنا وغـيرهم بأنه على سبيل الاستحباب وذهب جماعة إلى الوجوب تمـسكا بظاهر الأمر قال ابن حزم الظاهرى : يجب على الإمام التخفيف إذا أم جماعة لا يدرى كـيف طاقتهم وقال ابن عبد البر المالكى : فى هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجـماعة يلزمهم التخفـيف لأمر رسول الله ﷺ إياهم بذلك ولا يجـوز لهم التطويل ؛ لأن فى الأمر لهـم بالتخـفيف نهـيًا عن التطويل وكذا قـال ابن بطال فى شرح البخارى . فـيه دليل أن أئمة الجماعـة يلزمهم التخفيف لأمر رسول الله ﷺ لهم بذلك انتهى . . .

الثالثة : قال أصحـابنا وغيرهم. المراد بتخفـيف الصلاة أن يكون بحيث لا يخل بسننهـا ومقـاصـدها وفى الصحـيحين عـن أنس قال : كـان رسول الله ﷺ يأمـرنا بالتخـفيف ويؤمنا بالصافات ، وبوب النسـائى على حديث ابن عمر ، الـرخصة فى التطويل بعد ذكـره أحاديث التخـفيف ، ويحتمل أن هـذا ليس تطويلا وإنما هو بيان

للتخفيف المأمور به وقال ابن حزم الظاهرى لما ذكر قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث عثمان بن أبى العاصى : « **واقتد بأضعفهم** » هذا حد التخفيف وهو أن ينظر ما يحتمل أضعف من خلفه وأمسهم حاجة من الوقوف والركوع والسجود فليصل على حسب ذلك انتهى وهو عندى حسن . . .

الرابعة: قوله :«**إذا صلى أحدكم للناس**» لم يذكر الصلاة فتناول الفرائض والنوافل التى يشرع لها الجماعة كالعيد والتراويح ونحوهما ؛ لأن حذف المعمول يدل على العموم بدليل صحة الاستثناء فإنه معيار العموم نعم يستثنى من ذلك صلاة الكسوف لمشروعية تطويل القراءة فيها فلا يسن النقص عن المشروع فى ذلك وكأنه لندورها والاهتمام بشأنها للأمر العارض .

الخامسة : هذا الحكم وهو الأمر بالتخفيف مذكور مع علته وهو كون المأمومين فيهم السقيم والضعيف والكبير فإن انتفت هذه العلة فلم يكن فى المأمومين أحد من هؤلاء وكانوا محصورين ورضوا بالتطويل طول لانتفاء العلة وبذلك صرح أصحابنا وغيرهم وقال ابن عبد البر قد بان فى هذا الحديث العلة الموجبة للتخفيف وهى عندى غيره مأمونة على أحد من أئمة الجماعة لأنه وإن علم قوة من خلفه فإنه لا يدرى ما يحدث لهم من آفات ابن آدم ؛ ولذلك قال: «**فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء**» لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره وقد يحدث للظاهر القوة ومن يعرف منه الحرص على طول الصلاة حادث من شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول أو غيره انتهى. وتبعه على ذلك ابن بطال فذكر مثل هذا الكلام وهو ضعيف فإن الاحتمال الذى لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم فإذا انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل لا نأمر إمامهم بالتخفيف لاحتمال عارض لا دليل عليه وحديث أبى قتادة يرد على ما ذكراه فإنه عليه الصلاة والسلام قال : « **إنى لأقوم فى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز كراهية أن أشق على أمه** » فإرادته عليه الصلاة والسلام أولا التطويل يدل على جواز مثل ذلك وما تركه إلا لدليل قام على تضرر بعض المأمومين به وهو بكاء الصبى الذى يشغل خاطر أمه ، والله أعلم [1] .

---

(١) طرح التثريب (٢/٣٤٦ ـ ٣٥١) .

باب سجود السهو

سجود السهو : هو سجدتان يسجدهما المصلى لجبر الخلل الواقع فى صلاته .

« والسهو فى الصلاة وقع من النبى ﷺ لأنه مقتضى الطبيعة البشرية ؛ ولهذا لما سها فى صلاته قال : « **إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكرونى** » [متفق عليه] .

فهو من طبيعة البشر ، ولا يقتضى ذلك أن الإنسان مُعْرِضٌ فى الصلاة ؛ لأننا نجزم أن أعظم الناس إقامة للصلاة هو الرسول ﷺ ، ومع ذلك وقع منه السهو .

والسهو الوارد فى السنة أنواع : « زيادة ، ونقص ، وشك » كلها وردت عن النبى ﷺ الزيادة والنقص من فعله والشك من قوله عليه الصلاة والسلام . . .

فأسباب السجود ثلاثة :

١ ـ الزيادة .

٢ ـ النقص .

٣ ـ الشك [١] .

وسجود السهو يشرع فى صلاة الفرض والنافلة .

*** حكم سجود السهو :**

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن سجود السهو واجب واستدلوا بذلك بأن النبى ﷺ أمر بسجود السهو عند وجود أسبابه (زيادة ـ نقص ـ شك) والأمر يقتضى الوجوب .

الزيادة

قال الشيخ ابن عثيمين : إذا زاد المصلى فى صلاته قيامًا أو قعودًا أو ركوعًا أو

(١) الشرح الممتع (٣/ ٤٦٠ ـ ٤٦٢) .

سجودًا متعمدًا بطلت صلاته ، وإن كـان ناسيًا ولم يذكر الزيادة حتى فرغ منها فليس عليه إلا سـجود السهو ، وصـلاته صحيـحة وإن ذكر الزيادة فى أثنائهـا وجب عليه الرجوع عنها وسجود السهو ، وصلاته صحيحة .

مثال ذلك شخص صلى الظهر (مثلاً) خمس ركعات ولم يذكر الزيادة إلا وهو فى التشهد ، فـيكمل التشهد ويسلم ثم يسجد للسـهو ويسلم فإن لم يذكر الزيادة إلا بعد السلام سجد للسهو وسلم ، وإن ذكـر الزيادة فى أثناء الركعة الخامسة جلس فى الحال فيتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم .

دليل ذلك حديث عبد الله بن مسعود ﷺ : « أن النبى ﷺ صلى الظهر خمسا فقـيل له : أزيد فى الصلاة ؟ « **فقـال : وما ذاك ؟**» قالوا : صليت خـمسًا فسـجد سجدتين بعدما سلم ، وفى رواية : « فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم » (رواه الجماعة) .

السلام قبل تمام الصلاة

السلام قبـل تمام الصلاة من الزيادة فى الصلاة فإذا سلم المصلى قـبل تمام صلاته متعمدًا بطلت صلاته . وإن كان ناسـيًا ولم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد ، وإن ذكر بعد زمن قليل كدقيـقتين وثلاث فإنه يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهـو ويسلم ، دليل ذلك حديث أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ صلى بهم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين فخرج السرعان من أبواب المسجد يقولون : قصرت الصلاة، وقام النبى ﷺ إلى خشـبة المسجد فاتكأ عليهـا كأنه غضبان ، فقـام رجل فقال : يا رسول الله أنسـيت أم قصرت الصلاة ؟ فـقال النبى ﷺ : « **لم أنس ولم تقصر** » ، فقال الرجل : بلى قد نسيت فـقال النبى ﷺ للصحابة : « **أحق ما يقول؟** » قالوا : نعم ، فتقدم النبى ﷺ فصلى ما بقى مـن صلاته ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم (متفق عليه) .

وإذا سلم الإمام قـبل تمام صلاته وفى المأمومين من فـاتهم بعض الصلاة فقـاموا لقضاء ما فاتهم ثم ذكر الإمام أن عليه نقصا فى صلاته فقام ليتمها فإن المأمومين الذين

قاموا لقضاء ما فاتهم يخيرون بين أن يستمروا فى قضاء ما فاتهم ويسجدوا للسهو وبين أن يرجعوا مع الإمام فإذا سلم قضوا ما فاتهم وسجدوا للسهو بعد السلام . وهذا أولى وأحوط (١) .

قلت : قد يقول قائل إن النبى ﷺ سجد بعد السلام لأنه لم يعلم بالزيادة إلا بعد التسليم من صلاته كما فى حديث ابن مسعود ، وأنه لو علم بالزيادة قبل التسليم لسجد للسهو قبل السلام !

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن النبى ﷺ قد سجد للزيادة بعد السلام مع علمه بالزيادة قبل الفراغ من الصلاة كما فى حديث أبى هريرة فإن النبى ﷺ قد زاد التسليم وعلم بهذه الزيادة قبل إتمام الصلاة ، ومع ذلك سجد للسهو بعد التسليم .

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما فى « الاختيارات » (ص٦١) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : إذا زاد ركعة ولم يعلم حتى فرغ منها ـ أى من صلاته ـ فإنه يسجد للسهو وجوبًا ، فإن علم قبل أن يسلم فهل يسجد قبل السلام أو يسجد بعده ؟

الجواب : يسجد بعد السلام ، فيكمل التشهد ويسلم ، ويسجد سجدتين ويسلم.

ودليل ذلك :

١ ـ أن الرسول ﷺ : لما صلى خمسًا وأخبروه بعد السلام ثنى رجليه وسجد وسلم ، وقال : « **إذا شك أحدكم فليتحر الصواب ثم ليبن عليه** » ولم يقل متى علم قبل السلام فليسجد قبل السلام ، فلما سجد بعد السلام ولم ينبه أن محل السجود لهذه الزيادة قبل السلام علم أن السجود للزيادة يكون بعد السلام (٢) .

٢ ـ حديث ذى اليدين : « فإن النبى ﷺ سلم من ركعتين ثم ذكروه فأتم الصلاة

---

(١) رسالة سجود السهو وهى ضمن كتاب « رسائل فقهية » (ص٢٤ ـ ٢٥) .

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦) .

وسلم ، ثم سجد سجدتين وسلم » .

٣ ـ أن الزيادة فى الصلاة ، وسجود السهو زيادة أيضًا فكان من الحكمة أن يؤخر سجود السهو إلى ما بعد السلام ؛ لئلا يجتمع فى الصلاة زيادتان .

إذًا دلَّ على أن السجود للزيادة بعد السلام النص من السنة ، والمعنى من الحكمة .

ماذا يفعل من تذكر أنه فى الركعة الزائدة ؟

إذا تذكر المصلى أنه فى الركعة الزائدة فإنه يجلس فى الحال ولا يتأخر حتى لو ذكر فى أثناء الركوع أن هذه الركعة خامسة يجلس ؛ لأن الزائد لا يمكن الاستمرار فيه أبدًا ، متى ذكر وجب أن يرجع ليمنع هذه الزيادة ؛ لأنه لو استمر فى الزيادة مع علمه بها لزاد فى الصلاة شيئًا عمدًا ، وهذا لا يجوز .

قال الشيخ ابن عثيمين : **مسألة** : إذا قام إلى ثالثة فى الفجر ماذا يصنع ؟

الجواب : يرجع ولو بعد القراءة ، وكذلك بعد الركوع يرجع ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم . .

مسألة : إذا قام إلى ثالثة فى صلاة مقصورة أى : رجل مسافر قام إلى ثالثة ، والثالثة فى حق المسافر زيادة ، فهل يلزمه الرجوع فى هذه الحال أو له أن يكمل ؟

الجواب : هذا ينبنى على القول بالقصر ، إن قلنا : إن القصر واجب لزمه الرجوع ، وهذا مذهب أبى حنيفة وأهل الظاهر يرون أن قصر المسافر للصلاة واجب، وأن من أتم فى موضع القصر فهو كمن صلى الظهر ثمانيًا لأنه زاد نصف الصلاة ، وعلى القول بأن القصر ليس بواجب نقول : إنه مخير بين الإتمام وبين الرجوع ، لأنك إن أتممت لم تبطل صلاتك ، وإن رجعت لم تبطل ؛ لأنك رجعت خوفًا من الزيادة .

والصحيح : أنه يرجع لأن هذا الرجل دخل على أنه يريد أن يصلى ركعتين فليصل ركعتين ولا يزيد ، وفى هذه الحال يسجد للسهو بعد السلام .

مسألة : رجل يصلى ليلاً وصلاة الليل مثنى مثنى ، فقام إلى الثالثة ناسيًا ؟

الجواب : يرجع ، فإن لم يرجع بطلت صلاته ؛ لأنه تعمد الزيادة . . لكن يستثنى من هذا الوتر ، فإن الوتر يجوز أن يزيد الإنسان فيه على ركعتين ، فلو أوتر بثلاث جاز ، وعلى هذا فإذا دخل الإنسان بالوتر بنية أنه سيصلى ركعتين ثم يسلم ثم يأتى بالثالثة ، لكنه نسى فقام إلى الثالثة بدون سلام ، فنقول له : أتم الثالثة ؛ لأن الوتر يجوز فيه الزيادة على ركعتين (١) .

واجب المأمومين تجاه الإمام الذى زاد فى الصلاة :

يجب على المأمومين أن ينبهوا الإمام الذى زاد فى صلاته وذلك بقولهم له : «سبحان الله » وإذا تنبه الإمام أنه فى زيادة فيجب عليه الرجوع ، إلا أن يجزم الإمام بصواب نفسه وأنه ليس فى زيادة، فإذا لم يجزم الإمام بصواب نفسه ولم يرجع بطلت صلاته ؛ لأنه ترك الواجب عمدًا ، وإن جزم بصواب نفسه لم يرجع .

أقسام الذين يتابعون الإمام الزائد :

١ ـ أن يروا أن الصواب معه .

٢ ـ أن يروا أنه مخطئ ، فيتابعوه مع العلم بالخطأ .

٣ ـ أن يتابعوه جهلاً بالخطأ ، أو بالحكم الشرعى ، أو نسيانًا .

٤ ـ أن يفارقوه .

فإذا تابعوه وهم يرون أن الصواب معه ، فالصلاة صحيحة .

وإذا وافقوه جهلاً منهم ، أو نسيانًا فصلاتهم صحيحة للعذر ؛ لأنهم فعلوا محذورًا على وجه الجهل والنسيان ودليله : قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وإذا تابعوه وهم يعلمون أنه زائد ، فصلاتهم باطلة ؛ لأنهم تعمدوا الزيادة .

(١) الشرح الممتع (٣/٤٦٨ ـ ٤٧٠) .

وإذا فارقوه فصلاتهم صحـيحة ، وفى هذه الحال تجب المفارقة ، أى يجب على المأموم أن يفارق الإمام ، إذا علم أنه قد زاد فى الصلاة .

هل يجب على المأموم أن ينبه إمامه إذا قام إلى زائدة أو لا يجب ؟

الجواب : يجب أن ينبهه لقول النبى ﷺ : « **إذا نسيت فذكرونى** » [متفق عليه] والأمر للوجوب .

وإذا علم غـير المأمـوم أن المصلى زائد ، كرجـل يصلى إلى جانبـه ، فقـام إلى خامسة وهو ليس بإمام له ، فهل يلزمه تنبيهه ؟

الجواب : ظاهر كلام الفقهاء : أنه لا يلزمه إذا لم يكن إمامًا له ؛ لأنه لا ارتباط بينه وبين صلاته ، لكن إذا رجعنا إلى عموم قوله تعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ [المائدة : ٢] .

نجد أنه من باب التعاون على البر ، فالصحيح عندى : أنه يجب أن ينبهه ، كما لو رأيت شخصًا يريد أن يتوضأ بماء نجس وجب عليك أن تنبهه ، وإن كان لا ارتباط بينك وبينه (١) .

النقص

أ ـ نقص الأركان :

قـال الشيخ ابن عـثيـمين : إذا نقص المصلى ركنًا من صـلاته فإن كـان تكبيـرة الإحرام فلا صلاة له سـواء تركها عمدًا أم سهوًا ؛ لأن صـلاته لم تنعقد ، وإن كان غير تكبيرة الإحـرام فإن تركه متعمدًا بطلت صلاته ، وإن تـركه سهوًا فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية لغت الركعة التـى تركه منها ، وقامت التى تليها مقامها وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة وجب علـيه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتى به وبما بعده وفى كلتا الحالتين يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام .

مثـال ذلك : شخص نسـى السجدة الثـانية من الركـعة الأولى فـذكر ذلك وهو

(١) الشرح الممتع (٣/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧) .

جالس بين السجدتين في الركعة الثانية فتلغو الركعة الأولى وتقوم الثانية مقامها فيعتبرها الركعة الأولى ويكمل عليها صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم .

ومثال آخر : شخص نسي السجدة الثانية والجلوس قبلها من الركعة الأولى فذكر ذلك بعد أن قام من الركوع في الركعة الثانية فإنه يعود ويجلس ويسجد ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم [١] .

وعلى ذلك فإن المصلي إذا ترك ركنًا فلا يخلو من ثلاث حالات كما يلي :

الحال الأولى : إن ذكره قبل أن يصل إلى محله وجب عليه الرجوع .

الحال الثانية : إن ذكره بعد أن وصل إلى محله فإنه لا يرجع لأنه لو رجع لم يستفد شيئًا .

الحال الثالثة : إن ذكره بعد السلام أتى به وبما بعده فقط . ولا يلزمه أن يأتي بركعة كاملة هذه أحوال النقص [٢] .

ب ـ نقص الواجبات :

إذا ترك المصلي واجبًا من واجبات الصلاة متعمدًا بطلت صلاته ، وإن كان ناسيا وذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة أتى به ولا شيء عليه . وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم ، وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه سقط فلا يرجع إليه فيستمر في صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم .

مثال ذلك : شخص رفع من السجود الثاني في الركعة الثانية ليقوم إلى الثالثة ناسيًا التشهد الأول فذكر قبل أن ينهض فإنه يستقر جالسًا فيتشهد ثم يكمل صلاته ولا شيء عليه ، وإن ذكر بعد أن نهض قبل أن يستتم قائمًا رجع فجلس وتشهد ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم ، وإن ذكر بعد أن استتم قائمًا سقط عنه

---

(١) رسائل فقهية (ص٢٦) .

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٥١٠) .

التشهد [١] فلا يرجع إليه فيكمل صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم .

دليل ذلك : ما رواه البخارى وغيره من عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أن النبى صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين الأوليين ولم يجلس (وهو التشهد الأول) فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم [٢] .

وعلى ذلك فإن الرجوع له أربعة أحوال : محرمًا ، ومكروهًا ، وواجبًا ، ومسكوتًا عنه .

المحرم : إذا شرع فى القراءة ، ولو رجع عالمًا بطلت صلاته ؛ لأنه تعمد المفسد.

المكروه : إذا استتم قائمًا ولم يشرع ، ولو رجع لم تبطل ، لأنه لم يفعل حرامًا.

الواجب : إذا لم يستتم قائمًا ونهض ، ولكن فى أثناء النهوض ذكر ثم رجع ، ففى هذه الأحوال الثلاث يجب عليه سجود السهو .

الحال الرابعة : أن يذكر قبل أن ينهض ، قال بعض العلماء : أى قبل أن تفارق فخذاه ساقيه ، وبعضهم قال : قبل أن تفارق ركبتاه الأرض والمعنى متقارب ؛ لأنه إذا فارقت ركبتاه الأرض فقد نهض [٣] وإذا فارقت إليتاه ساقيه فقد نهض أيضًا ،

---

(١) قلت : اشتهر عند بعض الناس أن من نسى التشهد الأول ثم تذكره فإن كان للقيام أقرب فإنه لا يعود إليه ، وإن كان إلى الجلوس أقرب فإنه يعود إليه ، وهذا القول ليس بصواب ، والصواب ما ذكره الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ وقد ورد حديث عن النبى ﷺ فى هذه المسألة وهو قوله : « إذا قام الإمام فى الركعتين ، فإن ذكر قبل أن يستوى قائمًا فليجلس ، فإن استوى قائمًا فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة بسند صحيح . عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٢) رسائل فقهية (ص٢٦ ـ ٢٧) .

(٣) انظر التعليق السابق .

لكن إذا ذكر قبل أن ينهض فإنه يستقر ، وليس عليه سجود سهو ، هذا حكم المسألة على كلام المؤلف .

ويجب أن يعلم أن ما ذكرناه في التشهد الأول يجرى على من ترك واجبًا آخر، مثل : التسبيح في الركوع فلو نسي أن يقول سبحان ربى العظيم ، ونهض من الركوع فذكر قبل أن يستتم قائمًا ، فإنه يلزمه الرجوع ، وإن استتم قائمًا حرم الرجوع، وعليه أن يسجد للسهو ؛ لأنه ترك واجبًا ، ويكون قبل السلام لأنه عن نقص [1] .

ولو ترك قول : « **سبحان ربى الأعلى** » في السجود حتى قام فإنه لا يرجع ، وعليه أن يسجد .

ولو ترك « **رب اغفر لى** » حتى سجد فإنه لا يرجع ، وعليه السجود وعلى هذا فقس ، فكل من ترك واجبًا حتى فارق محله إلى الركن الذى يليه فإنه لا يرجع ، ولكن عليه السجود لهذا النقص ، ويكون السجود قبل السلام .

الشك

الشك : هو التردد بين أمرين أيهما الذى وقع . والشك لا يلتفت إليه في العبادات في ثلاث حالات :

الأولى : إذا كان مجرد وهم لا حقيقة له كالوساوس .

الثانية : إذا كثر مع الشخص بحيث لا يفعل عبادة إلا حصل له فيها شك .

الثالثة : إذا كان بعد الفراغ من العبادة فلا يلتفت إليه ما لم يتيقن الأمر فيعمل بمقتضى يقينه .

مثال ذلك : شخص صلى الظهر فلما فرغ من صلاته شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا فلا يلتفت لهذا الشك إلا أن يتيقن أنه لم يصل إلا ثلاثًا فإنه يكمل صلاته إن

(١) الشرح الممتع (٣/ ٥١٢ ـ ٥١٣) .

قرب الزمن ثم يسلم ثم يسجد للسهو ويسلم ، فإن لم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد ، وأما الشك فى غير هذه المواضع الثلاثة فإنه معتبر ، ولا يخلو الشك فى الصلاة من حالين :

الحالة الأولى : أن يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل بما ترجح عنده فيتم عليه صلاته ويسلم ، ثم يسجد للسهو ويسلم .

مثال ذلك : شخص يصلى الظهر فشك فى الركعة هل هى الثانية أو الثالثة لكن ترجح عنده أنها الثالثة فإنه يجعلها الثالثة فيأتى بعدها بركعة ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم .

دليل ذلك : ما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين** » (هذا لفظ البخارى) .

الحالة الثانية : ألا يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل باليقين وهو الأقل فيتم عليه صلاته ، ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم .

مثال ذلك : شخص يصلى العصر فشك فى الركعة هل هى الثانية أو الثالثة ولم يترجح عنده أنها الثانية فإنه يجعلها الثانية فيتشهد التشهد الأول ويأتى بعده بركعتين ويسجد للسهو ويسلم .

دليل ذلك : ما رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أنه ﷺ قال : « **إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أو أربعًا ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان** » .

ومن أمثلة الشك : إذا جاء الشخص والإمام راكع فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم معتدل ، ثم يركع وحينئذ لا يخلو من ثلاث حالات :

الأولى : أن يتيقن أنه أدرك الإمام فى ركوعه قبل أن يرفع منه فيكون مدركا

للركعة وتسقط عنه قراءة الفاتحة .

الثانية : أن يتيقن أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه فيه فقد فاتته الركعة .

الثالثة : أن يشك هل أدرك الإمام فى ركوعه فيكون مدركًا للركعة أو أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه ففاتته الركعة ، فإن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بما ترجح فأتم عليه صلاته وسلم ، ثم يسجد للسهو وسلم ، إلا ألا يفوته شىء من الصلاة فإنه لا سجود عليه حينئذ ، وإن لم يترجح عنده أحد الأمرين عمل باليقين (وهو أن الركعة فاتته) فيتم عليه صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم [1] .

مسألة : لو بنى على اليقين على غالب ظنه ، ثم تبين أنه مصيب فيما فعل فهل يلزمه السجود ؟

مثاله : رجل شك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا بدون ترجيح ؟ فجعلها ثلاثًا وأتى بركعة رابعة لكنه فى أثناء هذه الركعة تيقن أنها الرابعة .

للعلماء فى هذا قولان :

القول الأول : أنه لا يلزمه أن يسجد [2] ؛ لأنه يبين عدم الزيادة والنقص ، والسجود إنما يجب جبرًا لما نقص ، وهنا لم ينقص شيئًا ولم يزد شيئًا والنبى ﷺ قال : « **فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا** » [رواه مسلم] وهذا الرجل يدرى كم صلى فلا سجود له .

القول الثانى : أن عليه السجود [3] ، لأن الرسول ﷺ قال : « **فلم يدر كم صلى** » وهذا لأجل أن يبنى على ما عنده وظاهره أنه لو درى فيما بعد فإنه يسجد لقوله : « **فإن كان صلى خمسًا شفعن صلاته وإن كان صلى إتمامًا كان ترغيمًا للشيطان** » .

---

(١) رسائل فقهية (ص٢٧ ـ ٢٩) . (٢) وهو المذهب الحنبلى .

(٣) وهذا القول هو الصواب ، وهو ما رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

ولأنه أدى هذه الركعة وهو شاك هل هى زائدة أو غير زائدة ؟ فيكون أدى جزءًا من صلاته مترددًا فى كونه منها فيلزمه السجود .

وهذا القول دليله وتعليله قوى ، وفيه أيضًا ترجيح من وجه ثالث ، وهو الاحتياط [1] .

سجود السهو على المأموم

إذا سها الإمام وجب على المأموم متابعته فى سجود السهو لقول النبى ﷺ : «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه** » إلى أن قال : « **وإذا سجد فاسجدوا** » [متفق عليه من حديث أبى هريرة رضي الله عنه] .

وسواء سجد الإمام للسهو قبل السلام أو بعده فيجب على المأموم متابعته إلا أن يكون مسبوقًا أى قد فاته بعض الصلاة فإنه لا يتابعه فى السجود بعده لتعذر ذلك ، إذ المسبوق لا يمكن أن يسلم مع إمامه وعلى هذا فيقضى ما فاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم . وعلى هذا إلا أن يكون مسبوقًا أى قد فاته بعض الصلاة فإنه لا يتابعه فى السجود بعده لتعذر ذلك ، إذ المسبوق لا يمكن أن يسلم مع إمامه وعلى هذا فيقضى ما فاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم .

مثال ذلك : رجل دخل مع الإمام فى الركعة الأخيرة ، وكان على الإمام سجود سهو بعد السلام ، فإذا سلم الإمام فليقم هذا المسبوق لقضاء ما فاته ولا يسجد مع الإمام فإذا أتم ما فاته وسلم سجد بعد السلام وإذا سها المأموم دون الإمام ولم يفته شىء من الصلاة فلا سجود عليه لأن سجوده يؤدى إلى الاختلاف على الإمام واختلال متابعته ، ولأن الصحابة رضي الله عنهم تركوا التشهد الأول حين نسيه النبى ﷺ فقاموا معه ولم يجلسوا للتشهد مراعاة للمتابعة وعدم الاختلاف عليه . فإن فاته شىء من الصلاة فسها مع إمامه أو فيما قضاه بعده لم يسقط عنه السجود فيسجد للسهو إذا قضى ما فاته قبل السلام أو بعده حسب التفصيل السابق .

(١) الشرح الممتع (٣/٥١٩ ـ ٥٢٠) .

مثال ذلك : مأموم نسى أن يقول : سبحان ربى العظيم فى الركوع ولم يفته شىء من الصلاة ، فلا سجود عليه ، فإن فاتته ركعة أو أكثر قضاها ثم سجد للسهو قبل السلام .

مثال آخر : مأموم يصلى الظهر مع إمامه فلما قام الإمام إلى الرابعة جلس المأموم ظنا منه أن هذه الركعة الأخيرة ، فلما علم أن الإمام قائم قام فإن كان لم يفته شىء من الصلاة فلا سجود عليه ، وإن كان قد فاتته ركعة فأكثر قضاها وسلم ثم سجد للسهو وسلم ، وهذا السجود من أجل الجلوس الذى زاده أثناء قيام الإمام إلى الرابعة .

تنبيه : تبين مما سبق أن سجود السهو تارة يكون قبل السلام وتارة يكون بعده فيكون قبل السلام فى موضعين :

الأول : إذا كان عن نقص ، لحديث عبد الله بن بحينة ﵁ : « إن النبى ﷺ سجد للسهو قبل السلام حين ترك التشهد الأول » وسبق ذكر الحديث بلفظه .

الثانى : إذا كان عن شك لم يترجح فيه أحد الأمرين لحديث أبى سعيد الخدرى ﵁ ، فيمن شك فى صلاته فلم يدر كم صلى ؟ ثلاثًا أم أربعًا ؟ « حيث أمره النبى ﷺ أن يسجد سجدتين قبل أن يسلم » وسبق الحديث بلفظه .

ويكون سجود السهو بعد السلام فى موضعين :

الأول : إذا كان عن زيادة لحديث عبد الله بن مسعود ﵁ حين صلى النبى ﷺ الظهر خمسًا فذكروه بعد السلام فسجد سجدتين ثم سلم ولم يبين أن سجوده بعد السلام من أجل أنه لم يعلم بالزيادة إلا بعده ، فدل على عموم الحكم وأن السجود عن الزيادة يكون بعد السلام سواء علم بالزيادة قبل السلام أم بعده ، ومن ذلك : إذا سلم قبل إتمام صلاته ناسيا ثم ذكر فأتمها فإنه زاد سلاما فى أثناء صلاته فيسجد بعد السلام لحديث أبى هريرة ﵁ حين سلم النبى ﷺ فى صلاة الظهر أو العصر من ركعتين فذكروه فأتم صلاته وسلم ثم سجد للسهو وسبق ذكر الحديث بلفظه .

الثانى : إذا كان عن شك ترجح فيه أحد الأمرين حديث ابن مسعود ﷺ : «أن النبى ﷺ أمر من شك فى صلاته أن يتحرى فيتم عليه ثم يسلم ويسجد » . وسبق ذكر الحديث بلفظه . وإذا اجتمع عليه سهوان موضع أحدهما قبل السلام وموضع الثانى بعده فقد قال العلماء : يُغلب ما قبل السلام فيسجد قبله .

مثال ذلك : شخص يصلى الظهر فقام إلى الثالثة ولم يجلس للتشهد الأول وجلس فى الثالثة يظنها الثانية ثم ذكر أنها الثالثة فإنه يقوم ويأتى بركعة ويسجد للسهو ثم يسلم . فهذا الشخص ترك التشهد الأول وسجوده قبل السلام وزاد جلوسا فى الركعة الثالثة وسجوده بعد السلام فغلب ما قبل السلام . والله أعلم[١].

من سها مرارًا كفاه سجدتان:

من سها مرارًا كفاه سجدتان ؟ لأن السجدتين تجبران كل ما فات .

قال الشيخ ابن عثيمين : مثال السهو مرارًا : ترك قول :« سبحان ربى العظيم » فى الركوع ، وترك التشهد الأول ، وقوله :« سبحان ربى الأعلى » فى السجود فهذه ثلاثة أسباب توجب سجود السهو فيكفى سجدتان ؛ لأن الواجب هنا من جنس واحد فدخل بعضه فى بعض كما لو أحدث ببول وغائط وريح ، وأكل لحم إبل ، فإنه يكفيه وضوء واحد ، ولا يلزمه أن يتوضأ لكل سبب وضوءًا ، فهنا أسباب السجود تعددت لكن الواجب فى هذه الأسباب واحد ، وهو وجود السهو فتداخلت[٢] .

هل يشرع سجود السهو لترك السنن ؟

هذه المسألة فيها تفصيل ، فإن نسى المصلى سنة كان من عادته فعلها ، فيسن له سجود السهو ولا يكون سجود السهو واجبًا لأنه لم يترك واجبًا ، وأما إن ترك السنة عمدًا فهنا لا يشرع له السجود ، لعدم وجود السبب وهو السهو [٣] .

---

(١) رسائل فقهية (ص٢٩ ـ ٣١) .

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩) .

(٣) انظر « الشرح الممتع » (٣/ ٥٣٠) .

قال الشيخ السعدى ـ رحمه الله : فإذا ترك مسنونًا لم تبطل الصلاة ولم يشرع السجود لتركه سهوًا ، فإن سجد فلا بأس ، ولكنه يقيد بمسنون كان من عزمه أن يأتى به فتركه سهوًا ، أما المسنون الذى لم يخطر على باله ، أو كان من عادته تركه فلا يحل السجود لتركه ، لأنه لا موجب لهذه الزيادة (١) .

هل يشرع التشهد لسجود السهو الذى بعد السلام ؟

ذهب بعض أهل العلم إلى مشروعية التشهد فى سجود السهو الذى يكون بعد السلام ، ودليلهم فى ذلك حديث عمران بن حصين رضي الله عنه « أن النبى ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم » رواه أبو داود والترمذى والحاكم والبيهقى .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ! وقال الترمذى : حسن غريب صحيح .

قلت : نعم الحديث صحيح ولكن بدون ذكر التشهد فإنها زيادة شاذة تفرد بها أشعث الحمرانى .

وقد تعقب الألبانى تصحيح الحاكم والذهبى فقال : أشعث هذا ثقة لكنه ما أخرجا له فى الصحيحين كما قال الذهبى نفسه فى « الميزان » فالإسناد صحيح لولا أن لفظة « ثم تشهد » شاذة فيما يبدو ، فقد أخرج مسلم وأبو عوانة فى صحيحيهما من طرق أخرى عن خالد الحذاء أتم منه وليس فيه هذه الزيادة . . ولذلك قال البيهقى عقب الحديث : « تفرد به أشعث الحمرانى ، وقد رواه شعبة ووهيب وابن علية والثقفى وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذَّاء لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه » . ا هـ « الإرواء » (٢/ ١٢٩) .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى : قال ابن حبان : ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث انتهى ، وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر . وضعفه البيهقى وابن عبد البر وغيرهما ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين

(١) الإرشاد (ص٥٣) .

فإن المحفوظ عن ابن سيرين فى حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضًا فى هذه القصة « قلت لابن سيرين : فالتشهد ؟ قال : لم أسمع فى التشهد شيئًا » قد تقدم فى « باب تشبيك الأصابع » من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال : « نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم » وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد فى حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم فصارت زيادة أشعث شاذة ؛ ولهذا قال ابن المنذر : لا أحسب التشهد فى سجود السهو يثبت ، لكن قد ورد فى التشهد فى سجود السهو عن ابن مسعود عند أبى داود والنسائى ، وعن المغيرة عن البيهقى وفى إسنادهما ضعف ، فقد يقال : إن الأحاديث الثلاثة فى التشهد باجتماعهما ترتقى إلى درجة الحسن ، قال العلائى : وليس ذلك ببعيد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله : أخرجه ابن أبى شيبة » (١) .

قال الألبانى : وما عزاه الحافظ للسراج رواه البيهقى أيضًا (٢/ ٣٥٥) عن سلمة ابن علقمة قال : قلت : لمحمد بن سرين : فيهما تشهد ؟ يعنى فى سجدتى السهو، قال : لم أسمعه فى حديث أبى هريرة ﷺ ، وأحب إلى أن يتشهد ، وسنده صحيح، ورواه البخارى وابن أبى شيبة (١/ ١٧٧/ ٢) مختصرًا . . . وحديث ابن مسعود فى التشهد بعد السجدتين ، وقد أخرجه أيضًا البيهقى (٢/ ٣٥٦) مرفوعًا وقال: « وهذا غير قوى ، ومختلف فى رفعه ومتنه » قلت : وهو من طريق خصيف عن أبى عبيدة عن ابن مسعود ، وهذا إسناد فيه ضعف وانقطاع ، وقد رواه من هذا الوجه ابن أبى شيبة (٢/ ١٧٧/ ٢) وأحمد (١/ ٤٢٩) موقوفًا على ابن مسعود ويرجح الموقوف ما رواه ابن أبى شيبة عقبة من طرق إبراهيم عن عبد الله قال : فيهما تشهد. وهذا إسناد صحيح ، وإن كان ظاهره الانقطاع لما عُرف من ترجمة إبراهيم وهو النخعى فيما يرويه عن ابن مسعود بدون واسطة ، أنه إنما يفعل ذلك إذا كان بينه وبين ابن مسعود أكثر من واحد من التابعين من أصحاب ابن مسعود ؛ ولذلك صرح

---

(١) فتح البارى (٣/ ١١٩) .

الحافظ بصحة إسناده كما تقدم [١] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما التشهد في سجدتي السهو فاعتمد من أثبته على ما روى من حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسها ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد قلت : كونه غريبًا يقتضي أنه لا متابع لمن رواه ، بل قد انفرد به، وهذا يوحي هذا الحديث في مثل هذا ، فإن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه سجد بعد السلام غير مرة كما في حديث ابن مسعود لما صلى خمسًا وفي حديث أبي هريرة ، حديث ذي اليدين وعمران بن حصين . . . وليس في شيء من أقواله أمرٌ بالتشهد بعد السجود بل هذا التشهد بعد السجدتين عمل طويل بقدر السجدتين أو أطول ، ومثل هذا مما يحفظ ويضبط ، وتتوفر الهمم والدواعي على نقله ، فلو كان قد تشهد لذكر ذلك من ذكر السلام ، وذكر التكبير عند الخفض والرفع ، فإن هذه أقوال خفيفة ، والتشهد عمل طويل ، فكيف ينقلون هذا ولا ينقلون هذا ؟[٢].

صلاة أهل الأعذار

الأعذار : جمع عذر ، والمراد بها هنا : المرض ، والسفر ، والخوف ، فهذه الأعذار التي تختلف بها الصلاة عند وجودها .

واختلاف الصلاة هيئة أو عددًا بهذه الأعذار مأخوذ من قاعدة عامة في الشريعة الإسلامية وهي قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

وقوله : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

فكلما وجدت المشقة وجد التيسير ، ومن القواعد المعروفة عند الفقهاء : أن المشقة تجلب التيسير [٣] .

---

(١) الإرواء (٢/١٢٩ - ١٣١) .
(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٤٨ - ٤٩) .
(٣) الشرح الممتع (٤/ ٤٦٠) .

صلاة المريض

إذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدًا ، فإن عجز عن القعود صلى وهو نائم على جنبه لقول عمران بن حصين : كان بى بواسير ، فسألت النبى ﷺ عن الصلاة فقال : « **صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنب** » رواه البخارى ، وزاد النسائى : « **فإن لم تستطع فمستلقيًا لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها** » .

قال الشوكانى : حديث عمران يدل عل أنه يجوز لمن حصل له عذر لا يستطيع معه القعود أن يصلى على جنبه والمعتبر فى عدم الاستطاعة عند الشافعية هو المشقة أو خوف زيادة المرض أو الهلاك لا مجرد التألم فإنه لا يبيح ذلك عند الجمهور (١) .

قال الشيخ ابن عثيمين : قوله « **فإن لم تستطع** » ظاهره : أنه لا يبيح القعود إلا العجز ، وأما المشقة فلا تبيح القعود .

ولكن الصحيح : أن المشقة تبيح القعود ، فإذا شق عليه القيام صلى قاعدًا ؛ لقوله تعالى : ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [البقرة : ١٨٥] وكما لو شق الصوم على المريض مع قدرته عليه فإنه يفطر ويدع الصوم ، فكذلك هنا إذا شق القيام فإنه يصلى قاعدًا ، ولكن ما ضابط المشقة ؟ لأن بعض الناس أحيانًا يكون فى تعب وسهر ، فيشق عليه القيام .

الجواب : الضابط للمشقة : ما زال به الخشوع ؛ والخشوع هو : حضور القلب والطمأنينة ، فإذا كان إذا قام قلق قلقًا عظيمًا ولم يطمئن ، وتجده يتمنى أن يصلى إلى آخر الفاتحة ليركع من شدة تحمله ، فهذا قد شق عليه القيام فيصلى قاعدًا (٢) .

قال الصنعانى : والحديث دليل على أنه لا يصلى الفريضة قاعدًا إلا لعذر وهو عدم الاستطاعة ويلحق به ما إذا خشى ضررًا لقوله تعالى : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى**

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٢٥١) .

(٢) الشرح الممتع (٤/ ٤٦١ ـ ٤٦٢) .

الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

وفيه حُجة على من قال : إن العاجز عن القعود تسقط عنه الصلاة وهو يدل على أن من نالته مشقة ولو بالتألم يباح له الصلاة من قعود وفيه خلاف .

والحديث مع من قال : إن التألم يبيح ذلك ومن المشقة صلاة من يخاف دوران رأسه إن صلى قائمًا فى السفينة أو يخاف الغرق أبيح له القعود (١) .

صفة القعود

قال الشوكانى : ظاهر قوله : « فقاعدًا » أنه يجوز أن يكون القعود على أى صفة شاء المصلى وهو مقتضى كلام الشافعى (٢) وإليه ذهب جماعة من العلماء (٣) وذهب جماعة إلى أنه يجلس مثل جلوس التشهد ، وذهب جماعة إلى أنه يجلس متربعًا .

قال الحافظ ابن حجر : اختلف فى الأفضل ، فعند الأئمة الثلاثة التربع ، وقيل: مفترشًا ، وقيل : متوركًا .

قال الشيخ ابن عثيمين : قوله : « فقاعدًا » أى : جالسًا ولكن كيف يجلس ؟

يجلس متربعًا على إليتيه ، يكف ساقيه إلى فخذيه ويسمى هذا الجلوس تربعًا؛ لأن الساق والفخذ فى اليمنى ، والساق والفخذ فى اليسرى كلها ظاهرة ، لأن الافتراش تختفى فيه الساق فى الفخذ ، وأما التربع فتظهر كل الأعضاء الأربعة .

وهل التربع واجب ؟

لا ، التربع سنة فلو صلى مفترشًا ، فلا بأس ، ولو صلى محتبيًا فلا بأس ؛ لعموم قول النبى ﷺ : « **فإن لم تستطع فقاعدًا** » ولم يبين كيفية قعوده .

فإذا قال إنسان هل هناك دليل على أنه يصلى متربعًا ؟

---

(١) سبل السلام (١/ ٣٧٨) .

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٢٥١) .

(٣) سبل السلام (١/ ٣٧٨) .

فالجواب : نعم قالت عائشة : « رأيت النبى ﷺ يصلى متربعًا » [(١)] .

ولأن التربع فى الغالب أكثر طمأنينة وارتياحًا من الافتراش ، ومن المعلوم أن القيام يحتاج إلى قراءة طويلة أطول من قوله : « **رب اغفر لى وارحمنى** » فلذلك كان التربع فيه أولى ؛ ولأجل فائدة أخرى وهى التفريق بين قعود القيام والقعود الذى فى محله ؛ لأننا لو قلنا يفترش فى حال القيام لم يكن هناك فرق بين الجلوس فى محله وبين الجلوس البدلى الذى يكون بدل القيام .

وإذا كان فى حال الركوع قال بعضهم : إنه يكون مفترشًا [(٢)] ، والصحيح : أنه يكون متربعًا [(٣)] ؛ لأن الراكع قائم قد نصب ساقيه وفخذيه ، وليس فيه إلا انحناء الظهر فنقول : هذا المتربع يبقى متربعًا ويركع وهو متربع ، وهذا هو الصحيح فى هذه المسألة [(٤)] .

كيفية الصلاة على الجنب

قال الصنعانى : قوله فى الحديث : « **على جنب** » الكلام فى الاستطاعة هنا كما مر وهو هنا مطلق ، وقيده فى حديث على رضي الله عنه عند الدارقطنى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه ، وهو حُجة الجمهور ، وأنه يكون على هذه الصفة كتوجه الميت فى القبر [(٥)] .

قلت : وحديث علي رضي الله عنه الذى أشار إليه الصنعانى لفظه أن النبى ﷺ قال : «**يصلى المريض قائمًا إن استطاع ، فإن لم يستطع صلى قاعدًا ، فإن يستطع أن يسجد أومأ برأسه ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلى**

---

(١) **صحيح** . رواه النسائى فى « قيام الليل » (٣/ ٢٢٤) باب كيف صلاة القاعد . وابن خزيمة(١٢٣٨) وابن حبان (٢٥١٢ ـ إحسان) والحاكم (١/ ٢٧٥) والبيهقى (٢/ ٣٠٥) .

(٢) الإنصاف (٢/ ١٨٨) .

(٣) الإنصاف (٢/ ١٨٨) .

(٤) الشرح الممتع (٤/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣) .

(٥) سبل السلام (١/ ٣٧٨) .

قاعدًا ، صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن ، صلى مستلقيًا رجلاه مما يلى القبلة » رواه الدارقطنى (٢/ ٤٢ ـ ٤٣) وفى سنده حسين بن زيد ضعفه على بن المدينى ، والحسن بن الحسين العرنى قال الحافظ: متروك ، وقال النووى فى « المجموع » : رواه الدارقطنى والبيهقى بإسناد ضعيف . ثم قال : وفى كيفية صلاة هذا العاجز ـ أى العاجز عن القعود ـ ثلاثة أوجه :

(**الصحيح**) المنصوص فى الأم والبويطى يضطجع على جنبه الأيمن مستقبلاً بوجهه ومقدم بدنه القبلة كالميت فى لحده ، فعلى هذا لو اضطجع على يساره صح، وكان مكروهًا ، وبهذا قال مالك وأحمد وداود ، وروى عن عمر وابنه .

(**والثانى**) أنه يستلقى على قفاه ويجعل رجليه إلى القبلة (١) ويضع تحت رأسه شيئًا ليرتفع ويصير وجهه إلى القبلة لا إلى السماء ، وبه قال أبو حنيفة .

(**والثالث**) يضطجع على جنبه ويعطف أسفل قدميه إلى القبلة (٢) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : قوله : « **فعلى جنبيه** » أي الجنبين ؟ قال النبى ﷺ لعمران بن حصين : « **فإن لم تستطع فعلى جنب** » ولم يبين أى الجنبين يكون عليه، فنقول هو مخير على الجنب الأيمن أو على الأيسر .

والأفضل أن يفعل ما هو أيسر له ، فإن كان الأيسر أن يكون على جنبه الأيسر فهو أفضل ، وإن كان بالعكس فهو أفضل ؛ لأن كثيرًا من المرضى ، ولا سيما المرضى بذات الجنب يكون اضطجاعهم على أحد الجنبين أخف عليهم من الاضطجاع على الجنب الآخر ، فإذن يفعل ما هو أيسر وأسهل له ، لأن المقام مقام رخصة وتسهيل ، فإن تساوى الجنبان فالجنب الأيمن أفضل لحديث ورد في ذلك وهو ضعيف (٣) .

---

(١) هذا القول ضعيف ، لأن الشارع اقتصر على الصلاة على الجنب عند تعذر القعود .

(٢) المجموع (٤/ ٢٠٦) .

(٣) يشير الشيخ إلى حديث على بن أبى طالب رضي الله عنه .

لكن « كـان النبى ﷺ يعـجـبه التـيـامن في تنعله وترجله وطهـوره وفي شـأنه كله»(١).

كيفية الصلاة مستلقيًا

قال الشوكانى : من لم يستطع الصلاة على جنبه يصلى مستلقيًا جاعلاً رجليه مما يلى القبلة (٢) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : وإذا كان مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة فأين يكون رأسه؟

يكون إلى عكس القبلة إلى الشرق إن كانت القـبلة غربًا ، وإلى الغرب إن كانت القبلة شرقًا ، قـالوا : لأن هذا أقرب ما يكون إلى صفة القائـم ، فهذا الرجل لو قام تكون القبلة أمامه ، فلهذا يكون مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة (٣) .

قال الـشوكـانى : وظاهر الأحاديث المذكـورة فى الباب أنه إذا تعـذر الإيماء من المستلقى لم يجب عليه شيء بعد ذلك .

وقيل : يجب الإيماء بالعينين (٤) . وقيل : بالقلب ، وقيل : يجب إمرار القرآن على القلب والذكـر على اللسان ثم على القلب ، ويدل على ذلك قـول الله تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن : ١٦] وقوله ﷺ : « **إذا أمرتكم بأمر فـأتوا منه ما استطعتم** » (٥) .

كيفية الركوع والسجود لمن عجز عن السجود على الأرض

* عن جابر رضي الله عنه أن النبى ﷺ عاد مريضًا فرآه يصـلى على وسادة فأخذها فرمى بهـا وأخذ عـودًا ليصلى عليـه فأخـذه فرمى به وقـال ﷺ : « **صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سـجودك أخفض من ركوعك** » رواه البزار والبيهقى فى المعرفة وفى سنده أبو الزبير المكى وهو مدلس وقد عنعن ، ولكن للحديث شواهد

(١) المصدر السابق (٤/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥) .
(٢) نيل الأوطار (٣/ ٢٥١) .
(٣) الشرح الممتع (٤/ ٤٦٥) .
(٤) وهو قول الشافعى والحنابلة .
(٥) نيل الأوطار (٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) .

يتقوى بها .

قال الصنعاني : والحديث دليل على أنه لا يتخذ المريض ما يسجد عليه ، حيث تعذر سجوده على الأرض ، وقد أرشده إلى أن يفصل بين ركوعه وسجوده ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن تعذر عليه القيام والركوع فإنه يومئ من قعود لهما جاعلاً الإيماء بالسجود أخفض من الركوع ، أو لم يتعذر عليه القيام فإنه يومئ للركوع من قيام ثم يقعد ويومئ للسجود من قعود ، وقيل : في هذه الصورة يومئ لهما من قيام ويقعد للتشهد ، وقيل : يومئ لهما كليهما من القعود ويقوم للقراءة ، وقيل : يسقط عنه القيام ويصلي قاعدًا ، فإن صلى قائمًا جاز وإن تعذر عليه القعود أومأ لهما من قيام [1] .

قال الشيخ ابن عثيمين : فإن كان مضطجعًا على الجنب فإنه يومئ بالركوع والسجود ولكن كيف الإيماء ، هل هو إيماء بالرأس إلى الأرض بحيث يكون كالملتفت، أو إيماء بالرأس إلى الصدر ؟

الجواب : نقول : إنه إيماء بالرأس إلى الصدر ، لأن الإيماء إلى الأرض فيه نوع التفات عن القبلة بخلاف الإيماء إلى الصدر ، فإن الاتجاه باقٍ إلى القبلة ، فيومئ في حال الاضطجاع إلى صدره قليلاً في الركوع ، ويومئ أكثر في السجود .

هل تسقط الصلاة عن العاجز عن الإيماء برأسه ؟

قال الشيخ ابن عثيمين : قال بعض العلماء : إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت عنه الصلاة [2] ، فهنا ثلاثة أقوال :

القول الأول : إذا عجز عن الإيماء بالرأس يومئ بعينه [3] .

---

(١) سبل السلام (١/ ٣٧٩) .

(٢) وهو مذهب الحنفية ، ورواية عن أحمد ، واختاره شيخ الإسلام .
فتح القدير مع الهداية ٢/ ٢٥ ، ومتن القدوري ص(١٣) ، ومجموع الفتاوى ١٠/ ٤٤٠ ، والاختيارات ص(٧٢) قال في الاختيارات ص (٧٢) : « متى عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة ، ولا يلزمه الإيماء بطرفه ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد » .

(٣) كما هو مذهب الشافعية والحنابلة .

القول الثانى : تسقط عنه الأقوال والأفعال دون الأقوال [(١)] .

القول الثالث : تسقط عنه الأقوال والأفعال ، يعني : لا تجب عليه الصلاة أصلاً، وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [(٢)] .

والراجح من هذه الأقوال الثلاثة : أنه تسقط عنه الأفعال فقط لأنها هي التي كان عاجزًا عنها ، وأما الأقوال فإنها لا تسقط عنه ، لأنه قادر عليها وقد قال الله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] فنقول : كبر واقرأ ، وانو الركوع فكبر وسبح تسبيح الركوع ، ثم انو القيام وقل : « سمع الله لمن حمده » « ربنا ولك الحمد » إلى آخره ، ثم انو السجود فكبر وسبح تسبيح السجود ؛ لأن هذا مقتضى القواعد الشرعية : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ فإن عجز عن القول والفعل بحيث يكون الرجل مشلولاً ولا يتكلم فماذا يصنع ؟

الجواب : تسقط عنه الأقوال والأفعال ، وتبقى النية فينوى أنه فى صلاة ، وينوى القراءة ، وينوي الركوع والسجود والقيام والقعود ، هذا هو الراجح ؛ لأن الصلاة أقوال وأفعال بنية ، فإذا سقطت أقوالها وأفعالها بالعجز عنها بقيت النية ، ولأن قولنا لهذا المريض : لا صلاة عليك قد يكون سببًا لنسيانه الله ، لأنه إذا مرَّ عليه يوم وليلة وهو لم يصل فربما ينسى الله عز وجل ، فكوننا نشعره بأن عليه صلاة لابد أن يقوم بها ولو بنية خير من أن نقول إنه لا صلاة عليه . والمذهب في هذه المسألة أصح من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، حيث قالوا : لا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتًا ، فما دام العقل ثابتًا فيجب عليه من الصلاة ما يقدر عليه منها [(٣)] .

طهارة المريض

١ ـ يجب على المريض أن يتطهر بالماء فيتوضأ من الحدث الأصغر ويغتسل من الحدث الأكبر .

٢ ـ فإن كان لا يستطيع التطهر بالماء لعجزه أو خوفه من زيادة المرض أو تأخر

---

(١) الإنصاف (٢/٣٠٨) .

(٢) كما هو مذهب أبى حنيفة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٣) الشرح الممتع (٤/٤٦٩ ـ ٤٧٠) .

برؤه فإنه يتيمم .

٣ ـ كيفية التيمم أن يضرب الأرض الطاهرة بيديه ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه ثم يمسح كفيه بعضهما ببعض فإن لم يستطع أن يتيمم بنفسه يممه شخص آخر فيضرب الشخص الأرض الطاهرة بيديه ويمسح بهما وجه المريض وكفيه كما لو كان لا يستطيع أن يتوضأ بنفسه فيوضئه شخص آخر .

٤ ـ ويجوز أن يتيمم من الجدار أو من شيء آخر طاهر له غبار فإن كان الجدار ممسوحا بشيء من غير جنس الأرض كالبوية فلا يتمم إلا أن يكون له غبار .

٥ ـ إذا لم يكن جدار ولا شيء غيره له غبار فلا بأس أن يوضع تراب فى منديل أو إناء ويتيمم منه .

٦ ـ إذا تيمم للصلاة وبقى على طهارته إلى وقت الصلاة الأخرى فإنه يصليها بالتيمم الأول ولا يعيد التيمم لأنه لم يزل على طهارته ولم يوجد ما يبطلها .

٧ ـ يجب على المريض أن يطهر بدنه من النجاسات فإن كان لا يستطيع صلى على حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه .

٨ ـ يجب على المريض أن يطهر ثيابه من النجاسات أو يخلعها ويلبس ثيابا طاهرة فإن لم يستطع صلى على حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه .

٩ ـ يجب على المريض أن يصلى على شيء طاهر فإن كان على فراش نجس غسله أو أبدله بفراش طاهر أو فرش عليه شيئًا طاهرًا فإن لم يستطع صلى على ما هو عليه وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه [1] .

كيفية الصلاة فى السفينة

عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال : سئل النبى ﷺ كيف أصلى فى السفينة ؟ قال : « **صل فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق** » رواه الدارقطنى والبزار والحاكم بسند صحيح .

* وعن عبد الله بن أبى عتبة قال : صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدرى

(١) « رسائل فقهية » الشيخ ابن عثيمين ص٧ .

وأبا هريرة فى سفينة فصلوا قيامًا فى جماعة أمهم بعضهم وهم يقدرون على الجُد . رواه سعيد بن منصور فى سننه .

قوله : « **صل فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق** » فيه أن الواجب على من يصلى فى السفينة ولا يجوز له القعود إلا عند خشية الغرق . ويؤيد ذلك الأحاديث المتقدمة الدالة على وجوب القيام فى مطلق صلاة الفريضة فلا يصار إلى جواز القعود فى السفينة ولا غيرها إلا بدليل خاص وقد قدمنا ما يدل على الترخيص فى صلاة الفريضة على الراحلة عند العذر والرخص لا يقاس عليها وليس راكب السفينة كراكب الدابة لتمكنه من الاستقبال . ويقاس على مخافة الغرق المذكورة فى الحديث ما ساواها من الأعذار .

قوله : « **وهم يقدرون على الجد** » بضم الجيم وتشديد الدال هو شاطئ البحر والمراد أنهم يقدرون على الصلاة فى البر وقد صحت صلاتهم فى السفينة مع اضطرابها . وفيه جواز الصلاة فى السفينة وإن كان الخروج إلى البر ممكنا [١] .

كيفية الصلاة فى الطائرة

قال الشيخ ابن عثيمين : إذا كان السفر طويلاً وحان وقت الصلاة ، وليس في الطائرة مكان مخصص للصلاة ، فإنه يصلى في مكانه قائمًا بدون اعتماد إذا صارت الطائرة مستوية وليس فيها مطاب وإلا فيتمسك بالكرسي الذى أمامه لكن يومئ بالركوع قدر ما يمكن .

والظاهر : أنه لا يستطيع السجود حسب الطائرات التي نعرف فنقول : اجلس على الكرسي ، ثم أومئ إيماءً بالسجود ، كل هذا مأخوذ من هذه الآية الكريمة : ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن : ١٦] فمن لم يقدر على الركوع أومأ به قائمًا ، ومن لم يقدر على السجود أومأ به جالسًا . . .

وإذا لم يمكنه فإن كانت الطائرة تصل إلى المطار قبل خروج الوقت فإنه ينتظر حتى ينزل إلى الأرض ، فإن كان لا يمكن أن تصل إلى المطار قبل خروج الوقت ، فإن كانت هذه الصلاة مما تجمع إلى ما بعدها كالظهر مع العصر أو المغرب مع العشاء،

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٢٥٢) .

فإنه ينتظر حتى يهبط على الأرض فيصليهما جمع تأخير ، وإذا كانت الصلاة لا تجمع لما بعدها صلى على الطائرة على حسب حاله ، ولكن إذا قدرنا أن الطائرة فيها مكان متسع يتسع للإنسان ليصلى قائمًا راكعًا ساجدًا مستقبل القبلة ، فهل يجوز أن يصلى الصلاة قبل أن يهبط إلى المطار ؟

الجواب : يجوز ، وظن بعض الناس أن ذلك لا يجوز ، وقالوا : لأن الفقهاء قالوا : لا تصح الصلاة على الأرجوحة ؛ لأنها غير مستقرة [١] ، والدليل على أنها غير مستقرة ، أنك لو سجدت رجحت من جانبك ، وإذا قمت اعتدلت من الجانب الآخر ، قالوا : فالطائرة مثلها فلا تصح الصلاة عليها ، ولو تمكن الإنسان من الركوع والسجود والقيام والقعود واستقبال القبلة ، ولكن هذا ليس بصحيح ، لأن الفرق بين الأرجوحة والطائرة ظاهر جدًا ؛ فالطائرة مستقرة تمامًا ، فالإنسان يأكل فيها ويشرب وينام ولا يتحرك إذا لم يكن هناك عواصف ، ولهذا نرى أن الصلاة على الطائرة صحيحة مطلقًا ، ولو كان ذلك مع سعة الوقت ، ولكن يجب أن يفعل الواجبات من الاستقبال ، والسجود ، والقيام ، والقعود [٢] .

كيفية الصلاة فى السيارة

قال الشيخ ابن عثيمين : لو كانت السيارة أتوبيسًا كبيرًا ، وفيها مكان واسع للصلاة والإنسان يستطيع أن يصلى قائمًا راكعًا ساجدًا مستقبل القبلة ، فلا حرج عليه أن يصلى ؛ لأن السيارات كالسفينة تمامًا ، لكن الغالب أنها صغار ، أو نقل جماعي كله كراسي ، لكن إن أمكن فهو كغيره [٣] .

يعنى : يصلى على كرسيه كالذى يصلى فى الطائرة .

وقد يقول قائل : إنه يتعذر على تحديد القبلة أثناء سير السيارة ، فنقول : اجتهد قدر استطاعتك أن تتجه إلى القبلة ثم كبر للإحرام ، ثم لا يضرك بعد ذلك إذا انحرفت السيارة عن القبلة، لقول الله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

---

(١) الإنصاف ٢/ ٣١٤ .

(٢) الشرح الممتع (٤/ ٤٧٥ ـ ٤٨٧) .

(٣) المصدر السابق (٤/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦) .

صلاة المسافر

كان من هدى النبى ﷺ قصر الصلاة الرباعية فى السفر إلى ركعتين ، ففى صحيح مسلم عن ابن عمر ﭬ قال : صحبت النبى ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل . وفى رواية لمسلم عن ابن عمر أنه قال : ومع عثمان صدرًا من خلافته ثم أتم . وفى رواية ثمان سنين أو ست سنين» .

وسيأتى الكلام عن سبب إتمام عثمان ﭬ للصلاة .

قال ابن القيم : وكان ﷺ يقصرُ الرباعية ، فيُصليها ركعتين من حين يخرج مسافرًا إلى أن يرجع إلى المدينة ، ولم يثبت عنه أن أتم الرباعية فى سفره ألبتة ، وأما حديثُ عائشة : أن النبى ﷺ كان يقصُرُ فى السفر ، ويتم ، ويُفطر ويصوم ، فلا يصح . وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله ﷺ انتهى، وقد روى : كان يقصر وتتم ، الأول بالياء آخر الحروف ، والثانى بالتاء المثناة من فوق ، وكذلك يُفطر وتصوم ، أى : تأخذ هى بالعزيمة فى الموضعين ، قال شيخنا ابن تيمية : وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه ، فتصلى خلاف صلاتهم ، كيف والصحيح عنها أنها قالت : إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين ، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ، زيد فى صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر [متفق عليه] فكيف يُظن بها مع ذلك أن تُصلى بخلاف صلاة النبى ﷺ والمسلمين معه .

قصر الصلاة فى السفر عزيمة وليس رخصة

قال الشوكانى : اعلم أنه قد اختلف أهل العلم هل القصر واجب أم رخصة والتمام أفضل فذهب إلى الأول الحنفية . . وروى عن على وعمر ونسبه النووى إلى كثير من أهل العلم . قال الخطابى فى المعالم :كان مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب فى السفر وهو قول على وعمر وابن عمر وابن

عباس وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وقال حماد بن سليمان : يعيد من يصلى فى السفر أربعا وقال مالك : يعيد ما دام فى الوقت ا هـ . وإلى الثانى الشافعى ومالك وأحمد . قال النووى : وأكثر العلماء وروى عن عائشة وعثمان وابن عباس . قال ابن المنذر : وقد أجمعوا على أنه لا يقصر فى الصبح ولا فى المغرب(١).

قلت : والقول بوجوب قصر الصلاة فى السفر هو الراجح لتوافر الأدلة عليه ، وهو الذى رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن حجر وابن حزم والشوكانى والصنعانى ومن المعاصرين الشيخ ابن عثيمين .

حجج القائلين بوجوب قصر الصلاة فى السفر

استدل القائلون بوجوب قصر الصلاة فى السفر بأدلة كثيرة منها : حديث ابن عمر السابق .

ومنها : عن عائشة ﵂ قالت : « فرضت الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر » متفق عليه .

وفى رواية قالت : : « فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فأقرت صلاة المسافر وزيد فى صلاة الحضر » رواه البخارى .

ومنها : ما رواه الزهرى عن عائشة من طريق عروة قال : قالت : « الصلاة أول ما فرضت . . ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر » ، قال الزهرى: فقلت لعروة : فما بال عائشة تتم ؟ قال : « تأولت كما تأول عثمان » متفق عليه .

ومنها : عن عائشة ﵂ قالت : « فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم - أقام - رسول الله ﷺ المدينة - بالمدينة - زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر بطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار » رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى بسند صحيح (٢) .

---

(١) وهناك رواية عن مالك وأحمد بوجوب القصر . قال النووى : حكى ابن المنذر وجوب القصر عن ابن عمر وابن عباس وجابر وعمر بن عبد العزيز ورواية عن مالك وأحمد . « المجموع»(٤/ ٢٠).

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٢٥٤) .

ومنها : عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال : « فرض الله على لسان نبيكم صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» رواه مسلم .

ومنها : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام من غير قصر ، على لسان محمد ﷺ » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه بسند صحيح .

ومنها : عن ابن عمر رضي الله عنه قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا أن الله أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر » رواه النسائي وابن حبان والبيهقي بسند حسن .

ومنها : عن ابن عمر رضي الله عنه قال : « صلاة المسافر ركعتان نزلتا من السماء فإن شئتم فردوهما » رواه الطبراني في الصغير ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله موثوقون وسنده صحيح وهو توقيف لا مسرح فيه للاجتهاد . . انتهى .

ومنها : عن صفوان بن محرز قال : قلت لابن عمر : حدثني عن صلاة السفر قال: أتخشى أن تكذب علي ؟ قلت : لا قال : ركعتان من خالف السنة كفر . رواه عبد الرزاق وذكره ابن حزم في كتابه المحلى وصححه .

ومنها : عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : ﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ [النساء : ١٠١] ، فقد أمن الناس ، قال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الللّه ﷺ عن ذلك فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**» رواه مسلم.

ومنها : عن عبد الرحمن بن يزيد قال : « صلى بنا عثمان بن عفان بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع وقال : إنا لله وإنا إليه راجعون وقال : صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان » البخاري في التقصير وأبو داود وفيه زيادة فقيل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعًا فقال الخلاف شر وللبيهقي : إني لأكره الخلاف .

حجج القائلين بأن قصر الصلاة
فى السفر رخصة وأن الإتمام أولى

ذهب الشافعى إلى أن قـصر الصلاة فى السفر رخصـة لمن شاء الأخذ بها ، وأن الإتمام أولى ، واحتج الشافعى ـ رحمـه الله ـ على هذا القول بأدلة ، نذكرها مع بيان ما فيها .

أولاً : استدل الشافعى بحديث عائشة ﵂ « أن النبى ﷺ كان يقصر فى السفر، ويتم ، ويفطر ويصوم » .

وهذا حديث باطل ، وقال شـيخ الإسلام ابن تيميـة : هو كذب على رسول الله ﷺ .

ثانيًا : استـدل الشافـعى بقول الله تعـالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ [النساء : ١٠١] ، فقال : ولا يستعمل لا جناح إلا فى المباح (١) .

ونفى الجناح لا يدل عـلى العـزيمة بل على الرخـصـة وعلى أن الأصل التـمـام والقصر إنما يكون من شىء أطول منه (٢) .

وقد أجاب ابن القيم عن هذه الحجة فقال :

وقال عمر ﵁ : صلاةُ السفر ركعتان ، والجمعة ركعتان ، والعيد ركعتان ، تمامٌ غيرُ قصـرٍ على لسان محمد ﷺ ، وقد خـاب من افترى (٣) . وهذا ثابت عن عمر ﵁ ، وهو الذى سـأل النبى ﷺ : ما بالُنا نقـصُر وقـد أمنَّا ؟ فقـال له رسول الله ﷺ: « صَدَقَةٌ تَصدَّقَ بِهَا اللَّهُ عَلَيْكُم ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » (٤) .

ولا تناقض بين حديثـيه ، فإن النبى ﷺ لما أجابه بأن هذه صـدقةُ الله عليكم ، ودِينُه اليسر السمح ، عَلِم عمرُ أنه ليس المرادُ من الآية قصرَ العدد كما فهمه كثير من

---

(١) « المجموع » (٤/ ٢٢١) .
(٢) « نيل الأوطار » (٣/ ٢٥٥) .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) سبق تخريجه .

الناس، فقال : صلاة السفر ركعتان، تمامٌ غير قصر . وعلى هذا ، فلا دلالة فى الآية على أن قصر العدد مباح منفى عنه الجناح ، فإن شاء المصلى فعله ، وإن شاء أتم .

وكان رسول الله ﷺ يُواظب فى أسفاره على ركعتين ركعتين ، ولم يُربِّع قطُّ[1].

قال الشوكانى : وأجيب بأن الآية وردت فى قصر الصفة فى صلاة الخوف لا فى قصر العدد لما علم من تقدم شرعية قصر العدد . قال فى الهدى : وما أحسن ما قال وقد يقال : إن الآية اقتضت قصرًا يتناول قصر الأركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان ركعتين وقيد ذلك بأمرين : الضرب فى الأرض والخوف فإذا وجد الأمران أبيح القصران فيصلون صلاة الخوف مقصورًا عددها وأركانها وإن انتفى الأمران وكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران فيصلون صلاة تامة كاملة وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده ، فإن وجد الخوف والإقامة قصرت الأركان واستوفى العدد وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق فى الآية وإن وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفت الأركان وصليت صلاة أمن وهذا أيضًا نوع قصر وليس بالقصر المطلق وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد وقد تسمى تامة باعتبار أركانها وإن لم تدخل فى الآية ا. هـ [2] .

ثالثًا : قالوا : ورد فى صحيح مسلم « أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتم ، ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض » .

وقد أجاب الشوكانى عن هذا الحديث بقوله :

كذا قال النووى فى شرح مسلم ولم نجد فى صحيح مسلم قوله « فمنهم القاصر ومنهم المتم » وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار [3] .

رابعًا : استدلوا بفعل عثمان بن عفان وعائشة ﵄ وأنهما كانا يتمان فى السفر.

قال الشافعى : لو كان فرض المسافر ركعتين لما أتمها عثمان ، ولا عائشة [4] .

(١) « زاد المعاد » (١/ ٣٧٥) .
(٢) نيل الأوطار (٣/ ٢٥٥) .
(٣) نيل الأوطار (٣/ ٢٥٥) .
(٤) زاد المعاد (١/ ٣٧٨) .

والجواب : أن عـائشة رضي الله عنها كانت تتم باجـتهاد منهـا ورأى وقد قال ابن عـباس وغيـره : إنها تأولت كما تأول عـثمان ففى الـصحيحين عن الزهرى عن عـائشة من طريق عروة قـال : قالت عائشـة : « الصلاة أول ما فرضـت ركعتين فأقـرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر » قال الزهرى : فقلت لعروة : فما بال عائشة تتم ؟ قال: تأولت كما تأول عثمان .

وقال الحافظ ابن حجر :

وأما عائشة فقـد جاء عنها سبب الإتمام صريحًا ، وهو فيما أخـرجه البيهقى من طريق هشام بن عروة عن أبيه . « أنها كانت تصلى فى السفر أربعًا ، فقلت لها : لو صليت ركعتين ، فقالت : يا ابن أختى إنه لا يشق على » إسناده صحيح ، وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخـصة ، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل » [(١)] وتأويل عائشة هـو اجتهاد منها والحـجة فى روايتها وليس فـى تأويلها لا سيما وهـو مخالف للثابت عن رسول الله ﷺ من عدم الإتمام فى السفر .

قال الشوكانى : وقد لاح من مجموع مـا ذكرنا رجحان القول بالوجوب ، وأما دعوى أن التمام أفضل فـمدفوعة بملازمته ﷺ للقصر فى جمـيع أسفاره وعدم صدور التمام عنه . . ويبعد أن يلازم ﷺ طول عمره المفضول ويدع الأفضل [(٢)] .

وأما تأول عثمـان ، فقد قال الشوكانى : قد أنكر جمـاعة منهم ـ أى الصحابة ـ على عثمان لما أتم بمنى وتأولوا له تأويلات .

قال ابن القيم : أحسنها أنه كان قد تأهل بمنى والمسافر إذا أقام فى موضع وتزوج فيـه أو كان له به زوجة أتم ، وقـد روى أحمد عن عـثمان أنه قـال : أيها الناس لما قدمت تأهلت بهـا وإنى سمعت رسـول الله يقول : « **إذا تأهل رجل ببلد فليصل به صلاة مـقيم** » ورواه أيضًا عـبد الله بن الزبير الحمـيدى فى مسنده أيضًـا . وقد أعله البيهقى بانقطاعه وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم [(٣)] .

---

(١) فتح البارى (٢/ ٦٦٥) .

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٢٥٦) .

(٣) نيل الأوطار (٣/ ٢٥٦) .

قال ابـن القيم : وقـد نص أحمـد وابن عبـاس قبله أن المسـافر إذا تزوج لزمـه الإتمام، وهذ قول أبى حـنيفة ومـالك وأصحـابهما ، وهذا أحـسن ما اعـتُذر به عن عثمان [١] .

فائدة مهمة

قال الشيخ ابن عثيمين : ولكن يعارض القول بالوجوب أصول :

الأصل الأول : أن المؤتم بالمقيم إذا كان مسافرًا يصلي أربعًا تبعًا للإمام ، ومتابعة الإمام واجبة ، والزيادة على الفريضة تبطل الصلاة ، ولهذا لو قام إمامك إلى خامسة وأنت تتيقن أنهـا الخامسة وجب عليك أن تفـارقه وألا تتابعه ، فـهنا نقول : لو كان القصر واجبًا لكانت متابعة الإمام فى الإتمام حرامًا ، كما لو صلى إنسان الفجر خلف من يصلى الظهـر فإنه لا يمكن أن يتابعـه على أربع ، بل إذا قام إلى الثـالثة جلس . ولكن هذا الأصل قد يـعارض فيـقال : إنما لا تجوز الزيادة على الأربـع فيمـا لو قام الإمام إلى الخامسة ؛ لأن هذا غير مشروع أى لم تشرع صلاة عددها خمس ، ومتابعة المسافر للإمام المتم مـشروعة ، بل هي الأصل في صلاة الحاضر المقيم فبـينهما فرق ، وكذلك نقول فى من صلى الفـجر خلف من يصلى الظهر لا يمكن أن يقوم معـه فيتم الأربع ، لأن صلاة الفجـر لا يمكن أن تكون أربعًا لا في الحضـر ، ولا في السفر ، بخلاف من تابع الإمام في صلاة مقصورة ، والإمـام يتم فإن هذه الصلاة نفسها أربع فى الحضر ، إذن هذا الأصل فيه ضعف .

الأصل الثانى : أن الصحابة ﷺ أتموا خلف عثمـان بن عفان ﷺ حينما صلى في منى ، وذلك « أن رسول الله ﷺ وأبا بكـر وعمر وعثـمان فى أول خلافـته إلى ست أو ثمان سنين كان يصلى ركـعتين ثم صار في آخر خلافتـه يصلي أربعًا ، وكان الصحابة يصلون خلفـه مع إنكارهم عليه حتى إن ابن مسعـود لما بلغه أنه صلى أربعًا استرجع قال : إن لله وإنـا إليه راجعون [٢] فلو كان القصر واجبًـا لم يتابعه الصحابة ﷺ ؛ لأنه إذا كـان واجبًـا فإن الإتمام مـعصـيـة لله عز وجل ، ولا يمكن أن يتـابع

---

(١) زاد المعاد (١/ ٣٧٧) .

(٢) سبق تخريجه .

الصحابة رضي الله عنهم عثمان فيما يرونه معصية لله عز وجل ، ولكن هذا الأصل أيضًا ربما يعارض بما عورض به الأصل الأول في أنهم إنما يتابعونه فيصلون أربعًا في صلاة تصلى أربعًا فلا غرابة أن يدعوا الركعتين الواجبتين ، لا سيما وأنهم لاحظوا معنى آخر وهو الخلاف بين الناس وبين خليفتهم ، ولهذا « لما سئل ابن مسعود ﷺ كيف تتم أربعًا وأنت تنكر على عثمان ؟ قال : الخلاف شر » (١) رضى الله عن الصحابة ما أفقههم وأعمق علمهم يتابعون عثمان في أمر عظيم ، زيادة عما هو مشروع في العدد ، وبعض إخواننا الذين يرون أنهم متبعون للسلف والسنة يخرجون من المسجد الحرام لئلا يتابعوا الإمام على دعاء الختمة ، وبعضهم لئلا يتابع الإمام على ثلاث وعشرين ركعة ، وكأن ثلاثًا وعشرين ركعة من الفسوق والمعصية العظيمة التي يخالف عليها الإمام ، ويخرج من المسجد الحرام من أجلها ، وبعضهم يجلس بين المصلين يتحدث إلى أخيه، وربما يجهر بالحديث من أجل أن يشوش ـ والله أعلم ـ على هذه الصلاة البدعية على زعمه !!! على كل أقول : إن هذا من قلة الفقه فى الدين ، وقلة اتباع السلف والبعد عن منهجهم ، فالسلف يكرهون الخلاف، فإنهم وإن اختلفت الأقوال فقلوبهم متفقة ، وما أمروا بالاتفاق فيه فعلوه ولو كانوا لا يرونه وهذا من فقه الصحابة ﷺ ، وهذه المخالفات التي تقع من قلة الفقه بيننا ، وبعدنا عن عصر النبوة عصر النور ؛ ولهذا كلما كانت الأمة أقدم كانت للصواب أقرب بلا شك .

والذي يترجح لي وليس ترجحًا كبيرًا هو أن الإتمام مكروه (٢) وليس بحرام ، وأن من أتم فإنه لا يكون عاصيًا ، هذا من الناحية النظرية .

وأما من الناحية العملية فهل يليق بالإنسان أن يفعل شيئًا يخشى أن يكون عاصيًا فيه .

فلا ينبغى من الناحية المسلكية والتربوية ، بل افعل ما يكون هو السنة ، فإن ذلك أصلح لقلبك حتى وإن كان يجوز لك خلافه ، وليس المعنى إما أن يكون الشيء

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك / باب الصلاة بمنى (١٤٩٢) .

(٢) قلت : وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما فى « الاختيارات » (ص٧٢) .

واجبًا أو حرامًا ، أو لك الحرية في فعله أو تركه ، فلا ينبغي للإنسان أن يتم فأقل ما نقول أن الإتمام مكروه ، لأن النصوص تكاد تكون متكافئة ، فاحرص على أن تصلى ركعتين في سفرك ، ولا تزد على ذلك ، ولكن إذا أتم الإمام فإنه يلزمك الإتمام ، لئلا تقع في المخالفة ، وهذا من نظر الشرع لاتفاق الأمة ، وإن كان ذلك خلاف الأولى بك لو صليت منفردًا (١) .

قصر الصلاة يكون في كل سفر

قال النووى : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر فى كل سفر مباح وذهب بعض السلف إلى أنه يشترط فى القصر الخوف فى السفر ، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو جهاد ، وبعضهم كونه سفر طاعة ، وعن أبى حنيفة والثورى فى كل سفر سواء كان طاعة أو معصية (٢) .

وقال الشنقيطى : أجمع العلماء على مشروعية قصر الرباعية فى السفر ، خلافًا لمن شذ وقال : لا قصر إلا فى خوف ومن قال : لا قصر إلا فى سفر طاعة خاصة، فإنها أقوال لا معول عليها عند أهل العلم (٣) .

والقول بقصر الصلاة فى كل سفر هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

قال السيد سابق : ويستوى فى ذلك السفر في الطائرة ، أو القاطرة كما يستوى سفر الطاعة وغيره ، ومن كان عمله يقتضى السفر دائمًا مثل الملاح والمكارى ، فإنه يرخص له القصر والقطر ، لأنه مسافر حقيقة (٤) .

مسافة قصر الصلاة

اختلف العلماء فى المسافة التى تقصر فيها الصلاة و« لقد نقل ابن المنذر نحوًا من عشرين قولاً فى مسافة القصر . وأيضًا ذكر السرخسى فى المبسوط نحوًا من ثلاثين قولاً فى المسافة التى يجوز معها القصر وسأذكر بعضًا منها للاختصار وعدم التطويل

(١) الشرح الممتع (٤/٥٠٧ ـ ٥١٠) .
(٢) فتح البارى (٢/٦٥٣) .
(٣) أضواء البيان (١/ ٣٦٠) .
(٤) فقه السنة (١/ ٢٨٥) .

مع عدم ذكر الواهي والضعيف الشديد الضعف منها ؛ ثم أوضح فى نهاية ذكر الأقوال أوضحها مع ذكر علة الترجيح المعتمدة شرعًا .

الأول : لا يجوز القصر فى سفر قصير يقل عن مسيرة ثلاثة أيام بلياليهن واستدل أصحاب هذا القول بقول رسول الله ﷺ : « **لا تسافر امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ثلاثة أيام فصاعدًا إلا مع ابنها أو أبيها أو أخيها أو ذى محرم** » رواه مسلم ، شرح السنة للبغوى .

الثانى : لا يجوز القصر فى سفر قصير يقل عن مسيرة يوم وليلة ، واستدل أصحاب هذا القول بقول رسول الله ﷺ : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة** » متفق عليه وله ألفاظ متعددة ، واستدلوا أيضًا بما رواه عبد الرزاق والإمام مالك فى الموطأ : عن سالم قال : « إن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة فى مسيرة اليوم التام » صحيح الإسناد والمتن .

الثالث : لا يجوز القصر فى سفر يقل عن أربعة برد ، واستدل أصحاب هذا القول بفعل ابن عمر وابن عباس ؛ فعن عطاء بن أبى رباح « أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم كانا يقصران ويفطران فى أربعة برد » رواه البخارى تعليقا [1] ، ورواه عبد الرزاق عن طريق نافع « أن ابن عمر كان . . » الحديث .

الرابع : لا يجوز القصر فى سفر يقل عن مسيرة ليلتين قاصدتين واستدل أصحاب هذا القول بالآتى :

قال عطاء بن أبى رباح : « قلت لابن عباس : أأقصر إلى عرفة ؟ قال : لا لكن إلى جُدَّة وعُسْفَان والطائف » أخرجه الإمام مالك فى الموطأ والشافعى وعبد الرزاق.

الخامس : « لا يجوز القصر فى أقل من ستة وأربعين ميلاً بالهاشمى » رواه الشافعى بغير دليل .

السادس : لا يجوز القصر فى سفر يقل عن ثلاثة فراسخ ، واستدل أصحاب

---

(١) الحديث المعلق هو ما سقط من أول سنده راو أو أكثر .

هذا القول بما رواه الإمـام مسلم فى صحيـحه عن أنس ﷺ قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أمـيال أو فراسخ ـ شك شعبة ـ صلى ركعتين » . . فـقال أصحاب هذا القول بالفراسخ ، إذ أن الفـرسخ يحتوى على الميل حيث إن الفرسخ يعـادل ثلاثة أميال وقالوا : هذا هو الأحوط لاحـتواء الفراسخ على الأميال فتكون المسافة التى يجوز معها القصر تعادل تسعة أميال .

القول السابع : لا يجوز القصر فى أقل من سبعة عشر ميلاً واستدل أصحاب هذا القول بما ثبت عن جبير بن نفير أنه قال : « خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعـة عشر أو ثمانية عشـر ميلاً فصلى ركعتين ، فـقلت له : رأيت عمر صلى بذى الحليفة ركعتين فقـال : إنما أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل » أخرجه مسلم .

القول الـثامن : لا يجـوز القصـر فـى أقل من خمسـة فـراسـخ ـ الفرسخ ثلاثة أميال ـ استدل أصحاب هذا القول بما روى عن أنس بن مالك ﷺ أنه كان يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ .

القول التاسع : جواز القصر فى سفر ثلاثة أميال ، واحتج أصحاب هذا القول بما ثبت عن محـمد بن المنكدر وإبراهيم بن مـيسرة أنهـما سـمعا أنس بن مـالك قال : «صلينا مع رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم الظهر بالمدينة أربعًا ؛ وبذى الحلـيفة العصر ركعتين » .

« والمسافة بين المدينة وذى الحليـفة ثلاثة أميال » رواه البخارى ومـسلم والترمذى وشرح السنة للبغوى .

وأيضًا روى سـعيـد بن منصور بسنده عن أبى سـعيـد الخدرى ﷺ قال : « إذا خرج رسول الله ﷺ مـسيرة ثلاثة أميال قصـر الصلاة » حديث صحيح صـححه ابن حزم وغيره .

أيضًا ما ثبت عن عمر بن الخطاب « أنه إذا خـرج إلى ذى الحليفة قصر الصلاة » ذكره ابن حزم وصححه .

القول العاشر : جواز القصر فى سفر الميل الواحد ولا يجوز القصر فيما دون الميل ودليل أصحاب هذا القول هو :

١ ـ ما ذكره الحافظ ابن حجر فى الفتح : عن ابن عمر قال : « إنى لأسافر الساعة من النهار فأقصر الصلاة » .

٢ ـ أيضا روى ابن أبى شيبة فى مسنده عن وكيع عن مسعر عن محارب قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : « إنى لأسافر الساعة من النهار فأقصر الصلاة » صحيح الإسناد والمتن كذا قال الحافظ ابن حجر وشعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش.

٣ ـ عن الثورى قال : سمعت جبلة بن سحيم يقول : سمعت ابن عمر يقول : « لو خرجت ميلاً لقصرت الصلاة » حديث صحيح كذا قال الحافظ ابن حجر وصححه ابن حزم وغيره ، وقال ابن حزم : كل سفر دل عليه الدليل سواء كان قصيرًا أو طويلاً وجب فيه القصر ، وما دون الميل لا يسمى سفرًا لأن رسول الله ﷺ خرج إلى البقيع ولم يقصر الصلاة والمسافة بين البقيع والمدينة دون الميل .

هذه بعض الأقوال المذكورة فى تحديد مسافة القصر (١) :

قال الشيخ تقى الدين الهلالى : وقد اختلف السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين في مسافة القصر اختلافًا كثيرًا ، أكثره يزيد على مائة وخمسين ١٥٠ ميلا وأقله ميل واحد . ولا نريد أن نطيل بذكر الأقوال المخالفة لما نختاره . لذلك نقتصر على ذكر الأقوال التي توافق اختيارنا . وقد اختلفت الروايات عن مالك رحمه الله من ثمانية وأربعين ميلاً إلى ثلاثة أميال . قال الإمام ابن حزم(٢) ناقلاً عن إسماعيل القاضى صاحب المبسوط عن مالك أنه رأى لأهل مكة خاصة أن يقصروا الصلاة إذا ساروا إلى منى . وبينها وبين مكة أربعة أميال وروى عنه ابن القاسم أنه قال فيمن خرج ثلاثة أميال ـ كالرعاء وغيرهم ـ فتأول فأفطر فى رمضان : فلا شىء عليه إلا القضاء فقط . وروى ابن حزم بسنده إلى عاصم قال: خرجت مع عبد الله ابن عمر إلى ذات النصب ، وهى على ثمانية عشر ميلاً من المدينة فصلى ركعتين

---

(١) القول الفصل في وجوب القصر مجاهد أحمد ص٣٦ ـ ٣٨ .
(٢) المحلى (٥/٥) .

وروى أيضًا فى الجزء نفسه (ص٧) الخبر المتقدم عن النزَّال بن سَبْرة أن عَليا خرج إلى النخيلة فصلى بها الظهر ركعتين والعصر ركعتين . ثم رجع من يومه وقال أردت أن أعلمكم سنة نبيكم ﷺ . ثم روى عن أنس بن سيرين قال: خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه ببذق سيرين ـ وهى على رأس خمسة فراسخ ـ فصلى بنا العصر فى سفينة ، وهى تجرى بنا فى دجلة قاعدًا على بساط ركعتين ثم صلى بنا ركعتين ثم سلم .

قال تقى الدين الهلالى . . : الفرسخ ثلاثة أميال وقد وجدت فى كلام السلف ما يدل على أن الميل ألف وخمسمائة ١٥٠٠ متر ؛ لأنهم نصوا على أن المسافة بين جدة ومكة أربعون ميلاً . وهى محصاة الآن ومعلومة فهى ستون ٦٠ كيلو مترا تقطعها السيارة فى أقل من ساعة بدون استعجال . وكانت تقطعها الإبل فى الزمان الماضى فى ليلتينَ وهى محملة بالحجاج وأثقالهم وكان يقطعها الحمار الفاره فى أقل من ليلة يبدأ سيره بعد العشاء فيصبح فى مكة . وهذه المسافة من المسافات المنصوص عليها أنها مسافة القصر عند المالكية والشافعية ومن وافقهم كالليث بن سعد وغيره مع أنهم حدوها بثمانية وأربعين ٤٨ ميلاً وليس فيها إلا أربعون ميلاً كما علمت . وقال صاحب فتح العلام فى شرح بلوغ المرام ـ وهذا الشرح نسخة من سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعانى تقريبا ـ تحت حديث أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين رواه مسلم . المراد من قوله : إذا خرج إذا كان قصد مسافة هذا القدر لا أن المراد أنه كان إذا أراد سفرًا طويلاً فلا يقصر إلا بعد هذه المسافة [1] . وقوله : أميال أو فراسخ شك من الراوى وليس التخيير فى

---

(١) قال محمد بيومى : علَّق الإمام النووى على هذا الحديث فقال : وأما حديث أنس فليس معناه أن غاية سفره كانت ثلاثة أميال بل معناه أنه كان إذا سافر سفرًا طويلاً فتباعد ثلاثة أميال قصر . «المجموع» (٤/ ٢١٣ ـ ٢١٤) .

وقال الحافظ ابن حجر : حكى النووى أن أهل الظاهر ذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال، وكأنهم احتجوا فى ذلك بما رواه مسلم وأبو داود من حديث أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ـ أو فراسخ ـ قصر الصلاة » وهو أصح حديث ورد فى بيان ذلك وأصرحه، وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التى يبتدأ منها القصر لا غاية السفر ، ولا يخفى بعد =

أصل الحديث . قال الخطابي : شك فيه شعبة . قيل في حد الميل أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية فلا يدري أهو رجل أو امرأة أو غير ذلك ، وقال النووي: هو ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعًا معترضة متعادلة ، والإصبع ست شعيرات معترضة متعادلة ، وقيل : هو اثنا عشر ألف قدم بقدم الإنسان ، وقيل : هو أربعة آلاف ذراع ، وقيل : ألف خطوة للجمل ، وقيل : ثلاثة آلاف ذراع بالهاشمي ، وهو اثنان وثلاثون إصبعًا ، وهو الذراع العمري المعمول عليه في صنعاء وبلادها ، وأما الفرسخ فهو ثلاثة أميال وهو فارسي معرب . واعلم أنه قد اختلف العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة على نحو عشرين قولاً حكاه ابن المنذر فذهبت الظاهرية إلى العمل بهذا الحديث فقالوا : مسافة القصر ثلاثة أميال وأجيب عليهم بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به على التحديد بالثلاثة الأميال ، نعم يحتج به على التحديد بالثلاثة الفراسخ إذ الأميال داخلة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطًا ، نعم يصح الاحتجاج للظاهرية بما أخرجه سعيد بن منصور من حديث أبي سعيد أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخا يقصر الصلاة ، وقد عرفت أن الفرسخ ثلاثة أميال وأقل ما قيل في مسافة القصر ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر موقوفًا أنه كان يقول : إذا خرجت ميلا قصرت الصلاة وإسناده صحيح . وقد روى هذا في البحر عن داود ، ويلحق بهذين القولين قول الباقر والصادق وغيرهما أنه يقصر في مسافة بريد فصاعدًا مستدلين بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة مرفوعًا : « **لا يحل لامرأة تسافر بريدًا إلا ومعها محرم** » . أخرجه أبو داود وقالوا: نسمي

= هذا الحمل ، مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال : « سألت أنسًا عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة - يعني من البصرة - فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع ، فقال أنس فذكر الحديث ، فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه . ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها ، ورده القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ ، فإن الثلاثة أميال مدرجة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطًا ، وقد روى ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال : « قلت لسعيد بن المسيب : أأقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة ؟ قال: « نعم » والله أعلم . « فتح الباري » (٢/ ٦٦١) .

مسافة البريد سفرًا قلت : ولا يخفى أنه لا دليل على أنه لا يسمى أقل من هذه المسافة سفرًا ، وإنما هذا التحديد للسفر الذى يجب فيه المحرم ولا تلازم بين مسافة القصر وبين مسافة وجوب المحرم لجواز التوسعة فى إيجاب المحرم تخفيفا على العباد وقال ابن القيم (١) : ولم يحد ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر بل أطلق لهم ذلك فى مطلق السفر والضرب فى الأرض كما أطلق لهم التيمم فى كل سفر وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم أو يومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شىء ألبتة والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية فى الفتاوى فى الاختيارات العلمية (٢) : وتقصر الصلاة فى كل ما يسمى سفرًا سواء قل أو كثر ولا يقدر حده وهو مذهب الظاهرية ، ونصره صاحبُ المُغْنِى فيه ، وسواء كان مباحًا أو مُحَرَّمًا ونصره ابنُ عقيل فى موضع ، وقاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد والشافعى ، وسواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو لا . وروى هذا عن جماعة من الصحابة وقرر أبو العباس قاعدة نافعة وهى : ما أطلقه الشارع بعمل ، يطلق مُسماه ووجوده ، ولم يجز تقديره وتحديده بِمُدَّة .

قال [الهلالى] : توضيح ذلك أن ما شرعه الله ورسوله مطلقًا لا يجوز تقييده إلا بنص من الوحى صريح لأن التقييد شرع والشرع خاص بالله تعالى وتبليغه خاص بالنبى ﷺ ، وقد أطلق الله ورسوله القصر فى صلاة السفر ولم يقيد مسافته ولا نهايته بإقامة طارئة فى أثنائه فلا يجوز لأحد أن يقيد ذلك برأيه ولا برأى غيره . قال القنوجى فى شرح الدرر البهية للشوكانى ما نصه : وإيجاب القصر على من خرج من بلد قاصدًا للسفر وإن كان دون بريد ووجهه أن الله تعالى قال : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ** ﴾ [النساء:١٠١] والضرب فى الأرض يصدق على كل ضرب لكنه خرج الضرب ـ أى المشى ـ لغير السفر لما كان يقع منه ﷺ من الخروج إلى بقيع الغرقد ونحوه ولا يقصر ، ولم يأت فى تعيين قدر السفر

---

(١) زاد المعاد (١/١٣٣) .

(٢) الاختيارات العلمية (ص٤٣) .

الذى يقصر فيه المسافر شىء ، فوجب الرجوع إلى ما يسمى سفرًا لغة وشرعًا . ومن خرج من بلده قاصدًا إلى محل يُعد فى مسيره إليه مسافرًا قصر الصلاة ، وإن كان ذلك المحل دون البريد ، ولم يأت من اعتبر البريد واليوم واليومين والثلاثة وما زاد على ذلك بحجة نيرة . وغاية ما جاؤوا به حديث : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذى محرم** » وفى رواية : « **يومًا وليلة** » وفى رواية «**بريدًا** » وليس فى هذا الحديث ذكر ولا هو فى سياقه ، والاحتجاج به مجرد تخمين (١) .

وقال ابن القيم : ولم يحد ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر ، بل أطلق لهم ذلك فى مطلق السفر والضرب فى الأرض ، كما أطلق لهم التيمم فى كل سفر، وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم ، أو اليومين ، أو الثلاثة ، فلم يصح عنه منها شىء ألبتة والله أعلم (٢) وهوا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٣) .

قال الشنقيطى : أقوى الأقوال فيما يظهر لى حجة ، هو قول من قال : إن كل ما يسمى سفرًا ولو قصيرًا : تقصر فيه الصلاة ، لإطلاق السفر فى النصوص (٤) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : والصحيح : أنه لا حد للسفر بالمسافة ؛ لأن التحديد كما قال صاحب المغنى : « يحتاج إلى توقيف ، وليس لما صار إليه المحدودون حجة، وأقوال الصحابة متعارضة مختلفة ، ولا حجة فيها مع الاختلاف ، ولأن التقدير مخالف لسنة النبى ﷺ ولظاهر القرآن ؛ ولأن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأى مجرد ، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه » ا هـ . والتوقيف معناه : النص من الشارع ، والله عز وجل يعلم أن المسلمين يسافرون فى الليل والنهار ولم يرد حرف واحد يقول : إن تحديد

---

(١) الصبح السافر فى حكم صلاة المسافر (ص١٩ ـ ٢٦) .

(٢) زاد المعاد (١/ ٣٨٦) .

(٣) كما فى « مجموع الفتاوى » (٢٤/ ١٢ ، ٢٩ ، ٣٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ١٣٥) .

(٤) أضواء البيان (١/ ٣٧٠) .

السفر مسافته كذا وكذا ، ولم يتكلم أحد من الصحابة بطلب التحديد فى السفر ، مع أنهم فى الأشياء المجملة يسألونه عن تفسيرها وبيانها ، فلما لم يسألوا علم أن الأمر عندهم واضح ، وأن هذا معنى لغوى يرجع فيه إلى ما تقتضيه اللغة وإذا كان كذلك ننظر هل للسفر حد فى اللغة العربية ؟ ففى مقاييس اللغة لابن فارس : ما يدل على أنه مفارقة مكان السكنى .

وإذا كان لم يرو عن الرسول ﷺ تقييد السفر بالمسافة ، وليس هناك حقيقة لغوية تقيده كان المرجع فيه إلى العرف وقد ثبت فى صحيح مسلم عن أنس بن مالك ﷺ قال : « **كان النبى ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين** » [رواه مسلم] ومعلوم أن ثلاثة فراسخ نسبتها إلى ستة عشر فرسخًا يسيرة جدًا .

فالصحيح أنه لا حد للمسافة ، وإنما يرجع فى ذلك إلى العرف ، ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال : إن المسافة الطويلة فى الزمن القصير سفر ، والإقامة الطويلة فى المسافة القصيرة سفر ، فالمسألة لا تخلو من أربع حالات (١) :

١ ـ مدة طويلة فى مسافة طويلة ، فهذا سفر لا إشكال فيه ، كما لو ذهب من القصيم إلى مكة ، وبقى فيها عشرة أيام .

٢ ـ مدة قصيرة فى مسافة قصيرة فهذا ليس بسفر ، كما لو خرج مثلاً من عنيزة إلى بريدة فى ضحى يوم ورجع ، أو إلى الرس أو إلى أبعد من ذلك ، لكنه قريب لا يعد مسافة طويلة .

٣ ـ مدة طويلة فى مسافة قصيرة بمعنى أنه ذهب إلى مكان قريب لا ينسب لبلده، وليس منها ، وبقى يومين أو ثلاثة فهذا سفر ، فلو ذهب إنسان من عنيزة إلى بريدة مثلاً ليقيم ثلاثة أيام أو يومين أو ما أشبه ذلك فهو مسافر .

٤ ـ مدة قصيرة فى مسافة طويلة ، كمن ذهب مثلاً من القصيم إلى جدة فى يومه ورجع فهذا يسمى سفرًا ؛ لأن الناس يتأهبون له ، ويرون أنهم مسافرون .

---

(١) الشرح الممتع (٤/٤٩٩ ـ ٥٠٠) .

مسألة :

إن أشكل هل هذا سفر عرفًا أو لا ؟ فهنا يتجاذب المسألة أصلان :

الأصل الأول : أن السفر مفارقة محل الإقامة ، وحينئذٍ نأخذ بهذا الأصل فيحكم بأنه سفر .

الأصل الثانى : أن الأصل الإقامة حتى يتحقق السفر ، وما دام الإنسان شاكًا فى السفر ، فهو شاك هل هو مقيم أو مسافر ؟ والأصل الإقامة ، وعلى هذا فنقول فى مثل هذه الصورة : الاحتياط أن تتم ؛ لأن الأصل هو الإقامة حتى نتحقق أنه يسمى سفرًا .

متى يبدأ المسافر قصر الصلاة ؟

قال الشنقيطى ـ رحمه الله ـ : يبتدئ المسافر القصر إذا جاوز بيوت بلده ، بأن خرج من البلد كله ، ولا يقصر فى بيته إذا نوى السفر ، ولا فى وسط البلد ، وهذا هو قول جمهور العلماء ، منهم الأئمة الأربعة ، وأكثر فقهاء الأمصار ، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قصر بذى الحليفة ، وعن مالك : أنه إذا كان فى البلد بساتين مسكونة ، أن حكمها حكم البلد ، فلا يقصر حتى يجاوزها .

واستدل الجمهور على أنه لا يقصر إلا إذا خرج من البلد ، بأن القصر مشروط بالضرب فى الأرض ، ومن لم يخرج من البلد لم يضرب فى الأرض [١] .

وقال النووى : وأما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده ، أو خيام قومه ، إن كان من أهل الخيام ، هذا جملة القول فيه ، وتفصيله مشهور فى كتب الفقه ، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا رواية ضعيفة عن مالك : أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال ، وحكى عن عطاء وجماعة من أصحاب ابن مسعود أنه إذا أراد السفر قصر قبل خروجه ، وعن مجاهد أنه لا يقصر فى يوم خروجه حتى يدخل الليل ، وهذه الروايات كلها منابذة للسنة وإجماع السلف

(١) أضواء البيان (١/ ٣٧١) .

والخلف (١) . .

والخلاصة أن القصر يبدأ من الخروج من البلـد ومفارقة بنيان مكان الإقامة ، من قرية أو مدينة ، أو خـيام ، ولا يوجب الأمر أن يكون الخروج عن كل بنيـان يصادفه فى طريق سفره . .

نعم لو كانت قريتان متدانيتان ، واتصل بناء إحـداهما بالأخرى فهما كالواحدة، وإن لم يتصل فلكل قرية حكم نفسها (٢) وبمجرد خروجه عنها ـ إن كانت بلدته ـ فله القصر ، وإن واجهه فى الطريق مجموعة قرى متصلة أو منفصلة . .

ويقلع المسافر عن الجمع والقصر مجرد دخوله بلدته .

عن على بن ربيعة قال :

خرجنا مع على بن أبى طالب ﷺ متوجهين هاهنـا ، وأشار بيده إلى الشام ، فصلى ركـعتين ركعـتين ، حتى إذا رجعنا ونـظرنا إلى الكوفة ، حضـرت الصلاة ، فقالوا : يا أمير المؤمنين هذه الكوفة نتم الصلاة ؟ قال : لا حتى ندخلها (٣) .

ومعنى قوله : « لا حـتى ندخلها » أى : لا نزال نقصر حتى ندخلهـا فإنا ما لم ندخلها فى حكم المسافرين (٤) .

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم (٥/ ٢٠٠) .

(٢) المغنى (٢/ ٢٦١) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى « المصنف » (٢/ ٥٣٠) رقم (٤٣٢١) والحاكـم فى « المستدرك » والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٣/ ١٤٦) والبخارى فى « الصحيح » : (٢/ ٥٦٩) معلقًا بصيغة الجزم ، وإسناده صحيح ، كما قال الحافظ ابن حجر فى « تغليق التعليق » (٢/ ٤٢١) .

(٤) فتح البـارى : (٢/ ٥٧٠) نقلاً عن « القول المبين فى أخطاء المصلين » الشـيخ مشهـور بن حسن بن سلمان (ص٤٣٤ ـ ٤٣٦) .

حد الإقامة الذى تنتهى به أحكام السفر

اختلف العلماء فى حد الإقامة الذى تنتهى به أحكام السفر فذهب مالك والشافعى إلى أن من نوى الإقامة أربعة أيام مُنتهى بالنسبة له أحكام السفر ولا يُحتسب عند الشافعية يوما الدخول والخروج من هذه الأربعة ، وهو قول أحمد ، إلا أنه يرى احتساب يومى الدخول والخروج .

وقد استدل بعضهم لذلك بحديث العلاء بن الحضرمى ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا** » رواه مسلم .

ووجهه أن الثلاثة تدل على بقاء حكم السفر بخلاف الأربعة .

واستدل بعضهم بنزوله ﷺ مكة للحج من اليوم الرابع من ذى الحجة حتى اليوم الثامن ؛ فبلغت إقامتُه هناك ـ وهو يترخص ـ أربعة أيام [1] .

ووجه هذا الدليل أن هذه الأيام الأربعة هى أكثر مدة قصر فيها النبى ﷺ نازلاً مع علمنا بوقت مكثه فى ذلك المكان ؛ وذلك لأنه لن يخرج إلا فى اليوم الثامن ؛ فمشروعية القصر مستيقنة لمن نوى المكث دون هذه المدة ، وما زاد عليها فمشكوك فى مشروعيته ؛ فنرجع فيما زاد إلى أصل الإتمام عند نزول الأمصار وترك النقلة . وحملوا ما زاد على ذلك فى بقية الأخبار على حال من يقول : اليوم أسافر . . غدًا أسافر ، أو على احتمال انقضائها فى أقل من أربعة .

وقد أُجيب عن أدلة هذا القول بأوجه منها :

الأول : أن أقصى مدة نزلها ﷺ يقصر الصلاة لو كانت حدًا فاصلاً بين السفر والإقامة لبينها أوضح بيان شأنها شأن بقية الأحكام الشرعية المحدودة بعدد من الأيام؛ كمدة المسح على الخفين للمقيم والمسافر ، وعدة الآيسة والصغيرة والمتوفى عنها زوجها ، ومدة التربص فى الإيلاء ، وعدد أيام الصيام فى الكفارات الشرعية؛ كالقتل

(١) لحديث ابن عباس فى صحيح البخارى (٣/ ٤٢٢ فتح) ، وحديث أنس فيه أيضًا (٣/ ٥٠٧) .

والظهار والجماع فى نهار رمضان وفدية الأذى للمحرم وكفارة اليمين ، هذه فى الأيام . . . ؛ فما من أمر يكون العدد فيه مقصودًا إلا بُين بأوضح كلام وأجلى عبارة .

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله فى معرض نقضه على من قال بتحديد الإقامة بأربعة أيام قال : (ولو كان هذا حدًا فاصلاً بين المقيم والمسافر لبينه للمسلمين) (١) ا هـ .

الثانى : أنه ﷺ لم يقل لأصحابه الذين رافقوه فى حجته : إنه قصر الصلاة لأنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام ، وبيان هذا من أهم المهمات ، أفاده العلامة ابن القيم رحمه الله (٢) .

الثالث : أنه لم يقل لمن جاء للحج قبله بيوم أو أكثر ، أو جاء معه ونوى التأخر بعده إلى صبيحة عرفة لم يقل له : ليس لك الترخص ، لانقطاع إقامتك بنية المكث أكثر من أربعة أيام ، رغم كثرتهم وتواردهم من الأقطار لشهود حجته ﷺ وحاجتهم العظيمة للتعلم والفقه فى الدين ، وحرصه العظيم على بيان الدين ، مع علمه بدنو أجله .

قال ابن تيمية عن قصر النبى ﷺ فى حجة الوداع : (. . لكن من أين لهم أنه لو قدم صبح ثالثة وثانية كان يتم ، ويأمر أصحابه بالإتمام ؟ ليس فى قوله وعمله ما يدل على ذلك) (٣) .

الرابع : قال ابن تيمية : (معلوم بالعادة أن ما كان يُفعل بمكة وتبوك لم يكن ينقضى فى ثلاثة أيام ولا أربعة حتى يقال : إنه كان يقول : اليوم أسافر غدًا أسافر، بل فَتَحَ مكة وأهلُها وما حولها كفار محاربون له ، وهى أعظم مدينة فتحها ، وبفتحها ذلت الأعداء ، وأسلمت العرب ، وسرى السرايا إلى النواحى ينتظر

---

(١) « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (١٣٨/٢٤) .

(٢) انظر « زاد المعاد » لابن القيم (٣/ ٥٦٤) .

(٣) « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (١٣٨/٢٤) .

قدومهم، ومثل هذه الأمور مما يُعلم أنها لا تنقضى فى أربعة أيام . .) (١) .

الخامس : أن تحديد الإقامة التى تنتهى بها أحكام السفر مسألة عامة يحتاجها جميع الناس فى جميع الأمكنة والأزمنة ، أما تحديد إقامة المهاجر فى حديث العلاء هذا فهو خاص بالمهاجرين ، فى خصوص زمان معين هو وقت حياتهم ، فى خصوص مكان معين هو مكة ؛ فهل يُظن أن تُعنى الشريعة بتحديد هذا مع خصوصه فى الزمان والمكان والأشخاص ، وتدع بيان حد الإقامة مع عمومه لهذه الأحوال ؟ .

السادس : دل حديث العلاء ﷺ هذا على أنه ليس للمهاجر أن يقيم فى مكة بعد قضاء نسكه أكثر من ثلاثة أيام ، أى أن من زاد على الثلاثة من المهاجرين عُد مخالفًا للأمر ، بيد أن بعض الفقهاء الذين استدلوا به لتصحيح هذا القول جعلوا نهاية الرخصة أربعة أيام ؛ فعليه لا مطابقة بين الدليل والمدلول عليه .

قال ابن تيمية فى هذا المعنى : (وقد رخص النبى ﷺ للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا ، والقصر فى هذا جائز عند الجماعة ، وقد سماه إقامة ، ورخص للمهاجر أن يقيمها ؛ فلو أراد المهاجر أن يقيم أكثر من ذلك بعد قضاء النسك لم يكن له ذلك ، وليس فى هذا ما يدل على أن هذه المدة فرقُ ما بين المسافر والمقيم . . فعُلم أن هذا التحديد لا يتعلق بالقصر ، ولا بتحديد السفر)(٢) اهـ .

القول الثانى : أن هذا الحد هو خمسة عشر يومًا .

وهذا هو مذهب الحنفية (٣) .

واستدلوا لذلك بقول ابن عباس ﷺ : (إذا قدمت بلدة وأنت مسافر ، وفى نفسك أن تقيم خمسة عشر يومًا أكمل الصلاة بها ، وإن كنت لا تدرى متى تظعن

---

(١) المرجع السابق (٢٤ / ١٣٦ ، ١٣٧) .

(٢) « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٢٤/ ١٤٠) .

(٣) انظر « بدائع الصنائع » للكاسانى (١/ ٩٧) .

فاقصرها !) [١] .

ووجه الاستدلال بهذا الأثر أن هذا لا يقال إلا عن توقيف [٢] .

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأنه غير مسلم لوجهين :

الأول : أن للرأى فيه مجالاً ؛ فلا يُعطى حكم الرفع .

الثانى : أنه قد صح عنهما ما يعارض هذا القول [٣] .

ويَرِدُ على هذا التحديد أيضًا ما أُورد على أدلة القول الأول .

القول الثالث : أن حد ذلك فى قصر الصلاة هو مكث النازل عشرين يومًا .

وهو قول ابن حزم [٤] .

واستدل لذلك بقصر النبى ﷺ الصلاة فى تبوك عشرين يومًا [٥] .

ووجهه أن أكثر مدة نزلها ﷺ وهو يقصر الصلاة هى ما ورد فى هذه الغزوة ؛ فخرج هذا المقدار من الإقامة عن سائر الأوقات بهذا الخبر [٦] .

ويرد على هذا القول ودليله ما ورد على أدلة القول الأول .

القول الرابع : عدم التحديد بمدة لأنه لا يوجد دليل على التحديد وهذا القول هو أرجح الأقوال .

---

(١) وبمثله عن ابن عمر ، انظر « نصب الراية » للزيلعى (٢ /١٨٣) ، وقال : أخرجه الطحاوى عنهما .

(٢) انظر « تبيين الحقائق » للزيلعى (١/ ٢١٢) و « بدائع الصنائع » للكاسانى (١/ ٩٧) .

(٣) فقد صح عن ابن عباس أنه حددها بتسعة عشر يومًا كما رواه البخارى فى « صحيحه » (٢/ ٥٦١) (١٠٨٠) وصح عن ابن عمر أنه حددها باثنى عشر يومًا ، رواه مالك فى « الموطأ » (٣١٢) بسند صحيح .

(٤) انظر « المحلى » لابن حزم (٣/ ٢١٦) .

(٥) رواه أحمد فى « المسند » (٣/ ٢٩٥) وأبو داود فى « السنن » (١٢٣٥) ، وهو صحيح .

(٦) انظر « المحلى » (٣/ ٢٢٠) . نقلاً عن « حد الإقامة الذى تنتهى به أحكام السفر » سليمان بن عبد الله الماجد (ص٧ ـ ١٢) ط دار طيبة .

قال الشيخ تقى الدين الهلالى : ليس مع المحددين للإقامة التى تبطل حكم السفر دليل صحيح صريح ، وأدلتهم بعضها لا يدل على مرادهم أصلاً ولا علاقة بينه وبينه كالذين احتجوا على أن المسافر إذا نوى إقامة ثلاثة أيام قصر الصلاة . وإذا نوى إقامة أكثر منها صلى أربعًا ، احتجوا ، بأن النبى ﷺ نهى المهاجرين أن يقيموا بمكة وهى دار هجرتهم ، أكثر من ثلاثة أيام ، وإنما نهاهم عن ذلك ، لأنهم تركوا وطنهم لله فلا ينبغى لهم أن يعودوا إليه لئلا يحرموا من أجر الهجرة وفضلها ، كما قال النبى ﷺ : « **لولا الهجرة لكنت امرءًا من الأنصار** » ، أى لولا أنى أحتسب ثواب هجرتى عند ربى لتخليت عن كونى من مكة وصرت من أهل المدينة ، ولكنى أحتسب ثواب تركى لوطنى الأصلى عند الله . فأى علاقة لذلك الحديث بتحديد الإقامة ، وأما الذين حددوها بأربعة أيام فاحتجوا بأن النبى ﷺ أقام فى حجة الوداع بمكة ونواحيها عشرة أيام وكانت إقامته بمكة نفسها أربعة أيام ومن أين لهم أنه لو أقام أكثر من ذلك صلى أربعًا . وقد أقام النبى ﷺ بمكة عام الفتح تسعة عشر يومًا على أصح الروايات ، فبطل تحديدهم بأربعة أيام . وأجابوا عن ذلك بأنه كان مترددًا ، يقول غدًا أسافر ، غدًا أسافر ، ولم نرهم جاؤوا بدليل على ذلك ولو كان ما ذكروه صحيحًا لما بقى أولئك الصحابة كأنس [1] وعبد الرحمن بن سَمُرة [2] سنين يصلون ركعتين ركعتين . والصحابة الذين كانوا مع أنس فى رامهرمز سبعة أشهر [3] ، والصحابة الذين كانوا مع عبد الله بن عمر فى أذربيجان ستة أشهر [4] فكل هؤلاء أو

(١) روى البيهقى ٣/ ١٥٢ : « أن أنسًا أقام بالشام يقصر سنتين » .

(٢) روى عبد الرزاق فى « المصنف » (٤١٥٢) وابن أبى شيبة فى « المصنف » (٢/ ٤٥٤) عن الحسن قال : « كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين » .

(٣) روى البيهقى ٣/ ١٥٢ : عن أنس : « أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة » .

(٤) أخرجه البيهقى ٣/ ١٥٢ ، وقال ابن حجر فى الدراية ١/ ٢١٢ : « إسناده صحيح » . ولفظه «أقام ابن عمر بأذربيجان ستة شهور يصلى ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول » . قال ابن حزم : ومن ارتج عليه الثلج فقد أيقن أنه لا ينحل إلى أول الصيف . =

جلهم كانوا مع النبى ﷺ فى مكة عام الفتح وفى حجة الوداع وفى تبوك ، ولم يفهموا من تلك الإقامة تحديدًا ، وإنما حملوها على المصادفة وأيقنوا أن النبى ﷺ لو زاد على ذلك لاستمر يصلى ركعتين ؛ لأنهم يعلمون أن صلاة السفر ركعتان نزلتا من السماء ، وأن صلاة المسافر فرضت ركعتين فى أول الأمر وبقيت كذلك إلى أن توفى رسول الله ﷺ . وما دام المسافر لم يستوطن بلدًا بأن ينوى الإقامة غير المحدودة فيه أو يعود إلى وطنه ، فهو مسافر وصلاته ركعتان إلا المغرب ويقال لمن حدد الإقامة نستزيدكم صلاة واحدة بعد ما حددتموه ، فإن أبوا قلنا لهم: بأى دليل فرقتم بين خمس عشرة صلاة وبين ست عشرة صلاة إن كانوا من القائلين بثلاثة أيام ؟! وإن كانوا من القائلين بأربعة أيام نقول لهم : بأى دليل فرقتم بين عشرين صلاة وإحدى وعشرين صلاة ؟ وإن كانوا من القائلين بخمسة عشر يومًا كالحنفية ، قلنا لهم : بأى دليل فرقتم بين خمس وسبعين صلاة وست وسبعين صلاة ، وهكذا يقال للقائلين بتسعة عشر يومًا ، وللقائلين بعشرين يوما ، وهيهات أن يجدوا على ذلك دليلا ، وإن قبلوا زيادة صلاة واحدة استزدناهم صلاة أخرى ، ثم لا نزال نستزيدهم حتى يقفوا ويمتنعوا وحينئذ نطالبهم بالدليل الذى أوجب عليهم الفرق بين ما قبلوه وما امتنعوا من قبوله ، وبالله التوفيق .

وقد قال بهذا القول أكثر أهل العلم ، بل نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم عليه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهذه بعض أقوالهم فى هذه المسألة :

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى ١٨/٢٤ : « وأما من تبينت له السنة ،

= قلت : ومن هذه الآثار أيضًا ما رواه ابن أبى شيبة فى « المصنف » (٢/٤٥٣) بسند صحيح أن رجلاً سأل ابن عمر عن إطالة القيام بالغزو فى خراسان ؟ فقال له : صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين .

وروى ابن أبى شيبة فى « المصنف » (٢/٢٠٧) عن سعد بن مالك رضي الله عنه أنه أقام بعمان شهرين يقصر الصلاة .

وروى أيضًا (٢/٤٥٣) عن أبى المنهال أنه قال : قلت لابن عباس رضي الله عنهما : إنى أقيم بالمدينة حولاً لا أشد على سير ؟ قال : صل ركعتين . وعن أبى وائل قال : أقمت مع مسروق سنتين يصلى ركعتين بالسلسلة قال : فقلت له : ما حملك على هذا يا أبا عائشة ؟ فقال : التماس السنة .

وعلم أن النبى ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلى إلا ركعتين ، ولم يحد السفر بزمان ولا مكان ، ولا حد الإقامة أيضًا بزمن محدد لا ثلاثة ولا أربعة ولا اثنى عشر ولا خمسة عشر فإنه يقصر كما كان غير واحد من السلف يفعل حتى كان مسروق قد ولوه ولاية لم يكن يختارها فأقام سنين يقصر الصلاة ، وقد أقام المسلمون بـ «نهاوند » ستة أشهر يقصرون الصلاة . . . مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضى فى أربعة أيام ولا أكثر . . . فما دام المسافر مسافرًا يقصر الصلاة ، ولو أقام فى مكان شهورًا » .

وقال : ٢٤/ ١٤٠ : « والذين حددوا ذلك بأربعة أيام منهم احتج بإقامة المهاجر وجعل يوم الدخول والخروج غير محسوب ، ومنهم من بنى ذلك على أن كل من قدم المصر يكون مقيمًا يتم الصلاة ، لكن ثبتت الأربعة بإقامة النبى ﷺ فإنه أقامها وقصر » .

وقال : ٢٤/ ١٣٧ : « وأيضًا فمن جعل للمقام حدا من الأيام : إما ثلاثة وإما أربعة ، وإما عشرة ، وإما اثنى عشر ، وإما خمسة عشر فإنه قال قولاً لا دليل عليه» .

وقال ابن القيم ـ وهو يتحدث عن فوائد غزوة تبوك ـ : ومنها أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة ولم يقل للأمة : لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك . ولكن اتفقت إقامته هذه المدة ، وهذه الإقامة فى حال السفر لا تُخرج عن حكم السفر سواء طالت أو قصرت إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع (١) .

وقال الصنعانى : ولا يخفى أنه لا دليل فى المدة التى قصر فيها رسول الله ﷺ على نفى القصر فيما زاد عليها وإذا لم يقم دليل على تقدير المدة فالأقرب أنه لا يزال

---

(١) زاد المعاد (٣ / ٥٦١) وانظر « بدائع الفوائد » (٤ / ١١٦ ـ ١١٨) و « الصواعق المرسلة » (١/ ١٨٧).

يقصر كما فعله الصحابة لأنه لا يسمى بالبقاء مع التردد كل يوم فى الإقامة والرحيل مقيما وإن طالت المدة [١] .

وقال الإمام البغوى فى شرح السنة ج ٤ : بعد أن ذكر قول الإمام الشافعى بالإتمام بعد ثمانى عشرة قال ـ أى البغوى : وله قول آخر ـ أى الشافعى ـ إن له القصر أبدًا ما لم يجمع إقامة ؛ قال : وهو قول أكثر أهل العلم ثم ذكره قال ابن عمر: « أصل صلاة المسافر ما لم يجمع مكثًا » ، واختاره المزنى سواء أكان محاربًا أو لم يكن .

وقال الإمام الترمذى : أنه يقصر أبدًا ما لم يجمع إقامة وهو إجماع أهل العلم.

* * أيضًا نقل الإجماع ابن حزم والصنعانى وابن القيم عن ابن المنذر قالوا : وقد قال ابن المنذر فى إشراقه : أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر الصلاة ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون [٢] .

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب : المسافر يجوز له القصر والفطر، ما لم يجمع على إقامة أو يستوطن ؛ فحينئذ يزول عنه حكم السفر . .)[٣].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدى رحمه الله : (والصحيح أيضًا أن المسافر إذا أقام بموضع ، لا ينوى فيه قطع السفر ؛ فإنه مسافر ، وعلى سفر ، وإن كان ينوى إقامة أكثر من أربعة أيام ؛ لكونه داخلاً فى عموم المسافرين ، ولأن إقامة أربعة أيام أو أقل أو أكثر حكمها واحد ؛ فلم يرد المنع من الترخص فى شىء منها) [٤] .

---

(١) سبل السلام (٢/ ٦٩) .

(٢) القول الفصل فى وجوب قصر الصلاة (ص٦٠) .

(٣) الدرر السنية (٣/ ٣٧٢) .

(٤) المختارات الجلية (٤٧ ـ ٤٨) .

وقال الشيخ محمد رشيد رضا فى فتواه : (. . المسافر الذى يمكث فى بلد أربعة أيام ، أو أكثر ـ وهو ينوى أن يسافر بعد ذلك منها ـ لا يُعتبر مقيمًا منتفيًا عنه وصف السفر لا لغة ولا عرفًا ، وإنما يُعدُّ مقيمًا من نوى قطع السفر واتخاذ سكن له فى ذلك البلد ، وإن لم يتم له فيه إلا يوم أو بعض يوم . إننا نرى المسافر يخرج من بلده وقد قدَّر لسفره تقديرًا منه أن يقيم فى بلد كذا ثلاثة أيام ، وفى بلد كذا عشرة أيام ، وفى بلد كذا عشرين يومًا . . إلخ ، وهو إذا سئل فى أى بلدٍ ، أو سئل عنه: هل هو من المسافرين السائحين ؟ أم من المقيمين الوطنيين أو المستوطنين؟ لم يكن الجواب إلا أنه من المسافرين السائحين ؛ فالمكث المؤقت لا يسمى إقامة إلا بقيد التوقيت ، بحيث لو سئل هل أنت مقيم فى هذا البلد ؟ يقول : لا ، وإنما أنا مسافر بعد كذا يومًا) [1] .

قال الشيخ ابن عثيمين : هذه المسألة من مسائل الخلاف التى كثرت فيها الأقوال فزادت على عشرين قولاً لأهل العلم ، وسبب ذلك أنه ليس فيها دليل فاصل يقطع النزاع ؛ فلهذا اضطربت فيها أقوال أهل العلم . . .

ولكن إذا رجعنا إلى ما يقتضيه ظاهر الكتاب والسنة وجدنا أن القول الذى اختاره شيخ الإسلام رحمه الله هو القول الصحيح ، وهو : أن المسافر مسافر ، سواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو دونها .

وذلك لعموم الأدلة الدالة على ثبوت رخص السفر للمسافر بدون تحديد ، ولم يحدد الله فى كتابه ولا رسوله ﷺ المدة التى ينقطع بها حكم السفر .

١ ـ فمن القرآن : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ ﴾ [النساء : ١٠١] فقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ ﴾ عام يشمل كل ضارب ، ومن المعلوم أن الضرب فى الأرض أحيانًا يحتاج إلى مدة قال الله تعالى : ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [المزمل : ٢٠] فالذين يضربون فى الأرض للتجارة مثلاً ، هل يكفيهم أن يقيموا أربعة أيام فأقل فى البلد ؟

---

(١) فتاوى الشيخ رشيد رضا (٣/ ١١٨٠) .

ربما يكفيهم وربما لا يكفيهم ، فالتاجر قد يكفيه يوم واحد ، وقد يتأخر أربعة أيام أو خمسة أيام أو عشرة أيام ، وقد يطلب سلعة لا تحصل له فى أربعة أيام ؛ لأنه يجمعها من هنا وهناك .

٢ ـ أن النبى ﷺ أقام مددًا مختلفة يقصر فيها « فأقام فى تبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة » [(١)] ، « وأقام فى مكة عام الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة » [(٢)] وأقام فى مكة عام حجة الوداع عشرة أيام يقصر الصلاة ؛ لأن أنسا رضي الله عنه : سئل كم أقمتم فى مكة ـ أى : فى حجة الوداع ـ قال : أقمنا بها عشرًا [(٣)] لأنه أضاف أيام الحج إلى الأيام الأربعة ، ومن المعلوم أن النبى ﷺ قدم مكة فى يوم الأحد الرابع من ذى الحجة ، وخرج فى اليوم الرابع عشر من ذى الحجة ، فتكون إقامته عشرة أيام . . .

وعلى هذا فنقول : إن القول الراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من أن المسافر مسافر ما لم ينو واحدًا من أمرين :

١ ـ الإقامة المطلقة .

٢ ـ أو الاستيطان [(٤)] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٣/ ١٠٥ ، وأبو داود فى الصلاة / باب إذا أقام بأرض العدو يقصر (١٢٣٥)، وعبد الرزاق (٤٣٣٥) ، وابن حبان (٢٧٤٩ إحسان) ، والبيهقى ٣/ ١٥٢ عن جابر رضي الله عنه .
وقال أبو داود : « غير معمر لا يسنده » .
ورده النووى فى الخلاصة فيما نقله الزيلعى فى نصب الراية ٢/ ١٨٦ : « هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخارى ومسلم ، لا يقدح فيه تفرد معمر ، فإنه : ثقة حافظ ، فزيادته مقبولة » .
وقال الحافظ فى التلخيص ٢/ ٤٥ : « .... ورواه ابن حبان والبيهقى من حديث معمر ، وصححه ابن حزم والنووى .... » .

(٢) أخرجه البخارى فى تقصير الصلاة / باب ما جاء فى التقصير (١٠٨٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخارى فى الموضع السابق (١٠٨١) ، ومسلم فى صلاة المسافرين (٦٩٣) .

(٤) وقرر شيخ الإسلام كما فى الاختيارات ص (٧٣) : قاعدة نافعة وهى : « أن ما أطلقه الشارع بعمل يطلق مسماه ووجوده ، لم يجز تقديره وتحديده بمدة » .

والفرق : أن المستوطن نوى أن يتخذ هذا البلد وطنًا ، والإقامة المطلقة أنه يأتى لهذا البلد ويرى أن الحركة فيه كبيرة ، أو طلب العلم فيه قوى فينوى الإقامة مطلقًا بدون أن يقيدها بزمن أو بعمل ، لكن نيته أنه مقيم لأن البلد أعجبه إما بكثرة العلم وإما بقوة التجارة أو لأنه إنسان موظف تابع للحكومة وضعته كالسفراء مثلاً ، فالأصل فى هذا عدم السفر ؛ لأنه نوى الإقامة فنقول : ينقطع حكم السفر فى حقه.

أما من قيد الإقامة بعمل ينتهى أو بزمن ينتهى فهذا مسافر ، ولا تتخلف أحكام السفر عنه [1] .

*** حكم من نسى صلاة فى سفر وتذكرها فى الحضر أو العكس .**

قال الشيخ ابن عثيمين : إن ذكر صلاة سفر فى حضر ، فإنه يتم على المذهب[2] .

والصحيح : أنه يقصر . والدليل قول الرسول ﷺ : « **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها** » .

فقوله : « **فليصلها** » أى : يصلى نفس الصلاة ، والصلاة التى نسيت فى السفر وذكرت فى الحضر ركعتان ، إذًا يصلى ركعتين .

ولأنها صلاة مقضية ، وقد وجبت عليه ركعتان ، فلا يلزمه أكثر مما وجب عليه .

أما إذا ذكر صلاة حضر فى سفر ، فالواجب أن يصليها أربعًا ؛ لأنها وجبت عليه أربعًا ، وقد قال النبى ﷺ : « **فليصلها إذا ذكرها** » .

وإن ذكر صلاة حضر فى حضر فإنه يصلى أربعًا ، وعلى هذا فللمسألة أربع صور .

---

(١) الشرح الممتع (٤/٥٢٩ ـ ٥٣٧) .
(٢) أى المذهب الحنبلى .

١ ـ ذكر صلاة سفر فى سفر ، يقصر .

٢ ـ ذكر صلاة حضر فى حضر ، يتم .

٣ ـ ذكر صلاة سفر فى حضر ، يقصر على الصحيح .

٤ ـ ذكر صلاة حضر فى سفر ، يتم [١] .

وقد أفتى الشافعى فى القديم أن من فاتته صلاة فى السفر فإنه يقضيها فى الحضر قصر ؛ لأن القضاء كالأداء فى العدد ولكنه أفتى فى الجديد بعدم جواز القصر ويلزمه الإتمام والراجح هو ما قرره الشيخ ابن عثيمين وهو القول القديم للشافعى ، والله أعلم .

الجمع بين الصلاتين

الجمع بين الصلاتين مشروع فى السفر الذى تقصر فيه الصلاة ومعنى الجمع « هو أن يجمع المصلى بين الظهر والعصر تقديمًا فى وقت الظهر ، بأن يصلى الظهر مع العصر قبل حلول وقت العصر ، أو يجمع بينهما تأخيرًا ، بأن يؤخر الظهر حتى يخرج وقته ويصليه مع العصر فى وقت العصر ، ومثل الظهر والعصر : المغرب والعشاء ، فيجمع بينهما تقديمًا وتأخيرًا [٢] .

وأجمع العلماء على عدم جواز الجمع بين صلاة العصر والمغرب لأن صلاة المغرب نوع يخالف نوع صلاة العصر ، فإن صلاة العصر نهارية ، وصلاة المغرب ليلية ، ولا يجوز أيضًا ضم صلاة العشاء إلى الفجر ؛ لأن وقتيهما منفصل بعضهم عن بعض .

وقد رخص الله للمسافر أن يجمع بين الصلاتين عند الحاجة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « إن الجمع ليس من سنة السفر كالقصر ، بل

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤) .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٤٨٣) نقلاً عن « فقه الجمع بين الصلاتين فى الحضر » مشهور حسن سلمان (ص٣٢) .

يفعله للحاجة سواء كان فى السفر أو الحضر [١] ، فإنه قد جمع أيضًا فى الحضر (لئلا يحرج أمته) فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع ، سواء كان ذلك لسيره وقت الثانية أو وقت الأولى وشق النزول عليه أو كان مع نزوله لحاجة ، مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر ووقت العشاء ، فينزل وقت الظهر وهو تعبان سهران جائع محتاج إلى راحة أو أكل أو نوم ، فيؤخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم يحتاج أن يقدم العشاء مع المغرب وينام بعد ذلك ليستيقظ نصف الليل لسفره ، فهذا ونحوه يباح له الجمع » [٢] .

وقد ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى عدم جواز الجمع بسبب السفر بحال ، وقالوا بجوازه فى عرفات فى وقت الظهر ، وفى المزدلفة فى وقت العشاء بسبب النسك للحاضر والمسافر ولا يجوز غير ذلك . وما ذهب إليه الأحناف قول ضعيف كما سيتبين .

هل يجوز الجمع للمسافر سواء كان نازلاً أم سائراً ؟

اختلف العلماء فى هذه المسألة ، فمنهم من يقول بعدم جواز الجمع للمسافر إلا إذا كان سائرًا ، لا إذا كان نازلاً ، وهو قول الإمام مالك ، واختاره ابن القيم فقال: ولم يكن من هديه ﷺ الجمع راكبًا فى سفره كما يفعله كثير من الناس ، ولا الجمع حال نزوله أيضًا ، وإنما كان يجمع إذا جدَّ به السير [٣] .

وقد استدل أصحاب هذا القول بحديث ابن عمر رضي الله عنهما : « أن النبى ﷺ كان يجمع إذا جدَّ به السير ـ يعنى إذا كان سائرًا » متفق عليه .

وذهب فريق آخر من أهل العلم إلى جواز الجمع للمسافر سواء كان نازلاً أم سائرًا ، وقال بهذا القول كثير من الصحابة والتابعين كما فى « نيل الأوطار » وهو مذهب الشافعى وأحمد .

---

(١) سيأتى بسط الكلام عن الجمع فى الحضر .
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٦٤ ـ ٦٥) .
(٣) زاد المعاد (١/ ٣٨٥) .

ودليلهم فى ذلك ما يلى :

١ ـ حديث معاذ بن جبل ﷺ : « أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، فأخر الصلاة يومًا ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا » رواه مالك فى الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذى وحسنه .

قال الشافعى فى « الأم » : قوله : « **ثم دخل ثم خرج** » لا يكون إلا وهو نازل فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافرًا ، وقال ابن عبد البر : هذا أوضح دليل فى الرد على من قال : لا يجمع إلا من جد به السير وهو قاطع للالتباس (١) .

وقال الزركشى : وقد اشتمل هذا الحديث على جواز جمع التقديم ، وعلى جوازه فى المنزل (٢) .

٢ ـ عن ابن عباس ﷺ عن النبى ﷺ كان فى السفر إذا زاغت الشمس فى منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب فإذا لم تزغ له فى منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا حانت له المغرب فى منزله جمع بينها وبين العشاء ، وإذا لم تحن فى منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما » رواه أحمد والشافعى فى مسنده والدارقطنى والبيهقى وفى سنده حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب وهو ضعيف ، ولكن للحديث شواهد تقويه كما فى « الإرواء » (٣/ ٣١) .

٣ ـ ظاهر حديث أبى حجيفة ﷺ الثابت فى الصحيحين : « أن النبى ﷺ كان نازلاً فى الأبطح فى حجة الوداع ، وأنه خرج ذات يوم وعليه حلة حمراء فأم الناس فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين » قالوا : فظاهر هذا أنهما كانتا مجموعتين .

٤ ـ أنه إذا جاز الجمع للمرض والمطر ونحو ذلك ، فجوازه للمسافة من باب

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٢٧١) .

(٢) شرح الخرقى (٢/ ١٥٢) .

أولى .

٥ ـ أن المسافر أحيانًا يشق عليه أن يفرد كل صلاة فى وقتها ، إما للعناء ، أو الانشغال ، أو غير ذلك .

« والصحيح أن الجمع للمسافر جائز لكنه فى حق السائر مستحب وفى حق النازل جائز غير مستحب إن جمع فلا بأس ، وإن ترك فهو أفضل » (١) .

شروط الجمع بين الصلاتين

يشترط للجمع بين الصلاتين ثلاثة شروط ، وهى :

الشرط الأول : النية :

وقد اختلف العلماء فى هذا الشرط فذهب الشافعية إلى شرطيته :

قال النووى : نية الجمع هى شرط لصحة الجمع على المذهب ، وقال المزنى وبعض الأصحاب : لا تشترط لأن النبى ﷺ جمع ، ولم ينقل أنه نوى الجمع ، ولا أمر بنية ، وكان يجمع معه من تخفى عليه هذه النية ، فلو وجبت لبينها ، ودليل المذهب أن الصلاة الثانية قد تفعل فى وقت الأولى جمعًا ، وقد تفعل سهوًا فلابد من نية تميزها (٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : تنازع العلماء فى الجمع والقصر : هل يفتقر إلى نية ؟ فقال جمهورهم : لا يفتقر إلى نية ، وهذا مذهب مالك وأبى حنيفة (٣)، وأحد القولين فى مذهب أحمد ، وعليه تدل نصوصه وأصوله ، وقال الشافعى وطائفة من أصحاب أحمد : إنه يفتقر إلى نية ، وقول الجمهور هو الذى تدل عليه

---

(١) الشرح الممتع (٤/٥٥٣) .

(٢) المجموع (٤/٢٥٤) .

(٣) أى فى جمع عرفة ومزدلفة لما سبق أن مذهبهم عدم جواز الجمع إلا فى هذين الموضعين .

سنة رسول الله ﷺ (١) .

وقال فى موضع آخر : والإمام أحمد لم ينقل عنه فيما أعلم أنه اشترط النية فى جمع ولا قصر ، ولكن ذكره طائفة من أصحابه كالخرقى والقاضى ، وأما أبو بكر عبد العزيز وغيره فقالوا : إنما يوافق مطلق نصوصه (٢) .

وقال أيضًا ـ رحمه الله ـ : إن النبى ﷺ لما كان يصلى بأصحابه جمعًا وقصرًا لم يكن يأمر أحدًا منهم بنية الجمع والقصر ، بل خرج من المدينة إلى مكة يصلى ركعتين من غير جمع ، ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلى العصر بعدها ، ثم صلى بهم العصر ، ولم يكونوا نووا الجمع وهذا جمع تقديم ، وكذلك لما خرج من المدينة صلى بهم بذى الحليفة العصر ركعتين ولم يأمرهم بنية القصر (٣) .

وقال فى موضع آخر : إن النبى ﷺ لما خرج فى حجته صلى بهم الظهر بالمدينة أربعًا وصلى بهم العصر بذى الحليفة ركعتين ، وخلفه أمم لا يحصى عددهم إلا الله، كلهم خرجوا يحجون معه ، وكثير منهم لا يعرف صلاة السفر ، إما لحدوث عهده بالإسلام ، وإما لكونه لم يسافر بعد ، لا سيما النساء ، صلوا معه ، ولم يأمرهم بنية القصر ، وكذلك جمع بهم بعرفة ، ولم يقل لهم : إنى أريد أن أصلى العصر بعد الظهر ، حين صلاها (٤) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : الصحيح أنه لا يشترط نية الجمع عند إحرام الأولى، والذى يشترط هو وجود سبب الجمع عند الجمع أى ضم الثانية للأولى لا عند إحرام الأولى فالصحيح أن له أن ينوى الجمع ولو بعد سلامه من الأولى ، ولو عند إحرامه فى الثانية ما دام السبب موجودًا (٥) .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٢٨) .

(٢) المصدر السابق (٢٤ / ٥١) .

(٣) المصدر السابق (٢٤/ ٥٠) .

(٤) المصدر السابق (٢٤/ ١٠٤ ـ ١٠٥) .

(٥) الشرح الممتع (٤/٥٦٦) .

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ هل النية شرط لجواز الجمع ؟ فكثير ما يصلون المغرب بدون نية الجمع ، وبعد صلاة المغرب يتشاور الجماعة فيرون الجمع ثم يصلون العشاء ، فأجاب بما نصه :

« اختلف العلماء فى ذلك ، والراجح أن النية ليست بشرط عند افتتاح الصلاة الأولى ، بل يجوز الجمع بعد الفراغ من الأولى ، إذا وُجد شرطه من خوف أو مرض أو مطر ، والله الموفق » (١) .

وسئل الشيخ عبد الله بابطين : عن إعلام الإمام بنية الجمع فأجاب : وأما قول الإمام إذا نوى الجمع بين الصلاتين ، فأرجو أنه لا بأس به أن يعلمهم أنه ناو للجمع، ولم أسمع فى ذلك شيئًا عن الصحابة كما هو حجة من لم يشترط النية للجمع ، وهو اختيار الشيخ تقى الدين ، لكن الخروج من الخلاف لا بأس به (٢) .

الشرط الثانى : الترتيب :

قال النووى : يجب تقديم الأولى لأن الثانية تابعة لها فوجب تقديم المتبوع ، ولأن النبى ﷺ جمع هكذا ، وقال ﷺ : « **صلوا كما رأيتمونى أصلى** » فلو بدأ بالثانية لم يصح ، وتجب إعادتها بفعل الأولى جامعا ، ولو صلى الأولى ثم الثانية فبان فساد الأولى فالثانية فاسدة أيضا ويعيدهما جامعا .

قال الشيخ ابن عثيمين : يشترط الترتيب بأن يبدأ بالأولى ثم بالثانية ؛ لأن النبى ﷺ قال : « **صلوا كما رأيتمونى أصلى** » ولأن الشرع جاء بترتيب الأوقات فى الصلوات فوجب أن تكون كل صلاة فى المحل الذى رتبها الشارع فيه ، ولكن لو نسى الإنسان أو جهل أو حضر قومًا يصلون العشاء وهو قد نوى جمع التأخير ، ثم صلى معهم العشاء ثم المغرب ، فهل يسقط الترتيب فى هذه الأحوال أو لا يسقط ؟

---

(١) تحفة الإخوان (ص١٣٥) .

(٢) انظر « الدرر السنية فى الأجوبة النجدية » (٣/ ٢١١) .

المشهور عند فقهائنا رحمهم الله : أنه لا يسقط ، وإن كانوا يسقطونه بالنسيان فى قضاء الفوائت ، لكنهم هنا لا يسقطونه ، ويجعلون الفرق : أن الجمع أداء ، والقضاء قضاء ، فالأول فى وقته والثانى خارج وقته ، وبناء على هذا لو أن الإنسان قدم الثانية على الأولى سهوًا أو جهلاً أو لإدراك الجماعة أو لغير ذلك من الأسباب، فإن الجمع لا يصح فماذا يصنع فى هذه الحال ؟

نقول : الصلاة التى صليتها أولاً ، لم تصح فرضًا ، ويلزمه إعادتها .

مثال ذلك : رجل كان ناويًا جمع تأخير ، ثم دخل المسجد ووجد ناسًا يصلون العشاء فدخل معهم بنية العشاء ، ولما انتهى من العشاء صلى المغرب ، نقول : صلاة العشاء لا تصح ؛ لأنه قدمها على المغرب ، والترتيب شرط فيصلى العشاء مرة ثانية والمغرب صحيحة ، ومعنى قولنا : لا تصح أى لا تصح فرضًا تبرأ به الذمة ، ولكنها تكون نفلاً يثاب عليه [1] .

الشرط الثالث : الموالاة :

قال النووى : المذهب الصحيح المنصوص للشافعى وقطع به المصنف والجمهور اشتراطها ، وفيه وجه أنه يجوز الجمع وإن طال الفصل بينهما ما لم يخرج وقت الأولى ، حكاه أصحابنا عن أبى سعيد الإصطخرى ، وحكاه الرافعى عنه ، وعن أبى على الثقفى من أصحابنا . ونص الشافعى فى الأم أنه لو صلى المغرب فى بيته بنية الجمع ثم أتى المسجد فصلى العشاء جاز ، وهذا النص مؤول عند الأصحاب ، والمشهور اشتراط الموالاة ، وعليه التفريع لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة . فوجبت الموالاة كركعات الصلاة ، قال أصحابنا : فعلى هذا لا يضر الفصل اليسير ويضر الطويل ، وفى حد الطويل والقصير وجهان قال الصيدلانى : حد أصحابنا القصير بقدر الإقامة ، وهذا ضعيف والصحيح ما قاله العراقيون أن الرجوع فى ذلك إلى العرف ، وقد يقتضى العرف احتمال زيادة على قدر الإقامة ولهذا قال جمهور الأصحاب : يجوز الجمع بين الصلاتين بالتيمم وقالوا : لا يضر الفصل بينهما

(١) الشرح الممتع (٤ / ٥٧١ ـ ٥٧٢) .

بالطلب والتيمم ، لكن يخفف الطلب .

وقال القاضى أبو الطيب فى المجرد : اعتبر الشافعى فى الفصل المانع من الجمع الفصل المانع من بناء الصلاة بعضها على بعض إذا سلم ناسيا وعليه ركعة ثم أراد بناءها قال : فكل ما منع البناء منع الجمع ؛ وما لا فلا ، قال أصحابنا : لو صلى بينهما ركعتين سنة راتبة بطل الجمع على المذهب وقول الجمهور . وقال الإصطخرى لا يبطل ؛ قال أصحابنا : ومتى طال الفصل امتنع ضم الثانية إلى الأولى ، ويتعين تأخيرها إلى وقتها (١) .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية : أنه لا تشترط الموالاة بين المجموعتين وقال: إن معنى الجمع هو الضم بالوقت أى ضم وقت الثانية للأولى بحيث يكون الوقتان وقتًا واحدًا ، وليس ضم الفعل .

وقال أيضًا ـ رحمه الله : وقد نص الإمام أحمد أيضًا على نظير هذا فقال : إذا صلى إحدى صلاتى الجمع فى بيته والأخرى فى المسجد فلا بأس (٢) وهذا نص منه على أن الجمع هو جمع فى الوقت ، لا تشترط فيه المواصلة ، وقد تأول ذلك بعض أصحابه على قرب الفصل ، وهو خلاف النص ، ولأن النبى ﷺ صلى بهم بالمدينة ثمانيًا جميعًا وسبعًا جميعًا ولم ينقل أنه أمرهم ابتداءً بالنية ولا السلف بعده (٣) .

قال الشيخ ابن عثيمين : والأحوط ألا يجمع إذا لم يتصل ، ولكن رأى شيخ الإسلام له قوة (٤) .

هل يشترط للجمع استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية ؟

قال الشيخ ابن عثيمين : لابد أن يستمر العذر إلى دخول الثانية (٥) فإن لم يستمر

---

(١) المجموع (٤/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥) .

(٢) ونص عليه الإمام مالك أيضًا فى « المدونة » (١/ ١١٠) .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٥٢) . (٤) الشرح الممتع (٤/ ٥٦٩) .

(٥) وهو المذهب ، ومذهب الشافعية أيضًا .

انظر : الإنصاف ٢/ ٣٤٦ ، وكشاف القناع ٢/ ٩ ، ومغنى المحتاج ١/ ٢٧٣ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٧٨ .

فالجمع حرام .

مثاله : زجل مسافـر نوى جمع التأخير ، ولكنه قـدم إلى بلده قبل خروج وقت الأولى فلا يجوز له أن يـجمع الأولى إلى الثانية ، لأن العذر انـقطع وزال فيجب أن يصليها فى وقتها ، وهذه مسألة تشكل على كثير من الناس ، فكثير منهم ينوى جمع التأخير ، ويقدم بلده قبل أن يخرج وقت الأولى فلا يصليها ؛ لأنه نوى الجمع وهذا خطأ ، بل الواجب أن يصليها فى وقتها فإذا دخل وقت الثانية صلاها .

ويرد على هذا سؤال هل يصليها أربعًا أو يصليها ركعتين ؟

الجواب : يصليها أربعًا ؛ لأن علة القصر السفر وقد زال .

فإذا قال : قد دخل على الوقت وأنا مسافر فوجبت على مقصورة ؟

نقول : نعم وجبت عليك مقصورة ؛ لأنك فى سـفر والآن ذمتك مشغولة بها، وما دامت مـشغـولة فإنك إذا وصلت البلد وجـبت عليك تامة ، وبهـذا نعرف : أن القول الصحيح أن الإنسان إذا دخل عليه الوقت وهو فى البلد ثم سافر قبل أن يصلى فله القصر ؛ لأنه سافر وذمـته مشغولة بها والمسافر يقصر الصـلاة ، فالعبرة فى كون الإنسان مسافـرًا أو مقيمًا بالصلاة لا بالوقت ، فإذا دخل عـليك الوقت وأنت مسافر وقدمت البلد قبل الصلاة فصلها أربعًا ، وإذا دخل عليك الوقت وأنت مقيم وسافرت فصلها ركعتين [1] .

جواز جمع المقيم لمطر أو مرض أو غير ذلك

* عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصـر جميعًا فى غير خوف ولا سفـر » قال مالك : أرى ذلك كان فى مطر . رواه مسلم . ورواه بلفظ آخر وهو : « جمع بين الظهـر والعصر ، وبين المغرب والعشـاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر »ـ وفى رواية : من غـير خوف ولا سـفر [2] ـ قيل لابن عـباس: ما

(١) المصدر السابق (٤/ ٥٥٦ ـ ٥٥٧) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : واعلم أنه لم يقع مجمـوعًا بالثلاثة فى شىء من كتب الحديث ، بل المشهور من غير خوف ولا سفر .

أراد بذلك ؟ قال : أراد ألا يحرج أمته .

قال الخطابى : اختلف الناس فى جواز الجمع بين الصلاتين للمطر فى الحضر، فأجازه جماعة من السلف ، روى ذلك عن ابن عمر ، وفعله عروة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وأبو سلمة وعامة فقهاء المدينة ، وهو قول مالك والشافعى وأحمد (١) .

وقال النووى : قال الشافعى والأصحاب : يجوز الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء فى المطر ، وحكى إمام الحرمين قولا أنه يجوز بين المغرب والعشاء فى وقت المغرب ، ولا يجوز بين الظهر والعصر ، وهو مذهب مالك . وقال المزنى : لا يجوز مطلقا ، والمذهب الأول ، وهو المعروف من نصوص الشافعى قديما وجديدا ، وبه قطع الأصحاب . قال أصحابنا : وسواء قوى المطر وضعيفه إذا بل الثوب . قال أصحابنا : والثلج والبرد إن كانا يذوبان ويبلان الثوب جاز الجمع وإلا فلا . هكذا قطع به الجمهور فى الطريقتين وهو الصواب . . . ، وأما الشفان ، بفتح الشين المعجمة وتشديد الفاء فقال أهل اللغة : هو برد ريح فيها ندوة ، فإذا بل الثوب جاز الجمع ، هذا هو الصواب فى تفسيره وحكمه . . .

قال أصحابنا : والجمع بعذر المطر وما فى معناه من الثلج وغيره يجوز لمن يصلى فى مسجد ، يقصده من بعد ، ويتأذى بالمطر فى طريقه ، فأما من يصلى فى بيته منفردا أو جماعة أو يمشى إلى المسجد فى كن أو كان المسجد فى باب داره ، أو صلى النساء فى بيوتهن أو الرجال فى المسجد البعيد أفرادًا فهل يجوز الجمع ؟ فيه خلاف حكاه جماعة من الخراسانيين وجهين ، وحكاه المصنف (٢) .

وسائر العراقيين وجماعات من الخراسانيين قولين (أصحهما) باتفاقهم لا يجوز، وهو نصه فى الأم والقديم . . . والثانى وهو نصه فى الإملاء : يجوز . . .

---

(١) معالم السنن (١/ ٢٦٤) وصحح هذه الآثار شيخنا الألبانى - رحمه الله تعالى - فى « إرواء الغليل» (٣/ ٤٠) .

(٢) يعنى الإمام الشيرازى .

وأما وقت الجمع فقال الأصحاب : يجوز الجمع فى وقت الأولى قولا واحدا وفى جوازه فى وقت الثانية قولان (أصحهما) عند الأصحاب : لا يجوز وهو نص الشافعى فى معظم كتبه الجديدة ، ونص فى الإملاء والقديم أنه يجوز [١] وهذا القول هو الراجح . والله أعلم .

وأما الجمع بعذر المرض فقد اختلف فيه أهل العلم ، فذهب الشافعى وبعض أصحابه إلى عدم جواز الجمع بالمرض ، وذهب مالك وأحمد إلى جواز الجمع بالمرض ، وهو مذهب بعض أصحاب الشافعى ورجحه النووى ، فقد قال فى «المجموع » :

قال المتولى : قال القاضى حسين : يجوز الجمع بعذر الخوف والمرض كجمع المسافر يجوز تقديمًا وتأخيرًا ، والأولى أن يفعل أرفقهما به واستدل له المتولى وقواه، وقال الرافعى : قال مالك وأحمد : يجوز الجمع بعذر المرض والوحل وبه قال بعض أصحابنا منهم أبو سليمان الخطابى ، والقاضى حسين ، واستحسنه الرويانى فى الحلية، قلت : وهذا الوجه قوى جدا ، ويستدل له بحديث ابن عباس قال : « جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر » رواه مسلم . . ، ووجه الدلالة منه أن هذا الجمع إما أن يكون بالمرض وإما بغيره مما فى معناه أو دونه ، ولأن حاجة المريض والخائف آكد من المسطور وقال ابن المنذر من أصحابنا : يجوز الجمع فى الحضر من غير خوف ولا مطر ولا مرض ، وحكاه الخطابى فى معالم السنن عن القفال الكبير الشاشى عن أبى إسحاق المروزى ، قال الخطابى : وهو قول جماعة من أصحاب الحديث لظاهر حديث ابن عباس [٢] .

وقال الشيخ ابن عثيمين : وقد يكون هناك عذر غير المرض ، ولكن ابن عباس: « سئل لماذا صنع ذلك ؟ قال : أراد ألا يحرج أمته » أى : ألا يلحقها حرج فى عدم الجمع ، ومن هنا نأخذ أنه متى لحق المكلف حرج فى ترك الجمع جاز له أن

(١) المجموع (٤/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) .
(٢) المصدر السابق (٤/٢٦٣) .

يجمع [١] .

وقال الشيخ الألباني : اعلم أن حديث ابن عباس يدل على جواز الجمع فى الإقامة لرفع الحرج ، وليس مطلقًا فتنبه لهذا فإنه هام [٢] .

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى فى « شرحه وتحقيقه لجامع الترمذى » بعد ذكره أسماء القائلين بجواز الجمع للعذر والحاجة ما نصه : « وهذا هو الصحيح الذى يؤخذ من الحديث ـ أى حديث ابن عباس المتقدم ـ وأما التأول بالمرض أو العذر أو غيره ، فإنه تكلف لا دليل عليه ، وفى الأخذ بهذا ـ جواز الجمع للحاجة ـ رفع كثير من الحرج عن أناس قد تضطرهم أعمالهم ، أو ظروف قاهرة إلى الجمع بين الصلاتين ، ويتأثمون من ذلك ويتحرجون ، ففى هذا ترفيه لهم وإعانة على الطاعة، ما لم يتخذه عادة كما قال ابن سيرين » [٣] .

ويؤيده فعل ابن عباس رضي الله عنهما ويوضح شيخ الإسلام ابن تيمية وجهة نظر ابن عباس فيقول :

« فهذا ابن عباس لم يكن فى سفر ولا فى مطر ، وقد استدل بها على ما فعله، فعلم أن الجمع الذى رواه لم يكن فى مطر ، ولكن كان ابن عباس فى أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته ورأى أنه إن قطعه ونزل فاتت مصلحته ، فكان ذلك عنده من الحاجات التى يجوز فيها الجمع ، فإن النبى ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر ، بل للحاجة تُعرض له كما قال : « أراد ألا يحرج أمته » [٤] .

بل إن شيخ الإسلام يرى أن جمع الرسول عليه الصلاة والسلام فى عرفة ومزدلفة من هذا الباب وقد بسط ذلك بقوله : « ومعلوم أن جمع النبى ﷺ بعرفة

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٥٥٤) .

(٢) السلسلة الضعيفة (٣/ ٣٥٨) .

(٣) سنن الترمذى ، تحقيق وشرح أحمد شاكر (١/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩) .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٧٧) .

ومزدلفة لم يكن لخوف ولا لمطر ولا لسفر أيضًا ، فإنه لو كان جمعه للسفر لجمع في الطريق ولجمع بمكة كما كان يقصر بها ، ولجمع لما خرج من مكة إلى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ولم يجمع بمنى قبل التعريف، ولا جمع بها بعد التعريف أيام منى ، بل يصلى كل صلاة ركعتين غير المغرب ويصليها في وقتها، ولا جمعه أيضًا كان للنسك ، فإنه لو كان كذلك لجمع من حين أحرم فإنه من حينئذ صار محرمًا، فعلم أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر ولا لخوف، ولا لخصوص النسك ولا لمجرد السفر، فهكذا جمعه بالمدينة الذى رواه ابن عباس، وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن أمته، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا »[1].

وحاصل الرأى الذى أراه راجحًا : أن الحاضر إذا احتاج إلى الجمع جمع رفعًا للحرج ، أخذا من قول ابن عباس : (أراد ألا يحرج أمته) [2] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ويجوز الجمع للطباخ والخباز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله [3] .

وقال أيضًا ـ رحمه الله : وأوسع المذاهب فى الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد فإنه نص على أنه يجوز للحرج والشغل .

هل يشترط للجمع بين الصلاتين بعذر المرض أن يكون فى المسجد ؟

اختلف العلماء فى هذه المسألة ، فقال الشافعى : « ويجمع من قليل المطر وكثيره ، ولا يجمع إلا من خرج من بيته إلى المسجد ، يجمع فيه قرب المسجد أو كثر أهله أو قلوا أو بعدوا ، ولا يجمع أحد فى بيته ، لأن النبى ﷺ جمع فى المسجد ، المصلى فى بيته مخالف المصلى فى المسجد » [4] .

وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى أن المسجد ليس قيدًا قال قليوب من

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٧٧) .
(٢) « فقه الجمع بين الصلاتين فى الحضر » مشهور حسن سلمان (ص١٢٨ ـ ١٢٩) .
(٣) الاختيارات الفقهية (ص٧٤) .
(٤) الأم (١/ ٩٥) .

الشافعية: « ليس المسجد قيدًا والمراد محل الجماعة » [١] وقال ابن حجر الهيثمى : «والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلى جماعة بمسجد أو بغيره » [٢] .

وهذا مقتضى مذهب المالكية فإنهم نصوا على جواز الجمع لأهل الزوايا والمنقطعين بمدرسة أو تربة تبعًا لمن يأتى للصلاة معهم لا استقلالاً [٣] .

وذهب الحنابلة إلى جواز الجمع للمنفرد ، كما ذهب الحنابلة أيضًا إلى جواز الجمع لمن يصلى فى بيته .

وقد اتفق الأئمة على أن الجمع فى المسجد جماعة أولى من أن يصلى الرجل فى بيته .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية فى رجل يؤم قومًا وقد وقع المطر والثلج فأراد أن يصلى بهم المغرب ، فقالوا له : يجمع ، فقال : لا أفعل ، فهل للمأمومين أن يصلوا فى بيوتهم أم لا ؟

أجاب ابن تيمية ـ رحمه الله ـ على هذا السؤال بقوله :

« الحمد لله ، نعم يجوز الجمع للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة فى الليلة الظلماء ونحو ذلك ، وإن لم يكن المطر نازلاً فى أصح قولى العلماء ، وذلك أولى من أن يصلوا فى بيوتهم ، بل ترك الجمع مع الصلاة فى البيوت بدعة مخالفة للسنة، إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس فى المساجد جماعة ، وذلك أولى من الصلاة فى البيوت باتفاق المسلمين ، والصلاة جمعًا فى المساجد أولى من الصلاة فى البيوت مفرقة ، باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع ، كمالك والشافعى وأحمد . والله تعالى أعلم » [٤] .

وأما القول فى الجمع بعذر المرض ، فقد ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى أن المريض الذى يصلى فى بيته لا يجوز له أن يجمع لأنه لا يستفيد شيئًا [٥] .

---

(١) حاشية قليوبى (١/٢٦٨) . (٢) تحفة المحتاج (٢/٤٠٣) .
(٣) شرح منح الجليل (١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥) .
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٢٩ ـ ٣٠) نقلاً عن « فقه الجمع بين الصلاتين » (ص٢٥٣) .
(٥) الشرح الممتع (٤/ ٥٦٠) .

أيهما أفضل جمع التقديم أم جمع التأخير

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : « والمقصود أن الله لم يبح لأحد أن يؤخر الصلاة عن وقتها بحال ، كما لم يبح له أن يفعلها قبل وقتها بحال ، فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم ، بل ذلك بحسب الحاجة والمصلحة ، فقد يكون هذا أفضل ، وقد يكون هذا أفضل ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه وغيره ، ومن أطلق من أصحابه القول بتفضيل أحدهما مطلقًا قد أخطأ على مذهبه » (١) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : الأفضل لمن يباح له الجمع فعل الأرفق به من تأخير وتقديم ، فإن كان التأخير أرفق فليؤخر ، وإن كان التقديم أرفق فليقدم.

ودليل هذا ما يلى :

١ـ قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

٢ـ قول النبى ﷺ : « **إن الدين يسر** » [رواه البخارى] .

٣ ـ أنه ﷺ : « **كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى العصر ، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم ركب** » .

٤ ـ أن الجمع وإنما شرع رفقًا بالمكلف ، فما كان أرفق فهو أفضل وكذلك المريض ، لو كان الأرفق به أن يقدم صلاة العشاء مع المغرب فإن هذا أفضل ، ولو كان بالعكس أن يؤخر المغرب إلى العشاء كان هذا أفضل (٢) .

هل الجمع للمطر وغيره صورى أم حقيقى ؟

ذهب الحنفيه وبعض أهل العلم كالشوكانى إلى أن الجمع بين الصلاتين فى الحضر للمطر أو غيره هو جمع صورى وليس جمعًا حقيقيًا ، والجمع الصورى معناه

(١) « مجموع فتاوى ابن تيمية » (٢٤/ ٥٧ ـ ٥٨) .

(٢) « الشرح الممتع » (٤/ ٥٦١ ـ ٥٦٣) .

أداء الصلاة الأولى فى آخر وقتها ، والصلاة الثانية فى أول وقتها وقد أبطل النووى الجمع الصورى لمخالفته لظاهر النصوص وما قاله النووى هو الراجح فى هذه المسألة .

وأما دليل من قال بالجمع الصورى ، فقد قال الشوكانى :

ومما يدل على تعيين حمل حديث الباب ـ يعنى حديث ابن عباس ـ على الجمع الصورى ما أخرجه النسائى عن ابن عباس بلفظ « صليت مع النبى ﷺ الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء» فهذا ابن عباس راوى حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصورى . ومما يؤيد ذلك ما رواه الشيخان عن عمرو بن دينار أنه قال : يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال : وأنا أظنه وأبو الشعثاء هو راوى الحديث عن ابن عباس (١) .

قلت : تفسير الجمع بأنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء هذا التفسير جاء عن أبى الشعثاء كما عند مسلم قال الراوى عن أبى الشعثاء : قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء . قال : وأنا أظن ذلك ، وأما جعل هذا التفسير من كلام ابن عباس فهو وهم من بعض رواة النسائى أدرجه فى الحديث كما فى « الإرواء » : ٣/ ٣٦ ، وبما أن هذا التفسير من عند أبى الشعثاء فهو لا يؤيد ما ذهب إليه الشوكانى من الجمع الصورى بل الجمع حقيقيًا وليس صوريًا ، ولذا قال الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على المسند: وهذا الجمع الصورى من تأول أبى الشعثاء ولا حجة له فيه .

وقال الحافظ فى « الفتح » : إن قوله ﷺ : « **لئلا تُحرج أمتى** » يقدح فى حمله على الجمع الصورى لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج (٢) .

وقد ذهب الخطابى وابن عبد البر وأبو الخطاب الكلوذانى والنووى وابن تيمية

---

(١) « نيل الأوطار » (٣/ ٢٧٣) .

(٢) المصدر السابق (٣/ ٢٧٤) .

وغيرهم إلى تضعيف القول بالجمع الصورى وقالوا ما ملخصه :

إن الجمع رخصة : فلو كان صوريًا لكان أعظم ضيقًا من الإتيان بكل صلاة فى وقتها ، لأن مثل هذا فيه حرج عظيم ثم إن هذا جائز لكل أحد فى كل وقت ، ورفع الحرج إنما يكون عند الحاجة ، فلابد أن يكون قد رخص لأهل الأعذار فيما يرفع به عنهم الحرج ، دون غير أرباب الأعذار والدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس: (أراد ألا يحرج أمته) وأيضًا فصريح الأخبار أن الجمع فى وقت إحدى الصلاتين وهو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع .

قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - فى الجمع الصورى : « ومراعاة هذا من أصعب الأشياء وأشقها ، فإنه يريد أن يبتدئ فيها إذا بقى من الوقت مقدار أربع ركعات أو ثلاث فى المغرب ، ويريد مع ذلك أن يطيلها وإن كانت بنية الإطالة تشرع فى الوقت الذى يحتمل ذلك ، وإذا دخل فى الصلاة ثم بدا له أن يطيلها أو أن ينتظر أحدًا ليحصل الركوع والجماعة لم يشرع ذلك ويجتهد فى أن يسلم قبل خروج الوقت، ومعلوم أن مراعاة هذا من أصعب الأشياء علمًا وعملاً ، وهو يشغل قلب المصلى عن مقصود الصلاة ، والجمع شرع رخصة ودفعًا للحرج عن الأمة ، فكيف لا يشرع إلا مع حرج شديد ، ومع ما ينقض مقصود الصلاة ، فعلم أنه كان النبى ﷺ إذا أخَّر الظهر وعجل العصر وأخَّر المغرب وعجَّل العشاء يفعل ذلك على الوجه الذى يحصل به التيسير ؛ ورفع الحرج له ولأمته ، ولا يلتزم أنه لا يسلم من الأولى إلا قبل خروج وقتها الخاص ، وكيف يعلم ذلك المصلى فى الصلاة [1] .

وآخر وقت الظهر وأول وقت العصر إنما يعرف على سبيل التحديد بالظل ،

---

(١) رد الزرقانى وغيره الجمع الصورى بأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة ، ورد عليهم الشوكانى بقوله : « إن الشارع قد عرف أمته أوائل الأوقات وأواخرها ، وبالغ فى التعريف والبيان ، حتى أنه عينها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامة فضلاً عن الخاصة» وقيد ابن تيمية « كيف يعلم المصلى المتلبس بالجمع الصورى وهو فى صلاته خروج وقت الأولى ودخول وقت الثانية » فيه رد على كلام الشوكانى ، فتأمل !!

والمصلى فى الصلاة لا يمكنه معرفة الظل ، ولم يكن مع النبى ﷺ آلات حسابية يعرف بها الوقت ، ولا موقت يعرف ذلك بالآلات الحسابية ، والمغرب إنما يعرف آخر وقتها بمغيب الشفق ، فيحتاج أن ينظر إلى جهة الغرب : هل غرب الشفق الأحمر أو الأبيض ، والمصلى فى الصلاة منهى عن مثل ذلك ، وإذا كان يصلى فى بيت أو فسطاط أو نحو ذلك مما يستره عن الغرب ويتعذر عليه فى الصلاة النظر إلى المغرب ، فلا يمكنه فى هذه الحال أن يتحرى السلام فى آخر وقت المغرب بل لابدً أن يسلم قبل خروج الوقت بزمن يعلم أنه معه يُسلم قبل خروج الوقت ، ثم الثانية لا يمكنه على قولهم : أن يشرع فيها حتى يعلم دخول الوقت ، وذلك يحتاج إلى عمل وكلفة مما لم ينقل عن النبى ﷺ أنه كان يراعيه بل ولا أصحابه» (١) .

وقال ابن قيم الجوزية : « ومن تأمل أحاديث الجمع وجدها كلها صريحة فى جمع الوقت لا فى جمع الفعل ، وعلم أن جمع الفعل أشق وأصعب من الإفراد بكثير ، فإنه ينظر بالرخصة أن يبقى من وقت الأولى قدر فعلها فقط ، بحيث إذا سلَّم منها دخل وقت الثانية فأوقع كل واحدة منهما فى وقتها ، وهذا أمر فى غاية العسر والحرج والمشقة ، وهو مناف لمقصود الجمع وألفاظ السنة الصحيحة الصريحة ترده » (٢) .

وقال ابن قدامة : « ولو كان الجمع هكذا ـ أى صوريًا ـ لجاز الجمع بين العصر والمغرب ، والعشاء والصبح ، ولا خلاف بين الأمة فى تحريم ذلك » (٣) .

وأبطل الحافظ العراقى القول بالجمع الصورى بوجهين ، قال : **أحدهما** : أنه وردت الروايات مصرحة بالجمع فى وقت إحداهما فمنها ما تقدم فى صحيح مسلم من حديث ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ، ومنها قوله فى

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمة (٢٤/ ٥٤ ـ ٥٥) .

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين » (٢/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤) .

(٣) « المغنى » (٢/ ٢٧٢) ونحوه فى « التمهيد » (١٢/ ٢٠٤) نقلاً عن « فقه الجمع بين الصلاتين فى الحضر » (ص١٦٧ ـ ١٦٩) .

حديث أنس أخَّر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما . وحديث معاذ صريح فى جمعى التقديم والتأخير فى الظهر والعصر وفى المغرب والعشاء. وهذه الأحاديث لا يمكن معها التأويل الذى ذكروه . **الثانى** : أن الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان أشد ضيقًا وأعظم حرجًا من الإتيان بكل صلاة فى وقتها لأن الإتيان بكل صلاة فى وقتها أوسع من مراعاة طرفى الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها ومن تدبر هذا وجده واضحًا كما وصفنا ، ثم لو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب ، والعشاء والصبح ، ولا خلاف بين الأمة فى تحريم ذلك والعمل بالأحاديث على الوجه السابق إلى الفهم أولى من هذا التكلف الذى لا حاجة إليه ، واحتج هؤلاء بما رواه الشيخان من حديث ابن مسعود ﷺ قال: « ما صلى رسول الله ﷺ قط صلاة لغير وقتها إلا المغرب والصبح بالمزدلفة فإنه أخر المغرب حتى جمعها مع العشاء وصلى الصبح قبل الفجر » وقالوا: إن مواقيت الصلاة تثبت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر واحد .

والجواب عن حديث ابن مسعود أنه متروك الظاهر بالإجماع من وجهين :

أحدهما : أنه قد جمع بين الظهر والعصر بعرفة بلا شك ، وقد ورد التصريح بذلك فى بعض طرق حديث ابن مسعود ، فلم يصح هذا الحصر .

وثانيهما : أنه لم يقل أحد بظاهره فى إيقاع الصبح قبل الفجر والمراد أنه بالغ فى التعجيل حتى قارب ذلك ما قبل الفجر ، ثم إن غير ابن مسعود حفظ عن النبى ﷺ الجمع بين الصلاتين فى السفر بغير عرفة ومزدلفة ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد ، وقد روى أبو يعلى الموصلى فى مسنده بإسناد جيد عن ابن مسعود ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين فى السفر » .

والجواب عن قولهم لا يترك المتواتر بالآحاد بأنا لم نتركها وإنما خصصناها وتخصيص المتواتر بالآحاد جائز بالإجماع ، وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد إجماعًا فتخصيص السنة بالسنة أولى بالجواز . والله أعلم [١] .

---

(١) « طرح التثريب » (٣/١٢٧ ـ ١٢٨) .

إبطال بعض محققى الأحناف القول بالجمع الصورى

قال الشيخ عبد الحى اللكنوى المحقق الحنفى : حمل أصحابنا ـ يعنى الحنفية ـ الأحاديث الواردة فى الجمع على الجمع الصورى ، وقد بسط الطحاوى الكلام فيه فى « شرح معانى الآثار » ولكن لا أدرى ماذا يفعل بالروايات التى وردت صريحًا بأن الجمع كان بعد ذهاب الوقت ، وهى مروية فى « صحيح البخارى » و « سنن أبى داود » و « صحيح مسلم » وغيرها من الكتب المعتمدة على ما لا يخفى على من نظر فيها ، فإن حمل على أن الرواة لم يحصل التمييز لهم ، فظنوا قرب خروج الوقت ، فهذا بعيد عن الصحابة الناصين على ذلك ، وإن اختير ترك تلك الروايات بإبداء الخلل فى الإسناد ، فهو أبعد مع إخراج الأئمة لها وشهادتهم بتصحيحها، وإن عورض بالأحاديث التى صرحت بأن الجمع كان بالتأخير إلى آخر الوقت والتقديم فى أول الوقت فهو أعجب ، فإن الجمع بينهما بحملها على اختلاف الأحوال ممكن بل هو الظاهر [١] .

---

(١) التعليق الممجد (ص١٢٩) .

صلاة الخوف

شرعت صلاة الخوف عند قتال الأعداء .

١ـ قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا (١٠١) وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [النساء : ١٠١ ـ ١٠٢] .

قال ابن كثير : صلاة الخوف أنواع كثيرة ، فإن العدو تارة يكون تجاه القبلة ، وتارة يكون فى غير صوبها ، والصلاة تكون رباعية وتارة تكون ثلاثية كالمغرب ، وتارة تكون ثنائية كالصبح وصلاة السفر ، ثم تارة يصلون جماعة ، وتارة يلتحم الحرب فلا يقدرون على الجماعة ، بل يصلون فرادى مستقبلى القبلة وغير مستقبليها، ورجالاً وركبانًا ، ولهم أن يمشوا والحالة هذه ويضربوا الضرب المتتابع فى متن الصلاة، ومن العلماء من قال : يصلون والحالة هذه ركعة واحدة لحديث ابن عباس. . وبه قال أحمد بن حنبل (١) .

وقال ابن القيم : وكان من هديه ﷺ فى صلاة الخوف ، أن أباحَ اللَّهُ سبحانَه وتعالى قصرَ أركانِ الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوفُ والسفرُ ، وقصرَ العدد وحدَه إذا كان سفرٌ لا خوفَ معه ، وقصرَ الأركان وحدها إذا كان خوفٌ لا سفرَ معه وهذا كان من هديه ﷺ ، وبه تُعلم الحِكمةُ فى تقييد القصر فى الآية بالضرب فى الأرض والخوف (٢) .

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٥٤٦ ـ ٥٤٧) .

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٢٢) .

« وقد اختلف فى عدد الأنواع الواردة فى صلاة الخوف فقال ابن القصار المالكى: إن النبى ﷺ صلاها فى عشرة مواطن . وقال النووى : إنه يبلغ مجموع أنواع صلاة الخوف ستة عشر وجهًا كلها جائزة . وقال الخطابى : صلاة الخوف أنواع صلاها النبى ﷺ ، فى أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى فى كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى . وسرد ابن المنذر فى صفتها ثمانية أوجه . وكذا ابن حبان وزاد تاسعًا . وقال ابن حزم : صح فيها أربعة عشر وجهًا وبينها فى جزء مفرد وقال ابن العربى : جاء فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة ولم يبينها وقد بينها العراقى فى شرح الترمذى وزاد وجهًا آخر فصارت سبعة عشر وجهًا . وقال فى الهدى : أصولها ست صفات وأبلغها بعضهم أكثر . وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجهًا فصارت سبعة عشر لكن يمكن أن تتداخل أفعال النبى ﷺ وإنما هو من اختلاف الرواة . قال الحافظ : وهذا هو المعتمد وقال ابن العربى : أيضًا صلاها النبى ﷺ أربعًا وعشرين مرة . وقال أحمد : ثبت فى صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز (1) .

هل تشرع صلاة الخوف الآن

وقال النووى : مذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت إلا أبا يوسف والمزنى فقالا : لا تشرع بعد النبى ﷺ انتهى . وقال بقولهما الحسن بن زياد واللؤلؤى من أصحابه وإبراهيم بن علية كما فى الفتح . واستدلوا بمفهوم قوله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء : ١٠٢] وأجاب الجمهور عن ذلك بأن شرط كونه ﷺ فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده . والتقدير بين لهم بفعلك لكونه أوضح من القول كما قال ابن العربى وغيره . وقال ابن المنير : الشرط إذا خرج مخرج التعلم لا يكون له مفهوم كالخوف فى قوله تعالى : ﴿ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ [النساء : ١٠١] وقال الطحاوى : كان أبو يوسف قد قال مرة : لا تصلى صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ وزعم أن الناس إنما صلوها معه ﷺ لفضل

(1) نيل الأوطار (٣/٣٩٧ ـ ٣٩٨) .

الصلاة معه قال : وهذا القول عندنا ليس بشيء انتهى . وأيضًا الأصل تساوى الأمة فى الأحكام المشروعة فلا يقبل التخصيص بقوم دون قوم إلا بدليل .

واحتج عليهم الجمهور بإجماع الصحابة على فعل هذه الصلاة بعد موت النبى ﷺ وبقول النبى ﷺ : « **صلوا كما رأيتمونى أصلى** » وعموم منطوق هذا الحديث مقدم على ذلك المفهوم (١) .

وقد ثبتت الآثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة ﷺ أنهم صلوها فى مواطن بعد وفاة رسول الله ﷺ فى مجامع بحضرة كبار من الصحابة . ممن صلاها على بن أبى طالب فى حروبه بصفين وغيرها ، وحضرها من الصحابة خلائق لا ينحصرون ، ومنهم سعد بن أبى وقاص وأبو موسى الأشعرى وعبد الرحمن بن سمرة وحذيفة وسعيد بن العاص وغيرهم . . قال البيهقى : والصحابة الذين رأوا صلاة النبى ﷺ فى الخوف لم يحملها أحد منهم على تخصيصها بالنبى ﷺ ولا بزمنه بل رواها كل واحد وهو يعتقدها مشروعة على الصفة التى رآها (٢) .

هل تشرع صلاة الخوف فى الحضر

اختلف فى صلاة الخوف فى الحضر فمنع من ذلك ابن الماجشون والهادوية وأجازه الباقون (احتج الأولون) بقوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ** ﴾ [النساء : ١٠١] ورد بما تقدم فى أبواب صلاة المسافر . واحتجوا أيضا بأن النبى ﷺ لم يفعلها إلا فى سفر . ورد بأن اعتبار السفر وصف طردى ليس بشرط ولا سبب والإلزام ألا يصلى إلا عند الخوف من العدو والكافر . وأما الاحتجاج بأنه ﷺ لم يصلها يوم الخندق وفات عليه العصران وقضاهما بعد المغرب ولو كانت جائزة فى الحضر لفعلها . فيجاب عنه بأن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف كما رواه النسائى وابن حبان والشافعى (٣) .

---

(١) المصدر السابق (٣/٣٩٨) .
(٢) المجموع (٤/٢٨٩ ـ ٢٩٠) .
(٣) المصدر السابق (٣/٣٩٨ ـ ٣٩٩) .

قال الشوكانى : وقد أخذ بكل نوع من أنواع صلاة الخوف الواردة عن النبى ﷺ طائفة من أهل العلم . . والحق الذى لا محيص عنه أنها جائزة على كل نوع من الأنواع الثابتة وقد قال أحمد بن حنبل : لا أعلم فى هذا الباب حديثًا إلا صحيحًا فلا وجه للأخذ ببعض ما صح دون بعض إذ لا شك أن الأخذ بإحداها فقط تحكم محض[(١)] .

أنواع صلاة الخوف

عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبى ﷺ يوم ذات الرقاع أن الطائفة صفت معه ، وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالتى معه ركعة ، ثم ثبت قائمًا فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته فأتموا لأنفسهم فسلم بهم . متفق عليه .

والحديث يدل على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلى الإمام فى الثنائية بطائفة ركعة ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويذهبوا فيقوموا وجاه العدو ثم تأتى الطائفة الأخرى فيصلون معه الركعة الثانية ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويسلهم بهم [(٢)] .

وظاهر القرآن مطابق لما دل عليه هذا الحديث الجليل لقوله تعالى : ﴿**وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ**﴾ [النساء : ١٠٢] ، وهذه الكيفية أقرب إلى موافقة المعتاد من الصلاة فى تقليل الأفعال المنافية للصلاة والمتابعة للإمام [(٣)] .

(نوع آخر)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأُخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا وقاموا فى مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم النبى ﷺ ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة،

---

(١) المصدر السابق (٣/٣٩٧) .

(٢) المصدر السابق (١/٣٩٧) .

(٣) سبل السلام (٢/١٠٤) .

وهؤلاء ركعة . متفق عليه .

الحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن يصلى الإمام بطائفة من الجيش ركعة والطائفة الأخرى قائمة تجاه العدو ثم تنصرف الطائفة التى صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو وتأتى الطائفة الأخرى فتصلى معه ركعة ثم تقضى كل طائفة لنفسها ركعة . قال فى الفتح : وظاهر قوله : ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة أنهم أتموا فى حالة واحدة . ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب قال : وهو الراجح من حيث المعنى وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده (١) .

(نوع آخر)

عن جابر رضي الله عنه قال : شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفين خلفه ، والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبى ﷺ فكبرنا جميعًا ، ثم ركع وركعنا جميعًا ، ثم رَفَعَ رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه وقام الصف الآخر فى نحر العدو ، فلما قضى النبى ﷺ السجود والصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع النبى ﷺ وركعنا جميعًا ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخرًا فى الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر فى نحر العدو ، فلما قضى النبى ﷺ السجود بالصف الذى يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ، ثم سلم النبى ﷺ وسلمنا جميعًا . رواه مسلم .

وهذه الصفة تفعل عندما يكون العدو فى جهة القبلة ، قال النووى : وبهذا الحديث قال الشافعى وابن أبى ليلى وأبو يوسف إذا كان العدو فى جهة القبلة .

وقال ابن القيم : إذا كان العدو بينه وبين القبلة ، أن يصف المسلمين كلهم خلفه، ويكبر ويكبرون جميعًا ، ثم يركع فيركعون جميعًا ، ثم يرفع ويرفعون جميعًا معه ، ثم ينحدر بالسجود والصف الذى يليه خاصة ، ويقوم الصف المؤخر مواجه

(١) نيل الأوطار (٣/٣٩٩) .

العدو ، فإذا فرغ من الركعة الأولى ، ونهض إلى الثانية ، سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين ، ثم قاموا ، فتقدَّموا إلى مكان الصفِّ الأول ، وتأخر الصف الأول مكانهم لتحصل فضيلة الصف الأوَّل للطائفتين ، وليدرك الصف الثانى مع النبى ﷺ السجدتين فى الركعة الثانية ، كما أدرك الأول معه السجدتين فى الأولى ، فتستوى الطائفتين فيما أدركوا معه ، وفيما قضوا لأنفسهم ، وذلك غاية العدل ، فإذا ركع ، صنع الطائفتان كما صنعوا أوَّل مرة فإذا جلس للتشهد ، سجد الصف المؤخر سجدتين ، ولحقوه فى التشهد ، فيسلم بهم جميعًا (١) .

(نوع آخر)

عن جابر رضي الله عنه قال : كنا مع النبى ﷺ بذات الرقاع وأقيمت الصلاة ، فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فكان للنبى ﷺ أربع، وللقوم ركعتان . متفق عليه

وعن الحسن عن أبى بكرة رضي الله عنه قال : صلى بنا النبى ﷺ صلاة الخوف فصلى ببعض أصحابه ركعتين ثم سلم ثم تأخروا وجاء الآخرون فكانوا فى مقامهم ، فصلى بهم ركعتين ثم سلم فصار للنبى ﷺ أربع ركعات ، وللقوم ركعتان ركعتان .رواه أحمد والنسائى وأبو داود بسند صحيح .

قال الشوكانى : حديث جابر وأبى بكرة يدلان على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلى الإمام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضًا فى ركعتين ومتنفلاً فى ركعتين . قال النووى : وبهذا قال الشافعى وحكوه عن الحسن البصرى وادعى الطحاوى أنه منسوخ ولا تقبل دعواه إذ لا دليل لنسخه (٢) .

(نوع آخر)

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف عام غزوة نجد ، فقام إلى صلاة العصر ، فقامت معه طائفة ، وطائفة أخرى مقابل العدو

(١) زاد المعاد (١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣) .

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٤٠١) .

وظهورهم إلى القبلة فكبر فكبروا جميعًا الذين معه والذين مقابل العدو ثم ركع ركعة واحدة ، وركعت الطائفة التى معه ، ثم سجد فسجدت الطائفة التى تليه والآخرون قيام مقابلى العدو ، ثم قام وقامت الطائفة التى معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التى كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ كما هو ، ثم قاموا فركع ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التى كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه ، ثم كان السلام فسلَّم وسلَّموا جميعا ، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ، ولكل طائفة ركعتان . رواه أحمد وأبو داود والنسائى بسند صحيح .

قال الشوكانى : والحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن تدخل الطائفتان مع الإمام فى الصلاة جميعًا ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو وتصلى معه إحدى الطائفتين ركعة ثم يذهبون فيقومون فى وجاه العدو ثم تأتى الطائفة الأخرى فتصلى لنفسها ركعة والإمام قائم ثم يصلى بهم الركعة التى بقيت معه ثم تأتى الطائفة القائمة فى وجاه العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعًا . وقد روى أبو داود فى سننه عن عائشة فى هذه القصة أنها قالت : « كبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ثم ركع فركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع ، فرفعوا ثم مكث رسول الله ﷺ جالسًا ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم ، وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا ثم ركعوا لأنفسهم ، ثم سجد رسول الله ﷺ فسجدوا معه ثم قام رسول الله ﷺ وسجدوا لأنفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعًا فصلوا مع رسول الله ﷺ فركع وركعوا ثم سجد فسجدوا جميعًا ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعًا كأسرع الإسراع ثم سلم رسول الله ﷺ وسلموا فقام رسول الله ﷺ وقد شاركه الناس فى الصلاة كلها [1] . وهذه الصفة ينبغى أن تكون صفة ثانية من صفات

---

(١) (صحيح) : رواه أبو داود (١٢٤٢) ، وأحمد : ٦/ ٧٥ ، وابن خزيمة (١٣٦٣) ، وابن حبان (٢٨٧٣) ، والبيهقى : ٣/ ٢٦٥ .

صلاة الخوف غير الصفة التي في حديث أبي هريرة لمخالفتها لها في هيئات كثيرة [١] .

(نوع آخر)

عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى بذى قرد فصف الناس خلفه صفين، صفًا خلفه ، وصفًا موازى العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ، ولم يقضوا ركعة . رواه النسائى وأحمد بسند صحيح

هذا الحديث يدل « على أن من صفة صلاة الخوف الاقتصار على ركعة لكل طائفة قال في الفتح : وبالاقتصار على ركعة واحدة في الخوف يقول الثورى وإسحاق ومن تبعهما وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعرى وغير واحد من التابعين ، ومنهم من قيده بشدة الخوف ، وقال الجمهور : قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأولوا هذه الأحاديث بأن المراد بها ركعة مع الإمام وليس فيها نفى الثانية. ويرد ذلك قوله في حديث ابن عباس : « ولم يقضوا ركعة » وأما تأويلهم قوله : « لم يقضوا » بأن المراد منه لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن فبعيد جدًا [٢] .

فائدة : وقع الإجماع على أن صلاة المغرب لا يدخلها قصر ووقع الخلاف هل الأولى أن يصلى الإمام بالطائفة الأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس . فذهب إلى الأول أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوليه . وإلى الثانى : الشافعي في أحد قوليه قال في الفتح : لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب انتهى . وقد روى عن على بن أبي طالب رضي الله عنه أنه صلاها على الوجهين ، وحكى عن الشافعي التخيير قال : وفي الأفضل وجهًا أن أصحهما ركعتان في الأولى .

---

(١) المصدر السابق (٤٠٢/٣).

(٢) المصدر السابق (٤٠٣/٣) .

أبواب صلاة التطوع

باب: سنن الصلاة الراتبة المؤكدة

قال الشيخ ابن عثيمين : الراتبة أى الدائمة المستمرة وهى تابعة للفرائض . . وفائدة هذه الرواتب : أنها ترقع الخلل الذى يحصل فى هذه الصلوات المفروضة (١) لحديث أبى هريرة رضي الله عنه ، أن النبى ﷺ قال : « **إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ، قال : يقول ربنا عز وجل لملائكته وهو أعلم : انظروا فى صلاة عبدى أتمها أم نقصها ، فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئًا قال : انظروا هل لعبدى من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدى فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم** » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه بسند حسن قال النووى : قال العلماء : والحكمة فى شرعية النوافل تكميل الفرائض بها إن عرض فيها نقص كما ثبت فى الحديث فى سنن أبى داود وغيره [يعنى حديث أبى هريرة السابق] ولترتاض نفسه بتقديم النافلة وينشط بها ، ويتفرغ قلبه أكمل الفراغ للفريضة (٢) .

وقال العراقى : وفى النوافل التى قبل الفريضة معنى آخر ، وهو رياضة النفس بالدخول فى النافلة وتصفيتها عما هى مكتفية به من الشواغل الدنيوية ليتفرغ قلبه للفريضة أكمل فراغ ويحصل له النشاط (٣) .

* عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الظهر ، وركعتين قبل الغداة ، كانت ساعة لا أدخل على النبى ﷺ فيها فحدثتنى حفصة: أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلَّى ركعتين » متفق عليه.

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٩٣ ـ ٩٦) .

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم (٣/ ١٠).

(٣) طرح التثريب (٣/ ٣٤) .

* وعن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة النبى ﷺ فقالت : «كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين ، وبعد العشاء ركعتين ، وقبل الفجر ثنتين » رواه الترمذى بسند صحيح .

* وعن عائشة ﵂ قالت : « كان النبى ﷺ يصلى فى بيته قبل الظهر أربعًا ثم يخرج فيصلى بالناس ، ثم يدخل فيصلى ركعتين . وكان يصلى بالناس المغرب. ثم يدخل فيصلى ركعتين . ويصلى بالناس العشاء ويدخل بيتى فيصلى ركعتين . . وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين » رواه مسلم .

* وعنها ﵂ : « أن النبى ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة » رواه البخارى .

* وعن أم حبيبة ﵂ عن النبى ﷺ قال : « **من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة سجدة سوى المكتوبة ، بُنى له بيتٌ فى الجنة** » رواه مسلم .

ولفظ الترمذى : « **من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة بنى له بيتٌ فى الجنة أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر** » رواه الترمذى والبغوى فى شرح السنة بسند صحيح .

* وعن عائشة ﵂ قالت : قال رسول الله ﷺ : « **من ثابر على ثنتى عشرة ركعة من السنة ، بنى الله له بيتًا فى الجنة : أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر**» رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه بسند حسن .

قال ابن قدامة : كل سنة قبل الصلاة فوقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة ، وكل سنة بعدها فوقتها من فعل الصلاة إلى خروج وقتها [١] .

سنة الظهر

اتفقت الروايات السابقة على أن سنة الظهر البعدية هى ركعتان وهاتان الركعتان هما من السنن المؤكدة التى كان النبى ﷺ يداوم عليها .

---

(١) المغنى (٢/١٢٨) .

ولكن اختلفت الروايات فى سنة الظهر القبلية ، فرواية ابن عمر ﷺ تقول : إنها ركعتان ، ورواية عائشة ﷺ تقول : إنها أربع ركعات ولا تعارض بين الروايتين، وللجمع بينهما . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

قال الداودى : وقع فى حديث ابن عمر « أن قبل الظهر ركعتين » وفى حديث عائشة « أربعًا » وهو محمول على أن كل واحد منهما وصَفَ ما رأى قال : ويحتمل أن يكون نسى ابن عمر ركعتين مع الأربع . قلت : هذا الاحتمال بعيد ، والأولى أن يحمل على حالين : فكان تارة يصلى ثنتين وتارة يصلى أربعًا ، وقيل : هو محمول على أنه كان فى المسجد يقتصر على ركعتين وفى بيته يصلى أربعًا ، ويحتمل أن يكون يصلى إذا كان فى بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلى ركعتين فرأى ابن عمر ما فى المسجد دون ما فى بيته واطلعت عائشة على الأمرين، ويقوى الأول ما رواه أحمد وأبو داود فى حديث عائشة « كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعًا ثم يخرج » [(١)] قال أبو جعفر الطبرى : الأربع كانت فى كثير من أحواله ، والركعتان فى قليلها » [(٢)] .

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ فى الجمع بين الحديثين .

« فإمَّا أن يقال : إنه ﷺ كان إذا صلى فى بيته صلى أربعًا ، وإذا صلى فى المسجد ، صلى ركعتين ، وهذا أظهر وإمَّا أن يقال : كان يفعل هذا ، ويفعل هذا ، فحكى كل من عائشة وابن عمر ما شاهده ، والحديثان صحيحان لامطعن فى واحد منهما . وقد يقال : إن هذه الأربع لم تكن سنة الظهر ، بل هى صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال ، كما ذكره الإمام أحمد عن عبد الله بن السائب ، أن رسول الله ﷺ كان يصلى أربعًا بعد أن تزول الشمس وقال : « **إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، فأُحب أن يصعد لى فيها عَمَلٌ صالح** » [(٣)] .

---

(١) رواه مسلم (١٦٦٨) وأحمد (٦/ ٣٠) وأبو داود (١٢٥١) والترمذى (٤٣٦) .

(٢) فتح البارى (٣/ ٧٠) ط الريان .

(٣) حسن : رواه أحمد (٣/ ٤١١) والترمذى (٤٧٨) وقال : حسن غريب .

وفى السنن أيضًا عن عائشة رضي الله عنها ، « أن رسول الله ﷺ ، كان إذا لم يصل أربعًا قبل الظهر ، صلاهن بعدها » (١) .

وفى الترمذى عن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى أربعًا قبل الظهر ، وبعدها ركعتين » (٢) . .

فهذه والله أعلم - هى الأربع التى أرادت عائشة أنه كان لا يدعهن . وأما سنة الظهر ، فالركعتان اللتان قال عبد الله بن عمر ، يوضح ذلك أن سائر الصلوات سنتها ركعتان ركعتان ، والفجر مع كونها ركعتين ، والناسُ فى وقتها أفرغُ ما يكونون، ومع هذا سنتها ركعتان ، وعلى هذا ، فتكون هذه الأربع التى قبل الظهر وردًا مستقلا سببه انتصاف النهار وزوال الشمس . وكان عبد الله بن مسعود يصلى بعد الزوال ثمان ركعات ، ويقول : إنهن يعدلهن بمثلهن من قيام الليل .

وسرُّ هذا - والله أعلم - أن انتصاف النهار مقابل لانتصاف الليل ، وأبواب السماء تفتح بعد زوال الشمس ، ويحصل النزول الإلهى بعد انتصاف الليل فهما وقتا قرب ورحمة ، هذا تفتح فيه أبوابُ السماء ، وهذا ينزل فيه الربُّ تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا (٣) .

قلت : الراجح أن هؤلاء الأربع سنة قبلية للظهر كما فى « الإنصاف» (١٧٦/٢) عن شيخ الإسلام ابن تيمية .

جواز صلاة أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها وثواب ذلك

عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من صلى أربع ركعات قبل الظهر ، وأربعًا بعدها حرمه الله على النار** » رواه أحمد وأصحاب السنن بسند صحيح .

---

(١) **حسن** . رواه الترمذى (٤٢٦) وقال : حسن غريب .

(٢) **حسن** . رواه الترمذى (٤٢٤) وقال : حديث حسن .

(٣) « زاد المعاد فى هدى خير العباد » (٣٠٨/١ - ٣١٠) باختصار يسير .

قال الشوكاني رحمه الله : « وقد اختُلفَ في معنى ذلك هل المراد أنه لا يدخل النار أصلاً أو أنه وإن قُدِّرَ عليه دخولها لا تأكله النار ، أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزاءه وإن مست بعضه كما في بعض طرق الحديث عند النسائي بلفظ : «فتمس وجهه النار أبدًا » وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح : « **وحُرِّمَ على النار أن تأكل مواضع السجود** » [متفق عليه] فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازًا والحمل على الحقيقة أولى ، وأن الله تعالى يُحَرِّم جميعه على النار ، وفضل الله تعالى أوسع ورحمته أعم .

والحديث يدل على تأكد استحباب أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع بعده وكفى بهذا الترغيب باعثًا على ذلك ، وظاهر قوله : « مَنْ صَلَّى » أن التحريم على النار يحصل بمرة واحدة ولكنه قد أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما بلفظ : « **من حافظ**» فلا يحرم على النار إلا المحافظ (١) .

جواز صلاة الأربع ركعات متصلة أو منفصلة

ذهب الإمام أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد إلى أن نوافل النهار لا يسلم فيها من كل ركعتين ، بل الأفضل أن يصليها المرء أربعًا أربعًا واستدلوا لذلك بحديث أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن تفتح لهن أبواب السماء** » ولكنه حديث ضعيف (٢) .

واستدلوا أيضًا بما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي بالنهار أربعًا أربعًا.

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٢١) .

(٢) رواه أبو داود (١٦٧٠) وابن خزيمة (١٢١٤) وابن ماجه (١١٥٧) والبيهقي (٢/ ٤٨٨ - ٤٨٩) وفي سنده عبيد بن معتب . وهو ضعيف كما في « التقريب » (١/ ٥٤٨) وقال أبو داود : عبيدة ضعيف. وقال ابن خزيمة : وعبيدة بن معتب رحمه الله ممن يجوز الاحتجاج بخبره عند من له معرفة برواة الأخبار . وقال البيهقي : وهو خطأ وعبيدة بن معتب ضعيف لا يحتج بخبره.

رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عنه وعن نافع مولاه وإبراهيم النخعى ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وحكاه ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه وحكاه ابن عبد البر عن الأوزاعى. وذكر ابن عبد البر عن مضر بن محمد قال : سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل والنهار فقال : صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن ، وصلاة الليل ركعتين وذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور إلى أن الأفضل فى نوافل النهار التسليم من كل ركعتين : واحتج الجمهور بما رواه أصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « **صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**».

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يسلم من كل ركعتين كما رواه عنه ابن أبى شيبة.

ورواه أيضًا عن الحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير وحماد بن أبى سليمان وحكاه ابن المنذر عن الليث ، وحكاه ابن عبد البر عن أبى ليلى وأبى يوسف ومحمد [١] وأبى ثور وداود .

قال ابن قدامة ـ رحمه الله : الأفضل فى تطوع النهار : أن يكون مثنى مثنى . لما روى على بن عبد الله البارقى عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » رواه أبو داود والأثرم ، ولأنه أبعد عن السهو وأشبه بصلاة الليل، وتطوعات النبى ﷺ ، فإن الصحيح فى تطوعاته ركعتان ، وذهب الحسن وسعيد بن جبير ومالك والشافعى وحماد بن أبى سليمان إلى أن تطوع الليل والنهار مثنى لذلك .

والصحيح : أنه إن تطوع فى النهار بأربع فلا بأس ، فعل ذلك ابن عمر ، وكان إسحاق يقول : صلاة النهار أختار أربعًا ، وإن صلى ركعتين جاز ، ويشبهه قول الأوزاعى وأصحاب الرأى . لما روى عن أبى أيوب عن النبى ﷺ أنه قال : « **أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن تفتح لهن أبواب السماء** » رواه أبو داود . . .

---

(١) المعروف عن أبى يوسف ومحمد فى نوافل النهار ترجيح أربع على ركعتين ، فإن صَحَّ ما حكاه عنهما ابن عبد البر ،فيكونان قد رجعا عن القول الأول أو أن لهما فى المسألة قولين. والله أعلم.

ولنا : على أن الأفضل مثنى ما تقدم ، وحديث أبى أيوب يرويه عبيد الله بن معتب وهو ضعيف (١) .

وقال العراقى : الأفضل فى نوافل الليل والنهار أن تكون مثنى ، أى يسلم من كل ركعتين ، لأن هذه النوافل بعضها ليلية وبعضها نهارية وكلها ركعتان ركعتان ، ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « **صلاة الليل مثنى مثنى** » رواه البخارى ومسلم من حديث ابن عمر ، وفى سنن أبى داود وصحيح ابن حبان من حديثه أيضًا: « **صلاة الليل والنهار مثنى مثنى** » وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد والجمهور: وقال أبو حنيفة : الأفضل فى نوافل الليل والنهار أن تكون أربعًا أربعًا . وقال صاحباه أبو يوسف ومحمد : الأفضل فى الليل مثنى مثنى وفى النهار أربع ، أربع وهذا الحديث وما فى معناه حجة عليهم (٢) .

وقال النووى ـ رحمه الله ـ : « مذهبنا أن الأفضل فى نفل الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين ، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى وسعيد بن جبير وحماد بن أبى سليمان ومالك وأحمد، واختاره ابن المنذر ، وحكى عن ابن عمر وإسحاق بن راهويه أن الأفضل فى النهار أربعًا . وقال الأوزاعى وأبو حنيفة صلاة الليل مثنى وصلاة النهار إن شاء أربعًا وإن شاء ركعتين ، دليلنا الحديث السابق « **صلاة الليل والنهار مثنى** » وهو صحيح ، وقد ثبت فى كون صلاة النهار ركعتين ما لا يحصى من الأحاديث ، وهى مشهورة فى الصحيح كحديث ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده، وكذا قبل العصر وبعد المغرب والعشاء ، وحديث ركعتى الضحى ، وتحية المسجد ، وركعتى الاستخارة ، وركعتين إذا قدم من سفر ، وركعتين بعد الوضوء وغير ذلك . وأما الحديث المروى عن أبى أيوب ﷺ يرفعه :

« **أربع قبل الظهر لا تسليم فيهن يفتح لهن أبواب السماء** » فضعيف متفق على ضعفه ، وممن ضعفه يحيى بن سعيد بن سعيد القطان وأبو داود والبيهقى ومداره على

(١) المغنى (٢/ ١٢٤) .

(٢) طرح التثريب (٣/ ٤٨ ـ ٤٩) .

عبيدة بن معتب وهو ضعيف والله أعلم [١] .

وقال الخطابى : « وقد صلى رسول الله ﷺ صلاة الضحى يوم الفتح ثمانى ركعات سلَّم من كل ركعتين ، وصلاة العيد ركعتان ، والاستسقاء ركعتان ، وهذه كلها من صلاة النهار » [٢] .

وبوَّب البخارى فى « صحيحه » باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى .

قال : ويذكر ذلك عن عمار وأبى ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهرى ﷺ . وقال يحيى بن سعيد الأنصارى : ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون من كل اثنتين من النهار .

ثم ساق تحت هذا الباب ثمانية أحاديث أولها حديث صلاة الاستخارة وثانيها حديث تحية المسجد ، وثالثها حديث أنس فى صلاة النبى ﷺ فى بيت أم سليم . ورابعها حديث ابن عمر فى رواتب الفرائض . وخامسها حديث جابر في صلاة التحية والإمام يخطب ، وسادسها حديث ابن عمر عن بلال فى صلاة النبى ﷺ فى الكعبة . وسابعها قوله : « وقال أبو هريرة أوصانى النبى ﷺ بركعتى الضحى » .

وثامنها قوله : « وقال عتبان بن مالك : غدا على رسول الله ﷺ وأبو بكر ﷺ بعدما امتد النهار وصففنا وراءه ، فركع ركعتين » .

قال الحافظ ابن حجر : أورد المصنف فى الباب ثمانية أحاديث مرفوعة ستة منها موصولة واثنان معلقان . . ومراد المصنف بهذه الأحاديث الرد على من زعم أن التطوع فى النهار يكون أربعا موصولة ، واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين فى صلاة الليل والنهار [٣] .

---

(١) المجموع (٣/ ٥٤٩ - ٥٥٠) .
(٢) طرح التثريب (٣/ ٧٦ - ٧٧) .
(٣) « فتح البارى » (٣/ ٦٠) .

سنة العصر

ليس للعصر سنة راتبة لا قبله ولا بعده ، ولكن يستحب للمرء صلاة أربع ركعات قبل الفريضة فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « **رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعًا** » رواه أحمد وأبو داود والترمذى بسند حسن . وعن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال : « كان النبى ﷺ يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين » رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه بسند حسن .

قال ابن قدامة : قوله : « **رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعًا** » ترغيب فيها ولم يجعلها من السنن الرواتب (١) .

وقال الشوكانى : الأحاديث المذكورة تدل على استحباب أربع ركعات قبل العصر والدعاء منه ﷺ بالرحمة لمن فعل ذلك (٢) .

ويجوز صلاة ركعتين قبل العصر ، وذلك لقول النبى ﷺ : « **بين كل أذانين صلاة** » قالها ثلاثًا . قال فى الثالثة : « **لمن شاء** » متفق عليه وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان**» رواه الدارقطنى وابن حبان بسند حسن .

قال الحافظ ابن حجر : قوله : « **بين كل أذانين** » أى أذان وإقامة (٣) .

جواز الصلاة بعد العصر ما دامت الشمس مرتفعة

وردت عدة أحاديث عن النبى ﷺ تفيد النهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر

(١) المغنى (٢/ ١٢٦) .
(٢) نيل الأوطار (٣/ ٢٢) .
(٣) فتح البارى (٢/ ١٢٦) .

فعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس** » متفق عليه .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين : بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس. متفق عليه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمر بن الخطاب . وكان أحبهم إلىَّ ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر، حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس » متفق عليه .

وعن أبى بصرة الغفارى ، قال : صلَّى بنا رسول الله ، العصر بالمخمص . فقال: « **إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها ، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد** » « والشاهد : النجم » متفق عليه .

وعن عمرو بن عبسة قال : قلت يا نبى الله أخبرنى عن الصلاة ، قال : «**صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة ، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفىء فصل ، فإن الصلاة مشهودة محضورة . حتى تصلى العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار**» رواه مسلم .

ولكن هذه الأحاديث تتعارض مع ما ثبت عن النبى ﷺ من صلاته بعد العصر كما فى حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : « سمعت النبى ﷺ ينهى عنهما ، تعنى ـ الركعتين بعد العصر ـ ثم رأيته يصليهما » متفق عليه .

وفى صحيح مسلم أن أبا سلمة سأل عائشة رضي الله عنها عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر ؟ فقالت : «كان يصليهما قبل العصر . ثم إنه

شغل عنهمـا أو نسيهما فـصلاهما بعد العـصر . ثم أثبتهمـا ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها » .

وعنها ﵂ **قالت** : « ما ترك النبى ﷺ السجدتين بعد العصر عندى قط » رواه البخارى.

وعنها ﵂ قالت : «ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعـهما سرًا ولا علانية : ركعتان قبل صلاة الصبح . وركعتان بعد العصر » رواه البخارى .

وعناه ﵂ قـالت : مـا كـان النبى ﷺ يأتينى فى يوم بعـد العـصـر إلا صلى ركعتين» رواه البخارى .

وعنها ﵂ قالت : «والذى ذَهَبَ به مـا تركهما حـتى لقى الله ، وما لقى الله تعالى حتـى ثقل عن الصلاة . وكان يصلى كثـيرًا من صلاته قاعدًا ـ تعنـى الركعتين بعد العصر ـ وكان النبـى ﷺ يصليهما ولا يصليهما فى المسجـد مخافة أن يُثقِّل على أمته ، وكان يحب ما يخفف عنهم » رواه البخارى .

وقد أجاب الحافظ رحمه الله عن هذا التعارض فقال : اختلف نظر العلماء فقيل تقضى الفوائت فى أوقـات الكراهة لهذا الحديث « أى حديث عـائشة فى صلاة النبى ﷺ للركعتين بعد العصر » ، وقيل : هو خاص بالنبى ﷺ ، وقيل : هو خاص بمن وقع له نظير ما وقع له [1] .

قلت : أما دعـوى خصوصيـة النبى ﷺ بذلك ، فهى مردودة لأنها تحـتاج إلى دليل وأما القول بأن هذا خـاص بمن وقع له نظير ما وقع للنبى ﷺ فهو أيضًـا يحتاج إلى دليل وأما القول بأن هذا الوقت وقت كراهة ، وأن الصلاة فيه لا تجوز إلا لسبب فالصواب ـ والله أعلم ـ أن هذا الوقت تباح فيه الصلاة مطلقًـا أى سواء كانت مسببة أو غير ذات سبب ، وذلك ما دامت الشمس مرتفعة فى أفق السماء وأن الإمساك عن

---

(١) فتح الباري (٣/ ١٢٨) .

الصلاة يكون عند اصـفرار الشمس وقرب غـروبها [١] ، وذلك لحديث علي بن أبى طالب ﷺ ، أن النبى ﷺ قال : « **لا تصلوا بعـد العصـر إلا أن تصلوا والشـمس مرتفعة** » رواه أحمد وأبو داود بسند صحيح . وروى ابن حزم فى « المحلى » (٣/ ٤) عن بلال مؤذن رسول الله ﷺ قال : « **لم ينه عن الصلاة إلا عند غـروب الشمس** » قال الألبانى فى « الصحيحة » (١/ ٣٤٤) إسناده صحيح وهو شاهد قوى لحديث على ﷺ قال الحافظ ابن حجر : وحكى أبو الفتح اليـعمرى عن جماعة من السلف أنهم قالوا : إن النهى عن الصلاة بعـد الصبح وبعد العصر إنما هو إعـلام بأنهما لا يُتطوع بعدهما ، ولم يقصد الوقت بالنهى كـما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنـسائى بإسناد حسن عـن النبى ﷺ قال : « **لا تصلوا بعد الصبح ، ولا بعد العصـر ، إلا أن تكون الشمس نقية**» وفى رواية : « **مرتفعة** » فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه ، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما والله أعلم [٢] .

وقال أيضًـا ـ رحمه الله ـ : روى عن ابن عمـر تحريم الصلاة بعد الصـبح حتى تطلع الشمـس ، وإباحتهـا بعد العصـر حتى تصفـر ، وبه قال ابن حـزم ، واحتج بحديث على « أنه ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصـر إلا والشمس مرتفعة » ورواه أبو داود بإسناد صحيح قوى [٣] .

وقال أيضًا ـ رحمه الله : وفـهمت عائشة ﷺ من مواظبتـه ﷺ على الركعتين بعد العصر أن نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس مختص بمن قصد الصلاة عند غـروب الشمس لا إطلاقه . . وكانت تتنفل بـعد العصر . وقـد أخرجه

---

(١) وهذا الوقت هو المذكور فى حديث عقبة بن عامر ﷺ قال : « ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلى فيهن ، وأن نقبـر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حـتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب » رواه مسلم . ومعنى تضيف : أى تميل .

(٢) فتح البارى (٢/ ٧٤) .

(٣) المصدر السابق (٢/ ٧٦) .

المصنف فى الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال : رأيت ابن الزبير يصلى ركعتين بعد العصر ، ويخبر أن عائشة حدثته أن النبى ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما . وكأن ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة والله أعلم [١] .

قلت : وما فهمته عائشة رضي الله عنها وتابعه عليها ابن الزبير رضي الله عنه هو الصواب ، ويؤيد فهمهما حديث على بن أبى طالب رضي الله عنه . وممن كان يصلى بعد العصر أيضًا على بن أبى طالب رضي الله عنه : فقد روى ابن حزم فى « المحلى » (٣/٣) والبيهقى فى « سننه » (٤٥٩/٢) عن عاصم بن حمزة قال : كنا مع على رضى الله عنه فى سفر فصلى بنا العصر ركعتين ، ثم دخل فسطاطه وأنا أنظر فصلى ركعتين وإسناده حسن.

وقد روى ابن حزم بأسانيده عن جماعة من الصحابة وأيضًا عن جمع من التابعين ، قولهم بمشروعية الركعتين بعد العصر فمن شاء فليرجع إليه .

وقد ترجم الإمام ابن خزيمة لحديث على بن أبى طالب بقوله :

الدليل على أن النبى ﷺ إنما نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إذا كانت الشمس غير مرتفعة ، فدانت للغروب .

وأما قول أم سلمة رضي الله عنها : « سمعت النبى ﷺ ينهى عنها ، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر » .

فهذا النهى ـ والله أعلم ـ يحمل على الوقت المذكور فى حديث على بن أبى طالب وهو عندما تُضيف الشمس للغروب . وبذلك تتفق الأحاديث جميعًا . والحمد لله على توفيقه .

(تتمة) فى أول خبر أم سلمة السابق ، عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعًا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر ، وقل لها : إنا أخبرنا أنك

---

(١) المصدر السابق (٧٩/٢) .

تصلِّينهما ، وقد بلغنا أن النبى ﷺ نهى عنها ، وقال ابن عباس : وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها .

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن سبب ضرب عمر للناس على ذلك فقال (تنبيه) روى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد سبب ضرب عمر الناس على ذلك ، فقال عن زيد بن خالد : إن عمر رآه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه ، فذكر الحديث وفيه « فقال عمر : يا زيد لولا أنى أخشى أن يتخذهما الناس سلمًا إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما » فلعل عمر كان يرى أن النهى عن الصلاة بعد العصر إنما هو خشية إيقاع الصلاة عند غروب الشمس ، وهذا يوافق قول ابن عمر الماضى وما نقلناه عن ابن المنذر وغيره ، وروى يحيى بن بكير عن الليث عن أبى الأسود عن عروة عن تميم الدارى نحو رواية زيد بن خالد وجواب عمر له وفيه « ولكنى أخاف أن يأتى بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يمروا بالساعة التى نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فيها » وهذا أيضًا يدل لما قلناه والله أعلم [1] .

سنة المغرب

سنة المغرب الراتبة هى : ركعتان بعد الفريضة [2] وكان النبى ﷺ يقرأ فيهما بسورتى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رمقت رسول الله ﷺ عشرين مرة يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين بعد الفجر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [3] .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الركعتين بعد صلاة المغرب ﴿قُلْ

(١) المصدر السابق (٢/٨) .

(٢) انظر الأحاديث المذكورة فى أول الباب .

(٣) **صحيح** . رواه أحمد (٢ / ٢٤ ، ٥٨ ، ٩٥ ، ٩٩) والنسائى (٢ / ١٧٠) وابن أبى شيبة (٢/ ٢٤٢).

يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [(١)] .

ويجوز صلاة ركعتين قبل المغرب ، وذلك لقول النبى ﷺ :

« **بين كل أذانين صلاة** » [(٢)] ولقوله ﷺ : « **مـا من صلاة مـفروضـة إلا وبين يديها ركعتان** » [(٣)] وقد أقر النبى ﷺ أصحـابه على هاتين الركعتين . فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كنا نصلى عـلى عهد النبى ﷺ ركـعتين بعد غـروب الشمس ، قبـل صـلاة المغـرب ، وكان النبى ﷺ يرانـا نصليهـما فلم يأمـرنا ولم ينهنا » رواه مسلم .

بل إن النبى ﷺ رغَّب أصحابه فى صلاة هاتين الركـعتين فعن عبد الله المزنى أن النبى ﷺ قال : « **صلوا قبل صلاة المغرب** » قال فى الثالثة ـ : « **لمن شاء** » كراهية أن يتخذها الناس سنة » رواه البخارى .

وعن مرثد بن عـبد الله اليزنى قـال : أتيت عقبـة بن عامر الجـهنى فقلت : ألا أعَجِّبُك من أبى تميم ، يركع ركـعتين قبل صلاة المغرب . فقال عـقبة : إنا كنا نفعله على عـهد رســول الله ﷺ ، قـلت : فما يمنعـك الآن ؟ قـال : الشغــل . رواه البخارى.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان المؤذن إذا أذَّنَ قـام ناس من أصحاب النبى ﷺ يبـتدرون الســوارى حتى يـخرج النبى ﷺ وهم كـذلك يُصلون الركـعتين قـبل المغـرب، ولم يكن بين الأذان والإقامـة شىء » قـال عثـمان بن جـبلة وأبو داود عن شعبة: ولم يكن بينهم إلا قليل رواه البخارى .

وعنه رضي الله عنه قـال : « كنا بالمدينة فإذا أذن المـؤذن لصلاة المغـرب ابتدروا الســوارى

---

(١) **حسن** . رواه الترمذى (٤٣١) وابن مـاجه (١١٦٦) وفى سنده عبد الملك بن الوليـد بن معدان وهو ضعيف كما فى « التقريب » (١/ ٥٢٤) ولكن يشهد له حديث ابن عمر السابق .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

فيركعون ركعتين : حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما » رواه مسلم .

قال النووى : وفى هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب.

وفى المسألة وجهان لأصحابنا [١] أشهرهما : لا يستحب ، وأصحهما عند المحققين : يستحب لهذه الأحاديث ، وفى المسألة مذهبان للسلف واستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين من المتأخرين أحمد وإسحاق [٢] .

وقال الحافظ : قوله : (كراهية أن يتخذها الناس سنة) قال المحب الطبرى : لم يرد نفى استحبابها لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب ، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها [٣] .

وقال أيضًا ـ رحمه الله ـ : قال القرطبى وغيره : ظاهر حديث أنس أن الركعتين بعد المغرب وقبل صلاة المغرب كان أمرًا أقرَّ النبى ﷺ أصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون إليه ، وهذا يدل على الاستحباب ، وكأن أصله قوله ﷺ : « **بين كل أذانين صلاة** » وأما كونه ﷺ لم يصلهما فلا ينفى الاستحباب ، بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب . وإلى استحبابهما ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث . . وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وأبى بن كعب وأبى الدرداء وأبى موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما . وأما قول أبو بكر بن العربى : اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها أحد بعدهم ، فمردود بقول محمد بن نصر ، وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب ، ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى وعبد الله بن بريدة ويحيى بن عقيل والأعرج وعامر بن عبد الله ابن الزبير وعراك بن مالك ومن طريق الحسن البصرى أنه سئل عنهما فقال :

---

(١) أى الشافعية .

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم (٣/١٢٣) .

(٣) فتح البارى (٣/ ٧٢) .

حسنتين، والله لمن أراد الله بهما . وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : حق على كل مؤمن إذا أذن المؤذن أن يركع ركعتين . وعن مالك قول آخر باستحبابهما . وعند الشافعية وجه رجحه النووى ومن تبعه ، وقال فى شرح مسلم : قول من قال : إن فعلهما يؤدى إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال فاسد منابذ للسنة ، ومع ذلك فزمنهما زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها قلت : ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما كما فى ركعتى الفجر، قيل : والحكمة فى الندب إليهما رجاء إجابة الدعاء ، لأن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد ، وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر [1] .

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : « الصواب فى هاتين الركعتين أنهما مُسْتَحَبَّتَان مندوبٌ إليهما ، وليستا بسنة راتبة كسائر الرواتب » [2] .

سنة العشاء

سنة العشاء التربية هى ركعتان بعد الفريضة ، كما صرحت بذلك الأحاديث المذكورة فى أول الباب .

ويجوز صلاة ركعتين قبل الصلاة . وذلك لقوله ﷺ : « **بين كل أذانين صلاة**»[3] وقوله ﷺ : « **ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان** » متفق عليه.

سنة الفجر

سنة الفجر المؤكدة هى ركعتان قبل الفريضة كما فى الأحاديث المذكورة فى أول الرسالة . وهاتان الركعتان كان النبى ﷺ يحرص عليهما أشد الحرص فعن عائشة ﵂ قالت : « لم يكن النبى ﷺ على شىء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر » متفق عليه وفى رواية لمسلم « ما رأيته إلى شىء من الخير أسرع إلى الركعتين قبل الفجر » زاد ابن خزيمة من هذا الوجه « ولا إلى غنيمة » .

---

(١) المصدر السابق (٢/١٢٨) .

(٢) « زاد المعاد » (١/٣١٢) .

(٣) سبق تخريجه .

وعنها رضي الله عنها أن النبى ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة » رواه البخارى .

وعنها رضي الله عنها قالت : « صلى النبى ﷺ العشاء ، ثم صلى ثمان ركعات وركعتين جالسًا ، وركعتين بعد النداءين ، ولم يكن يدعهما أبدًا» رواه البخارى.

قال الحافظ : قولها (وركعتين بين النداءين) أى بين الأذان والإقامة ، وفى رواية الليث ، ثم يمهل حتى يؤذن بالأولى من الصبح فيركع ركعتين » ولمسلم رواية يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة : « يصلى ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح » (١) .

وقد وردت عن النبى ﷺ أحاديث تبين فضيلة هاتين الركعتين فعن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ قال : « **ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها** » رواه مسلم ، وعنها رضي الله عنها أن النبى ﷺ قال فى شأن الركعتين عند طلوع الفجر : « **لهما أحب إلى من الدنيا وما فيها** » رواه مسلم .

وعن بلال رضي الله عنه ، أنه أتى رسول الله ﷺ لِيُؤَذِنَه بصلاة الغداة ، فشغلت عائشة رضي الله عنها بلالاً بأمر سألته عنه ، حتى فَضَحَهُ الصبح جدًا ، قال : فقام بلال فآذنه بالصلاة وتابع أذانه ، فلم يخرج رسول الله ﷺ ، فلما خرج صلى بالناس وأخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جدًا ، وأنه أبطأ عليه بالخروج فقال: « **إنى كنت ركعت ركعتى الفجر** » فقال : يا رسول الله إنك أصبحت جدًا ، قال : « **لو أصبحت أكثر مما أصبحت لَرَكَعْتُهُما وأحْسَنْتُهُما وأجْمَلْتُهُما** » رواه أبو داود بسند صحيح .

قال الدهلوى فى « حجة الله البالغة » أقول : إنما كانتا خيرًا منها لأن الدنيا فانية ونعيمها لا يخلو من كَدَرِ النّصَبِ والتعب ، وثوابهما باق غير كدر انتهى. وقال الزرقانى فى « شرح المواهب » : ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ، أى متاعها الصرف فلا يرد أن من جملة متاعها الفجر ، فإن قيل : لا خصوصية للفجر، بل

---

(١) « فتح البارى » (٣/ ٥٢) .

تسبيحة أو تكبيرة خير فضلاً عن ركعتين نافلة فضلاً عن ركعتى الفجر، أجيب بأن الخصوصية مزية النص عليهما دون غيرهما ، فإنه يدل على تأكيدهما ، وكونهما خيرًا من الدنيا لا يقتضى ذم الدنيا وقال الطيبى : إن حملت الدنيا على أعراضها وزهرتها فالخير إما مجرى على زعم من يرى فيها خيراً ، وإما يكون من باب **﴿أى الفريقين خير مقامًا﴾** وإن حمل على الإنفاق فى سبيل الله فتكون هاتان الركعتان أكثر ثوابًا منهما . انتهى [1] .

يستحب تخفيف ركعتى الفجر

كان من هدى النبى ﷺ تخفيف ركعتى الفجر فعن ابن عمر ، أن حفصة أم المؤمنين أخبرته « أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح، وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة » متفق عليه .

وعن عائشة ؓ قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتى الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما » رواه مسلم .

وعنها ؓ قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتى الفجر ، فيخفف حتى إنى أقول : هل قرأ فيهما بأم القرآن » متفق عليه.

قال الحافظ ابن حجر : قال القرطبى : « ليس معنى أنها شكت فى قراءته ﷺ الفاتحة ، وإنما معناه أنه كان يطيل فى النوافل ، فلما خفف فى قراءة ركعتى الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرهما من الصلوات » [2] .

وقال شمس الحق العظيم آبادى : « وأما الحكمة فى تخفيفهما ، فقال القرطبى فى « المفهم » : ليبادر إلى صلاة الصبح فى أول الوقت . قال بعض المحققين: ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين ، كما كان يصنع فى صلاة الليل ، فتخفيفهما هو السنة وهو الحق الصريح . قال النووى فى « شرح مسلم » قوله: كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتى الفجر ، إذا سمع الأذان ويخففهما ، وفى رواية« إذا طلع الفجر»

(١) نقلاً عن « إعلام أهل العصر بأحكام ركعتى الفجر » لشمس الحق العظيم آبادى (ص٧، ٨).
(٢) « فتح البارى » (٣/ ٥٧) .

فيه أن سنة الصبح لا يدخل وقتها إلا بطلوع الفجر واستحباب تقديمها فى أول طلوع الفجر وتخفيفها ، وهو مذهب مالك والشافعى . والجمهور انتهى . وقال الشيخ العلامة أبو يحيى زكرياء الأنصارى الخزرجى فى « فتح العلام بشرح الأعلام » تحت حديث عائشة الذى رواه الشيخان ، وفيه سن تخفيف ركعتى الفجر . وقال الكرمانى فى « شرح البخارى » : وفيه دليل على المبالغة فى التخفيف ، والمراد المبالغة بالنسبة إلى عادته ﷺ من إطالة صلاة الليل . انتهى[١] .

وقال الشوكانى : الحديث . . يدل على مشروعية التخفيف ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ، وخالفت فى ذلك الحنفية ، فذهبت إلى استحباب إطالة القراءة وهو مخالف لصرائح الأدلة .

واستدلوا بالأحاديث الواردة فى الترغيب فى تطويل الصلاة نحو قوله ﷺ : «**أفضل الصلاة طول القنوت** » رواه مسلم ونحو أن « طول صلاة الرجل مئنة من فقهه» رواه مسلم وهو من ترجيح العام على الخاص [٢] .

ما يقرأ فى ركعتى الفجر

يستحب القراءة فى ركعتى الفجر بالوارد عن النبى ﷺ . فقد ورد عن النبى ﷺ أنه كان يقرأ فى ركعتى الفجر بعد الفاتحة بـ ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾ فى الركعة الأولى. و ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ فى الركعة الثانية فعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قرأ فى ركعتى الفجر ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾ و ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ رواه مسلم . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقول : « **نعم السورتان هما تقرآن فى الركعتين قبل الفجر ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**» رواه أحمد وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان بسند صحيح .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رمقت النبى ﷺ شهرًا ، فكان يقرأ فى الركعتين قبل

---

(١) « إعلام أهل العصر » (ص٣٢).

(٢) « نيل الأوطار » (٣/ ٢٧) .

الفجر بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ رواه أحمد والترمذى وابن ماجه بسند صحيح .

وعن جابر بن عبد الله أن رجلاً قام فركع ركعتى الفجر ، فقرأ فى الركعة الأولى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ حتى انقضت السورة ، فقال النبى ﷺ : « **هذا عبد عرف ربه**» وقرأ فى الآخرة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ حتى انقضت ، فقال رسول الله ﷺ : « **هذا عبد آمن بربه** » رواه الطحاوى فى « شرح معانى الآثار» وابن حبان بسند حسن .

قال الشوكانى : الحديث يدل على استحباب قراءة سورتى الإخلاص فى ركعتى الفجر . قال العراقى : وممن روى عنه ذلك من الصحابة عبد الله بن مسعود. ومن التابعين سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد النخعى وسويد بن غفلة وغنيم بن قيس . ومن الأئمة الشافعى [1] وقد ورد عن النبى ﷺ أنه كان يقرأ فى ركعتى الفجر بغير هاتين السورتين .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى ركعتى الفجر : فى الأولى منهما : ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة : ١٣٦] الآية التى فى البقرة . وفى الآخرة منهما : ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ٥٢] رواه مسلم وفى رواية أخرى عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى ركعتى الفجر : ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ والتى فى آل عمران : ﴿ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] رواه مسلم.

وعن أبى هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبى ﷺ يقرأ فى ركعتى الفجر : ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ وفى الركعة الأخرى بهذه الآية : ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [آل عمران : ٥٣] أو ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ﴾ [البقرة : ١١٩] شك الدراوردى رواه أبو داود بسند حسن أى أنه ﷺ كان يقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة هذه الآية : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٢٦) .

لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ وفى الركعة الثانية : ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ .

قال الصنعانى : « وفيه دليل على جواز الاقتصار على آية من وسط السورة»(١).

وأما صفة القراءة فيهما ، فقال ابن رشد : ذهب مالك والشافعى ، وأكثر العلماء : إلى أن المستحب فيهما هو الإسرار .

وذهب قوم : إلى أن المستحب فيهما هو الجهر ، وخَيَّرَ قومٌ فى ذلك بين الإسرار والجهر والسبب فى ذلك : تعارض مفهوم الآثار ، وذلك أن حديث عائشة المتقدم المفهوم من ظاهره : « أنه ﷺ كان يقرأ فيهما سرًا » ولولا ذلك لم تشُكَّ عائشة هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا ؟ وظاهر ما روى أبو هريرة : أنه كان يقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أن قراءته ﷺ فيهما جهرًا ، ولولا ذلك ما علم أبو هريرة ما كان يقرأ فيهما .

فمن ذهب مذهب الترجيح بين هذين الأثرين ، قال : إما باختيار الجهر ، إن رجح حديث أبى هريرة ، وإما باختيار الإسرار إن رجح حديث عائشة ، ومن ذهب مذهب الجمع قال : بالتخيير (٢) قلت : كلا الأمرين من الجهر والإسرار جائز للعمل بجميع الأدلة . وقد جنح الشيخ شمس الحق العظيم آبادى إلى الجهر بالقراءة، فبعد أن ذكر أدلة الجهر والإسرار قال: ومن الأدلة الدالة على الجهر، حديث جابر ـ وبعد أن ذكره قال ـ : فهذا الرجل إنما قرأ بحضرة النبى ﷺ ، وأثنى عليه رسول الله ﷺ ولم ينكر الجهر عليه ، ولا يتوهم أن جهره بها كان للتعليم ، فالحاصل : أن كلاً من الأمرين ، الجهر والإسرار ثابتٌ عن رسول الله ﷺ ، لكن الجهر أقوى من حيث الدليل ، وسألت شيخنا العلامة مسند وقته مولانا السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوى ، فقال : « للقائلين بالجهر أدلة قوية » كأنه رأى الجهر ، قلت : وإليه يميل

---

(١) سبل السلام (٢/٩) .

(٢) « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » (١/٢٦٨ ـ ٢٦٩) .

خاطرى [١] .

الاضطجاع بعد ركعتى الفجر

عن عائشة ﵂ قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر ، قام فركع ركعتين خفيفتين قبل الصلاة بعد أن يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن» متفق عليه وفى رواية : « كان إذا صلى ركعتى الفجر : فإن كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع » متفق عليه وعن أبى هريرة ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه** » رواه أحمد وأبو داود والترمذى بسند حسن .

اختلف العلماء فى حكم الاضطجاع على ستة أقوال :

الأول : أنه مشروع على سبيل الاستحباب ، قال العراقى : فمن كان يفعل ذلك أو يفتى به من الصحابة أبو موسى الأشعرى ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة . واختلف فيه عن ابن عمر فروى عنه فعل ذلك كما ذكره ابن أبى شيبة فى مصنفه ، وروى عنه إنكاره كما فى مصنف عبد الرزاق وابن أبى شيبة . وممن قال به من التابعين ابن سيرين وعروة وبقية الفقهاء السبعة ، كما حكاه عبد الرحمن بن زيد في كتاب السبعة وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبى بكر وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار . وممن قال باستحباب ذلك من الأئمة الشافعى وأصحابه .

الثانى : أن الاضطجاع بعدهما واجب مفترض لابد من الإتيان به وأبطلوا صلاة الفجر بتركها !! وهو قول أبى محمد بن حزم [٢] .

---

(١) « إعلام أهل العصر بأحكام ركعتى الفجر » (ص٤٤ ـ ٤٥) .

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى (٢/ ٢٨٢) : قلنا فى حواشى المحلى ما نصه : أفرط ابن حزم فى التغالى جدًا فى هذه المسألة ، وقال قولاً لم يسبقه إليه أحد ولا ينصره فيه أى دليل . ولو سلمنا له أن الحديث الذى فيه الأمر بالضجعة يدل على وجوبها : فمن أين يخلص له الوجوب معناه الشرطية وأن من لم يضطجع لم تجزئه صلاة الغداة ؟ اللهم غفراً وما كل واجب شرط .

الثالث : أن ذلك مكروه وبدعة ، وممن قال به من الصحابة عبد الله بن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه .

وممن كره ذلك من التابعين الأسود بن يزيد وإبراهيم النخعى وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومن الأئمة مالك ، وحكاه القاضى عياض عن جمهور العلماء.

الرابع : أنه خلاف الأولى وهو قول الحسن البصرى .

الخامس : التفرقة بين من يقوم بالليل فيُستحب له ذلك للاستراحة وبين غيره فلا يشرع له ، واختاره ابن العربى . وقال : لا يضطجع بعد ركعتى الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل فيضطجع استجمامًا لصلاة الصبح فلا بأس.

السادس : أن الاضطجاع ليس مقصودًا لذاته وإنما المقصود الفصل بين ركعتى الفجر وبين الفريضة روى ذلك البيهقى عن الشافعى [١] .

قال الصنعانى : العلماء فى هذه الضجعة بين مُفْرط ومفرِّط ومتوسط ، فأفرط جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم ومن تابعه فقالوا بوجوبها ، وأبطلوا صلاة الفجر بتركها ، وذلك لفعله ﷺ المذكور فى هذا الحديث ، ولحديث الأمر بها فى حديث أبى هريرة . . قال المصنف [٢] : والحق أنه تقوم به الحجة [٣] إلا أنه صُرِفَ الأمر عن الوجوب ما ورد من عدم مداومته ﷺ على فعلها . وفرط جماعة فقالوا بكراهتها واحتجوا بأن ابن عمر كان لا يفعل ذلك . . وتوسط فيها طائفة: منهم مالك وغيره فلم يروا بها بأسًا لمن فعلها راحة ، وكرهوها لمن فعلها استنانًا ، ومنهم من قال باستحبابها على الإطلاق سواء فعلها استراحة أم لا [٤] .

---

(١) انظر « نيل الأوطار » (٣/٢٩ - ٣٠) .

(٢) أى الحافظ ابن حجر العسقلانى .

(٣) أى حديث أبى هريرة رضي الله عنه وقد قال الحافظ هذا الكلام لأن بعض أهل العلم قد طعنوا فى صحة الحديث لتفرد عبد الواحد بن زياد به ، قال الحافظ فى « الفتح» (٣/٥٣) : « فى حفظه مقال ، والحق أنه تقوم به الحجة » .

(٤) « سبل السلام » (٢/٩ - ١٠) .

قلت : وأولى هذه الأقوال بالصواب هو القول بالاستحباب وهذا ما رجحه ابن قدامة فى المغنى .

قال : ويستحب أن يضطجع بعد ركعتى الفجر على جنبه الأيمن ، وكان أبو موسى ورافع بن خديج وأنس بن مالك يفعلونه ، وأنكره ابن مسعود وكان القاسم وسالم ونافع لا يفعلونه ، واختلف فيه عن ابن عمر . وروى عن أحمد : أنه ليس بسنة . لأن ابن مسعود أنكره .

ولنا : ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع** » قال الترمذى : هذا حديث حسن ، رواه البزار فى مسنده وقال: «**على شقه الأيمن** » وعن عائشة قالت : « كان النبى ﷺ إذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن » متفق عليه .

وهذا لفظ رواية البخارى ، واتباع النبى ﷺ فى قوله وفعله أولى من اتباع من خالفه كائنًا من كان ا.هـ [1] .

وقال النووى : السنة أن يضطجع على شقه الأيمن بعد صلاة سنة الفجر . . ولا يترك الاضطجاع ما أمكنه . . ودليل الاضطجاع أحاديث صحيحة منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبى ﷺ إذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن » رواه البخارى ، وعنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى فذكرت صلاة الليل ثم قالت : فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة» رواه مسلم.

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه** » فقال له مروان بن الحكم : أما يجزى أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه ؟ قال : « **لا** » حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم ، ورواه الترمذى مختصرًا عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه**»

---

(١) « المغنى » (٢/١٢٧) .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وعن عائشة ﵂ قالت : « كـان النبى ﷺ إذا صلى ركعـتى الفجـر فإن كنت مسـتيقظة حـدثنى وإلا اضطجع » رواه البخـارى ومسلم ، وقولهـا : « حدثنى وإلا اضطجع يحتـمل وجهين (**أحدهـما**) أن يكون ﷺ يضطجع يسـيرًا ويحـدثها وإلا فيضطجع كثيرًا (**والثانى**) أنه ﷺ فى بعض الأوقات القليلة كان يترك الاضطجاع ؛ بيانا لكونه ليس بواجب كـما كان يترك كـثيرًا من المختارات فى بعـض الأوقات بيانًا للجواز كالوضوء مرة مرة ونظائره ولا يلزم من هذا أن يكون الاضطجاع وتركه سواء، ولابد من أحـد هذين التأويلين للجـمع بين هذه الرواية وروايات عائـشة السابـقة ، وحديث أبى هريرة المصرح بالأمر بالاضطجاع ، والله أعلم .

وقد نقل القاضى عـياض فى شرح مسلم اسـتحباب الاضطجاع بعـد سنة الفجر عن الشافعى وأصحابه ثم أنكره عليهم ، وقال : قال مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة ليس هو سنة بل سـهوه بدعة ، واستدل بأن أحاديث عائشـة فى بعضها الاضطجاع قبل ركعتى الفجر بعد صلاة اللـيل ، وفى بعضها بعد ركعتى الفجر وفى حديث ابن عباس قبل ركعتى الفجر فدل على أنه لم يكن مقصوده ، وهذا الذى قاله مـردود بحـديث أبى هريرة الصـريح فى الأمـر بهـا وكونـه ﷺ اضطجع فى بعض الأوقات أو أكـثرها أو كلهـا بعد صـلاة الليل لا يمنع أن يضطجع أيضًـا بعد ركـعتى الفجر ، وقـد صح اضطجاعه بعدهما وأمـره به فتعين المصير إلـيه ويكون سنة وتركهُ يجوز جمعًا بين الأدلة .

وقال البـيهقى فى السنن الكـبير : أشار الـشافعى إلى أن المراد بهـذا الاضطجاع الفصل بين النافلة والفريضة فيحصل بالاضطجاع والتحدث أو التحول من ذلك المكان أو نحو ذلـك ، ولا يتعين الاضطجـاع ، هذا ما نقله البـيهـقى والمختار الاضـطجاع لظاهر حديث أبـى هريرة ، وأما ما رواه البـيهقى عن ابن عـمر أنه قـال: هى بدعة فإسناده ضعيف ، ولأنه نفى فوجب تقديم الإثبات عليه ، والله أعلم[١].

---

(١) « المجموع » (٣/٥٢٣ ـ ٥٢٥) .

جواز الاضطجاع فى البيت أو المسجد

قال الحافظ ابن حجر : ذهب بعض السلف إلى استحبابها فى البيت دون المسجد، وهى محكى عن ابن عمر ، وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبى ﷺ أنه فعله فى المسجد [١] .

وقد تعقبه شمس الحق العظيم آبادى فقال : « لا شك أن الضجعة في البيت أولى وأفضل ، كما أن أداء السنن فى البيت أكمل ، لكن هذا لا يستلزم أن الضجعة فى المسجد لا تفضى إلى درجة الاستحباب ، بل هى تابعة لركعتى الصبح، إن ركعهما فى البيت اضطجع هنا وإن ركعهما فى المسجد اضطجع فيه ، وإن خالف لا يضره لأنه ليس فيها تحديد بموضع دون موضع ، بل يحصل السنة بإتيان الفعل سواء كان فى البيت ، أو المسجد وإن كان فى البيت أفضل وأكمل » ا هـ[٢] .

قلت : وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى فإن المانعين أو القائلين ببدعيتها لا دليل لهم . والله أعلم .

هل يجوز الاضطجاع على الشق الأيسر ؟

قال الشوكانى : « التقييد فى الحديث بأن الاضطجاع كان على الشق الأيمن يُشعر بأن حصول المشروع لا يكون إلا بذلك لا بالاضطجاع على الجانب الأيسر ولا شك فى ذلك مع القدرة . وأما مع التعذر فهل يحصل المشروع بالاضطجاع على الأيسر أم لا ، بل يشير إلى الاضطجاع على الشق الأيمن جزم بالثانى ابن حزم وهو الظاهر [٣] .

---

(١) « الفتح » (٣/٥٣) .

(٢) « إعلام أهل العصر بأحكام ركعتى الفجر » (ص٧٣).

(٣) « نيل الأوطار » (٣/٣١) .

الحكمة من الاضطجاع على الشق الأيمن

قال ابن القيم : وفى اضطجاعه على شقه الأيمن سرٌّ ، وهو أن القلب معلق فى الجانب الأيسر ، فإذا نام الرجل على الجنب الأيسر استثقل نومًا لأنه يكون فى دعة واستراحة فيثقل نومه ، فإذا نام على شقه الأيمن فإنه يقلق ولا يستغرق فى النوم لقلق القلب وطلبه مستقره وميله إليه ، ولهذا استحب الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحة وطيب المنام ، وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن لئلا يثقل فى نومه فينام عن قيام الليل فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن ، والله أعلم (١) .

لا يجوز الشروع فى نافلة الفجر بعد إقامة الصلاة

عن ابن عباس ﷺ قال: أقيمت صلاة الصبح ، فقمت لأصلى الركعتين فأخذ بيدى النبى ﷺ وقال : « **أتصلى الصبح أربعًا** » رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى بسند صحيح .

وعن عبد الله بن مالك بن بحينة ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلى ركعتين فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس ، وقال له رسول الله ﷺ : « **الصبح أربعًا الصبح أربعًا** » متفق عليه .

وعن عبد الله بن سرجس ﷺ قال : دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ فى صلاة الغداة ، فصلى ركعتين فى جانب المسجد ، ثم دخل مع رسول الله ﷺ ، فلما سلَّم رسول الله ﷺ قال : « **يا فلان بأى الصلاتين اعتددت ؟ أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا** » رواه مسلم .

وعن أبى موسى الأشعرى ﷺ « أن رسول الله ﷺ : رأى رجلاً صلَّى ركعتى الغداة حين أخذ المؤذن يقيم فغمز النبى ﷺ منكبه وقال : ألا كان هذا قبل هذا» رواه

(١) « زاد المعاد » (١/ ٨٣) .

الطبرانى فى الصغير بسند حسن .

وعن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة** » رواه مسلم .

قال النووى : « فيها (أى الأحاديث) النهى الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة ، سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها. وهذا مذهب الشافعى والجمهور ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا لم يكن صلى ركعتى سنة الصبح صلاهما بعد الإقامة فى المسجد ما لم يخش فوت الركعة الثانية. وقال الثورى : ما لم يخش فوت الركعة الأولى . وقالت طائفة : يصليهما خارج المسجد ولا يصليهما بعد الإقامة فى المسجد .

قوله ﷺ : « **أتصلى الصبح أربعًا** » هو استفهام إنكار ومعناه لا يشرع بعد الإقامة للصبح إلا الفريضة فإذا صلى ركعتين نافلة بعد الإقامة ثم صلى معهم الفريضة صار فى معنى من صلى الصبح أربعًا ، لأنه صلى بعد الإقامة أربعًا.

قال القاضى : والحكمة فى النهى عن صلاة النافلة بعد الإقامة ألا يتطاول عليها الزمان فيُظن وجوبها . وهذا ضعيف بل الصحيح أن الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام ، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام، وفاته بعض مكملات الفريضة ، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها . قال القاضى: وفيه حكمة أخرى هو النهى عن الاختلاف على الأئمة.

ثم قال النووى تعليقًا على حديث « **يا فلان بأى الصلاتين اعتددت** » فيه دليل على أنه لا يصلى بعد الإقامة نافلة وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام ، وردٌّ على من قال: إن عَلِمَ أنه يدرك الركعة الأولى أو الثانية يصلى النافلة [(١)] .

وقال الحافظ ابن حجر : « وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون فى المسجد لا خارجًا عنه ، فصحّ عنه أنه كان يحصب من يتنفل فى المسجد بعد الشروع فى الإقامة ، وصَحّ عنه أنه قصد المسجد فسمع الإقامة فصلى ركعتى الفجر فى بيت

(١) « شرح النووى على صحيح مسلم » (٣/٥٩ ـ ٦١) ط دار الغد العربى .

حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الإمام ، قال ابن عبد البر وغيره : الحجة عند التنازع السنة ، فمن أدلى بها فقد أفلح ، وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله في الإقامة «حى على الصلاة » معناه هلموا إلى الصلاة أى التى يُقام لها ، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره والله أعلم . واستُدِلَّ بعموم قوله : « **فلا صلاة إلا المكتوبة** » لمن قال يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة ، وبه قال أبو حامد وغيره من الشافعية ، وخص آخرون النهى بمن ينشيء النافلة عملاً بعموم قوله تعالى : ﴿ **ولا تبطلوا أعمالكم** ﴾ وقيل : يفرق بين من يخشى فوت الفريضة فى الجماعة فيقطع وإلا فلا .

قلت : ذهب البعض إلى جواز صلاة سنة الفجر حتى بعد إقامة الصلاة ، واستدلوا لذلك بحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتى الفجر** » وهذا الحديث ضعيف الإسناد ، رواه البيهقى فى «السنن » (٢/٤٨٣) وضعفه بقوله : هذه الزيادة لا أصل لها وحجاج بن نصير وعباد ابن كثير ضعيفان . . وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا رأى رجلاً يصلى وهو يسمع الإقامة ضربه . ا هـ .

جواز صلاة نافلة الفجر بعد الفريضة لمن لم يدركهما قبلها

أباح النبى ﷺ لمن لم يدرك ركعتى الفجر أن يصليهما بعد الفريضة . فعن قيس بن قهد رضي الله عنه أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح ولم يكن ركع ركعتى الفجر ـ فلما سَلَّمَ رسول الله ﷺ سَلَّمَ معه ، ثم قام فركع ركعتى الفجر ورسول الله ﷺ ينظر إليه فلم ينكر ذلك عليه . رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه بسند صحيح .

قال الخطابى فى « معالم السنن » : قلت : فيه بيان أن لمن فاتته الركعتان قبل الفريضة أن يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس ، وأن النهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إنما هو فيما يتطوع به الإنسان إنشاءً وابتداءً دون ما كان له تعلق

بسبب » (١) .

وقد ترجم ابن خزيمة على الحديث بقوله : باب الرخصة فى أن يصلى ركعتى الفجر بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس إذا فاتتا قبل صلاة الصبح .

جواز قضاء نافلة الفجر بعد طلوع الشمس

عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس** » رواه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى بسند صحيح .

قال الشوكانى : « والحديث استدل به على أن من لم يركع ركعتى الفجر قبل الفريضة فلا يفعل بعد الصلاة حتى تطلع الشمس ويخرج الوقت المنهى عن الصلاة فيه ، وإلى ذلك ذهب الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق ، حكى ذلك الترمذى عنهم ، وحكاه الخطابى عن الأوزاعى ، قال العراقى : والصحيح من مذهب الشافعى أنهما يفعلان بعد الصبح ويكونان أداء . والحديث لا يدل صريحًا على أن تركهما قبل صلاة الصبح لا يفعلهما إلا بعد طلوع الشمس ،ولا شك أنهما إذا تركا فى وقت الأداء فُعِلا فى وقت القضاء ، وليس فى الحديث ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح ، ويدل على ذلك رواية الدارقطنى والحاكم والبيهقى فإنها بلفظ : « **من لم يصل ركعتى الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما** » ويدل على عدم الكراهة أيضًا حديث قيس بن فهد ، ثم ذكر الحديث (٢) .

جواز قضاء الرواتب الفائتة

من فاته شىء من السنن الراتبة فإنه يسن له قضاؤه وقد ثبت عن النبى ﷺ قضاء راتبة الظهر والعصر.

عن عائشة ﷺ «أن النبى ﷺ كان إذا لم يصل أربعًا قبل الظهر صلاهن بعدها » رواه الترمذى بسند حسن .

---

(١) « إعلام أهل العصر » (ص٢٣٤) .

(٢) « نيل الأوطار » (٣/ ٣٢) .

وعن أم سلمة ﵂ قالت : سمعت النبى ﷺ ينهى عنهما ، تعنى ـ الركعتين بعد العصر ـ ثم رأيته يصليهما أمّا حين صلاهما فإنه صلى العصر ، ثم دخل وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه الجارية ، فقلت قُومى بجنبه فقولى له : تقول لك أم سلمة : يا رسول الله ، سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما ، فإن أشار فاستأخرى عنه ، فَفَعَلَتْ الجارية فأشار بيده فأسْتأخَرْت عنه ، فلما انصرف ، قال: « **يا بنت أبى أمية سألت عن الركعتين بعد العصر ، فإنه أتانى ناس من بنى عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان** » متفق عليه .

عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر ، فقالت : « كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها» رواه مسلم .

وعن أم سلمة ﵂ قالت : « شُغِلَ رسول الله ﷺ عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد العصر » رواه النسائى بسند صحيح.

قال الشوكانى : وأحاديث الباب تدل على مشروعية قضاء ركعتى العصر بعد فعل الفريضة . . وأما المداومة على ذلك فمختصةٌ به ﷺ . . واعلم أنها قد اختلفت الأحاديث فى النافلة المقضية بعد العصر ، هل هى الركعتان بعد الظهر المتعلقتان به أو هى سنة العصر المفعولة قبله ؟

ففى حديث أم سلمة . . . التصريح بأنهما ركعتا الظهر ، وفى أحاديث الباب أنهما ركعتا العصر . ويمكن الجمع بين الروايات بأن يكون مراد من قال بعد الظهر ومن قال قبل العصر الوقت الذى بين الظهر والعصر فيصح أن يكون مراد الجميع سنة الظهر المفعولة بعده أو سنة العصر المفعولة قبله . وأما الجمع بتعدد الواقعة وأنه ﷺ شغل تارة عن أحدهما وتارة عن الأخرى فبعيد لأن الأحاديث مصرحة بأنه داوم عليهما وذلك يستلزم أنه كان يصلى بعد العصر أربع ركعات ولم ينقل ذلك أحد[1].

(١) نيل الأوطار (٣/ ٣٧ ـ ٣٨) .

قال الشيخ ابن عثيمين : من فاته شيء من هذه الرواتب فإنه يسن له قضاؤها بشرط أن يكون الفوات لعذر ودليل ذلك : ما ثبت من حديث أبى هريرة وأبى قتادة فى قصة « نوم النبى ﷺ وأصحابه وهم فى السفر عن صلاة الفجر ، حيث صلى النبى ﷺ راتبة الفجر أولاً ثم الفريضة ثانيًا » وكذلك أيضًا حديث أم سلمة أن النبى ﷺ : « شغل عن الركعتين بعد صلاة الظهر وقضاهما بعد صلاة العصر » وهذا نص فى قضاء الرواتب ، وأيضًا عموم قوله ﷺ : « **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها** » وهذا يعم الفريضة والنافلة ، وهذا إذا تركها لعذر كالنسيان والنوم والانشغال بما هو أهم .

أما إذا تركها عمدًا حتى فات وقتها فإنه لا يقضيها ، ولو قضاها لم تصح منه راتبة ، وذلك لأن الرواتب عبادات مؤقتة ، والعبادات المؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها لم تقبل منه .

ودليل ذلك قوله ﷺ : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » والعبادة المؤقتة إذا أخرتها عن وقتها عمدًا فقد عملت عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله ، لأن أمر الله ورسوله أن تصليهما فى هذا الوقت ، فلا تكون مقبولة ، وأيضًا فكما أنها لا تصح قبل الوقت فلا تصح كذلك بعده ، لعدم وجود الفرق الصحيح بين أن تفعلها قبل وقت دخول وقتها أو بعد خروج وقتها إذا كان لغير عذر [1] .

استحباب صلاة النافلة فى البيت

يستحب صلاة النوافل فى البيت لتعميره بذكر الله ، وتنفير الشيطان منه .

وقد وردت عدة أحاديث عن النبى ﷺ ترغب فى صلاة النوافل فى البيت . فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : احتجر رسول الله ﷺ حُجَرْةً بخصفة أو حصير ، فخرج رسول الله ﷺ يصلى فيها . قال : فتتبَّع إليه رجال وجاؤوا يصلون بصلاته، ثم جاؤوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم ، قال : فلم يخرج إليهم ، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب ، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مُغْضبًا ، فقال لهم

---

(١) « الشرح الممتع » (٤/ ١٠١ ـ ١٠٣) .

رسول الله ﷺ : « **ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم. فعليكم بالصلاة فى بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة** » متفق عليه .

وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « **اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً** » متفق عليه .

* وعنه رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً** » متفق عليه .

* وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده ، فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته ، فإن الله جاعل فى بيته من صلاته خيراً**» رواه مسلم .

* وعن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **مثل البيت الذى يُذْكَرُ الله فيه ، والبيت الذى لا يذكر الله فيه مثل الحى والميت** » متفق عليه .

* وعن عبد الله بن سعد الأنصارى رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ : أيما أفضل ؟ الصلاة فى بيتى ، أو الصلاة فى المسجد ؟ قال : « **ألا ترى إلى بيتى ما أقربه من المسجد ، فلأن أصلى فى بيتى أحبُّ إلى من أن أصلى فى المسجد ، إلا أن تكون صلاة مكتوبة** » رواه أحمد وابن ماجه بسند صحيح .

* وعن صهيب بن النعمان قال : قال رسول الله ﷺ : « **فضل صلاة الرجل فى بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة** » رواه الطبرانى فى الكبير بسند حسن .

قال النووى : إنما حث على النافلة فى البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة ، وينفر منه الشيطان (١) .

---

(١) « شرح النووى على صحيح مسلم » (٣ / ٢١٣ ـ ٢١٤) « وطرح التثريب » للعراقى (٣ / ٣٦ ـ ٣٧) .

قال النووى : قوله ﷺ : « **فإن خير صلاة المرء فى بيته إلا الصلاة المكتوبة» هذا عام فى جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة إلا فى النوافل التى هى من شعائر الإسلام ، وهى العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الأصح، فإنها مشروعة فى جماعة فى المسجد والاستسقاء فى الصحراء** (١) .

وقال الحافظ : قوله : « **أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة** » ظاهره أنه يشمل جميع النوافل ، لأن المراد بالمكتوبة المفروضة لكنه محمول على ما يشرع فيه التجميع ، وكذا ما لا يخص المسجد كركعتى التحية (٢) .

وقد وردت أحاديث ترغب فى صلاة نافلة المغرب والعشاء على وجه الخصوص فى البيت .

فعن محمود بن لبيد أخى بنى عبد الأشهل ، قال : أتانا رسول الله ﷺ فصلَّى بنا المغرب فى المسجد ، فلما سلَّم منها قال : « **اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم** » رواه أحمد وابن خزيمة بسند حسن .

وعن عائشة ﵂ قالت : « كان النبى ﷺ يصلى المغرب ثم يرجع إلى بيتى فيصلى ركعتين» رواه ابن ماجه بسند صحيح .

وعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : صليت مع النبى ﷺ ركعتين بعد المغرب فى بيته رواه الترمذى بسند صحيح .

وعن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: «كان يصلى أربعًا قبل الظهر ، ثم يخرج فيصلى ثم يرجع فيصلى ركعتين ، ثم يخرج إلى المغرب ثم يرجع فيصلى ركعتين » رواه أبو داود وابن حبان بسند صحيح.

وعن ابن عمر ﵄ قال : « صليت مع النبى ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين

---

(١) « شرح النووى على صحيح مسلم» (٣/ ٢١٥) ط دار الغد العربى .

(٢) « فتح البارى » (٢/ ٢٥٢) .

بعد الظهر ، وسجدتين بعد المغرب ، وسجدتين بعد العشاء ، وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء ففى بيته » رواه البخارى .

وعنه ﷺ قال : « حفظت من النبى ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدهما ، وركعتين بعد المغرب فى بيته ، وركعتين بعد العشاء فى بيته وركعتين قبل صلاة الصبح » رواه البخارى .

وعن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ، عن تطوعه ؟ فقالت : « كان يصلى فى بيتى قبل الظهر أربعًا ثم يخرج فيصلى بالناس. ثم يدخل فيصلى ركعتين ، وكان يصلى بالناس المغرب ، ثم يدخل فيصلى ركعتين، ويصلى بالناس العشاء ، ويدخل بيتى فيصلى ركعتين » رواه مسلم وعن كعب بن عجرة ﷺ أن النبى ﷺ أتى مسجد بنى عبد الأشهل فصلى فيه المغرب ، فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال : « **هذه صلاة البيوت** » [1] .

صلاة الوتر

الوتر : بفتح الواو وكسرها ، وهو لغة خلاف الشفع ، وأوتر أى صلى الوتر[2].

حكم الوتر :

ذهب الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ إلى وجوبه، واستدل لذلك بحديث أبى أيوب أن النبى ﷺ قال : « **الوتر حق ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل** » رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والطبرانى والدارقطنى وابن حبان والحاكم والبيهقى بسند صحيح ، فقد صححه النووى فى « المجموع » والعراقى والحاكم وغيرهم وقد رجح البيهقى وغيره أن الحديث موقوف على أبى أيوب ، وتعقب ذلك الشيخ الألبانى فقال: وترجيح البيهقى وغيره وقفه مما لا وجه له لأنه قد رفعه جماعة من الثقات ،

---

(١) **حسن** . رواه أبو داود (١٣٠٠) والنسائى (٣/ ١٩٨) وفى سنده إسحاق بن كعب بن عجزة ، وهو مجهول الحال كما فى « التقريب » (١/ ٦٠) ولكن يشهد له حديث محمود بن لبيد السابق.

(٢) كشف الستر عن فريضة الوتر . عبد المغنى النابلسى (ص٥) .

والرفع زيادة يجب قبولها كما تقرر فى المصطلح (١) .

ومن أدلة الأحناف أيضًا على الوجوب حديث أبى بصرة الغفارى أن النبى ﷺ قال : « **إن الله زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى الفجر** » رواه أحمد والطبرانى والحاكم بسند صحيح .

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه سنة مؤكدة ، واستدلوا لذلك بحديث على بن أبى طالب رضي الله عنه أنه قال : الوتر ليس بحتم كصلاة المكتوبة ، ولكن سَنَّ رسول الله ﷺ قال: « **إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن** » رواه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة بسند حسن .

قال الشيخ أحمد شاكر ـ فى تعليقه على هذا الحديث ـ : وقد زعم ناس من أهل العلم أن أحاديث الأمر بالوتر تدل على أن الوتر واجب ، ويكفى فى ردْ استدلالهم ما عُلم من الدين بالضرورة أن الصلوات المفروضة خمس ، وما زعموا من الفرق بين الواجب والفرض لا يستند إلى دليل والوتر سنة كسائر السنن .

وقال محمد بن نصر المروزى ـ رحمه الله : افترض الله الصلاة على النبى ﷺ وأمته أول ما افترض ليلة أسرى به خمس صلوات فى اليوم والليلة ، فأخبر النبى ﷺ بذلك أمته ثم لم يزل بعد هجرته وقدومه المدينة ونزول الفرائض عليه فريضة بعد فريضة ، من الزكاة والصيام والحج والجهاد يخبر بمثل ذلك إلى أن توفى صلوات الله وسلامه عليه ، وقدمت عليه وفود العرب بعد فتحه مكة ورجوعه إلى المدينة . وذلك فى سنة تسع وعشر من البادية ونواحيها يسألونه عن الفرائض يخبرهم فى كل ذلك أن عدد الصلوات المفترضات خمس .

ووجَّه معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن وذلك قبل وفاته بقليل فأمره أن يخبرهم بأن فرض الصلوات خمس ، ثم آخر ما خطب بذلك فى حجة الوداع فأخبرهم أن عدد الصلوات المفترضات خمس لا أكثر من ذلك . وفيها نزلت : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي** ﴾ [المائدة:٣] ثم لم ينزل بعد ذلك فريضة ولا حرام ولا

(١) صلاة التراويح (ص٨٤).

حلال ، فرجع رسول الله ﷺ فمات بعد رجوعه بأقل من ثلاثة أشهر .

ثم أخبر أبو بكر رضي الله عنه بذلك بعد وفاته .

ثم أخبر على بن أبى طالب رضي الله عنه أن الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة ولكنه سنة ، وغير جائز أن يكون مثل أبى بكر وعلى رضي الله عنهما يجهلان فريضة صلاة من الصلوات المفروضات وهما يحتاجان إليها فى كل ليلة حتى يجحدا فرضها من ظن هذا بهما فقد أساء الظن بهما .

ثم ذكر المروزى بعض الآثار عن الصحابة والتابعين فى أن الوتر سنة وليس بواجب .

ثم نقل عن الشافعى ـ رحمه الله ـ قوله : الفرض خمس صلوات فى اليوم والليلة لقول النبى ﷺ للأعرابى حين قال : هل على غيرها ؟ قال : « **لا إلا أن تطوع** » . قال : والتطوع وجهان : أحدهما جماعة مؤكدة لا أجيز تركها لمن قدر عليها، وهى صلاة العيدين وخسوف الشمس والقمر والاستسقاء. وصلاة منفردة : وبعضها أوكد من بعض ، فأوكد ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر .

قال : ولا أرخص لمسلم فى ترك واحدة منهما وإن لم أوجبهما وإن فاته الوتر حتى يصلى الصبح لم يقض [1] .

وقد ذكر النووى فى « المجموع » مثل ما قال المروزى ثم قال : وأما الأحاديث التى احتجوا بها فمحمولة على الاستحباب والندب المتأكد ، ولابد من هذا التأويل للجمع بينها وبين الأحاديث التى استدللنا بها ، فهذا جواب يعمها ويجاب عن بعضها خصوصًا بجواب آخر ، فحديث أبى أيوب لا يقولون به ـ أى الأحناف ـ لأن فيه : « **فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل** » وهم يقولون : لا يكون الوتر إلا ثلاث

---

(١) « مختصر قيام الليل » (ص٢٦٩ ـ ٢٧٦) وانظر « نيل الأوطار » (٣/ ٤٠) .

ركعات[١] وأن الإيتاء بركعة واحدة لا يصح ، وقال الصنعاني عن حديث أبي أيوب: إنه لا يقاوم الأدلة الدالة على عدم الإيجاب ، والإيجاب قد يطلق على المسنون تأكيدًا كما سلف في غسل الجمعة [٢] .

وأما حديث أبي بصرة « **إن الله زادكم صلاة وهي الوتر ..** » فقد قال العراقي: الظاهر أن المراد الزيادة في الإعطاء [٣] ، وقال المروزي : زعم [٤] أن قوله: « **زادكم صلاة** » دليل على أنه فريضة ، فيقال له هذا حديث لا يثبته أهل العلم بالأخبار [٥] ولو ثبت ما كان فيه دليل على ما ادعت وذلك أن الصلاة أنواع:

منها : فريضة مكتوبة مؤكدة وهي الصلوات الخمس بإجماع الأمة على ذلك .

ومنها : سنة ليست بفريضة ولكنها نافلة مأمور بها مرغَّبٌ فيها يستحب المداومة عليها ويكره تركها منها الوتر وركعتان قبل الفجر وما أشبه ذلك .

ومنها : نافلة مستحبة وليست بسنة ولكنها تطوع من عَمَلَ بها أُثيب عليها ومن تركها لم يُكره له تركها . فقوله ﷺ : « **إن الله زادكم صلاة وإن الله أمركم بصلاة** » إن ثبت ذلك عنه ـ فإنما ـ يعني ـ زادكم وأمركم بصلاة هي سنة من سنن رسول الله ﷺ غير مفروضة ولا مكتوبة .

والدليل على ما قلنا : الأخبار الثابتة التي ذكرناها عن النبي ﷺ : أن الصلوات المكتوبة الموظفات على العباد في اليوم والليلة هي خمس صلوات وما زاد على ذلك فتطوع ثم اتفاق الأمة على ذلك أن الصلوات المكتوبات هي خمس لا أكثر . ودليل آخر : وهي وتر النبي ﷺ بركعة وبثلاث وبخمس وبسبع وأكثر من ذلك ، فلو كان الوتر فرضًا لكان مؤقتًا معروفًا عدده لا يجوز أن يزاد فيه ولا ينقص منه كالصلوات الخمس المفروضات ، وأحاديث رسول الله ﷺ وأصحابه على خلاف ذلك لأنهم قد

---

(١) « المجموع » (٣/٥١٧) .

(٢) « سبل السلام » (٢/١٣) .

(٣) « نيل الأوطار » (٣/٥٣) .

(٤) أي القائل بالوجوب .

(٥) سبق أن الحديث صحيح الإسناد .

أوتروا وترًا مختلفًا فى العدد وكره غير واحد من الصحابة والتابعين الوتر بثلاث بلا تسليم فى الركعتين كراهة أن يشبهوا التطوع بالفريضة .

ودليل ثالث : وهو أن النبى ﷺ أوتر على راحلته قد ثبت ذلك عنه وفَعَلَهُ غير واحد من الصحابة والتابعين . وقد أجمعت الأمة على أن الصلاة المفروضة لا يجوز أن تُصلى علم الراحلة ففى ذلك بيان أن الوتر تطوع وليس بفرض ودليل رابع : وهو أن الوتر يعمل به الخاص والعام من المسلمين فى كل ليلة ، فلو كان فرضًا لما خفى وجوبه على العامة كما لم يخف وجوب الظهر والعصر والصلوات الخمس ، ولنقلوا على ذلك كما نقلوا علم صلاة المغرب وسائر الصلوات أنها مفروضات قد توارثوا علم ذلك بنقله قرن عن قرن من لدن النبى ﷺ إلى يومنا هذا ، لا يختلفون فى ذلك ولا يتنازعون ، فلو كان الوتر فرضًا كسائر الصلوات لتوارثوا علمه ونقله قرن عن قرن كذلك .

كيف وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم قالوا : الوتر تطوع وليس بفرض ، منهم على بن أبى طالب ﵁ ولا يجوز أن يكون مثل على يجهل فريضة صلاة من الصلوات يحتاج إليها فى كل ليلة حتى يجحد فرضها ، فيزعم أنها ليس بحتم من ظن هذا بعلى ﵁ فقد أساء به الظن وكذلك سائر الصحابة وجماعة من التابعين وقد روى عنهم مفسرًا أن الوتر تطوع .

عن جرير بن حازم سألت نافعًا : أكان ابن عمر يوتر على راحلته ؟

فقال : نعم هل للوتر فضيلة على سائر التطوع ؟

وعن واصل بن عبد الرحمن قال : صحبت ابن عباس ﵁ فما رأيته أوتر فى سفر قط .

وسئل سفيان بن عيينة رحمه الله عن الوتر واجب هو فقال : لو كان واجبا [١] لِمَ تسألنى ؟ [٢] .

---

(١) أى لو كان واجبًا لكان قد استقر ذلك عند المسلمين ، ولم يكن خفى ذلك على أحد منهم .

(٢) « مختصر قيام الليل » (ص٢٩٧ ـ ٢٩٨) .

وقت صلاة الوتر :

وردت أحاديث عن النبى ﷺ تفيد أن وقت صلاة الوتر يدخل بالفراغ عن صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر ، وهذه الأحاديث هى :

* عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « **صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى** » متفق عليه .

وعن عائشة ؓ قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة» رواه مسلم .

وعن أبى بصرة أن النبى ﷺ قال : « **إن الله زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى الفجر** » سبق تخريجه .

وعن أبى سعيد الخدرى ؓ أن النبى ﷺ قال : « **من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له** » رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى بسند صحيح .

وعن عائشة ؓ قالت : « من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر » متفق عليه .

وعن أبى سعيد الخدرى ؓ أن النبى ﷺ قال : « **أوتروا قبل أن تصبحوا**» رواه مسلم .

وعن ابن عمر ؓ أنه قال : « من صلى الليل فليجعل آخر صلاته وترًا فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر[1] فأوتروا قبل طلوع الفجر » رواه الترمذى والنسائى وابن حزم بسند صحيح.

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على « المحلى » (١/ ١٠٢) : الظاهر أن قوله : « إذا طلع الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر » إنما هو من قول ابن عمر قاله استنباطًا من الحديثين المرفوعين فى الأمر بجعل الوتر آخر صلاة الليل وبالأمر مبادرة الصبح بالوتر ، وأن من جعله مرفوعًا فقد وهم أو سهى ، والله أعلم .

قال العراقى : قوله : « فإذا خشى أحدكم الصبح » دليل على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر ، وهو مذهب الشافعية والحنفية والجمهور إلا أن المالكية قالوا : إنما يخرج بطلوع الفجر وقته الاختيارى ويبقى وقته الضرورى إلى صلاة الصبح هذا هو المشهور عندهم ، وقال أبو مصعب كالجمهور : ينتهى وقته بطلوع الفجر وليس له وقت ضرورة ، وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن وقته يمتد إلى صلاة الصبح ، قال : روينا عن ابن مسعود أنه قال : الوتر ما بين الصلاتين [١] ، وروى الوتر بعد طلوع الفجر عن ابن عباس وابن عمر وعبادة بن الصامت وأبى الدرداء وحذيفة وعائشة قال : وقال مالك والشافعى وأحمد : يوتر مالم يصل الصبح ، ورخص الثورى والأوزاعى فى الوتر بعد طلوع الفجر ، وقال النخعى والحسن والشعبى: إذا صلى الغداة فلا يوتر ، وقال أيوب السختيانى وحميد الطويل : إن أكثر وترنا لبعد طلوع الفجر .

قلت : ما حكاه عن مالك صحيح عنه ، لكنه يرى ما بعد الفجر وقبل صلاة الصبح وقت ضرورة لها كما تقدم ، وكذا مذهب أحمد فإنه سئل ألا يوتر الرجل بعد ما يطلع الفجر ؟ فقال : نعم . وقال ابن قدامة : لا ينبغى لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح لقوله عليه الصلاة والسلام : « **فإذا خشى أحدكم الصبح فليصل ركعة توتر له ما قد صلى** » متفق عليه . ولحديث أبى هريرة [٢] مرفوعًا : « **من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكر** » رواه ابن ماجه [٣] انتهى . وما حكاه عن الشافعى ليس قوله فى الجديد وبه الفتوى وإنما هو قوله فى القديم ، وحكى أبو

---

(١) أى صلاة العشاء وصلاة الصبح .

(٢) كذا فى الأصل ، والصواب أن الحديث عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه .

(٣) صحيح : رواه أحمد (٣/ ٣١ ، ٤٤) والترمذى (٤٦٥) وابن ماجه (١١٨٨) والمروزى كما فى «مختصر قيام الليل » للمقريزى (ص٣٢٩) وفى سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف كما فى « التقريب » (١/ ٤٨٠) ولكنه لم يتفرد به ، فقد تابعه محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم به . رواه أبو داود (١٤٣١) والدارقطنى (٢/ ٢٢) والحاكم (١/ ٣٠٢) والبيهقى (٢/ ٤٨٠) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى . وقال شارح سنن الدارقطنى ، قال العراقى : سنده صحيح .

العباس القرطبى أن مذهب الشافعى كمذهب مالك فى أن وقت ضرورته من طلوع الفجر إلى الصبح وليس كذلك ، وقال ابن عبد البر بعد ذكره امتداده إلى صلاة الصبح وهو الصواب عندى لأنى لا أعلم لهؤلاء الصحابة مخالفًا من الصحابة فدل إجماعهم على أن معنى الحديث فى مراعاة طلوع الفجر أريد به مالم يصل صلاة الفجر ، ويحتمل أيضًا أن يكون ذلك لمن قصده واعتمده ، وأما من نام عنه حتى انفجر الصبح وأمكنه أن يصليه مع الصبح قبل طلوع الشمس فليس ممن أريد بذلك الخطاب . انتهى (١) .

قلت : كلام ابن عبد البر السابق فيه نظر ، لأن الأحاديث السابقة قد بينت أن الوتر يخرج وقته بطلوع الفجر ، وليس بأداء صلاة الفجر ، وأما الاحتمال الذى ذكره ابن عبد البر فهو الراجح للجمع بين الأحاديث وهو ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر فى « الفتح » (٢/٥٥٧) وكذا الشيخ الألبانى ، فقد قال عن حديث أبى سعيد الخدرى : « **من نام عن الوتر أو نسيه** » إنه خاص بمن نام أو نسى ، فهذا يصلى بعد الفجر أى وقت تذكَّر ، وأما الذاكر فينتهى وقت وتره بطلوع الفجر (٢) .

الأوقات الفاضلة لصلاة الوتر :

قال النووى : وأما الوقت المستحب للإيتار فقطع الجمهور بأن الأفضل أن يكون الوتر آخر صلاة الليل ، فإن كان لا يتهجد استحب أن يوتر بعد فريضة العشاء وسننها فى أول الليل ، وإن كان له تهجد فالأفضل تأخير الوتر ليفعله بعد التهجد ، ويقع وتره آخر صلاة الليل . . . ويستحب أيضًا لمن لم يكن له تهجد ووثق باستيقاظه أواخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره أن يؤخر الوتر ليفعله آخر الليل لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبى ﷺ يصلى من الليل فإذا بقى الوتر أيقظنى فأوترت » رواه مسلم . وفى رواية له : فإذا أوتر قال : « **قومى فأوترى يا عائشة** » .

---

(١) « طرح التثريب » (٣/٧٩ ـ ٨٠) .

(٢) « إرواء الغليل » (٢/١٥٣) .

وأدلة استحباب الإيتار آخر الليل كثيرة فى الصحيح منها حديث عائشة ﵁ قالت : « من كل ليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أوله وآخره ، وانتهى وتره إلى السحر» رواه البخارى ومسلم ، وعن ابن عمر ﵁ عن النبى ﷺ قال : « **اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا** » رواه البخارى ومسلم ، وعنه أن النبى ﷺ قال : « **بادروا الصبح وترًا** » رواه مسلم . وعن جابر ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : « **من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل** » رواه مسلم بلفظه . . وأما حديث أبى الدرداء وأبى هريرة ﵄ : « أوصانى خليلى بثلاث لا أدعهن حتى أموت : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، وألا أنام إلا على الوتر» رواهما مسلم ، وروى البخارى حديث أبى هريرة ، فمحمولان على من لا يثق بالقيام آخر الليل ، وهذا التأويل متعين ليجمع بينه وبين حديث جابر وغيره من الأحاديث السابقة من قوله ﷺ وفعله ، والله أعلم [1] .

الكيفيات التى صلى بها النبى ﷺ الوتر

ورد عن النبى ﷺ كيفيات عديدة لصلاة الوتر ، منها :

أولاً : الإيتار بركعة واحدة .

عن عائشة ﵂ « أن رسول الله ﷺ كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة . . » الحديث متفق عليه وعنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء ـ وهى التى يدعو الناس العتمة ـ إلى الفجر ، إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ، ويوتر بواحدة . . » الحديث رواه مسلم.

قال النووى : قوله : (ويوتر منها بواحدة) دليل على أن أقل الوتر ركعة ، وأن الركعة الفردة صلاة صحيحة وهو مذهبنا ، ومذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة :

(١) « المجموع » (٣/٥٠٨ ـ ٥٠٩) .

لا يصح الإيتار بواحدة ، ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والأحاديث الصحيحة ترد عليه (١) .

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ، فقال رسول الله ﷺ : « **صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى** » متفق عليه .

قال الشوكانى : والحديث يدل على مشروعية الإيتار بركعة واحدة عند مخافة هجوم الصبح (٢) .

قلت : ولا يلزم من الإيتار بركعة أن يسبقها صلاة شفع كما هو عند المالكية.

قال الحافظ ابن حجر : واستدل به ـ أى بحديث ابن عمر ـ على تعيُّن الشفع قبل الوتر وهو عن المالكية بناء على أن قوله : « ما قد صلى » أى من النفل ، وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو أعم من النفل والفرض وقالوا : إن سبق الشفع شرط فى الكمال لا فى الصحة ، ويؤيده حديث أبى أيوب مرفوعًا : «**الوتر حق ، فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء بثلاث، ومن شاء بواحدة** » أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم ، وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها ، ففى كتاب محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد أن عثمان قرأ القرآن ليلة فى ركعة لم يصل غيرها ، وسيأتى فى المغازى حديث عبد الله بن ثعلبة أن سعدًا أوتر بركعة . وسيأتى فى المناقب عن معاوية أنه أوتر بركعة وأن ابن عباس استصوبه (٣) قال الشوكانى : وقد ذهب إلى ذلك الجمهور . قال العراقى : وممن كان يوتر بركعة من الصحابة الخلفاء الأربعة وسعد بن أبى وقاص ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وأبو موسى الأشعرى وأبو الدرداء وحذيفة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ومعاوية وتميم الدارى وأبو

(١) « شرح النووى على صحيح مسلم » (٣/ ٢٦٢) .
(٢) « نيل الأوطار » (٣/ ٤٣) .
(٣) « فتح البارى » (٢/ ٥٥٩) .

أيوب الأنصارى وأبو هريرة وفضالة بن عبيد وعبد الله بن الزبير . . قال : وممن أوتر بركعة سالم بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عياش بن أبى ربيعة والحسن البصرى ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبى رباح وعقبة بن عبد الغافر وسعيد بن جبير ونافع بن جبير بن مطعم وجابر بن زيد والزهرى وربيعة بن أبى عبد الرحمن ، ومن الأئمة مالك والشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن حزم ، وذهب بعض الحنفية إلى أنه لا يجوز الإيتار بركعة وإلى أن المشروع الإيتار بثلاث واستدلوا بما روى من حديث محمد بن كعب القرظى « أن النبى ﷺ نهى عن البتيراء » قال العراقى : وهذا مرسل ضعيف [١] .

وقال العراقى : استُدل بقوله : « **توتر له ما قد صلى** » على أن الوتر لا يصح حتى تتقدمه نافلة ، فلو صلى العشاء ثم أوتر بركعة قبل أن يتنفل لم يصح وتره وبهذا قال بعض أصحابنا ، وفى المدونة : ولا يوتر بواحدة لا شفع قبلها فى سفر أو حضر لكن الأصح عند أصحابنا وبه قال ابن نافع من المالكية وهو المشهور عندهم صحة الوتر فى هذه الصورة ولا يتعين أن يوتر بها نفلاً فقد يوتر بها فرضًا وهو العشاء وفى سنن أبى داود وغيره من حديث أبى أيوب : « **ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل** » وروى البيهقى فى سننه أن سعد بن أبى وقاص صلى العشاء ثم صلى بعدها ركعة وأن أبا موسى الأشعرى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة أوتر بها ، وعن ابن عباس أنه لما فرغ من العشاء قال لرجل : ألا أعلمك الوتر ؟ فقال : بلى ، فقام فركع ركعة ، وعن معاوية أنه صلى العشاء ثم أوتر بركعة فذكر ذلك لابن عباس فقال : أصاب [٢] .

ثانيًا : الإيتار بثلاث ركعات :

يجوز الإيتار بثلاث ركعات ، ودليل ذلك :

عن عائشة ﵂ قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثًا » متفق عليه .

---

(١) « نيل الأوطار » (٣/٤٣) .

(٢) « طرح التثريب » (٣/٧٩) .

وعن أبى أيوب أن النبى ﷺ قال : « **الوتر حق ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ..** » .

قال الشوكانى : وفى الباب عن على عند الترمذى بلفظ : « كان يوتر بثلاث» وعن عمران بن حصين عند محمد بن نصر بلفظ حديث على . وعن ابن عباس عند مسلم وأبى داود والنسائى بلفظ : « أوتر بثلاث » (١) .

ويجوز صلاة هذه الثلاث مفصولة وموصولة بتسليم واحد فى آخرها .

وقد زعم ابن نصر المروزى أنه لم يثبت عن النبى ﷺ الإيتار بثلاث ركعات موصولة ، وقد تعقبه الحافظ ابن حجر فقال : وأما قول محمد بن نصر : لم نجد عن النبى ﷺ خبرًا ثابتًا صريحًا أنه أوتر بثلاث موصولة ، نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوى هل هى موصوله أو مفصولة . انتهى فيرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة أنه كان ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا فى آخرهن . وروى النسائى من حديث أبى بن كعب نحوه ولفظه « يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ولا يسلم إلا فى آخرهن » (٢) .

وهذه الروايات التى ذكرها الحافظ ابن حجر لا تخلو من ضعف ، فرواية أبى ابن كعب فى سندها عبد العزيز بن خالد بن زياد الترمذى ، وهو لم يوثقه أحد وقد خالفه عيسى بن يونس وهو ثقة ، عن سعيد بن أبى عروبة به دون قوله : « لا يسلم إلا فى آخرهن » رواه ابن نصر والنسائى والدارقطنى . وكذلك رواه غير ابن أبى عروبة به دون هذه الزيادة عند النسائى وغيره ؛ فثبت بذلك أن هذه الزيادة منكرة، والله أعلم .

وأما رواية عائشة فقد أخرجها الحاكم (١/ ٣٠٤) والبيهقى (٣/٢٨) من طريق شيبان بن فروخ أبى شيبة ثنا أبان عن قتادة به . قال الألبانى : وقد أشار البيهقى إلى إعلالها بقوله : « كذا فى هذه الرواية ، وقد روينا فى حديث سعد بن هشام أوتر

(١) « نيل الأوطار » (٣/٤٧) .

(٢) « فتح البارى » (٢/٥٥٨) .

النبى ﷺ بتسع ثم بسبع ، والله أعلم » يشير إلى أن هذه الرواية شاذة لمخالفتها ما رواه الجماعة عن قتادة كما بينته آنفًا ، والعلة من شيبان هذا ، فإنه وإن كان من رجال مسلم ففى حفظه شيء ، قال الحافظ فى « التقريب » : « صدوق يهم » فهو ممن لا يحتج به عند المخالفة كما هنا (١) .

قلت : الروايات فى هذه المسألة تدل بمجموعها على ثبوت هذه الصفة عن النبى ﷺ ، والله أعلم .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كراهية الإيتار بثلاث ركعات ، وذلك لحديث أبى هريرة رضي الله عنه ، أن النبى ﷺ قال : « **لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بالمغرب** » رواه الدارقطنى وابن حبان والحاكم والبيهقى بسند صحيح .

ولكن جمع الحافظ ابن حجر بين هذه الأحاديث بحمل أحاديث النهى على الإيتار بثلاث بتشهدين لمشابهة ذلك لصلاة المغرب وأحاديث الإيتار بثلاث على أنها متصلة بتشهد فى آخرها ، وروى فعل ذلك عن جماعة من السلف (٢) .

وهذا الجمع قد استحسنه الصنعانى فى « سبل السلام » .

قال الألبانى : وأبعد عن التشبه فى الوتر بصلاة المغرب الفصل بالسلام بين الشفع والوتر كما لا يخفى ، ولهذا قال ابن القيم فى « الزاد » (١/ ١٢٢) بعد أن ذكر حديث : « كان لا يسلم فى ركعتى الوتر» (٣) : « وهذه الصفة فيها نظر ، فقد روى أبو حاتم ابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : « **لا توتروا بثلاث ، أوترا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب** » قال الدارقطنى : رواته كلهم ثقات . قال مهنا : سألت أبا عبد الله (يعنى الإمام أحمد) إلى أى شيء تذهب فى الوتر ، تسلم فى الركعتين ؟ قال : نعم ، قلت : لأى شيء ؟ قال : لأن

(١) الإرواء (٢/ ١٥١ ـ ١٥٢) .

(٢) انظر « فتح البارى » (٢/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩) .

(٣) هذه الرواية ضعيفة الإسناد فقد رواها أحمد (٦/ ١٥٥ و ١٥٦) والنسائى (٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) عن عائشة رضي الله عنها . وفيها يزيد بن يعفر ، قال الذهبى : ليس بحجة .

الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبى ﷺ . وقال حارث : سئل أحمد عن الوتر ؟ قال : يسلم فى الركعتين ، وإن لم يسلم رجوت أن لا يضره ، إلا أن التسليم أثبت عن النبى ﷺ (١) .

ويتلخص من كل ما سبق أن الإيتار بأى نوع من هذه الأنواع المتقدمة جائز حسن، وأن الإيتار بثلاث بتشهدين كصلاة المغرب لم يأت فيه حديث صحيح صريح، بل هو لا يخلو من كراهة ، ولذلك نختار أن لا يقعد بين الشفع والوتر وإذا قعد سلّم ، وهذا هو الأفضل لما تقدم (٢) .

ما يقرأ به فى ركعات الوتر الثلاث :

عن أبى بن كعب رضي الله عنه قال : « كان النبى ﷺ يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه بسند صحيح . رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس بسند صحيح . ورواه الدارقطنى وابن حبان والحاكم والبيهقى عن عائشة بزيادة « كل سورة فى ركعة وفى الأخيرة قل هو الله أحد والمعوذتين » وإسناده حسن .

وزاد أحمد والنسائى فى حديث أبى بن كعب : « فإذا سَلَّم قال : « **سبحان الملك القدوس** » ثلاث مرات . وإسناده صحيح ورواه أحمد والنسائى عن عبد الرحمن بن أبزى مثله وفى آخره : « ورفع صوته فى الآخرة » وإسناده صحيح .

قال الشوكانى : والأحاديث تدل على مشروعية قراءة هذه السور فى الوتر (٣).

ثالثًا : الايتار بخمس أو سبع أو تسع ركعات بتسليم واحد :

* عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة

---

(١) انظر « مسائل الإمام أحمد » رواية تلميذه ابن هانئ ١/ ١٠٠ فإن فيها خلاصة أقوال الإمام أحمد فى الوتر .

(٢) « صلاة التراويح » (ص ٩٧ ـ ٩٨) .

(٣) « نيل الأوطار » (٣/٤٦) .

ركعة يوتر من ذلك بخمس ولا يجلس فى شىء منهن إلا فى آخرهن » رواه مسلم.

* وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام » رواه أحمد والنسائى وابن ماجه بسند صحيح . رواه أبو داود والبيهقى عن ابن عباس بلفظ « ثم صلى سبعًا أو خمسًا أوتر بهن ولم يسلم إلا فى آخرهن » وسنده صحيح .

* وعن أبى أيوب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **الوتر حق ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ..** » الحديث .

* وعن سعد بن هشام أنه قال لعائشة : أنبئينى عن وتر رسول الله ﷺ فقالت: « كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل فيسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعناه ، ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بنى ، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع ، وصنع فى الركعتين مثل صنيعه الأول ، فتلك تسع يا بنى ، وكان نبى الله إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة ولا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله فى ليلة ، ولا قام ليلة حتى أصبح ، ولا صام شهرًا كاملاً غير رمضان » ، رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائى ، وفى رواية لأحمد والنسائى وأبى داود نحوه وفيها : « فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا فى السادسة والسابعة ولم يسلم إلا فى السابعة» وفى رواية للنسائى قالت : « فلما أسن وأخذه اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد إلا فى آخرهن » .

قال الشوكانى : قوله : « ويصلى تسع ركعات » إلخ فيه مشروعية الإيتار بتسع ركعات متصلة لا يسلم إلا فى آخرها ويقعد فى الثامنة ولا يسلم . .

قوله : « لم يجلس إلا فى السادسة والسابعة » وفى الرواية الثانية : « صلى سبع ركعات لا يقعد إلا فى آخرهن » الرواية الأولى تدل على إثبات القعود فى السادسة والرواية الثانية تدل على نفيه ، ويمكن الجمع بحمل النفى للقعود فى الرواية الثانية على القعود الذى يكون فيه التسليم » (١) .

الجواب عن صلاة النبى ﷺ ركعتين بعد الوتر وقوله : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا » .

رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : « **اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا** » وهذا الحديث يتعارض مع حديث عائشة السابق : « ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد » وروى مسلم أيضًا عنها « أن النبى ﷺ كان يصلى ثلاث عشرة ركعة يصلى ثمان ركعات . ثم يوتر ثم صلى ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ، ثم يصلى ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح » وروى أحمد والبيهقى بسند حسن عن أبى أمامة رضي الله عنه ، أن النبى ﷺ : كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما بـ ﴿**إذا زلزلت الأرض زلزالها**﴾ و ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة الركعتين بعد الوتر خصوصية للنبى ﷺ . ولكن يعكر على هذا القول ما ثبت عن النبى ﷺ أنه أمر أمته بهاتين الركعتين فقال : « **إن هذا السفر جهد وثقل ، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين ، فإن استيقظ وإلا كانتا له** » (٢) .

قال الألبانى : رواه ابن خزيمة فى « صحيحه » والدارمى وغيرهما ، وهو مخرج فى « الصحيحة » وقد كنت متوقفًا فى هاتين الركعتين برهة مديدة من الزمن ، فلما

---

(١) « نيل الأوطار » (٣/ ٥٠ ـ ٥١) .

(٢) **صحيح** : رواه ابن خزيمة (١١٠٦) والدارمى (١/ ٣٧٤) والطبرانى فى « الكبير» (٢/ ٩٢ / ١٤١٠) وفى « الأوسط » (٩٤ ـ بجمع البحرين) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار» (١/ ٣٤١) والبزار (٢٩٢) . والدارقطنى (٢/ ٣٦) وابن حبان (٢٥٧٧) وللحافظ ابن حجر رسالة فى هذا الحديث بعنوان « كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر » .

وقفت على هذا الأمر النبوى الكريم بادرت إلى الأخذ به ، وعلمت أن قوله ﷺ : «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا** » إنما هو للتخيير لا للإيجاب ، وهو قول ابن نصر (١٣٠) [(١)] .

وقال أيضًا فى « السلسلة الصحيحة » (٤/٦٤٧) : وقد كنا مترددين فى التوفيق بين صلاته ﷺ الركعتين وبين قوله : « **اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**» وقلنا فى التعليق على « صفة الصلاة » (ص١٢٣ـ السادسة) : « والأحوط تركها اتباعًا للأمر والله أعلم » وقد تبين لنا الآن من هذا الحديث أن الركعتين بعد الوتر ليستا من خصوصياته ﷺ وأمر ﷺ بهما أمته أمرًا عامًا ، فكان المقصود بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترًا ، أن لا يهمل الإيتار بركعة فلا ينافيه صلاة ركعتين بعدهما كما ثبت من فعله ﷺ وأمره ، والله أعلم . ا هـ .

وقد بوب ابن خزيمة على حديث « **إن هذا السفر جهد وثقل** [(٢)] . .» بقوله : باب ذكر الدليل على أن الصلاة بعد الوتر مباحة لجميع من يريد الصلاة بعده ، وأن الركعتين اللتين كان النبى ﷺ يصليهما بعد الوتر لم يكونا خاصة للنبى ﷺ دون أمته إذ النبى ﷺ قد أمرنا بالركعتين بعد الوتر ، أمر ندب وفضيلة ، لا أمر إيجاب وفريضة .

وقال النووى : وهذا الحديث ـ أى حديث عائشة ـ أخذ بظاهره الأوزاعى وأحمد فيما حكاه القاضى عنهما ، فأباحا ركعتين بعد الوتر جالسًا ، وقال أحمد : لا أفعله

---

(١) « قيام رمضان » (ص٣٣) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر فى رسالة « كشف الستر » : قوله : « جَهْد » بضم الجيم ويجوز فتحها ، والهاء ساكنة بكل .

قال صاحب الموعب فى اللغة : الجهد بالضم : ما يجهد الانسان من مرض ومشقة ، وبالفتح:ما يبلغ به غاية الأمر الذى يقصده.وأليق المعانى باللفظة الواردة فى حديث الباب:المشقة.

قوله : « وثِقَل » بكسر المثلثة وفتح القاف : أى شدَّة ، وهو عطف تأكيدى. .

قوله : « جهد وثقل » أى مظنة لذلك ، كما فى الحديث الآخر « السفر قطعة من العذاب » [متفق عليه] .

ولا أمنع من فعله ، قال : وأنكره مالك . قلت : الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالسًا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر ، وبيان جواز النفل جالسًا، ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة ، ولا تغتر بقولها : كان يصلى . فإن المختار الذى عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين : أن لفظة كان ، لا يلزم منها الدوام ، ولا التكرار ، إنما هى فعل ماض يدل على وقوعه مرة، فإن دل دليل على التكرار عمل به ، وإلا فلا تقتضيه بوضعها ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها : كنت أطيب رسول الله ﷺ لحله قبل أن يطوف ، ومعلوم أنه ﷺ لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة ، وهى حجة الوداع ، فاستعملت كان فى مرة واحدة . . كما قاله الأصوليون ، وإنما تأولنا حديث الركعتين جالسًا ، لأن الروايات المشهورة فى الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة فى الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته ﷺ فى الليل كان وترًا . وفى الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترًا منها : « **اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**» و « **صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة** » وغير ذلك فكيف يظن به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل . وإنما معناه : ما قدمناه من بيان الجواز ، وهذا الجواب هو الصواب ، وأما ما أشار إليه القاضى عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة ، ورد رواية الركعتين جالسًا فليس بصواب ، لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين ، وقد جمعنا بينها ولله الحمد[1].

رابعًا : الإيتار بإحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة: عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء ـ وهى التى يدعو الناس العتمة ـ إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة » رواه مسلم .

(١) « شرح النووى على صحيح مسلم » (٣/ ٢٦٤) ط دار المعرفة / بيروت وانظر « المجموع » (٣/ ٥١١ ـ ٥١٢) .

وعن ابن عمر ﵄ قال : قام رجل فقال : يا رسول الله كيف صلاة الليل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة** » متفق عليه ورواه أحمد وزاد : « **صلاة الليل مثنى مثنى تسلم فى كل ركعتين** » وفى صحيح مسلم ، قيل لابن عمر : ما مثنى مثنى ؟ قال : يسلم فى كل ركعتين .

قال الحافظ ابن حجر : قوله : « **مثنى مثنى** » أى اثنين اثنين . . وأما إعادة مثنى فللمبالغة فى التأكيد ، وقد فسَّره ابن عمر راوى الحديث فعند مسلم من طريق عقبة ابن حريث قال : قلت لابن عمر : ما معنى مثنى مثنى ؟ قال : تسلم من كل ركعتين، وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين لأن راوى الحديث أعلم بالمراد به ، وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم لأنه لا يقال فى الرباعية مثلاً إنها مثنى ، واستدل بهذا على تعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل ، قال ابن دقيق العيد : وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ فى الخبر ، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله ﷺ بخلافه [1] ولم يتعين أيضًا كونه لذلك بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف ، إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلى من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبًا وقضاء ما يعرض من أمر مهم ، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه ﷺ ، ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان ، وقد صح عنه ﷺ الفصل كما صح عنه الوصل ، فعند أبى داود ومحمد بن نصر من طريقى الأوزاعى وابن أبى ذئب كلاهما عن الزهرى عن عروة عن عائشة « أن النبى ﷺ كان يصلى ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين » وإسنادها على شرط الشيخين [2] . . .وقد اختلف السلف فى الفصل والوصل فى صلاة الليل أيهما أفضل ، وقال الأثرم عن

---

(١) كما فى حديث عائشة ﵂ « كان يصلى أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن » وهذا يعنى أنه كان يصلى الأربع ركعات بتسليمة واحدة . قال النووى : وهذا لبيان الجواز ، وإلا فالأفضل التسليم من كل ركعتين ، وهو المشهور من فعل رسول الله ﷺ وأمره بصلاة الليل مثنى مثنى.

(٢) الحديث فى الصحيحين فقد رواه البخارى (٦٢٦) ومسلم (١٦٨٧) وأبو داود (١٣٣٧) والنسائى (٢/ ٣٠) وأحمد (٦/ ٣٥ ، ٧٤ ، ٨٣ ، ١٤٣ ، ٢١٥) وابن ماجه (١٣٥٨) .

أحمد : الذى أختاره فى صلاة الليل مثنى مثنى [١] فإن صلى بالنهار أربعًا فلا بأس، وقال محمد بن نصر نحوه فى صلاة الليل قال : وقد صح عن النبى ﷺ أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا فى آخرها إلا غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل ، إلا أنا نختار أن يسلم من كل ركعتين لكونه أجاب به السائل ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقًا [٢] .

خامسًا : الإيتار بثلاث عشرة ركعة يفتتحها بركعتين خفيفتين .

* عن زيد بن خالد الجهنى رضي الله عنه ، أنه قال : « لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة ، فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر ، فذلك ثلاث عشرة ركعة » رواه مسلم .

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « بتُّ عند رسول الله ﷺ ليلة وهو عند ميمونة، فقام حتى ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ فقام إلى شن فيه ماء فتوضأ ، وتوضأت معه ، ثم قام فقمت إلى جنبه على يساره ، فجعلنى على يمينه ، ثم وضع يده على رأسى كأنه يمس أذنى كأنه يوقظنى فصلى ركعتين خفيفتين ، قد قرأ فيهما بأم القرآن فى كل ركعة ، ثم سلَّم ، ثم صلى حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر ، ثم نام ، فأتاه بلال ، فقال : الصلاة يا رسول الله ، فقام فركع ركعتين ، ثم صلى بالناس » رواه أبو داود وأبو عوانة بسند صحيح ، والحديث أصله فى الصحيحين .

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل ثلاث عشرة

---

(١) هذا ما رجحه الشيخ ابن عثيمين فى « الشرح الممتع » (١٠٨/٤) وحمل حديث عائشة : « كان يصلى أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن » على أنه ﷺ كان يسلم من كل ركعتين لأن الحديث ليس فيه تصريح بنفى التسليم من كل ركعتين .

(٢) « فتح البارى » (٥٥٦/٢ ـ ٥٥٧) .

ركعة ، ثم يصلى إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين » رواه البخارى (١١٦٤).

* وعنها ﵂ قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم صلى ثمان ركعات ، ثم أوتر » رواه مسلم .

قال الحافظ ابن حجر ـ عن عائشة الأول ـ : فظاهره يخالف ما تقدم ـ أى قولها: « ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة ـ فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها فى بيته » أو ما كان يفتتح به صلاة الليل ، فقد ثبت عند مسلم عن طريق سعد بن هشام عنها « أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين » وهذا أرجح فى نظرى لأن رواية أبى سلمة التى دلت على الحصر فى إحدى عشرة جاء فى صفتها عند المصنف ـ يعنى البخارى ـ وغيره « يصلى أربعًا ثم أربعًا ثم ثلاثًا » فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما فى رواية الزهرى ، والزيادة من الحافظ مقبولة ، وبهذا يُجمع بين الروايات . . ويؤيده ما وقع عند أحمد وأبى داود من رواية عبد الله بن أبى قيس عن عائشة بلفظ « كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ، ولا أنقص من سبع » [1] [رواه أحمد وأبو داود والطحاوى فى « شرح معانى الآثار» وصححه العراقى فى تخريج الإحياء قال الألبانى: ويؤيد الجمع الذى رجحه الحافظ أن رواية [مسلم] جاءت مفصلة بذكر الركعتين الخفيفتين من حديث زيد بن خالد الجهنى ـ وذكر الحديث ثم قال : ويحتمل عندى أن تكون هاتان الركعتان الخفيفتان ركعتى سنة العشاء ، بل هو الظاهر فإنى لم أجد رواية تذكرهما مع هذه الركعات الثلاث عشرة ، بل وجدت ما يؤيد ما استظهرته وهو حديث جابر بن عبد الله قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ من الحديبية حتى إذا كنا بالسقيا (قرية بين مكة والمدينة) قام رسول الله ﷺ وجابر إلى جنبه ، فصلى

---

(١) « فتح البارى » (٣/٢٦) ولا يؤخذ من حديث ابن أبى قبيس أنه لا يجوز الإيتار بأقل من سبع ركعات ، لأن عائشة ﵂ أخبرت عن فعله ﷺ ، وقد ورد من قوله ﷺ ما يفيد جواز الإيتار بأقل من سبع ركعات كما فى حديث أبى أيوب « **الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل** » ، والله تعالى أعلم .

العتمة، ثم صلى ثلاث عشرة سجدة . رواه ابن نصر (ص٤٨) فهذا الحديث كالنص فى أن سنة العشاء داخلة فى الثلاث عشرة ركعة ورجاله ثقات غير شرحبيل بن سعد ففيه ضعف (١) .

(**تنبيه**) ورد عن عائشة ﵂ روايات فيها اختلاف فى عدد ركعات وتر النبى ﷺ ، وهذا الاختلاف جعل بعض أهل العلم ينسبون حديثها إلى الاضطراب ! والأمر ليس كذلك .

قال القرطبى : أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب وهذا إنما يتم لو كان الراوى عنها واحدًا أو أخبرت عن وقت واحد ، والصواب أن كل شىء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز ، والله أعلم (٢) .

ماذا يفعل من أراد أن يصلى بعدما أوتر ؟

* عن ابن عمر ﵄ أن النبى ﷺ قال : « **اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا** » متفق عليه .

وقد اختلف أهل العلم فيمن أراد أن يصلى بعدما أوتر فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه يصلى شفعًا شفعًا حتى يصبح قالوا : لأنه لو أوتر مرة أخرى بعد صلاته الثانية لوقع فيما نهى عنه النبى ﷺ وهو قوله فى حديث طلق بن على ﵁ « **لا وتران فى ليلة** » رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى بسند صحيح .

قال العراقى : وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء وقالوا : إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلى شفعًا مشفعًا حتى يصبح ، قال : فمن الصحابة أبو بكر الصديق وعمار بن ياسر ورافع بن خديج وعائذ بن عمرو وطلق بن على وأبو هريرة وعائشة ورواه ابن أبى شيبة فى « المصنف » عن سعد بن أبى وقاص وابن عمر وابن عباس . وممن قال به من التابعين طاوس وأبو مجلز . ومن الأئمة سفيان الثورى

---

(١) « صلاة التراويح » (ص١٧) .

(٢) « فتح البارى » (٣/٢٦ ـ ٢٧) .

ومالك وابن المبارك وأحمد روى ذلك الترمذى عنهم فى سننه وقال : إنه أصح . ورواه العراقى عن الأوزاعى والشافعى وأبى ثور وحكاه القاضى عياض عن كافة أهل الفتيا (١) .

وقال النووى : إذا أوتر ثم أراد أن يصلى نافلة أو غيرها فى الليل جاز بلا كراهة ولا يعيد الوتر . . ودليله حديث عائشة ﵂ وقد سئلت عن وتر رسول الله ﷺ قالت : « كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا فى الثامنة فيذكر الله ويمجده ويدعوه ثم يسلم تسليمًا يسمعنا ، ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد» رواه مسلم (٢).

وذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن من أراد أن يصلى بعدما أوتر فإنه ينقض وتره الأول بأن يضيف إليه ركعة فى بداية صلاته حتى يصبح شفعًا ثم يوتر فى آخر صلاته .

وقال هذا الفريق : إن الإنسان إذا أوتر ثم نام ثم قام فلم يشفع وتره ، وصلى مثنى مثنى كما قال الأولون ولم يوتر فى آخر صلاته كان قد جعل آخر صلاته من الليل شفعًا لا وترًا وفيه مخالفة لقوله ﷺ : « **اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**» .

وعلى رأس هذا الفريق عبد الله بن عمر ﵄ ، فإنه كان إذا سئل عن الوتر قال: أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ، ثم أردت أن أصلى بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وترى ، ثم صليت مثنى مثنى ، فإذا قضيت صلاتى أوترت بواحدة ، لأن رسول الله ﷺ أمرنا أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر . رواه أحمد (٢/ ١٣٥) بسند صحيح .

وعن على بن أبى طالب ﵁ قال : « الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر ، فإن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلى ركعتين ركعتين حتى يصبح

(١) « نيل الأوطار » (٣/ ٦٠) .

(٢) « المجموع » (٣/ ٥١١) .

ثم يوتر فعل ، وإن شاء ركعتين حتى يصبح ، وإن شاء آخر الليل أوتر» رواه الشافعي في مسنده بسند صحيح وقد اعترض القائلون بعدم جواز نقض الوتر على هذا الفريق وعللوا اعتراضهم بأن الرجل إذا أوتر أول الليل فقد قضى وتره ، فإذا هو نام بعد ذلك ، ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى فهذه صلاة غير تلك الصلاة وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها في أول الليل، فلا يصير أن صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام في الغالب ، إنما هما صلاتان متباينتان كل واحدة غير الأولى ، ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين ، ثم إذا هو أوتر أيضًا في آخر صلاته صار موترًا ثلاث مرات .

وخلاصة القول في هذه المسألة أنه يجوز العمل بهذه الصور المختلفة لأن ورودها جميعًا عن الصحابة لا يرجح صورة عن الأخرى . والله أعلم

القنوت في الوتر

يجوز القنوت في الوتر بالدعاء الذي علمه النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما وهو « **اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت** » رواه أحمد وأصحاب السنن بسند صحيح وزاد البيهقي والنسائي : « **ولا يعز من عاديت** » وهي زيادة صحيحة [1] .

١ ـ قال النووي: قال الشيخ أبو حامد البندنيجي وآخرون : هذه الزيادة حسنة، وقال القاضي أبو الطيب : « من عاديت » ليس بحسن ، لأن العداوة لا تضاف إلى الله تعالى ، وأنكر ابن الصباغ والأصحاب عليه وقالوا : قد قال الله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ**﴾ [الممتحنة : ١] وغير ذلك من الآيات[2].

وهناك زيادة ثابتة أيضًا وهي قوله في آخر القنوت:«لا منجى منك إلا إليك»[3].

---

(١) انظر« الإرواء (٢/ ١٧٢) .
(٢) « المجموع » (٣/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧) .
(٣) انظر « الإرواء » (٢/ ١٦٨) .

وزاد النسائي في روايته : « **وصلى الله على النبي** » قال الشوكاني في « نيل الأوطار» : رواها الطبراني والحاكم وقال النووي : إنها زيادة بسند صحيح أو حسن، وتعقبه الحافظ بأنه منقطع . أهـ

وضعفها الألباني في « الإرواء » (٢/ ١٧٧) وقال : ثم اطلعت على بعض الآثار الثابتة عن بعض الصحابة ، وفيها صلاتهم على النبي ﷺ في آخر قنوت الوتر فقلت بمشروعية ذلك .

ومحل قنوت الوتر قبل الركوع لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع » رواه النسائي وابن ماجه وصححه الألباني في « الإرواء» (٢/ ١٦٧) .

ويجوز القنوت بعد الركوع .

قال ابن قدامة : نص عليه أحمد ، وروى نحو ذلك عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وأبي قلابة وأبي المتوكل وأيوب السختياني ، وبه قال الشافعي[١].

وقال محمد بن نصر المروزي : عن حميد سألت أنسًا رضي الله عنه عن القنوت قبل الركوع وبعد الركوع ، فقال : كنا نفعل قبل وبعد . .

وسئل أحمد عن القنوت في الوتر قبل الركوع أم بعده ، وهل ترفع الأيدي في الدعاء في الوتر ؟ فقال : القنوت بعد الركوع ، ويرفع يديه وذلك على قياس فعل النبي ﷺ في القنوت في الغداة .

وبذلك قال أبو أيوب وأبو خيثمة وابن أبي شيبة رحمهم الله .

وقال أبو داؤد رحمه الله : رأيت أحمد رحمه الله يقنت به إمامه بعد الركوع وإذا فرغ من القنوت وأراد أن يسجد رفع يديه كما يرفعهما عند الركوع . وكان إسحاق يختار القنوت بعد الركوع في الوتر .

---

(١) « المغني » (٢/ ١٥٢) .

قال محمد بن نصر رحمه الله : وهذا الرأى أختاره [١] .

ويستحب رفع اليدين فى القنوت ، قال النووى : وهذا هو الصحيح عند الأصحاب وفى الدليل . . واحتج له البيهقى بما رواه بإسناد له صحيح أو حسن عن أنس رضي الله عنه فى قصة القراء الذين قتلوا رضي الله عنهم قال : « لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة يرفع يديه يدعو عليهم ، يعنى على الذين قتلوهم » قال البيهقى رحمه الله تعالى : ولأن عددًا من الصحابة رضي الله عنهم رفعوا أيديهم فى القنوت ، ثم روى عن أبى رافع قال : « صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء » قال البيهقى : هذا عن عمر صحيح . وروى عن على بن أبى طالب رضي الله عنه بإسناد فيه ضعف . وروى عن ابن مسعود وأبى هريرة رضي الله عنهما فى قنوت الوتر [٢].

قال الشيخ ابن عثيمين : ولكن كيف يرفع يديه ؟

الجواب : قال العلماء : يرفع يديه إلى صدره ولا يرفعهما كثيرًا لأن هذا الدعاء ليس دعاء ابتهال يبالغ فيه الإنسان بالرفع ، بل دعاء رغبة ، ويبسط يديه وبطونهما إلى السماء ، هكذا قال أصحابنا رحمهم الله .

وظاهر كلام أهل العلم : أنه يضم اليدين بعضهما إلى بعض كحال المستجدى الذى يطلب من غيره أن يعطيه شيئًا ، وأما التفريج والمباعدة بينهما فلا أعلم له أصلاً لا فى السنة ولا فى كلام العلماء [٣] .

مشروعية جهر الإمام بالقنوت وتأمين المأمومين خلفه :

ذهب النووى إلى استحباب جهر الإمام بالقنوت ، واحتج لذلك بحديث أبى هريرة الذى رواه البخارى « أن النبى ﷺ جهر بالقنوت فى قنوت النازلة » وبالقياس على ما لو سأل الرحمة أو استعاذ من العذاب فى أثناء القراءة ، فإن المأموم يوافقه فى

---

(١) « مختصر قيام الليل » (ص٣١٨) .
(٢) « المجموع » (٣/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠) .
(٣) انظر « الإرواء » (٢/ ١٧٨ ـ ١٨٠) .

السؤال ولا يؤمن.

ورجح النووى تأمين المأموم على دعاء الإمام ، وأن التأمين يكون فى الكلمات الخمس التى هى دعاء .

قال : وأما الثناء وهو قوله : فإنك تقضى ولا يقضى عليك إلى آخره فيشاركه فى قوله أو يسكت [١] والمشاركة أولى لأنه ثناء وذكر لا يليق فيه التأمين .

قال : واحتج المصنف [٢] والأصحاب فى استحباب تأمين المأموم على قنوت الإمام بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فى دبر كل صلاة ، إذا قال سمع الله لمن حمده فى الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بنى سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه » رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح [٣] .

ما يقال فى آخر الوتر

عن على بن أبى طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول فى آخر وتره: «**اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك** » رواه أحمد وأصحاب السنن بسند صحيح قال ابن القيم : وهذا يحتمل أنه قبل فراغه منه وبعده ، وفى إحدى الروايات عند النسائى : كان يقول إذا فرغ من صلاته ، وتبوأ مضجعه ، وفى هذه الرواية : « **لا أحصى ثناء عليك ولو حرصت** » وثبت عنه ﷺ أنه قال ذلك فى السجود ، فلعله قاله فى الصلاة وبعدها [٤] .

---

(١) قال الشيخ نجيب المطيعى فى تعليقه على « المجموع » : من البدع التى لم نجد لها أصلاً قول المأمومين وكأنهم فى حلقة من حلقات التواجد عند عبارات الثناء هذه : « حقًا» وقولهم عند «تباركت ربنا وتعاليت » (يا الله) ويجاريهم فى ذلك بعض المتفقهين ! .

(٢) أى الشيرازى .

(٣) « المجموع » (٣/ ٤٨١ ـ ٤٨٢) .

(٤) « زاد المعاد » (١/ ٢٧٣) .

قال الشوكاني : قوله « **وأعوذ بك منك**» أي أستجير بك من عذابك » [١] .

عدم مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الدعاء :

لا يشرع مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من دعاء القنوت ؛ لأن هذا لم يثبت عن النبي ﷺ ، وأما الأحاديث الواردة في أن النبي ﷺ كان يمسح وجهه بيديه بعد الدعاء ، فهي ضعيفة [٢] .

قال النووي : قال البيهقي : لست أحفظ في مسح الوجه هنا عن أحد من السلف شيئًا ، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما نقله السلف عنهم في رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة ، ثم روى بإسناده حديثًا من سنن أبي داود عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ قال : « **سلوا الله ببطون كفوفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم** » قال أبو داود : روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية ، هذا متنها وهو ضعيف أيضًا ، ثم روى البيهقي عن علي الباشاني قال: سألت عبد الله ـ يعني ابن المبارك ـ عن الذي إذا دعا مسح وجهه قال: لم أجد له ثبتًا. قال علي : ولم أره يفعل ذلك ، قال : وكان عبد الله يقنت بعد الركوع في الوتر وكان يرفع يديه ، هذا آخر كلام البيهقي في كتاب السنن ، وله رسالة مشهورة كتبها إلى الشيخ أبي محمد الجويني أنكر عليه فيها أشياء من جملتها مسحه وجهه بعد القنوت ، وبسط الكلام في ذلك .

وأما حديث عمر « رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه » رواه الترمذي وقال : حديث غريب ، انفرد به حماد بن عيسى ، وحماد هذا ضعيف [٣] .

---

(١) « نيل الأوطار » (٣/ ٥٩) .
(٢) « المجموع » (٣/ ٤٨٠ ـ ٤٨١) .
(٣) « المجموع » (٣/ ٤٨٠ ـ ٤٨١) .

مشروعية قضاء الوتر

* عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكر** » (١) .

وعن زيد بن أسلم رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **من نام عن وتره فليصل إذا أصبح**» رواه الترمذى (٤٦٦) بسند صحيح وعن الأغر المزنى رضي الله عنه أن رجلاً قال يانبى الله إنى أصبحت ولم أوتر فقال : « **إنما الوتر بالليل**» فقال : يا نبى الله إنى أصبحت ولم أوتر قال : « **فأوتر**» رواه الطبرانى فى « الكبير » (٨٩١) بسند حسن.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر رواه أحمد والبيهقى بسند حسن وهذه الأحاديث خاصة بمن نام عن وتره أو نسيه ، فحكمه حكم من نام عن الفريضة أو نسيها ، أنه يأتى بها عند الاستيقاظ أو الذكر ، وأما من ترك الوتر عمدًا حتى خروج وقته فإنه لا يشرع له قضاؤه .

وقد ذهب إلى مشروعية قضاء الوتر من الصحابة : على بن أبى طالب وسعد ابن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة بن عبيد وعبد الله بن عباس كذا قال العراقى . قال : ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وعبيدة السلمانى وإبراهيم النخعى ومحمد بن المنتشر وأبو العالية وحماد بن أبى سليمان ، ومن الأئمة : سفيان الثورى وأبو حنيفة والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو خيثمة (٢).

الذى يقضى وتره يصليه شفعًا

* عن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة » رواه مسلم . وفى رواية قالت : «كان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة » .

الحديث يفيد أن من نام عن وتره أو نسيه أو ثقل عليه ، فإنه يقضيه من النهار شفعًا ، لأن الوتر محله بالليل ، وأما صلاة النهار فتكون شفعًا . والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) « نيل الأوطار » (٣/ ٦٤) .

صلاة الضحى

وردت أحاديث عن النبى ﷺ ترغب فى صلاة الضحى ، وهى :

١ ـ عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : « أوصانى خليلى ﷺ بثلاث : بصيام ثلاثة أيام فى كل شهر ، وركعتى الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » متفق عليه ، وفى لفظ مسلم « وركعتى الضحى كل يوم » ورواه مسلم عن أبى الدرداء رضي الله عنه ، ورواه أحمد والنسائى عن أبى ذر رضي الله عنه ، وإسناده صحيح .

٢ ـ عن أبى ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى** » رواه مسلم .

٣ ـ عن بريدة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **فى الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل ، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة** » قالوا : فمن يطيق ذلك يا رسول الله ؟ قال : « **النخامة فى المسجد يدفنها أو الشىء ينحيه عن الطريق، فإن لم يقدر فركعتا الضحى تجزئ عنك** » رواه أحمد وأبو داود بسند حسن .

قال الشوكانى : والحديثان يدلان على عظم فضل الضحى وكبر موقعها وتأكد مشروعيتها وأن ركعتيها تجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة .

ويدلان أيضًا على مشروعية الاستكثار من التسبيح والتحميد والتهليل والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ودفن النخامة وتنحية ما يؤذى المار عن الطريق وسائر أنواع الطاعات ليسقط بفعل ذلك ما على الإنسان من الصدقات اللازمة فى كل يوم [١] .

٤ ـ عن نعيم بن همار رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **قال ربكم عز وجل: يا ابن**

(١) نيل الأوطار (٣/ ٨٦) .

آدم صل لى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره » رواه أحمد وأبو داود بسند صحيح . ورواه أحمد وأبو يعلى عن عقبة بن عامر بسند صحيح ، ورواه الترمذى عن أبى الدرداء وأبي ذر بسند حسن .

٥ ـ عن أبى هريرة ﷺ قال : بعث رسول الله ﷺ بعثًا فأعظموا الغنيمة وأسرعوا الكرَّة ، فقال رجل : يا رسول الله ما رأينا بعثًا قط أسرع كرة ، ولا أعظم غنيمة من هذا البعث فقال : « **ألا أخبركم بأسرع كرة منهم ، وأعظم غنيمة ؟ رجل توضأ فأحسن الوضوء ثم عمد إلى المسجد فصلى فيه الغداة ثم عقَّب بصلاة الضحوة فقد أسرع الكرة وأعظم الغنيمة** » رواه أبو يعلى وابن حبان بسند حسن .

٦ ـ عن أبى أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره ، كأجر الحاج المحرم ، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إيَّاه فأجره كأجر المعتمر ، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب فى عليين**» رواه أحمد وأبو داود والطبرانى فى الكبير والبيهقى بسند حسن .

٧ ـ عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يحافظ على الضحى إلا أوَّابٌ** » قال : «**وهى صلاة الأوابين** » رواه ابن خزيمة والحاكم بسند حسن . وانظر «الصحيحة » (١٩٩٤) .

*** حكم صلاة الضحى :**

صلاة الضحى سنة مؤكدة ، قال النووى : كون الضحى سنة هو مذهبنا ومذهب جمهور السلف ، وبه قال الفقهاء المتأخرون كافة [١] .

وقال الصنعانى : أرجح :الأقوال أنها سنة مستحبة كما قرره ابن دقيق العيد[٢] . وقال العراقى : الذى عليه جمهور العلماء من السلف والخلف استحباب صلاة الضحى[٣] .

---

(١) المجموع (٣/٥٣١) .

(٢) سبل السلام (٢/٢٧) .

(٣) طرح التثريب (٣/٦٤) .

وقال الشوكاني : هذه الأحاديث المذكورة تدل على استحباب صلاة الضحى ، وقد ذهب إلى ذلك طائفة من العلماء منهم الشافعية والحنفية . . وقد جمع ابن القيم فى « الهدى » الأقوال فبلغت ستة :

الأول : أنها سنة واستدلوا بهذه الأحاديث التى قدمناها .

الثانى : لا تشرع إلا لسبب واحتجوا بأنه ﷺ لم يفعلها إلا لسبب فاتفق وقوعه وقت الضحى ، وتعددت الأسباب ، فحديث أم هانئ فى صلاته يوم الفتح كان لسبب الفتح ، وأن سنة الفتح أن يصلى عنده ثمان ركعات ، قال : وكان الأمراء يسمونها صلاة الفتح ، وصلاته عند القدوم من مغيبه كما فى حديث عائشة كانت لسبب القدوم فإنه ﷺ كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ، وصلاته فى بيت عتبان بن مالك كانت لسبب وهو تعليم عتبان إلى أين يصلى فى بيته النبى ﷺ لما سأل ذلك .

وأما أحاديث الترغيب فيها والوصية بها فلا تدل على أنها سنة راتبة لكل أحد ولهذا خصَّ بذلك أبا هريرة وأبا ذر ولم يوص بذلك أكابر الصحابة .

والقول الثالث : أنها لا تستحب أصلاً .

والقول الرابع : يستحب فعلها تارة وتركها أخرى .

والقول الخامس : تستحب صلاتها والمحافظة عليها فى البيوت .

والقول السادس : أنها بدعة روى ذلك عن ابن عمر . . ولا يخفاك أن الأحاديث الواردة بإثباتها قد بلغت مبلغًا لا يقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب[1] .

مناقشة الأقوال التى ذكرها الإمام ابن القيم رحمه الله

أما القول بأن صلاة الضحى لا تشرع إلا بسبب ، واحتجوا بأنه ﷺ لم يفعلها إلا لسبب ، وذكروا أمثلة على ذلك وهى :

(١) نيل الأوطار (٣/ ٨٤) .

أ ـ حديث أم هانئ ، وهذا الحديث رواه البخارى (١١٧٦) ومسلم (١٦٣) عنها أن النبى ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة ، فاغتسل وصلى ثمان ركعات » .

قال الحافظ ابن حجر : وحكى عياض عن قوم أنه ليس فى حديث أم هانئ دلالة على ذلك . . قالوا : وإنما هى سنة الفتح ، وقد صلاها خالد بن الوليد فى بعض فتوحه كذلك . وقال عياض أيضًا : ليس حديث أم هانئ بظاهر فى أنه قصد ﷺ بها سنة الضحى وإنما فيه أنها أخبرت عن وقت صلاته . . وقد قيل : إنها كانت قضاء عما شغل عنه ذلك الليلة من حزبه فيه . وتعقبه النووى بأن الصواب صحة الاستدلال به لما رواه أبو داود وغيره من طريق كريب عن أم هانئ أن النبى ﷺ صلى سبحة الضحى ، ولمسلم فى كتاب الطهارة من طريق أبى مرة عن أم هانئ فى قصة اغتساله ﷺ يوم الفتح : « ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى » .

وروى ابن عبد البر فى « التمهيد » من طريق عكرمة بن خالد ، عن أم هانئ قالت . « قدم رسول الله ﷺ مكة فصلى ثمان ركعات ، فقلت : ما هذه ؟ قال : «**هذه صلاة الضحى** » (١) .

ب ـ وأما حديث عائشة، فقد روى مسلم عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة : هل كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى ؟ قالت : لا إلا أن يجىء من مغيبه .

وورد فى الصحيحين عنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى سبحة الضحى وإنى لأسبحها . وفى رواية مالك : وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل ، وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم .

وروى مسلم عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربعًا ويزيد ما شاء الله » .

قال الحافظ ابن حجر : جاء عن عائشة فى ذلك أشياء مختلفة أوردها مسلم : فعنده من طريق عبد الله بن شقيق قلت لعائشة : أكان النبى ﷺ يصلى الضحى؟

---

(١) فتح البارى (٣/ ٦٥) .

قالت: لا . . إلا أن يجيء من مغيبه . . وعنده من طريق معاذة عنها : كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربعًا ويزيد ما شاء الله . . ففى الأول نفى رؤيتها لذلك مطلقًا (١) ، وفى الثانى تقييد النفى بغير المجيء من مغيبه ، وفى الثالث الإثبات مطلقًا . . وقد اختلف العلماء فى ذلك : فذهب ابن عبد البر وجماعة إلى ترجح ما اتفق الشيخان عليه دون ما انفرد به مسلم وقالوا : إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع ، فيقدم من روى عنه من الصحابة الإثبات ، وذهب آخرون إلى الجمع بينهما . . قال البيهقى : عندى أن المراد بقولها : « ما رأيته سبحها » أى داوم عليها ، وقولها : « وإنى لأسبحها » أى أداوم عليها ، وكذا قولها : « وما أحدث شيئًا » تعنى المداومة عليه . قال : وفى بقية الحديث ـ أى الذى تقدم من رواية مالك ـ إشارة إلى ذلك حيث قالت : « وإن كان ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم » انتهى (٢) .

وقال النووى : أما الجمع بين حديثى عائشة فى نفى صلاته ﷺ الضحى وإثباتها فهو أن النبى ﷺ كان يصليها بعد الأوقات لفضلها ويتركها فى بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة ويتناول قولها : « ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه» على أن معناه : ما رأيت كما قالت فى الرواية الثانية : « ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى سبحة الضحى » وسببه أن النبى ﷺ ما كان يكون عند عائشة فى وقت الضحى إلا فى نادر من الأوقات فإنه قد يكون فى ذلك مسافرًا ، وقد يكون حاضرًا ولكنه فى المسجد أو فى موضع آخر ، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها : « ما رأيته يصليها » وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها ، أو يقال : قولها : « ما كان يصليها » أى ما يداوم عليها ، فيكون نفيًا للمداومة ، لا لأصلها . . والله أعلم (٣) .

جـ ـ وأما حديث عتبان بن مالك فقد قالوا : وأما صلاته ﷺ فى بيت عتبان

---

(١) يعنى قولها : ما رأيت رسول الله ﷺ سبح سبحة الضحى.

(٢) فتح البارى (٣/ ٦٧) .

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم (٥/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩) .

ابن مالك ، فإنما كانت لسبب أيضًا ، فـإن عتبان قال له : إنى أنكرت بصرى ، وإنَّ السيول تحول بـينى وبين مسجد قومى ، فوددت أنك جـئت ، فصليت فى بيتى مكانًا أتخذه مسجدًا ، فقال : « **أفعل إن شاء الله تعالى** » قال : فغدا علىَّ رسولُ الله ﷺ وأبو بكر معـه بعد ما اشـتدَّ النهار فـاستأذن النبى ﷺ فأذنـت له ، فلم يجلس حتى قال: « **أين تحب أن أصلى من بيتك؟** » فأشرت إليه من المكان الذى أحب أن يصلى فيه ، فقام وصففنا خلفه وصلى ، ثم سلم ، وسلمنا حين سلم . متفق عليه .

فهذا أصل هذه الصلاة وقـصتها ، ولفظ البخارى فيها ، فـاختصره بعضُ الرواة عن عتبان ، فقال : إن رسول الله ﷺ صلَّى فى بيـتى سُبحة الضحى ، فقاموا وراءه فصلَّوا [١] .

قال فى « الفتح » : قال ابن رشيد : فصلاته ﷺ . . وإن كانت فى وقت صلاة الضحى لا يلزم نسبتها لصلاة الضحى . . وتعقـبه الحافظ ابن حجر بقوله : إن عتبان - ابن مالك - سماها صلاة الضحى [٢] .

وقال الشـوكانى : وأما احـتجاج القـائلين بأنها لا تشـرع إلا لسبب بما سلف ، فالأحاديث التى ذكرناها [٣] ترده ، وكذلك ترد اعتذار من اعتذر عن أحاديث الوصية والترغيب بما تقدم من الاختصاص [٤] . وأما القائلون بعدم استحـبابها أصلاً ، فقد استندوا فى هـذا القول إلى عدم صلاة بعض الصحـابة لها كعبد الرحمن بن عوف، وعـبد الله بن مـسعـود ، ولكن عـدم فعل بعض الصـحـابة لها لا يدل على عـدم استحبابها .

وأما القائلون بعدم المواظبـة عليها ، وباستحباب فـعلها تارة وتركها تارة [٥] فقد

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٩٢) بتحقيقى .

(٢) انظر « فتح البارى » (٣/ ٦٩) .

(٣) وهى الأحاديث التى ذكرتها فى أول الباب .

(٤) نيل الأوطار (٣/ ٨٥) .

(٥) هذا القول هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .

استدلوا لذلك بحديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : « كان النبى ﷺ يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها » والجواب أن هذا الحديث ضعيف، فقد رواه أحمد (٣/ ٢١ و ٣٦) والترمذى (٤٧٧) وأبو نعيم فى « تاريخ أصبهان » (١/ ٢٤٤) وفى سنده عطية العوفى وهو ضعيف ، وخاصة فى روايته عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه .

وأما القائلون باستحباب صلاتها والمحافظة عليها فى البيوت ، فقد قالوا: هذا حتى لا يتوهم بعض الناس وجوبها بالمحافظة عليها فى المسجد .

قال مسروق : كنا نقرأ فى المسجد فنبقى بعد قيام ابن مسعود ، ثم نقوم فنصلى الضحى ، فبلغ ابن مسعود ذلك فقال : لم تحمِّلون عباد الله ما لم يحملهم الله ؟ إن كنتم لابد فاعلين ففى بيوتكم ، وكان أبو مجلز يصلى الضحى فى منزله .

وكانت عائشة رضي الله عنها تصليها فى البيت حيث لا يراها الناس وتقول : « لو نُشر لى أبواى ما تركتها » (١) .

وقد أجاب الحافظ العراقى على هذا القول ، فقال : وقد أمن هذا بعده عليه الصلاة والسلام لاستقرار الشرائع وعدم إمكان الزيادة فيها والنقص منها فينبغى المواظبة عليها . وقال والدى رحمه الله فى شرح الترمذى : اشتهر بين كثير من العوام أنه من صلى الضحى ثم قطعها يحصل له عمى فصار كثير من الناس لا يصلونها خوفًا من ذلك ، وليس لهذا أصل ألبتة لا من السنة ولا من قول أحد من الصحابة ولا من التابعين ومن بعدهم ، والظاهر أن هذا مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام لكى يتركوا صلاة الضحى دائمًا فيفوتهم بذلك خير كثير وهو أنهما تقومان عن سائر أنواع التسبيح والتكبير والتهليل والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كما ثبت فى صحيح مسلم من حديث أبى ذر (٢) .

---

(١) **صحيح** . رواه مالك فى « الموطأ » (١/ ١٥٣ / ٣٠) .

(٢) طرح التثريب (٣/ ٦٦) .

وأما القائلون بأنها بدعة استنادًا إلى ورود ذلك عن ابن عمر فأقول : روى البخارى (١١٧٥) عن مورق العجلى قال : « قلت لابن عمر ﷺ : أتصلى الضحى؟ قال : لا ، قلت : فعمر ؟ قال : لا قلت : فأبو بكر قال : لا . قلت : فالنبى ﷺ ؟ قال : لا أخاله » .

قال الحافظ ابن حجر : قوله : « لا أخاله » بكسر الهمزة وتفتح أيضًا أى لا أظنه ، وكأن سبب توقف ابن عمر فى ذلك أنه بلغه عن غيره أنه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره ، وقد جاء عنه الجزم بكونها محدثة فروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال : إنها محدثة وإنها لمن أحسن ما أحدثوا ، وسيأتى فى أول أبواب العمرة من وجه آخر عن مجاهد قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة وإذا ناس يصلون الضحى، فسألناه عن صلاتهم فقال : بدعة .

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال : لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها ، وما أحدث شيئًا أحب إلى منها وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن الشعبى عن ابن عمر قال : ما صليت الضحى منذ أسلمت إلا أن أطوف بالبيت فأصلى فى ذلك الوقت لا على نية صلاة الضحى ، بل على نية الطواف ، ويحتمل أنه كان ينويهما معًا .

قال ابن حجر : وقد جاء عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك فى وقت خاص كما سيأتى بعد سبعة أبواب من طريق نافع أن ابن عمر كان لا يصلى الضحى إلا يوم يقدم مكة ، فإنه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلى ركعتين ، ويوم يأتى مسجد قباء .

وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر : كان النبى ﷺ لا يصلى الضحى إلا أن يقدم من غيبه فأما مسجد قباء فقال سعيد بن منصور : حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان لا يصلى الضحى إلا أن يأتى قباء . . وهذا يحتمل أن يكون ينويهما معًا كما قلناه فى الطواف . وفى الجملة ليس فى

أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى .

لأن نفيه محمول على عـدم رؤيته لا على عدم الوقوع فى نفس الأمر ، أو الذى نفاه صفة مخصوصة . . .

قال عياض وغيره : إنما أنكر ابن عمر ملازمـتهما وإظهارها فى المسجد وصلاتها جماعة ، لا أنها مخالفة للسنة ، ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قومًا يصلونها فأنكر عليهم وقال : إن كان لابد ففى بيوتكم . . » (١) .

وقال النووى : وأما ما صح عن ابن عمر أنه قال فى الضحى هى بدعة فمحمول على أن صلاتهـا فى المسجد والتظاهـر بها كما كـانوا يفعلونه بدعـة لا أن أصلها فى البيوت ، أو يقـال : قوله : بدعة . . أى المواظبة عليـها : لأن النبى ﷺ لم يواظب عليها خشية أن تفرض ، وهذا فى حقـه ﷺ ، وقد ثبت استحباب المحافظة فى حقنا بحـديث أبى الدرداء ، وأبى ذر ، أو يقال : أن ابن عـمـر لم يبلغه فـعل النبى ﷺ وأمره بها وكيف كان ، فجمهور الـعلماء على استحباب الضحى ، وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر والله تعالى أعلم (٢) .

عدد ركعات صلاة الضحى

اختلفت الروايات فى عدد ركعات صلاة الضحى ؛ فـأقل ما ورد فيها ركعتان ، وأكثرها اثنتا عشرة ركعة .

أما الركعتان فقد ثبتا من قـوله وفعله ﷺ ، أما قوله فهو ما سبق فى حديث أبى هريرة وأبى ذر وبريدة ﷺ وأما فعله فهو ما ثبت مـن حديث عتبان بن مالك ﷺ ، وقد سبق وأما الأربع ركـعات فقد وردوا أيضًا من قوله وفعله ﷺ أما قـوله فقد سبق فى حديث نعيم بن همار وعقبة بن عامر وأبى الدرداء وأبى ذر ﷺ ، وأما فعله فهو ما ورد فى صـحيح مـسلم عن عائـشة ﷺ قالت : « كـان رسول الله ﷺ يصلى

---

(١) فتح البارى (٣/ ٦٣ ـ ٦٤) .

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم (٥/ ٢٣٠) .

الضحى أربعًا ، ويزيد ما شاء الله » وقد ذهب جماعة من أئمة الحديث إلى اختيار هذا العدد وتفضيله على غيره .

قال ابن القيم : قال الحاكم : صحبتُ جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات ، فوجدتهم يختارون هذا العدد ، يعنى أربع ركعات ، ويُصلون هذه الصلاة أربعًا ، لتواتر الأخبار الصحيحة فيه ، وإليه أذهب ، وإليه أدعو اتباعًا للأخبار المأثورة ، واقتداء بمشايخ الحديث فيه (١) .

وأما الست ركعات فقد ثبتوا من فعله ﷺ ، فقد روى الطبرانى فى « الأوسط» (٢٧٢٤) بسند حسن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، أن النبى ﷺ صلى الضحى ست ركعات وأما الثمانى ركعات فقد ثبتوا من فعله ﷺ كما فى حديث أم هانئ ، وهذا أكثر ما ورد فى ذلك من فعله ﷺ .

وأما العشر ركعات فقد ورد فيها حديث ضعيف . وهو ما روى عن زيد بن أسلم قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول لأبى ذر : أوصنى يا عم : قال : سألت رسول الله ﷺ كما سألتنى ، فقال : « **من صلى الضحى ركعتين ، لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى أربعًا ، كتب من العابدين ، ومن صلى ستا ، لم يلحقه ذلك اليوم ذنب ، ومن صلى ثمانيًا ، كتب من القانتين ، ومن صلى عشرًا بنى الله له بيتًا فى الجنة** » (٢) .

وقد وردت أحاديث فى أن أكثرها اثنتا عشرة ركعة ، ولكنها أحاديث ضعيفة ، ولكنها إذا ضمت لبعضها قويت وصلحت للاحتجاج بها .

قال الحافظ ابن حجر : كحديث أنس مرفوعًا : « **ومن صلى الضحى ثنتى عشرة**

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٨٩) .

(٢) قال الهيثمى فى « المجمع » (٢/ ٢٣٧): رواه البزار وفيه حسن بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يخطيء ويدلس . أ هـ. قلت : وقال الذهبى فى ترجمة الحسين بن عطاء : قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به إذا انفرد «الميزان» (١/ ٥٤٢) .

ركعة بنى الله لـه قصرًا فى الجنة » أخرجه الترمـذى واستغربه ، وليس فى إسناده من أطلق عليه الضعف [1] وعند الطبرانى من حديث أبى الدرداء مـرفوعًا . « **من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغـافلين ، ومن صلى أربعًا كتب من التائبين ومن صلى ستًا كُفى ذلك اليوم ، ومن صلى ثمانيًا كتب من العابدين ، ومن صلى ثنتى عشرة بنى الله له بيـتًا فى الجنة** » وفى إسناده ضعف أيضًا ، ولـه شاهد من حديث أبى ذر رواه البزار وفى إسناده ضعف أيضًا ، ومن ثَمَّ قال الرويانى ومن تبعه : أكثرها ثنتا عشرة، وقال النووى فى « شرح المهذب » فيه حديث ضعيف ، كأنه يشير إلى حديث أنس ، لكن إذا ضم إليـه حـديث أبى ذر وأبى الدرداء قَـوِىَ وصلح للاحتـجـاج به. ونقل الترمذى عن أحمد : أن أصح شيء ورد فى الباب حديث أم هانئ . وهو كما قال ، ولهذا قال النووى فـى : « الروضة » : أفضلها ثمان وأكـثرها ثنتا عشـرة، ففرق بين الأكثر والأفضل ، ولا يتصور ذلك إلا فيمن صلى الاثنتى عشرة بتسليمة واحدة فإنها تقع نفـلاً مطلقًا عند من يقول إن أكثر سنة الضحى ثمان ركعات ، فأما من فصل فإنه يكون صلى الضحى ، ومـا زاد على الثمان يكون له نفلاً مطلقًا فـتكون صلاته اثنتى عشرة فى حقه أفضل مـن ثمان لكونه أتى بالأفضل وزاد . . وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبرى وبه جزم الحليمى والرويانى من الشافعية إلى أنه لا حد لأكثرها .

وروى من طريق إبراهيم النخعى قـال : سأل رجل الأسود بن يزيد : كم أصلى الضحى ؟ قال : كما شئت .

وفى حديث عائشة عند مسلم : « كان يصلى الضحى أربعًا ويزيد ما شاء الله».

وهذا الإطلاق قد يحـمل على التقييـد فيؤكد أن أكثـرها اثنتا عشرة ركـعة والله تعالى أعلم [2] .

---

(١) رواه التـرمذى (٤٧٣) وابن مـاجـه (١٣٨٠) وفى سنده موسـى بن أنس وهو مجـهـول كمـا فى «التقريب» (٢/ ٢٨٩) .

(٢) فتح البارى (٣/ ٦٥) .

وقت صلاة الضحى

عن القاسم الشيبانى : أن زيد بن أرقم رأى قومًا يصلون الضحى فقال : أما لقد علموا أن الصلاة فى غير هذه الساعة أفضل ، إن رسول الله ﷺ قال : « **صلاة الأوابين حين ترمض الفصال** » رواه مسلم .

زاد ابن أبى شيبة « وهم يصلون الضحى ، فقال : « **صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى** » [١] وفى رواية للطبرانى أنه مر بهم وهم يصلون صلاة الضحى حين أشرقت الشمس [٢] .

قال الشوكانى : قوله : « **إذا رمضت** » بفتح الراء وكسر الميم وفتح الضاد المعجمة: أى احترقت من حر الرمضاء وهى شدة الحر ، والمراد إذا وجد الفصيل حر الشمس ولا يكون ذلك إلا عند ارتفاعها .

والحديث يدل على أن المستحب فعل الضحى فى ذلك الوقت وقد توهم أن قول زيد بن أرقم إن الصلاة فى غير هذه الساعة أفضل كما فى رواية مسلم يدل على نفى الضحى وليس الأمر كذلك ، بل مراده أن تأخير الضحى إلى ذلك الوقت أفضل [٣].

وقال النووى : الرمضاء : الرمل الذى اشتدت حرارته بالشمس ، أى : حين يحترق أخفاف الفصال ؛ وهى الصغار من أولاد الإبل ، جمع فصيل من شدة حر الرمل ، والأواب : المطيع ، وقيل : الراجع إلى الطاعة ، وفيه فضيلة الصلاة هذا الوقت ، قال أصحابنا : هو أفضل وقت صلاة الضحى ، وإن كانت تجوز من طلوع الشمس إلى الزوال [٤] والمقصود بطلوع الشمس ارتفاعها وإشراقها وإضاءتها لا مجرد ظهور قرصها لما رواه مسلم عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أنه قال للنبى ﷺ : أخبرنى عن الصلاة ، قال : « **صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى**

---

(١) صحيح : رواه ابن أبى شيبة فى « المصنف » (٢/ ٢٩٧/ ٢) .

(٢) حسن : رواه الطبرانى فى « الكبير » (٥/ ٢٠٧/ ٥١١٠) .

(٣) نيل الأوطار (٣/ ٨٩) .

(٤) شرح النووى على صحيح مسلم (٣/ ٢٧٢) .

ترتفع فإنها تطلع بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة (١) **حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفىء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ...** » الحديث .

قال النووى : قوله ﷺ : « **صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع** » فيه أن النهى عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع ، بل لابد من الارتفاع ، قوله ﷺ : « **حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفىء فصل ، فإن الصلاة مشهودة محضورة**» معنى يستقل الظل بالرمح ، أى يقوم مقابله فى جهة الشمال ليس مائلاً إلى المغرب ، ولا إلى المشرق ، وهذه حالة الاستواء . وفى الحديث التصريح بالنهى عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمس ، وهو مذهب الشافعى وجماهير العلماء ، واستثنى الشافعى حالة الاستواء يوم الجمعة (٢) .

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال :« ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلى فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب » رواه مسلم .

قال الشيخ ابن عثيمين : فإذا طلعت الشمس فانظر إليها فإذا ارتفعت قدر رمح ، يعنى : قدر متر تقريبًا فى رأى العين فحينئذ خرج وقت النهى .

ويقدر بالنسبة للساعات باثنتى عشرة دقيقة إلى عشر دقائق ، أى : ليس بطويل، ولكن الاحتياط أن يزيد إلى ربع ساعة ، فنقول بعد طلوع الشمس بربع ساعة ينتهى وقت النهى (٣) .

---

(١) أى تحضرها الملائكة ، فهى أقرب إلى القبول وحصول الرحمة . نووى .

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم (٣/ ٣٥٦) .

(٣) الشرح الممتع (٤/ ١٦٢) .

جواز قضاء سنة الضحى

قال الشيرازى : من فاته من هذه السنن الراتبة شيء فى وقته ففيه قولان: (**أحدهما**) لا تقضى لأنها صلاة نفل فلم تقض كصلاة الكسوف والاستسقاء (**والثانى**) تقضى لقوله ﷺ : « **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**» (متفق عليه) ولأنها صلاة راتبة فى وقت فلم تسقط بفوات الوقت إلى غير بدل كالفرائض بخلاف الكسوف والاستسقاء لأنها غير راتبة ، وإنما تفعل لعارض وقد زال العارض .

قال النووى : قول المصنف : (لأنها صلاة راتبة) احتراز من الكسوف ، وقوله: (إلى غير بدل) احتراز من الجمعة ، قال أصحابنا : النوافل قسمان: (**أحدهما**) غير مؤقت وإنما يفعل لعارض كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد ، فهذا إذا فات لا يقضى (**الثانى**) مؤقت كالعيد والضحى والرواتب مع الفرائض كسنة الظهر وغيرها ، فهذه فيها ثلاثة أقوال الصحيح منها أنها يستحب قضاؤها . . ودليله الحديث الذى ذكره المصنف ، وحديث أبى قتادة . . «أن النبى ﷺ فاته الصبح فى السفر حتى طلعت الشمس فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة» رواه مسلم ، والمراد بالسجدتين ركعتان ، وحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبى ﷺ «صلى ركعتين بعد العصر فسألته عن ذلك فقال : «**إنه أتانى ناس من عبد القيسي بالإسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان بعد العصر** » رواه البخارى ومسلم وحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « **من لم يصل ركعتى الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما** » رواه البيهقى بإسناد جيد ، وعن أبى سعيد رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **من نام عن وتره أو نسيه فليصل إذا ذكره** » رواه أبو داود بإسناد حسن . . . وعن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ « كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة » رواه مسلم . . وفى المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرتها وفى هذا أبلغ كفاية ، وبالله التوفيق [١] .

---

(١) المجموع (٣/ ٥٣٢ - ٥٣٣) .

جواز أداء صلاة الضحى فى جماعة

عن عتبان بن مالك الأنصارى ﷺ قال : كنت أصلى لقومى ببنى سالم وكان يحول بينى وبينهم واد إذا جاءت الأمطار فيشق على اجتيازه قبل مسجدهم فجئت رسول الله ﷺ فقلت له : إنى أنكرت بصرى وإن الوادى الذى بينى وبين قومى يسيل إذا جاءت الأمطار فيشق علىّ اجتيازه فوددت أنك تأتى فتصلى من بيتى مكانًا أتخذه مصلى ، فقال رسول الله ﷺ : « **سأفعل** » فغدا علىَّ رسول الله ﷺ وأبو بكر بعدما اشتد النهار فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له فلم يجلس حتى قال « **أين تحب أن أصلى من بيتك ؟** » فأشرت له إلى المكان الذى أحب أن أصلى فيه ، فقام رسول الله ﷺ فكبر وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلَّم وسلمنا حين سلَّم . . . الحديث. رواه البخارى . وقد سبق أن عتبان بن مالك قد سمى هاتين الركعتين بصلاة الضحى.

صلاة الاستخارة

عن جابر ﷺ قال : كان النبى ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كالسورة من القرآن يقول : «**إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة** ثم يقول : **اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى** . . أو قال : «**فى عاجل أمرى وآجله**».. **فاقدره لى ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى** . . أو قال: **فى عاجل أمرى وآجله .. فاصرفه عنى واصرفنى عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به ويسمى حاجته** » (١) .

وفى رواية عن أبى سعيد الخدرى ، وزاد « لا حول ولا قوة إلا بالله » (٢) .

(١) رواه البخارى (٦٣٨٢) كتاب الدعوات ، باب : الدعاء عند الاستخارة . وأبو داود (١٥٣٨) وأحمد (٣/ ٣٤٤) والترمذى (٤٨٠) والنسائى (٨٠١) .

(٢) حسن رواه أبو يعلى (١٣٤٢) والطبرانى فى الدعاء (١٣٠٤) والبزار (٣١٨٥) وابن حبان (٨٨٥ إحسان) وسيأتى فى شرح الحديث موضع هذه الجملة .

فوائد الحديث

الاستخارة : معناها طلب العبد من الله ما هو خير له ، فى الأمرين من الفعل أو الترك من الخير وهو ضد الشر ، قوله : (فى الأمور كلها) قال الحافظ ابن حجر: قال ابن أبى جمرة : هو عام أريد به الخصوص ، فإن الواجب والمستحب لا يستخار فى فعلهما ، والحرام والمكروه لا يستخار فى تركهما ، فانحصر الأمر فى المباح وفى المستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به ويقتصر عليه .

قلت : وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك فى الواجب والمستحب المخير وفيما كان زمنه موسعًا ويتناول العموم العظيم من الأمور والحقير ، فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم (١) ، ورب أمر يستخف به فيكون فى الإقدام عليه ضرر عظيم أو فى تركه(٢) .

قوله : « كالسورة من القرآن » قال الطيبى : فيه إشارة إلى الاعتناء التام البالغ بهذا الدعاء وهذه الصلاة (٣) .

قوله ﷺ : « **إذا هم** » ، أى قصد (٤) .

قوله ﷺ : « **أحدكم بأمر** » ، أى من نكاح أو سفر أو غيرهما مما يريد فعله أو تركه (٥) .

قوله ﷺ : « **فليركع ركعتين** » فيه أن السنة فى الاستخارة كونها ركعتين فلا تجزئ الركعة الواحدة ، وهل يجزئ فى ذلك أن يصلى أربعًا أو أكثر بتسليمة؟

يحتمل أن يقال يجزئ ذلك لقوله ﷺ فى حديث أبى أيوب : ثم صل ما كتب الله لك فهو دال على أنها لا تضر الزيادة على الركعتين ، ومفهوم العدد فى قوله «**فليركع ركعتين**» ليس بحاجة على قول الجمهور (٦) ، والظاهر أنه يشترط إذا أراد

---

(١) فتح البارى (١١/١٨٨) ط دار الريان للتراث . (٢) نيل الأوطار (٣/٩٦) .
(٣) فتح البارى (١١/١٨٨) . (٤) مرقاة المفاتيح ـ الملا على القارى (٣/٤٠١) .
(٥) المصدر السابق (٣/٤٠١) . (٦) نيل الأوطار (٣/٩٧) .

أن يسلم من كل ركعتين ليحصل مسمى ركعتين ولا يجزئ لو صلى أربعًا مثلا بتسليمة وكلام النووى يشعر بالإجزاء [١] .

قوله ﷺ : « **من غير الفريضة** » قال ميرك : فيه إشارة إلى أنه لا تجزئ الفريضة، وما عين وقتا فتجوز فى جميع الأوقات ، وإليه ذهب جمع ، والأكثرون على أنها فى غير الأوقات المكروهة [٢] . . . وقال النووى فى الأذكار : لو دعا بدعاء الاستخارة عقب راتبة صلاة الظهر مثلا أو غيرها من النوافل الراتبة والمطلقة سواء اقتصر على ركعتين أو أكثر أجزأ . . كذا أطلق وفيه نظر ، ويظهر أن يقال : إن نوى تلك الصلاة بعينها وصلاة الاستخارة معًا أجزأ بخلاف ما إذا لم ينو [٣] لأنه ﷺ : إنما أمره بذلك بعد حصول الهم بالأمر ، فإذا صلى راتبة أو فريضة ثم همَّ بأمر بعد الصلاة أو فى أثناء الصلاة لم يحصل بذلك الإتيان بالصلاة المسنونة عند الاستخارة ، قال العراقى : إن كان همه بالأمر قبل الشروع فى الراتبة ونحوها ثم صلى من غير نية الاستخارة وبدا له بعد الصلاة الإتيان بدعاء الاستخارة فالظاهر حصول ذلك [٤] .

ما يقرأه المستخير فى الركعتين

لم يرد نص عن النبى ﷺ فيه تحديد ما يقرأ المستخير فى الركعتين بعد الفاتحة، وقال الحافظ ابن حجر : أفاد النووى أنه يقرأ فى الركعتين (الكافرون والإخلاص) قال شيخنا فى (شرح الترمذى) : لم أقف على دليل ذلك ، ولعله ألحقهما بركعتى الفجر والركعتين بعد المغرب ، قال : ولهما مناسبة بالحال لما فيهما من الإخلاص والتوحيد والمستخير محتاج لذلك .

قال شيخنا : ومن المناسب أن يقرأ فيهما مثل قوله تعالى: ﴿ **وربك يخلق ما يشاء ويختار** ﴾ وقوله : ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة**﴾

---

(١) فتح البارى (١١/١٨٩) .
(٢) مرقاة المفاتيح (٣/٤٠٢) .
(٣) فتح البارى (١١/١٨٩) .
(٤) نيل الأوطار (٣/٩٧).

قلت : والأكمل أن يقرأ فى كل منهما السورة والآية الأوليين فى الأولى والأخريين فى الثانية [١] .

قلت : الصواب ـ والله أعلم ـ أن يقرأ المستخير بما يتيسر له دون التقيد بسورة أو آية بعينها .

قوله ﷺ: « **ثم ليقل** » : أى بعد الصلاة [٢] ولا يضر تأخر دعاء الاستخارة عن الصلاة ما لم يطل الفصل ، وأنه لا يضر الفصل بكلام آخر يسير ، وخصوصا إن كان من آداب الدعاء لأنه أتى بثم المقتضية للتراخى [٣] ولو دعا به فى أثناء الصلاة احتمل الإجزاء [٤] ، ويحتمل أن يكون الترتيب فيه بالنسبة لأذكار الصلاة ودعائها فيقوله بعد الفراغ وقبل السلام [٥] ، فإن موطن الدعاء فى الصلاة السجود أو التشهد.

وقال ابن أبى جمرة : الحكمة فى تقديم الصلاة على الدعاء : أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيرى الدنيا والآخرة فيحتاج إلى قرع باب الملك ولا شيء لذلك أنجع ولا أنجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار إليه مآلا وحالاً [٦] .

وقوله ﷺ : « **اللهم إنى أستخيرك** » ، أى أطلب منك الخير . . قال صاحب المحكم : استخار الله طلب منه الخير ، وقال صاحب النهاية : خار الله لك ، أى أعطاك الله ما هو خير لك [٧] .

وقوله ﷺ : « **بعلمك** » ، أى بسبب علمك ، والمعنى أطلب منك أن تشرح صدرى لخير الأمرين بسبب علمك بكيفيات الأمور وجزئياتها ، وكلياتها إذ لا يحيط بخير الأمرين على الحقيقة إلا من هو كذلك ، كما قال تعالى : ﴿ **وعسى أن تكرهوا**

---

(١) فتح البارى (١١/١٨٩) .
(٢) مرقاة المفاتيح (٣/٤٠٢) .
(٣) نيل الأوطار (٣/٩٧) .
(٤) فتح البارى (١١/١٨٩) .
(٥) المصدر السابق (١٣/٣٨٨) .
(٦) المصدر السابق (١١/١٨٩) .
(٧) نيل الأوطار (٣/٩٧) .

شيئًا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئًا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ [١] .

قوله ﷺ : « **واستقدرك** » ، أى أطلب منك أن تجعل لى قدرة ، ويحتمل أن يكون المعنى أطلب منك أن تقدره لى والمراد بالتقدير التيسير [٢] .

قوله ﷺ : « **وأسألك من فضلك العظيم** » ، أى تعيين الخير وتبيينه وتقديره وتيسيره وإعطاء القدرة لى عليه [٣] .

وفيه إشارة إلى أن إعطاء الرب فضل منه وليس لأحد عليه حق فى نعمة كما هو مذهب أهل السنة [٤] .

قوله ﷺ : « **فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم** » إشارة إلى أن العلم والقدرة لله وحده ، وليس للعبد من ذلك إلا ما قدر الله له وكأنه قال : أنت يا رب تقدر قبل أن تخلق فى القدرة وعندما تخلقها فى وبعد ما تخلقها [٥] وأنت علمك محيط بجميع الأشياء خيرها وشرها كلها وجزئيها ، ممكنها وغيرها (ولا أعلم) شيئًا منها إلا بإعلامك وإلهامك [٦] .

وقوله ﷺ : « **وأنت علام الغيوب** » ، أى أنت تعلم بما يغيب عن السوى ، فإنك تعلم السر وأخفى ، فضلاً عن الأمور الحاضرة ، والأشياء الظاهرة فى الدنيا والآخرة ، وهذا الكلام تذييل وتتميم وتكميل مع إطناب وتأكيد لما قبله ، ومقام الدعاء خليق بذلك [٧] .

وقوله ﷺ : « **اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر** » ، أى الأمر الذى يستخير من أجله ويذكر هذا الأمر « وينطق به » ويحتمل أن يكتفى باستحضاره بقلبه عند الدعاء .

---

(١) مرقاة المفاتيح (٣/٤٠٢) .
(٢) فتح البارى (١١/١٨٩) .
(٣) مرقاة المفاتيح (٣/٤٠٣) .
(٤) فتح البارى (١١/١٨٩) .
(٥) المصدر السابق (١١/١٨٩) .
(٦) مرقاة المفاتيح (٣/٤٠٣) .
(٧) المصدر السابق (٣/٤٠٣) .

وقوله ﷺ : « إن كنت » استشكل الكرمانى ، الإتيان بصيغة الشك هنا ولا يجوز الشك فى كون الله عالما ، وأجاب بأن الشك فى أن العلم متعلق بالخير أو الشر لا فى أصل العلم (١) .

وقال الطيبى : معناه اللهم إنك تعلم ، فأوقع الكلام موقع الشك على معنى التفويض إليه والرضا بعلمه فيه ، وهذا النوع يسميه أهل البلاغة تجاهل العارف ، ومزج الشك باليقين ، ويحتمل أن الشك فى أن العلم متعلق بالخير أو الشر لا فى أصل العلم .

وقد عقب الملا على القارى على كلام الطيبى فقال : والقول الآخر هو الظاهر، ونتوقف فى جواز الأول بالنسبة إلى الله تعالى (٢) .

وقوله ﷺ : « **خير لى فى دينى ومعاشى** » ، أى فيما يتعلق بدينى أولاً وآخرًا « **ومعاشى** » : فى الصحاح العيش. الحياة (٣) ، ويحتمل أن يريد بالمعاش ما يعاش فيه ، ولذلك وقع فى حديث ابن مسعود فى بعض طرقه عند الطبرانى فى (الأوسط) « **فى دينى ودنياى** » ، وفى حديث أبى أيوب عند الطبرانى « **فى دينى وآخرتى** » (٤) .

وقوله ﷺ : « وعاقبة أمرى أو قال : فى عاجل أمرى وآجله » قال الجزرى : «أو » فى الموضعين للتخيير ، أى أنت مخير إن شئت قلت : عاجل أمرى وآجله ، أو قلت : معاشى وعاقبة أمرى .

قال الطيبى : الظاهر أنه شك (أى الراوى) فى أن النبى ﷺ قال : عاقبة أمرى، أو قال : عاجل أمرى وآجله (٥) .

قال الحافظ ابن حجر : وعلى هذا فقول الكرمانى : لا يكون الداعى جازمًا بما

---

(١) فتح البارى (١١/ ١٩٠) .
(٢) مرقاة المفاتيح (٣/ ٤٠٣) .
(٣) مرقاة المفاتيح (٣/ ٤٠٢) .
(٤) فتح البارى (١١/ ١٩٠) .
(٥) مرقاة المفاتيح (٣/ ٤٠٣) .

قال رسول الله ﷺ ، إلا إن دعا ثلاث مرات يقول مرة : فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ، ومرة : فى عاجل أمرى وآجله ، ومرة : فى دينى وعاجل أمرى وآجله . . قلت ، ولم يقع ذلك أى الشك فى حديث أبى أيوب ولا أبى هريرة أصلاً [١] .

وقال الملا على القارى : واعلم أن المروى فى سائر أحاديث الاستخارة انحسر فى الأول [٢] .

ومعنى قوله ﷺ : « **وعاقبة أمرى** » ، أى معادى [٣] .

وقوله ﷺ : « **فاقدره** » بضم الدال ويجوز كسرها ، أى فجزه لى [٤] .

وقوله ﷺ : « **فاصرفه عنى** » ، أى بالبعد بينى وبينه وبعدم إعطائى القدرة لى عليه وبالتعويق والتعسير فيه . (**واصرفنى عنه**) قال ابن الملك : تأكيد لقوله «**فاصرفه** »؛ لأنه لا يكون مصروفًا عنه إلا ويكون هو مصروفًا عنه ، ويجوز أن يراد بقوله : « **فأصرفه عنى**» لا تقدرنى عليه ، وبقوله : «**اصرفنى عنه**» . . اصرف خاطرى عنه حتى لا يكون سبب اشتغال البال [٥] وحتى لا يبقى قلبه بعد صرف الأمر عنه متعلقًا به [٦] .

قوله ﷺ : « **واقدر لى الخير حيث كان** » زاد أبو سعيد الخدرى فى حديثه : بعد قوله : «**واقدر لى الخير أينما كان**» : « **لا حول ولا قوة إلا بالله** » [٧] . . ومعنى «حيث كان » ، أى الخير من زمان أو مكان [٨] .

---

(١) فتح البارى (١١/ ١٩٠) .
(٢) مرقاة المفاتيح (٣/ ٤٠٥) .
(٣) المصدر السابق (٣/ ٤٠٥) .
(٤) فتح البارى (١٣/ ٣٨٨) .
(٥) مرقاة المفاتيح (٣/ ٤٠٥) .
(٦) فتح البارى (١١/ ١٩٠) .
(٧) سبق تخريجه .
(٨) مرقاة المفاتيح (٣/ ٤٠٥) .

وقوله ﷺ : « **ثم رضنى به** » بتشديد المعجمة ، أى اجعلنى بذلك راضيا فلا أندم على طلبه ولا على وقوعه لأنى لا أعلم عاقبته ، وإن كانت حال طلبه راضيا به(١) ، والرضا سكون النفس إلى القضاء (٢) .

قوله ﷺ : « **ويسمى حاجته** » ، أى فى أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها فى قوله : إن كان هذا الأمر (٣) .

ماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة؟

قال الحافظ ابن حجر : قال ابن عبد السلام : يفعل ما اتفق ، ويستدل له بقوله فى بعض طرق حديث ابن مسعود ، وفى آخره : « **ثم يعزم** » ، وأول الحديث« **إذا أراد أحدكم أمرًا فليقل** » ، وقال النووى فى « الأذكار » : يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح به صدره ، ويستدل به بحديث أنس عند ابن السنى : « **إذا هممت بأمر فاستخر ربك سبعا ثم انظر إلى الذى يسبق فى قلبك فإن الخير فيه**»(٤) . . وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد ، لكن سنده واه جدا ، والمعتمد أنه لا يفعل ما ينشرح به صدره مما كان له فيه هوى قوى قبل الاستخارة ، وإلى ذلك الإشارة بقوله فى آخر حديث أبى سعيد « **ولا حول ولا قوة إلا بالله** » (٥) .

وعقب الشوكانى على كلام النووى بقوله : بل ينبغى للمستخير ترك اختياره رأسا وإلا فلا يكون مستخير الله بل يكون مستخيرًا لهواه ، وقد يكون غير صادق فى طلب الخيرة وفى التبرى من العلم والقدرة وإثباتهما لله تعالى ، فإذا صدق فى

---

(١) فتح البارى (١٣/ ٣٨٨) .

(٢) المصدر السابق(١١/ ١٩٠) .

(٣) نيل الأوطار (٣/ ٩٧) .

(٤) **ضعيف جدًا** . رواه ابن السنى فى « عمل اليوم والليلة » (٥٩٨) وفى سنده إبراهيم بن البراء بن النضر بن أنس بن مالك ، وهو شديد الضعف كما قال العراقى ، وعبيد الله بن الحميرى ، قال الألبانى : لا أعرفه « الكلام الطيب » (١١٦) وقال النووى فى الأذكار (ص١٦٩): إسناده غريب فيه من لا أعرفهم .

(٥) فتح البارى (١١/ ١٩١) .

ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه [١] .

قلت : بعض الناس يصلى صلاة الاستخارة قبل أن ينام ويقصد بذلك أن يرى فى منامه نتيجة الاستخارة ، وهذا الأمر لم يرد به نص عن المعصوم ﷺ .

والراجح ـ والله أعلم ـ أن المستخير يمضى فى الأمر الذى استخار الله فيه فإن كان فيه خير فسوف ييسره الله له وإن كانت الأخرى فسيصرفه الله عنه بعدم التيسير والتوفيق . والله أعلم

صلاة التسابيح

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب :« **يا عباس! يا عماه ! ألا أعطيك ؟ ألا أمنحك ؟ ألا أحبوك ؟ ألا أفعل بك عشر خصال؟ إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك : أوله وآخره ، قديمه وحديثه ، خطأه وعمده، صغيره وكبيره ، سره وعلانيته ، عشر خصال ، أن تصلى أربع ركعات ، تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة فى أول ركعة وأنت قائم قلت : (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً ، ثم تهوى ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً ، فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة ، تفعل ذلك فى أربع ركعات ، إن استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تفعل ففى كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففى كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففى كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففى عمرك مرة**»[٢] .

---

(١) نيل الأوطار (٣/٩٨) .

(٢) حسن : رواه أبو داود (١٢٩٧) وابن ماجه (١٣٨٧) وابن خزيمة (١٢١٦) والطبرانى فى « الكبير» (١١/٢٤٣) برقم (١٦٢٢) والحاكم (١/٣١٨) والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٣/٥١ ـ ٥٢) وابن الجوزى فى « الموضوعات » (٢/١٤٣) والمزى فى « تهذيب الكمال » (٢٩/١٠٢ ـ ١٠٣) =

قوله ﷺ : « **ألا أحبوك ؟** » صدر الجملة بـ « ألا » التى هى من طلائع القسم إيذانًا بعظم المحدث به . أفاده الطيبى ، وفى النهاية لابن الأثير (١/ ٣٣٦) : «يقال حباه كذا وبكذا : إذا أعطاه ، والحباء العطية » . ا هـ

قوله : « **ألا أفعل بك ؟** » قال القارى فى المرقاة (٢/ ١٩١) : « وإنما أضاف ﷺ فعل الخصال إلى نفسه لأنه الباعث عليها ، والهادى إليها ، وكرر ألفاظًا متقاربة المعنى ، تقريرًا للتأكيد ، وتأييدًا للتشويق ، وتوطئة للاستماع إليه لتعظيم هذه الصلاة » . أهـ

قوله : « **إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره** » قال التوربشتى: أى مبدأه ومنتهاه ، وذلك أن من الذنب ما لا يواقعه الإنسان دفعة واحدة ، وإنما يتأتى منه شيئًا فشيئًا ويحتمل أن يكون معناه ما تقدم من ذنبه وما تأخر ». اهـ المرقاة (٢/ ١٩١) .

قوله : « **خطأه وعمده** » قال القارى (٢/ ١٩١) : قيل : يُشكل بأن الخطأ لا إثم فيه ، لقوله ﷺ : « **إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(١) . فكيف يجعل من جملة الذنب ؟ وأُجيب بأن المراد بالذنب ما فيه نقص

= وابن ناصر الدين الدمشقى فى « الترجيح لحديث صلاة التسبيح » (ص٣٧ ـ ٣٩) والخليلى فى «الإرشاد » كما فى « الترجيح » (ص٤٠) وابن طاهر المُخلِّص ، والدارقطنى فى « صلاة التسبيح » كما فى « الترجيح » (ص٣٨ ـ ٣٩) والحسن بن على المعمرى فى « عمل اليوم والليلة » كما فى «اللالئ المصنوعة » (٢/ ٣٩) نقلاً عن أمالى الأذكار للحافظ ابن حجر . والخطيب فى « صلاة التسبيح» (ق٣/ب ـ ٤/أ) كما فى « التنقيح » (ص٧) ومحمد بن طولون الدمشقى فى « الترشيح لبيان صلاة التسبيح » (ص٢٨ ـ ٢٩) كلهم من طريق عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن أبى شعيب موسى بن عبد العزيز القنبارى ، عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس به وهذه الرواية هى التى اتفق عليها جمهور الرواة ، قال المنذرى فى الترغيب (١/ ٤٧٠) : « جمهور الرواة على الصفة المذكورة فى حديث ابن عباس وأبى رافع ، والعمل بها أولى إذ لا يصح رفع غيرها والله أعلم » .

(١) حديث حسن ، وانظر « الإرواء » (١/ ١٢٣) .

وإن لم يكن فيه إثم ويؤيده قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] . اهـ .

قوله : « **أن تصلى أربع ركعات ، تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة** »، لم تأت رواية ثابتة فى تحديد السورة التى تقرأ بعد الفاتحة ولكن جاءت فى ذلك روايات واهية لا يصلح العمل بها .

قوله : « **فإذا فرغت من القراءة فى أول ركعة وأنت قائم قلت : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة** » قال الغزالى فى الإحياء (٢٠٧/١) : « وإن زاد بعد التسبيح قوله : « **لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم» فهو حسن فقد ورد ذلك فى بعض الروايات** » . اهـ. قال شارح الإحياء (٤٧٦/٣) : « وهى رواية عبد الله بن زياد بن سمعان عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن أبيه مرفوعًا » اهـ .

قلت : وهى زيادة ضعيفة تفرد بها عبد الله بن سمعان وهو متروك .

قوله : «**ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرًا** » أى بعد الإتيان بتسبيحات الركوع، فقد روى الترمذى (٣٤٩/٢) عن ابن المبارك أنه قال : « يبدأ فى الركوع بسبحان ربى العظيم ، وفى السجود يبدأ بسبحان ربى الأعلى ثلاثًا ثم يسبح التسبيحات»اهـ وكذلك بعد الرفع من الركوع والرفع من السجود فيأتى بأذكاره ثم يأتى بالتسبيحات والله أعلم .

قوله : « **ثم ترفع رأسك ثم تقولها عشرًا** » أى فى جلسة الاستراحة والتطويل فيها ها هنا مغتفر ، قال السندى فى حاشيته على ابن ماجه (١/ ٤٢٠) : « هذا نص فى شرع جلسة الاستراحة فى هذه الصلاة فلا وجه للاحتراز عنه » . اهـ وقال القارى (٢/ ١٩٢) : « وهو يحتمل جلسة الاستراحة وجلسة التشهد » اهـ وتعقبه المباركفورى فى التحفة (١/ ٣٥٠) : بقوله : « هو لا يحتمل إلا جلسة الاستراحة، فإن جلسة التشهد لا تكون فى الركعة الأولى قوله :« **فإن لم تفعل ففى كل جمعة مرة**» قال القارى (٢/ ١٩٢) : « أى فى كل أسبوع » والتعبير بها إشارة إلى أنها

أفضل أيام الأسبوع » اهـ. وذهب الغزالى فى الإحياء (١/ ١٨٧) وغيره إلى أن المراد بالجمعة اليوم نفسه ، والأول أولى لأن ذكر الأسبوع يتناسب مع ذكر اليوم والشهر والسنة والله أعلم .

وقت صلاة التسابيح

لم يرد نص فى تعيين وقت صلاة التسابيح ، وقد جاء فى رواية ابن عمر مرفوعًا : « **إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات** ... » الحديث ولكنها رواية ضعيفة.

ولم يرو كذلك نص صحيح فى تعيين السور التى تقرأ فيها.

الخلاف فى صلاتها منفصلة أو متصلة

ظاهر الحديث أن صلاة التسبيح تصلى بتسليم واحد ، ليلاً أو نهارًا كما قال القارى فى المرقاة (٢/ ١٩٢) والمباركفورى فى التحفة (١/ ٣٤٩) .

لكن ابن المبارك فرق بين صلاتها ليلاً وصلاتها نهارًا فقال - فيما رواه عنه الترمذى (٢/ ٣٤٨ - ٣٤٩) والحاكم (١/ ٣١٩ - ٣٢٠) : « ... فإن صلى ليلاً فأحبُّ إلى أن يسلم فى الركعتين ، وإن صلى نهارًا فإن شاء سلَّم ، وإن شاء لم يسلم » اهـ .

وقال ابن حجر الهيثمى فى الفتاوى الكبرى (١/ ١٩١) : « ويجوز فيها الوصل والفصل لأن الحديث يتناولهما » . اهـ.

الإسرار بالتسبيح ليلاً أو نهاراً

قال الهيثمى فى الفتاوى الكبرى (١/ ١٩١) : « والسنة الإسرار فى تسبيحها ليلاً ونهارًا ، أما قراءتها ففى النهار يُسِّرها ، وفى الليل يتوسط فيها بين الجهر والإسرار كسائر النوافل ». اهـ.

ماذا يفعل من سها فى صلاة التسابيح ؟

إذا سها الرجل فى صلاة التسابيح ثم سجد سجدتى السهو فإنه لا يسبح فيها

عشرًا كسائر سجدات الصلاة .

فقد أخرج الترمذى (٢/ ٣٥٠) عن عبد العزيز بن أبى زرمة قال : قلت لعبدان ابن المبارك : إن سها فيها يسبح فى سجدتى السهو عشرًا عشرًا ؟ قال : « لا ، إنما هى ثلاثمائة تسبيحة » . اهـ

(تنبيه) : جاء فى رواية واهية عن ابن عباس دعاء طويل فى آخر هذه الصلاة قبل السلام ، أوله : « **اللهم إنى أسألك توفيق أهل الهدى ، وأعمال أهل اليقين** . .»، وقد ذكر هذا الدعاء السيوطى فى كتابه عمل اليوم والليلة ص٢١ والقارى فى المرقاة (٢/ ١٩٣) واللكنوى فى الآثار المرفوعة ص١٤٦ ـ ١٤٧ .

وهذا الدعاء لم يثبت عن النبى ﷺ ، فلا يجوز الدعاء به ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ .

واعلم ـ رحمك الله ـ أن مثل هذه الأحاديث التى تحث على أعمال متضمنة لغفران الذنوب لا ينبغى للعبد أن يتكل عليها ، فيطلق لنفسه العنان فى مقارفة الذنوب والآثام ، ويظن هذا المسكين أنه قد عمل عملاً ضمن به غفران ذنوبه كلها، وهذه غاية الحمق والجهل ، فما يدريك ـ أيها المخدوع ـ أن الله قد تقبل عملك هذا، وبالتالى غفر ذنوبك ؟! والله عز وجل يقول : ﴿ **إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ** ﴾ [المائدة: ٢٧] فتنبه لهذا واحذر ، واعلم أن مداخل الشيطان على الإنسان كثيرة ، فإياك إياك أن يدخل عليك من هذا الباب !! .

وقد وصف الله عباده المؤمنين بأنهم يعملون الصالحات ويجتهدون فى الطاعات، ومع ذلك فقلوبهم وجلة خائفة أن ترد عليهم أعمالهم وتضرب فى وجوههم قال تعالى : ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ۝ أُوْلَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ**﴾ [المؤمنون : ٦٠ ـ ٦١] . وهذا الذى حكيناه فى تفسير هذه الآية هو ما عليه جمهور المفسرين ، وذكر القرطبى فى الجامع (١٢/ ١٣٢) عن الحسن أنه قال : « لقد أدركنا أقوامًا كانوا من حسناتهم أن ترد عليهم أشفق منكم على سيئاتكم تعذبوا عليها » اهـ.

واعلم أن الذنوب المتعلقة بحقوق الآدميين لا يشملها الحديث ، بل يجب إرجاع الحقوق إلى أهلها ، والتوبة النصوح من ذلك .

صلاة التوبة

عن على ﷺ قال : حدثنى أبو بكر ـ وصدق أبو بكر ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ما من رجل يذنب ذنبًا ، فيحسن الطهور ، ثم يقوم ويصلى ركعتين يستغفر الله من ذلك الذنب إلا غفر الله له** » ثم قرأ : ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴾ [آل عمران: ١٣٥] (١) .

قول على ﷺ : « وصدق أبو بكر » قال ابن حجر : جملة معترضة بيَّن بها على ﷺ جلالة أبى بكر ﷺ ، ومبالغته فى الصدق ، حتى سماه رسول الله ﷺ صديقًا .

قوله ﷺ : « **ما من رجل** » أى : أو امرأة .

قوله ﷺ : « **يذنب ذنبًا** » أى : أى ذنب كان .

قوله ﷺ : « **فيحسن الطهور** » أى فيتوضأ فيحسن الوضوء .

قوله ﷺ : « **يستغفر الله** » المراد بالاستغفار التوبة بالندامة والإقلاع والعزم على ألا يعود إليه أبدًا ، وأن يتدارك الحقوق إن كانت هناك.

---

(١)حسن : رواه أحمد (١/ ٢ و٨ و ٩ و ١٠) وأبو داود (١٥٢١) والترمذى (٤٠٦ ـ ٣٠٠٦) وابن أبى شيبة (٢/ ٣٨٧) والنسائى فى عمل اليوم والليلة (٤١٧) والطيالسى فى مسنده (ص٢) والحميدى فى مسنده (١ ـ ٥) وابن ماجة (١٣٩٥) والطبرانى فى الدعاء (١٨٤١ ـ ١٨٤٢ ـ ١٨٤٣ ـ ١٨٤٤) والطبرانى فى تفسيره(٧٨٥٣ ـ ٧٨٥٤ ـ ٧٨٥٥) والمروزى فى مسند أبى بكر (٩ ـ ١٠ ـ ١١) وابن حبان (٢/ ٣٨٩) رقم (٦٢٣ ـ إحسان) والبغوى فى شرح السنة (١٥/ ١٠) وحسنه الترمذى وابن عدى وابن كثير وجود إسناده الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب فى ترجمة أسماء بن حكيم .

قوله : « ثم قرأ » أى النبى ﷺ استشهادًا واعتضادًا ، أو قرأ أبو بكر تصديقًا وتوفيقًا (١) .

صلاة الجمعة

سميت صلاة الجمعة باسم اليوم الذى تؤدى فيه قال الحافظ فى الفتح ٢/ ٣٥٣ : « قد اختلف فى تسمية اليوم بالجمعة مع الاتفاق أنه كان يسمى فى الجاهلية العروبة، فقيل : سمى بذلك ؛ لأن كمال الخلق جمع فيه ، ذكره أبو حذيفة عن ابن عباس ، وإسناده ضعيف ، وقيل : لأن خلق آدم جمع فيه ، ورد ذلك من حديث سلمان عند أحمد وابن خزيمة وغيرهما ، وله شاهد من أبى هريرة ذكره ابن أبى حاتم موقوفًا بإسناد قوى ، وأحمد مرفوعًا بإسناد ضعيف ، وهذا أصح الأقوال ، ويليه ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح إليه فى قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة ، وكانوا يسمونه يوم العروبة ، فصلى بهم ، وذكرهم، فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه ، وقيل : لأن كعب بن لؤى كان يجمع قومه فيه ، ويذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم . . وقيل : لاجتماع الناس فيه للصلاة . . » .

ويوم الجمعة هو خير يوم طلعت عليه الشمس ، كما فى حديث النبى ﷺ الذى رواه مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة** » .

وقد اختلف العلماء فى المفاضلة بين يوم الجمعة ويوم عرفة واختار ابن القيم أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع كيوم عرفة أفضل أيام العام (٢) .

وقد خصَّ الله هذه الأمة بيوم الجمعة بعد أن أضل عنه الأمم السابقة ، ففى

---

(١) « مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح » الملا على القارى (٣/ ٤٠٧) .

(٢) انظر « زاد المعاد» (١/ ٥٩ ، ٦٠) و « بدائع الفوائد » (٣/ ١٦٢) .

صحيح مسلم عن أبى هريرة وحذيفة ﷺ قالا : قال رسول الله ﷺ : « **أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا ، فكان لليهود يوم السبت ، وكان للنصارى يوم الأحد ، فجاء بنا فهدانا الله ليوم الجمعه ، فجعل الجمعه والسبت والأحد ، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة . نحن الآخرون من أهل الدنيا ، والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق** » .

وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، وهذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فهم لنا فيه تبع ، فاليهود غداً ، والنصارى بعد غد** » متفق عليه .

مبدأ يوم الجمعة

عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، قال : كنت قائد أبى حين كفَّ بصره ، فإذا خرجت به إلى الجمعه ، فسمع الأذان بها ، استغفر لأبى أمامة أسعد بن زُرارة فمكث حينًا على ذلك فقلت : إن هذا لعجز ألا أسأله عن هذا ، فخرجت به كما كنت أخرج ، فلما سمع الأذان للجمعة ، استغفر له ، فقلت : يا أبتاه ! أرأيت استغفارك لأسعد بن وزارة كلما سمعت الأذان يوم الجمعة ؟ قال : أى بُنَىَّ : كان أسعد أول من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ فى هزم النَّبيت [1] من حَرَّة بنى بياضة فى نقيع يقال له : نقيع الخصعات . قلت : فكم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً . رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقى بسند حسن .

قال ابن القيم : وهذا كان مبدأ الجمعة ، ثم قدم رسول الله ﷺ المدينة ، فأقام بقباء فى بنى عمرو بن عوف ، كما قاله ابن إسحاق يوم الإثنين ، ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء ، ويوم الخميس ، وأسسَّ مسجدهم ، ثم خرج يوم الجمعه ، فأدركته الجمعة فى بنى سالم بن عوف ، فصلاَّها فى المسجد الذى فى بطن الوادى ، وكانت

---

(١) الهزم : المنخفض من الأرض ، والنبيت : موضع .

أول جمعة صلاها بالمدينة ، وذلك قبل تأسيس مسجده [١] .

« التغليظ فى ترك الجمعة »

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « **لقد هممت أن آمر رجلاً يصلى بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعه بيوتهم** » رواه مسلم .

وعن أبى هريرة وابن عمر أنهما سمعا النبى ﷺ يقول على أعواد منبره : «**لينتهين أقوام عن ردعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين** » رواه مسلم .

وقد اختلف العلماء فى معنى الختم على القلوب ، فقيل: هو الحرمان من اللطف وأسباب الخير ، وقال العراقى : هو أن يصير قلبه قلب منافق.

وعن أبى الجعد الضمرى وله صحبة أن رسول الله ﷺ قال : « **من ترك ثلاث جمع تهاونًا طبع الله على قلبه** » رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه بسند حسن .

قال الشوكانى : قوله :« **ثلاث جمع** » يحتمل أن يراد حصول الترك مطلقًا سواء توالت الجمعات أو تفرقت حتى لو ترك فى كل سنة جمعة لطبع الله تعالى على قلبه بعد الثالثة وهو ظاهر الحديث ويحتمل أن يراد ثلاث جمع متوالية . . . الذنب ومتابعته مشعرة بقلة المبالاة به .

قوله : « تهاونًا » فيه أن الطبع المذكور إنما يكون على قلب من ترك ذلك تهاونًا فينبغى حمل الأحاديث المطلقة على هذا الحديث المقيد بالتهاون وكذلك تحمل الأحاديث المطلقة على المقيدة بعدم العذر .

---

(١) « زاد المعاد » (١/ ٣٠٥) .

على من تجب الجمعة

عن حفصة رضي الله عنها أن النبى ﷺ قال : « **رواح الجمعة واجب على كل محتلم**» رواه النسائى وابن خزيمة بسند حسن دلَّ هذا الحديث عن أن الجمعة فرض عين ، وقد حكى ابن العربى وابن المنذر وابن قدامة إجماع الأمة على ذلك . ومن جملة الأدلة الدالة على أن الجمعة من فرائض الأعيان قوله تعالى : ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ [الجمعة:٩] ومنها ما فى الصحيحين عن أبى هريرة : « أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « **نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذى فرض الله تعالى عليهم واختلفوا فيه فهدانا الله تعالى له فالناس لنا تبع** » الحديث . وقد استنبط منه البخارى فرضية صلاة الجمعة وبوب عليه باب فرض الجمعة وصرح النووى والحافظ بأنه يدل على الفرضية قال : لقوله « **فرض الله تعالى عليهم فهدانا له** » فإن التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا وقد وقع عند مسلم فى رواية سفيان عن أبى الزناد بلفظ « **كتب علينا** » .

وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه ، أن النبى ﷺ قال: « **الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبى ، أو مريض** » رواه أبو داود والبيهقى بسند صحيح .

قال الشوكانى : قوله : « **عبد مملوك**» فيه أن الجمعة غير واجبة على العبد . وقال داود : إنها واجبة عليه لدخوله تحت عموم الخطاب.

قوله : « أو امرأة » فيه عدم وجوب الجمعة على النساء أما غير العجائز فلا خلاف فى ذلك . وأما العجائز فقال الشافعى : يستحب لهن حضورها . قوله: «**أو صبى** » فيه أن الجمعة غير واجبة على الصبيان وهو مجمع عليه.

قوله : « **أو مريض** » فيه أن المريض لا تجب عليه الجمعة إذا كان الحضور يجلب عليه مشقه [1] .

---

(١) نيل الأوطار (٣/٢٨٦) .

حكم صلاة الجمعة للمسافر

لا تجب الجمعة على المسافر إذا أدركته أثناء سيره ، لأن النبى ﷺ لم يجمع بأصحابه أثناء السير ، وإنما كان يصلى ظهرًا مقصورة .

واختلف الفقهاء فيمن نزل بلدًا تقام فيه الجمعة ، فقال بعضهم : لا تجب عليه ولو كان نازلاً وقت إقامتها ، وقال آخرون: إنها تجب عليه إذا كان نازلاً وقت إقامتها لعموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩] قال الشيخ ابن عثيمين : وهذا عام ، ولم نعلم أن الصحابة الذين يغدون على رسول الله ﷺ ويبقون إلى يوم الجمعة يتركون صلاة الجمعة ، بل ظاهر السنة أنهم يصلون مع النبى ﷺ (١) .

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما فى « الاختيارات » (ص٧٩) وقالت الظاهرية : إن الجمعة تلزم السائر والنازل .

قال ابن حزم : سواءٌ فى وجوب الجمعة المسافر فى سفره والعبد والحر والمقيم ، وكل من ذكرنا يكون فيها إمامًا راتبًا وغير راتب ، ويصليها المسجونون والمختفون ركعتين جماعة . بخطبة كسائر الناس ، وتصلى فى كل قرية صغرت أم كبرت كان هنالك سلطان أو لم يكن (٢) .

قلت : ويستحب للإنسان صلاة الجمعة إن أمكنه ذلك خروجًا من الخلاف .

قال النووى : لا تجب الجمعة على المسافر ، هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا ، وحكاه ابن المنذر وغيره أكثر العلماء ، وقال الزهرى والنخعى : إذا سمع النداء لزمته، قال أصحابنا : ويستحب له الجمعة للخروج من الخلاف ، ولأنها أكمل ، هذا إذا أمكنه (٣) .

---

(١) « الشرح الممتع » (١٥/٥) .

(٢) « المحلى» (٧٣/٥) .

(٣) « المجموع » (٣٥١/٤) .

حكم السفر يوم الجمعة

قال الشوكانى : اختلف العلماء فى جواز السفر يوم الجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال على خمسة أقوال :

الأول : الجواز قال العراقى : وهو قول أكثر العلماء . فمن الصحابة عمر بن الخطاب (١) والزبير بن العوام وأبو عبيدة بن الجراح وابن عمر ومن التابعين : الحسن وابن سيرين والزهرى ومن الأئمة : أبو حنيفة ومالك فى الرواية المشهورة عنه والأوزاعى وأحمد بن حنبل فى الرواية المشهورة عنه وهو قول الشافعى فى الجديد وهو إحدى الروايتين عن أحمد وعن مالك . **والثالث** : جوازه لسفر الجهاد دون غيره وهو إحدى الروايات عن أحمد . **والرابع** : جوازه للسفر الواجب دون غيره وهو اختيار أبى إسحاق المروزى من الشافعية ومال إليه إمام الحرمين . **والخامس** : جوازه لسفر الطاعة واجبًا كان أو مندوبًا وهو قول كثير من الشافعية وصححه الرافعى. وأما بعد الزوال من يوم الجمعة فقال العراقى : قد ادعى بعضهم الاتفاق على عدم جوازه وليس كذلك فقد ذهب أبو حنيفة والأوزاعى إلى جوازه كسائر الصلوات وخالفهم فى ذلك عامة العلماء . . .

وأما وقت صلاة الجمعة فالظاهر عدم الجواز لمن قد وجب عليه الحضور إلا أن يخش حصول مضرة من تخلفه الجمعة كالانقطاع عن الرفقة التى لا يتمكن من السفر إلا معها وما شابه ذلك من الأعذار . وقد أجاز الشارع التخلف عن الجمعة لعذر المطر فجوازه لما كان أدخل فى المشقة منه أولى (٢) .

---

(١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أبصر رجلاً عليه هيئة السفر فسمعه يقول : لولا أن اليوم جمعة لخرجت ، فقال عمر : اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر . رواه الشافعى وابن أبى شيبة وعبد الرزاق والبيهقى بسند صحيح .

(٢) « نيل الأوطار » (٣/٢٨٩) .

وقت صلاة الجمعة

ذكر العلماء أن للجمعة وقتين :

الأول : قبل الزوال ، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .

الثاني : بعد الزوال ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة .

ودليلهم على هذا القول ما يلى :

١ ـ ما رواه أنس بن مالك ﷺ «أن النبى ﷺ كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس» رواه البخارى .

٢ ـ ما رواه سلمة بن الأكوع ﷺ قال : « كنا نجمع [١] مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس » رواه مسلم وقد بوّب البخارى على حديث أنس بقوله : باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس [٢] .

وقال الشيخ ابن عثيمين : والأفضل . . أن تكون بعد الزوال وفاقًا لأكثر العلماء [٣] .

العدد الذى تنعقد به صلاة الجمعة

ذهب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه إلى أن العدد الذى تنعقد به صلاة الجمعة هو أربعون رجلاً ، ودليلهم على هذا القول ما رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما بسند حسن عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعد ذهب بصره عن أبيه كعب ﷺ أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة قال : فقلت له : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ؟ قال: لأنه أول من جمَّعَ بنا فى هزم النبيت من حرة بنى بياضة فى نقيع يقال له نقيع الخضمات، قلت

(١) أى نصلى الجمعة .

(٢) « فتح البارى » (٢/٤٤٩) .

(٣) « الشرح الممتع» (٥/٤٢) .

كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلاً .

واشتراط العدد بأربعين رجلا لانعقاد صلاة الجمعة من هذا الحديث قول مرجوح لأن هذه الواقعة لم يقصد بها تحديد العدد ، وإنما توافق لأسعد بن زرارة هذا العدد، وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة ، ولذا فقد اختلفت أقوال العلماء فى هذه المسألة حتى بلغت خمسة عشر قولاً ذكرها الحافظ فى الفتح والراجح من هذه الأقوال اثنان فقط .

القول الأول : أن الجمعة تنعقد بثلاثة ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، قال فى الاختيارات (ص٧٩) : « وتنعقد الجمعة بثلاثة واحد يخطب واثنان يستمعان، وهو إحدى الروايات عن أحمد ، وقول طائفة من العلماء » .

القول الثانى : أن الجمعة تنعقد باثنين ، وهذا مذهب الظاهرية ورجحه الشوكانى ، وصديق حسن خان ، والشيخ الألبانى قال الشوكانى : وأما من قال إنها تصح باثنين فاستدل بأن العدد واجب بالحديث والإجماع ورأى أنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص وقد صحت الجماعة فى سائر الصلوات باثنين لا فرق بينها وبين الجماعة ولم يأت نص من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا وهذا القول هو الراجح عندى [1] وقال الشيخ ابن عثيمين : وهو قول قوى ، لكن ما ذهب إليه شيخ الإسلام أصح ، إذ لابد من جماعة تستمع وأقلها اثنان ؛ والخطيب هو الثالث ، وحديث أبى الدرداء يؤيد ما قاله الشيخ [2] قلت : وحديث أبى الدرداء هو أن النبى ﷺ قال :« **ما من ثلاثة فى قرية لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان** » رواه أحمد وأبو داود والنسائى بسند صحيح .

(١) « نيل الأوطار » (٣/ ٢٩٢) .

(٢) « الشرح الممتع» (٥/ ٥٣) .

التنظيف والتجمل للجمعة والتبكير إليها وهو عليه السكينة

يستحب للإنسان أن يلبس فى يوم الجمعة أحسن الثياب التى يقدر عليها وأن يتطيب ، ليكون فى أحسن هيئة ، وقد وردت أحاديث عن النبى ﷺ فى ذلك ، منها :

* عن أبى أيوب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان له ، ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتى المسجد ، ثم يركع إن بدا له ، ولم يؤذ أحدًا ، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلى كانت كفارة لما بينهما** » رواه أحمد وابن خزيمة بسند حسن .

* وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر فى يوم الجمعة : « **ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته** »، رواه أبو داود وابن ماجه بسند صحيح .

* وعن أبى سعيد رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ، ويلبس من صالح ثيابه ، وإن كان له طيب مس منه** » رواه أحمد بسند حسن.

* وعن سلمان الفارسى رضي الله عنه قال : قال النبى ﷺ : « **لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ، ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى** » رواه البخارى .

* وعن أبى ذر رضي الله عنه ، أن النبى ﷺ قال : « **من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله وتطهر فأحسن طهوره ولبس من أحسن ثيابه ومس ما كتب الله تعالى له من طيب أهله ثم أتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى** » رواه ابن ماجه وابن خزيمة بسند صحيح .

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر** » متفق عليه .

قوله « **فكأنما قرب بدنه** » : أى تصدق بها متقربا إلى الله تعالى . والمراد بالساعات الخمس فى الحديث ، أنها خمسة أجزاء من الزمان أولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر روى ذلك عن المالكية وقد ذكر الشوكانى أقوالاً أخرى فى تحديد الساعات الخمس ثم قال : وما ذكرته المالكية أقرب إلى الصواب لأن الساعة فى لسان الشارع وأهل اللغة الجزء من أجزاء الزمان كما فى كتب اللغة[1] .

* وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من اغتسل يوم الجمعة ثم لبس ثيابه ، ومس طيبًا إن كان عنده ، ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينه ولم يتخط أحدًا ، ولم يؤذه ، وركع ما قُضى له ، ثم انتظر حتى ينصرف الإمام غفر له ما بين الجمعتين** » رواه أحمد وفى سنده انقطاع ولكن له شواهد تقويه .

* وعن سمرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **احضروا الذكر ، وادنوا من الإمام ، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر فى الجنة وإن دخلها** » رواه أحمد وأبو داود والحاكم بسند حسن والحديث يدل على مشروعية حضور الخطبة والدنو من الإمام .

ساعة الإجابة التى فى يوم الجمعة

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله عز وجل خيرًا إلا أعطاه الله تعالي إياه** » متفق عليه .

وقد اختلف العلماء فى تعيين هذه الساعة على أقوال كثيرة بلغت اثنين وأربعين قولاً ذكرها الحافظ فى « الفتح » (٢/ ٤٨٣) وذكر بعضها ابن القيم فى « زاد المعاد»

(١) « نيل الأوطار » (٣/ ٣٠٠) .

ثم قال : وأرجح هذه الأقوال : قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة وأحدهما أرجح من الآخر . **الأول** : أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة . وحجة هذا القول ما روى مسلم فى « صحيحه » من حديث أبى بُردة بن أبى موسى ، أن عبد الله بن عمر قال له : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ فى شأن ساعة الجمعة شيئًا؟ قال : نعم سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة** »(1) . . .

---

(1) ضعيف: رواه مسلم (١٩٤٢) وأبو داود (١٠٤٩) قال الدارقطنى فى الإلزامات « التتبع » (ص٢٣٣ - ٢٣٥) : « أخرج مسلم حديث ابن وهب عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى ، عن النبى ﷺ فى الساعة المستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة فيها ، وهذا الحديث لم يسنده غير مخرمة بن بكير عن أبيه ، عن أبى بردة . وقد رواه جماعة عن أبى بردة قوله . ومنهم من بلغ به أبا موسى ، ولم يسنده والصواب من قول أبى بردة منقطع (*) كذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن الثورى عن أبى إسحاق وعن أبى بردة . وتابعه وأصل بن الأحدب ، رواه عن أبى بردة قوله ، قال جرير ، عن مغيرة ، عن واصل. وتابعهم محالد بن سعيد ، رواه عن أبى بردة كذلك ، وقال النعمان بن عبد السلام : عن الثورى، عن أبى إسحاق عن أبى بردة ، عن أبيه موقوف . ولا يثبت قوله : « عن أبيه » ولم يرفعه غير مخرمة عن أبيه . وقال أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد : قلت لمخرمة : سمعت عن أبيك شيئًا؟ قال : لا » أهـ . وقد وافقه الحافظ ابن حجر على ما ذهب إليه فقال فى « الفتح» (٢/ ٤٢٢) فى صدر كلامه على هذا الحديث : « إنه أعلَّ بالإنقطاع والاضطراب » . أما الانقطاع ، فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه ، قاله أحمد عن حماد بن خالد ، عن مخرمة نفسه ، وكذا سعيد ابن أبى مريم ، عن موسى بن سلمة ، عن مخرمة وزاد : إنما هى كتب كانت عندنا ، وقال على ابن المدينى : لم أسمع أحدًا من أهل المدينة يقول عن مخرمة إنه قال فى شىء من حديثه : «سمعت أبى . ولا يقال مسلم يكتفى فى المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا لأنا نقول : وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف فى دعوى الانقطاع .

وأما الاضطراب ، فقد رواه أبو إسحاق وواصل بن الأصهب ، ومعاوية بن قرة وغيره ، عن أبى بردة من قوله ، وهؤلاء من أهل الكوفة ، وأبو بردة كوفى فهم أعلم بحديثه من بكير المدنى ، وهم عدد وهو واحد ، وأيضًا فلو كان عند بردة مرفوعًا لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع فلهذا جزم=

(*) منقطع هنا بمعنى مقطوع ، وهو اصطلاح مستخدم عند بعض أهل العلم بهذا المعنى انظر ««الكفاية» (ص٥١) وعكسه وقع على لسان الشافعى والطبرانى . انظر « الباعث الحثيث» (ص٣٨).

والقول الثانى : أنها بعد العصر ، وهذا أرجح القولين ، وهو قول عبد الله بن سلام ، وأبى هريرة ، والإمام أحمد ، وخلق . وحجة هذا القول ما رواه أحمد فى « مسنده » من حديث أبى سعيد وأبى هريرة ، أن النبى ﷺ قال : « **إن فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرًا إلا أعطاه إياه وهى بعد العصر** » (١) وروى أبو داود والنسائى عن جابر ، عن النبى ﷺ قال : « **يوم الجمعة اثنا عشر ساعة ، فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئًا إلا أعطاه ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر** » (٢) .

وروى سعيد بن منصور فى « سننه » عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا ، فتذاكروا الساعة التى فى يوم الجمعة ، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة (٣) .

وفى سنن ابن ماجه : عن عبد الله بن سلام ، قال : قلت ورسول الله ﷺ جالس : إنَّا لنجد فى كتاب الله (يعنى التوراة) فى يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلى يسأل الله عز وجل شيئًا إلا قضى الله له حاجته قال عبد الله : فأشار إلى رسول الله ﷺ أو بعض ساعة . قلت : صدقت يا رسول الله ، أو بعض ساعة . قلت : أى ساعة هى ؟ قال : « هى آخر ساعة من ساعات النهار» قلت : إنها ليست ساعة صلاة ، قال : « **بلى إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو فى صلاة** » (٤) .

= الدارقطنى بأن الموقوف هو الصواب » . والحديث ضعفه الألبانى فى « ضعيف الجامع» و«ضعيف أبى داود » (٢٢٩) وضعفه الأرناؤوطان فى تحقيق زاد المعاد .

(١) **ضعيف** . رواه أحمد (٢/ ٢٧٢) وفى سنده محمد بن مسلمة الأنصارى ، وهو مجهول كما فى الميزان (٤/ ٤١) .

(٢) **صحيح** . رواه النسائى (٣/ ١٠٩٩) وأبو داود (١٠٤٨) والحاكم (١/ ٢٧٩) وصححه ووافقه الذهبى.

(٣) **صحيح**: كما قال الحافظ فى « الفتح » (٢/ ٤٨٩) .

(٤) **حسن** . رواه ابن ماجه (١١٣٩) .

قال الشوكاني : والقول بأنها آخر ساعة من اليوم هو أرجح الأقوال وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة (١) .

فضل الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة

* عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أفضل أيامكم يوم الجمعة : فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا على من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة على** » ، قالوا : يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت ؟ - يعني وقد بليت - فقال : « **إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء** » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه بسند صحيح .

* وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « **أكثروا الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة ، فمن صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه عشرًا** » رواه البيهقي بسند حسن .

قال ابن القيم : ورسول الله ﷺ سيد الأنام ، ويوم الجمعة سيد الأيام ، فللصلاة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره مع حكمة أخرى ، وهي أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة ، فإنما نالته على يده ، فجمع الله لأمته به بين خيري الدنيا والآخرة ، فأعظم كرامة تحصل لهم ، فإنما تحصل يوم الجمعة ، فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة ، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنَّة ، وهو يوم عيد لهم في الدنيا ، ويوم فيه يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم ، ولا يَرُدُّ سائلهم ، وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده ، فمن شكرِه وحمده، وأداء القليل من حقه ﷺ أن تُكثِرَ من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته (٢) .

النهي عن تخطي الرقاب يوم الجمعة والإمام يخطب

* عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة

---

(١) « نيل الأوطار » (٣/ ٣١١) .

(٢) « زاد المعاد » (١/ ٣٠٧) .

والنبى ﷺ يخطب فقال له رسول الله ﷺ : « **اجلس فقد آذيت** » رواه أحمد وأبو داود والنسائى بسند حسن . وزاد أحمد « **وآنيت** » .

النهى عن الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب

* عن معاذ بن الجهنى رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب رواه أحمد وأبو داود والترمذى بسند حسن .

والحبوة : هى أن يقيم الجالس ركبتيه ويقيم رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما مع ظهره ويشد عليهما ويكون إليتاه على الأرض .

قال الخطابى : وإنما نهى عن الاحتباء فى ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض.

من نعس فى مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره

* عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا نعس أحدكم فى مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره** » رواه أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم وصححه ووافقه الذهبى وقال الترمذى : حسن صحيح .

قال الشوكانى : والحكمة فى الأمر بالتحول أن الحركة تذهب النعاس وأيضًا من جلس ينتظر الصلاة فهو فى صلاة والنعاس فى الصلاة من الشيطان فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس فى المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة [1] .

جواز التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام

عن سلمان بن الفارس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهن ، أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج ، فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى** » رواه البخاري .

---

(١) « نيل الأوطار » (٣/ ٣١٥) .

قال الألبانى : فهذا الحديث يبين بجلاء وظيفة الداخل إلى المسجد يوم الجمعة فى أى وقت كان ، وهى أن يصلى ما قدر له ، (وفى حديث آخر : « **ما بدا له**») حتى يخرج الإمام ، فينصت له ، فهو دليل صريح أو كالصريح على جواز الصلاة قبل الزوال يوم الجمعة ، وذلك من خصوصيات هذا اليوم كما بينه المحقق ابن القيم فى « الزاد » (١/١٤٣) ، واحتج له بهذا الحديث ، فقال عقبه : « فندبه إلى صلاة ما كتب له ، ولم يمنعه عنها إلا فى وقت خروج الإمام ، لا انتصاف النهار» . ثم ذكر مذاهب العلماء فى الصلاة قبل الزوال ، وهى ثلاثة : مباح مطلقًا يوم الجمعة وغيره ، ومكروه مطلقًا ، والثالث أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة ، وهو مذهب الشافعى وهو الحق الذى اختاره جماعة من الحنفيين وغيرهم ، وهو قول الإمام أبى يوسف رحمه الله ، وهو المعتمد المصحح فى المذهب كما فى « الأشباه والنظائر» ، وعليه الفتوى كما فى الطحاوى على «مراقى الفلاح» (١) .

وعلى هذا جرى عمل الصحابة ﷺ ، فروى ابن سعد فى « الطبقات» (٨/ ٣٦٠) بإسناد صحيح على شرط مسلم عن صافية قالت : « رأيت صفية بنت حيى (وهى من أزواج النبى ﷺ ماتت فى ولاية معاوية) ، صلت أربعًا قبل خروج الإمام ، وصلت الجمعة مع الإمام ركعتين » .

وفى « الزاد » قال ابن المنذر : روينا عن ابن عمر أنه كان يصلى قبل الجمعة ثنتى عشرة ركعة ، وعن ابن عباس أنه كان يصلى ثمان ركعات ، وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع المطلق ، ولذلك اختلف العدد المروى عنهم فى ذلك ، وقال الترمذى فى « الجامع » : « وروى عن ابن مسعود أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعًا ، وبعدها أربعًا ، وإليه ذهب ابن المبارك والثورى » . . .

والخلاصة : أن المستحب لمن دخل المسجد يوم الجمعة فى أى وقت أن يصلى قبل أن يجلس ما شاء نفلاً مطلقًا غير مقيد بعدد ، ولا موقت بوقت ، حتى يخرج

---

(١) وراجع تحقيق القول فى ذلك فى «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتى الفجر» لشمس الحق العظيم آبادى .

الإمام [١] .

وقد قال العلماء بعدم كراهية الصلاة فى وقت الزوال يوم الجمعة ، وهو قول الشافعى ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٢] .

حكم تحية المسجد أثناء الخطبة

من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فيستحب له أن يصلى ركعتى تحية المسجد لقول النبى ﷺ : « **إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما** » رواه مسلم .

وعن جابر رضي الله عنه قال : « جاء رجل والنبى ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: أصليت يا فلان ؟ قال : لا . قال : قم فاركع ركعتين » متفق عليه وعنه رضي الله عنه قال : جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس ، فقال له : « **يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما** » ثم قال : « **إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما** » رواه مسلم .

قال النووى : هذه الأحاديث كلها صريحة فى الدلالة لمذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحب له أن يصلى ركعتين تحية المسجد ، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما ، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة ، وحكى هذا المذهب أيضًا عن الحسن البصرى وغيره من المتقدمين . قال القاضى ، وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثورى وجمهور السلف من الصحابة والتابعين : لا يصليهما . وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم ، وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام ، وتأولوا هذه الأحاديث أنه كان عريانًا ، فأمره النبى ﷺ بالقيام ليراه الناس ، ويتصدقوا عليه ، وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله ﷺ : « **إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما** » وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل ، ولا أظن عالمًا يبلغه هذا

---

(١) « الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة» (ص٦٠ ـ ٦٥) .

(٢) انظر « زاد المعاد » (١/٣٠٨) .

اللفظ صحيحًا فيخالفه .

وفى هذه الأحاديث أيضًا جواز الكلام فى الخطبة لحاجة ، وفيها جوازه للخطيب وغيره ، وفيها الأمر بالمعروف ، والإرشاد إلى المصالح فى كل حال وموطن ، وفيها أن تحية المسجد ركعتان ، وأن نوافل النهار ركعتان ، وأن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس فى حق جاهل حكمها ، وقد أطلق أصحابنا فواته بالجلوس ، وهو محمول على العالم بأنها سنة ، أما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث . والمستنبط من هذه الأحاديث أن تحية المسجد لا تترك فى أوقات النهى عن الصلاة ، وأنها سبب تباح فى كل وقت ، ويلحق بها كل ذوات الأسباب، كقضاء الفائتة ونحوها ، لأنها لو سقطت فى حال لكان هذا الحال أولى، فإنه مأمور باستماع الخطبة ، فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبى ﷺ لها الخطبة، وأمره بها بعد أن قعد وكان هذا الجالس جاهلاً حكمها دل على تأكدها ، وأنها لا تترك بحال ، ولا فى وقت من الأوقات ، والله أعلم [١] .

وقال : وإن دخل والإمام فى آخر الخطبة وغلب على ظنه أنه إن صلى التحية فاته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية ، بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسًا فى المسجد قبل التحية ، وإن أمكنه الصلاة وإدراك تكبيرة الإحرام صلى التحية [٢] .

هل للجمعة سنة قبلية ؟

لم يثبت عن النبى ﷺ أنه كان يصلى سنة قبلية للجمعة فقد كان يخرج من بيته الجمعة فيصعد المنبر ، ثم يؤذن المؤذن ، فإذا فرغ ، أخذ النبى ﷺ فى خطبته[٣] قال العراقى : وقد أنكر جماعة كون الجمعة لها سنة قبلها ، وبالغوا فى إنكاره وجعلوه بدعة وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يؤذن للجمعة إلا بين

(١) شرح صحيح مسلم (٣/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣) .

(٢) « المجموع » (٤/ ٤٢٨) .

(٣) « الباعث على إنكار البدع والحوادث » لأبى شامة المقدسى ص١٢١ .

يديه وهو على المنبر فلم يكن يصليها وكذلك الصحابة ﷺ لأنه إذا خرج الإمام انقطعت الصلاة وممن أنكر ذلك من متأخرى أصحابنا وجعله من البدع والحوادث الإمام شهاب الدين أبو شامة ، ولم أر فى كلام الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة استحباب سنة للجمعة قبلها ، وذهب آخرون إلى أن لها سنة قبلها منهم النووى فقال فى المنهاج : إنه يسن قبلها ما قبل الظهر ومقتضاه أنه يستحب قبلها أربع والمؤكد من ذلك ركعتان ونقل فى الروضة عن ابن القاص وآخرين استحباب أربع قبلها ثم قال : ويحصل أيضًا بركعتين ، قال : والعمدة فيه القياس على الظهر ، ويستأنس بحديث سنن ابن ماجة أن النبى ﷺ كان يصلى قبلها أربعًا وإسناده ضعيف جدًا(١).

وقال ابن القيم : وكان إذا فرغ من الأذان ، أخذ النبى ﷺ فى الخطبة ، ولم يقم أحد يركع ركعتين ألبتة ، ولم يكن الأذان إلا واحدًا ، وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها ، وهذا أصح قولى العلماء ، وعليه تدل السنة ، فإن النبى ﷺ كان يخرج من بيته ، فإذا رقى المنبر أخذ بلال فى أذان الجمعة فإذا أكمله أخذ النبى ﷺ فى الخطبة من غير فصل ، وهذا كان رأى عين ، فمتى كانوا يصلون السنة ؟ ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال ﷺ من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة ، وهذا الذى ذكرناه من أنه لا سنة قبلها ، هو مذهب مالك وأحمد فى المشهور عنه ، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعى .

والذين قالوا : إن لها سنة منهم من احتج أنها ظهرٌ مقصورة فيثبت لها أحكام الظهر ، وهذه حجة ضعيفة جدًا ، فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر فى الجهر والعدد والخطبة والشروط المعتبرة لها ، وتوافقها فى الوقت ، وليس إلحاق مسألة النزاع بموارد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق ، بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى لأنها أكثر مما اتفقا فيه .

ومنهم من أثبت السنة لها هنا بالقياس على الظهر ، وهو أيضًا قياس فاسد ،

(١) « طرح التثريب » (٣/٤١) .

فإن السنة ما كـان ثابتًا عن النبى ﷺ من قول أو فعل ، أو سنة خـلفائه الراشدين ، وليس فى مسألتنا شيء من ذلك ولا يجوز إثبـات السنن فى مثل هذا بالقياس ، لأن هذا مما انعقد سبب فعله فى عهد النبى ﷺ ، فإذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنة . . .

ومنهم من احتج بما ذكـره البخارى فى « صـحيحـه » فقال : باب الصـلاة قبل الجمعة وبعدها [١] : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أنبأنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر « أن النبى ﷺ كان يصلى قبل الظهر ركـعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين فـى بيته وقبل العـشاء ركعتين ، وكان لا يصلـى بعد الجمعة حـتى ينصرف فيصلى ركعتين » .

وهذا لا حجة فيـه ، ولم يرد به البخارى إثبات السنة قبل الجـمعة ، وإنما مراده أنه هل ورد فى الصلاة قـبلها أو بعدها شيء ؟ ثم ذكـر هذا الحديث ، أى : أنه لم يُرو عنه فعل السنة إلا بعدها ، ولم يرد قبلها شيء [٢] .

قال الحافظ ابن حجر : قال ابن التين : لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة فى هذا الحديث ، فلعل البـخارى أراد إثباتها قـياسًا على الظهر . انتـهى ، وقواه الزين ابن المنير بأنه قـصد التسوية بين الجـمعة والظهر فى حكم التنفـل كما قصد التـسوية بين الإمام والمأموم فى الحكم وذلك يقتضى أن النافلة لهما سواء انتهى . والذى يظهر أن البخـارى أشار إلى ما وقع فى بعض طرق حديث البـاب وهو ما رواه أبو داود وابن حبان [٣] من طريق أيوب عن نافع قال : « كـان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجـمعة ويصلى بعدها ركعتين فى بيته ويـحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك » احتج به النووى فى الخلاصة على إثبـات سنة الجمعة التى قبلها ، وتُعـقب بأن قوله: «وكان

---

(١) قلت : تبويب البخـارى كما فى صحيـحه هكذا : باب الصلاة بعد الجـمعة وقبلها ولعل مـقصود البخارى من هذه الترجمة أنه لم يثبت عنده شيء بخصوص السنة القبلية بخلاف السنة البعدية فإنها ثابتة ولذا فقد قدمها ، ويؤكد ذلك أن الحديث الذى رواه قد نص على السنة البعدية فقط وليس فيه ذكر للسنة القبلية . والله أعلم .

(٢) زاد المعاد (١/٣٤٨ ـ ٣٤٩) .

(٣) وسنده صحيح .

يفعل ذلك » عائد على قوله : « ويصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته » ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله أنه : كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين فى بيته ثم قال : « كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك » أخرجه مسلم وأما قوله : « كان يطيل الصلاة قبل الجمعة » فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعًا لأنه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة ، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة ، فلا حجة فيه لسنة الجمعة التى قبلها ، بل هو تنفل مطلق . ثم أورد الحافظ بعض الأحاديث التى وردت فى سنة الجمعة القبلية وحكم عليها جميعًا بالضعف . ثم قال: وأقوى ما يتمسك به فى مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعًا : « **ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان** » ومثله حديث عبد الله بن مغفل فى وقت المغرب : بين كل أذانين صلاة»[1] .

قلت : أما حديث « **ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان** » فليس فيه حجة على السنة القبلية للجمعة لأنه حديث منكر ، تفرد به ثابت بن عجلان وفيه لين ، وقال العقيلى : لا يتابع فى حديثه .

وعلى فرض صحة الحديث فلا يصح الاستدلال به على سنة الجمعة القبلية ، قال العراقى : يضعف الاستدلال به من جهة أنه عموم يقبل التخصيص فقد تقدم عليه ما هو الظاهر من حال النبى ﷺ والصحابة أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك [2] .

وأما حديث « **بين كل أذانين صلاة** » فلا حجة فيه أيضًا لأن المقصود بالأذانين: الأذان والإقامة كما ذكر النووى فى « شرح صحيح مسلم » ولم يكن بين الأذان والإقامة يوم الجمعة إلا الخطبة .

قال العراقى ـ عن هذا الحديث ـ : ولقائل أن يعترض على الاستدلال به بأن

---

(١) فتح البارى (٢/ ٤٩٤) .

(٢) طرح التثريب (٣/ ٤٣) .

ذلك كان معتذرًا في حياته ﷺ لأنه كان بين الأذان والإقامة الخطبة ، فلا صلاة حينئذ بينهما [١] .

فائدة وتوضيح

كثير من مساجد المسلمين الآن يؤذن فيها أذانان للجمعة فيقوم الناس بعد الأذان الأول لصلاة سنة الجمعة القبلية ، ثم إذا صعد الخطيب المنبر يؤذن الأذان الثاني وهذا الأمر - أى التأذين للجمعة أذانان - لم يكن معمولاً به على عهد النبى ﷺ ، ولكن كان يؤذن للجمعة أذان واحد عندما يصعد النبى ﷺ .

قال ابن القيم : كان ﷺ يخرج من بيته يوم الجمعة ، فيصعد منبره ، ثم يؤذن المؤذن ، فإذا فرغ أخذ النبى ﷺ فى خطبته .

وقال : وكان إذا فرغ من الأذان أخذ النبى ﷺ فى الخطبة ولم يقم أحد يركع ركعتين ألبتة ولم يكن الأذان إلا واحدًا [٢] .

وأول من أمر بالأذان الثانى هو الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه لما كثر الناس فى عهده ، وقد فعله عثمان ليتأهب الناس لحضور الخطبة ، عند اتساع المدينة وكثرة أهلها [٣] .

فقد روى البخارى عن السائب بن يزيد قال : « كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر رضي الله عنهما ، فلما كان عثمان رضي الله عنه - وكثر الناس - زاد النداء الثالث على الزوراء » [٤] .

قال الحافظ ابن حجر : قوله :(زاد النداء الثالث) فى رواية وكيع عن ابن أبى ذئب فأمر عثمان بالأذان الأول ، ونحوه للشافعى من هذا الوجه ، ولا منافاة بينهما

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٤٢ - ٤٣) .

(٢) زاد المعاد (١/ ٣٤٨) .

(٣) « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبى (١٨/ ١٠٠) .

(٤) رواه البخارى فى « الجمعة » (٩١٢) باب الأذان يوم الجمعة .

لأنه باعتبار كونه مزيدًا يسمى ثالثًا ، وباعتبار كونه جعل مقدمًا على الأذان والإقامة يسمى أولاً ، ولفظ رواية عقيل الآتية . . . « أن التأذين بالثانى أمر به عثمان » وتسميته ثانيًا أيضًا متوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقى لا الإقامة (١) .

والزوراء : هى دار فى سوق المدينة .

وهذا الأذان الثانى الذى أحدثه عثمان ﷺ كان بسبب كثرة الناس وتباعد منازلهم . وقد وقع التصريح بهذا السبب فى بعض روايات حديث السائب ، ففى بعضها : « فلما كان خلافة عثمان ، وكثر الناس ، وتباعدت المنازل . . . » (٢) وفى بعضها « ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت » (٣) .

وإذا انعدمت هذه العلة التى زاد عثمان ﷺ الأذان الأول من أجلها ، فإنه ينبغى الرجوع إلى ما كان عليه النبى ﷺ ، لقول العلماء : العلة تدور مع المعلول وجودًا أو عدمًا .

قال الألبانى : فقد علمنا مما تقدم أنه إنما زاد الأذان الأول لعلة معقولة ، وهى كثرة الناس وتباعد منازلهم عن المسجد النبوى ، فمن صرف النظر عن هذه العلة ، وتمسك بأذان عثمان مطلقًا لا يكون مقتديًا به ﷺ ، بل هو مخالف له ، حيث لم ينظر بعين الاعتبار إلى تلك العلة التى لولاها لما كان لعثمان أن يزيد على سنته عليه الصلاة والسلام وسنة الخليفتين من بعده .

*** متى يشرع الأذان العثمانى ؟**

فإذن ؛ إنما يكون الاقتداء به ﷺ حقًا عندما يتحقق السبب الذى من أجله زاد عثمان الأذان الأول ، وهو « كثرة الناس وتباعد منازلهم عن المسجد » كما تقدم. . . وهذا السبب لا يكاد يتحقق فى عصرنا هذا إلا نادرًا ، وذلك فى مثل بلدة كبيرة تغص بالناس على رحبها ، كما كان الحال فى المدينة المنورة ، ليس فيها إلا مسجد

---

(١) فتح البارى (٢/٤٥٨) .

(٢) أخرجها عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه ، وذكرها العينى فى « عمدة القارى » (٣/٢٣٣).

(٣) أخرجها الطبرانى .

واحد ، يجمع الناس فيه ، وقد بعدت لكثرتهم وبعد منازلهم عنه ، فلا يبلغهم صوت المؤذن الذى يؤذن على باب المسجد ، وأما بلدة فيها جوامع كثيرة كمدينة دمشق مثلاً ، لا يكاد المرء يمشى فيها إلا خطوات حتى يسمع الأذان المجمعة من على المنارات ، وقد وضع على بعضها أو كثير منها الآلات المكبرة للأصوات ، فحصل بذلك المقصود الذى من أجله زاد عثمان الأذان ، ألا وهو إعلام الناس أن صلاة الجمعة قد حضرت ، كما نص عليه فى الحديث المتقدم ، وهو معنى ما نقله القرطبى فى « تفسيره » (١٨ / ١٠٠) عن الماوردى : « فأما الأذان الأول فمحدث، فعله عثمان ليتأهب الناس لحضور الخطبة عند اتساع المدينة ، وكثرة أهلها» .

وإذا كان الأمر كذلك ؛ فالأخذ حينئذ بأذان عثمان من قبيل تحصيل الحاصل ، وهذا لا يجوز ولا سيما فى مثل هذا الموضع الذى فيه التزيد على سنة رسول الله ﷺ دون سبب مسوغ ، وكأنه لذلك كان على بن أبى طالب رضي الله عنه وهو بالكوفة يقتصر على السنة ، ولا يأخذ بزيادة عثمان ؛ كما فى « القرطبى » .

وقال ابن عمر : « إنما كان النبى ﷺ إذا صعد المنبر أذن بلال ، فإذا فرغ النبى ﷺ من خطبته أقام الصلاة ، والأذان الأول بدعة » . رواه أبو طاهر المخلص فى «فوائده » (ورقة ٢٢٩ / ١-٢) .

والخلاصة ؛ أننا نرى أن يكتفى بالأذان المحمدى ، وأن يكون عند خروج الإمام وصعوده على المنبر ؛ لزوال السبب المسوغ لزيادة عثمان ، واتباعًا لسنة النبى عليه الصلاة والسلام ، وهو القائل : « **فمن رغب عن سنتى فليس منى** » متفق عليه .
وبنحو ما ذكرنا قال الإمام الشافعى ، ففى كتابه « الأم » (١/ ١٧٢ - ١٧٣) ما نصه: « وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على المنبر ، فإذا فعل أخذ المؤذن فى الأذان ، فإذا فرغ قام ، فخطب لا يزيد عليه».

ثم ذكر حديث السائب المتقدم ، ثم قال : « وقد كان عطاء ينكر أن يكون

عثمان أحدثه ، ويقــول : أحدثه معاوية [١] ، وأيهما كان ؛ فـالأمر الذى كان على عهد رسـول الله ﷺ أحب إلىَّ ، فإن أذن جماعة من المـؤذنين والإمام على المنبر ، فأذن كما يؤذن اليوم أذان قبل أذان المؤذنين إذا جلس الإمام على المنبر ، كرهت ذلك له ، ولا يفسد شيء منه صلاته » [٢] .

هل يجب اشتمال الخطبة على الشهادتين والصلاة على رسول الله ﷺ ؟

يجب اشتمال الخطبـة على الشهادتين لقول النبى ﷺ : « **الخطبة التى ليس فيها شهادة كاليد الجذماء** » رواه أحمد وأبو داود والترمذى بسند صحيح .

قال الشوكـانى : قوله: « **ليس فيهـا شهادة** » أى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله [٣] .

قال شيخ الإسلام كما فى الاختيارات ص(٧٩) : « ويجب فى الخطبة أن يشهد أن محـمدًا عبـد الله ورسوله ، ووأوجب أبو العبـاس فى موضع آخر الشـهادتين » قلت: وأما وجـوب الصلاة على النبى ﷺ فى الخطبة ، فقـد اختلف فى ذلك أهل العلم ، والراجح عدم الوجوب وقد قرر ابن القـيم مشروعية الصلاة على النبى ﷺ ومال إلى عدم الوجوب [٤] .

وقال السـعدى ـ رحمـه الله ـ : « وأما اشـتراط تلك الشروط فـى الخطبتين ، الحمد والصـلاة على رسوله ، وقراءة آية مــن كـتاب الله فليـس عـلى اشتراط ذلك دليل .

---

(١) قلت : لا وجه لهذا الإنكار ، فقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذى زاده ، فهو المعتمد كما قال الحافظ (٢/٣٢٨) ، ولو لم يكن فيـه إلا حديث السائب لكفى ، وأما إحداث معـاوية إياه فمما لا أعرف له إسنادًا .

(٢) الأجوبة النافعة (ص٢٠ ـ ٢٤) .

(٣) نيل الأوطار (٣/٣٣٢) .

(٤) انظر « جلاء الأفهام » (ص٢٢٢) .

والصواب : أنه إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة أن ذلك كاف ، وإن لم يلتزم بتلك المذكورات ، نعم من كمال الخطبة الثناء فيها على الله وعلى رسوله ، وأن تشتمل على قراءة شيء من كتاب الله ، وأما كون هذه الأمور شروطًا لا تصح إلا بها ، سواء تركها عمدًا أو خطأً أو سهوًا ففيه نظر ظاهر ، وكذلك كون مجرد الإتيان بهذه الأركان الأربعة من دون موعظة تحرك القلوب يجزى ويسقط الواجب ، وذلك لا يحصل به مقصود فغير صحيح » (١) .

حكم خطبة الجمعة

*** حكم خطبة الجمعة :**

ذهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك وعامة أهل العلم إلى أن خطبة الجمعة واجبة، وأنها شرط لصحة الصلاة ، وذهب الحسن البصرى وداود الظاهرى والجوينى إلى أنها مندوبة ، والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء وهو الوجوب ، والدليل على هذا القول ما يلى :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ [الجمعة : ٩] فأمر بالسعى إلى ذكر الله من حين النداء، وبالتواتر القطعى أن النبى ﷺ كان إذا أذن المؤذن يوم الجمعة خطب ، إذن فالسعى إلى الخطبة واجب، وما كان السعى إليه واجبًا فهو واجب ؛ لأن السعى وسيلة إلى إدراكه وتحصيله ، فإذا وجبت الوسيلة وجبت الغاية .

٢ ـ « أن النبى ﷺ حرم الكلام والإمام يخطب » (٢) وهذا يدل على وجوب الاستماع إليها ، ووجوب الاستماع إليها يدل على وجوبها .

٣ ـ مواظبة النبى ﷺ عليها مواظبة غير منقطعة ، فلم يأت يوم من أيام الجمعة لم يخطب فيه النبى عليه الصلاة والسلام ، وهذا الدوام المستمر صيفًا وشتاءً ، شدةً

---

(١) المختارات الجلية (ص٧٠) .

(٢) لما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال : « **إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت** » متفق عليه .

ورخاء يدل على وجوبها . وعلى ذلك فمن لم يحضر الخطبة أو تأخر عنها ناله كفل من الوزر ، والعياذ بالله تعالى .

وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين لقول ابن عمر رضي الله عنه : « كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا ، ثم يجلس ، ثم يقوم، قال : كما تفعلون اليوم » . رواه مسلم .

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « كانت للنبى ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس » رواه مسلم ، وفى رواية : « كان يخطب قائمًا ، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا ، فمن نبَّأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب » .

قال النووى : وفى هذه الرواية دليل لمذهب الشافعى والأكثرين : أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائمًا فى الخطبتين ، ولا يصح حتى يجلس بينهما ، وأن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين . قال القاضى : ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة ، وعن الحسن البصرى وأهل الظاهر ، ورواية ابن الماجشون ، عن مالك : أنها تصح بلا خطبة . وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائمًا لمن أطاقه ، وقال أبو حنيفة: يصح قاعدًا ، وليس القيام بواجب .

وقال مالك : هو واجب لو تركه أساء ، وصحت الجمعة ، وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور : الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ، ولا شرط ومذهب الشافعى أنه فرض وشرط لصحة الخطبة ، قال الطحاوى : لم يقل هذا غير الشافعى، ودليل الشافعى أنه ثبت هذا عن رسول الله ﷺ مع قوله ﷺ : « **صلوا كما رأيتمونى أصلى** »[1] .

وقال المتولى : يستحب للخطيب ألاَّ يحضر للجمعة إلا بعد دخول الوقت بحيث يشرع فيها أول وصوله المنبر ، لأن هذا هو المنقول عن رسول الله ﷺ ، وإذا وصل المنبر صعده ولا يصلى تحية المسجد ، وتسقط هنا التحية بسبب الاشتغال

(١) شرح النووى على صحيح مسلم (٣/٣٨٨) .

بالخطبة كما تسقط فى حق الحاج إذا دخل المسجد الحرام بسبب الطواف [١] .

هديه ﷺ فى خطبة الجمعة

قال ابن القيم فى هديه ﷺ فى خطبة الجمعة : كان يعلم أصحابه فى خطبته قواعد الإسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم فى خطبته إذا عرض له أمر أو نهى [٢] .

وكان من هدى النبى ﷺ عدم إطالة خطبة الجمعة ، لقول جابر بن سمرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ : « أنه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هى كلمات يسيرات » رواه أبو داود بسند حسن .

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته مئنة [٣] من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ، وإن من البيان سحرًا** » [رواه مسلم] .

وليس هذا الحديث مخالفًا للأحاديث المشهورة فى الأمر بتخفيف الصلاة ، لقول جابر بن سمرة رضي الله عنه : « كنت أصلى مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصرًا وخطبته قصرًا » [رواه مسلم] .

لأن المراد بالحديث الذى نحن فيه : أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة، لا تطويلا يشق على المأمومين وهى حينئذ قصر ، أى : معتدلة ، والخطبة قصر بالنسبة إلى وضعها [٤] .

وإنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الخطيب ، لأن الفقيه المطلع على حقائق المعانى ، وجوامع الألفاظ يتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة ، ولذلك كان من تمام رواية هذا الحديث : « **فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة ، وإن من البيان**

---

(١) المجموع (٤/ ٤٠٠) .

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٢٧) .

(٣) مئنة : أى علامة .

(٤) شرح النووى على صحيح مسلم (٦/ ١٥٨ ـ ١٥٩) .

لسحراً» (١) .

ويجوز للخطيب أن يطيل الخطبة أحيانًا . قال ابن القيم : وكان يقصر خطبته أحيانًا ويطيلها أحيانًا بحسب حاجة الناس ، وكانت خطبته العارضة أطول من خطبته الراتبة (٢) .

صفة خطبة النبى ﷺ

وردت بعض الأحاديث التى تفيد أن النبى ﷺ كان يسلم على المصلين إذا رقى المنبر ، منها :

* عن جابر رضي الله عنه « أن النبى ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم » رواه ابن ماجه والبيهقى .

* وعن ابن عمر : « أن النبى ﷺ كان إذا دنا من المنبر سلم على من عند المنبر ثم صعد فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد » رواه ابن عدى والبيهقى .

ولكن هذه الأحاديث ضعيفة لم يصح منها شيء .

وقال النووى : قال أصحابنا : يسن للإمام السلام على الناس مرتين :

إحداهما : عند دخوله المسجد يسلم على من هناك وعلى من عند المنبر إذا انتهى إليه .

الثانية : إذا وصل أعلى المنبر وأقبل على الناس بوجهه يسلم عليهم .. قال أصحابنا : وإذا سلم لزم السامعين الرد عليه وهو فرض كفاية كالسلام فى باقى المواضع ، وهنا الذى ذكرناه من استحباب السلام الثانى مذهبنا ومذهب الأكثرين، وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى وأحمد، وقال مالك وأبو حنيفة : يكره (٣) قالا: لأن سلامه عند دخول المسجد

(١) الموعظة الحسنة : (ص٣٠ ـ ٣١) نقلاً عن « القول المبين » (ص٣٦٩) .

(٢) زاد المعاد (١/ ١٩١) .

(٣) المجموع (٤/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩) .

مغن عن الإعادة (١).

* وعن جابر بن سمرة ﷺ قال :

« كانت للنبى ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس » [رواه مسلم] .

قال النووى : قوله : « يقرأ القرآن ويذكر الناس » فيه دليل للشافعى فى أنه يشترط فى الخطبة الوعظ والقرآن ، قال الشافعى : لا تصح الخطبتان إلا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ فيهما ، والوعظ ، وهذه الثلاثة واجبات فى الخطبتين ، ويجب قراءة آية من القرآن فى إحداهما على الأصح ، ويجب الدعاء للمؤمنين فى الثانية على الأصح ، وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور : يكفى من الخطبة ما يقع عليه الاسم . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك فى رواية عنه : يكفى تحميدة ، أو تسبيحة ، أو تهليلة ، وهذا ضعيف لأنه لا يسمى خطبة ، ولا يحصل به مقصودها مع مخالفته ما ثبت عن النبى ﷺ (٢) .

ومن السنة أن يفتتح الخطيب الخطبة بخطبة الحاجة وهى قوله ﷺ : « **إن الحمد لله ، نحمد ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدًا عبده ورسوله** » رواه مسلم عن ابن عباس ﷺ وروى مسلم أيضًا عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش ، يقول صبحكم ومساكم ، ويقول : « **بعثت أنا والساعة كهاتين** » ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ، ويقول : « **أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة** » وفى رواية للنسائى بسند صحيح « **وكل ضلالة فى النار** » والمراد بقوله : « **وكل بدعة ضلالة** » : صاحبها .

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٣٢٩) .

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم (٣/ ٣٨٨) .

قال النووى : قوله : (إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه كأنه منذر جيش) يستدل به على أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ، ويرفع صوته ، ويجزل كلامه ، ويكون مطابقًا للفصل الذى يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب ، ولعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمرًا عظيمًا ، وتحديده خطبًا جسيمًا .

قوله : (ويقول أما بعد) فيه استحباب قوله : أما بعد فى خطب الوعظ والجمعة والعيد ، وغيرها وكذا فى خطب الكتب المصنفة ، وقد عقد البخارى بابًا فى استحبابه ، وذكر فيه جملة من الأحاديث [١] .

كيفية دعاء النبى ﷺ على المنبر

* عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عمارة بن رؤيبة ، قال : رأى بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه ، فقال : قبَّح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة . رواه مسلم .

* وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : ما رأيت رسول الله ﷺ شاهرًا يديه قط يدعو على منبر ولا غيره ، ما كان يدعو إلا يضع يديه حذو منكبه ويشير بإصبعه إشارة . رواه أحمد وأبو داود بسند صحيح .

قال الشوكانى : الحديثان المذكوران يدلان على كراهة رفع الأيدى على المنبر حال الدعاء وأنه بدعة . وقد ثبت فى الصحيحين من حديث أنس قال : كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه فى شيء من دعائه إلا فى الاستسقاء . فإنه كان يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه .

وظاهره أنه لم يرفع يديه فى غير الاستسقاء . قال النووى : وليس الأمر كذلك بل ثبت رفع يديه فى الدعاء فى مواطن وهى أكثر من أن تحصى ، قال : وقد جمعت منها نحوًا من ثلاثين حديثًا فى الصحيحين انتهى وظاهر حديثى الباب

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم (٣/ ٣٩٤) .

أنها تجوز الإشارة بالإصبع فى خطبة الجمعة [١] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء فى الخطبة، وهو أصح الوجهين لأصحابنا ، لأن النبى ﷺ إنما كان يشير بأصبعه إذا دعا ، وأما فى الاستسقاء فرفع يديه لما استسقى على المنبر [٢] .

من آداب الخطبة

قال النووى : يسن أن يقبل الخطيب على القوم فى جميع خطبتيه ولا يلتفت فى شيء منهما ، قال صاحب الحاوى وغيره : ولا يفعل ما يفعله بعض الخطباء فى هذه الأزمان من الالتفات يمينًا وشمالاً فى الصلاة على النبى ﷺ ولا غيرها فإنه باطل لا أصل له . واتفق العلماء على كراهة هذا الالتفات وهو معدود من البدع المنكرة . . . قال أصحابنا : ويستحب للقوم الإقبال بوجوههم على الخطيب وقد جاءت فيه أحاديث كثيرة ولأنه الذى يقتضيه الأدب ، وهو أبلغ فى الوعظ وهو مجمع عليه .

وقال : يستحب كون الخطبة فصيحة بليغة مرتبة مبينة من غير تمطيط ولا تقعير، ولا تكون ألفاظًا مبتذلة ملفقة ، فإنها لا تقع فى النفوس موقعا كاملاً ، ولا تكون وحشية لأنه لا يحصل مقصودها ، بل يختار ألفاظًا جزلة مفهمة .

قال المتولى : ويكره الكلمات المشتركة والبعيدة عن الأفهام . وما يكره عقول الحاضرين ، واحتج بقول على بن أبى طالب رضي الله عنه « حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله ؟ » رواه البخارى فى أواخر كتاب العلم من صحيحه [٣] .

وقال ابن القيم : وكان مدار خطبته على حمد الله والثناء عليه بآلائه ، وأوصاف كماله ومحامده ، وتعليم قواعد الإسلام وذكر الجنة والنار والمعاد والأمر بتقوى الله ، وتبيين موارد غضبه ومواقع رضاه فعلى هذا كان مدار

(١) نيل الأوطار (٢/ ٣٤١) .

(٢) الاختيارات الفقهية (ص٨٠) .

(٣) المجموع (٤/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠) .

خطبته(١) .

وقال العز بن عبد السلام :

« ولا ينبغى للخطيب أن يذكر فى الخطبة إلا ما كان يوافق مقصدها من الثناء والدعاء ، والترغيب والترهيب ، يذكر الوعد والوعيد ، وكل ما يحث على طاعة، أو يزجر عن معصية ، وكذلك تلاوة القرآن . وكان النبى ﷺ يخطب بسورة (ق) فى كثير من الأوقات ؛ لاشتمالها على ذكر الله ، والثناء عليه ، ثم على علمه بما توسوس به النفوس ، وبما تكتبه الملائكة على الإنسان من طاعة وعصيان ، ثم تذكر الموت وسكراته ثم تذكر القيامة وأهوالها ، والشهادة على الخلائق بأعمالها ثم تذكر الجنة والنار ، ثم تذكر النشور والخروج من القبور ، ثم بالوصية فى الصلوات .

فما خرج عن هذه المقاصد فهو مبتدع ، ولا ينبغى أن يذكر فيها الخلفاء ولا الملوك ولا الأمراء (٢) ، لأن هذا موطن مختص بالله ورسوله ، بما يحث على طاعته ، ويزجر عن معصيته : ﴿ **وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا** ﴾ [الجن:١٨]، ولو حدث بالمسلمين حادث ، فلا بأس بالتحدث فيما يتعلق بذلك الحادث ، مما حث الشرع عليه ، وندب إليه ، كعدو يحضر ، ويحث الخطيب على جهاده ، والتأهب للقائه .

وكذلك ما يحدث من الجدب ، الذى يستسقى لمثله ، فيدعو الخطيب بكشفه .

وعلى الخطيب : اجتناب الألفاظ ، التى لا يعرفها إلا الخواص ، فإن المقصود نفع الحاضرين بالترغيب والترهيب . وهذا من البدع القبيحة ، ونظير ذلك : أن

---

(١) زاد المعاد (١/١٨٨) .

(٢) نقل القرطبى فى « تفسيره » : (١٨/١٠٧) عن الزمخشرى قوله :

« فإن قلت : كيف يفسر ذكر الله بالخطبة ، وفيها غير ذلك !!

قلتُ : ما كان من ذكر رسول الله ﷺ ، والثناء عليه ، وعلى خلفائه الراشدين ، وأتقياء المؤمنين، والموعظة والتذكير ، فهو فى حكم ذكر الله . فأما ما عدا ذلك من ذكر الظلمة ، وألقابهم، والثناء عليهم ، والدعاء لهم ، وهم أحقاء بعكس ذلك ، فهو من ذكر الشيطان ، وهو من ذكر الله على مراحل » انتهى .

يخطب للعرب بألفاظ أعجمية ، لا يفهمونها ، والله أعلم » [١] .

قال ابن القيم فى هديه ﷺ فى خطبة الجمعة :

« **كان يعلم أصحابه فى خطبته قواعد الإسلام ، وشرائعه ، ويأمرهم ، وينهاهم فى خطبته ، إذا عرض له أمر أو نهى** » [٢] .

والحاصل :

أن روح الخطبة : هو الموعظة الحسنة ، من قرآن أو غيره ، بأسلوب فيه بسط وإيضاح ، بعيد عن الإشارات والرموز ، والسجع المتكلف [٣] .

عدم جواز الكلام أثناء الخطبة

* عن أبى هريرة رضي الله عنه ، أن النبى ﷺ قال : « **إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت** » متفق عليه .

وقد استدل بهذا الحديث على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة ، وبه قال الجمهور فى حق من سمعها ، وكذا الحكم فى حق من لا يسمعها عند الأكثر [٤] قال ابن عبد البر : لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار فى وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها فى الجمعة ، وأنه غير جائز أن يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والإمام يخطب : أنصت ونحوها ، أخذًا بهذا الحديث [٥] قال الحافظ : لأنه إذا جعل قوله : « أنصت » مع كونه أمرًا بمعروف لغوًا فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغوًا [٦] .

وقال الألبانى : فإن قول القائل : أنصت لا يعد لغة من اللغو ، لأنه من باب

---

(١) فتاوى العز بن عبد السلام : (ص٧٧ ـ ٧٨) .

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٢٧) .

(٣) القول المبين فى أخطاء المصلين (ص٢٧٢ ـ ٢٧٣) .

(٤) فتح البارى (٢/ ٤٨١) .

(٥) فتح البارى (٢/ ٤٨١) .

(٦) المصدر السابق (٢/ ٤٨١) .

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ومع ذلك فقد سماه عليه الصلاة والسلام لغوًا لا يجوز ، وذلك من باب ترجيح الأهم ـ وهو الإنصات لموعظة الخطيب ـ على المهم ، وهو الأمر بالمعروف فى أثناء الخطبة ، وإذا كان الأمر كذلك ، فكل ما كان فى مرتبة الأمر بالمعروف فحكمه حكم الأمر بالمعروف ، فكيف إذا كان دون فى الرتبة ؟ فلا شك أنه حينئذ بالمنع أولى وأحرى ، وهى من اللغو شرعًا (١) .

وقال الشافعى : وأحب لكل من حضر الخطبة أن يستمع لها وينصت ، ولا يتكلم من حين يتكلم الإمام حتى يفرغ من الخطبتين معًا ، ولا بأس أن يتكلم والإمام على المنبر ، والمؤذنون يؤذنون ، وبعد قطعهم ، قبل كلام الإمام ، فإذا ابتدأ فى الكلام لم أحب أن يتكلم حتى يقطع الإمام الخطبة الآخرة ، فإن قطع الآخرة فلا بأس أن يتكلم حتى يكبر الإمام ، وأحسن فى الأدب ألا يتكلم من حين يبتدئ الإمام الكلام حتى يفرغ من الصلاة ، وإن تكلم رجل ، والإمام يخطب لم أحب ذلك له ، ولم يكن عليه إعادة الصلاة (٢) .

وقال الحافظ ابن حجر : قال النضر بن شميل : معنى لغوت : خبت من الأجر ، وقيل : بطلت فضيلة جمعتك ، وقيل : صارت جمعتك ظهرًا ، قلت : أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى ، ويشهد للقول الأخير ما رواه أبو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا : « **ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرًا** » (٣) قال ابن وهب أحد رواته : معناه أجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة (٤) .

وقال العراقى : قال أصحابنا : حيث حرمنا الكلام فتكلم أثم ولا تبطل جمعته بلا خلاف (٥) .

---

(١) الأجوبة النافعة (ص١٠٦) .

(٢) « الأم » (١/ ٢٣٣) .

(٣) إسناده حسن .

(٤) « فتح البارى » (٢/ ٤٨١) .

(٥) « طرح التثريب » (٣/ ٢٠١) .

قال الحافظ : قال ابن خزيمة : المراد بالإنصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله ، وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة ، فالظاهر أن المراد السكوت مطلقًا ومن فرّق احتاج إلى دليل (١) .

ورخص بعض أهل العلم برد السلام ، وتشميت العاطس والإمام يخطب وظاهر الحديث يمنعه .

وعند الشافعية ثلاثة وجوه ، ذكرها النووى فى « المجموع » : (٤/ ٥٢٤) وقال: الصحيح المنصوص تحريم تشميت العاطس ، كرد السلام .

وقال العراقى : تقييد الخطبة بكونها يوم الجمعة يخرج خطبة غير الجمعة كالعيد والكسوف والاستسقاء فلا يجب الإنصات لها ولا يحرم الكلام والإمام فيها واستماعها مستحب فقط لأنها غير واجبة ، وقد صرح بذلك أصحابنا (٢) وغيرهم(٣) .

ما يقرأ به فى صلاة الجمعة

كان النبى ﷺ يصلى الجمعة بسورتى « الجمعة» و« المنافقون » تارة وبـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ تارة أخرى .

عن أبى رافع قال : استخلف مروان أبا هريرة على المدينة ، وخرج إلى مكة ، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة ، فقرأ بعد سورة الجمعة فى الركعة الآخرة :

﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ ـ وفى رواية : فقرأ بسورة الجمعة فى السجدة الأولى ، وفى الآخرة : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ ـ قال :

فأدركت أبا هريرة حين انصرف ، فقلت له : إنك قرأت بسورتين ، كان علىٌّ

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٤٨٠) .

(٢) يعنى الشافعية .

(٣) « طرح التثريب » (٣/ ٢٠٢) .

ابن أبى طالب : يقرأ بهما فى الكوفة . فقال أبو هريرة : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة . رواه مسلم .

وعن النعمان بن بشير قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى العيدين وفى الجمعة: بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ . قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة ، فى يوم واحد ، يقرأ بهما أيضًا فى الصلاتين . رواه مسلم.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه وسأله الضحاك: ما كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة ؟ قال : كان يقرأ : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ رواه مسلم .

قال الشوكانى : وقد استدل بأحاديث الباب على أن السنة أن يقرأ الإمام فى صلاة الجمعة فى الركعة الأولى بالجمعة وفى الثانية بـ « المنافقون » ، أو فى الأولى بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وفى الثانية بـ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ أو فى الأولى «الجمعة » وفى الثانية بـ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ .

قال العراقى : والأفضل من هذه الكيفيات قراءة « الجمعة » فى الأولى ثم «المنافقون» فى الثانية كما نص عليه الشافعى . فيما رواه عنه الربيع ، وقد ثبتت الأوجه الثلاثة التى قدمناها فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض (1) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : السنة أن يقرأ مرة بهذا ، ومرة بهذا ، ولكن لو أن الإنسان راعى أحوال الناس ففى أيام الشتاء البارد يقرأ بـ « سبح » والغاشية ، لأن الناس ربما يحتاجون إلى كثرة الخروج للتبول بسبب البرودة ، وكذا فى أيام الحر الشديد أيضًا يقرأ بـ « سبح » والغاشية ، لا سيما إذا كان المسجد ليس فيه تبريد كافى ، لأجل التسهيل على الناس ، وذلك أن من هدى النبى ﷺ أنه ما خيرٍ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا .

---

(1) « نيل الأوطار » (٣/٣٤٨) .

الحكمة من قراءة هذه السور يوم الجمعة

قال ابن القيم : تارة يقرأ فى الجمعة بسورة الجمعة لما تضمنت من الأمر بهذه الصلاة ، وإيجاب السعى إليها وترك العمل العائق عنها ، والأمر بإكثار ذكر الله ليحصل لهم الفلاح فى الدارين ، فإن فى نسيان ذكره تعالى العطب والهلاك فى الدارين ، ويقرأ فى الثانية بسورة ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ تحذيرًا للأمة من النفاق المردى ، وتحذيرًا لهم أن تشغلهم أموالهم وأولادهم عن صلاة الجمعة ، وعن ذكر الله ، وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا ولابد ، وحضًا لهم على الإنفاق الذى هو من أكبر أسباب سعادتهم ، وتحذيرًا لهم من هجوم الموت وهم على حالة يطلبون الإقامة ويتمنون الرجعة ولا يجابون إليها (١) .

وأما القراءة بسورتى سبح والغاشية ، فقد قال الشيخ ابن عثيمين : المناسبة فيهما ظاهرة ، لأن فى « سبح » أمر الله تعالى بالتذكير فقال : ﴿ فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ * سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ﴾ والإمام قد ذَكَّرَ فى الخطبة ، فينبه الناس على أنهم إن كانوا من أهل خشية الله فسوف يتذكرون وفى « الغاشية » ذكر يوم القيامة وأحوال الناس فيها ، قال تعالى : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ * عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ﴾ ، ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ * لِّسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ ﴾ وفيها أيضًا التذكير ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ * لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾(٢) .

ما كان يقرأه النبى ﷺ فى فجر الجمعة

* عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن النبى ﷺ كان يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ ﴾ (٣) و ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ ﴾ متفق عليه . ورواه مسلم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

---

(١) « زاد المعاد » (١/ ٣٤٢) .

(٢) « الشرح الممتع » (٥/ ٩٢) .

(٣) يعنى سورة السجدة .

قال ابن القيم : كان النبى ﷺ يقرأ فى فجر الجمعة سورتى ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ﴾ لما اشتملت عليه هاتان السورتان مما كان ويكون من المبدأ والمعاد ، وحشر الخلائق ، وبعثهم من القبور إلى الجنة والنار ، لا لأجل السجدة كما يظنه من نقص علمه ومعرفته . فيأتى بسجدة من سورة أخرى ويعتقد أن فجر الجمعة فضل بسجدة وينكر على من لم يفعلها (١) ولذا فقد استحب العلماء عدم المداومة على قراءة هاتين السورتين كل جمعة وإذا قرؤوهما سجدوا أحيانًا ، وتركوا أحيانًا وقد نص الحافظ أنه لم ير فى شىء من الطرق التصريح بأنه ﷺ سجد لما قرأ سورة « السجدة» إلا فى حديثين قال فى أحدهما : « وفى إسناده مَنْ ينظر فى حاله» وقال فى الآخر : « فى إسناده ضعف » (٢) .

وقال العراقى : قد فعله عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمرو وعبد الله بن الزبير وهو قول الشافعى وأحمد (٣) .

الحكمة من قراءة النبى ﷺ لهاتين السورتين فى فجر الجمعة

قال صاحب تتمة أضواء البيان (٨/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦) :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وذلك لما فيهما من ذكر خلق الله آدم وحياة الإنسان ومنتهاه ، كما فى سورة السجدة فى قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلا شَفِيعٍ أَفَلا تَتَذَكَّرُونَ ۝٤ يُدَبِّرُ الأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ۝٥ ذَلِكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ۝٦ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الإِنسَانِ مِن طِينٍ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ ۝٨ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ :

---

(١) « زاد المعاد » (١/ ٣٤٢) .

(٢) انظر « فتح البارى » (٢/ ٤٤٠) .

(٣) « نيل الأوطار » (٣/ ٣٥٠) .

وفى سورة ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ﴾ قوله تعالى : ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا ۝ إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ۝ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ۝ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلاسِلَ وَأَغْلالاً وَسَعِيرًا ۝ إِنَّ الأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ۝﴾ .

ففى هذا بيان لخلق العالم كله جملة ثم خلق آدم ، ثم تناسل نسله ثم منتهاهم ومصيرهم ليتذكر بخلق أبيه آدم ، وما كان من أمره كيلا ينسى ولا يسهو عن نفسه .

بماذا تدرك صلاة الجمعة ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الصلاة، ودليلهم حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، أن النبى ﷺ قال : « **من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة** » رواه النسائى والحاكم بسند صحيح . وأخرجه النسائى وابن ماجه والدارقطنى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وصححه الحافظ ابن حجر فى « بلوغ المرام » .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الجمعة لا تدرك إلا بإدراك شيء من الخطبة وهذا حكاه ابن حزم عن مجاهد وعطاء وطاوس وعمر ودليلهم فى هذا ما رواه ابن أبى شيبة (١/١٢٦/١) عن يحيى بن أبى كثير قال : « حدثت عن عمر بن الخطاب أنه قال : إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين ، فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعًا» ولكن هذا الأثر لا يصح لأنه منقطع بين يحيى بن أبى كثير وعمر .

وذهب آخرون إلى أن الجمعة تدرك ولو بالجلوس مع الإمام قبل أن يسلم ، وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله : ومذهب ابن حزم ، بل عند أبى حنيفة رحمه الله: أنه لو أن الإمام سها وسجد ، وفى سجود السهو أدركه المأموم لأدرك الجمعة بإدراكه سجود السهو مع الإمام ، لأنه منها .

وقد استدل لقول أبى حنيفة وابن حزم بحديث النبى ﷺ : « **فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا** » قالوا : والجمعة ركعتان فقط ، فإتمامها بتمام ركعتين ، واعتبروا إدراك أى جزء منها إدراك لها !

ولكن هذا القول ضعيف من وجهين :

الأول : أنه ورد دليل خاص فيما تدرك به صلاة الجمعة ، وهو إدراك ركعة كاملة ، ومن لم يدرك ركعة كاملة لم يكن مدركًا للجمعة .

الثانى : أن معنى الإدراك فى حديث : « **فما أدركتم فصلوا** » ليس كما ذهب المستدل إليه ، بل لابد أن يكون إدراكًا لما يعتد به ، وقد بين النبى ﷺ الإدراك الذى يعتد به فى قوله : « **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** » متفق عليه . وهو نص صَريح فى أن إدراك الصلاة إنما هو بإدراك ركعة فى الجمعة وغيرها وقد حكى النووى فى المجموع أن الجمعة تدرك بركعة تامة لحديث الصحيحين المذكور، وقال: احتج به مالك في الموطأ ، والشافعى فى الأم وغيرهما .

وقال الشافعى : معناه : لم تفته تلك الصلاة ، ومن لم تَفُتَه الجمعة صلاها ركعتين، وقال : وهو قول أكثر العلماء . حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب ، والأسود ، وعلقمة والحسن البصرى وعروة بن الزبير ، والنخعى والزهرى ، ومالك والأوزاعى والثورى ، وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأبى يوسف .

من فاتته صلاة الجمعة ماذا يصلى ؟

قال صديق حسن خان فى « الموعظة الحسنة بما يخطب فى شهور السنة» : الجمعة فريضة من الله عز وجل فرضها على عباده فإذا فاتت لعذر ، فلابد من دليل يدل على وجوب صلاة الظهر ، وفى حديث ابن مسعود : « **ومن فاتته الركعتان ، فليصل أربعًا** » .

فهذا يدل على أن من فاتته الجمعة صلى ظهرًا . وأما ذكره أهل الفروع من فوائد الخلاف فى هذه المسألة فلا أصل لشىء من ذلك . وقال الألبانى ـ تعليقًا على حديث ابن مسعود ـ : رواه ابن أبى شيبة فى « المصنف » (١/١٢٦/١) والطبرانى فى « الكبير» (٣/٢٨/٢) واللفظ له ؛ من طرق عن أبى الأحوص عن ابن مسعود. وبعض طرقه صحيح . وحسنه الهيثمى فى « المجمع » (٢/١٩٢) ، ولعل استدلال

المؤلف بحديث ابن مسعود مع أنه موقـوف ، إنما هو بسبب أنه لا يَعرف له مخالف من الصحابة ، ومؤيد بمفهوم حديث أبى هريرة الآتى قريبًا .

ويشهد له ما فى « المصنف » (١/٢٠٦/١) بسند صـحيح عن عبد الرحمن بن أبى ذؤيب قال : خرجت مع الزبـير مخرجًا يوم الجـمعة ، فصلى الجمـعة أربعًا ، وعبد الرحـمن هذا هو ابن عبد الله بن أبى ذؤيب ، ذكره ابن حبـان فى « الثقات » (٦/ ١٢٢) ، وقال : « كان يتيمًا فى حجر الزبير بن العوام » .

وفى حديث ابن مسعود إلى أن الظهـر هو الأصل ، وأنها هى الواجبة على من لم يصل الجمعة ، ويؤيد ذلك أمور :

الأول : ما هو مـعلوم يقينًا أن النبى ﷺ وأصـحابه كـانوا يصلون يوم الجمـعة الظهر إذا كـان فى سفر ، ولكنهـم يصلونها قصـرًا ، فلو كان الأصل يوم الجمـعة صلاة الجمعة . لصلوها جمعة .

الثانى : قال عبد الله بن معدان عن جدته قالت : قال لنا عبد الله بن مسعود: « إذا صليتن يوم الجمعة مع الإمام فـصلين بصلاته ، وإذا صليتن فى بيوتكن فصلين أربعًا » .

أخرجه ابن أبى شـيبة (١/٢٠٧/٢) ، وإسناده صحيح إلى جـدة ابن معدان، وأما هى فلم أعرفهـا . والظاهر أنها تابعية ، وليست صحابيـة، لكن يشهد له قول الحسن فى المرأة تحضر المسجد يوم الجمعة أنها تصلى بصلاة الإمام ، ويجزيها ذلك. وفى رواية عنه قال : « كن النساء يجمعن مع النبى ﷺ ، وكان يقول : لا تخرجن إلا تفلات، لا يوجد منكن ريح طيب » وإسنادهما صحيح ، وفى أخرى من طريق أشعث عن الحسن قال : « كن نساء المهاجـرين يصلين الجمعة مع رسول الله ﷺ ، ثم يحتسبن بها من الظهر » .

قلت : فمن زعم أن الأصل يوم الجمعة إنما هو صلاة الجمعة ، وأن من فاتته، أو لم تجب عليه ـ كـالمسافر والمرأة ـ إنما يصلـون ركعتين جمـعة ؛ فقـد خالف هذه النصوص بدون حجـة . ثم رأيت الصنعانى ذكر (٢/ ٧٤) نحو هذا ، وأن الجـمعة

إذا فاتت وجب الظهر إجماعًا ، فهى البدل عنه ، قال : وقد حققناه فى رسالة مستقلة (١) .

سنة الجمعة البعدية

ورد عن النبى ﷺ أنه كان يصلى أربع ركعات بعد الجمعة وأحيانًا كان يصلى ركعتين .

* عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا** » رواه مسلم .

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبى ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته » متفق عليه .

قال النووى : فى هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها ، وأن أقلها ركعتان وأكملها أربع . فنبه ﷺ بقوله : « **إذا صلى أحدكم بعد الجمعة فليصل بعدها أربع** » على الحث عليها فأتى بصيغة الأمر ونبه بقوله ﷺ : « **من كان منكم مصليًا** » على أنها سنة ليست واجبة ، وذكر الأربع لفضيلتها ، وفعل الركعتين فى أوقات بيانًا لأن أقلها ركعتان (٢) .

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن المرء إذا صلى فى المسجد صلى أربعًا، وإن صلى فى بيته صلى ركعتين (٣) .

قال الشيخ الألبانى : هذا التفصيل لا أعرف له أصلاً فى السنة . . والحديث الصحيح المعروف : « **أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة** » فإذا صلى بعد الجمعة ركعتين أو أربعًا فى المسجد جاز ، أو فى البيت فهو أفضل لهذا الحديث الصحيح(٤). وقال الشوكانى : الحاصل أن النبى ﷺ أمر الأمة أمرًا مختصًا لهم

---

(١) « الأجوبة النافعة » (ص٨٢ ـ ٨٥) .

(٢) « شرح صحيح مسلم » (٣/٨ ٤٠) .

(٣) انظر « زاد المعاد » (١/ ٣٥٤) .

(٤) « تمام المنة » (ص٣٤١ ـ ٣٤٢) .

بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة وأطلق ذلك ولم يقيده بكونها فى البيت واقتصاره ﷺ على ركعتين كما فى حديث ابن عمر لا ينافى مشروعية الأربع لما تقرر فى الأصول من عدم المعارضة بين قوله الخاص بالأمة وفعله الذى لم يقترن بدليل خاص يدل على التأسى به فيه وذلك لأن تخصيصه للأمة بالأمر يكون مخصصًا لأدلة التأسى العامة. . . ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال : إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلى أربعًا (١) .

وقد ورد أيضًا ما يفيد أن النبى ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ست ركعات ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعًا ، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصل فى المسجد ، فقيل له فى ذلك فقال : « كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك » . رواه أبو داود بسند صحيح .

قال الشيخ ابن عثيمين : والأولى للإنسان فيما أظنه راجحًا أن يصلى أحيانًا أربعًا وأحيانًا ركعتين .

أما الست فإن ظاهر حديث ابن عمر : « أن النبى ﷺ كان يفعلها » (٢) .

وقال ابن عبد البر : قال أبو حنيفة : يصلى بعد الجمعة أربعًا وقال فى موضع آخر : ستًا ، وقال الثورى : إن صليت أربعًا أو ستًا فحسن ، وقال الحسن بن حيى: يصلى أربعًا ، وقال أحمد بن حنبل: أحب إلى أن يصلى بعد الجمعة ستًا وإن صلى أربعًا فحسن لا بأس به ، قال ابن عبد البر : وكل هذه الأقاويل مروية عن الصحابة قولاً وعملاً ولا خلاف بين العلماء أن ذلك على الاختيار ، وقال ابن بطال: قالت طائفة : يصلى بعدها ركعتين روى عن ابن عمر وعمران بن حصين والنخعى ، وقالت طائفة : يصلى بعدها ركعتين ثم أربعًا روى عن على وابن عمر وأبى موسى ، وهو قول عطاء والثورى وأبى يوسف إلا أن أبا يوسف استحب أن

---

(١) « نيل الأوطار » (٣/٣٥٣ - ٣٥٤) .

(٢) « الشرح الممتع » (٤/١٠٣) .

يقدم الأربع قبل الركعتين ، وقالت طائفة : يصلى أربعًا لا يفصل بينهن بسلام ، روى ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعى وهو قول أبى حنيفة وإسحاق انتهى . وفي مصنف ابن أبي شيبة وغيره عن أبى عبد الرحمن وهو السلمى قال: قدم علينا ابن مسعود فكان يأمرنا نصلى بعد الجمعة أربعًا ، فلما قدم علينا على أمرنا أن نصلى ستًا فأخذنا بقول على وتركنا قول عبد الله قال: كان يصلى ركعتين ثم أربعًا، وذكر ابن العربى أن أمره عليه الصلاة والسلام بالأربع لئلا يتوهم من الركعتين أنها تكملة الركعتين المتقدمتين فيكون ظهرًا وسبقه إلى ذلك المازرى ، فقال: وكل هذا إشارة إلى ترك الاقتصار على ركعتين لئلا تلتبس الجمعة بالظهر التى هى أربع على الجاهل أو لئلا يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهرًا أربعًا (١) .

والسنة أن يفصل المرء بين صلاة الجمعة وسنتها فعن عمر بن عطاء بن أبى الخوار: أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب يسأله عن شيء رآه منه معاوية فى الصلاة ، فقال : نعم ، صليت الجمعة فى المقصورة ، فلما سلَّم الإمام قمت فى مقامى ، فصليت ، فلما دخل أرسل إلىَّ فقال : لا تَعُدْ لما فعلت ، إذا صليتَ الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج ، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، ألا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : والسنة أن يفصل بين الفرض والنفل فى الجمعة وغيرها ، كما ثبت فى « الصحيح » عنه أنه ﷺ نهى أن توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام ، فلا تفعل ما يفعله كثير من الناس يصل السلام بركعتى السنة ، فإن فى هذا ارتكابًا لنهى النبى ﷺ ، وفى هذا من الحكمة : التمييز بين الفرض وغير الفرض ، كما يميز بين العبادة وغير العبادة ، ولهذا استحب تعجيل الفطور وتأخير السحور والأكل يوم الفطر قبل الصلاة ، ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين فهذا كله للفصل بين المأمور به من الصيام ، وغير المأمور به، والفصل بين العبادة وغيرها ، وهكذا تمييز الجمعة التى أوجبها الله من غيرها ، وأيضًا كثير

---

(١) « طرح التثريب » (٣/٣٩ - ٤٠) .

من أهل البدع - كالرافضة وغيرهم - لا ينوون الجمعة ، بل ينوون الظهر ، ويظهرون أنهم سلموا وما سلموا ، فيصلون ظهرًا ، ويظن ظان أنهم يصلون السنة، فإذا حصل تميز بين الفرض والنفل ، كان فى هذا منع لهذه البدعة ، وهذا له نظائر كثيرة، والله سبحانه أعلم [١] .

حكم اجتماع العيد والجمعة فى يوم واحد

إذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد ، فقد رخَّص رسول الله ﷺ لمن صلى العيد ألا يصلى الجمعة ، دليل ذلك :

١ - عن زيد بن أرقم رضي الله عنه وسأله معاوية : هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا ؟ قال : نعم ، صلى العيد أول النهار ، ثم رخص فى الجمعة فقال: « **من شاء أن يجمع فليجمع** » رواه أحمد (٤/ ٣٧٢) وأبو داود (١٠٧٠) والنسائى (٣/ ١٩٤) وابن ماجه (١٣١٠) والحاكم (١/ ٢٨٨) وفى سنده إياس بن أبى رملة الشامى وهو مجهول كما فى « التقريب » (١/ ٨٧) ولكنه يتقوى بحديث أبى هريرة الآتى .

٢ - عن أبى هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمِّعُون** » رواه أبو داود (١٠٧٣) وابن ماجه عقب الحديث (١٣١١) وسنده صحيح .

٣ - عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال فى خطبته : « **أيها الناس قد اجتمع عيدان فى يومكم فمن أراد من أهل العالية أن يصلى معنا الجمعة فليصل، ومن أراد أن ينصرف فلينصرف** » رواه البخارى .

٤ - عن وهب بن كيسان رضي الله عنه قال : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخَّر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يوم الجمعة فذكرت ذلك لابن عباس فقال : أصاب السنة رواه النسائى (٣/ ١٩٤) وأبو

---

(١) انظر « القول المبين فى أخطاء المصلين » (ص٣٩١) .

داود (١٠٧١) بسند صحيح . وفى رواية لأبى داود عن عطاء قال: اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزبير فقال : عيدان اجتمعا فى يوم واحد فجمعهما جميعًا فصلاهما ركعتين بكرةً لم يزد عليهما حتى صلى العصر .

هل الرخصة فى ترك الجمعة مطلقًا أم يُصلى الظهر بدلاً منها ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن من ترك الجمعة أخذًا بالرخصة فإنه يصلى الظهر بدلاً منها . وذلك لأن صلاة الظهر هى الأصل والجمعة بدلاً منها .

قال ابن رشد فى « بداية المجتهد » : « أما وجوب صلاة الجمعة على الأعيان، فهو الذى عليه الجمهور ، لكونها بدلاً من واجب وهو الظهر » اهـ .

وعن ابن مسعود ﷺ قال : « **من فاتته الركعتان فليصل أربعًا** » رواه ابن أبى شيبة (١/١٢٦/١) والطبرانى فى « الكبير » (٣/٣٨/٢) بسند صحيح .

وهذا القول لابن مسعود ﷺ لا يعرف له مخالف من الصحابة.

قال الألبانى ـ رحمه الله ـ : وفى حديث ابن مسعود إشارة إلى أن الظهر هى الأصل ، وأنها هى الواجبة على من لم يصل الجمعة ، ويؤيد ذلك أمور :

الأول : ما هو معلوم يقينًا أن النبى ﷺ وأصحابه كانوا يصلون يوم الجمعة الظهر وإذا كانوا فى سفر ، ولكنهم يصلونها قصرًا ، فلو كان الأصل يوم الجمعة صلاة الجمعة لصَلَوها جمعة .

الثانى : قال عبد الله بن معدان عن جدته قالت : قال لنا عبد الله بن مسعود: « إذا صليتن يوم الجمعة مع الإمام فصلين بصلاته ، وإذا صليتن فى بيوتكن ، فصلين أربعًا » .

أخرجه ابن أبى شيبة (١/٢٠٧/٢) وإسناده صحيح إلى جدة ابن معدان ، وأما هى فلم أعرفها . والظاهر أنها تابعية وليست صحابية ، لكن يشهد له قول الحسن فى المرأة تحضر المسجد يوم الجمعة أنها تصلى بصلاة الإمام ، ويجزيها ذلك . وفى رواية عنه قال : « كن النساء يجمعن مع النبى ﷺ ، وكان يقال :« **لا تخرجن إلا**

تفلات ، ولا يوجد منكن ريح طيب » .

وإسنادهما صحيح ، وفى أخرى من طريق أشعث عن الحسن قال: « كن نساء المهاجرين يصلين الجمعة مع رسول الله ﷺ ثم يحتسبن بها من الظهر » .

قلت : فمن زعم أن الأصل يوم الجمعة إنما هو صلاة الجمعة ، وأن من فاتته، أو لم تجب عليه ـ كالمسافر والمرأة ، إنما يصلون ركعتين جمعة ، فقد خالف هذه النصوص بدون حجة .

ثم رأيت الصنعانى ذكر (٢/ ٧٤) نحو هذا ، وأن الجمعة إذا فاتت وجب الظهر إجماعًا ، فهى البدل عنه ، قال : وقد حققناه فى رسالة مستقلة [١] .

وقد ذكر ابن حزم أيضًا أن الظهر هو الأصل فقال : والجمعة إذا صلاها اثنان فصاعدًا ، ركعتان يجهر فيهما بالقراءة ومن صلاها وحده صلاها أربع ركعات يسر فيها كلها لأنها الظهر . ا هـ

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال : وأجمعوا على أن من فاتته الجمعة من المقيمين ، أن يصلوا أربعًا كتاب الإجماع ص٤١ .

وسبق أيضًا حكاية الصنعانى الإجماع على ذلك ذكر من قال أنه إذا اجتمع العيد والجمعة فإن الرخصة تسقط صلاة الجمعة والظهر !

قال النووى : قال عطاء بن أبى رباح : إذا صلوا العيد لم تجب بعده فى هذا اليوم صلاة الجمعة ، ولا الظهر ولا غيرهما إلا العصر لا على أهل القرى ولا أهل البلد .

قال ابن المنذر : وروينا نحوه عن على بن أبى طالب وابن الزبير ﷺ ، وقال أحمد : تسقط الجمعة عن أهل القرى وأهل البلد ولكن يجب الظهر ، وقال أبو حنيفة : لا تسقط الجمعة عن أهل البلد ولا أهل القرى . ا هـ .

قلت : والقول بسقوط الجمعة والظهر جميعًا قول مرجوح من وجوه :

---

(١) « الأجوبة النافعة » (ص٨٣ ـ ٨٥) .

الأول : أنه قد ورد عن عطاء نفسه ما يفيد أنهم قد صلوا الظهر فرادى . فعن عطاء قال : « صلى ابن الزبير فى يوم عيد جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا ، وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال: أصاب السنة » .

قال النووى : رواه أبو داود بإسناد حسن وصحيح على شرط مسلم [١] .

الثانى : أنه لا يفهم من فعل ابن الزبير ﷺ أنه لم يصل الجمعة ، بل العكس هو الصحيح ، وهو أن ابن الزبير قد صلى الجمعة ، يؤيد ذلك أمران :

الأول : قول عطاء : « فجمعهما جميعًا فصلاهما ركعتين » فقوله: «فجمعهما جميعًا » يعنى الجمعة والعيد ، ويكون ابن الزبير قد قدَّم صلاة الجمعة عن وقت الزوال وجعل العيد تبعًا لها .

قال الخطابى : أما صنيع ابن الزبير ، فإنه لا يجوز عندى أن يحمل إلا على مذهب من يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال ، وقد روى ذلك عن ابن مسعود، وقال عطاء : كل عيد حين يمتد الضحى : الجمعة والفطر والأضحى ، وحكى إسحاق بن منصور عن أحمد : أنه قيل له : الجمعة قبل الزوال أو بعده ؟ فقال: إن صليت قبل الزوال فلا أعيبه . وكذلك قال إسحاق ، فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير ، صلى الركعتين على أنهما جمعة، وجعل العيدين فى معنى التبع لها. اهـ.

وقال المجد ابن تيمية (صاحب منتقى الأخبار) : إنما وجه هذا أنه رأى تقدمة الجمعة قبل الزوال فقدمها واجتزأ بها عن العيد . اهـ .

وأما الأمر الثانى الدال على أن ابن الزبير قد صلى الجمعة هو أنه قد خطب قبل الصلاة كما هو الشأن فى صلاة الجمعة .

مناقشة الإمام الشوكانى فى نصرته القول بسقوط الجمعة والظهر !

قال الشوكانى ـ رحمه الله ـ قوله : (لم يزد عليهما حتى صلى العصر) ظاهره

---

(١) « المجموع » (٤/٣٥٩) .

أنه لم يصل الظهر ، وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلى الظهر ، وإليه ذهب عطاء حُكى ذلك عنه فى البحر، والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بأن الجمعة الأصل ، وأنت خبير بأن الذى افترضه الله تعالى على عباده فى يوم الجمعة هو صلاة الجمعة فإيجاب صلاة الظهر على من تركها لعذر أو لغير عذر محتاج إلى دليل ، ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما أعلم (١) .

قلت : وما ذهب إليه الشوكانى ـ رحمه الله ـ قول غير صحيح « ويظهر أن أحد أسبق إلى مثل هذا الاستنباط فكتب العلامة السيد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعانى يرد عليه بقوله :

ولا يخفى أن عطاء أخبر أن ابن الزبير لم يخرج لصلاة الجمعة ، وليس ذلك بنص قاطع أنه لم يصل الظهر فى منزله ، فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر فى يوم الجمعة يكون عيدًا على من صلى صلاة العيد لهذه الرواية غير صحيح لاحتمال أنه صلى الظهر فى منزله . بل فى قول عطاء : أنهم صلوا وحدانا أى الظهر ما يشعر بأنه لا قائل بسقوطه ، ولا يقال : إن مراده صلاة الجمعة وحدانا، فإنها لا تصح إلا جماعة إجماعًا ، ثم القول بأن الأصل صلاة الجمعة والظهر بدل عنها قول مرجوح ، بل الظهر هو الفرض الأصلى المفروض ليلة الإسراء والجمعة متأخر فرضها ، ثم إذا فاتت وجب الظهر إجماعًا ، فهى البدل عنه ، وقد حققناه فى رسالة مستقلة (٢) .

وقال ابن عبد البر : سقوط الجمعة والظهر بصلاة العيد متروك مهجور ، ولا يعول عليه (٣) .

مناقشة الشوكانى فى قوله أن الجمعة يجوز تركها لمن صلى العيد ومن لم يصله!

ذهب الشوكانى فى « نيل الأوطار » (٤) إلى أن صلاة الجمعة يوم العيد يجوز

---

(١) « نيل الأوطار » (٣/٣٥٦) .

(٢) « القول السديد فى حكم اجتماع الجمعة والعيد » لأبى الفضل الضمارى (ص٢٤ ـ ٢٥).

(٣) « البناية فى شرح الهداية » للبدر العينى (٣/١١٤) ط دار الفكر .

(٤) (٣/٣٥٥) .

تركها لمن صلى العيد ومن لم يصله !

وما ذهب إليه الشوكانى ليس بصواب ، لأن الرخصة فى التخلف عن الجمعة إنما هى لمن شهد صلاة العيد ، يؤيد ذلك ما رواه الطبرانى عن ابن عمر قال : اجتمع على عهد رسول الله ﷺ يوم فطر وجمعة ، فصلى بهم رسول الله ﷺ العيد ثم أقبل عليهم بوجهه ، فقال : « **يا أيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً وأجراً وإنا مجمعون ، فمن أراد أن يجمع معنا فليجمع ، ومن أحب أن يرجع إلى أهله فليرجع**» وهذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد إلا أنه يتقوى بما رواه البيهقى بسند مرسل صحيح عن ذكوان بن أبى صالح قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ يوم جمعة ويوم عيد ، فصلى ثم قام فخطب الناس فقال : « **قد أصبتم ذكراً وخيراً ، وإنا مجمعون ، فمن أحب أن يجلس فليجلس ـ أى فى بيته ـ ومن أحب أن يجمع فليجمع** » وهنا قد بيَّن النبى ﷺ أن الرخصة خاصة بمن صلى العيد حيث قال : «**قد أصبتم ذكراً وخيراً** » ، والذكر هو الخطبة . وقال ابن قدامة فى «المغني» (٢/٣٥٨): وإن اتفق عيد فى يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمَّن صلى العيد إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه إلا ألا يجتمع له من يصلى به الجمعة ، وقيل فى وجوبها على الإمام روايتان ، وممن قال بسقوطها الشعبى والنخعى والأوزاعى وقيل : هذا مذهب عمر وعثمان وعلى وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ، وقال أكثر الفقهاء : يجب الجمعة . اهـ

وقال ابن القيم : ورخَّصَ ﷺ لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة وأن يذهب ، ورخص لهم إذا وقع العيد يوم الجمعة أن يجتزئوا بصلاة العيد عن حضور الجمعة[1].

---

(١) « زاد المعاد » (١/٤٤٨) .

صلاة العيدين

معنى العيد :

قال النووى : العيد مشتق من العود ، وهو الرجوع والمعاودة لأنه يتكرر ، وهو من ذوات الواو ، وكان أصله عودًا ـ بكسر العين ـ فقلبت الواو ياء كالميقات والميزان ، من الوقت والوزن ، وجمعه أعياد ، قالوا : وإنما جمع بالياء ـ وإن كان أصله الواو ـ للزومها فى الواحد ، قال الجوهرى : وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب [1] وقال ابن الأعرابى : سمى العيد عيدًا لأنه يعود كل سنة بفرح مجدد [2] وقال ابن عابدين : سمى العيد بهذا الاسم لأن الله تعالى فيه عوائد حسان ، أى أنواع الإحسان العائدة على عباده كل يوم منها : الفطر بعد المنع عن الطعام، وصدقة الفطر ، وإتمام الحج بطواف الزيارة ، ولحوم الأضاحى ، وغير ذلك ، ولأن العادة فيه الفرح والسرور والنشاط والحبور [3] .

قال الشيخ ابن عثيمين : فالمناسبة لهذين العيدين مناسبة شرعية ، وهناك عيد ثالث وهو ختام الأسبوع وهو يوم الجمعة [4] ويتكرر فى كل أسبوع مرة ، وليس فى الإسلام عيد سوى هذه الأعياد الثلاثة : الفطر ، والأضحى ، والجمعة ، فليس فيه عيد بمناسبة مرور ذكرى غزوة بدر ، ولا غزوة الفتح ، ولا غيرها من الغزوات العظيمة التى انتصر فيها المسلمون انتصارًا باهرًا ، ناهيك بما يقام من الأعياد لانتصارات وهمية ، بل إنى أعجب لقوم يجعلون أعيادًا للهزائم ذكرى يوم الهزيمة، أو ذكرى احتلال البلد الفلانى للبلد الفلانى ، مما يدل على سفه عقول كثير من

---

(١) المجموع (٥/ ٥) .

(٢) لسان العرب (٣/ ٣١٩).

(٣) أى : السرور والنعمة ، وانظر حاشية ابن عابدين (٢/ ١٦٥) .

(٤) الدليل على أن يوم الجمعة عيد من أعياد المسلمين أنه اجتمع فى عهد النبى ﷺ يوم العيد مع يوم الجمعة فقال النبى ﷺ لأصحابه : « **قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان** » رواه أبو داود بسند صحيح.

الناس اليوم ، لأنهم لما حصل لهم شيء من البعد عن دين الإسلام صاروا حتى فى تصرفهم يتصرفون تصرف السفهاء ، وليس هناك أعياد لمناسبة ولادة أحد من البشر حتى النبى عليه الصلاة والسلام لا يشرع العيد لمناسبة ولادته ، وهو أشرف بنى آدم فما بالك من دونه [١] .

حكم صلاة العيد

اختلفت أقوال المذاهب فى حكم صلاة العيد على ثلاثة أقوال :

الأول : أنها سنة مؤكدة ، وهو مذهب مالك والشافعى ، وبعض أصحاب أبى حنيفة .

قال السرخسى : واشتبه المذهب فى صلاة العيد أنها واجبة أم سنة ؟ فالمذكور فى « الجامع الصغير » أنها سنة ؛ لأنه قال فى العيدين . يجتمعان فى يوم واحد : فالأولى منهما سنة ، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى أنه تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة ، وقال : فى الأصل لا يصلى التطوع فى الجماعة ما خلا قيام رمضان وكسوف الشمس ، فهو دليل على أن صلاة العيد واجبة، والأظهر أنها سنة ولكنها من معالم الدين أخذها هدى وتركها ضلالة [٢].

وقال الصنعانى فى حاشيته على « إحكام الأحكام » لابن دقيق العيد [٣] : واختلف فيها هل هى واجبة فرض عين أو لا ؟ فنقل بعضهم الإجماع على أنها ليست بفرض عين ، ونوزع فيه ، فإنه قد ذهب إلى وجوبها عينًا أبو حنيفة والأوزاعى والليث ورواية عن مالك ، وعن بعض الشافعية بأنها فرض كفاية ، وهو مذهب أحمد ، وقال الجمهور : إنها سنة مؤكدة . ا هـ .

الثانى : أنها فرض كفاية ، وهو مذهب الحنابلة .

---

(١) الشرح الممتع (٥/ ١٤٥ ـ ١٤٦) .
(٢) المبسوط (٢/ ٣٧) .
(٣) (٣/ ١٣٤) .

قال ابن قدامة : صلاة العيدين فرض على الكفاية فى ظاهر المذهب ، إذا قام بها من يكفى سقطت عن الباقين ، وإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام، وبه قال بعض أصحاب الشافعى ، وقال أبو حنيفة : هى واجبة على الأعيان وليست فرضًا ، لأنها صلاة شرعت لها الخطبة فكانت واجبة على الأعيان وليست فرضًا كالجمعة وقال ابن أبى موسى : إنها سنة مؤكدة غير واجبة ، وبه قال مالك وأكثر أصحاب الشافعى لقول رسول الله ﷺ للأعرابى حين ذكر خمس صلوات قال : هل علىَّ غيرهن ؟ قال : « **لا إلا أن تطوع** » وقوله عليه السلام : « **خمس صلوات كتبهن الله على العبد** » الحديث . ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها أذان فلم تجب ابتداءً بالشرع كصلاة الاستسقاء والكسوف ، ثم اختلفوا فقال بعضهم : إذا امتنع جميع الناس من فعلها قاتلهم الإمام عليها ، وقال بعضهم: لا يقاتلهم .

ولنا : على أنها لا تجب على الأعيان : أنها لا يشرع لها الأذان فلم تجب على الأعيان كصلاة الجنازة ، ولأن الخبر الذى ذكره مالك ومن وافقه يقتضى نفى وجوب صلاة سوى الخمس ، وإنما خولف بفعل النبى ﷺ ومن صلى معه فيختص بمن كان مثلهم ، ولأنها لو وجبت على الأعيان لوجبت خطبتها ووجب استماعها كالجمعة . ولنا على وجوبها فى الجملة : أمر الله تعالى بها بقوله : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ والأمر يقتضى الوجوب ، ومداومة النبى ﷺ على فعلها ، وهذا دليل الوجوب، ولأنها من أعلام الدين الظاهرة فكانت واجبة كالجمعة ، ولأنها لو لم تجب لم يجب قتال تاركيها كسائر السنن يحققه أن القتال عقوبة لا تتوجه إلى تارك مندوب كالقتل والضرب ، فأما حديث الأعرابى فلا حجة لهم فيه لأن الأعراب لا تلزمهم الجمعة لعدم الاستيطان فالعيد أولى ، والحديث الآخر مخصوص بما ذكرناه، على أنه إنما صرح بوجوب الخمس وخصها بالذكر لتأكيدها ووجوبها على الأعيان ووجوبها على الدوام وتكررها فى كل يوم وليلة ، وغيرها يجب نادرًا ولعارض كصلاة الجنازة والمنذورة ، والصلاة المختلف فيها فلم يذكرها ، وقياسهم لا يصح لأن كونها ذات ركوع وسجود لا أثر له بدليل أن النوافل كلها فيها ركوع وسجود

وهى غير واجبة فيجب حذف هذا الوصف لعدم أثره ، ثم ينقض قياسهم بصلاة الجنازة ، وينتقض على كل حال بالمنذورة (١) .

القول الثالث : أنها فرض عين على كل أحد ، وهذا مذهب أبى حنيفة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ، والشوكانى وغيرهم ، واختاره من المعاصرين الشيخ الألبانى ، والشيخ ابن عثيمين وغيرهما .

ودليلهم على هذا القول أن النبى ﷺ : « أمر النساء حتى الحيض وذوات الخدور أن يخرجن إلى المصلى ليشهدن الخير ودعوة المسلمين » قالوا : وهذا يدل على أنها فرض عين ، لأنها لو كانت فرض كفاية ما أُلزم النساء بها ، ولكان الرجال قد قاموا بها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ولهذا رجحنا أن صلاةِ العيد واجبة على الأعيان، كقول أبى حنيفة وغيره ، وهو أحد أقوال الشافعى ، وأحد القولين فى مذهب أحمد ، وقول من قال : لا تجب فى غاية البعد ، فإنها من أعظم شعائر الإسلام ، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة ، وقد شُرع فيها التكبير ، وقول من قال : هى فرضٌ على الكفاية لا ينضبط (٢) .

وقال العلامة صديق حسن خان : اعلم أن النبى ﷺ لازم هذه الصلاة فى العيدين ، ولم يتركها فى عيد من الأعياد ، وأمر الناس بالخروج إليها ، حتى أمَرَ بخروج النساء العواتق وذوات الخدور ، والحُيَّض ، وأمر الحيض أن يعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، حتى أمر من لا جلباب لها أن تلبسها صاحبتها، وهذا كله يدل على أن هذه الصلاة واجبة وجوبًا مؤكدًا على الأعيان (٣) لا على

(١) « المغنى » (٢/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨) .

(٢) « مجموع الفتاوى » (٢٣/ ١٦١) .

(٣) وقد أجاب الحافظ ابن حجر على ذلك بقوله : وفيه نظر لأن من جملة من أُمر بذلك من ليس بمكلف فظهر أن القصد منه إظهار شعار الإسلام بالمبالغة فى الاجتماع ، ولتعم الجميع البركة، والله أعلم « فتح البارى » (٢/ ٥٤٥) .

الكفاية، والأمر بالخروج يستلزم الأمر بالصلاة لمن لا عذر له ، بفحوى الخطاب ، لأن الخروج وسيلة إليها ، ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل إليه، والرجال أولى من النساء بذلك .

ثم قال ـ رحمه الله ـ : ومن الأدلة على وجوبها ، أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقتا فى يوم واحد ، وما ليس بواجب لا يُسقط ما كان واجبًا ، وقد ثبت أنه ﷺ لازمها جماعة منذ شرعت إلى أن مات ، وانضم إلى هذه الملازمة الدائمة أمره للناس بأن يخرجوا إلى الصلاة (١) .

التجمل فى العيد

* عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وجد عمر حلة من إستبرق ـ أى حرير ـ تباع فى السوق فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد فقال : « **إنما هذه لباس من لا خلاق له** » متفق عليه قال الشوكانى: ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التجمل للعيد تقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للعيد وقَصَرَ الإنكار على من لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرًا(٢) .

وقال السندى : منه علم أن التجمل يوم العيد كان عادة متقررة بينهم ، ولم ينكرها النبى ﷺ فعلم بقاؤها (٣) .

وقال الحافظ ابن حجر : روى ابن أبى الدنيا والبيهقى بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه فى العيدين (٤) .

(١) « الموعظة الحسنة » (ص٤٢ ـ ٤٣) وانظر « السيل الجرار » (١/ ٣١٥) .
(٢) « نيل الأوطار » (٣/ ٣٥٨) .
(٣) « حاشية السندى على النسائى » (٣/ ١٨١) .
(٤) « فتح البارى » (٢/ ٥١٠) .

حكم الاغتسال للعيدين

وردت بعض الأحاديث أن النبى ﷺ كان يغتسل للعيدين ولكن هذه الأحاديث لم يصح منها شيء .

ولكن ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يغتسل يوم العيد يوم خروجه . رواه مالك فى الموطأ وعبد الرزاق بسند صحيح وقال الإمام سعيد بن المسيب : « سنة الفطر ثلاث : المشى إلى المصلى ، والأكل قبل الخروج ، والاغتسال» رواه الفريابى بإسناد صحيح كما فى « الإرواء » (٢/ ١٠٤) .

قال ابن قدامة : يستحب أن يتطهر بالغسل للعيد ، وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر ، وروى ذلك عن على رضي الله عنه ، وبه قال علقمة ، وعروة وعطاء ، والنخعى، والشعبى ، وقتادة ، وأبو الزناد ، ومالك ، والشافعى ، وابن المنذر .

قال : ولأنه يوم جمعة يجتمع الناس فيه للصلاة فاستحب الغسل فيه كيوم الجمعة ، وإن اقتصر على الوضوء أجزأه لأنه إذا لم يجب الغسل للجمعة مع الأمر به فيها فغيرها أولى (١) .

جواز سماع الدف من الجويريات فى العيد
وإظهار الفرح والسرور

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « دخل علىَّ رسول الله ﷺ وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث (٢) ، فاضطجع على الفراش ، وحوَّل وجهه ، ودخل أبو بكر فانتهرنى وقال: مزمارة الشيطان عند النبى ﷺ !! فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال : **«دعهما»** فلما غفل غمزتُهما فخرجتا رواه البخارى . وفى رواية للشيخين قال رسول الله ﷺ

(١) « المغنى » (٢/ ٣٧٠) .

(٢) قال ابن الأثير فى « النهاية » (١/ ١٣٩) : يوم مشهور كان فيه حرب بين الأوس والخزرج ، وبعاث: اسم لحصن للأوس .

: « **يا أبا بكر إن لكل قوم عيدًا ، وهذا عيدنا** » وفى رواية لمسلم : «**جاريتان تلعبان بدُف** » .

قال الحافظ ابن حجر : قوله « **دعهما** » زاد فى رواية هشام : « **يا أبا بكر إن لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا** » ففيه تعليل الأمر بتركهما ، وإيضاح خلاف ماظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه ﷺ لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نائمًا فتوجه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه مستصحبًا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو ، فبادر إلى إنكار ذلك قيامًا عن النبى ﷺ بذلك مستندًا إلى ما ظهر له، فأوضح له النبى ﷺ الحال وعرفه الحكم مقرونًا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد ، أى يوم سرور شرعى ، فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر فى الأعراس . . . وأما التفافه ﷺ بثوبه ففيه اعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضى أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك، لكن عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذى أقره إذ لا يقر على باطل ، والأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتًا وكيفية تقليلاً لمخالفة الأصل والله أعلم .

وفى هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال فى أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة ، وأن الإعراض عن ذلك أولى ، وفيه أن إظهار السرور فى الأعياد من شعار الدين [(١)] .

وقال النووى : ففيه مع قوله ﷺ : « **هذا عيدنا** » ، أن ضرب دف العرب مباح فى يوم السرور الظاهر ، وهو العيد ، والعرس ، والختان [(٢)] .

قال الحافظ ابن حجر : ولا يلزم من إباحة الضرب بالدف فى العرس ونحوه إباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه كما سنذكر ذلك فى وليمة العرس إن شاء الله تعالى [(٣)] .

---

(١) « فتح البارى » (٢/ ٥١٣ ـ ٥١٤) .
(٢) « شرح النووى على صحيح مسلم » (٣/ ٤٢٢) .
(٣) « فتح البارى » (٢/ ٥١٣) .

* وعن أنس بن مالك ﷺ قال : قَدِم النبى ﷺ ولأهل المدينة يومان يلعبون فيهما فى الجاهلية (١) فقال : « **قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما فى الجاهلية، وقد أبدلكم الله بهما خيرًا منهما : يوم النحر ويوم الفطر** » رواه أحمد وأبو داود والنسائى بسند صحيح .

قال الحافظ ابن حجر : واستنبط منه كراهة الفرح فى أعياد المشركين والتشبه بهم(٢) .

مشروعية خروج النساء لصلاة العيد

* عن أم عطية ﷺ قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن فى الفطر والأضحى العواتق (٣) ، والحُيَّض ، وذوات الخدور (٤) .

فأما الحيض فيعتزلن الصلاة . وفى لفظ : المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ، قال : « **لتلبسها أختها من جلبابها** » متفق عليه ، وفى رواية لمسلم قالت : كنا نؤمر بالخروج فى العيدين، والمخبأة (٥) والبكر ، قالت : الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس . وفى رواية للبخارى قالت : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد ، حتى نُخرج البكر من خدرها ، حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته .

قال الحافظ ابن حجر : فيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كنَّ شواب أم لا وذوات هيئات أم لا ، وقد اختلف فيه السلف ، ونقل عياض وجوبه

(١) هما يوم النيروز ويوم المهرجان . وانظر : « عون المعبود » لأبى الطيب العظيم آبادى (٣/ ٤٨٥).

(٢) « فتح البارى » (٢/ ٥١٣) .

(٣) قال أهل اللغة : العواتق جمع عاتق وهى : الجارية البالغة ، وقال ابن دريد : هى التى قاربت البلوغ ، قالوا : وسميت عاتقًا لأنها عتقت من امتهانها فى الخدمة والخروج فى الحوائج ، وقيل : قاربت أن تتزوج ، فعتقت من قهر أبويها وأهلها وتستقل فى بيت زوجها .

(٤) الخدور : البيوت ، وقيل : الخدر ستر يكون في ناحية البيت .

(٥) المخبأة : هى بمعنى : ذات الخدر .

عن أبى بكر وعلى وابن عمر ، والذى وقع لنا عن أبى بكر وعلى ما أخرجه ابن أبى شيبة وغيره عنهما فالأحق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين ، وقد ورد هذا مرفوعًا بإسناد لا بأس به . أخرجه أحمد وأبو يعلى وابن المنذر من طريق امرأة من عبد القيس عن أخت عبد الله بن رواحة به ، والمرأة لم تسم ، والأخت اسمها عمرة صحابية ، وقوله : (حق) يحتمل الوجوب ويحتمل تأكد الاستحباب[١] .

قال الألبانى : والقول بالوجوب هو الذى استظهره الصنعانى فى « سبل السلام» والشوكانى وصديق حسن خان ، وهو ظاهر كلام ابن حزم ، وقد مال إليه ابن تيمية فى « اختياراته » (٤/ ٤٤٠ ـ ضمن الفتاوى الكبرى) والله أعلم [٢] .

ولا يجوز خروج المرأة المعتدة : أو من كان فى خروجها فتنة أو كان لها عذر[٣].

قال الحافظ ابن حجر : وقد صرح فى حديث أم عطية بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته [٤] .

وقد ذهب الشافعى فى « الأم » إلى عدم استحباب خروج ذوات الهيئات من النساء فى العيدين .

قال النووى : قال أصحابنا : يستحب إخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات فى العيدين دون غيرهن ، وأجابوا عن إخراج ذوات الخدور والمخبأة بأن المفسدة فى ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم [٥] .

وتعقبه الصنعاني فقال : تنصيصه ﷺ على العواتق وذوات الخدور يمنع هذا التفصيل به فى إخراج العجائز دون الشواب ، وهل النص إلا فى الشواب ؟ وقولهم بأن المفسدة كانت مأمونة فى ذلك الزمان غير صحيح ، إذ كل زمان فيه صالحون

(١) فتح البارى (٢/ ٥٤٥) .
(٢) صلاة العيدين فى المصلى خارج البلد هى السنة (ص١٦) .
(٣) نيل الأوطار (٣/ ٣٦٢) .
(٤) فتح البارى (٢/ ٥٤٥) .
(٥) شرح النووى على صحيح مسلم (٣/ ٤١٨ ـ ٤١٩) .

وغيـرهم ، وقد وقع فى عـصر النبـوة ما وقع فى غـيره من ارتكـاب فاحشـة الزنا والسرقة وغيرهما .

نعم لا تخرج إلى الـصلاة فى ثياب زينة ولا مـتطيبة بـل تخرج مبـتذلة لورود النهى عن ذلك (١) .

وأما أمره ﷺ للحـيض أن يعتزلن مصلى المسلمين فقد قـال النووى : قولها : (وأمر الحـيض أن يعتزلن مصلـى المسلمين) فيه منع الحـيض من المصلى ، واختلف أصحـابنا فى هذا المنع ، فقال الجـمهور : هو منع تنزيه لا تحـريم ، وسببه الصـيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة (٢) .

وقال ابن دقيق العيـد : اعتزال الحيض للمصلى ليس لتحريم لحـضورهن فيه إذا لم يكن مـسجدًا ، بـل إما مبـالغة فى التنـزيه لمحل العبـادة فى وقتـها على سـبيل الاستحـسان ، أو لكراهة جلوس من لا يصلى مع المصلين فى محـل واحد فى حال إقامة الصلاة (٣) .

مشروعية التكبير فى العيدين

قال النووى : قولها فى الحيض : (يكبرن مع النساء) فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب . . وقـولها : يكبرن مع الناس دليل على اسـتحباب التكبـير لكل أحد فـى العيـدين ، وهو مجـمع عليه . قـال أصحـابنا : يستـحب التكبيـر ليلتى العيدين، وحال الخروج إلى الصلاة (٤) .

فعـن الزهرى : « أن رسول الله ﷺ كـان يخرج يوم الفطر فـيكبر حـتى يأتى

---

(١) حاشيته على « إحكام الأحكام » (٣/ ١٥٥) .

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم (٣/ ٤١٩) .

(٣) إحكام الأحكام (٣/ ١٥٤) .

(٤) شرح النووى على صحيح مسلم (٣/ ٤١٩) .

المصلى وحتى يقضى الصلاة ، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير » (١) .

قال الألباني : وفى هذا الحديث دليل على مشروعية ما جرى عليه عمل المسلمين من التكبير جهرًا فى الطريق إلى المصلى ، وإن كان كثير منهم بدؤوا يتساهلون بهذ السنة حتى كادت تصبح فى خبر كان . . . ومما يحسن التذكير به بهذه المناسبة ، أن الجهر بالتكبير هنا لا يشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله البعض ، وكذلك كل ذكر يشرع فيه رفع الصوت أو لا يشرع ، فلا يشرع فيه الاجتماع المذكور ، فلنكن على حذر من ذلك (٢) وسئل الشيخان ابن باز وابن عثيمين ـ حفظهما الله ـ عن حكم التكبير الجماعى . فأجابا : أن ذلك الاجتماع غير مشروع ، وأنه خلاف السنة والثابت من فعل السلف رضوان الله عليهم. ا هـ.

قلت : وأما تكبير أهل المسجد وأهل الأسواق بتكبير ابن عمر : وكذا تكبير النساء خلف الرجال فهذا لم يقع منهم على سبيل الاتفاق فيما بينهم . والله أعلم.

قلت : ويتأكد التكبير فى الفطر عنه فى الأضحى لقول الله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٥] . ولما أخرجه الفريابى بسند صحيح عن أبى عبد الرحمن السلمى قال : « كانوا فى الفطر أشد منهم فى الأضحى » قال وكيع : يعنى فى التكبير (٣) .

قال ابن كثير : أخذ كثير من العلماء مشروعية التكبير فى عيد الفطر من هذه الآية : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ حتى ذهب داود بن على الأصبهانى الظاهرى إلى وجه فى عيد الفطر لظاهر الأمر فى قوله : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ وفى مقابلته مذهب أبى حنيفة رحمه الله أنه لا يشرع التكبير فى عيد

---

(١) رواه ابن أبى شيبة فى « المصنف » (٢/ ١٦٥) والفريابى فى « أحكام العيدين » رقم (٥٩) وإسناده صحيح لولا أنه مرسل ، لكن له شاهد موصول يتقوى به عند البيهقى فى « السنن الكبرى»(٣/ ٢٧٩) ، وانظر الصحيحة (١٧٠) .

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ١٢١) .

(٣) الإرواء (٣/ ١٢٢) .

الفطر ، والباقون على استحبابه (١) .

وقال ابن قدامة : يستحب للناس إظهار التكبير فى ليلتى العيدين فى مساجدهم ومنازلهم وطرقهم مسافرين كانوا أو مقيمين لظاهر الآية المذكورة ، قال بعض أهل العلم فى تفسيرها : لتكملوا عدة رمضان ، ولتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم، ومعنى إظهار التكبير رفع الصوت به ، واستحب ذلك لما فيه من إظهار شعائر الإسلام وتذكير الغير ، وكان ابن عمر يكبر فى قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرًا (٢) . قال أحمد : كان ابن عمر يكبر فى العيدين جميعًا ويعجبنا ذلك ، واختص الفطر بمزيد تأكيد لورود النص فيه وليس التكبير واجبًا (٣) .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية : هل التكبير يجب فى عيد الفطر أكثر من عيد الأضحى ؟ بينوا لنا مأجورين :

فأجاب : أما التكبير فإنه مشروع فى عيد الأضحى بالاتفاق ، وكذلك هو مشروع فى عيد الفطر عند مالك والشافعى وأحمد ، وذكر ذلك الطحاوى مذهبًا لأبى حنيفة وأصحابه ، والمشهور عنهم خلافه ، لكن التكبير فيه هو المأثور عن الصحابة رضوان الله عليهم ، والتكبير فيه أوكد من جهة أن الله أمر به بقوله : ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

والتكبير فى أوله من رؤية الهلال ، وآخره انقضاء العيد ، وهو فراغ الإمام من الخطبة على الصحيح .

وأما التكبير فى النحر فهو أوكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات (٤) .

---

(١) تفسير ابن كثير (١/٢١٨) .

(٢) رواه البخارى معلقًا (٢/ ٥٣٤ فتح) .

(٣) « المغنى » (٢/٣٦٨) .

(٤) لا يختص التكبير بأدبار الصلوات فقط ، بل يجوز أيضًا فى جميع الأوقات وقد ورد عن السلف فعل الأمرين : =

وأنه متفق عليه . وأن عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان ، وعيد النحر أفضل من عيد الفطر ، ولهذا كانت العبادة فيه : النحر مع الصلاة ، والعبادة فى ذاك الصدقة (١) مع الصلاة ، والنحر أفضل من الصدقة ، لأنه يجتمع فيه العبادتان البدنية والمالية ، فالذبح عبادة بدنية ومالية ، والصدقة والهدية عبادة مالية، ولأن الصدقة فى الفطر تابعة للصوم ، لأن النبى ﷺ فرضها طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين ، ولهذا سنَّ أن تخرج قبل الصلاة كما قال تعالى : ﴿**قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى** ﴾ .

وأما النسك فإنه مشروع فى اليوم نفسه عبادة مستقلة ، ولهذا يشرع بعد الصلاة كما قال تعالى : ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ** ﴾ [الكوثر : ٢ ، ٣] فصلاة الناس فى الأمصار بمنزلة رمى الحجَّاج جمرة العقبة ، وذبحهم فى الأمصار بمنزلة ذبح الحجاج هديهم ، وفى الحديث الذى فى السنن « **أفضل الأيام عند الله**

= قال فى « المغنى » (٢/ ٣٦٩) : التكبير فى الأضحى مطلق ومقيد ، فالمقيد : عقيب الصلوات والمطلق فى كل حال فى الأسواق وفى كل زمان . ا هـ. وعن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : « رأيت الأئمة يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثًا » .

وقال الشافعى فى « الأم » : ويكبر الإمام ومن خلفه خلف الصلوات ثلاث تكبيرات وأكثر وإن ترك ذلك الإمام كبر من خلفه ويكبر أهل الآفاق كما يكبر أهل منى .

وقال البخارى : كان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام ـ أى أيام منى ـ وخلف الصلوات وعلى فراشه وفى فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعًا ، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر ، وكانت النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالى التشريق مع الرجال فى المسجد .

قال الحافظ ابن حجر : اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير فى تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال . وفيه اختلاف بين العلماء فى مواضع : فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات ، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء، وبالجماعة دون المفرد ، وبالمؤداة دون المقضية ، وبالمقيم دون المسافر ، وبساكن المصر دون القرية ، وظاهر اختيار البخارى شمول ذلك للجميع ، والآثار التى ذكرها تساعده . اهـ « فتح البارى» (٢/ ٥٣٥).

(١) أى صدقة الفطر .

يوم النحر ويوم القر[١] »[٢] .وفى الحديث الآخر الذى فى السنن ، وقد صححه الترمذى : « **يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام ، وهى أيام أكل وشرب** » ؛ ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء أن أهل الأمصار يكبرون من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق لهذا الحديث ، ولحديث آخر رواه الدارقطنى عن جابر عن النبى ﷺ ، ولأنه إجماع من أكابر الصحابة ، والله أعلم [٣] .

قلت : وأما حديث جابر الذى أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية فقد رواه الدارقطنى (٢/ ٤٩) والبيهقى (٣/ ٣١٥) « أن النبى ﷺ كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد » وهو حديث ضعيف جدًا فى سنده عمرو بن شمر وهو متروك ، وجابر الجعفى وهو ضعيف .

ولكن روى ابن أبى شيبة فى « المصنف » (٢/ ٧٢) بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر يقول : الله أكبر . الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد.

هكذا بتشفيع التكبير ، وذكره ابن أبى شيبة فى مكان آخر بالسند نفسه بتثليث التكبير .

وروى البيهقى فى « السنن الكبرى » (٣/ ٣١٥) بسند صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر وأجلُّ ، الله أكبر على ما هدانا .

ولكن رواه ابن أبى شيبة (٢/ ٢/ ٢، ٢/ ٣/ ١) من هذا الوجه بلفظ : « الله أكبر كبيرًا ، الله أكبر كبيرًا ، الله أكبر وأجل ، الله أكبر ولله الحمد » . ورواه المحاملى فى « صلاة العيدين » (٢/ ١٤٣/ ١) من طريق أخرى عن عكرمة به ، لكنه قال :

---

(١) يوم القر : هو اليوم الذى يلى يوم النحر ، وهو حادى عشر ذى الحجة كما فى القاموس والنهاية.
(٢) صحيح .
(٣) الفتاوى الكبرى (١/ ١٧١ ـ ١٧٢) .

«الله أكبر وأجل ، الله أكبر على مـا هدانا » فأخر . وزاد ، وسنده صحيح ، وروى أثر ابن مسعود من الوجـه المتقدم بتشفيع التكبـير ، وهو المعروف عنه. والله أعلم[١] وروى عبـد الرزاق فى « المصنف » بسند صحـيح عن سلمان ﷺ قال : « كـبروا الله، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيرًا » .

جواز خروج الصبيان إلى المصلى

* عن عبد الرحمن بن عابس قال : سمعت ابن عباس قيل له : أشهدت العيد مع النبى ﷺ ؟ قال : نعم ، ولولا مكانى من الصغـر ما شهدته ، وعنه ﷺ قال: « خـرجت مع النبى ﷺ يوم فطر أو أضحى ، فـصلَّى ثم خطب ، ثم أتى النسـاء فوعظهن وذكـرهنَّ ، وأمرهن بالصدقة » رواهمـا البخارى وقد ترجم البـخارى لهذا الحديث بقوله : باب خروج الصبيان إلى المصلى

قـال الحافظ ابن حـجـر : قوله (باب خـروج الصبـيـان إلى المصلى) أى فى الأعياد، وإن لم يصلوا . قال الزين بن المنير : آثر المصنف فى الترجمة قوله : « إلى المصلى » على قوله صلاة العيد ليعم من يتأتى منه الصلاة ، ومن لا يتأتى [٢] .

قال الحافظ : مشروعية إخراج الصـبيان إلى المصلى إنما هو للتبرك وإظهار شعار الإسلام بكثرة من يحضر منهم ، ولذلك شرع للحيّض [٣] .

استحباب الخروج إلى العيد ماشياً

* عن ابن عمر ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشيًا ويرجع ماشيًا » رواه ابن ماجه وفى سنده ضعف ، وله شواهد تقويه .

* وعن على بن أبى طالب ﷺ قال : من السنة أن يخـرج إلى العيد ماشـيًا، وأن يأكل شيـئًا قـبل أن يخرج رواه الترمـذى وابن ماجه ، وفى سـنده ضعف، وله

(١) « إرواء الغليل » (٣/ ١٢٥ ـ ١٢٦) .
(٢) « فتح البارى » (٢/ ٥٣٨) .
(٣) المصدر السابق (٢/ ٥٤٠) .

شواهد تقويه .

قال الشوكانى : قوله: (من السنة أن يخرج ماشيًا) فيه مشروعية الخروج إلى صلاة العيد والمشى إليها وترك الركوب ، وقد روى الترمذى ذلك عن أكثر أهل العلم. . . وقد استدل العراقى لاستحباب المشى فى صلاة العيد بعموم حديث أبى هريرة المتفق عليه أن النبى ﷺ قال : « **إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون** » فهذا عام فى كل صلاة تشرع فيها الجماعة كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء [١] قال : وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب أن يأتى إلى صلاة العيد ماشيًا فمن الصحابة : عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب ، ومن التابعين : إبراهيم النخعى وعمر بن عبد العزيز ، ومن الأئمة : سفيان الثورى والشافعى وأحمد وغيرهم . وروى عن الحسن البصرى أنه كان يأتى صلاة العيد راكبًا.

ويستحب أيضًا المشى فى الرجوع كما فى حديث ابن عمر [٢] .

استحباب الأكل قبل الخروج للصلاة فى الفطر دون الأضحى

* عن أنس بن مالك ﷺ قال : « كان النبى ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات » رواه البخارى . وفى رواية لأحمد والبخارى تعليقًا : « **ويأكلهن وترًا**».

* وعن بريدة ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع » رواه أحمد والترمذى وابن ماجه بسند صحيح.

قال الحافظ ابن حجر : قال المهلب : الحكمة فى الأكل قبل الصلاة ألا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد ، فكأنه أراد سد هذه الذريعة ، وقال غيره : لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله

---

(١) قلت : فى الاستدلال بحديث أبى هريرة نظر ، لأن الحديث جاء لبيان أن الذهاب إلى الصلاة يكون بسكينة ووقار ، وأن الذاهب إليها إذا كان ماشيًا فيجب أن تكون هذه هيئته ، والله أعلم.

(٢) « نيل الأوطار » (٣/ ٣٦١ ـ ٣٦٢) .

تعالى ، ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك ، ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع . . . وقال ابن قدامة : لا نعلم فى استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافًا . انتهى .

وقد روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه ، وعن النخعى أيضًا مثله .

والحكمة فى استحباب التمر لما فى الحلو من تقوية البصر الذى يضعفه الصوم ، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرق به القلب وهو أيسر من غيره ، ومن ثم استحب بعض التابعين أنه يفطر على الحلو مطلقًا كالعسل ، رواه ابن أبى شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما . . هذا كله فى حق من يقدر على ذلك وإلا فينبغى أن يفطر ولو على الماء ليحصَل له شبه ما من الاتباع ، أشار إليه ابن أبى جمرة .

وأما جعلهن وترًا ، فقال المهلب : فللإشارة إلى وحدانية الله تعالى ، وكذلك كان ﷺ يفعله فى جميع أموره تبركًا بذلك (١) .

قال الشوكانى : قوله : (ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع) . . خصص أحمد بن حنبل استحباب تأخير الأكل فى عيد الأضحى بمن له ذبح .

والحكمة فى تأخير الفطر يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها، فشرع له أن يكون فطره على شىء منها ، قاله ابن قدامة .

قال الزين بن المنير : وقع أكله ﷺ فى كل من العيدين فى الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى ، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها (٢) .

---

(١) « فتح البارى » (٢/٥١٨ ـ ٥١٩) .

(٢) « نيل الأوطار » (٣/٣٦٥) .

استحباب الذهاب إلى صلاة العيد فى طريق والرجوع من طريق آخر

* عن جابر ﷺ قال : « كان النبى ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق » رواه البخارى .

* وعن أبى هريرة ﷺ قال : « كان النبى ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع فى غير الطريق الذى خرج فيه » رواه مسلم .

* وعن ابن عمر ﷺ : « أن النبى ﷺ أخذ يوم العيد فى طريق ثم رجع فى طريق آخر » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند صحيح .

وقد اختلف فى الحكمة من مخالفته ﷺ الطريق فى الذهاب والرجوع يوم العيد.

قال ابن القيم : فقيل : ليسلم على أهل الطريقين ، وقيل : لينال بركته الفريقان، وقيل : ليقضى حاجة من له حاجة منهما ، وقيل : ليظهر شعائر الإسلام فى سائر الفجاج والطرق ، وقيل : ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله ، وقيام شعائره ، وقيل : لتكثر شهادة البقاع فإن الذاهب إلى المسجد والمصلى إحدى خطوتيه ترفع درجة ، والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع إلى منزله ، وقيل وهو الأصح : إنه لذلك كله ، ولغيره من الحكم التى لا يخلو فعله عنها (١) .

المكان الذى يُصلى فيه العيد

كان من هدى النبى ﷺ أن يصلى العيد فى المصلى وليس فى المسجد ، فعن أبى سعيد الخدري ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى (٢) ، فأوَّلُ شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس -

---

(١) « زاد المعاد » (١/ ٣٦١) .

(٢) قال الحافظ : « هو موضع بالمدينة معروف ، بينه وبين باب المسجد ألف ذراع » وقال ابن القيم : «هو المصلى الذى يوضع فيه محمل الحاج» . قال الألبانى : ويبدو أنه كان إلى الجهة الشرقية من المسجد النبوى قريبًا من مقبرة البقيع .

والناس جلوس على صفوفهم - فيعظهم ، ويوصيهم ، ويأمرهم . فإن كان يريد أن يقطع بعثًا قطعه [١] أو يأمر بشيء أمر به ، ثم ينصرف » قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك . . . » متفق عليه .

قال الحافظ ابن حجر : استدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد وأن ذلك أفضل من صلاتها فى المسجد لمواظبة النبى ﷺ على ذلك مع فضل مسجده [٢] .

وقال العلامة العينى الحنفى : وفيه البروز إلى المصلى ، والخروج إليه ، ولا يصلى فى المسجد إلا عن ضرورة ، وروى ابن زياد عن مالك قال : السنة الخروج إلى الجبانة ، إلا أهل مكة ففى المسجد [٣] .

وقال ابن قدامة : السنة أن يصلى العيد فى المصلى أمر بذلك على رضي الله عنه ، واستحسنه الأوزاعى وأصحاب الرأى ، وهو قول ابن المنذر ، وحكى عن الشافعى: إن كان مسجد البلد واسعًا فالصلاة فيه أولى لأنه خير البقاع وأطهرها ولذلك يصلى أهل مكة فى المسجد الحرام .

ولنا : أن النبى ﷺ كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده ، وكذلك الخلفاء بعده ، ولا يترك النبى ﷺ الأفضل مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بعده ، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل ، ولأننا قد أمرنا باتباع النبى ﷺ والاقتداء به ، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص ، والمنهى عنه هو الكامل ، ولم ينقل عن النبى ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر [٤] ، ولأن هذا إجماع المسلمين ، فإن الناس

---

(١) أى يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات . « فتح » قال الألبانى : فيه إشارة قوية إلى أن خطبة العيد ليست محصورة فى الوعظ والإرشاد فقط ، بل إنها تشمل التذكير والتوجيه إلى كل ما فيه تحقيق مصالح الأمة .

(٢) « فتح البارى » (٢/ ٥٢٢) .

(٣) « عمدة القارى » (٦/ ٢٨٠ - ٢٨١) .

(٤) يشير ابن قدامة إلى حديث أبى هريرة رضي الله عنه « أنهم أصابهم مطرٌ فى يوم عيد فصلى بهم النبى ﷺ فى المسجد » وهو حديث ضعيف كما قال الحافظ فى « التلخيص » و « بلوغ المرام » .

فى كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى فيصلون العيد فى المصلى مع سعة المسجد وضيقه ، وكان النبى ﷺ يصلى فى المصلى مع شرف مسجده (١) .

وقال ابن الحاج المالكى : والسنة الماضية فى صلاة العيد أن تكون فى المصلى لأن النبى ﷺ قال : « **صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام** » [متفق عليه] ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة خرج النبى ﷺ إلى المصلى وتركه ، فهذا دليل واضح على تأكد أمر الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين، فهى السنة وصلاتُهما فى المسجد على مذهب مالك رحمه الله بدعة ، إلا أنّ تكون ثم ضرورة داعية إلى ذلك فليس ببدعة ؛ لأن النبى ﷺ لم يفعلها ولا أحدٌ من الخلفاء الراشدين بعده ، ولأنه عليه السلام أمر النساء أن يخرجن إلى صلاة العيدين، وأمر الحُيَّضَ وربات الخدور بالخروج إليهما (٢) ، فقالت إحداهن : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ، فقال عليه الصلاة والسلام : « **تعيرها أختها من جلبابها لتشهد الخير ودعوة المسلمين** » فلما أن شرع عليه الصلاة والسلام لهن الخروج شرع الصلاة فى البَرَاح ، لإظهار شعيرة الإسلام (٣) .

وقال ابن حزم : وسنة صلاة العيدين أن يبرز أهل كل قرية أو مدينة إلى فضاء واسع بحضرة منازلهم صحوة إثر ابيضاض الشمس ، وحين ابتداء جواز التطوع(٤).

قال : وإن كان عليهم مشقة فى البروز إلى المصلى صلوا جماعة فى الجامع(٥).

ثم قال : وقد روينا عن عمر وعثمان رضي الله عنهما : أنهما صليا العيد بالناس فى

---

(١) « المغنى » (٢/ ٣٧٢) .

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين : ولولا أن هذا أمر مقصود لم يكلفوا أنفسهم - أى النبى ﷺ والخلفاء الراشدين - ولا الناس أن يخرجوا خارج البلد « الشرح الممتع » (٥/ ١٥٧) .

(٣) « المدخل » (٢/ ٢٨٣) .

(٤) « المحلى » (٥/ ٨١) .

(٥) المصدر السابق (٥/ ٨٦) .

المسجد لمطر وقع يوم العيد ، وكان رسـول الله ﷺ يبرز إلى المصلى لصلاة العيدين، فهذا أفضل وغيره يجزئ ، لأنه فعل لا أمر ، وبالله التوفيق [١] .

وقال الشيخ ابن عثيمين : يسن لأهل المدينة ـ أى المدينة المنورة ـ أن يخرجوا إلى الصحراء يصلوا العيد ، هذا هو الأفـضل ، ويكره أن يصلوا فى المسجد النبوى، إلا لعذر . . . والعذر مـثل : المطر ، والرياح الشديدة ، والخوف لو كان فـيه خوف لا يستطيعون أن يخرجوا عن البلد .

وإذا قال قائل : مـا هو الدليل على الكراهة وأنتم تقولون إن ترك السنة لا يلزم منه الكراهة إلا بدليل ؟ الجـواب على ذلك أن نقول : إنما كـره هذا ، لأنه يفوت به مقصودٌ كبيرٌ ، وهو إظهار هذه الشعيرة وإبرازها ، وهذا شيء مقصود للشارع، وكما أسلفنا فيما سبق أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بالخروج إليها مع المشقة، وهذا يدل على العناية بهذا الخروج [٢] .

الرد على من زعم أن الصلاة فى المصلى كان لضيق المسجد .

ذهب بعض الشافعية إلى أن خـروج النبى ﷺ إلى المصلى كان لضيق المسجد ، وقالوا : إن الصلاة فى المسجد أفضل إذا كان متسعًا !

قال النووى ـ عند الكلام على حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه ـ : هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العـيد إلى المصلى ، وأنه أفضل من فعلها فى المسجد، وعلى هذا عمل الناس فى معظم الأمصار وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا فى المسجد من الزمن الأول ، ولأصحابنا وجهان :

أحدهما : الصحراء أفضل ، لهذا الحديث .

والثانى : وهو الأصح عند أكثرهم : المسجد أفضل إلا أن يضيق ، قالوا : وإنما صلى أهل مكة فى المسجد لسعته ، وإنما خرج النبى ﷺ إلى المصلى لضيق المسجد، فدل على أن المسجد أفضل إذا اتسع [٣] .

---

(١) المصدر السابق (٥/ ٨٧) .

(٢) « الشرح الممتع » (٥/ ١٦٢ ـ ١٦٣) .

(٣) « شرح النووى على صحيح مسلم » (٣/ ٤١٧) ط دار المعرفة بيروت .

قال الألبانى : كذا قالوا : وفيه نظرٌ بين ، فإنه لو كان الأمر كما قالوا لما واظب النبى ﷺ على أدائهــا فى المصلى ، لأنه لا يواظب إلا على الأفضل ، والـقول بأنه إنما فعل ذلك لضيق المسجد دعوى لا دليل عليها ، ويؤيده أنه ﷺ كان يصلى الجمعة فى المسجد ، وكان الناس يأتونــه من عوالى المدينة وغيرها فيصلى بهم الجمـعة فيه ، ولا يظهــر أى فرق بين عــدد الذين يحضــرون الجـمعـة من الصحــابة ، وبين الذين يحضرون العــيدين حتى يقال : كان يتــسع لأولئك ، ولا يتسع لهؤلاء ، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل ، وما أخاله يستطيعه .

ويؤيد ما ذكــرنا أنه لو كانت صلاة العيــدين فى المسجد أفـضل منها فى المصلى وكان المسجد ضيقًا لبادر ﷺ إلى توسيعه كما فعل بعض الخلفاء من بعده ، فهو ﷺ أولى بتوسيــعه منهم لو كان لا يتسع لهــا ، فتركه ﷺ التوســيع لا يمكن تصوُّرُه مع التسليم بالأفـضلية المذكورة ، اللهم إلا أن يدعى أحــد أنه كان ثَمَّة مــانع، وما أظن عالمًا يجرؤ على هذه الدعوى ـ ولئن فعل ذلك أحد فإنا نبادره بقول الله تبارك وتعالى : ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل : ٦٤] . . . وقد يحتج لتلك العلة بما رواه البيــهقى فى « السنن الكبرى » (٣/ ٣١٠) من طريق مــحمد بن عبــد العزيز بن عبد الرحمن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمى قال : مطرنا فى إمارة أبان بن عثمان على المدينة مطرًا شديدًا ليلة الفطر ، فَجُمع الناسُ فى المسجد فلم يخرج إلى المصلى الذى يصلى فيه الفطر والأضــحى ، ثم قال لعبد الله بن عامر بن ربيعــة : قم فأخبر الناس ما أخبــرتنى ، فقال عبــد الله بن عامر : إن الناس مطروا على عهــد عمر بن الخطاب ﷺ فامتنع الناس من المصلى ، فجَمَعَ عمر الناسَ فى المسجد فصلى بهم ، ثم قام عــلى المنبر فقــال : يا أيها النــاس إن رسول الله ﷺ كان يخــرج بالناس إلى المصلى يصلى بهم لأنه أرفق بهم وأوسع عليهم ، وأن المسجد كان لا يسعهم ، قال: فإذا كان هذا المطر فالمسجد أرفق .

والجواب : إن هذه الرواية ضعــيفة جدًا ، لأن محمد بن عــبد العزيز هذا وهو محمــد بن عبد العزيز بن عمر بن عــبد الرحمن بن عوف القاضى، قــال البخارى: «منكر الحديث » وقال النسائى : « متروك» . . . فــثبت مما تقدم بطلان التعليل بضيق

المسجد ، وترجح قول العلماء الذين جزموا بأن الصلاة فى المصلى هى السنة، وأنه مشروع فى كل زمان وبلد إلا لضرورة، ولا أعلم أحدًا من العلماء المستقلين ـ الذين يعتد بعلمهم ـ خالف فى ذلك (١) .

حكمة الصلاة فى المصلى

قال الشيخ أحمد شاكر : إن هذه السنة ـ سنة الصلاة فى الصحراء ـ لها حكمة عظيمة بالغة : أن يكون للمسلمين يومان فى السنة ، يجتمع فيهما أهل كل بلدة ، رجالاً ونساءً وصبيانًا ، يتوجهون إلى الله بقلوبهم ، تجمعهم كلمة واحدة ، ويصلون خلف إمام واحد ، يكبرون ويهللون ، ويدعون الله مخلصين ، كأنهم على قلب رجل واحد ، فرحين مستبشرين بنعمة الله عليهم فيكون العيد عندهم عيدًا . . .

وقد كان النبى ﷺ ثم خلفاؤه من بعده ، والأمراء النائبون عنهم فى البلاد يصلون بالناس العيد ثم يخطبونهم بما يعظونهم به ، ويعلمونهم مما ينفعهم فى دينهم ودنياهم ، ويأمرونهم بالصدقة فى ذلك الجمع ، فيعطف الغنى على الفقير ، ويفرح الفقير بما يؤتيه الله من فضله فى هذا الحفل المبارك ، الذى تتنزل عليه الرحمة والرضوان . فعسى أن يستجيب المسلمون لاتباع سنة نبيهم وإحياء شعائر دينهم ، الذى هو معقد عزهم وفلاحهم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال : ٢٤] (٢) .

وقت صلاة العيد

كان من هدى النبى ﷺ أن يصلى العيد بعد ارتفاع الشمس قيد رمح ، دليل ذلك:

* عن يزيد بن خمير الرحبى قال : خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله

---

(١) « صلاة العيدين فى المصلى خارج البلد هى السنة » (ص٢٢ ـ ٢٦) .

(٢) تعليق الشيخ أحمد شاكر على جامع الترمذى (٢/٤٢٣) .

ﷺ في يوم عيد فطر أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام ، وقال : إنا كنا فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسبيح » رواه أبو داود وابن ماجه والبخارى معلقًا والحاكم والبيهقى بسند صحيح .

وقوله : (حين التسبيح) أى وقت صلاة النافلة ، وذلك إذا مضى وقت الكراهة .

قال الشوكانى : حديث عبد الله بن بسر يدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيد وكراهة تأخيرها تأخيرًا زائدًا على الميعاد [١] .

قال الشيخ ابن عثيمين : صلاة العيد وقتها كصلاة الضحى ، ومعلوم أن صلاة الضحى تكون من ارتفاع الشمس قيد رمح [٢] .

وقال ابن القيم : وكان ﷺ يؤخر صلاة عيد الفطر ويعجل الأضحى ، وكان ابن عمر - مع شدة اتباعه للسنة - لا يخرج حتى تطلع الشمس [٣] .

وقال صديق حسن خان : وقتهما بعد ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال ، وقد وقع الإجماع على ما أفادته الأحاديث - وإن كانت لا تقوم بمثلها حجة [٤] - وأما آخر وقتهما ، فزوال الشمس [٥] .

وقال الشيخ أبو بكر الجزائرى . ووقتهما : من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال، والأفضل أن تُصلى الأضحى فى أول الوقت ليتمكن الناس من ذبح أضاحيهم ، وأن تؤخر صلاة الفطر ليتمكن الناس من إخراج صدقاتهم [٦] .

---

(١) « نيل الأوطار » (٣/٣٦٩) .

(٢) « الشرح الممتع » (٥/١٥٥) .

(٣) « زاد المعاد » (١/٤٤٢) .

(٤) يقصد الأحاديث المرفوعة إلى النبى ﷺ فى تحديد وقت الصلاة ، مثل حديث جندب رضي الله عنه : «أن النبى ﷺ صلى بهم يوم الفطر والشمس على قيد رمحين ، والأضحى على قيد رمح » وهو حديث باطل فى سنده المعلى بن هلال ، اتفقوا على تكذيبه .

(٥) « الموعظة الحسنة » (ص٤٣ - ٤٤) .

(٦) « منهاج المسلم » (ص٢٧٨) .

وينتهى وقت صلاة العيد بزوال الشمس ، والدليل على ذلك ، ما حدَّث به عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار ﷺ قالوا :« غَمَّ علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بستد صحيح .

قال البدر العينى : والضمير فى - شهدوا - يرجع إلى الركب الذين جاؤوا إلى النبى ﷺ وشهدوا برؤية الهلال فى اليوم المكمل لثلاثين من رمضان بعد الزوال ، فعند ذلك أمر ﷺ بالخروج من الغد [١] .

وقال النووى : اتفق الأصحاب على أن آخر وقت صلاة العيد زوال الشمس[٢] « قال الشوكانى : والحديث دليل لمن قال إن صلاة العيد تصلى فى اليوم الثانى إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته إلى ذلك ذهب الأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وهو قول للشافعى . . . وظاهر الحديث أن الصلاة فى اليوم الثانى أداء لا قضاء ، وروى الخطابى عن الشافعى أنهم إن علموا بالعيد قبل الزوال صلوا وإلا لم يصلوا يومهم ولا من الغد لأنه عمل فى وقت فلا يعمل فى غيره قال : وكذا قال مالك وأبو ثور ، قال الخطابى: سنة النبى ﷺ أولى بالاتباع ، وحديث أبى عمير صحيح فالمصير إليه واجب اهـ [٣] ويستحب للإمام ألا يخرج إلى موضع الصلاة إلا فى الوقت الذى يصلى بهم [٤] ودليل ذلك أن النبى ﷺ : « كان إذا خرج إلى العيد فأول شيء يبدأ به الصلاة » [متفق عليه] وهذا يدل على أنه لا يحضر فيجلس ، بل يحضر ويشرع فى الصلاة [٥] .

---

(١) « البناية فى شرح الهداية » (٣/ ١٢٥) .
(٢) « المجموع » (٥/ ٧) .
(٣) « نيل الأوطار » (٣/ ٣٩٠) .
(٤) « المجموع » (٥/ ١٧) .
(٥) « الشرح الممتع » (٥/ ١٦٥) .

حكم التنفل قبل وبعد صلاة العيد

* عن ابن عباس ﷺ : « أن النبى ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال » رواه البخارى وقد أجمع العلماء على أن صلاة العيد ليس لها سنة قبلها ولا بعدها ، لأن النبى ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها . واختلف العلماء فى التنفل المطلق قبل الصلاة وبعدها ، وليس بقصد التنفل لصلاة العيد.

قال النووى : واختلفوا فى كراهة النفل قبلها وبعدها ، فمذهب الشافعى أنه لا يكره صلاة النفل قبل صلاة العيد ولا بعدها ، لا فى البيت ولا فى المصلى لغير الإمام، وبه قال أنس بن مالك وأبو هريرة ورافع بن خديج وسهل بن سعد وأبو بردة والحسن البصرى وأخوه سعد بن أبى الحسن وجابر بن زيد وعروة بن الزبير وابن المنذر .

وقال آخرون : تكره الصلاة قبلها وبعدها ، حكاه ابن المنذر عن على بن أبى طالب وابن مسعود وحذيفة وابن عمر وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن أبى أوفى ومسروق والشعبى والضحاك بن مزاحم وسالم بن عبد الله والزهرى وابن جريج ومعمر وأحمد . وقال آخرون : يصلى بعدها لا قبلها ، حكاه ابن المنذر عن أبى مسعود البدرى الصحابى وعلقمة والأسود ومجاهد والنخعى وابن أبى ليلى والثورى والأوزاعى وأصحاب الرأى [(١)] ، وحكاه البخارى فى صحيحه عن ابن عباس ، وقال آخرون : يكره فى المصلى قبلها وبعدها ولا يكره فى غيره ، ودليلنا ما احتج به الشافعى وابن المنذر والمصنف ـ يعنى الشيرازى ـ وسائر الأصحاب أن الأصل إباحة الصلاة حتى يثبت النهى [(٢)] .

وقال الحافظ ابن حجر : وقد اختلف السلف فى جميع ذلك ، فذكر ابن المنذر عن أحمد أنه قال : الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها ، والبصريون يصلون قبلها لا

---

(١) وهو مذهب أبى حنيفة ، انظر « المبسوط » (٢/ ٤٠) .

(٢) « المجموع » (٥/ ١٨) .

بعدها ، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها ، وبالأول قال الأوزاعى والثورى والحنفية، وبالثانى قال الحسن البصرى وجماعة ، وبالثالث قال الزهرى وابن جريج وأحمد . وأما مالك فمنعه فى المصلى ، وعنه فى المسجد روايتان . وقال الشافعى فى «الأم» ـ ونقله البيهقى عنه فى « المعرفة » بعد أن روى حديث ابن عباس حديث الباب ـ ما نصه : وهكذا يستحب للإمام ألا يتنفل قبلها ولا بعدها ، وأما المأموم فمخالف له فى ذلك ، ثم بسط الكلام فى ذلك . وقال الرافعى : يكره للإمام التنفل قبل العيد وبعدها ، وقيده البويطى بالمصلى ، وجرى على ذلك الضميرى فقال : لا بأس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقًا إلا للإمام فى موضع الصلاة ، وأما النووى فى شرح مسلم فقال : قال الشافعى وجماعة من السلف لا كراهة فى الصلاة قبلها ولا بعدها ، فإن حُمِلَ كلامُه على المأموم ، وإلا فهو مخالف لنص الشافعى المذكور ، ويؤيد ما فى البويطى حديث أبى سعيد « أن النبى ﷺ كان لا يصلى قبل العيد شيئًا ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين » [(١)] أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن ، وقد صححه الحاكم ، وبهذا قال إسحاق ، ونقل بعض المالكية الإجماع على أن الإمام لا يتنفل فى المصلى ، وقال ابن العربى : التنفل فى المصلى لو فعل لنقل ، ومن أجازه رأى أنه وقت مطلق للصلاة ، ومن تركه رأى أن النبى ﷺ لم يفعله ، ومن اقتدى فقد اهتدى انتهى .

والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافًا لمن قاسها على الجمعة ، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك فى وقت الكراهة الذى فى جميع الأيام ، والله أعلم [(٢)] .

وقد ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى عدم كراهة التنفل المطلق سواء سواء قبل

---

(١) قال الألبانى ، والتوفيق بين هذا الحديث وبين الأحاديث المتقدمة النافية للصلاة بعد العيد ، بأن النفى إنما وقع على الصلاة فى المصلى ، كما أفاد الحافظ فى « التلخيص » . والله أعلم «الإرواء» (٣/ ١٠٠) .

(٢) « فتح البارى » (٢/ ٥٥٢) .

الصلاة أو بعدها ، وسـواء للإمام أو المأموم . قال ـ رحمه الله تعـالى ـ الصحيح أنه لا فرق بين الإمام وغيره ، ولا قبل الصلاة ولا بعدها ، فلا كراهة ، لكن لا نقول: إن السنة أن تصلى ، فقد يقال : إن بقاء الإنسـان يكبر الله قبل الصلاة أفضل إظهاراً للتكبير والشعيرة .

أما تحية المسجد فلا وجـه للنهى عنها إطلاقًا ، لأن النبى ﷺ أمر بها ، حتى إن كثـيرًا من العلماء قال : إنـها واجبة ، فـإذا سنة مؤكدة كـما تدل على ذلك السنة، فكيف نقول لمن دخل مصلى العيد لا تصلى يُكره لك ذلك ؟

فإن قـال قائل : مصلى العيـد ليس بمسجد ، وقـد قال النبى ﷺ : « **إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين** » .

قلنا : بل إن مصلى العيد مسجد ، ودليل ذلك :« أن النبى ﷺ أمر النساء أن يخرجن إلى صـلاة العيـد ، وأمر الحيض أن يعـتزلن المصلى » والمرأة لا تعـتزل إلا المسجد أما مصلاها فى بيتها ، أو مصلى رجل فى بيته فإن الحائض لا يحرم عليها أن تمكث فيه ، فكون النبى ﷺ يعطى مـصلى العيد حكم المسجد بالنسـبة لمنع الحائض منه دليل على أنه مسجد . . . وأنه إذا دخله الإنسان لا يجلس حتى يصلى ركعتين ، وأنه لا نهى عنهـما بلا إشـكال ، وأما أن يتنفل بعـدهمـا فنقول لا بأس به للإمـام وللمأمـوم ، ولا ننهاك ، وكيف ننهاك ولم ينهك الله ورسـوله ﷺ ولكن نقول: لو بقيت تكبر وتذكر الله وتجهر بهذا لكان أحـسن ، لأن هذا مقام تكبير وذكر وجهر به والسنة للإمام ألا يأتى إلا عند الصلاة ، وينصرف إذا انتـهت فلا يتطوع قبلها ، ولا بعدها اقتداء بالرسول ﷺ ، أما المأموم فسيتقدم أو ربما يتأخر بعد الصلاة فلا نكره له أن يتنفل لا بتحية المسجد ولا بغيرها (١) .

قلت : القول بأن مصلى العيد يأخذ حكم المسـجد فيه نظر ، فقد ذهب النووى إلى أن المصلى ليس مسـجدًا ، ويؤكد ما قاله النووى أنه لم ينقل عـن الصحابة أنهم كانوا يصلون تحـية المسجد فى المصلـى ، بل المعروف عنهم عدم الصلاة قـبل أو بعد

(١) « الشرح الممتع » (٥/ ٢٠٤ ـ ٢٠٦) .

صلاة العيد .

قال ابن القيم : ولم يكن هو ﷺ ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى قبل الصلاة ولا بعدها (١) وأما اعتبار الشيخ أن مصلى العيد يأخذ حكم المسجد لأن النبى ﷺ « أمر الحائض باعتزال المصلى » وقوله : والمرأة لا تعتزل إلا المسجد فنقول : لم يثبت عن النبى ﷺ أنه نهى المرأة الحائض أن تمكث فى المسجد ، وأما الاستدلال على هذا النهى بحديث : « **لا أحل المسجد لجنب ولا حائض** » فالجواب أن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة .

قال البغوى : وجوَّز أحمد والمزنى المكث فيه ، وضعف أحمد الحديث لأن راويه أفلت مجهول ، وتأول الآية على أن (عابرى السبيل) هم المسافرون تصيبهم الجنابة فيتيممون ويصلون ، وقد روى ذلك عن ابن عباس (٢) . وقد استدل ابن حزم على جواز مكث الحائض فى المسجد بما رواه البخارى عن عائشة ﵂ : « أن وليدة سوداء كانت لحى من العرب فأعتقوها فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت ، فكان لها خباء فى المسجد أو حفش » .

قال : فهذه امرأة ساكنة فى مسجد النبى ﷺ ، والمعهود من النساء الحيض فما منعها عليه السلام من ذلك ولا نهى عنه ، وكل لم ينه عليه السلام عنه فمباح . . . ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك عليه السلام عائشة إذ حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط ، ومن الباطل المتعين أن يكون لا يحل دخول المسجد فلا ينهاها عليه السلام عن ذلك ويقتصر على منعها من الطواف، وهذا قول المزنى وداود وغيرهما ، وبالله تعالى التوفيق (٣) .

صلاة العيد ليس لها أذان ولا إقامة

* عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء عن ابن عباس ، وعن جابر بن عبد الله

(١) « زاد المعاد » (١/ ٤٤٣) .
(٢) « شرح السنة » (٢/ ٤٦) .
(٣) « المحلى » (٢/ ١٨٦ ـ ١٨٧) .

الأنصارى قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ثم سألته بعد حين عن ذلك ؟ فأخبرنى قال : أخبرنى جابر بن عبد الله الأنصارى : أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ، ولا إقامة ، ولا نداء ، ولا شىء ، ولا نداء يومئذ ولا إقامة . رواه مسلم . ورواه البخارى مختصرًا .

* وعن جابر بن سمرة ﷺ قال : صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة رواه مسلم .

* وعن عطاء أن ابن عباس أرسل إلى الزبير أول ما بويع له : أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها ، قال : فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه رواه مسلم.

وقال مالك فى « الموطأ » : سمعت غير واحد من علمائنا يقول : لم يكن فى الفطر ولا فى الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم .

قال الشوكانى : أحاديث الباب تدل على عدم شرعية الأذان والإقامة فى صلاة العيدين . قال العراقى : وعليه عمل العلماء كافة . وقال ابن قدامة فى « المغنى» ولا نعلم فى هذا خلافًا ممن يعتد بخلافه (١) .

قال الحافظ ابن حجر : واستدل بقول جابر: « ولا إقامة ولا شىء » على أنه لا يقال أمام صلاتها شىء من الكلام ، لكن روى الشافعى عن الثقة عن الزهرى قال: « كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن فى العيدين أن يقول : الصلاة جامعة » (٢) وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها . . قال الشافعى: أحب أن يقول : الصلاة ، أو الصلاة جامعة ، فإن قال : هلموا إلى الصلاة لم أكرهه ،

---

(١) « نيل الأوطار » (٣/ ٣٧٢) .

(٢) **ضعيف** . رواه الطبرانى فى « الكبير » (١/ ٣١٨) رقم (٩٤٣) وفى سنده محمد بن عبيد الله بن أبى رافع ومندل بن على وهما ضعيفان .

فإن قال: حى على الصلاة أو غيرها من ألفاظ الأذان أو غيرها كرهت له ذلك [١].

ويجاب عن كلام الحافظ بأن حديث الزهرى ضعيف لا يجوز الاستدلال به.

وأما الاستدلال بالقياس على صلاة الكسوف ، فقد قال الشيخ عبد العزيز بن باز فى تعليقه على الفتح : القياس لا يصح اعتباره مع وجود النص الثابت الدال على أنه لم يكن فى عهد النبى ﷺ لصلاة العيد أذان ولا إقامة ولا شىء ، ومن هنا يعلم أن النداء للعيد بدعة بأى لفظ كان ، والله أعلم .

وقال ابن القيم : وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ فى الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول : الصلاة جامعة ، والسنة ألا يفعل شىء من ذلك [٢] .

كيفية صلاة العيد

أجمع أهل العلم على أن صلاة العيد ركعتان ، لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: « صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ » رواه أحمد والنسائى بسند صحيح .

* وعن عبد الله بن عمرو بن العاص : « أن النبى ﷺ كبرَّ فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة سبعًا فى الأولى وخمسًا فى الآخرة » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند حسن . وفى رواية لأبى داود قال : قال النبى ﷺ : « **التكبير فى الفطر سبع فى الأولى وخمس فى الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتيهما** » .

* وعن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى الفطر والأضحى : فى الأولى سبع تكبيرات ، وفى الثانية خمسًا ، سوى تكبيرتى الركوع » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند حسن .

وهذه الأحاديث تدل على أن عدد التكبيرات فى صلاة العيد يكون سبع تكبيرات

(١) « فتح البارى » (٢/ ٥٢٥) .
(٢) « زاد المعاد » (١/ ٤٤٢) .

فى الركعة الأولى قبل القراءة سوى تكبيرة الإحرام وسوى تكبيرة الركوع وفى الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام من السجود ، والهوى إلى الركوع قال العراقى : وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة، قال : وهو مروى عن عمر وعلى وأبى هريرة وأبى سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبى أيوب وزيد بن ثابت وعائشة وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبد العزيز والزهرى ومكحول ، وبه يقول مالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق: قال الشافعى والأوزاعى وإسحاق وأبو طالب وأبو العباس : إن السبع فى الأولى بعد تكبيرة الإحرام (١) .

وحكم تكبير العيدين أنه سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمدًا ولا سهوًا . قال ابن قدامة : ولا أعلم فيه خلافًا ، قالوا : وإن تركه لا يسجد للسهو . وروى عن أبى حنيفة ومالك أنه يسجد للسهو ، والظاهر عدم وجوب التكبير كما ذهب إليه الجمهور لعدم وجدان دليل يدل عليه (٢) .

ولم يثبت عن النبى ﷺ أنه كان يرفع يديه مع تكبيرات العيد ، لكن قال ابن القيم : وكان ابن عمر ـ مع تحريه للاتباع ـ يرفع يديه مع كل تكبيرة (٣).

وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة :

قال النووى : مذهبنا استحباب الرفع فيهن . . وبه قال عطاء والأوزاعى وأبو حنيفة ومحمد وأحمد وداود وابن المنذر . وقال مالك والثورى وابن أبى ليلى وأبو يوسف : لا يرفع اليدين إلا فى تكبيرة الإحرام (٤) .

ولم يصح عن النبى ﷺ ذكر معين بين تكبيرات العيد ، لكن ثبت عن ابن

---

(١) « نيل الأوطار » (٣/٣٧٦) .

(٢) المصدر السابق (٣/٣٧٨) .

(٣) « زاد المعاد » (١/٤٤١) ، وأثر ابن عمر أخرجه البيهقى (٣/٢٩٣) ثم قال : هذا منقطع ، ثم أخرجه من طريق آخر . وقال : وفيه ابن لهيعة .

(٤) « المجموع » (٥/٢٦) .

مسعود ﷺ أنه قال عن صلاة العيد : « بين كل تكبيرتين حمد لله عز وجل ، وثناء على الله » (١) .

قال ابن القيم رحمه الله : وكان ﷺ يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات ، ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال : يحمد الله، ويثنى عليه ، ويصلى على النبى ﷺ (٢) .

وقال الشوكانى : وقد وقع الخلاف هل المشروع الموالاة بين تكبيرات صلاة العيد أو الفصل بينها بشىء من التحميد والتسبيح ونحو ذلك ؟ فذهب مالك وأبو حنيفة والأوزاعى إلى أنه يوالى بينها كالتسبيح فى الركوع والسجود قالوا : لأنه لو كان بينها ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير .

وقال الشافعى : إنه يقف بين كل تكبيرتين يهلل ويمجد ويكبر ، واختلف أصحابه فيما يقوله بين التكبيرتين فقال الأكثرون : يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . وقال بعضهم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، وقيل غير ذلك . وقال بعض أصحاب الشافعى : إنه يفصل بينها بقول : الله أكبر كبيرًا ، والحمد لله كثيرًا ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً (٣) .

وسئل ابن تيمية : هل يتعين قراءة بعينها فى صلاة العيدين ، وما يقول الإنسان بين كل تكبيرتين ؟ فأجاب : الحمد لله ، مهما قرأ به جاز ، كما تجوز القراءة فى نحوها من الصلوات ، لكن إذا قرأ بـ ﴿ ق ﴾ و﴿ اقتربت ﴾ أو نحو ذلك مما جاء فى الأثر كان حسنًا ، وأما بين التكبيرات فإنه يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى ﷺ ويدعو بما شاء ، هكذا روى نحو هذا العلماء عن عبد الله بن مسعود ، وإن قال : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، اللهم صل

---

(١) رواه البيهقى (٣/ ٢٩١) بإسناد قوى .

(٢) « زاد المعاد » (١/ ٤٤٣) .

(٣) « نيل الأوطار » (٣/ ٣٧٨) .

على محمد وعلى آل محمد ، اللهم اغفر لى وارحمنى ، كان حسنًا ، وكذلك إن قال : الله أكبر كبيرًا ، والحمد لله كثيرًا ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، ونحو ذلك، وليس فى ذلك شىء مؤقت عن النبى ﷺ والصحابة ، والله أعلم [١] .

ما يقرأ به فى صلاة العيد

* عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : كان النبى ﷺ يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ رواه مسلم . ورواه أحمد عن سمرة بن جندب رضي الله عنه وسنده صحيح .

* وعن أبى واقد الليثى وسأله عمر [٢] ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ فى الأضحى والفطر ، فقال : كان يقرأ فيهما ﴿ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ و ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ رواه مسلم .

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : صح عنه هذا وهذا ، ولم يصح عنه غير ذلك[٣] .

وقد جمع النووى بين الأحاديث فقال : كان فى وقت يقرأ فى العيدين بـ ﴿قٓ﴾ و ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ وفى وقت بـ ﴿ سَبِّحِ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ ﴾ .

قال الشوكانى : ووجه الحكمة فى القراءة فى العيدين بالسور المذكورة أن فى

---

(١) « الفتاوى الكبرى » (١/ ١٧٣) .

(٢) قال الشوكانى : وقد استشكل بعضهم سؤال عمر لأبى واقد الليثى عن قراءة النبى ﷺ فى العيد مع ملازمة عمر له فى الأعياد وغيرها . قال النووى : قالوا : يحتمل أن عمر شك فى ذلك فاستثبته أو أراد إعلام الناس بذلك ، أو نحو ذلك . قال العراقى : ويحتمل أن عمر كان غائبًا فى بعض الأعياد عن شهوده ، وأن ذلك الذى شهده أبو واقد كان فى عيد واحد أو أكثر ، قال : ولا عجب أن يخفى على الصاحب الملازم بعض ما وقع من مصحوبه كما فى قصة الاستئذان ثلاثًا ، وقول عمر خفى على هذا من رسول الله ﷺ ألهانى فى الصفق بالأسواق . « نيل الأوطار » (٣/ ٣٧٤) .

(٣) « زاد المعاد » (١/ ٤٤٣) .

سورة سبح الحث على الصلاة وزكاة الفطر على ما قاله سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز فى تفسير قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾ فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها وأما الغاشية فالموالاة بين (سبح) وبينها كما بين (الجمعة) و (المنافقون) وأما سورة (ق) و (اقتربت) فنقل النووى فى شرح مسلم عن العلماء أن ذلك لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس فى العيد ببروزهم فى البعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر [١] .

الخطبة بعد صلاة العيد

* عن ابن عباس ﷺ قال : « شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان ﷺ فكلُّهم كانوا يصلون قبل الخطبة » رواه البخارى .

* وعن ابن عمر ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة » متفق عليه .

* وعن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبى سعيد الخدرى ﷺ : أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة ، فإذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس فى مصلاهم ، فإن كان له حاجة يبعث ذكره للناس ، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها ، وكان يقول : « **تصدقوا تصدقوا تصدقوا** » وكان أكثر من يتصدق النساء ، ثم ينصرف ، فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم ، فخرجتُ مخاصراً مروان [٢] ، حتى أتينا المصلى فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين ولبن ، فإذا مروان ينازعنى يده ، كأنه يجرنى نحو المنبر ، وأنا أجره نحو الصلاة ، فلما رأيت ذلك منه قلت : أين الابتداء بالصلاة ؟ فقال : لا يا أبا سعيد قد تُرِكَ ما تعلم ، قلت : كلا ، والذى نفسى بيده لا تأتون بخير مما أعلم . ثلاث مرات ، ثم انصرف . متفق عليه .

---

(١) « نيل الأوطار » (٣/ ٣٧٤) .

(٢) أى مماشيًا له يده فى يدى .

* وعن عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أوَّلَ ما بويع له . . . إنما الخطبة بعد الصلاة ، وإن ذلك قد كان يفعل قال : فصلى ابن الزبير قبل الخطبة . رواه مسلم .

قال الشوكانى : المشروع فى صلاة العيد تقديم الصلاة على الخطبة قال القاضى عياض : هذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبى ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده . . .

وقال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافًا بين المسلمين إلا عن بنى أمية . . . قال : ولا يعتد بخلاف بنى أمية لأنه مسبوق بالإجماع الذى كان قبلهم ومخالف لسنة النبى ﷺ الصحيحة ، وقد أنكر عليهم فعلهم وعد بدعة ومخالفًا للسنة (١) .

قال النووى : ولو خطب قبل صلاة العيد فهو مسيء ، وفى الاعتداد بالخطبة احتمال لإمام الحرمين والصحيح بل الصواب أنه لا يعتد بها ، لقوله ﷺ : « **صلوا كما رأيتمونى أصلى** » وقياسًا على السنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمها عليها ، وهذا الذى صححته هو ظاهر نص الشافعى فى « الأم » . . . قال : فإن بدأ بالخطبة قبل الصلاة رأيت أن يعيد الخطبة بعد الصلاة ، فإن لم يفعل لم يكن عليه إعادة صلاة ولا كفارة ، كما لو صلى ولم يخطب ، هذا نصه بحروفه ، وهو ظاهر فى أن الخطبة غير محسوبة ، ولهذا قال : كما لو صلى ولم يخطب (٢).

حكم سماع خطبة العيد

خطبة العيد سنة وليست واجبة ، وعلى ذلك فإن الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب ، ودليل ذلك :

* عن عطاء عن عبد الله بن السائب ﷺ قال : « شهدتُ مع النبى ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال : « **إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن**

(١) « نيل الأوطار » (٣/ ٣٧٠ ـ ٣٧١) .
(٢) المجموع (٥/ ٣٠) .

أحب أن يذهب فليذهب » رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم وصححه ، وكذا صححه ابن التركمانى فى « الجوهر النقى » [(١)] .

قال ابن القيم : ورخَّص ﷺ لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة أو أن يذهب[(٢)].

وخطبة العيد كسائر الخطب ، تفتتح بالحمد والثناء على الله جل جلاله .

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : وكان ﷺ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه فى حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتى العيد بالتكبير ، وإنما روى ابن ماجه فى « سننه » عن سعد القرظ مؤذن النبى ﷺ « أنه كان يكثر التكبير بين أضعاف الخطبة ، ويكثر التكبير فى خطبتى العيد » وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به . وقد اختلف الناس فى افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء فقيل : يفتتحان بالتكبير، وقيل : تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار ، وقيل: يفتتحان بالحمد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهو الصواب [(٣)] ونص كلام شيخ الإسلام هو: لم ينقل أحد عن النبى ﷺ أنه افتتح خطبة بغير الحمد ، لا خطبة عيد ولا خطبة استسقاء ولا غير ذلك [(٤)] قلت : حديث سعد القرظ الذى ذكره ابن القيم ضعيف ، فى إسناده رجل ضعيف ، وهو (عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن) وأبوه وجده مجهولان ، فلا يجوز الاحتجاج به على سنية التكبير فى أثناء الخطبة [(٥)] .

قال النووى : ويستحب للناس استماع الخطبة ، وليست الخطبة ولا استماعها شرطًا لصحة صلاة العيد ، لكن قال الشافعى : لو ترك استماع خطبة العيد أو الكسوف أو الاستسقاء أو خطب الحج ، أو تكلم فيها أو انصرف وتركها كرهته ولا إعادة عليه ، ولو دخل إنسان والإمام يخطب للعيد فإن كان فى المصلى واستمع الخطبة ، ولم يصل التحية ، ثم إذا فرغ الإمام فله الخيار إن شاء صلى العيد فى الصحراء ، وإن شاء فى بيته أو غيره ، هكذا قطع به الجمهور ونقلوا الاتفاق عليه

---

(١) انظر « الإرواء » (٣/٩٦) .

(٢) « زاد المعاد » (١/٤٤٨) .

(٣) « زاد المعاد » (١/٤٤٧ ـ ٤٤٨) .

(٤) « مجموع الفتاوى » (٢٢/٣٩٣) .

(٥) « تمام المنة » (ص٣٥١) .

. . . فأما إن كان فى المسجد فوجهان مشهوران . . أصحهما عند جمهور الأصحاب يصلى العيد وتندرج التحية فيه . . . والثانى قاله ابن أبى هريرة يصلى التحية ويؤخر صلاة العيد (١) .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن العيد لـه خطبتان ، واستدلوا لذلك بما رواه ابن ماجه عن جابر ﷺ قال : « خرج النبى ﷺ يوم فطر أو أضـحى ، فخطب قائمًا، ثم قعد قعـدةً ثم قام » ولكن هذا الحديث ضعيف ، فى إسناده إسمـاعيل بن مسلم وهو ضعيف ، واستدلوا أيضًا بما رواه الشافعى والبيهقى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ـ رحـمه الله ـ قال : السنة أن يخطب الإمام فى العيدين خطبـتين يفصل بينهما بجلوس وعبيـد الله هذا تابعى ، فلا يكون قوله من السنة دليـلاً على أنها سنة النبى ﷺ كما تقرر فى الأصول ، ومع ذلك فـفى إسناد الأثر إبراهيم بن محمد بن يحيى وهو متروك .

وقال الـشيخ ابن عـثيمـين : من نظر فى السنة المتفق علـيها فى الـصحيـحين وغيرهما تبين له أن النبى ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة (٢) .

من فاتته صلاة العيد ماذا يفعل ؟

اختلف العلمـاء فى من فاتته صـلاة العيد ، فـذهب بعضهم إلى أن من فـاتته صلاة العيد لا يسن له أن يقضـيها ، لأن ذلك لم يرد عن النبى ﷺ ، ولأنها صلاة ذات اجتماع معين فلا تشـرع إلا على هذا الوجه ، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وحكاه العبدرى عن مـالك وأبى حنيفة والمزنى وداود ، وذكر الحافظ فى الفتح أن أبا حنيفـة قال : يتخير بين القضـاء والترك وذهب الشافعية إلى اسـتحباب قضائهـا ، وحكاه ابن المنذر عن مالك وأبى ثور ، وهو مذهب الإمام البخـارى فقد بوب فى صحيحه بقوله : باب إذا فاته العيد يصلى ركعتين .

ثم اختلف العلماء فى كيفية القضاء ، فذهب عطاء (٣) إلى أنها تقضى كهيئتها، أى على صفة صلاة العـيد ، قال ابن قدامة : وهذا قول النخـعى ومالك والشافعى وأبى ثور وابن المنذر ، لما روى عـن أنس أنه كـان إذا لم يشـهد العـيـد مع الإمـام

(١) « المجموع » (٥/ ٢٩) .

(٢) « الشرح الممتع » (٥/ ١٩١ ـ ١٩٢) .

(٣) انظر « فتح البارى » (٢/ ٥٥١) .

بالبصـرة جمع أهله ومواليه ثم قـام عبد الله بن أبى عتـبة مولاه فصلى بهم ركـعتين يكبر فيهما [(١)] ، ولأنه قضاء صلاة فكان على صفتها كسائر الصلوات [(٢)] .

وذهب الأوزاعى إلى صـلاتها ركـعتين بلا جهـر ولا تكبيـرات زوائد ، وذهب الثورى وأحمد إلى أن من فاته العيـد يصلى أربع ركعات ، واستدلوا لذلك بما روى عن ابن مسـعود ﷺ أنه قال : « **من فـاته العـيد فليـصل أربعًـا** » ولكن هذا الأثر ضعيف كما فى « الإرواء » (٣/ ١٢١) .

التهنئة بالعيد

قال أحمـد رحمه الله : ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العـيد : تقبل الله منا ومنك ، وقال حـرب : سئل أحمـد عن قول الناس فى العيـدين : تقبل الله منا ومنكم قـال : لا بأس به ، يرويه أهل الشـام عن أبى أمـامـة ، قـيل : وواثلة بن الأسقع، قال : نعم قيل : فلان كره أن يقال هذا يوم العيد ، قال : لا ، وذكر ابن عقـيل فى تهنئة العـيد أحاديث منهـا أن محمـد بن زياد قال : كنت مع أبى أمـامة الباهلى وغـيره من أصـحاب النبى ﷺ فكانوا إذا رجـعوا من العيـد يقول بعـضهم لبعض: تقـبل الله منا ومنك ، وقال أحمـد : إسناد حديث أبى أمامة إسناد جـيد، وقال على بن ثابت : سألت مـالك بن أنس منذ خمس وثلاثين سنة وقال : لم يزل يعرف هـذا بالمدينة ، وروى عن أحمـد أنه قال : لا أبتـدى به أحدًا وإن قـاله أحد رددت عليه [(٣)] وسئل شيخ الإسـلام ابن تيمية عن التـهنئة فأجاب : أما الـتهنئة يوم العيد، بقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد : تقبل الله منا ومنكم ، وأحال الله عليك ، ونحو ذلك ، فهذا قد روى عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، وخَّص فيـه الأئمة ، كأحمـد وغيره ، لكن قـال أحمد : أنا لا أبتدئ أحـدًا، فإن ابتدأنى أحدٌ أجبـته ، وذلك لأن جواب التحية واجب ، وأما الابتـداء بالتهنئة فليس سنة مأمورًا بها ، ولا هو أيضًا مما نُهى عنـه ، فمن فعله فله قدوة ، ومن تركه فله قدوة ، والله أعلم [(٤)] .

---

(١) ضعفه الألبانى فى « الإرواء » (٣/ ١٢٠) .
(٢) « المغنى » (٢/ ٣٩٠) .
(٣) « المغنى » (٢/ ٣٩٩) .
(٤) « مجموع الفتاوى » (٢٤/ ٢٥٣) .

صلاة الكسوف

قال الحافظ ابن حجر : الكسوف لغة : التغير إلى سواد ، ومنه كسف وجهه وحاله ، وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها [١] .

قال : والمشهور فى استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر ، واختاره ثعلب ، وذكر الجوهرى أنه أفصح ، وقيل يتعين ذلك ، وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء فى القمر فى القرآن [٢] .

وقال الشيخ ابن عثيمين : الكسوف والخسوف بمعنى واحد ، يقال : كسفت الشمس وخسفت ، وكسف القمر وخسف وقال بعضهم : الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر ، ولعل هذا إذا اجتمعت الكلمتان فقيل : كسوف وخسوف ، أما إذا انفردت كل واحدة عن الأخرى فهما بمعنى واحد ، ولهذا نظائر فى اللغة العربية .

والكسوف عرفه الفقهاء بقولهم : ذهاب ضوء أحد النيرين أو بعضه .

والحقيقه أنه لا يذهب ، وإنما ينحجب ؛ ولهذا نقول التعبير الدقيق للكسوف : انحجاب ضوء أحد النيرين ، أى : الشمس أو القمر بسبب غير معتاد [٣] .

حكم صلاة الكسوف

قال النووى : صلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة بالإجماع [٤] .

وقال الحافظ ابن حجر : الجمهور على أنها سنة ، وصرح أبو عوانة فى صحيحه بوجوبها ، ولم أره لغيره إلا ما حكى عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة، ونقل

---

(١) « فتح البارى » (٢/ ٦١١) .
(٢) المصدر السابق (٢/ ٦٢٢) .
(٣) « الشرح الممتع » (٥/ ٢٢٩) .
(٤) « المجموع » (٥/ ٥١) .

الزين بن المنير عن أبـي حنيفة أنه أوجـبها ، وكذا نقـل بعـض مصنفى الحنفيـة أنها واجبة [١] .

والقول بالوجوب قواه العلامة ابن القيم فى كتاب « الصلاة » وهو ما ذهب إليه الشـوكانى فى « السـيل الجرار » وصـديق حـسن خان فى « الروضـة الندية » ومن المعاصرين الشـيخ الألبانى فى « تمام المنة » والشيخ ابن عثيـمين فى « الشرح الممتع» فقد قال : قال بعض أهل العلـم : إنها واجبة ، لقول النبى ﷺ : « **إذا رأيتم ذلك فصلوا** » .

قال ابن القـيم فى كتـاب الصلاة : وهو قـول قوى ، أي : القـول بالوجوب، وصدق رحـمه الله ؛ لأن النبى ﷺ أمر بها وخـرج فزعًا ، وقال : إنهـا تخويف ، وخطب خطبة عظيمة ، وعُرضت عليه الجنة والنار ، وكل هذه القرائن العظيمة تشعر بوجوبهـا ، لأنها قرائـن عظيمة ، ولو قلنا : إنهـا ليست بواجـبة ، وأن الناس مع وجود الكسوف إذا تركوها مع هذا الأمر من النبى عليه الـصلاة والسلام والتأكيد فلا إثم عليهم لكـان في هذا شيء من النظر كيف يكون تخـويفًا ثم لا نبالي وكـأنه أمر عادي ؟ أين الخوف . . ؟

التخـويف يستـدعي خوفًا والخـوف يستـدعي امتثـالاً لأمر النبي عليـه الصلاة والسلام.

واستدل الذين قالوا بأنها سنة بما يلي :

١ ـ الحديث المشـهور في قصـة الذي جـاء يسأل عن الإسـلام ؛ وذكر له النبي ﷺ الصلوات الخمس ، قال : هل علي غـيرها ؟ قال : « **لا إلا أن تطوع** » [متفق عليه] .

٢ ـ أن النبي ﷺ بعث مـعاذا إلى اليـمن في آخر حيـاته في السنة العـاشرة ، وقال: « **أخبرهم بأن الله فرض عليهم خمس صلوات** » ولم يذكر سواها.

(١) « فتح البارى » (٢/ ٦١٢) .

قالوا : هذان الحديثان ، وأمثالهما يدلان على أن الأمر بالصلاة في الكسوف للاستحباب ، وليس للوجوب .

والذين قالوا بالوجوب قالوا : إن النبي ﷺ ذكر الصلوات الخمس ؛ لأنها اليومية التي تتكرر في كل زمان وفي كل مكان ، أما صلاة الكسوف ، وتحية المسجد على القول بالوجوب ، وما أشبه ذلك ، فإنها تجب بأسبابها ، وما وجب بسبب فإنه ليس كالواجب المطلق .

قالوا : ولهذا لو نذر الإنسان أن يصلي ركعتين لوجب عليه أن يصلي مع أنها ليست من الصلوات الخمس ، لكن وجبت بسبب نذره ، فما وجب بسبب ليس كالذي يجب مطلقًا .

وهذا القول قوي جدًا ، ولا أرى أن الناس يرون الكسوف في الشمس أو القمر ثم لا يبالون به ، كل في تجارته ، كل في لهوه ، كل فى مزرعته.

فهذا شيء يخشى أن تنزل بسببه العقوبة التى أنذرنا الله إياها بهذا الكسوف[١].

سبب صلاة الكسوف

قال الشيخ ابن عثيمين : سبب كسوف الشمس : أن القمر يحول بينها وبين الأرض فيحجبها عن الأرض ، إما كلها أو بعضها ، لكن لا يمكن أن يحجب القمرُ الشمسَ عن جميع الأرض ؛ لأنه أصغر منها ، حتى لو كسفها عن بقعة على قدر مساحة القمر لم يحجبها عن البقعة الأخرى ؛ لأنها أرفع منه بكثير ، ولذلك لا يمكن أن يكون الكسوف كليًا في الشمس في جميع أقطار الدنيا أبدًا ، إنما يكون في موضع معين مساحته بقدر مساحة القمر ، وإذا قلنا بهذا القول المحقق المتيقن : أن سبب كسوف الشمس هو حيلولة القمر بينها وبين الأرض تبين أنه لا يمكن الكسوف في اليوم السابع أو الثامن أو التاسع أو العاشر لبعد القمر عن الشمس في هذه الأيام، إنما يقرب منها في آخر الشهر [٢] .

(١) « الشرح الممتع » (٥/٢٣٧ ـ ٢٤٠) .

(٢) انظر كلام ابن القيم فى سبب الكسوف فى مفتاح دار السعادة (٤/٩٩ ـ ١٠١) .

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : لا يمكن أن تكسف الشمس إلا في التاسع والعشرين أو الثلاثين أو آخر الثامن والعشرين [١] ؛ لأنه هو الذي يمكن أن يكون القمر قريبًا من الشمس فيحول بينها وبين الأرض .

كذلك القمر سبب كسوفه حيلولة الأرض بينه وبين الشمس ؛ لأن القمر يستمد نوره من الشمس كالمرآة أمام القنديل .

فالمرآة أمام القنديل يكون فيها إضاءة نور ، لكن لو أطفأت القنديل أصبحت ظلمة ، ولهذا سمى الله القمر نورًا ، فقال جل وعز : ﴿**تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا**﴾ [الفرقان: ٦١] وقال تعالى : ﴿**وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا**﴾ [نوح : ١٦] وعلى هذا التقدير الواقعي لا يمكن أن يكسف القمر في الليلة العاشرة ، أو الثامنة ، أو التاسعة ، أو الحادية عشر ، أو السابعة عشرة، أو العشرين ، أو الخامسة والعشرين أو السابعة والعشرين فلا يمكن أن يكسف إلا في ليالي الإبدار أي : الرابعة عشرة ، والخامسة عشرة ؛ لأنها هي الليالي التي يمكن أن تحول الأرض بينه وبين الشمس ؛ لأنه في جهة والشمس في جهة ، فهو في جهة الشرق، والشمس في جهة الغرب فيمكن أن تحول الأرض بينهما وحينئذ ينكسف القمر قال تعالى : ﴿**وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً**﴾ [الإسراء : ١٢] .فالشمس منيرة مبصرة بنفسها ، وآية الليل القمر ممحو ليس فيه نور .

إذًا هذا هو سبب كسوف الشمس والقمر ، وبه نعرف أنه لا يصح التعبير بقولنا: ذهاب ضوء الشمس .

لكن يمكن أن يصح التعبير في هذا بالنسبة للقمر ؛ لأنه إذا حالت الأرض بينه وبين الشمس ، فهو أصله جرم مظلم انمحى النور الذي فيه .

ويمكن أن نوجه كلام الفقهاء رحمهم الله بأنه : ذهاب ضوء أحد النيرين ،

---

(١) « مجموع الفتاوى » (٢٤/٢٥٧) .

باعتبار الرؤية ، أي : رؤية الناس ؛ لأن الناس لا يرون الحاجز بين جرم الشمس أو جرم القمر وهم في الأرض ، بخلاف ما لو انحجب ضوؤهما بغمام أو سحاب ، فهو معروف .

هذا السبب الذي ذكرته هو السبب الحسي .

لكن هناك سبب شرعي لا يعلم إلا عن طريق الوحي، ويجهله جميع الفلكيين ومن سار على منهاجهم .

والسبب الشرعي هو : تخويف الله لعباده ، كما ثبت ذلك عن النبى ﷺ أنه قال : « **إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، وإنما يخوف الله بهما عباده** » [متفق عليه] ولهذا أمرنا بالصلاة والدعاء والذكر ، وغير ذلك .

فهذا السبب الشرعي هو الذي يفيد العباد ، ليرجعوا إلى الله ، أما السبب الحسي فليس ذا فائدة كبيرة ، ولهذا لم يبينه النبي ﷺ ، ولو كان فيه فائدة كبيرة للناس لبينه عن طريق الوحي ؛ لأن الله سبحانه وتعالى يعلم سبب الكسوف الحسي، ولكن لا حاجة لنا به ، ومثل هذه الأمور الحسية يكل الله أمر معرفتها إلى الناس ، وإلى تجاربهم حتى يدركوا ما أودع الله في هذا الكون من الآيات الباهرة بأنفسهم .

أما الأسباب الشرعية ، أو الأمور الشرعية التي لا يمكن أن تدركها العقول ولا الحواس ، فهي التي يبينها الله للعباد .

فإن قال قائل : كيف يجتمع السبب الحسي والشرعي ، ويكون الحسي معلومًا معروفًا للناس قبل أن يقع ، والشرعي معلوم بطريق الوحي ، فكيف يمكن أن نجمع بينهما ؟

نقول : أصلاً لا تنافي بينهما ؛ لأنه حتى الأمور العظيمة كالخسف بالأرض ، والزلازل ، والصواعق ، وشبهها التى يحس الناس بضررها ، وأنها عقوبة لها

أسباب طبيعية يقدر الله هذه الأسباب الطبيعية حتى تكون المسببات ، وتكون الحكمة من ذلك هو تخويف العباد ، فالزلازل لها أسباب ، والصواعق لها أسباب ، والبراكين لها أسباب ، والعواصف لها أسباب ، لكن يقدر الله هذه الأسباب من أجل استقامة الناس على دين الله قال تعالى : ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا﴾ [الروم : ٤١] ولكن تضيق قلوب كثير من الناس عن الجمع بين السبب الحسي والسبب الشرعي ، وأكثر الناس أصحاب ظواهر لا يعتبرون إلا بالشيء الظاهر ، ولهذا تجد الكسوف والخسوف لما علم الناس أسبابهما الحسية ضعف أمرهما في قلوب الناس حتى كأنه صار أمرًا عاديًا ، ونحن نذكر قبل أن نعلم بهذه الأمور أنه إذا حصل الكسوف رعب الناس رعبًا شديدًا ، وصاروا يبكون بكاء شديدًا ، ويذهبون إلى المساجد خائفين مذعورين ، كما وقع ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام لما كسفت الشمس أول مرة فى عهده كان ذلك بعد أن ارتفعت بمقدار رمح بعد طلوعها [1] وأظلمت الدنيا ، ففزع الناس ، وفزع النبي عليه الصلاة والسلام فزعًا عظيمًا حتى إنه أدرك بردائه [2] ، أي : من شدة فزعه قام بالإزار قاصدًا المسجد حتى تبعوه بالرداء ، فارتدى به ، وجعل يجره أي : لم يستقر ليوازن الرداء من شدة فزعه ، وأمر أن ينادى الصلاة جامعة من أجل أن يجتمع الناس كلهم، فاجتمعت الأمة من رجال ونساء ، وصلى بهم النبي عليه الصلاة والسلام صلاة لا نظير لها ؛ لأنها لآية لا نظير لها .

آية شرعية لآية كونية أطال فيها إطالة عظيمة حتى إن بعض الصحابة ـ مع

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ٤٥٠ : « وكان كسوفها على مقدار رمحين أو ثلاثة من طلوعها » ، ونقل أحمد شاكر في تحقيقه على المحلى ٥/ ١٥٤ عن كتاب نتائج الأفهام في تقويم العرب قبل الإسلام : « أن ذلك يوم الإثنين في التاسع والعشرين من شهر شوال الموافق ليوم السابع والعشرين من شهر يناير سنة (٦٣٢) ميلادية في الساعة الثامنة والنصف صباحًا » .

(٢) حديث أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : « فزع النبي ﷺ يومًا ـ قالت تعني يوم كسفت الشمس ـ فأخذ درعًا حتى أدرك بردائه . . . » أخرجه مسلم فى « الكسوف » (٩٠٦) باب ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف .

نشاطهم وقوتهم ورغبتهم في الخير ، تعبوا تعبًا شديدًا من طول قيامه عليه الصلاة والسلام ، وركع ركوعًا طويلاً ، وكذلك السجود فصلى صلاة عظيمة ، والناس يبكون يفزعون إلى الله ، وعرضت على النبى عليه الصلاة والسلام الجنة والنار في هذا المقام ، يقول : **«فلم أر يومًا قط أفظع من هذا اليوم»** (١) ، حيث عرضت النار عليه حتى صارت قريبة فتنحى عنها أي : رجع القهقرى خوفًا من لفحها (٢) ، سبحان الله فالأمر عظيم أمر الكسوف ليس بالأمر الهين ، كما يتصوره الناس اليوم، وكما يصوره أعداء المسلمين حتى تبقى قلوب المسلمين كالحجارة ، أو أشد قسوة والعياذ بالله .

يكسف القمر أو الشمس والناس في دنياهم فالأغاني تسمع، وكل شيء على ما هو عليه لا تجد إلا الشباب المقبل على دين الله أو بعض الشيوخ والعجائز ، وإلا فالناس ساهون لاهون ، ولهذا لا يتعظ الناس بهذا الكسوف ، لا بالشمس ، ولا بالقمر مع أنه أمر هام ، ويجب الاهتمام به (٣) .

كيفية صلاة الكسوف

* عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم (٤) ، فقال الناس : كسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال رسول الله ﷺ : « **إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله** » متفق عليه .

* وعن أبى مسعود الأنصارى ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده ، وإنهما لا يكسفان لموت أحد من**

---

(١) أخرجه البخاري في الكسوف / باب صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢) ، ومسلم في الكسوف / باب ما عرض النبي ﷺ من أمر الجنة والنار (٩٠٧) عن ابن عباس ﷺ .

(٢) أخرجه مسلم (٩٠٤) عن جابر ﷺ .

(٣) « الشرح الممتع » (٥/ ٢٣٢ ـ ٢٣٦) .

(٤) هو إبراهيم ابن النبى ﷺ ، وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات فى السنة العاشرة من الهجرة.

الناس ، فإذا رأيتم منها شيئًا فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم » متفق عليه.

قال الحافظ ابن حجر : فى هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب فى الأرض . . قال الخطابى : كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير فى الأرض من موت أو ضرر ، فأعلم النبى ﷺ أنه اعتقاد باطل، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان فى غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما . . .

قوله : « **آيتان** » أى علامتان « **من آيات الله** » أى الدالة على وحدانية الله وعظيم قدرته أو على تخويف العباد من بأس الله وسطوته ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ **وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفًا** ﴾ [الإسراء : ٥٩] قوله :« **ولحياته** » استشكلت هذه الزيادة لأن السياق إنما ورد فى حق من ظن أن ذلك لموت إبراهيم ولم يذكروا الحياة. والجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول من نفى كونه سببًا للفقد ألا يكون سببًا للإيجاد، فعمم الشارع النفى لدفع هذا التوهم (١) .

* عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : لما كسفت الشمس على عهد النبى ﷺ نودى أن الصلاة جامعة ، فركع النبى ﷺ ركعتين فى سجدة ، ثم قام فركع ركعتين فى سجدة ، ثم جلى عن الشمس ، قالت عائشة : ما ركعت ركوعا قط ، ولا سجدت سجودًا قط كان أطول منه متفق عليه .

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديًا : الصلاة جامعة فقام فصلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات متفق عليه .

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خسفت الشمس فى حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد ، فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعًا طويلاً ، هو أدنى من القراءة الأولى ، ثم رفع رأسه فقال : «**سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد** »، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هى أدنى من القراءة

(١) « فتح البارى » (٢/٦١٣ - ٦١٤) .

الأولى ، ثم كبر فركع ركوعًا هو أدنى من الركوع الأول ثم قال : «**سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد** »، ثم سجد ، ثم فعل فى الركعة الأُخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات ، وأربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : « **إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينخسفان لموت أحد، ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة**» متفق عليه .

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خسفت الشمس فصلَّى رسول الله ﷺ فقام قيامًا طويلاً نحوًا من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعًا طويلاً ، ثم رفع فقام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعًا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف ، وقد تجلَّت الشمس فقال: « **إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله** » متفق عليه .

قوله : (نودى أن الصلاة جامعة) قال النووى : فيه دليل للشافعى ومن وافقه: أنه يستحب أن ينادى لصلاة الكسوف : الصلاة جامعة ، وأجمعوا : أنه لا يؤذن لها ولا يقام [١] .

قوله: (ركعتين فى سجدة) المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها وبالركعتين الركوعان، وهو موافق لروايتى عائشة وابن عباس [٢] .

وفى روايتى عائشة وابن عباس أن النبى ﷺ قرأ قراءةً طويلة فى القيام الأول ولم يرد تعيين : السورة التى كان قرأ بها ﷺ ، وكذا لم يرد تعيين ما قرأ به ﷺ فى القراءة الثانية ، ولكن الوارد أن القراءة الثانية أدنى من القراءة الأولى .

(١) « شرح النووى على صحيح مسلم » (٣/٤٤٣) .
(٢) « نيل الأوطار » (٣/٤٠٧) .

وكذا القول فى إطالة الركوع الأول ، لم يرد تقدير هذه الإطالة .

قال الشيخ ابن عثيمين : فإن قال قائل : طول القيام فهمنا ما يفعل فيه وهو القراءة ، ولكن إذا أطال الركوع ماذا يصنع ؟ الجواب : يكرر التسبيح « **سبحان ربى العظيم** » « **سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى** » « **سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم** » « **سبحان الله وبحمده عدد خلقه ، ورضا نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته** » لعموم قول النبى ﷺ : « **أما الركوع فعظموا فيه الرب** » فكل ما حصل من تعظيم فى الركوع فهذا هو المشروع (١) .

وأما الركوع الثانى ، فالوارد أنه يكون دون الأول فى الإطالة قال الشوكانى : قوله : (ثم قام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول) فيه دليل لمن قال: إن القيام الأول من الركعة الثانية يكون دون القيام الثانى من الركعة الأولى ، وقد قال ابن بطال: إنه لا خلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها .

قوله : (ثم رفع فقام قيامًا طويلاً إلخ) فيه أنه يشرع تطويل القيامين والركوعين فى الركعة الآخرة . . وفيه أيضًا أن القيام الثانى دون الأول كما فى الركعة الأولى وكذلك الركوع (٢) .

قال الشيخ ابن عثيمين : وفى هذا من الحكمة مراعاة حال المصلى لأن المصلى أول ما يدخل فى الصلاة يكون عنده نشاط وقوة ، ثم مع الاستمرار يضعف ، فلهذا روعيت حاله ، فكان القيام الأول أطول ثم الثانى ، ثم الثالث ، ثم الرابع(٣).

الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف

* عن عائشة ؓ قالت : « جهر النبى ﷺ فى صلاة الخسوف بقراءته ، فإذا

---

(١) « الشرح الممتع » (٥/ ٢٤٣) .

(٢) « نيل الأوطار » (٣/٤٠٩) .

(٣) « الشرح الممتع » (٥/٢٤٧) .

فرغ من قراءته كبرَّ فركع ، وإذا رفع من الركعة قال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد» ، ثم يعاود القراءة فى صلاة الكسوف أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات » متفق عليه ، واللفظ للبخارى .

قال الحافظ ابن حجر : قوله (جهر النبى ﷺ فى صلاة الخسوف بقراءته) استدل به على الجهر فيها بالنهار ، وحمله جماعة ممن لم ير بذلك على كسوف القمر، وليس بجيد لأن الإسماعيلى روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ « كسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ » فذكر الحديث (١) .

صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف

* عن أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنهما أنها قالت : « أتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبى ﷺ - حين خسفت الشمس - فإذا الناس قيام يصلون ، وإذا هى قائمة تصلى، فقلت: ما للناس ؟ فأشارت بيدها إلى السماء وقالت : سبحان الله . فقلت : آية؟ فأشارت أى نعم . قالت : فقمت حتى تجلانى الغشى ، فجعلت أصب فوق رأسى الماء . فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثم قال : « **ما من شىء كنت لم أره إلا قد رأيته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار ، ولقد أوحى إلىَّ أنكم تفتنون فى القبور مثل - أو قريبًا من - فتنة الدجال ، يؤتى أحدكم فيقال له : ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن - أو الموقن - فيقول : محمد رسول الله ﷺ جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا ، فيقال له : نم صالحًا ، فقد علمنا إن كنتَ لموقنًا ، وأما المنافق - أو المرتاب - فيقول : لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته**» متفق عليه واللفظ للبخارى .

قال النووى : قولها : فأشارت برأسها إلى السماء فيه امتناع الكلام بالصلاة وجواز الإشارة ، ولا كراهة فيها إذا كانت لحاجة .

قولها : (تجلانى الغشى) . . الغشاوة ، وهو معروف يحصل بطول القيام فى

---

(١) « فتح البارى » (٢/٦٣٩) .

الحر ، وفي غير ذلك من الأحوال ، ولهذا جعلت تصب عليها الماء ، وفيه أن الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل ثابتًا (١) .

وقد بوب البخاري على هذا الحديث بقوله : صلاة النساء مع الرجال في الكسوف .

قال الحافظ ابن حجر : أشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك وقال : يصلين فرادى ، وهو منقول عن الثوري وبعض الكوفيين . وفي المدونة : تصلي المرأة في بيتها وتخرج المتجالة . وعن الشافعي يخرج الجميع إلا من كانت بارعة الجمال . وقال القرطبي : روى عن مالك أن الكسوف إنما يخاطب به من يخاطب بالجمعة ، والمشهور عنه خلاف ذلك وهو إلحاق المصلى في حقهن بحكم المسجد . .

قال الزين بن المنير : استدل به ابن بطال على جواز خروج النساء إلى المسجد لصلاة الكسوف ، وفيه نظر لأن أسماء إنما صلت في حجرة عائشة ، لكن يمكنه أن يتمسك بما ورد في بعض طرقه أن نساء غير أسماء كن بعيدات عنها ، فعلى هذا فقد كن في مؤخر المسجد كما جرت عادتهن في سائر الصلوات (٢) .

الحث على الصدقة والاستغفار
والذكر في الكسوف وخروج وقت الصلاة بالتجلي

* عن أسماء بنت أبي بكر ﵄ قالت : لقد أمر رسول الله ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس . رواه البخاري والحديث فيه مشروعية الإعتاق عند الكسوف .

* وعن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال : « **إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا**» متفق عليه .

وقد بوب البخاري على هذا الحديث بقوله : الصدقة في الكسوف.

---

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » (٣/٤٤٩) .

(٢) « فتح الباري » (٢/ ٦٣٢) .

* وعن أبى موسى ﷺ قال : خسفت الشمس فقام النبى ﷺ فصلى وقال : «**إذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره** » متفق عليه وقد بوب البخارى على هذا الحديث بقوله : الذكر فى الكسوف وقال الحافظ ابن حجر: فيه الندب إلى الاستغفار عند الكسوف وغيره لأنه مما يدفع به البلاء (١) .

* وعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال : « انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم ، فقال النبى ﷺ : « **إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموها فادعوا الله تعالى وصلوا حتى ينجلى** » متفق عليه .

وقد بوب البخارى على هذا الحديث بقوله : الدعاء فى الخسوف وقال الحافظ ابن حجر : وورد الأمر بالدعاء أيضًا من حديث أبى بكرة وغيره ، ومنهم من حمل الذكر والدعاء على الصلاة لكونهما من أجزائها ، والأول أولى لأنه جمع بينهما فى حديث أبى بكرة حيث قال : « **فصلوا وادعوا** » ووقع فى حديث ابن عباس عند سعيد بن منصور : « **فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه** » وهو من عطف الخاص على العام (٢) .

قوله : « **حتى ينجلى** » قال الحافظ ابن حجر : استدل به على إطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ، وأجاب الطحاوى بأنه قال فيه: « **فصلوا وادعوا** » فدل على أنه إن سلَّم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلى ، وقرره ابن دقيق العيد بأنه جعل الغاية لمجموع الأمرين ، ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل منهما على انفراده فجاز أن يكون الدعاء ممتدًا إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة ، فيصير غاية للمجموع ، ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها . وأما ما وقع عند النسائى من حديث النعمان بن بشير قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل

---

(١) « فتح البارى » (٢) .

(٢) « فتح البارى » (٢/٦٣٦) .

يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت » (١) فإن كان محفوظًا احتمل أن يكون معنى قوله : ركعتين أى ركوعين ، وقد وقع التعبير عن الركوع بالركعة فى حديث الحسن: « خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى ركعتين فى كل ركعة ركعتان » الحديث أخرجه الشافعى ، وأن يكون السؤال وقع بالإشارة فلا يلزم التكرار، وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبى قلابة « أنه ﷺ كان كلما ركع ركعة أرسل رجلاً ينظر هل انجلت » (٢) فتعين الاحتمال المذكور (٣) قال الشيخ ابن عثيمين : ويعرف التجلى بالرؤية ، فإن كان فى النهار فالأمر واضح ، وإن كان فى الليل فكذلك ، وإن كان تحت السقف فبالخبر (٤) .

صلاة الكسوف تجوز فى جميع الأوقات

قال الحافظ ابن حجر : قوله :« **فقوموا فصلوا** » استدل به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معين ، لأن الصلاة علقت برؤيته ، وهى ممكنة فى كل وقت من النهار ، وبهذا قال الشافعى ومن تبعه ، واستثنى الحنفية أوقات الكراهة ، وهو مشهور مذهب أحمد ، وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة إلى الزوال ، وفى رواية إلى صلاة العصر ، ورُجِّح الأول بأن المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء ، فلو انحصرت فى وقت لأمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود ، ولم أقف فى شىء من الطرق مع كثرتها على أنه ﷺ صلاها الأضحى لكن ذلك وقع اتفاقًا ولا يدل على منع ما عداه ، واتفقت الطرق على أنه بادر إليها (٥) .

---

(١) ضعيف . رواه النسائى (٣/ ١٤١) وفى سنده انقطاع بين أبى كلابة والنعمان بن بشير، قال يحيى ابن معين : أبو قلابة عن النعمان بن بشير هو مرسل وقال أبو حاتم : أدرك النعمان بن بشير ولا أعلمه سمع منه . وفى السند أيضًا خالد الحذاء قال فى « التقريب » (١/ ٢١٩) : ثقة يرسل. وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام .

(٢) ضعيف لإرساله . أبو قلابة تابعى وليس صحابيًا .

(٣) « فتح البارى » (٢/ ٦١٣) .

(٤) « الشرح الممتع » (٥/ ٢٥٠) .

(٥) « فتح البارى » (٢/ ٦١٤) .

وقال الشيخ ابن عـثيمين : الصحيح فى هذه المسـألة : أنه يصلى للكسوف بعد العصر ، أى : لو كسفت الشمس بعد العـصر فإننا نصلى ، لعموم قوله ﷺ : «**إذا رأيتم ذلك فصلوا** » فيشمل كل وقت [1] .

مسألة: قال الشيخ ابن عثيمين : هل من الأفضل أن يخبر الناس به قبل أن يقع؟

الجواب : لا شك أن إتيانه بغتة أشـد وقعًا في النفوس ، وإذا تحدث الناس عنه قبل وقـوعه ، وتروضت النفوس له ، واستـعدت له صار كـأنه أمر طبيعي ، كـأنها صلاة عيد يجتمع الناس لها .

ولهـذا لا تجد في الإخـبـار به فائـدة إطلاقًا بل هو إلى المضـرة أقـرب منه إلى الفائدة.

يقول بعض الناس : ألا نخبر الناس ليستعدوا لهذا الشيء؟

الجواب : نقول : لا تتمنوا لقـاء العدو ، واسألوا الله العافية ، فإذا لقـيتموهم فاصبروا .

مسألة: إذا قال الفلكيون : إنها ستكسف فلا نصلي حتى نراه رؤية عادية ؛ لأن الرسول ﷺ قال : « **إذا رأيتم ذلك فصلوا** » أما إذا من الله علينا بأن صار لا يرى في بلدنا إلا بمكبر أو نظارات فلا نصلى [2] .

---

(١) « الشرح الممتع » (٥/ ٢٥١) .

(٢) « الشرح الممتع » (٥/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) .

صلاة الاستسقاء

قال الشيخ ابن عثيمين : الاستسقاء : استفعال من سقى ، وهو : طلب السقيا، سواء كان من الله، أو من المخلوق ، فمن الممكن أن تقول لفلان : اسقنى ماء فيسمَّى هذا استسقاء أى طلب سقيا ، لكن فى عرف الفقهاء إذا قالوا: صلاة الاستسقاء ! إنما يعنون بها استسقاء الرب عز وجل لا استسقاء المخلوق (١) .

قال النووى : والاستسقاء أنواع : أدناها الدعاء بلا صلاة ، ولا خلف صلاة فرادى ومجتمعين لذلك ، فى مسجد أو غيره ، وأحسنه ما كان من أهل الخير (النوع الثانى) وهو أوسطها : الدعاء خلف صلاة الجمعة أو غيرها من الصلوات وفى خطبة الجمعة ونحو ذلك . . . (النوع الثالث) أفضلها ، وهو الاستسقاء بصلاة ركعتين وخطبتين وتأهب لها قبل ذلك . . .

قال النووى : قال الشافعى فى الأم وأصحابنا : وإنما يشرع الاستسقاء إذا أجدبت الأرض ، وانقطع الغيث أو النهر أو العيون المحتاج إليها ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة فى استسقاء رسول الله ﷺ بالصلاة والدعاء (٢) .

حكم صلاة الاستسقاء

حكم صلاة الاستسقاء أنها سنة غير واجبة كما حكى ذلك النووى وغيره.

دعاؤه ﷺ للاستسقاء من غير صلاة

ورد عن النبى ﷺ بعض الأدعية التى كان يدعو بها للاستسقاء فى غير صلاة الاستسقاء ، فمن ذلك قوله : « **اللهم أغثنا اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا** » متفق عليه . وقد قال ﷺ هذا الدعاء فى يوم جمعة فى أثناء خطبته .

---

(١) « الشرح الممتع » (٥/ ٢٦١) .

(٢) « المجموع » (٥/ ٦٨ ـ ٦٩) .

ومن ذلك قوله : « **اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئًا ، مريعًا ، نافعًا غير ضار ، عاجلاً غير آجل** » رواه أبو داود والحاكم والبيهقى بسند صحيح . وقد قال ﷺ هذا الدعاء وهو جالس فى المسجد فرفع يديه ودعا .

وقوله : « **غيثا** » الغيث: المطر ، ويطلق على النبات تسمية له باسم سببه، وقوله : « **مغيثًا** » هو المنقذ من الشدة ، وقوله: « **مريعًا** » أى ذا مراعة وخصب .

ومن ذلك أيضًا قوله ﷺ : « **اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحى بلدك الميت** » رواه أبو داود والبيهقى بسند حسن .

صفة صلاة الاستسقاء

* وعن عائشة ﵂ ، قالت : شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر ، فوضع له في المصلى ، وواعد الناس يومًا ، يخرجون فيه ، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجبُ الشَّمس ، فقعد على المنبر ، فكبر وحمد الله عز وجل ، ثم قال : « **إنَّكم شكوتُم جدبَ ديارِكُم ، واستئخار المطرِ عنْ إبَّانِ زمانه عنكم ، وقد أمَرَكم الله عزَّ وجلَّ أن تدعوه ، ووعدَكم أن يستجيب لكم. ثم قالَ : الحَمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ،لا إله إلا الله يفعل ما يُريدُ ، اللـهم أنتَ الله لا إله إلا أنت الغـني ، ونحن الفـقـراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلى خير** » . ثم رفع يديه ، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حوَّل إلى النَّاس ظهرَهُ ، وقلب ـ أو حَوَّل رداءه ، وهو رافعُ يديه ، ثم أقبل على النَّاس ، ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سحابة ، فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله ، فلم يأت مسجدَه حتى سالتْ السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحكَ حتى بدت نواجذه ، فقالَ : « **أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأنى عبد الله ورسوله** » رواه أبو داود وابن حبان والحاكم والبيهقى بسند حسن .

قال الشوكانى : قوله : « **وقد أمركم الله أن تدعوه** » يريد قول الله تعالى : ﴿**ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾ [غافر : ٦٠] .

قوله : « **قوة لنا وبلاغا إلى حين** » أى اجعله سببًا لقوتنا ومده لنا مدًا طويلاً .

قوله « ثم رفع يديه . . إلخ » فيه استحباب المبالغة فى رفع اليدين عند الاستسقاء . .

قوله : « ثم حول إلى الناس ظهره » فيه استحباب استقبال الخطيب عند تحويل الرداء القبلة . والحكمة فى ذلك التفاؤل بتحوله عن الحالة التى كان عليها وهى المواجهة للناس إلى الحالة الأخرى وهى استقبال القبلة واستدبارهم ليتحول عنهم الحال الذى هم فيه وهو الجدب بحال آخر وهو الخصب [١] .

وهذا الحديث يفيد أن الخطبة فى الاستسقاء قبل الصلاة ، ولكن وردت أحاديث أخرى تفيد أن الصلاة قبل الخطبة ، من ذلك حديث عبد الله بن زيد ﷺ قال : خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحوّل رداءه حين استقبل القبلة وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا رواه أحمد بسند حسن.

قال الحافظ ابن حجر : والمرجح عند الشافعية والمالكية الثانى ـ أى تقديم الصلاة على الخطبة ـ وعن أحمد رواية كذلك ، ورواية يخير . . . ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات فى ذلك بأنه ﷺ بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب ، فاقتصر بعض الرواة على شىء وبعضهم على شىء ، وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة فلذلك وقع الاختلاف . . . وقال القرطبى : يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة لمشابهتها بالعيد ، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة[٢].

وقال النووى : قال أصحابنا : ولو قدَّم الخطبة على الصلاة صحتا ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها ، وجاء فى الأحاديث ما يقتضى جواز التقديم والتأخير واختلفت الرواية فى ذلك عن الصحابة . انتهى

قال الشوكانى : وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق [٣] يعنى يجوز

---

(١) « نيل الأوطار » (٤/٥) .

(٢) « فتح البارى (٢/ ٥٨٠) .

(٣) « نيل الأوطار » (٤/٧) .

الصلاة بكلا الهيئتين . والله أعلم

الجهر بالقراءة فى صلاة الاستسقاء

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : « خرج النبى ﷺ يستسقى ، فتوجه إلى القبلة يدعو ، وحوّل رداءه ، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة » متفق عليه .

قال النووى فى شرح مسلم : أجمعوا على استحبابه - أى الجهر بالقراءة - وكذلك نقل الإجماع على استحباب الجهر ابن بطال كما قال الحافظ فى « الفتح».

ما يقرأ به فى صلاة الاستسقاء

لم يرد حديث صحيح عن النبى ﷺ فى تعيين ما كان يقرأ به فى صلاة الاستسقاء .

وقد روى الدارقطنى والحاكم والبيهقى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ صلى الاستسقاء ركعتين وكبر فى الأولى سبع تكبيرات وقرأ : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وقرأ فى الثانية : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ وكبرَّ فيها خمس تكبيرات » ولكن هذا الحديث ضعيف جدًا ، فى سنده محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهرى وهو متروك .

صلاة الاستسقاء ليس لها أذان ولا إقامة

لم يثبت عن النبى ﷺ أنه كان يؤذن ويقيم لصلاة الاستسقاء ، وقد روى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : « خرج نبى الله يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ، ودعا الله عز وجل » رواه أحمد وابن خزيمة وابن ماجه والبيهقى . ، ولكن هذا الحديث ضعيف الإسناد ، فى سنده النعمان بن راشد وهو سىء الحفظ كما فى التقريب . وقال ابن خزيمة - عقب روايته للحديث - : فى القلب من النعمان بن راشد ، فإن فى حديثه عن الزهرى تخليطا كثيرا . ا هـ .

قلت : ولو صح هذا الحديث لكان نصًا فى المسألة ، ولكن يأتى نفى الأذان والإقامة من عدم فعل النبى ﷺ لهما ، وكذا لم يكن ينادى لها على عهد النبى ﷺ

بـ « الصلاة جامعة » .

قال الشيخ ابن عثيمين : والمذهب ـ أى الحنبلى ـ يرون أنه ينادى [(١)] للكسوف والعيد والاستسقاء ، ولكن ما ذكره الأصحاب فى المناداة للعيد ، والاستسقاء ضعيف جدًا ، لأنه خلاف هدى النبى ﷺ ، فالعيد وقع فى عهد النبى ﷺ ولم يكن ينادى لها ، وصلاة الاستسقاء كذلك لم يكن ينادى لها ، وقد ذكرنا قاعدة فيما سبق : (أن كل شىء وجد سببه فى عهد النبى ﷺ ولم يشرع له شىء من العبادات ، فشرع شىء من العبادات من أجله يكون بدعة) لأننا يلزمنا الوقوف عند الشرع ، عند أسبابه ، وعند جنسه وهيئته .

فإذا نقول : هذا خلاف السنة فيكون بدعة ، وإلحاق ذلك بصلاة الكسوف غير صحيح أيضًا ، أى : أنه يمتنع القياس ، لأن صلاة الكسوف تأتى على غير تأهب بغتة ، وصلاة العيد معلومة من قبل والناس يتأهبون لها ، وكذلك الاستسقاء [(٢)].

هل صلاة الاستسقاء فيها تكبير كتكبير العيد ؟

قال الشوكاني : اختلف فى صفة صلاة الاستسقاء فقال الشافعى وابن جرير وروى عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز : أنه يكبر فيها كتكبير العيد وبه قال زيد بن على ومكحول وهو مروى عن أبى يوسف ومحمد . وقال الجمهور : إنه لا يكبر فيها ، واختلفت الرواية عن أحمد فى ذلك وقال داود : إنه مخير بين التكبير وتركه . استدل الأولون بحديث ابن عباس [(٣)] .

قلت : حديث ابن عباس المشار إليه أنه ﷺ سئل عن الصلاة فى الاستسقاء فقال : خرج رسول الله ﷺ متواضعًا متبذلا متخشعًا متضرعًا فصلى ركعتين كما يصلى فى العيد . . . . رواه أحمد والنسائى وابن ماجه بسند حسن . ولكن هذا الحديث ليس صريحًا فى اشتمال صلاة الاستسقاء على التكبير كتكبير العيد . قال

---

(١) أى ينادى بالصلاة جامعة .

(٢) « الشرح الممتع » (٥/٢٨٩ ـ ٢٩٠) .

(٣) « نيل الأوطار » (٤/٧) .

الشوكـانى : وتأوله الجمهـور على أن المراد كصلاة العيـد فى العدد والجهـر بالقراءة وكونها قبل الخطبة . وقد أخرج الدارقطنى من حديث ابن عـباس أنه يكبر فيها سبعًا وخمسًا كالعيد وأنه يقرأ فـيها : بـ﴿سبح﴾ ، و﴿هل أتاك﴾ ، وفى إسناده محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهرى وهو متروك (١) .

الحكمة من تحويل الإمام والناس أرديتهم فى الدعاء

عن عبد الله بن زيد ﷺ قال : «خـرج النبى ﷺ يستسـقى فتوجـه إلى القبلة يدعو، وحـوّل رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهـر فيهـما بالقراءة » متـفق عليه . وفى رواية لأحمد بسند صـحيح عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ حين اسـتسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة قال : ثم تحول إلى القبلة وحوَّل رداءه فقلبه ظهرًا لبطن ، وحوَّل الناس معـه » وفى رواية لأحمـد وأبى داود بسند صحـيح عنه قـال : « خرج النبى ﷺ يومًا يستسـقى فحوَّل رداءه ، وجعل عطافه الأيمن على عاتـقه الأيسر ، وجعل عطافه الأيسـر على عاتقه الأيمن ثم دعـا الله عز وجل » وفى رواية لمسلم عنه: « أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يسـتسقى ، وأنه لما أراد أن يدعو استـقبل القبلة ، وحول رداءه» وقـد ذهب الجمهـور إلى استحـباب تحويل الرداء للإمـام والمأموم أثناء الدعاء .

قال الحافظ ابن حـجر : واختلف فى حكمة هذا التحـويل : فجزم المهلب بأنه للتفـاؤل بتحويل الحال عـما هى عليه ، وتعـقبه ابن العربى بأن من شـرط الفأل ألا يقصد إليه . قال : وإنما التحويل أمارة بينه وبين ربه ، قيل له: حوّل رداءك ليتحول حالك ، وتُـعقب بأن الذى جـزم به يحتاج إلـى نقل ، والذى ردَّه ورد فيـه حديث رجاله ثقات أخرجـه الدارقطنى والحاكم من طريق جعفر بن محـمد بن على عن أبيه عن جابر ، ورجَّح الدارقطنى إرساله . وعلى كل حـال فهو أولى من القول بالظن. وقال بعضهم : إنما حوَّل رداءه ليكون أثبت علـى عاتقه عند رفع يديه فى الدعاء فلا يكون سنة فى كل حال . وأجيب بأن التحويل من جهـة إلى جهة لا يقتضى الثبوت

(١) المصدر السابق (٤/ ٨) .

على العاتق ، فالحمل على المعنى الأولى - أى أنه للتفاؤل - أولى ، فإن الاتباع أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص ، والله أعلم (١) .

ما يقول عند رؤية المطر وما يقول إذا كثر المطر جداً

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا رأى المطر قال : « **اللهم صيبًا نافعًا** » رواه البخارى .

وعن أنس رضي الله عنه قال : أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر قال : فَحسَرَ ثوبه حتى أصابه من المطر ، فقلنا : لم صنعت هذا ؟ قال : « **لأنه حديث عهد بربه**» رواه مسلم : والصيب : هو المطر ، قال تعالى : ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾ [البقرة : ١٩] قال الشوكانى: قوله : « صيبًا » بالنصب بفعل مقدر أى اجعله صيبًا ونافعًا صفة للصيب ليخرج الضار منه ، والصيب المطر قاله ابن عباس، وإليه ذهب الجمهور ، وقال بعضهم : الصيب السحاب ولعله أطلق ذلك مجازًا وهو من صاب المطر يصوب إذا نزل فأصاب الأرض .

والحديث فيه استحباب الدعاء عند نزول المطر ، وقد أخرج مسلم من حديث عائشة قالت : « كان إذا كان يوم ريح عرف ذلك فى وجهه فيقول إذا رأى مطر : رحمة» وأخرجه أبو داود والنسائى عنها بلفظ : « كان إذا رأى ناشئًا من أفق السماء ترك العمل فإن كشف حمد الله فإن مطر قال: اللهم صيبًا نافعًا » .

قوله : « حسر » أى كشف بعض ثوبه .

قوله : « لأنه حديث عهد ربه » قال العلماء : أى بتكوين ربه إياه . قال النووى : ومعناه أن المطر رحمة وهو قريب العهد بخلق الله تعالى فيتبرك به (٢) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر، ورسول الله ﷺ قائمًا يخطب ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائمًا ، فقال : يا رسول

---

(١) « فتح البارى » (٢/٥٧٩) .

(٢) « نيل الأوطار » (٤/١٦) .

الله ! هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يغيثنا . قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ، فقال : « **اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا** » قال أنس : ولا والله ما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئًا ، ولا بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، فلا والله ما رأينا الشمس سبتًا ، ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعةِ المقبلةِ ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبله قائمًا ، فقال : يا رسول الله ! هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : « **اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والآجام ، والظرابِ والأودية ومنابت الشجرِ** » . قال : فانقطعت ، وخرجنا نمشى في الشَّمسِ . قال شريك : فسألت أنسًا : أهو الرجلُ الأول ؟ قال : لا أدرى .

متفق عليه . ولفظ مسلم : « **اللَّهمَّ أغثْنَا ، اللَّهُمَّ أغثْنَا ، اللَّهُمَّ أغثْنَا** » .

قال الحافظ :

قوله « سلع » بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة . . وقال الزين ابن المنير : **قوله** : « سبتًا » أى من السبت إلى السبت أى جمعة . . .

قوله :« **اللهم حوالينا** » بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو أمطر والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور .

قوله : « **ولا علينا** » فيه بيان للمراد بقوله : « **حوالينا** » لأنها تشمل الطرق التى حولهم فأراد إخراجها بقوله : « **ولا علينا** » . . . قوله : « **اللهم على الآكام**» فيه بيان المراد بقوله : « **حوالينا** » والإكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد : جمع أكمة بفتحات ، قال ابن البرقى : هو التراب المجتمع . . وقال القزاز: هى التى من حجر واحد . . وقال الخطابى : هى الهضبة الضخمة ، وقيل: الجبل الصغير ، وقيل : ما ارتفع من الأرض ، وقال الثعالبى : الأكمة أعلى من الرابية وقيل دونها. قوله : «**الظراب**» . . جمع ظرب بكسر الراء وقد تسكن . وقال القزاز : هو الجبل المنبسط وليس بالعالى ، وقال الجوهرى : الرابية الصغيرة .

قوله : « **والأودية** » فى رواية مالك : « **بطون الأودية** » والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به . . .

قوله: « **فانقطعت** » أى السماء أو السحابة الماطرة . والمعنى أنها أمسكت عن المطر على المدينة . . .

وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم : جواز مكالمة الإمام فى الخطبة للحاجة ، وفيه القيام فى الخطبة وأنها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر ، وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة ، وإنما لم يباشر ذلك أكابر الصحابة لأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ، ومنه قول أنس : « كان يعجبنا أن يجىء الرجل من البادية فيسأل رسول الله ﷺ » وسؤال الدعاء من أهل الخير ومن يرجى منه القبول وإجابتهم لذلك ، ومن أدبه بث الحال لهم قبل الطلب لتحصيل الرقة المقتضية لصحة التوجه فترجى الإجابة عنده ، وفيه تكرار الدعاء ثلاثًا ، وإدخال دعاء الاستسقاء فى خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر ولا تحويل فيه ولا استقبال[1]، والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء ، وليس فى السياق ما يدل على أنه نواها مع الجمعة ، وفيه علم من أعلام النبوة فى إجابة الله دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام عقبه أو معه ابتداء فى الاستسقاء وانتهاء فى الاستصحاء وامتثال السحاب أمره بمجرد الإشارة ، وفيه الأدب فى الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقًا لاحتمال الاحتياج إلى استمراره فاحترز فيه بما يقتضى رفع الضرر وبقاء النفع . . . واستدل به على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة [2] .

التوسل بدعاء الصالحين

من المشروع التوسل إلى الله تعالى بدعاء الصالحين فى الاستسقاء ، لأن دعاء الصالحين أقرب إلى الإجابة من دعاء غير الصالحين .

ودليل هذه المسألة : ما رواه البخارى عن أنس رضي الله عنه ؛ أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب ، فقال : اللهم إنا كنا

(١) أى لا تحويل للرداء ولا استقبال القبلة .

(٢) « فتح البارى » (٢/ ٥٨٤ - ٥٨٩) .

نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا ﷺ فاسقنا . قال: فيسقون .

قال الحافظ ابن حجر : ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة ، وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفة حقه (١) .

قال الشيخ ابن عثيمين : وأما التوسل بالصالحين بذواتهم فهذا لا يصح ، وذلك لأن التوسل فعل ما يكون وسيلة للشيء ، وذات الصالح ليست وسيلة للشيء، فلا علاقة بين الدعاء وذات الرجل الصالح (٢) .

كيفية رفع اليدين فى دعاء الاستسقاء

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « أتى رجل أعرابى من أهل البدو إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال : يا رسول الله هلكت الماشية ، هلك العيال ، هلك الناس : فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو ، ورفع الناس أيديهم معه يدعون » رواه البخارى .

وقد أفاد هذا الحديث أن الناس يرفعون أيديهم مع الإمام فى الاستسقاء . وقد ترجم البخارى على هذا الحديث بقوله : باب رفع الناس أيديهم مع الإمام فى الاستسقاء قال الحافظ ابن حجر : قوله :« باب رفع الناس » أيديهم مع الإمام فى الاستسقاء تضمنت هذه الترجمة الرد على من زعم أنه يكتفى بدعاء الإمام فى الاستسقاء (٣) .

وفى الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : « كان النبى ﷺ لا يرفع يديه فى شىء من دعائه إلا فى الاستسقاء وإنه يرفع حتى يُرى بياض إبطيه » .

قال الحافظ ابن حجر : قوله :« إلا فى الاستسقاء » ظاهره نفى الرفع فى كل دعاء غير الاستسقاء ، وهو مُعارض بالأحاديث الثابتة بالرفع فى غير الاستسقاء وقد تقدم أنها كثيرة ، وقد أفردها المصنف - يعنى البخارى - بترجمة فى كتاب الدعوات

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٥٧٧) .
(٢) « الشرح الممتع » (٥/ ٢٧٧) .
(٣) « فتح البارى » (٢/ ٦٠٠) .

وساق فيها عدة أحاديث ، فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى ، وحمل حديث أنس على نفى رؤيته ، وذلك لا يستلزم نفى رؤية غيره، وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفى على صفة مخصوصة إما الرفع البليغ فيدل عليه قوله: « حتى يرى بياض إبطيه » ويؤيده أن غالب الأحاديث التى وردت فى رفع اليدين فى الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه وبه حينئذ يرى بياض إبطيه ، وأما صفة اليدين فى ذلك فلما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس «أن رسول الله ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء » ولأبى داود من حديث أنس أيضًا « كان يستسقى هكذا ، ومد يديه ـ وجعل بطونهما مما يلى الأرض ـ حتى رأيت بياض إبطيه » قال النووى: قال العلماء : السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يده جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء ، وإذا دعا بسؤال شىء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء . انتهى .

وقال غيره : الحكمة فى الإشارة بظهور الكفين فى الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهرًا لبطن كما قيل فى تحويل الرداء ، أو هو إشارة إلى صفة المسؤول وهو نزول السحاب إلى الأرض (١) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : جاء فى صحيح مسلم : « أن النبى ﷺ : جعل ظهورهما نحو السماء » واختلف العلماء فى تأويله ، فقال بعض العلماء : يجعل ظهورهما نحو السماء .

وقال بعض العلماء : بل رفعهما رفعًا شديدًا حتى كان الرائى يرى ظهورهما نحو السماء ، لأنه إذا رفع رفعًا شديدًا صار ظهورهما نحو السماء .

وهذا هو الأقرب ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وذلك لأن الرافع يديه عند الدعاء يستجدى ويطلب ، ومعلوم أن الطلب إنما يكون بباطن الكف لا بظاهره (٢) .

(١) المصدر السابق (٢/ ٦٠١) .

(٢) « الشرح الممتع » (٥/ ٢٨٣) .

كتاب الجنائز

قال النووى : الجنازة مشتقة من جنز إذا ستر ، ذكره ابن فارس وغيره ، والمضارع يجنز بكسر النون ، والجنازة بكسر الجيم وفتحها ، والكسر أفصح . ويقال بالفتح للميت ، وبالكسر للنعش عليه ميت ، ويقال عكسه ، حكاه صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح لا غير [1] وقالوا : لا يقال نعش إلا إذا كان عليه ميت .

باب : الصبر على المرض

ينبغى على المريض أن يرضى بقضاء الله ويصبر على قدره ، فذلك خير له ، قال رسول الله ﷺ : « **عجبًا لأمر المؤمن ، إن أمره كله خير ، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له** » رواه مسلم .

وعن عطاء بن أبى رباح ، قال : قال لى ابن عباس ـ رضي الله عنهما : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ فقلت : بلى ، قال : هذه المرأة السوداء ، أتت النبى ﷺ فقالت: إنى أُصرع ، وإنى أتكشف ، فادع الله تعالى لى فقال : « **إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك** » . فقالت : أصبر ، ثم قالت : إنى أتكشف فادع الله ألا أتكشف ، فدعا لها . متفق عليه .

* وليعلم المريض أن المرض يُذهب الخطايا ، وكلما اشتد المرض كان أذهب لها، فعن أبى سعيد ، وأبى هريرة رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « **ما يصيب المسلم من نصب ، ولا وصب ، ولا حزن ، ولا أذى ، ولا غمٍ ، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه** » متفق عليه . والنصب : التعب ، والوصب : المرض.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : دخلنا على النبى ﷺ وهو يوعك فمسسته فقلت : يا رسول الله إنك لتوعك وعكًا شديدًا ، فقال : « **أجل إنى أوعك كما يوعك رجلان**

---

(١) « شرح النووى على صحيح مسلم » (٣/٤٥٨) ط دار المعرفة ـ بيروت .

منكم » فقلت : إن لك أجرين فقال : « **نعم والذى نفسى بيده ما على الأرض مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله من خطاياه كما تحط الشجرة ورقها**» متفق عليه .

وعن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة فى جسده وفى ماله وفى ولده حتى يلقى الله وما عليه خطيئة** » رواه أحمد والترمذى بسند صحيح .

* وليعلم العبد أن تشديد البلاء يختص بالأخيار ، فقد سئل النبى ﷺ عن أى الناس أشد بلاء ؟ قال : « **الأنبياء ، ثم الصالحون ، ثم الأمثل فالأمثل من الناس، يبتلى الرجل على حسب دينه ، فإن كان فى دينه صلابة زيد فى بلائه ، وإن كان فى دينه رقة خفف عنه ، وما يزال البلاء بالعبد حتى يمشى على ظهر الأرض وليس عليه خطيئة** » رواه أحمد والترمذى وابن ماجه بسند حسن .

وعن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال : دخلت على النبى ﷺ وهو يوعك فوضعت يدى عليه فوجدت حره بين يدى فوق اللحاف ، فقلت : يا رسول الله ما أشد ما عليك ، قال : « **إنا كذلك يُضعَّف لنا البلاء ويضعف لنا الأجر**» قلت : يا رسول الله أى الناس أشد بلاء ؟ قال : « **الأنبياء** » قلت : ثم من ؟ قال : «**الصالحون**» رواه ابن ماجه وأبو يعلى والحاكم بسند صحيح .

وليعلم المصاب أن الذى ابتلاه بمصيبته هو أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين ، وأنه سبحانه لم يرسل البلاء ليهلكه به ، ولا ليعذبه به ، ولا ليجتاحه ، وإنما ابتلاه به ليمتحن صبره ورضاه عنه وإيمانه ، وليسمع تضرعه وابتهاله وليراه طريحًا على بابه، لائذًا بجنابه ، مكسور القلب بين يديه ، رافعًا قصص الشكوى إليه، وقد ذم الله تعالى من لم يتضرع إليه ولم يستكن له وقت البلاء كما قال تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا (١) لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ** ﴾ [المؤمنون : ٧٦] والشكوى إلى الله تعالى لا تنافى الصبر ولا الرضاء.

---

(١) فما استكانوا : أى فما خضعوا .

* وينبغى على المريض أن يحسن الظن بربه وأن يذكر سعة رحمته ، فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **قال الله عز وجل : أنا عند حسن ظن عبدى بى** [1] ، **وأنا معه حين يذكرنى ، إن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ، وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم** » متفق عليه .

وعن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاث يقول : « **لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى** » رواه مسلم .

قال العلماء : هذا تحذير من القنوط ، وحث على الرجاء عند الخاتمة فليجعل المريض حسن الظن بالله شعاره ودثاره وليقو نفس رجائه فإن الخوف سوط تساق به النفس إلى الجد، وعن أنس أن النبى ﷺ دخل على شاب وهو فى الموت فقال له : « **كيف تجدك ؟** » قال : أرجو الله ، وأخاف ذنوبى ، فقال رسول الله ﷺ : « **لا يجتمعان فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف** » رواه الترمذى وابن ماجه بسند حسن .

باب : عدم تمنى الموت

إذا اشتد المرض على العبد فلا يجوز له أن يتمني الموت ، لحديث أنس رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لابد متمنيًا فليقل:**

---

(١) قوله : « **أنا عند ظن عبدى بى** » : أى : قادر على أن أعمل به ما ظن أنى عامله به ، وفى السياق إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف .

قال القرطبى فى « المفهم » قيل : معنى « ظن عبدى بى » ظن الإجابة عند الدعاء ، وظن القبول عند التوبة ، وظن المغفرة عند الاستغفار ، وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها تمسكًا بصادق وعده ، ويؤيده قوله فى الحديث الآخر : « **ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة**» . . قال: وأما ظن المغفرة مع الإصرار فذلك محض الجهل والغرة ، وهو يجر إلى مذهب المرجئة « شرح السنة» (٥/ ٢٧٣) هامش .

وقال الخطابى : إنما يحسن بالله ظن من حَسن عمله ، فكأنه قال : أحسنوا أعمالكم يحسن بالله ظنكم، فإن ساء عمله ساء ظنه ، وقد يكون حسن الظن أيضًا من ناحية الرجاء ، وتأميل العفو، والله جواد كريم « شرح السنة » (٥/ ٢٧٢) .

اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» متفق عليه .

وعن قيس بن أبي حازم قال : دخلنا على خباب وقد اكتوى سبع كيات في بطنه. فقال : لو ما أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به . متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يتمنى أحدكم الموت ، ولا يدع به من قبل أن يأتيه ، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله ، وإنه لا يزيد المؤمن عُمْرُهُ إلا خيراً** » رواه مسلم .

وعن أم الفضل رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليهم ، وعباس عم رسول الله ﷺ يشتكى فتمنى عباس الموت . فقال له رسول الله ﷺ : « **يا عم لا تتمن الموت، فإنك إن كنت محسنًا ، فإن تؤخر تزداد إحسانًا إلى إحسانك خيراً لك ، وإن كنت مسيئًا فإن تؤخر فتستعتب من إساءتك خير لك ، فلا تتمن الموت** » رواه الحاكم بسند صحيح .

وهذا النهى عن تمنى الموت لنزول الضرر بالعبد محمول على الضرر . الدنيوى، وأما تمنى الموت لخوف الفتنة فى الدين ، وأن ينقطع الإنسان بالمعاصى عن الله ـ عز وجل ـ فلا بأس به .

قال النووى : قوله ﷺ : « **لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لابد متمنيًا فليقل : اللَّهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي**» فيه التصريح بكراهة تمنى الموت لضر نزل به من مرض أو فاقة ، أو محنة من عدو ، أو نحو ذلك من مشاق الدنيا ، فأما إذا خاف ضرراً فى دينه ، أو فتنة فيه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وغيره [1] ، وقد فعل هذا الثانى خلائق من السلف عند خوف الفتنة فى أديانهم ، وفيه أنه : إن خالف ولم يصبر على حاله فى بلواه بالمرض ونحوه ، فليقل : « **اللهم أحيني إن كانت الحياة خيراً لي** » إلخ والأفضل الصبر ،

(١) كحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه : « . . . وإذا أردت بقوم فتنة فتوفني إليك غير مفتون» رواه أبو داود والحاكم بسند صحيح .

والسكون للقضاء [١] .

تلقين المحتضر : لا إله إلا الله

إذا أحسَّ الإنسان بالموت ، فـينبغى أن يلهج بلا إله إلا الله وعـلى من حوله أن يلقنوه إياها إن غـفل عنهـا ، لقـول النبى ﷺ: « **لقنوا مـوتاكم لا إله إلا الله** » رواه مسلم .

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة** » رواه أحمد وأبو داود بسند حسن .

وعن عمـر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « **احـضـروا موتـاكم ولقنوهم لا إله إلا الله فإنهم يرون مالا ترون** » رواه مسلم .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، فإنه من كان آخر كـلمته لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يومًا من الدهر وإن أصـابه قبل ذلك ما أصابه** » رواه ابن حبان بسند صحيح .

ومعنى قول النبى ﷺ : « **لقنوا موتاكم** » أى من حضره الموت .

قال النووى : أجمع العلماء على هذا التلقين ، وكرهوا الإكثار عليه ، والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه . فيكره ذلك بقلبه ، ويتكلم بما لا يليق، قالوا : وإذا قاله مرة لا يكرر عليه ، إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر، فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه ، ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه وإغماض عينيه، والقيام بحقوقه ، وهذا مجمع عليه [٢] .

وللحاضرين أن يتعاهدوا بل حلق المحـتضر بالماء أو شراب ، وأن يتعاهدوا تندية شفـتيه بقطنة لأنه ربما ينشف حلقـه من شدة ما نزل به فـيعجـز عن الكلام وتعاهده بذلك يطفىء ما نزل به من الشدة ويسهل عليه النطق بالشهادتين [٣] .

---

(١) « شرح النووى على صحيح مسلم » (٩/ ١٠) وانظر « فتح البارى » (١٠/١٣٣) .

(٢) « شرح النووى على صحيح مسلم » (٣/٤٥٨) .

(٣) انظر « المغنى » لابن قدامة (٢/ ٤٥٠) .

وينبغى على من حول المحتضر ألا يقولوا إلا خيرًا ؛ لأن الملائكة يؤمنون على ما يقولون .

عن أم سلمة ﵂ قالت : قال رسول الله ﷺ : « **إذا حضرتم المريض أو الميت، فقولوا خيراً ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون** » رواه مسلم .

قال النووى : فيه الندب إلى قول الخير ، حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به ، والتخفيف عنه ، ونحوه . وفيه حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم[1] .

ويستحب توجيه المحتضر إلى القبلة ، وهذا الأمر لم يصح فيه حديث عن النبى ﷺ ، ولكن وردت بعض الآثار الصحيحة عن السلف أنهم كانوا يفعلون ذلك.

وقد ذكر العلماء صفتين فى كيفية استقبال القبلة :

الأولى : أن يكون مستلقيًا على قفاه وأخمصاه إلى القبلة ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة .

الثانية : أن يوجه على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، وقد رجح الشوكانى هذه الصفة وإن كان فى توجيه المحتضر إلى القبلة إحداث ألم له أو ضيق فلا بأس من تركه على حاله فى أى جهة .

تنبيه : بعض الناس يقرأ القرآن عند المحتضر ، ولا سيما سورة يس ويستدلون لذلك بأحاديث منها « **اقرأوا يس على موتاكم** » .

وهذا الحديث ضعيف ، ضعفه ابن القطان ، وقال الدارقطنى : هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح فى الباب حديث .

واستدلوا أيضًا بحديث « **ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هوّن الله عليه** » وهو أيضًا حديث ضعيف ، رواه الديلمى فى « الفردوس » وفى سنده مروان بن سالم وهو ضعيف .

---

(١) « شرح النووى على صحيح مسلم » (٣/ ٤٦١) .

وقد نص المالكية علي كراهة قراءة القرآن عند الميت فقد جاء في « الشرح الصغير » (١/ ٢٢٠) : يكره قراءة شيء من القرآن الكريم عند الموت لأنه ليس من عمل السلف وإن كان شأنهم الدعاء بالمغفرة والرحمة والاتعاظ.

تغميض الميت وتغطيته وقضاء دينه

إذا تيقن موت المحتضر موتًا شرعيًا ، ويكون ذلك بتيقن مغادرة الروح للجسد مغادرة تامة ، فإنه يجب على الحاضرين .أن يغمضوا عينيه ويدعون له بالمغفرة ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره[1]، ثم قال : « **إن الروح إذا قبض تبعه البصر** » ، فضج ناس من أهله ، فقال: « **لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون** » ثم قال : « **اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين وخلفه في عقبه في الغابرين**[2] **واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وافسح له في قبره ونور له فيه** » رواه مسلم.

قال النووي : قولها : (فأغمضه) دليل على استحباب تغميض الميت ، وأجمع المسلمون على ذلك . قالوا : والحكمة فيه ألا يقبح بمنظره لو ترك إغماضه [3].

وينبغي تغطية الميت فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ حين توفي سُجي ببردة. متفق عليه .

ويجوز تقبيل وجه الميت ، فعن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر دخل فبصر برسول الله ﷺ وهو مسجى ببردة فكشف عن وجهه وأكب عليه فقبله. رواه البخاري.

والحكمة من تغطية الميت صيانته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين.

---

(١) شق بصره : أي شخص وصار ينظر إلى الشيء ولا يرتد إليه طرفه .

(٢) الغابرين : الباقين .

(٣) « شرح النووي على صحيح مسلم » (٣/ ٤٦٢) .

سداد الدين عن الميت

ينبغى على أقارب الميت أن يسارعوا إلى قضاء دينه من تركته ، وإن لم يترك مالاً فليتطوع بعض أقاربه بسداد الدين عنه ، فقد أخبر النبى ﷺ أن العبد يحبس بدينه عن الجنة [رواه أحمد وأبو داود والنسائى بسند صحيح] وقد كان النبى ﷺ لا يصلى على المدين حتى يقضى عنه دينه أو يتعهد أحدٌ بسداد دينه. رواه أحمد والحاكم والبيهقى بسند حسن .

وإذا لم يوجد من يقوم بالسداد عن الميت ، ففى هذه الحالة يجب على الدولة ـ فى النظام الإسلامى ـ أن تقوم بقضاء الدين لقول النبى ﷺ : « **من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ضياعًا** [١] **أو دينًا فعلى وإلى وأنا ولى المؤمنين** » [رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه] وقال ﷺ : « **من حمل من أمتى دينًا ، ثم جهد فى قضائه فمات ولم يقضه فأنا وليه** » [رواه أحمد بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها] .

الإسراع بتجهيز الميت

ينبغى على أهل الميت أو من حضر موته أن يسارع بتجهيزه لقول النبى ﷺ : « **إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره** » [رواه الطبرانى عن ابن عمر . وقال الحافظ فى « الفتح » (٣/٢١٩) : أخرجه الطبرانى بإسناد حسن] .

غسل الميت

اتفق الفقهاء على وجوب غسل الميت المسلم [٢] ونقل النووى الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية ، وأما الشهيد فإنه لا يُغسَّل لأن النبى ﷺ أمر بدفن شهداء أحد ولم يغسلهم وحتى لو اتفق وكان الشهيد جنبًا فإنه أيضًا لا يغسل .

---

(١) ضياعًا : أى عيالاً . قال ابن الأثير : وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعًا ، فسمى العيال بالمصدر كما تقول : من مات وترك فقرًا ، أى فقراء .

(٢) « بداية المجتهد » لابن رشد (١/٢٢٦) .

فقد خرج حنظلة بن أبى عامر إلى معركة أحد وهو جنب فلما استشهد قال النبى ﷺ : « **إن صاحبكم تغسله الملائكة** » رواه ابن حبان والحاكم والبيهقى بسند صحيح .

وأيضًا لما أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنب ، فقال رسول الله ﷺ : « **رأيت الملائكة تغسلهما** » [رواه الطبرانى فى « الكبير » (١٢٠٩٤) بسند حسن .

صفة الغسل

عن أم عطية قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر ، واجعلن فى الأخيرة كافورًا أو شيئًا من كافور ، فإذا فرغتن فآذننى** » ، فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال: « **اشعرنها إياه يعنى إزارها** » وفى رواية : « **ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها** » وفى لفظ : « **اغسلنها وترا ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن** » وفيه قالت : فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها ، متفق عليهما لكن ليس لمسلم فيه : فألقيناها خلفها .[متفق عليه] .

والواجب فى غسل بدن الميت مرة واحدة عامة للبدن .

قال ابن قدامة : الواجب فى غسل الميت مرة واحدة لأنه غسل واجب من غير نجاسة أصابته فكان مرة واحدة كغسل الجنابة والحيض ، ويستحب أن يُغسل ثلاثًا كل غسلة بالماء والسدر (١) .

وقال النووى : قوله ﷺ : « **اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك** » وفى رواية : « **ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**» وفى رواية : « **اغسلنها وترًا ثلاثًا أو خمسًا** » وفى رواية : « **اغسلنها وترًا خمسًا أو أكثر** » هذه الروايات متفقة المعنى وإن اختلفت ألفاظها ، والمراد اغسلنها وترًا وليكن

---

(١) « المغنى » (٢/ ٤٦٠) .

ثلاثًا ، فإن احتـجتن إلى زيادة عليها للإنقـاء فليكن خمسًا ، فإن احـتجتن إلى زيادة الإنقاء فليكن سبعًا ، وهكذا أبدًا ، وحاصله أن الإيتار مأمور به ، والثلاث مأمور بها ندبًا ، فإن حـصل الإنقاء بثلاث لم تشـرع الرابعة ، وإلا زيد حتى يحـصل الإنقاء، ويندب كونها وترًا . . والواجب فى الغسل مرة واحدة عامة للبدن (١) .

وقال الصـنعانى : دل الأمر فـى قوله : « **اغسلنـها ثلاثًا** » على أنه يجب ذلك العدد ، والإجـماع على إجـزاء الواحدة ، فالأمـر بذلك محمـول على الندب . . . وقيل: تجب الثلاث (٢) .

قلت : والقائلون بوجوب الثلاث غسلات هم : أهل الظاهر والمزنى ، والراجح وجوب الغسل مرة واحدة ، ويستحب ثلاث مرات كما قال ابن قدامة . والله أعلم

وأما قوله ﷺ : « **بماء وسدر** » قال الزين بن المنير : ظاهره أن السدر يخلط فى كل مرة من مرات الـغسل لأن قوله : «**بماء وسدر**» يتعلق بقوله : « **اغسلـنها** » . قال: وهو مشعر بأن غسل الميت للتـــنظيف لا للتطـهير لأن الماء المـضاف لا يتطهر به (٣) .

ولكن مـا قاله ابن المـنير مـتعـقبٌ بأن خلط السـدر مع الماء لا يخـرج الماء عن طهوريته ، لأن الشىء المضاف إلى الماء يخرجه عن طهـوريته إذا كان كثيرًا بحيث إنه لابد أن يقرن اسـمه مع الماء ، فلو أضفنا الصـابون مثلاً إلى الماء بكثـرة فإن هذا الماء يسمى ماء صابون .

وأما إذا كان الشىء المضاف لا يـغلب على الماء ، فإن اسم الماء يظل ثابتا له دون إضافة .

وعلى ذلك فيحمل قوله ﷺ: « **بماء وسدر** » على أن كمية السدر المضافة تكون

---

(١) « شرح النووى على صحيح مسلم » (٤/ ٥) .

(٢) « سبل السلام » (٢/ ١٦٣) .

(٣) انظر « فتح البارى » (٣/ ١٥١) .

قليلة بحيث لا تغلب على الماء .

قال الحافظ ابن حجر : وتمسك بظاهر الحديث ابن شعبان وابن الفرضى وغيرهما من المالكية فقالوا : غسل الميت إنما هو للتنظيف ، فيجزئ بالماء المضاف كماء الورد ونحوه ، قالوا : وإنما يكره من جهة السرف ، والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدى يشترط فيه ما يشترط فى بقية الأغسال الواجبة والمندوبة ، وقيل : شرع احتياطًا لاحتمال أن يكون عليه جنابة ، وفيه نظر لأن لازمه ألا يشرع غسل من هو دون البلوغ وهو خلاف الإجماع (١) .

وليس معنى أن غسل الميت للتطهير أنه نجس فالميت ليس بنجس لقول النبى ﷺ: « **المؤمن لا ينجس** » رواه البخارى وقال ابن عباس ﷺ : المسلم لا ينجس حيًا ولا ميتًا (٢) وقال سعد بن أبى وقاص : لو كان نجسًا ما مسسته (٣) .

وقوله ﷺ : « **واجعلن فى الأخيرة كافوراً** » ظاهره أن الكافور يوضع فى الماء، وهذا ما قاله ، والجمهور قال النخعى والكوفيون : إنما يجعل الكافور فى الحنوط أى بعد انتهاء الغسل والتجفيف (٤) .

وأما الحكمة من وضع الكافور ، فلأنه يطيب الميت ، ويصلب بدنه ، ويبرده ، ويمنع إسراع فساده ، أو يتضمن إكرامه (٥) وقيل: لأجل من يحضر من الملائكة.

قال الحافظ ابن حجر : وهل يقوم المسك مثلاً مقام الكافور ؟ إن نظر إلى مجرد التطيب فنعم ، وإلا فلا ، وقد يقال إذا عدم الكافور قام غيره مقامه (٦) .

وقوله ﷺ : « **ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها** » قال النووى : فيه

(١) « فتح البارى » (٣/ ١٥١) ط الريان .

(٢) رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح .

(٣) رواه ابن أبى شيبة فى « المصنف » .

(٤) انظر « فتح البارى » (٣/ ١٥٤) .

(٥) انظر « شرح النووى على مسلم» (٧/ ٦) .

(٦) « فتح البارى (٣/ ١٥٥) .

استحباب تقديم الميامن فى غسل الميت وسائر الطهارات ، ويلحق بها أنواع الفضائل، والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة فى الصحيح مشهورة ، وفيه استحباب وضوء الميت، وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور ، وقال أبو حنيفة : لا يستحب ويكون الوضوء عندنا فى أول الغسل كما فى وضوء الجنب (١) .

والحكمة فى الأمر بالوضوء تجديد سمة المؤمن فى ظهور أثر الغرة والتحجيل ، وظاهر مواضع الوضوء دخول المضمضة والاستنشاق (٢) .

وقول أم عطية : « فضفرنا شعرها ثلاثة قرون » فيه استحباب ضفر شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون وهى ناصيتها وقرناها أى جانبا رأسها (٣) .

وقد اختلف الفقهاء فى صفة ماء غسل الميت هل يكون باردًا أو ساخنًا .

فاستحب الأحناف أن يكون الماء ساخنًا لزيادة الإنقاء .

واختار الحنابلة والشافعية الماء البارد ، قالوا: لأن البارد يشد البدن والساخن يرخيه ، وقالوا : لا يستعمل الماء الساخن إلا لشدة البرد أو لإزالة الوسخ الذى لا يزول إلا به .

وأما المالكية فقالوا : يخير الغاسل إن شاء باردًا وإن شاء ساخنًا .

الغسل فى خطوات

١ ـ يوضع الميت على الشىء الذى يغسل عليه مائلا قليلاً إلى الوراء .

٢ ـ يلف الغاسل خرقة على عورة الميت من السرة إلى الركبة قبل أن يخلع ثيابه لئلا تُرى عورته بعد الخلع .

٣ ـ يخلع الغاسل ثياب الميت برفق وإن تعذر خلعها قصها بالمقص .

---

(١) « شرح النووى على صحيح مسلم » (٧/٨ ـ ٩) .

(٢) « سبل السلام » (٢/١٦٤) .

(٣) « نيل الأوطار » (٤/٤٣) .

٤ ـ يلف الغاسل على يده خرقة ثم يُجلس الميت برفق ويعصر بطنه ليخرج ما فيه من الفضلات ثم يغسل عورته حتى ينقيها ثم يلقى الخرقة.

٥ ـ يبل الغاسل خرقة بماء نظيف فينظف بها أسنان الميت ومناخره .

٦ ـ يقوم الغاسل بتوضئة الميت ثلاثًا ثلاثًا أو أقل من ذلك بمضمضة واستنشاق ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ورأسه ورجليه إلى الكعبين يبدأ باليمنى قبل اليسرى وبالرجل اليمنى قبل اليسرى ، وإن تعذرت المضمضة والاستنشاق يأخذ خرقة ويبلها ويجعلها على أصبعه فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفهما .

٧ ـ يقوم الغاسل بغسل جسد الميت كله ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك حسب حاجة الجسم إلى التنظيف والتنقية ، ويبدأ بالجانب الأيمن من الجسم قبل الأيسر . وعند غسل الظهر لا يكبه على وجهه بل يميله على جنبه ، ويبدأ بالجنب الأيمن ثم الأيسر .

٨ ـ الأفضل أن يخلط الماء الذى يغسله به بسدر لأنه أبلغ فى الإنقاء ، فيضرب الماء المخلوط بالسدر بيده حتى تظهر رغوته ثم يغسل رأسه ولحيته ثم يوضئه كما سبق، ثم يغسل بقية الجسد . وإن لم يجد السدر غسله بما يقوم مقامه كالأشنان والصابون .

٩ ـ الأفضل أن يخلط بالغسلة الأخيرة كافورًا (وهو نوع معروف من الطيب) وإن لم يوجد الكافور استعمل المسك بدلاً منه .

١٠ ـ إذا كان للميت شعر فإنه يسرح ولا يلبد ولا يقص شىء منه .

١١ ـ إذا كان الميت امرأة نقض شعرها إذا كان مضفرًا فإذا غُسل ونقى ضفر ثلاث ضفائر ، ثم تجعل الضفائر خلف ظهرها .

١٢ ـ إذا كانت بعض أعضاء الميت منفصلة فإنها تغسل وتضم إليه .

١٣ ـ إذا خرج شىء من الميت بعد الغسل ، فلا يعاد غسله ، بل يزال الشىء الخارج فقط ، وذهب فريق من أهل العلم إلى إعادة غسله ، وقد رجح النووى

القول الأول (١) .

١٤ ـ إذا كان الميت متفسخًا بحروق أو غيرها فإنه يُصب عليه الماء صبًا من غير مس ، فإن لم يمكن ذلك فإنه ييمم عند كثير من أهل العلم . فيضرب الميمم بيديه الأرض ويمسح بهما وجه الميت وكفيه . وكذلك ييمم الميت عند فقد الماء .

وكذلك تيمم المرأة التى تموت بين الرجال الأجانب عنها ، وييمم الرجل الذى يموت بين النساء الأجنبيات عنه .

واشترط بعض أهل العلم فى هذه الحالة أن يكون التيمم بحائل . وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنهما فى هذه الحالة يغسلان من فوق الثياب ، وقد رجح النووى القول الأول وهو التيمم (٢) .

صفات الغاسل

١ ـ ينبغى على الغاسل أن يكون أمينًا على الميت فيحسن تغسيله وتكفينه وغيره.

٢ ـ ينبغى على الغاسل ألا يتحدث بما يراه من الميت ، فإن رأى مكروهًا ستر عليه ، ولا يحدث بما رأى . فقد قال ﷺ : « **من غسل مسلمًا فكتم عليه غفر له الله أربعين مرة ، ومن حفر له فأجنه أجرى عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة ، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة** » [رواه الحاكم والبيهقى بسند صحيح] وقال ﷺ : « **من ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة**» [متفق عليه] .

٣ ـ ينبغى على الغاسل أن يبتغى بعمله هذا وجه الله تعالى ، لا يريد به جزاءً ولا شكورًا ولا شيئًا من أمور الدنيا وإنما يريد الأجر والثواب من الله تعالى.

٤ ـ ينبغى على الغاسل أن يكون أمينًا على الميت فلا يدخل معه أحدًا إلا من

(١) انظر : « المجموع » للنووى (١٣٧/٥) .

(٢) « المجموع » للنووى (١١٨/٥) .

يحتاج إليه لمساعدته فى تقليب الميت وصب الماء ونحو ذلك .

٥ ـ ينبغى على الغاسل أن يكون أمينًا على الميت ، فيستعمل الرفق به والاحترام، ولا يكون عنيفًا أو حاقدًا عليه عند خلع ثيابه وتغسيله وغير ذلك .

٦ ـ لا يمس الغاسل عورة الميت بيده مباشرة إلا إذا اضطر لذلك ، لأن النظر إلى العورة حرام فاللمس أولى.

جواز غسل الرجل لزوجته والمرأة لزوجها

يجوز للرجل أن يتولى غسل امرأته ، ويجوز للمرأة أن تقوم بغسل زوجها ، فعن عائشة ﵂ قالت :

« رجع إلىَّ رسولُ الله ﷺ من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعًا فى رأسى ، وأقول : وارأساه ، فقال : « **بل أنا وارأساه ما ضرك لو مت قبلى فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك** » [رواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى والدارمى والبيهقى بسند صحيح] .

وعنها ﵂ أنها كانت تقول : « لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسَّلَ رسول الله ﷺ إلا نساؤه » [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقى بسند صحيح] .

وقد أوصى أبو بكر الصديق ﵁ أسماء زوجته أن تغسله فغسلته . وغسل على بن أبى طالب زوجته فاطمة ﵂ [1] .

قال الشوكانى عن حديث عائشة : فيه دليل على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت وهى تغسله قياسًا ، وبغسل أسماء لأبى بكر وعلى لفاطمة ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على على وأسماء فكان إجماعًا .

(١) قال الشوكانى فى « نيل الأوطار » (٤/٣٧) : أخرجه الشافعى والدارقطنى وأبو نعيم والبيهقى بإسناد حسن.

جواز غسل المرأة للصبى وغسل الرجل الصبية

قال النووى : قـال ابن المنذر : أجمع العلمـاء على أن للمرأة أن تغـسل الصبى الصغير ، ثم قال الحسن: تغسله إذا كان فطيمًا أو فوقه بقليل ، وقال مالك وأحمد: ابن سبع سنين ، وقال الأوزاعى: ابن أربع سنين أو خـمس ، وقال إسحاق : ثلاث إلى خـمس. قال : وضبـطه أصحـاب الرأى بالكلام فقـالوا : تغسله مـا لم يتكلم ويغسلهـا ما لم تتكلم (قلت) [أى النووى] : ومذهبنا يـغسلان ما لم يبلغـا حدًا يشتهيان [1] فإن بلغت الصبية حدًا تشتهى فـيه لم يغسلها إلا النساء ، وكذا الغلام إذا بلغ حدًا يجامع ألحق بالرجال [2] .

جواز غسل الرجل أمه وبنته وغيرهما من محارمه

إذا ماتت الأم أو الـبنت ولم يكن هناك نسوة يقـمن بالغسل فـيجـوز للرجل أن يغسل أمه أو بنته .

قـال النووى : مذهبنـا جوازه بشـرطه السابـق ، وبه قال أبو قـلابة والأوزاعى ومالك ، ومنعـه أبو حنيفة وأحـمـد . دليلنا أنها كـالرجـل بالنسبة إليـه فى العورة والخلوة [3] .

الجنب والحائض يغسلان غسلاً واحداً

قال النووى : مـذهبنا أن الجنب والحائض إذا مـاتا غسـلا غسلاً واحـدًا وبه قال العلماء كافة إلا الحسن البصرى فقال : يغسلان غسلين .

قال ابن المنذر : لم يقل به غيره [4] .

يجوز للجنب والحائض غسل الميت

قال النووى : يجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة وكرهها الحسن وابن

(١) « المجموع » (٥/ ١٢٣) .
(٢) المصدر السابق (٥/ ١٢٢) .
(٣) المصدر السابق (٥/ ١٢٣) .
(٤) المصدر السابق (٥/ ١٢٣) .

سيرين ، وكره مالك الجنب .

دليلنا أنهما طاهران كغيرهما (١) .

ترك غسل الشهيد

* عن جابر ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى الثوب الواحد ثم يقول : « **أيهم أكثر أخذًا للقرآن ، فإذا أشير له إلى أحدهما قدَّمه فى اللحد وأمر بدفنهم فى دمائهم ، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم** » رواه البخارى . وعند أحمد بسند صحيح قال ﷺ فى قتلى أحد : « **لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكًا يوم القيامة ولم يصل عليهم** » .

قال الشوكانى : قوله: (يجمع بين الرجلين) إلخ فيه جواز جمع الرجلين فى كفن واحد عند الحاجة إلى ذلك والظاهر أنه كان يجمعهما فى ثوب واحد . وقيل: كان يقطع الثوب بينهما نصفين . وقيل : المراد بالثوب القبر مجازًا ، ويردُّه ما وقع فى رواية عن جابر فكفن أبى وعمى فى نمرة واحدة . .

قوله : « **أيهم أكثر أخذًا للقرآن** » فيه استحباب تقديم من كان أكثر قرآنًا ومثله سائر أنواع الفضائل قياسًا .

قوله : « **ولم يغسلوا** » فيه دليل على أن الشهيد لا يغسل وبه قال الأكثر . . وقال سعيد بن المسيب والحسن البصرى : حكاه عنهما ابن المنذر وابن أبى شيبة أنه يغسل ، وبه قال ابن سريج من الشافعية ، والحق ما قاله الأولون : والاعتذار عن حديث الباب بأن الترك إنما كان لكثرة القتلى وضيق الحال مردود بعلة الترك المنصوصة كما فى رواية أحمد ، وهى رواية لا مطعن فيها . . .

وأما سائر من يطلق عليه اسم الشهيد كالطعين والمبطون والنفساء ونحوهم فيغسلون إجماعًا (٢) .

---

(١) المصدر السابق (٥/١٤٥) .

(٢) « نيل الأوطار » (٤/٣٨ ـ ٣٩) .

الكفن

التكفين : مصدر كفن ، ومعناه التغطية والستر ، ومنه سمى كفن الميت لأنه يستره [١] ، ومنه تكفين الميت أى لفه بالكفن [٢] ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن ذلك [٣] .

وقد أجمع المسلمون على وجوب تكفين الميت ، وهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين .

قال العلماء : ويجب فى ماله فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته ، فإن لم يكن له مال وليس له من تلزمه نفقته ففى بيت المال ، فإن لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الإمام على أهل اليسار على ما يراه [٤] .

وإذا ماتت الزوجة فيجب على زوجها كفنها فى أصح أقوال أهل العلم .

ويجب أن يكفن الميت فى ثوب واحد على الأقل .

قال العراقى : الواجب ثوب واحد ، قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: وهو حق الله تعالى لا تنفذ وصية الميت بإسقاطه بخلاف الثانى والثالث فإنهما حق للميت تنفذ وصيته بإسقاطهما .

ويستحب التكفين فى ثلاثة أثواب بيض ، لما روته عائشة ﵂ :

« أن رسول الله ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية [٥] من كرسف[٦] ليس فيهن قميص ولا عمامة » [٧] .

---

(١) لسان العرب : مادة « كفن » .

(٢) فتح القدير : (١/ ٤٥٢) ومجمع الأنهر (١/ ١٨١) .

(٣) « فقه الجنائز » الدكتور أحمد محمود كريمة (ص١٦٩) .

(٤) انظر « طرح التثريب » للعراقى (٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٢) و « شرح النووى على صحيح مسلم (٤/ ١١).

(٥) السحولية : قال ابن الأعرابى وغيره : هى ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن . وقال ابن قتيبة : ثياب بيض ولم يخصها بالقطن . وسحول : مدينة باليمن تعمل فيها هذه الثياب.

(٦) الكرسف : القطن .

(٧) متفق عليه .

قال النووى : فيه أن السنة فى الكفن ثلاثة أثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجماهير ، والواجب ثوب واحد (١) .

وقال الترمذى : روى فى كفن النبى ﷺ روايات مختلفة وحديث عائشة أصح الأحاديث فى ذلك والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم .

وقال البيهقى فى « الخلافيات » قال أبو عبد الله يعنى الحاكم : تواترت الأخبار عن على بن أبى طالب وابن عباس وعائشة وابن عمر وجابر وعبد الله بن مغفل فى تكفين النبى ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة .

قال النووى : قولها « ليس فيها قميص ولا عمامة » معناه لم يكفن فى قميص ولا عمامة ، وإنما كفن فى ثلاثة أثواب غيرهما ، ولم يكن مع الثلاثة شىء آخر ، هكذا فسَّره الشافعى وجمهور العلماء وهو الصواب الذى يقتضيه ظاهر الحديث (٢).

قلت : والتكفين فى القميص جائز لما رواه البخارى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عبد الله بن أبى بن سلول لما تُوفِّى جاء ابنه إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله أعطنى قميصك أكفِّنه فيه ، فأعطاه النبى ﷺ قميصه .

وقد يشكل هذا الحديث على البعض ، ويقول : كيف يعطى النبى ﷺ قميصه ليكفن فيه عبد الله بن أبى بن سلول ، وأيضًا يصلى عليه ؟ وهو كبير المنافقين ؟

وقد أجاب العلماء على هذا الإشكال فقالوا : هذه الأمور التى فعلها النبى ﷺ إنما هى إكرام لولده وقضاء لحقه وتطيب لقلبه فإنه كان صحيح الإسلام مع اليد التى تقدمت له فى كسوة العباس ، وكان النبى ﷺ أشد الناس مكافأة ورجا له النبى ﷺ بذلك النفع وترك العذاب إن كان مسلمًا فإنه عليه الصلاة والسلام لم يتحقق حينئذ كفره حتى نزل عليه بعد ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [التوبة : ٨٤] وكانت هذه القصة

---

(١) « شرح النووى على صحيح مسلم » (٤/١١) .
(٢) المصدر السابق (٤/١٢) .

قبل نزول هذه الآية والله أعلم (١) .

* ويجوز التكفين فى ثوبين ، لما رواه البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته ، قال النبى ﷺ :« **اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه فى ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا** »» [رواه البخارى] .

وقد استدل الإمام البخارى بهذا الحديث على جواز التكفين فى ثوبين ، فقد بوَّبَ لهذا الحديث بقوله : باب التكفين فى ثوبين .

وقد أجاز التكفين فى ثوبين جماعة من السلف .

* ويجوز التكفين فى أربعة أثواب أو خمسة .

قال العراقى : روى ابن أبى شيبة فى مصنفه التكفين فى ثلاثة أثواب عن أبى بكر وعمر وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو وإبراهيم النخعى وعن ابن عباس أنه قال: ثوب أو ثلاثة أو خمسة ، وعن حذيفة أنه قال : كفنونى فى ثوبى هذين ، وعن ابن عمر أنه كفن ابنه واقدًا فى خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف وعن ثويب بن عقلة قال : الرجل والمرأة يكفنان فى ثوبين ، وكُفِّن أبو بكر فى ثوبين ، وعن غنيم ابن قيس كنا نكفن فى الثوبين والثلاثة والأربعة . وعن هشام بن عوف أن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ كفن فى ثوب واحد ، وعن الحسن البصرى أن عثمان بن أبى العاص كفن فى خمسة أثواب (٢) .

وقال النووى : المستحب فى المرأة خمسة أثواب ، ويجوز أن يكفن الرجل فى خمسة لكن المستحب ألا يتجاوز الثلاثة ، وأما الزيادة على خمسة فإسراف فى حق الرجل والمرأة .

* وأما الصبى الصغير فهو كالكبير فى استحباب تكفينه فى ثلاثة أثواب ، وقال

(١) « طرح التثريب » (٣/ ٢٨٠ ـ ٢٨١) .
(٢) « طرح التثريب » (٣/ ٢٧٢) .

ابن قدامة : قال أحمد: يكفن الصبى فى خرقة ، وإن كفن فى ثلاثة فلا بأس ، وكذلك إسحاق ونحوه قال سعيد بن المسيب والثورى وأصحاب الرأى وغيرهم: لا خلاف بينهم فى أن ثوبًا يجزئه ، وأنه إن كفن فى ثلاثة فلا بأس لأنه ذكر فأشبه الرجل (١) .

* ويستحب تكفين المرأة فى خمسة أثواب .

وفى هذه المسألة حديث إلا أنه ضعيف وهو عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت: كنت فيمن غسَّلَ أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها ، وكان أول من أعطانا رسول الله ﷺ الحقا (٢) ، ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد ذلك فى الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها يناولنا ثوبًا ثوبًا(٣) وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا إلا أنه قد ورد من طريق آخر صحيح ، فقد قال الحافظ ابن حجر : وروى الجوزقى من طريق إبراهيم بن حبيب الشهيد عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت : « فكفناها فى خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحى» وهذه الزيادة صحيحة الإسناد (٤) وقد ذهب الإمام البخارى إلى تكفين المرأة فى خمسة أثواب ، فقد بوب فى صحيحه فقال : باب كيف الإشعار للميت (٥) ؟ وقال الحسن: الخرقة الخامسة يشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع .

قال الحافظ ابن حجر : قوله ـ وقال الحسن : الخرقة الخامسة إلخ ـ هذا يدل على أن أول الكلام أن المرأة تكفن فى خمسة أثواب ، وقد وصله ابن أبى شيبة نحوه . . وقول الحسن فى الخرقة الخامسة قال به زفر ، وقالت طائفة: تشد على

---

(١) « طرح التثريب » (٣/ ٢٧٣) .

(٢) الحقا : هو لغة فى الحقو وهو الإزار .

(٣) ضعيف . رواه أحمد (٦/ ٣٨٠) وأبو داود (٣١٥٧) والبيهقى (٤/ ٧٠٦) وفى إسناده مجهول ، وهو داود أحد بنى عروة بن مسعود ، وفى السند أيضًا نوح بن حكيم الثقفى وهو مجهول كما فى « التقريب » (٢/ ٣٠٨) .

(٤) « فتح البارى » (٣/ ١٥٩) .

(٥) الإشعار : هو لف الميت فى الكفن .

صدرها لتضم أكفانها ، وكأن المصنف أشار إلى موافقة زفر : ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة (١) .

وقال النووى : المستحب فى المرأة خمسة أثواب ، ويجوز أن يكفن الرجل فى خمسة أثواب لكن المستحب ألا يتجاوز الثلاثة ، وأما الزيادة على خمسة فإسراف فى حق الرجل والمرأة .

وقال ابن المنذر : أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفين المرأة فى خمسة أثواب منهم الشعبى ومحمد بن سيرين والنخعى والأوزاعى والشافعى وأحمد ابن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى . وقال عطاء : تكفن فى ثلاثة أثواب درع وثوب تحت الدرع تلف به وثوب فوقه تلف فيه ، وقال سليمان بن موسى: درع وخمار ولفافة تدرج فيها . انتهى .

وقال أحمد بن حنبل فى الجارية : إذا لم تبلغ تكفن فى لفافتين وقميص لا خمار فيه وظاهر هذا أنها لا تصير كالمرأة فى الكفين إلا بعد البلوغ ، وروى عنه أكثر أصحابه أنها إذا كانت بنت تسع يُصنع بها ما يُصنع بالمرأة واختلف العلماء فى الأثواب الخمسة التى تكفن بها المرأة فحكى عن الشافعى فى الجديد أنها إزار وخمار وثلاث لفائف وعن القديم إزار وخمار وقميص ولفافتان وذكر الرافعى أن هذه المسألة مما يفتى فيه على القديم وأنه الأظهر عند الأكثرين . وحكى النووى عن الشيخ أبى حامد والمحاملى أن المعروف للشافعى فى عامة كتبه أن يكون فيها قميص وأن القول الآخر لا يعرف إلا عن المزنى ، قال : فعلى هذا لا يكون إثبات القميص مختصًا بالقديم ، وهذا مذهب مالك وحكاه ابن قدامة الحنبلى عن أكثر أصحابهم وغيرهم وصححه ، ورواه ابن أبى شيبة عن الحسن البصرى وقال الخرقى: منهم : قميص وإزار ومقنعة ولفافة وخامسة يشدُ بها فخذاها ، فجعل بدل اللفافة الأخرى خرقة تشد على فخذيها وأشار إليه أحمد ، وكذا قال الحنفية : إن الأثواب الخمسة قميص وإزار وخمار ولفافة لكنهم قالوا فى الخامسة : خرقة تُربط فوق ثدييها وهو غير هذه الرواية

---

(١) « فتح البارى » (٣/ ١٥٩) .

التى عند الحنابلة أن الخامسة خرقة تشد بها فخذاها إلا أنه قريب منه . وروى ابن أبى شيبة عن الشعبى : تكفن المرأة فى درع وخمار ولفافة ومنطقة وخرقة تكون على بطنها ، وعن إبراهيم النخعى مثله إلا أنه قال : والخرقة التى تشد عليها ، وفى رواية عنه بدل المنطقة الإزار وهو هنا بمعناه وعن ابن سيرين فى الدرع والخمار والرداء والإزار والخرقة ، وعن ابن سيرين أيضًا : توضع الخرقة على بطنها أو يعصب بها فخذاها ، وعنه أيضًا يلف بها الفخذان تحت الدرع. وعن إبراهيم النخعى تُشدُّ الخرقة فوق الثياب ، وذكر ابن المنذر فى تفسير الأثواب الخمسة أنها درع وخمار ولفافتان وثوب لطيف يُشدُّ على وسط ما يجمع ثيابها (١) .

ما يستحب فى الكفن

١ ـ يستحب أن يكون الكفن حسنًا ، لما رواه مسلم عن جابر ﷺ أن النبى ﷺ خطب يومًا فذكر رجلاً من أصحابه قُبض فكُفِّن فى كفن غير طائل ، وقُبرَ ليلاً ، فزجر النبى ﷺ أن يُقْبَرَ الرجل ليلاً حتى يُصَلَّى عليه ، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال : « **إذا كَفَّنَ أحدكم أخاه فَلْيُحَسنْ كفنه** » رواه مسلم .

قال النووى : وفى الحديث الأمر بإحسان الكفن ، قال العلماء : وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته ، وإنما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه ، وكونه من جنس لباسه فى الحياة غالبًا لا أفخر منه ولا أحقر . وقوله : «**فليحسن كفنه**» ضبطوه بوجهين فتح الحاء وإسكانها ، وكلاهما صحيح ، قال القاضى : والفتح أصوب وأظهر وأقرب إلى لفظ الحديث (٢) .

٢ ـ أن يكون الكفن جديدًا .

قال الشوكانى: ويدل على استحباب أن يكون الكفن جديدًا ما أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبى سعيد : أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن الميت يبعث فى ثيابه التى مات**

(١) « طرح التثريب » (٣/ ٢٧٣ ـ ٢٧٥) .

(٢) « شرح النووى على صحيح مسلم » (٧/ ١٥) .

فيه » [رواه الحاكم بسند صحيح] ورواه ابن حبان بدون القصة وقال: أراد بذلك أعماله لقوله تعالى : **﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾** [المدثر : ٤] يريد وعملك فأصلحه والأخبار الصحيحة صريحة أن الناس يحشرون حفاة عراة ، وحكى الخطابى فى الجمع بينهما أنه يبعث في ثيابه ثم يحشر عريانًا (١) .

* ويجوز أن يكون الكفن قديمًا ، لما رواه البخارى عن عائشة ﵂ أن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يَمْرَضُ فيه به ردع (٢) من زعفران فقال : اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنونى فيها ، قلتُ : إن هذا خَلِقٌ (٣) ؟ قال : إن الحَىَّ أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة .

قال الحافظ ابن حجر : وظاهره أن أبا بكر كان يرى عدم المغالاة فى الأكفان . ويؤيده قوله بعد ذلك : « إنما هو للمهلة » ولا يعارضه حديث جابر فى الأمر بتحسين الكفن أخرجه مسلم ، فإنه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة على الثمن . وقيل : التحسين حق الميت ، فإذا أوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق ، ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه صار إليه من النبى ﷺ ، أو لكونه كان جاهد فيه أو تَعَبَّدَ فيه . ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر قال أبو بكر : كفنونى فى ثوبى اللذين كنت أصلى فيهما (٤) .

٣ ـ أن يكون أبيض اللون . لقول عائشة ﵂ : كُفِنَ رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض ولقوله ﷺ : « **البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم** » [رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه بسند صحيح] .

قال النووى : قولها : (بيض) دليل لاستحباب التكفين فى الأبيض وهو مجمع

---

(١) « نيل الأوطار » (٤/٤٨) .

(٢) ردع : أى لطخ لم يعمه كله .

(٣) خلق : أى غير جديد .

(٤) « فتح البارى » (٣/٢٩٨) .

عليه [١] .

٤ ـ أن يكون من قطن ، لقول عـائشة رضي الله عنها : « كفن رسـول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف » [متفق عليه] .

قال النووى : فيه دليل على استحباب كفن القطن [٢] .

٥ ـ ألا يكون فى الكفن قميص ولا عمامة ، لقول عائشة رضي الله عنها : « كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب سحول يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة » .

قال النووى : يستحب ألا يكون فى الكفن قميص ولا عمامة [٣] .

وقال الحافظ ابن حـجر : التكفين فى غير قميص مـستحب ، ولا يكره التكفين فى القميص [٤] .

٦ ـ أن يكون وترًا ، لقـول عـائشـة رضي الله عنها : « كـفن رسـول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب» .

٧ ـ تطييب الكـفن . لقوله ﷺ : « **إذا جمـرتم الميت ، فأجـمروه ثلاثًا**» [رواه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقى بسند صحيح] .

وهذا الحكم لا يشمل المحـرم لقوله ﷺ فى المحـرم الذى وقصتـه الناقة : « **ولا تطيبوه**» .

ما يكره فى الكفن

١ ـ ألا يكون من حرير :

قال النووى : أما الحـرير فقال أصحابنا: يحرم تكفين الرجل فـيه ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة ، وكره مالك وعامة العلماء التكفين فى الحرير مطلقًا ، قال ابن المنذر : ولا أحفظ خلافه [٥] .

---

(١) « شرح النووى على صحيح مسلم » (٤/١١) .
(٢) المصدر السابق (٤/١٢) .
(٣) المصدر السابق (٤/١٢) .
(٤) « فتح البارى » (٣/١٦٦) .
(٥) « شرح النووى على صحيح مسلم » (٤/١٢) .

٢ ـ ألا يكون مصبوغًا:

قال النووى : يكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة [١] .

٣ ـ ألا يكون مكتوبًا عليه آيات من القرآن الكريم :

لا يجوز كتابة شيء من القرآن الكريم ، ولا الأسـماء المعظمة على الكفن صيانة لها من الصديد ونحوه [٢] ولأنه ليس فعل السلف الصالح ﷺ [٣] .

٤ ـ عدم المغالاة فى الكفن :

تكره المغالاة فى الـكفن ؟ لأن الميت لا ينتفع به وفيـه إضاعة للـمال وهو منهى عنه، لا سيـما والحى أولى به ، قـال رسول الله ﷺ : « **إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكـثرة السؤال** » [رواه مسلم] وقد قال أبو بكر ﷺ : « إن الحى أحق بالجديد » .

كيف يكفن الشهيد والذى مات وهو مُحرم ؟

للشهيد أحكام خاصة فى الغسل والكفن ، فهو لا يغسل كما سبق ، وكذا يكفن فى ثيابه التى قتل فيها .

فعن عبد الله بن ثعلبـة أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد : « **زملوهم فى ثيابهم**» [رواه أحمد والنسائى بسند حسن] .

قال الشـوكانى : الظاهر أن الأمـر بدفن الشهـيد بمـــا قـتـل فيـه مــن الثـياب للوجـــوب .

وأما الذى مـات وهو محـرم فإنه يغـسل ، ويكفن فى ثوبين من غيـر أن تُغطى رأسه ولا يطيب ، فـعن ابن عباس ﷺ أن رجلاً وقـصه بعيـره ونحن مع النبى ﷺ

(١) المصدر السابق (٤/ ١٢) .

(٢) « الجمل على شرح المنجى » (٢/ ١٦٢) « قليوبى وعميرة » (١/ ٣٢٩) .

(٣) « فقه الجنائز » الدكتور أحمد كريمة (ص١٨٥) .

وهو محرم ، فقال النبى ﷺ : « **اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه فى ثوبين ، ولا تمسّوه طيبًا ، ولا تخمروا** [(١)] **رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا** » [متفق عليه] ، ويحتمل أن قول النبى ﷺ : « **وكفنوه فى ثوبين** » أى ثوبيه الذى مات فيهما ، ففى رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « **اغسلوا المحرم فى ثوبيه اللذَيْن أحرم فيهما واغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه بطيب ، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة محرمًا** » [رواه النسائى بسند صحيح] .

قال الشوكانى : فيه أن يكفن المحرم فى ثيابه التى مات فيها ، وقيل: إنما اقتصر على تكفينه فى ثوبيه لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة ، ويحتمل أنه لم يجد غيرها [(٢)] .

جواز إعداد الكفن والقبر قبل الموت

قال البخارى : باب من استعد الكفن فى زمن النبى ﷺ فلم يُنكر عليه، وروى عن سهل رضي الله عنه أن امرأة جاءت النبى ﷺ ببردة منسوجة ، فيها حاشيتها [(٣)] أتدرون ما البردة [(٤)] ؟ قالوا : الشملة . قال : نعم . قالت : نَسجْتها بيدى ، فجئت لأكسوها، فأخذها النبى ﷺ محتاجًا إليها فخرج إلينا ، وإنها إزاره ، فحسَّنها فلان فقال : أكسُنيها . ما أحسنَها . قال القوم : ما أحسنتَ ، لبسها النبى ﷺ محتاجًا إليها ، ثم سألته ، وعلمت أنه لا يَرُد ، قال : إنى والله ما سألته لألْبَسَها إنما سألته لتكون كفنى . قال سهل : فكانت كفنه .

قال الحافظ معلقًا على الترجمة : وإنما قيد (أى البخارى) الترجمة بذلك . أى بقوله : « فلم ينكر » ليشير إلى أن الإنكار الذى وقع من الصحابة ، كان على الصحابى فى طلب البردة ، فلما أخبرهم بعذره لم ينكروا ذلك عليه ، فيستفاد منه

---

(١) لا تخمروا رأسه : أى لا تغطوه .

(٢) « نيل الأوطار » (٤/ ٥٤ ـ ٥٥) .

(٣) حاشيتا الثوب : ناحيتاه اللتان فى طرفها الهدب .

(٤) مقول سهل .

جواز تحصيل ما لابد منه للميت ، من كفن ونحوه فى حال حياته .

وهل يلحق بذلك حفر القبر ؟ ثم قال : قال ابن بطال : فيه جواز إعداده قبل وقت الحاجة إليه . قال : وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل وتعقبه الزين ابن المنير: بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة. قال :لو كان مستحبًا لكثر فيهم .

وقال العينى : لا يلزم من عدم وقوعه من أحد الصحابة عدم جواز ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن ؛ ولا سيما إذا فعله قوم من الأخيار .

قال أحمد : لا بأس أن يشترى الرجل موضع قبره ، ويوصى أن يدفن وروى عن عثمان وعائشة وعمر بن عبد العزيز ﷺ أنهم فعلوا ذلك [١] .

الصلاة على الجنازة

صلاة الجنازة ليس فيها ركوع ولا سجود ، لئلا يتوهم بعض الناس أنها عبادة للميت فيضل بذلك .

ومقصود الصلاة على الجنازة : هو الدعاء للميت [٢] وهى فرض كفاية إذا قام بها قوم سقط الفرض عن الباقين .

ويشترط لصحة صلاة الجنازة ما يشترط لبقية الصلوات من طهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ، والنية .

قال الشيرازى : ومن شرط صحة صلاة الجنازة الطهارة وستر العورة لأنها صلاة فشرط فيها الطهارة وستر العورة كسائر الصلوات ومن شرطها القيام واستقبال القبلة ، لأنها صلاة مفروضة فوجب فيها القيام واستقبال القبلة مع القدرة كسائر الفرائض [٣] وقال : إذا أراد الصلاة نوى الصلاة على الميت ، وذلك فرض لأنها صلاة ، فوجب لها النية كسائر الصلوات [٤] .

---

(١) « فقه السنة » (١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩) ط الريان .

(٢) « زاد المعاد » (١/ ٤٠٤) .

(٣) « المجموع » (٥/ ١٨٠) .

(٤) المصدر السابق (٥/ ١٨٦) .

قال النووى : اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أنه يشترط لصحة صلاة الجنازة طهارة الحدث ، وطهارة النجس فى البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة إلا فى شدة الخوف ، وأما القيام فالصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعى وقطع به الجمهور أنه ركن لا تصح إلا به إلا فى شدة الخوف .

قال : قول المصنف (١) : ومن شرطها القيام قد يُنكر عليه تسميته شرطًا ، والصواب أنه ركن وفرض ، كما قال المصنف والأصحاب فى سائر الصلوات وكأنه سماه شرطًا مجازًا لاشتراك الركن والشرط فى أن الصلاة لا تصح إلا بهما .

قال : ذكرنا فى مذهبنا أن صلاة الجنازة لا تصح إلا بطهارة ، ومعناه إن تمكن من الوضوء لم تصح إلا به ، وإن عجز تيمم ، ولا يصح التيمم مع إمكان الماء وإن خاف فوت الوقت ، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر ، وقال أبو حنيفة : يجوز التيمم لها مع وجود الماء إذا خاف فوتها إن اشتغل بالوضوء وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهرى وعكرمة والنخعى وسعد بن إبراهيم ويحيى الأنصارى وربيعة والليث والثورى والأوزاعى وإسحاق وأصحاب الرأى وهى رواية عن أحمد.

وقال الشعبى ومحمد بن جرير الطبرى : يجوز صلاة الجنازة بغير طهارة مع إمكان الوضوء والتيمم ، لأنها دعاء ، قال صاحب الحاوى وغيره: هذا الذى قاله الشعبى قول خرق به الإجماع ، فلا يلتفت إليه دليلنا على اشتراط الطهارة قول الله عز وجل : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة : ٨٤] فسماها صلاة ، وفى الصحيحين قوله ﷺ: « صلوا على صاحبكم » وقوله ﷺ : « من صلى على جنازة » وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة فى تسميتها صلاه وقد قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ

(١) يعنى الإمام الشيرازى .

لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [المائدة: ٦] ، وفى الصحيح قوله ﷺ : « **لا يقبل الله صلاة بغير طهور** » ولأنها لما افتقرت إلى شروط الصلاة دل على أنها صلاة ، وكون معظم مقصودها الدعاء لا يخرجها عن كونها صلاة ، ودليلنا على أبى حنيفة وموافقيه قوله تعالى : ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ وهذا عام فى صلاة الجنازة وغيرها ، حتى يثبت تخصيص [١] .

وأما التلفظ بالنية فإنه لا يشرع لأنه لم يثبت هذا التلفظ ألبتة عن النبى ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أو التابعين ، ولم يقل به أحد من الأئمة ، فهو بدعة ، والواجب على المصلى أن يدخل فى الصلاة بالتكبير عاقدًا النية فى قلبه .

صفة صلاة الجنازة

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال : لتعلموا أنه من السنة . رواه البخارى والنسائى وقال فيه : فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر ، فلما فرغ قال : سنة وحق .

وعنه رضي الله عنهما أنه صلى على جنازة بالأبواء فكبر ثم قرأ الفاتحة رافعًا صوته ، ثم صلى على النبى ﷺ ثم قال : « اللهم هذا عبدك وابن عبدك أصبح فقيرًا إلى رحمتك فأنت غنى عن عذابه إن كان زاكيًا فزكه وإن كان مخطئًا فاغفر له ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده » ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال : « أيها الناس إنى لم أقرأ جهرًا إلا لتعلموا أنه سنة » [٢] .

وعن أبى هريرة أنه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الجنازة فقال : أنا والله أخبرك : تبدأ فتكبر ، ثم تصلى على النبى ﷺ ، وتقول : اللهم إن عبدك فلانًا كان لا يشرك بك وأنت أعلم به ، إن كان محسنًا فزد فى إحسانه ، وإن كان

---

(١) « المجموع » (٥/ ١٨٠ ـ ١٨٢) .

(٢) حسن . رواه الحاكم (١/ ٣٥٩) ومن طريقة البيهقى فى « السنن » (٤/ ٤٢) .

مسيئًا فتجاوز عنه ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده [(١)] .

وعن أبى أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبى ﷺ أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًا فى نفسه ثم يصلى على النبى ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات ، ولا يقرأ فى شىء منهن ثم يسلم سرًا فى نفسه [(٢)] وفى رواية قال أبو أمامة : السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا فى الأولى [(٣)] .

شرح صلاة الجنازة

أولاً : قراءة الفاتحة وتكون بعد التكبيرة الأولى ، وقد قال الشوكانى بوجوب قراءتها ، ويشرع قراءة سورة بعد الفاتحة ولكن قراءتها ليست بواجبة كالفاتحة.

ثانيًا : الصلاة على النبى ﷺ ، ومحلها بعد التكبيرة الثانية ، ولم يرد نص فى تعيين صيغة الصلاة على النبى ﷺ ، والأفضل الإتيان بالصيغة الإبراهيمية التى تقال فى الصلوات .

قال ابن القيم : فالمستحب أن يصلى عليه ﷺ فى الجنازة كما يصلى فى التشهد لأن النبى ﷺ علَّم ذلك أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه [(٤)] .

---

(١) **صحيح** . رواه مالك فى « الموطأ » (١/٢٢٨) وعبد الرزاق (٦٤٢٥) وإسماعيل بن إسحاق فى «فضل الصلاة على النبى ﷺ » (ص٧٧ - ٧٨) .

(٢) **صحيح لغيره** . رواه الشافعى فى « مسنده » ، وفى سنده مطرف بن مازن الصغانى وهو ضعيف. لكن قال الحافظ فى « التلخيص » : وضعفت رواية الشافعى بمطرف ، لكن قواها البيهقى بما رواه فى المعرفة من طريق عبد الله بن أبى زياد الرصافى عن الزهرى بمعنى رواية مطرف. وكذا قال الشوكانى فى « نيل الأوطار » (٤/ ٨٠) .

(٣) صحيح . رواه عبد الرزاق (٦٤٢٨) وابن الجارود (٥٤٠) وقال الحافظ فى « الفتح» (٣/ ٢٤٢) : إسناده صحيح.

(٤) « جلاء الأفهام » ص٢٥٥).

ثالثًا : الدعاء للميت . ويكون بعد التكبيرتين الثالثة والرابعة ، وقد وردت بعض الأدعية عن النبى ﷺ فى هذا الموضع ، وهى :

١ ـ عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : « **اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارًا خيرًا من داره ، وأهلاً خيرًا من أهله ، وزوجًا خيرًا من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار** » [رواه مسلم] .

٢ ـ عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى على جنازة يقول: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده** » [رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه بسند صحيح].

٣ ـ عن واثلة بن الأسقع قال : صلى رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فأسمعه يقول : « **اللهم إن فلان ابن فلان** [1] **فى ذمتك وحبل جوارك ، فقه من فتنة القبر ومن عذاب النار ، فأنت أهل الوفاء والحق ، فاغفر له وارحمه ، إنك أنت الغفور الرحيم** » [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند حسن] .

٤ ـ عن زيد بن ركانة بن المطلب قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصلى عليها قال : « **اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك ، وأنت غنى عن عذابه ، إن كان محسنًا فزد فى حسناته ، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه** » ثم يدعو ما شاء

---

(١) قال الشوكانى : فيه دليل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم أبيه وهذا إن كان معروفًا، وإلا جعل مكان ذلك : اللهم إن عبدك هذا أو نحوه والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة فى هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكرًا أو أنثى ولا يحول الضمائر المذكرة إلى صيغة التأنيث إذا كان الميت أنثى؛ لأن مرجعها الميت وهو يقال على الذكر أو الأنثى « نيل الأوطار » (٤/ ٨٦).

الله أن يدعو (١) ومعنى : « ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو » أى بعد الدعاء للميت يدعو الإنسان بما شاء .

وإذا كان المصلى عليه طفلاً استحب أن يقول المصلى : اللهم اجعله لنا سلفًا وفرطًا وأجرًا (٢) .

وينبغى على المصلى أن يخلص الدعاء للميت لأمر النبى ﷺ بذلك فى قوله : «**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له بالدعاء** » [رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان بسند حسن] .

قال السندى : فى معنى « **أخلصوا له الدعاء** » : أى خصوه بالدعاء .

وقال المناوى : أي ادعوا له بإخلاص وحضور قلب ، لأن المقصود بهذه الصلاة إنما هو الاستغفار والشفاعة للميت ، وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والابتهال، ولهذا شرع فى الصلاة عليه من الدعاء ما لم يشرع مثله فى الدعاء للحى .

وقال الشوكانى : قوله : « **فأخصلوا له الدعاء** » فيه دليل على أنه لا يتعين دعاء مخصوص من هذه الأدعية الواردة وأنه ينبغى للمصلى على الميت أن يخلص الدعاء له سواء كان محسنا أو مسيئا ؛ فإن مُلابس المعاصى أحوج الناس إلى دعاء إخوته المسلمين وأفقرهم إلى شفاعتهم ولذلك قدَّموه بين أيديهم وجاؤوا به إليهم لا كما قال بعضهم : إن المصلى يلعن الفاسق ويقتصر فى الملتبس على قوله : « **اللهم إن كان محسنًا فزده إحسانًا ، وإن كان مسيئًا فأنت أولى بالعفو عنه** » فإن الأول من إخلاص السب لا من إخلاص الدعاء ، والثانى من باب التفويض باعتبار المسيء لا من باب الشفاعة والسؤال ، وهو تحصيل للحاصل والميت غنى عن ذلك . .

---

(١) صحيح . رواه الحاكم (١/ ٣٥٩) وقال : إسناده صحيح ويزيد بن ركانة وأبو ركانة صحابيان ووافقه الذهبى . ورواه الطبرانى فى « الكبير » بالزيادة كما فى « المجمع » (٤/ ٣٣ ـ ٣٤).

(٢) رواه البيهقى موقوفًا على أبى هريرة بسند حسن . ورواه البخارى تعليقًا عن الحسن (٣/ ٢٤٢) وقال الحافظ : وصله عبد الوهاب بن عطاء فى « كتاب الجنائز » .

رابعًا : التسليم :

كان النبى ﷺ يسلم تسليمتين مثل تسليمه فى الصلاة المكتوبة ، وتارة كان يسلم تسليمة واحدة عن يمينه .

*** ما ورد فى التسليمتين :**

قال ابن مسعود ﷺ : ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم فى الصلاة (١) .

*** ما ورد فى التسليمة الواحدة :**

عن أبى هريرة ﷺ ، أن النبى ﷺ صلى على جنازة ، فكبر أربعًا ، وسلَّم تسليمة واحدة (٢) وفى مرسل عطاء بن السائب أن النبى ﷺ سلم على الجنازة تسليمة واحدة (٣) .

قال الحاكم : التسليمة الواحدة على الجنازة قد صحت الرواية فيه عن على بن أبى طالب وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن أبى أوفى وأبى هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة (٤).

قال الألبانى : وأسند البيهقى غالب هذه الآثار ، وزاد فيهم واثلة بن الأسقع وأبى أمامة وغيرهم . . وإلى هذه الآثار ذهب الإمام أحمد فى المشهور عنه ، وقال أبو داود (١٥٣) : وسمعت أحمد سئل عن التسليم على الجنازة ؟ قال : هكذا ، ولوى عنقه عن يمينه [وقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته] (٥) .

---

(١) حسن . رواه البيهقى (٤/٤٣) وقال النووى فى « المجموع» (٥/١٩٨) : رواه البيهقى بإسناد جيد.

(٢) حسن . رواه الدارقطنى (٢/ ٧٢) والحاكم (١/ ٣٦٠) وعنه البيهقى (٤/ ٤٣).

(٣) رواه البيهقى معلقًا ، ورواه الجوزجانى مسندًا كما فى « المغنى» (٢/ ٤٩١) .

(٤) « المستدرك » (١/ ٣٦٠) .

(٥) « أحكام الجنائز » (ص١٢٩) .

وقال ابن القيم : قال أحمد بن القاسم ، قيل لأبى عبد الله : أتعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يُسلم على الجنازة تسليمتين ؟ قال : لا ، ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يُسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه ، فذكر ابن عمر ، وابنَ عباس ، وأبا هريرة، وواثلة بن الأسقع ، وابن أبى أوفى ، وزيد بن ثابت ، وزاد البيهقى : على بن أبى طالب ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك، وأبا أمامة ابن سهل بن حنيف ، فهؤلاء عشرة من الصحابة (١) .

قال ابن قدامة : وبه قال سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وأبو أمامة بن سهل والقاسم بن الحارث وإبراهيم النخعى والثورى وابن عيينة وابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدى وإسحاق . وقال ابن المبارك : من سلَّم على الجنازة تسليمتين فهو جاهل جاهل .

قال : قال أحمد يقول : السلام عليكم ورحمة الله وروى عنه على بن سعيد أنه قال : إذا قال السلام عليكم أجزأه .

وروى الخلال بإسناده عن على بن أبى طالب ﷺ أنه صلى على يزيد بن المكفف فسلم واحدة عن يمينه : السلام عليكم (٢) .

(مسألة) اختلف الناس فى مسألة رفع اليدين مع تكبيرات الجنازة فقال البعض: تُرفع الأيدى مع كل تكبيرة ، وقال آخرون: لا تُرفع إلا فى التكبيرة الأولى فقط.

قال الترمذى : اختلف أهل العلم فى هذا ، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم أن يرفع الرجل يديه فى كل تكبيرة ، وهو قول ابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : لا يرفع يديه إلا فى أول مرة، وهو قول الثورى وأهل الكوفة (٣) .

---

(١) زاد المعاد (٤٠٨/١) .

(٢) « المغنى » (٤٩١/٢ ـ ٤٩٢) .

(٣) « سنن الترمذى » (٣٧٩/٣) .

وقال ابن القيم : وأما رفع اليدين ، فقال الشافعى : ترفع للأثر ، والقياس على السنة فى الصلاة فإن النبى ﷺ كان يرفع يديه فى كل تكبيرة كبَّرها فى الصلاة وهو قائم .

قلت : يريد بالأثر ما رواه عن ابن عمر ، وأنس بن مالك أنهما كان يرفعان أيديهما كلمَّا كبرا على الجنازة (1) وقال عبد الله فى « مسائله » (ص١٣٩) : سألت أبى عن الصلاة على الجنازة قلت لأبى : يرفع مع كل تكبيرة ؟ قال: نعم روى ذلك عن ابن عمر .

قلت : أثر ابن عمر صحيح : رواه البخارى فى جزء « رفع اليدين » (١١٠) وابن أبى شيبة (٣/ ١٨٠) وابن المنذر فى « الأوسط » (٥/ ٤٥٦) والبيهقى (٤/ ٤٤) وأما أثر أنس بن مالك ، فقد قال البيهقى (٤/ ٤٤) : ويذكر عن أنس بن مالك أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة .

وممن كان يرفع يديه أيضًا مع كل تكبيرة ابن عباس رضي الله عنهما قال الحافظ فى «التلخيص الحبير » (٢/ ١٤٧) : وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه فى تكبيرات الجنازة .

وقد وردت أيضًا عدة آثار صحيحة عن بعض التابعين أنهم كانوا يرفعون أيديهم فى كل تكبيرة .

ومن العلماء المعاصرين الذين ذهبوا إلى هذا القول ، العلامة ابن باز رحمه الله .

وممن ذهب إلى عدم الرفع إلا فى التكبيرة الأولى فقط الإمام ابن حزم فى «المحلى» والشوكانى فى « نيل الأوطار» والشيخ الألبانى فى « أحكام الجنائز» والشيخ سيد سابق فى « فقه السنة » .

وخلاصة القول : أن هذه المسألة مما اختلفت فيها أقوال أهل العلم ، ولا ينبغى

---

(1) « زاد المعاد » (١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩) .

أن تكون مثار خلاف بين الناس ، وألا ينكر بعضهم على بعض فـ ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾ [البقرة : ١٤٨] والله أعلم .

أولى الناس بالصلاة على الميت

قال الشيرازى : وأولى الناس بالصلاة عليه الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم على ترتيب العصبات ، لأن القصد من الصلاة الدعاء للميت ودعاء هؤلاء أرجى للإجابة ، فإنهم أفجع بالميت من غيرهم فكانوا بالتقديم أحق (١) .

وقال مالك : الابن مقدم على الأب فى صلاة الجنازة ، وكذا يقول : الأخ أولى من الجد ، والابن أولى بالصلاة على الأم من زوجها (٢) .

وإن وجد الوالى أو نائبه فهو أحق بالإمامة من الولى ، لحديث أبى حازم قال: «إنى لشاهد يوم مات الحسن بن على فرأيت الحسين بن على يقول لسعيد بن العاص - ويطعن فى عنقه ويقول . تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك (وسعيد أمير على المدينة يومئذ) وكان بينهم شىء » (٣) .

موقف الإمام من الرجل والمرأة أثناء الصلاة

عن سمرة قال : « صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها رسول الله ﷺ فى الصلاة وسطها » (٤) .

وعن أبى غالب الحنَّاط قال : شهدت أنس بن مالك صَلَّى على جنازة رجل فقام عند رأسه ، فلما رُفعت أُتى بجنازة امرأة فصلى عليها ، فقام وسطها . وفينا العلاء ابن زياد العلوى ، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزة هكذا

---

(١) « المجموع » (٥/ ١٧٤) .

(٢) « حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء » للقفال (٢/ ٣٤٥) .

(٣) حسن . رواه الحاكم (٣/ ١٧١) والبيهقي (٤/ ٢٨) وقال الهيثمى فى « المجمع » (٣/ ٣١) : رواه الطبرانى فى الكبير والبزار ورجاله موثقون .

(٤) متفق عليه .

كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة حيث قمت؟ قال : نعم [١] .

قال الشوكاني : فيه دليل على أن المصلى على المرأة الميتة يستقبل وسطها . . وأما الرجل فالمشروع أن يقف الإمام حذاء رأسه . . وإلى ما يقتضيه هذان الحديثان من القيام عند رأس الرجل ووسط المرأة ذهب الشافعى وهو الحق [٢] .

كيف يصنع إذا اجتمعت أنواع من الجنائز

عن عمار مولى الحارث بن نوفل قال : حضرت جنازة صبى وامرأة فقدم الصبى مما يلى القوم ، ووضعت المرأة وراءه فصلَّى عليهما وفى القوم أبو سعيد الخدرى وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة فسألتهم عن ذلك فقالوا : السنة [٣] .

قال الشوكانى : وفى رواية للبيهقى : أن الإمام فى هذه القصة ابن عمر وفى أخرى له وللدارقطنى والنسائى فى المجتبى من رواية نافع عن ابن عمر أنه صلى على سبع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلى الإمام وجعل النساء مما يلى القبلة وصفهم صفًا واحدًا ووضعت جنازة أم كلثوم بنت على ـ امرأة عمر ـ وابن لها يقال له: زيد ، والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفى الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلى الإمام فقلت : ما هذا؟ قالوا: السنة . وكذلك رواه ابن الجارود فى المنتقى . قال الحافظ: وإسناده صحيح .

قال : قوله : (أمير المدينة) هو سعيد بن العاص كما وقع مبينا فى سائر الروايات ، ويجمع بينه وبين ما وقع فيه أن الإمام كان ابن عمر بأن ابن عمر أمَّ بهم بإذنه .

---

(١) صحيح . رواه أحمد (٣/ ١١٨ ، ٢٠٤) وأبو داود (٣١٩٤) والترمذى (١٠٣٤) وابن ماجه (١٤٩٤) والطيالسى (٢١٤٩) والبيهقى (٤/ ٣٢) .

(٢) « نيل الأوطار » (٤/ ٨٧ ـ ٨٨) .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (٣١٩٣) والنسائى (٤/ ٧١ ، ٧٢) والبيهقى (٤/ ٣٣) .

والحديث يدل على أن السنة إذا اجتمعت جنائز أن يصلى عليهما صلاة واحدة. . . وفى الحديث أيضًا أن الصبى إذا صلى عليه مع امرأة كان الصبى مما يلى الإمام والمرأة مما يلى القبلة ، وكذلك إذا اجتمع الرجل وامرأة أو أكثر من ذلك كما تقدم عن ابن عمر . . . وفيه أيضًا دليل على أن الأولى بالتقدم للصلاة على الجنازة ذو الولاية ونائبه (١) .

استحباب تكثير جماعة الجنازة

عن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ قال : « **ما من ميت يُصَلَّى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كُلُّهم يشفعون له إلا شفعوا فيه** » [رواه مسلم] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ما من رجل مسلم يموت فيقام على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم فيه**» [رواه مسلم] .

قال الشوكانى : قوله : « **يبلغون مائة** » فيه استحباب تكثير جماعة الجنازة ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذى يكون من موجبات الفوز ، وقد قيد ذلك بأمرين: **الأول:** أن يكونوا شافعين فيه أى مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة . **الثانى:** أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئًا كما فى حديث ابن عباس قال القاضى : قيل: هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله ، قال النووى : ويحتمل أن يكون النبى ﷺ أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به . ثم بقبول شفاعة أربعين فأخبر به ثم ثلاث صفوف وإن قل عددهم فأخبر به . قال : ويحتمل أيضًا أن يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الأصوليين فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا فى الأربعين (٢) .

---

(١) « نيل الأوطار » (٤/٨٩) .

(٢) « نيل الأوطار » (٤/٧٣) .

(**تنبيه**) يتعمد بعض الناس تكثير الصفوف عند الصلاة على الجنازة : ويقولون: يجب ألا تقل أعداد الصفوف عن ثلاثة صفوف . وهم يستدلون لذلك بحديث مالك ابن هبيرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما من مؤمن يموت فيصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف ، إلا غفر له** » فكان مالك بن هبيرة يتحرى إذا قلَّ أهلُ الجنازة أن يجعلهم ثلاثة صفوف (١) .

وهذا الحديث ضعيف ، فلا يُتكلف فى مسألة تكثير الصفوف ، أو جعلها ثلاثة على الأقل ، بل الواجب على الإمام أن ينبه المصلين إلى تسوية الصفوف واعتدالها ، وتذكيرهم بكيفية صلاة الجنازة على النحو الذى ذكرناه .

ويجوز صلاة الصبيان على الجنازة ، وأنهم يقفون بجوار الرجال ، لقول ابن عباس ﷺ: إن رسول الله ﷺ مرَّ بقبر قد دُفن ليلاً فقال: «**متى دفن هذا؟**» قالوا: البارحة. قال :« **أفلا آذنتمونى؟** » قالوا : دفناه فى ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك. فقام فصففنا خلفه . قال ابن عباس : وأنا فيهم ، فصلى عليه [رواه البخارى].

وقد بوب البخارى على الحديث بقوله : باب صفوف الصبيان مع الرجال فى الجنائز .

قال ابن رشيد : أفاد بالترجمة بيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال وأنهم يصفون معهم لا يتأخرون عنهم . . وأفاد بهذه الترجمة مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز (٢) .

الصلاة على الجنازة فى المسجد

يجوز إدخال الميت إلى المسجد والصلاة عليه فيه ، لقول عائشة ﷺ : لما توفى

---

(١) **ضعيف** . رواه أحمد (٤/ ٧٩) وأبو داود (٣١٦٦) والترمذى (١٠٢٨) وابن ماجه (١٤٩٠) والحاكم (١/ ٣٦٢ ، ٣٦٣) والبيهقى فى « السنن » (٤/ ٣٠) وفى إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس ، وقد عنعنه .

(٢) « فتح البارى » (٣/ ٢٣٦) .

سعد بن أبى وقاص : ادخلوا به المسجد حتى أُصَلِّى عليه فأنكروا ذلك عليها فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل وأخيه [رواه مسلم] وفى رواية : ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا فى جوف المسجد [رواه مسلم] وعن ابن عمر قال : صُلِّى على عمر فى المسجد(١).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة الصلاة على الجنازة داخل المسجد واستدلوا بحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **من صلى على جنازة فى المسجد فلا شيء له** » (٢) .

قال ابن القيم : ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه فى المسجد، وإنما كان يصلى على الجنازة خارج المسجد ، وربما كان يصلى أحيانًا على الميت فى المسجد، كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه فى المسجد . ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته، وقد روى أبو داود فى سننه . . عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من صلى على جنازة فى المسجد فلا شيء له** » (٣) . . . وهذا الحديث حسن.

قال : وقد سلك الطحاوى فى حديث أبى هريرة هذا ، وحديث عائشة مسلكًا آخر ، فقال : صلاة النبى ﷺ على سهيل بن بيضاء فى المسجد منسوخة ، وترك ذلك آخر الفعلين من رسول الله ﷺ بدليل إنكار عامة الصحابة ذلك على عائشة ، وما كانوا ليفعلوه إلا لما علموا خلاف ما نقلت . وردَّ ذلك على الطحاوى جماعة، منهم : البيهقى وغيره وقال البيهقى : ولو كان عند أبى هريرة نسخُ ما روته عائشة، لذكره يوم صلىَ على أبى بكر الصديق فى المسجد ، ويوم صُلِّىَ على عمر بن الخطاب فى المسجد ، ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بإدخاله المسجد ، ولذكره

(١) **صحيح** : رواه مالك فى « الموطأ » (١/ ٢٣٠/ ٢٣) .

(٢) **حسن** . رواه أبو داود (٣١٩١) وأحمد (٢/ ٤٤٤ ، ٤٤٥) والطيالسى (١/ ١٦٥) والبيهقى (٤/ ٥٢).

(٣) سبق تخريجه .

أبو هريرة حين روت فيه الخبر ، وإنما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز، فلما روت فيه الخبر سكتوا ولم ينكروه ، ولا عارضوه بغيره.

قال الخطابى : وقد ثبت أن أبا بكر وعمر ﵄ صلى عليهما فى المسجد ، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما ، وفى تركهم الإنكار الدليلُ على جوازه ، قال : ويحتمل أن يكون معنى حديث أبى هريرة إن ثبت ، متأولاً على نقصان الأجر ، وذلك أنه من صلى عليها فى المسجد ، فالغالبُ أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه ، وأن من سعى إلى الجنازة ، فصلى عليها بحضرة المقابر ، شهد دفنه ، وأحرز أجر القيراطين ، وقد يؤجر أيضًا على كثرة خُطاه ، وصار الذى يُصلى عليه فى المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلى من يُصلى عليه خارج المسجد.

وتأولت طائفة معنى قوله : « **فلا شيء له** » ، أى فلا شيء عليه ، ليتحد معنى اللفظين ، ولا يتناقضان كما قال تعالى : ﴿ **وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا** ﴾ [الإسراء : ٧]، أى فعليها . فهذه طرق الناس فى هذين الحديثين .

والصواب ما ذكرناه أولاً ، وأن سُنَّته وهديه الصلاةُ على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر ، وكلا الأمرين جائز ، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد . والله أعلم[١] .

وقال الألبانى : وأحسن ما يمكن أن يقال فى سبيل التوفيق ، هو أن حديث عائشة غاية ما يدل عليه إنما هو جواز صلاة الجنازة فى المسجد ، وحديث صالح لا ينافى ذلك ، لأنه لا ينفى أجر الصلاة على الجنازة مطلقًا ، وإنما ينفى أجرًا خاصًا بصلاتها فى المسجد ، قال أبو الحسن السندى رحمه الله تعالى : « فالحديث لبيان أن صلاة الجنازة فى المسجد ليس لها أجر لأجل كونها فى المسجد كما فى المكتوبات، فأجر أصل الصلاة باق ، وإنما الحديث لإفادة سلب الأجر بواسطة ما يتوهم من أنها

---

(١) « زاد المعاد » (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١) .

فى المسجد فيكون الحديث مفيدًا لإباحة الصلاة فى المسجد من غير أن يكون لها بذلك فضيلة زائدة على كونها خارجه . وينبغى أن يتعين هذا الاحتمال دفعًا للتعارض وتوفيقًا بين الأدلة بحسب الإمكان ، وعلى هذا فالقول بكراهة الصلاة فى المسجد مشكل ، نعم ينبغى أن يكون الأفضل خارج المسجد بناء على أن الغالب أنه ﷺ كان يصلى خارج المسجد ، وفعله فى المسجد كان مرة أو مرتين والله أعلم(١).

الصلاة على السقط والطفل

صلاة الجنازة على الطفل الصغير والسقط غير واجبة لأن النبى ﷺ لم يصل على ابنه إبراهيم ، فعن عائشة ؓ قالت : مات إبراهيم ابن النبى ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرًا فلم يصل عليه النبى ﷺ (٢) . ولكن يجوز الصلاة عليهما لمن شاء، لما رواه المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ قال : « **الطفل** » وفى رواية : « **السقط يصلى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة** » (٣) .

قال أحمد بن أبى عبدة : سألت أحمد : متى يجب أن يصلى على السقط ؟ قال: إذا أتى عليه أربعة أشهر ، لأنه ينفخ فيه الروح (٤) .

قال الشوكانى : وإنما يصلى عليه إذا نفخت فيه الروح وهو أن يستكمل أربعة أشهر فأما إن سقط لدونها فلا لأنه ليس بميت إذ لم ينفخ فيه روح ، وأصل ذلك حديث ابن مسعود قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق : « **إن خلق**

---

(١) « السلسلة الصحيحة » (٥/٤٦٥) .

(٢) **حسن** . رواه أبو داود (٣١٨٧) ومن طريقه ابن جزء فى المحلى (٥/١٥٨) وأحمد (٦/٢٦٧) قال ابن القيم فى « الزاد » : اختلف فى السبب الذى لأجله لم يصل عليه ، فقالت طائفة: استغنى بنبوة رسول الله ﷺ عن قربة الصلاة التى هى شفاعة له ، كما استغنى الشهيد بشهادته عن الصلاة عليه. وقالت طائفة أخرى : إنه مات يوم كسفت الشمس فاشتغل بصلاة الكسوف عن الصلاة عليه.

(٣) **صحيح** : رواه أحمد (٤/٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢) وأبو داود (٣١٨٠) والنسائى (٤/٥٨) والترمذى (١٠٣١) والحاكم (١/٣٦٣) والبيهقى (٤/٨) والطيالسى (٧٠١ ، ٧٠٢) .

(٤) « زاد المعاد » (١/٤١٠) .

أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يومًا ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكًا بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح » متفق عليه (١) .

وقد اشترط البعض أن يسقط حيًا لحديث : « **إذا استهل السقط صلى عليه وورث**» (٢) ولكنه حديث ضعيف .

والاستهلال هو : الصياح أو العطاس أو حركة يعلم بها حياة الطفل.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « أتى رسول الله ﷺ بصبى من صبيان الأنصار، فصلى عليه قالت عائشة : قلت : طوبى لهذا ، عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوء ، ولم يدركه . قال : « **أو غير ذلك يا عائشة ؟ خلق الله عز وجل الجنة وخلق لها أهلاً ، وخلقهم فى أصلاب آبائهم ، وخلق النار ، وخلق لها أهلاً ، وخلقهم فى أصلاب آبائهم** » رواه مسلم وأحمد والنسائى ، واللفظ له .

قال النووى : أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة ، والجواب عن هذا الحديث أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل ، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين فى الجنة .

وأجاب السندى فى حاشيته على النسائى بجواب آخر خلاصته : أنه إنما أنكر عليها الجزم بالجنة لطفل معين ، قال : ولا يصح الجزم فى مخصوص لأن إيمان الأبوين تحقيقًا غيب ، وهو المناط عند الله تعالى (٣) .

---

(١) « نيل الأوطار » (٤/ ٦١) .

(٢) ضعيف : رواه الترمذى (١٠٣٢) والحاكم (١/ ٣٦٣) وفى سنده إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف كما فى « التقريب » (١/ ٧٤) .

(٣) « أحكام الجنائز » (ص٨١) .

الصلاة على الشهيد

ثبت عن النبى ﷺ أنه ترك الصلاة على الشهيد ، وثبت عنه أيضًا أنه صلى عليه، وقد اختلف الناس فى الصلاة على الشهيد هل تُقام أو تُترك ؟

وقد أجاب ابن القيم على هذا السؤال فقال : « الصواب فى هذه المسألة أنه مُخير بين الصلاة عليهم وتركها لمجىء الآثار بكل واحد من الأمرين ، وهذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد ، وهى الأليق بأصوله ومذهبه » (١) .

قال الألبانى : ولا شك أن الصلاة عليهم أفضل من الترك إذا تيسرت لأنها دعاء وعبادة (٢) .

الأحاديث الواردة فى ترك الصلاة على الشهيد

عن جابر رضي الله عنه « أن النبى ﷺ أمر بدفن قتلى أحد فى دمائهم ، ولم يُغَسَّلُوا ولم يُصَلِّ عليهم » [رواه البخارى] .

وعن أنس رضي الله عنه أن شهداء أحد لم يُغَسَّلُوا ودفنوا بدمائهم ولم يُصَلِّ عليهم [رواه أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم والبيهقى بسند حسن] .

الأحاديث الواردة فى الصلاة على الشهيد

١ ـ عن شداد بن الهاد : أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبى ﷺ فآمن به واتبعه ، ثم قال : أهاجر معك . . فلبثوا قليلاً ثم نهضوا فى قتال العدو، فأتى به النبى ﷺ يحمل قد أصابه سهم . . ثم كفنه النبى ﷺ فى جبته ، ثم قدمه فصلى عليه (٣) .

---

(١) « تهذيب السنن » (٤/ ٢٩٥) .

(٢) « أحكام الجنائز » (ص٨٣) .

(٣) صحيح . رواه النسائى (٤/ ٦٠ ـ ٦١) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار» (١/ ٢٩١) والحاكم (٣/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦) والبيهقى (٤/ ١٥ و ١٦) .

٢ ـ وعن عبد الله بن الزبير ، أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسُجى ببردة ، ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ، ثم أتى بالقتلى يصفون ، ويصلى عليهم وعليه معهم (١) .

٣ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبى ﷺ مرّ بحمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره يعنى شهداء أحد (٢) .

قال الألبانى : ولعله يعنى الصلاة على غيره استقلالاً ، فلا ينبغى الصلاة على غيره مقرونًا معه (٣) .

٤ ـ عن عقبة بن عامر الجهنى : أن النبى ﷺ خرج يومًا فصلى على أهل أحد صلاته على الميت [بعد ثمان سنوات كالمودع للأحياء والأموات] ثم انصرف إلى المنبر : « فحمد الله وأثنى عليه » فقال :« **إني فرط لكم ، وأنا شهيد عليكم ، وإن موعدكم الحوض ، وإنى والله لأنظر إلى حوضى الآن ، وإن عرضه كما بين أيلة إلى الجحفة** » **وإنى أعطيت مفاتيح خزائن الأرض ، أو مفاتيح الأرض، وإنى والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدى ولكن أخاف عليكم الدنيا أن تتنافسوا فيها وتقتتلوا فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم** »، قال : فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ [متفق عليه] .

وقد ذهب الشوكانى إلى أن هذه الأحاديث تقدم على أحاديث نفى الصلاة على الشهيد ، لأنها مثبتة ، وإذا تعارض النافى مع المثبت يقدم المثبت على النافى (٤).

الصلاة على قاتل نفسه

ذهب بعض أهل العلم إلى أن قاتل نفسه (المنتحر) لا يُصلى عليه بدعوى أنه كافر مخلد فى النار ، وقد استدلوا لذلك ببعض الأحاديث التى يوهم ظاهرها بما

(١) حسن . رواه الطحاوى فى « معانى الآثار » (١/ ٢٩٠) .

(٢) حسن . رواه أبو داود (٣١٣٧) .

(٣) « أحكام الجنائز » (ص٨٣) .

(٤) انظر « نيل الأوطار » (٤/ ٥٩) .

ذهبوا إليه ومن هذه الأحاديث :

١ ـ عن أبى هريرة ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : « **من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالد مخلداً فيها أبداً ،ومن شرب سمًا فقتل نفسه فهو يتحسَّاه فى نار جهنم خالداً فيها أبداً ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً**» [رواه مسلم].

٢ ـ عن ثابت بن الضحاك الأنصارى أن رسول الله ﷺ قال : « **من قتل نفسه بشىء عذَّبه الله به فى نار جهنم** » [رواه مسلم] .

٣ ـ عن الحسن قال : حدثنا جندب ﵁ فى هذا المسجد فما نسينا وما نخاف أن يكذب جندب على النبى ﷺ قال : « **كان برجل جراح فقتل نفسه، فقال : بدرنى عبدى بنفسه ، حرمت عليه الجنة** » [رواه البخارى] .

هذه بعض الأحاديث التى تمسك بها القائلون بعدم الصلاة على الميت بدعوى أنه كافر مخلد فى النار .

وقد أجاب العلماء عن هذه الأحاديث :

قال النووى : قال الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك ﵁ فيما ورد من مثل هذا مما ظاهره تكفير أصحاب المعاصى أن ذلك على جهة التغليظ والزجر عنه[1] .

وأما ما ورد فى حديث أبى هريرة من قوله ﷺ : « **فهو فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً** » فقد قال الحافظ ابن حجر : وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصى فى النار ، وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة : منها توهيم هذه الزيادة ، قال الترمذى بعد أن أخرجه : رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة فلم يذكر « **خالداً مخلداً** » وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة يشير إلى رواية الباب قال: وهو أصح لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد

(١) « شرح النووى على صحيح مسلم » (١/ ٣٠٩) .

يعـذبون ثم يخـرجون مـنها ولا يخـلدون ، وأجاب غـيـره بحـمل ذلك على من استحله، فإنه يصير باستحلاله كافرًا والكافر مخلد بلا ريب. وقيل: ورد مورد الزجر والتغليظ، وحـقيقـته غيـر مرادة . وقيل : المعنى أن هذا جـزاؤه، لكن قد تكرم الله على الموحدين فأخـرجهم من النار بتوحيـدهم ، وقيل : التقدير مخلدًا فـيها إلى أن يشاء الله. وقيل : المراد بالخلود طـول المدة لا حقيقة الدوام كأنـه يقول يخـلد مدة معينة (١) .

قلت : وعلى ذلك فـالصواب أن قاتل نفـسه فاسق وليس بكـافر ، وأنه يُصلى عليه . ودليل ذلـك ما رواه مسلم : عن جـابر ، أن الطفيل بن عـمرو الدوسى أتى النبى ﷺ فقال : يـا رسول الله ! هل لك فى حصن حصين ومنعـة ؟ قال : حصن كان لدوس فى الجاهلية ـ فأبى ذلك النبى ﷺ ، للذى ذخره الله عز وجل للأنصار. فلما هاجر النبى ﷺ إلى المدينـة هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجـر معه رجل من قومه ، فـاجتووا المدينة (٢) ، فمرض ، فجزع ، فـأخذ مشاقص له (٣) ، فقطع بها براجمه (٤) ، فشخبت يداه (٥) حتى مات . فـرآه الطفيل بن عمرو فى مـنامه، فرآه وهيئتـه حسنة ، ورآه مغطيا يديـه ، فقال له : ما صنع بك ربك عـز وجل؟ فقال : غفر لى بهجرتى إلى نبيه ﷺ . فـقال : ما لى أراك مغطيًا يديك ؟ قال : قيل لى : لن نصلح منك ما أفسدت . فقصهـا الطفيل على رسول الله ﷺ . فقال: رسول الله ﷺ « **اللهم وليديه فاغفر** » (٦) .

قال النووى : أما أحكام الحـديث ، ففيه حجة لقاعـدة عظيمة لأهل السنة: أن من قتل نفسه أو ارتكب مـعصية غيرها ومات من غـير توبة فليس بكافر ، ولا يقطع

(١) « فتح البارى » (٣/ ٢٦٩) .
(٢) قال أبو عـبيـد والجوهرى وغـيرهمـا : اجتويت البـلد إذ كرهت المقـام به وإن كنت فى نعمـة قال الخطابى: وأصله من الجوى ، وهو داء يصيب الجوف .
(٣) المشاقص : جمع مشقص ، وهو سهم فيه نصل عريض .
(٤) البراجم : هى مفاصل الأصابع ، واحدتها برجمة .
(٥) شخبت يداه : أى سال دمها .
(٦) رواه مسلم فى : الإيمان » (٣٠٧) باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر .

له بالنار ، بل هو فى حكم المشيئة ، وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها . وهذا الحديث شرح للأحاديث التى قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر فى النار ، وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصى ، فإن هذا عوقب فى يديه ، ففيه رد على المرجئة القائلين بأن المعاصى لا تضر ، والله أعلم[1].

وإذا كان قاتل نفسه يُصلى عليه ، فلا ينبغى لأهل الفضل والدين أن يصلوا عليه لئلا يتجرأ الناس على ارتكاب المعاصى ، ودليل ذلك ما رواه مسلم عن جابر بن سمرة ﷺ قال : أتى النبى ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص ، فلم يُصَلِّ عليه [رواه مسلم] .

قال النووى : فى هذا الحديث دليل لمن يقول لا يُصلى على قاتل نفسه لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعى ، وقال الحسن والنخعى وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء : يُصلى عليه ، وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبى ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجرًا للناس عن مثل فعله ، وصلَّت عليه الصحابة ، وهذا كما ترك النبى ﷺ الصلاة فى أول الأمر على من عليه دين زجرًا لهم عن التساهل فى الاستدانة وعن إهمال وفائه ، وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال ﷺ : «**صلوا على صاحبكم**» .

قال القاضى : مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ، ومحدود ومرجوم، وقاتل نفسه ، وولد الزنا ، وعن مالك وغيره أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول فى حد ، وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجرًا لهم [2] .

الصلاة على الغائب

يجوز الصلاة على الغائب ، وهو من مات ببلد لم يُصلَ عليه فيه .

---

(١) « شرح النووى على صحيح مسلم » (١/ ٣١٤) ط دار المعرفة - بيروت .
(٢) المصدر السابق (٤/ ٥١) .

وقد صلى النبى ﷺ بأصحابه صلاة الغائب على النجاشى ملك الحبشة ، وكان قد أسلم ، وصدق بنبوة النبى ﷺ وهو فى بلده ، وذلك لما هاجر إليه المسلمون فى بداية الدعوة . ولما علم بأمر النبى ﷺ قال : أشهد أنه رسول الله ، وأنه الذى بشّر به عيسى ابن مريم ، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه [رواه أبو داود والبيهقى بسند صحيح] ولما مات النجاشى لم يصل عليه قومه لأنهم كانوا مشركين .

عن أبى هريرة « أن النبى ﷺ نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات » [متفق عليه] .

وعنه أن النبى ﷺ نعى النجاشى لأصحابه ، ثم قال : « **استغفروا له ، ثم خرج بأصحابه إلى المصلى ، ثم قام فصلى بهم كما يصلى على الجنازة** » [رواه أحمد بسند صحيح] .

وعن جابر رضي الله عنه « أن النبى ﷺ صلى على أصحمة النجاشى فكبر عليه أربعًا» [متفق عليه] .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **توفى اليوم رجل صالح من الحبش فهلموا فصلوا عليه**» ، فصففنا خلفة فصلى رسول الله ﷺ ونحن صفوف [متفق عليه].

وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال : « **إن أخاكم النجاشى قد مات فقوموا فصلوا عليه** »، قال : فقمنا فصففنا عليه كما يُصَفّ على الميت ، وصلينا عليه كما يصلى على الميت » [رواه أحمد والترمذى والنسائى بسند صحيح].

وقول جابر رضي الله عنه أن النبى ﷺ صلى على أصحمة النجاشى . فأصحمة هو اسم النجاشى ، قال ابن قتيبة وغيره : ومعناه بالعربية عطية . والنجاشى : لقب لمن ملك الحبشة .

قال المطرزى وابن خالوية وآخرون : كل من ملك المسلمين يقال له: أمير المؤمنين، ومن ملك الحبشة النجاشى ، ومن ملك الروم قيصر ، ومن ملك الفرس

كسري ، ومن ملك الترك خاقان ، ومن ملك القبط فرعون ، ومن ملك مصر العزيز، ومن ملك اليمن تبع ، ومن ملك حمير القيل بفتح القاف ، وقيل: القيل أقل درجة من الملك (١) .

وقد اختلف أهل العلم فى الصلاة على الغائب ، فذهب البعض إلى أن الغائب يصلى عليه حتى وإن صلى عليه فى بلده .

وذهب آخرون إلى أن صلاة الغائب تُصلى على من مات فى بلد ولم يُصل عليه فيه .

وهذا القول الثانى هو الصواب لموافقته لهدى النبى ﷺ فى الصلاة على الغائب.

قال ابن القيم : ولم يكن من هديه وسنته ﷺ الصلاةُ على كل ميت غائب .

فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غُيَّب ، فلم يُصل عليهم ، وصح عنه : أنه صلَّى على النجاشى صلاته على الميت ، فاختلف الناس فى ذلك على ثلاثة طرق: أحدها : أن هذا تشريعٌ منه ، وسنةٌ للأمة الصلاة على كل غائب، وهذا قولُ الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، وقال أبو حنيفة ومالك : هذا خاص به ، وليس ذلك لغيره ، قال أصحابُهما : ومن الجائز أن يكون رُفِعَ له سريرُه فصلَّى عليه وهو يرى صلاته على الحاضر المشاهد ، وإن كان على مسافة من البعد ، والصحابة وإن لم يروه ، فهم تابعون للنبى ﷺ فى الصلاة ، قالوا: ويدل على هذا ، أنه لم ينُقَل عنه أنه كان يصلى على كل الغائبين غيره ، وتركه سنة، كما أن فعله سنة ، ولا سبيل لأحد بعده إلى أن يعاين الميت من المسافة البعيدة، ويرفع له حتى يصلى عليه ، فعلم أن ذلك مخصوص به . وقد روى عنه ، أنه صلى على معاوية بن معاوية الليثى وهو غائب (٢) ، ولكن لا يصح ، فإن فى إسناده العلاء بن زيد ، ويقال :

---

(١) « نيل الأوطار » (٤/٦٥ ـ ٦٦) .

(٢) **ضعيف جداً** . رواه البيهقى (٤/ ٥٠) وفى سنده العلاء بن يزيد ، قال البيهقى : يحدث عن أنس بن مالك بمناكير ، وقال الحافظ : متروك ، ورماه أبو الوليد بالكذب « التقريب» (٢/٩٢).

ابن زيد ، قال علي بن المديني : كان يضع الحديث، ورواه محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس (١) . قال البخاري: لا يتابع ذلك .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب أن الغائبَ إن مات ببلد لم يُصل عليه فيه، صُلِّي عليه صلاة الغائب كما صلى النبي ﷺ على النجاشي، لأنه مات بين الكفار لم يصل عليه ، وإن صلى عليه حيث مات ، لم يصل عليه صلاة الغائب، لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه ، والنبي ﷺ صلى على الغائب، وتركه ، وفعله سنة ، وتركه سنة ، وهذا له موضع ، وهذا له موضع ، والله أعلم ، والأقوال ثلاثة في مذهب أحمد ، وأصحها: هذا التفصيل ، والمشهور عند أصحابه: الصلاة عليه مطلقًا (٢) .

قال الألباني : واختار هذا بعض المحققين من الشافعية ، قال الخطابي في « معالم السنن» ما نصه :

قلت : النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته . إلا أنه كان يكتم إيمانه ، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه ، إلا أنه كان بين ظهراني أهل الكفر ، ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه ، فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك ، إذ هو نبيه ووليه ، وأحق الناس به ، فهذا ـ والله أعلم ـ هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظاهر الغيب .

فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان ، وقد قضى حقه في الصلاة عليه، فإنه لا يُصلى عليه من كان في بلد آخر غائبًا ، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر ، كان السنة أن يصلى عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة.

---

(١) **ضعيف** . رواه البيهقي (٤/ ٥١) وفي سنده محبوب بن هلال ، قال الذهبي : محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة . لا يعرف ، وحديثه منكر « الميزان » (٣/ ٤٤٢) .

(٢) « زاد المعاد » (١/ ٤١٥ ـ ٤١٦) .

وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهة الصلاة على الميت الغائب ، وزعموا أن النبى ﷺ كان مخصوصًا بهذا الفعل ، إذ كان فى حكم المشاهد للنجاشى ، لما روى فى بعض الأخبار « أنه قد سويت له أعلام الأرض ، حتى كان يبصر مكانه»(١) وهذا تأويل فاسد لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئًا من أفعال الشريعة ، كان علينا متابعته والايتساء به ، والتخصيص لا يعلم إلا بدليل . ومما يبين ذلك أنه ﷺ خرج بالناس إلى المصلى فصف بهم ، فصلوا معه ، فعلم أن هذا التأويل فاسد ، والله أعلم.

وقد استحسن الرويانى - وهو شافعى أيضًا - ما ذهب إليه الخطابى ، وهو مذهب أبى داود أيضًا فإنه ترجم للحديث فى « سننه » بقوله: « باب فى الصلاة على المسلم يموت فى بلاد الشرك » ، واختار ذلك من المتأخرين العلامة المحقق الشيخ صالح المقبلى كما فى « نيل الأوطار » (٤/٤٣) واستدل لذلك بالزيادة التى وقعت فى بعض طرق الحديث :

« **إن أخاكم قد مات بغير أرضكم ، فقوموا فصلوا عليه** » وسندها على شرط الشيخين .

ومما يؤيد عدم مشروعية الصلاة على كل غائب أنه لما مات الخلفاء الراشدون وغيرهم لم يصل أحد من المسلمين عليهم صلاة الغائب ، ولو فعلوا لتواتر النقل بذلك عنهم . فقابل هذا بما عليه كثير من المسلمين اليوم من الصلاة على كل غائب، لا سيما إذا كان له ذكر وصيت ، ولو من الناحية السياسية فقط ولا يعرف بصلاح أو خدمة للإسلام ، ولو كان مات فى الحرم المكى وصلى عليه الآلاف المؤلفة فى موسم الحج صلاة الحاضر ، قابل ما ذكرنا بمثل هذه الصلاة نعلم يقينًا أنها من البدع التى لا

---

(١) وذكر النووى فى « المجموع » (٥/٢٥٣) أن هذا الخبر من الخيالات ! ثم ذكر حديث العلاء بن زيد فى طى الأرض للنبى ﷺ ، حتى ذهب فصلى على معاوية بن معاوية فى تبوك ، وقال : إنه حديث ضعيف ضعفه الحفاظ منهم البخارى والبيهقى .

يمترى فيها عالم بسنته ﷺ ومذهب السلف ﷺ (١) .

الصلاة على القبر

كان من هديه ﷺ إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر (٢) .

عن ابن عباس ﷺ قال : «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصَلَّى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعًا » [متفق عليه] .

وعن الشعبى قال : أخبرنى من مَرَّ مع رسول الله ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه . قلت : من حدَّثك هذا يا أبا عمرو ؟ قال: ابن عباس ﷺ [متفق عليه] .

وعن أبى هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ، أو شابًا ، ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه ، فقالوا : مات ، قال : « **أفلا آذنتمونى** ؟ قال : فكأنهم صغروا أمرها أو أمره ، فقال : « **دلونى على قبره ، فدلوه فصلى عليها** » متفق عليه زاد مسلم ثم قال : « **إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها بصلاتى عليهم** » .

وعن يزيد بن ثابت ﷺ قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما وردنا البقيع ، إذا هو بقبر فسأل عنه فقالوا : فلانة ، فعرفها ، فقال : « **ألا آذنتمونى بها** ؟ قالوا : كنت قائلاً صائمًا ، قال : « **فلا تفعلوا ، لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتمونى به ، فإن صلاتى عليه رحمة** » قال : ثم أتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه أربعًا [رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان بسند صحيح] .

ومعنى قول ابن عباس : « **قبر رطب** » أى لم ييبس ترابه لقرب وقت الدفن، وهذا أيضًا هو معنى قوله : « **قبر منبوذ** » .

---

(١) « أحكام الجنائز » (ص٩٢ ـ ٩٣) .

(٢) « زاد المعاد » (١/٩٠٤) .

قال ابن حبـان : والمنبوذ ناحية ، فدلتك هذه اللفظة على أن الصـلاة على القبر جائزة إذا كان جديـدًا فى ناحية لم يُنْبَشْ ، أو فى وسط قبور لم تنبش ، فـأما القبور التى نبشت ، وقُلِبَ ترابُها صـار ترابها نجسًا ، لا تجوز الصـلاة على النجاسة إلا أن يقوم الإنسـان على شىء نظيف ، ثم يُصلِّى على القـبر المنبوش دون المـنبوذ الذى لم يُنبش (١) .

وقد قال الجمهور بمشروعية الصلاة على القبر كما قال ابن المنذر .

قال النخعى ومالك وأبو حنيفة بعد مـشروعية الصلاة على القبر بزعم أن الصلاة على القبر من خصائصـه ﷺ ، واستدلوا لذلك بقوله ﷺ : « **إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتى عليهم** » .

وقد أجاب ابن حبان على دعـوى الخصوصية فقال : قد يتوهَّمُ غـير المتبحر فى صناعة العلم أن الصلاة على القبر غـير جائزة للفظة التى فى خبر أبى هريرة : « **فإن الله ينورها عليهم رحـمة بصلاتى** » واللفظة التى فى خبر زيد بن ثابت « **فإن صلاتى عليهم رحمة** » وليست العلة ما يتوهم المتوهمـون فيه أن إباحة هذه السنة للمصطفى ﷺ خـاص دون أمتـه ، إذ لو كان كـذلك لزجرهـم ﷺ عن أن يصطفوا خلفـه ، ويصلوا معه على القـبر ، ففى ترك إنكاره ﷺ على من صلى على القبـر أبين البيان لمن وفقه الله للرشاد والسداد أنه فعْلٌ مباح له ولأمته معًا (٢) .

وقال الشوكانى : ومـن جملة ما أجاب به الجمهور عن هذه الـزيادة أنها مدرجة فى هذا الإسناد ، وهى من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحـد من أصحاب حماد بن زيد قال الحافظ : وقد أوضحت ذلك بدلائله فى كتاب بيان المدرج ا . هـ .

وقد عـرفت غير مـرة أن الاختصـاص لا يثبت إلا بدليل ومجـرد كون الله ينور القبور بصلاته ﷺ على أهلها لا ينفى مشروعية الصـلاة على القبر لغيره لا سيما بعد

---

(١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٧/ ٣٥٩) .

(٢) المصدر السابق (٣/ ٣٥٧) .

قوله ﷺ : « **صلوا كما رأيتمونى أصلى** » [رواه البخارى] .

وهذا باعتبار من كان قد صلى عليه قبل الدفن وأما من لم يُصل عليه ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة وإجماع الأمة باق ، وجعل الدفن مسقطًا لهذا الفرض محتاج إلى دليل . . .

وقد استدل بحديث الباب على رد قول من فصل فقال : يصلى على قبر من لم يكن صلى عليه قبل الدفن لا من كان قد صلى عليه لأن القصة وردت فيمن قد صلى عليه ، والمفصل هو بعض المانعين . . واختلفوا فى أمد ذلك فقيده بعضهم إلى شهر . وقيل : ما لم يبل الجسد . وقيل : يجوز أبدًا . وقيل: إلى اليوم الثالث. وقيل : إلى أن يترب .

ومن جملة ما اعتذر به المانعون من الصلاة على القبر أن النبى ﷺ إنما فعل ذلك حيث صلى من ليس أولى بالصلاة مع إمكان صلاة الأولى ، وهذا تمحُّل لا ترد بمثله هذه السنة (١) .

وقد حدَّ الإمام أحمد الصلاة على القبر بشهر (٢) .

قال ابن القيم : ولم يُوقت فى ذلك وقتًا (٣) .

قال الصنعانى : اختلف القائلون بالصلاة على القبر فى المدة التى تشرع فيها الصلاة : فقيل: إلى شهر بعد دفنه ، وقيل: إلى أن يبلى الميت لأنه إذا بُلى لم يبق ما يُصلى عليه ، وقيل : أبدًا لأن المراد من الصلاة عليه الدعاء ، وهو جائز فى كل وقت . قلت : هذا هو الحق ؛ إذ لا دليل على التحديد بمدة (٤) .

---

(١) « نيل الأوطار » (٤/ ٦٩ - ٧٠) .
(٢) « زاد المعاد » (١/ ٤١٠) .
(٣) المصدر السابق (١/ ٤٠٩) .
(٤) « سبل السلام » (٢/ ١٧٤) .

ماذا يفعل المسبوق فى صلاة الجنازة

قال الخرقى : ومن فاته شيء من التكبير قضاه متتابعًا فإن سلَّم مع الإمام ولم يقض فلا بأس .

قال ابن قدامة : وجملة ذلك : أن المسبوق بتكبير الصلاة فى الجنازة يُسنُّ له قضاء ما فاته منها ، وممن قال:

يقضى ما فاته سعيد بن المسيب وعطاء والنخعى والزهرى وابن سيرين وقتادة ومالك والثورى والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى . فإن سلَّم قبل القضاء فلا بأس هذا قول ابن عمر والحسن وأيوب السختيانى والأوزاعى قالوا : لا يقضى ما فات من تكبيرة الجنازة . قال أحمد : إذا لم يقض لم يبال ، وإن كبر متتابعًا فلا بأس ، كذلك قال إبراهيم ، وقال أيضًا : يبادر بالتكبير قبل أن يرفع ، وقال أبو الخطاب: إن سلم قبل أن يقضيه فلا تصح صلاته ؟ على روايتين .

إحداهما : لا تصح ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك ، والشافعى . لقوله عليه السلام : « **ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا** » وفى لفظ « **فاقضوا**» (١). وقياسًا على سائر الصلوات .

ولنا قول ابن عمر ولم يعرف له فى الصحابة مخالف .

ولأنها متواليات حال القيام فلم يجب قضاء ما فاته منها كتكبيرات العيد ، وحديثهم ورد فى الصلوات الخمس ، بدليل قوله فى صدر الحديث : « **ولا تأتوها وأنتم تسعون** » وروى أنه سعى فى جنازة سعد حتى سقط رداؤه عن منكبيه ، فعُلِمَ أنه لم يرد بالحديث هذه الصلاة .

والقياس على سائر الصلوات لا يصح ، لأنه لا يقضى فى شيء من الصلوات التكبير المنفرد ، ثم يبطل بتكبيرات العيد .

إذا ثبت هذا فإنه متى قضى أتى بالتكبير متواليًا لا ذكر معه . كذلك قال أحمد،

---

(١) لفظة « فاقضوا » شاذة .

وحكاه عن إبراهيم قال : يبادر بالتكبير متتابعًا ، وإن لم يرفع قضى ما فاته وإذا أدرك الإمام فى الدعاء على الميت تابعه فيه . فإذا سلَّم الإمام كبَّر وقرأ الفاتحة ، ثم كبَّر وصلَّى على النبى ﷺ . وكبر وسلَّم . قال الشافعى : متى دخل المسبوق فى الصلاة ابتدأ بالفاتحة ، ثم أتى بالصلاة فى الثانية . ووجه الأول : أن المسبوق فى سائر الصلوات يقرأ فيما يقضيه الفاتحة وسورة على صفة ما فاته . فينبغى أن يأتى ها هنا بالقراءة على صفة ما فاته والله أعلم .

قال : وإذا أدرك الإمام فيما بين تكبيرتين . فعن أحمد : أنه ينتظر الإمام حتى يكبر معه ، وبه قال أبو حنيفة والثورى وإسحاق لأن التكبيرات كالركعات . ثم لو فاته ركعة لم يتشاغل بقضائها ، وكذلك إذا فاتته تكبيرة .

والثانية : يكبر ولا ينتظر ، وهو قول الشافعى ، لأنه فى سائر الصلوات متى أدرك الإمام كبَّر معه ولم ينتظر ، وليس هذا اشتغالاً بقضاء ما فاته ، وإنما يصلى معه ما أدركه ، فيجزيه ذلك كالذى يكبر عقيب تكبير الإمام أو يتأخر عن ذلك قليلاً ، وعن مالك كالروايتين . قال ابن المنذر : سهَّلَ أحمد فى القولين جميعًا.

ومتى أدرك الإمام فى التكبيرة الأولى فكبر ، وشرع فى القراءة ، ثم كبر الإمام قبل أن يتمها ، فإنه يكبر ويتابعه ويقطع القراءة كالمسبوق فى بقية الصلوات إذا ركع الإمام قبل إتمام القراءة [1] .

حمل الجنازة والإسراع بها

عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم** » [متفق عليه] .

وفى رواية : « **أسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير ، وإن كانت غير ذلك كان شرًا تضعونه عن رقابكم** » [رواه مسلم] .

---

(١) « المغنى » (٢/ ٤٩٢ - ٤٩٦) .

وعن أبى بكرة قال : لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نرمل [١] بالجنازة رملاً [رواه أحمد وأبو داود والنسائى بسند صحيح] .

وعن محمود بن لبيد عن رافع قال : أسرع النبى ﷺ حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ [٢] .

قال العراقى : فيه الأمر بالإسراع بالجنازة ومعناه عند جمهور العلماء سرعة المشى بها وقد دل على ذلك قوله فى آخر الحديث : « **فشر تضعونه عن رقابكم** » وقال ابن بطال والقاضى عياض : المراد بالحديث الإسراع بتجهيزها إذا تحقق موتها قال النووى : وهذا قول باطل مردود بقوله عليه الصلاة والسلام : « **فشر تضعونه عن رقابكم** » والأول هو الصواب الذى عليه جماهير العلماء [٣] .

قال الحافظ : قوله : « **أسرعوا** » نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء ، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه [٤] .

وقد ذهب الشيخ الألبانى إلى قول ابن حزم فقال : ظاهر الأمر الوجوب وبه قال ابن حزم (٥/ ١٥٤ ـ ١٥٥): ولم نجد دليلاً يصرفه إلى الاستحباب[٥].

قال الحافظ : المراد بالإسراع شدة المشى وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية ، قال صاحب الهداية : ويمشون بها مسرعين دون الخبب . . وعن الشافعى والجمهور المراد بالإسراع ما فوق سجية المشى المعتاد، ويكره الإسراع الشديد. ومال عياض إلى نفى الخلاف فقال : من استحبه أراد الزيادة على المشى المعتاد ، ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل . والحاصل أنه يستحب الإسراع لكن بحيث لا ينتهى إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو

(١) الرمل : هو إسراع الخطى .
(٢) صحيح . رواه البخارى فى « التاريخ الكبير » (٧/ ٤٠٢) .
(٣) « طرح التثريب » (٣/ ٢٨٩) .
(٤) « فتح البارى » (٣/ ٢١٩) .
(٥) « أحكام الجنائز » (ص٧٣) .

المشيع لئلا ينافى المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم .

قال القرطبى : مقصود الحديث ألا يتباطأ بالميت عن الدفن ، ولأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهى والاختيال [١] .

وكان بعض السلف يوصى بالإسراع بالجنازة .

قال العراقى : روى ابن أبى شيبة الوصية بالإسراع به عن عمر وعمران بن حصين وأبى هريرة وعلقمة وأبى وائل وعلى بن الحسين ، وعن أبى الصديق الناجى «إن كان الرجل ليتقطع شسعه فى الجنازة فما يدركها وما يكاد أن يدركها» وعن ابن عمر « لتسرعن بها أو لأرجعن » وعن الحسن ومحمد (أنهما كانا يعجبهما أن يسرع بالجنازة) وكان الحسن إذا رأى منهم إبطاء قال: (امضوا لا تحبسوا ميتكم) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أباه أوصاه فقال : إذا أنت حملتنى على السرير فامش بى مشيًا بين المشيتين [٢] .

قال العراقى : ولنذكر الأحاديث فى ذلك فنقول : روى أبو داود بسند صحيح من رواية عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه (أنه كان فى جنازة عثمان بن أبى العاص وكنا نمشى مشيًا خفيفًا فلحقنا أبو بكرة فرفع سوطه وقال: (لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله نرمل رملاً) وفى رواية له فى جنازة عبد الرحمن بن سمرة بدل عثمان بن أبى العاص ورواه النسائى وقال فى روايته : عبد الرحمن بن سمرة وقال : (وإنا لنكاد نرمل بها رملاً) ورواه الحاكم فى مستدركه مختصرا بدون القصة التى فى أوله بلفظ: وإنا لنكاد وصحح إسناده .

وفى الصحيحين : عن عطاء قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة ﵂ بسرف فقال ابن عباس: هذه ميمونة إذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه وارفقوا وفى مصنف ابن أبى شيبة عن موسى قال : مر على النبى ﷺ بجنازة وهى تمخض كما يمخض الزق فقال : « **عليكم بالقصد فى جنائزكم**» ورواه البيهقى فى سننه

(١) « فتح البارى » (٣/٢١٩) .
(٢) « طرح التثريب » (٣/ ٢٩٠) .

بلفظ «**عليكم بالقصد فى المشى بجنائزكم**» واستدل والدى رحمه الله فى شرح الترمذى على أن المراد التوسط بين شدة السعى وبين المشى المعتاد لقوله فى حديث أبى بكرة: وإنا لنكاد أن نرمل قال: ومقاربة الرمل ليس بالسعى الشديد وقد عرفت أن لفظ أبى داود يرمل وأجاب والدى عن قول ابن عباس أنه والله أعلم أراد الرفق فى كيفية الحمل لا فى كيفية المشى بها فإنه خشى أن تسقط أو تكشف أو نحو ذلك قال: وإن أراد الرفق فى السير فيحتمل أنه كان حصل هنا ما يخشى معه انفجارها إن أزعجوها في السير أو أن هذا رأى لابن عباس والحديث المرفوع أولى بالاتباع ، وجزم النووى فى الخلاصة بذلك الاحتمال فبوب على هذه القضية كراهة شدة الإسراع مخافة انفجارها وكذا بوب عليه قبله البيهقى [1] .

قال ابن القيم : وأما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة ، فبدعة مكروهة مخالفة للسنة ، ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود ، وكان أبو بكرة يرفع السوط على من يفعل ذلك ، ويقول : لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمل رملاً [2] .

وهذا الدبيب الذى يشير إليه ابن القيم كثيرًا ما نراه عند موت المشاهير أو السياسيين والقادة ، ويزيدون على هذه البدعة ، بدعة أخرى وهى عزف الموسيقى بين يدى الجنازة .

قال النووى : قوله ﷺ : « **فشر تضعونه عن رقابكم** » معناه أنها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم فى مصاحبتها ويوخذ منه ترك صحبة أهل البطالة غير الصالحين [3] .

فضل تشييع الجنازة

يجب حمل الجنازة واتباعها ، وذلك من حق الميت المسلم على المسلمين ، وفى ذلك أحاديث منها :

---

(١) المصدر السابق (٣/ ٢٩٠ ـ ٢٩١) باختصار يسير .

(٢) « زاد المعاد » (١/ ٤١٤) بتحقيقى .

(٣) « شرح النووى على صحيح مسلم » (٤/ ١٦) .

قوله ﷺ : « **حق المسلم على المسلم** ـ وفى رواية : « **يجب للمسلم على أخيه خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس** » [متفق عليه] .

وعن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال : « **عودوا المريض واتبعوا الجنائز، تذكركم بالآخرة** » [رواه أحمد والبخارى فى الأدب المفرد وأبو يعلى والبزار وابن حبان والبيهقى بسند حسن] .

واتباع الجنازة على مرتبتين .

الأولى : اتباعها من عند أهلها حتى الصلاة عليها .

والأخرى : اتباعها من عند أهلها حتى يفرغ من دفنها .

وكل منهما فعل رسول الله ﷺ ، فروى أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : كنا مقدم رسول الله ﷺ إذا حضر الميت آذناه ، فحضره واستغفر له حتى يقبض ، فإذا قبض انصرف رسول الله ﷺ ومن معه فربما طال ذلك من حبس رسول الله ﷺ فلما خشينا مشقة ذلك ، قال بعض القوم لبعض : والله لو كنا لا نؤذن رسول الله ﷺ بأحد حتى يقبض ، فإذا قبض آذناه ، فلم يكن فى ذلك مشقة عليه ولا حبس ، قال: ففعلنا فكنا لا نؤذنه إلا بعد أن يموت ، فيأتيه فيصلى عليه ويستغفر له، فربما انصرف عند ذلك ، وربما مكث حتى يدفن الميت قال: وكنا على ذلك حينًا، ثم قلنا: والله لو أنا لا نُحْضِرُ رسولَ الله ﷺ وحملنا إليه جنائز موتانا حتى نُصلى عند بيته لكان ذلك أرفق برسول الله ﷺ وأيسر عليه ففعلنا ذلك فكان الأمر اليوم [رواه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقى بسند صحيح] .

ولا شك أن اتباع الجنازة من عند أهلها حتى يفرغ من دفنها أفضل لقوله ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة : « **من شهد الجنازة حتى يُصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان** » قيل : وما القيراطان ؟ قال : «**مثل الجبلين العظيمين**» ، قال سالم بن عبد الله بن عمر : وكان ابن عمر يصلى عليهما ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبى هريرة قال:لقد ضيعنا قراريط كثيرة [متفق عليه].

وفى رواية عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « **من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط ، فإن تبعها فله قيراطان** » قيل : وما القيراطان ؟ قال : «**أصغرهما مثل أحد**» [رواه مسلم] .

وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **من صلى على جنازة فله قيراط ، فإن شهد دفنها فله قيراطان ، والقيراط مثل أحد** » [رواه مسلم].

قال النووى : القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى ، وهذا الحديث يدل على عظم مقداره فى هذا الموضوع ، ولا يلزم من هذا أن يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط وفى روايات : قيراطان . بل ذلك قدر معلوم ويجوز أن يكون مثل هذا وأقل أو أكثر (١) .

وقال الحافظ : ذهب الأكثر إلى أن المراد بالقيراط فى حديث الباب جزء من أجزاء معلومة عند الله ، وقد قرَّبها النبى ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحد، وقال الطيبى : قوله : « **مثل أحد** » تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط ، والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر ، وذلك لأن لفظ القيراط مبهم من وجهين، فبين الموزون بقوله : « **من الأجر** » وبين المقدار المراد منه بقوله : « **مثل أحد** » وقال الزين بن المنير : أراد تعظيم الثواب فمثَّله للعيان بأعظم الجبال خلقًا وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حبًا ، لأنه الذى قال فى حقه : « **إنه جبل يحبنا ونحبه** » انتهى. ولأنه أيضًا قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم فى معرفته (٢) .

ولأبى هريرة رضي الله عنه حديث آخر فى فضل شهود الجنازة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أصبح منكم اليوم صائمًا ؟** » قال أبو بكر : أنا ، قال : « **من شهد منكم اليوم جنازة ؟**» قال أبو بكر : أنا ، قال : «**من أطعم اليوم مسكينًا ؟**» قال أبو بكر: أنا ، قال ﷺ : « **ما اجتمعت هذه الخصال فى رجل فى يوم إلا دخل الجنة** »

---

(١) « شرح النووى على صحيح مسلم » (١٧/٤) .

(٢) « فتح البارى » (٣/ ٢٣٢) .

[رواه مسلم] .

وهذه الأمور التى فعلها أبو بكر ﷺ هى من خصال الإيمان .

وقد بوب البخارى فى صحيحه فقال : باب اتباع الجنائز من الإيمان .

ثم روى حديث أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **من اتبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا ، وكان معه حتى يُصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد . ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط** » [رواه البخارى] .

والفضل الثابت فى اتباع الجنائز إنما هو يختص بالرجال دون النساء ، لأن النساء يكره لهن وقد يحرم عليهن اتباع الجنائز ، لقول أم عطية ﷺ : نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزَمْ علينا [رواه البخارى] .

قال الحافظ ابن حجر : قولها : (ولم يعزم علينا) أى ولم يؤكد علينا فى المنع كما أكد علينا فى غيره من المنهيات ، فكأنها قالت : كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم . وقال القرطبى : ظاهر سياق أم عطية أن النهى نهى تنزيه وبه قال جمهور أهل العلم ، ومال مالك إلى الجواز وهو قول أهل المدينة . . ويدل على الجواز ما رواه ابن أبى شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان فى جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال : « **دعها يا عمر** » الحديث. وأخرجه ابن ماجة والنسائى من هذا الوجه . ومن طريق آخر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبى هريرة ورجاله ثقات. وقال المهلب: فى حديث أم عطية دلالة على أن النهى من الشارع على درجات (١) .

وعلى ذلك فيكون الأصل فى اتباع النساء للجنائز هو الكراهة وأما إذا صاحب اتباعهن نياحة وعويل فيحرم عليهن فى هذه الحالة اتباع الجنائز ، لقول ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ أن نتبع جنازة معها رانة [رواه أحمد وابن ماجه بسند حسن]

---

(١) « فتح البارى » (٣/ ١٧٣) .

والرانة: هى النائحة .

* ويجوز المشى أمام الجنازة وخلفها ، وعن يمينها ويسارها ، على أن يكون قريبًا منها ، إلا الراكب فيسير خلفها لقوله ﷺ : « **الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشى حيث شاء منها ، خلفها وأمامها ، وعن يمينها وعن يسارها قريبًا منها** » [رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه بسند صحيح] .

وقد بوب البخارى فقال : باب السرعة بالجنازة ، وقال أنس رضي الله عنه : أنتم مشيعون . وامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها ، وقال غيره : قريبًا منها.

قال الحافظ : أثر أنس هذا وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف فى « كتاب الجنائز » له عن حميد عن أنس بن مالك أنه « سئل عن المشى فى الجنازة فقال: أمامها وخلفها ، وعن يمينها وشمالها ، وإنما أنتم مشيعون » .

قال الزين بن المنير : مطابقة هذا الأثر للترجمة أن الأثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة ، وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم فى المشى ، وقضية الإسراع بالجنازة ألا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف فى المشى عمن يقوى عليه ، ومحصله أن السرعة لا تتفق غالبًا إلا مع عدم التزام المشى فى جهة معينة فتناسبا (١) .

وكل من المشى أمامها وخلفها قد ثبت عن رسول الله ﷺ ، كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه : « إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها » [رواه الطحاوى بسند صحيح] .

وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه « رأى النبى ﷺ وأبا بكر وعمر رضوان الله عليهم يمشون أمام الجنازة » [رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بسند صحيح].

وقد اختلف العلماء فى أيهما أفضل المشى أمام الجنازة أم خلفها ؟

---

(١) المصدر السابق (٣/٢١٨) .

فالجمهور على أن المشى أمامها أفضل . قاله الحافظ فى « الفتح » (٣/ ٢١٩).

وقال العراقى : الأفضل لمشيع الجنازة أن يكون قدامها ، وإليه ذهب أبو بكر وعمر وعثمان ، وهو مذهب الشافعى وقول فى مذهب مالك وروى ابن أبى شيبة فى « مصنفه » المشى أمام الجنازة عن ابن عمر وأبى هريرة والحسن والحسين بن على وأبى قتادة وأبى أسيد وعبد الله بن الزبير وأصحاب محمد ﷺ وعلقمة والأسود وسالم والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين وعبيد بن عمير ، ورواه الأثرم عن طلحة والزبير وابن عباس وأبى هريرة والسائب بن يزيد وغيرهم ، وحكاه ابن المنذر أيضًا عن شريح القاضى والزهرى ومالك والشافعى وأحمد ، وحكاه الخطابى عن أكثر أهل العلم ، قال : وكان أكثر الصحابة يفعلونه ، وحكاه ابن عبد البر عن الليث بن سعد والفقهاء المدنيين السبعة وأكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم (١) .

وقال البيهقى : الآثار فى المشى أمامها أكثر وأصح .

وقال النووى : أحاديث المشى خلفها كلها ضعيفة (٢) .

والقول الثانى : أن الأفضل أن يكون خلفها وهو مذهب الحنفية وقول فى مذهب مالك ، وحكاه الترمذى عن سفيان الثورى وإسحاق بن راهويه، وحكاه ابن المنذر عن أصحاب الرأى والأوزاعى وفى مصنف ابن أبى شيبة عن أبى الدرداء أن من تمام أجر الجنازة أن يشيعها مع أهلها . والمشى خلفها . وعن أبى معمر أنه قال فى جنازة أبى ميسرة : امشوا خلف جنازة أبى ميسرة فإنه كان مشاءً خلف الجنائز . وعن عبد الرحمن بن أبزى قال : كنت فى جنازة وأبو بكر وعمر أمامها وعلى يمشى خلفها فجئت عليا فقلت له : المشى خلفها أفضل أو أمامها ، فإنى أراك تمشى خلفها وهذان

---

(١) « طرح التثريب » (٣/ ٢٨٤) .

(٢) المصدر السابق (٣/ ٢٨٥) .

يمشيان أمامهــا ؟ فقال عليٌّ : لقد علمنا أن المشى خلفها أفضل من أمــامها مثل صلاة الجماعة على الفذ ولكنهما ميسران يحبان أن ييسرا على الناس[١].

وقد رجَّحَ الشيخ الألبــانى هذا القول الثانى لأثر عليٍّ السابق ولأنه مقــتضى قوله ﷺ : « **اتبعوا الجنائز** » [٢] .

وهناك قول ثالث وهو : أن المشى أمامــها وخلفها كلاهما ســواء حكاه ابن عبد البر والقاضى عــياض والنووى عن سفيان الثورى . وقــال ابن المنذر : قالت طائفة: إنما أنتم متبعون فكونوا بين يديها وخلفهــا وعن يمينها وعن شمالها هذا قول مالك بن أنس ومعاوية بن قرة وسعيد بن جبير [٣] .

قال الألبــانى : ويجوز الركوب بــشرط أن يسيــر وراءها لقوله ﷺ : « **الراكب يسير خلف الجنازة ..** » .

لكن الأفضل المشى [٤] ، لأنه المعهود عنه ﷺ ، ولـم يرد أنه ركب معها بل قال ثوبان رضي الله عنه : « إن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنازة فــأبى أن يركبهــا ، فلما انصــرف أتى بدابة فركب ، فــقــيل له ؟ فقــال :« **إن الملائكة كــانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبت** » [٥] .

وقال العراقى : الأفضل للماشى أن يكون أمــامها وللراكب أن يكون خلفها وهو المشهــور من مذهب مالك وكــذا قال الحنابلة ويستــحب المشى وأن يكون أمامهــا فإن

---

(١) المصدر السابق (٣/ ٢٨٥) .

(٢) انظر « أحكام الجنائز » (ص٧٤) .

(٣) « طرح التثريب » (٣/ ٢٨٥) .

(٤) وكذا قال العراقى فى « طرح التثريب » وذكر عدة آثار عن الصحابة والتابعين فى أنهم كانوا يفضلون المشى عن الركوب .

(٥) صحيح . رواه أبو داود (٣١٧٧) والحاكم (١/ ٣٥٥) والبيهــقى (٤/ ٢٣) وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى .

ركب فالسنة أن يكون خلفها ، وكذا حكاه ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه وروى ابن أبى شيبة عن إبراهيم النخعى . قال : كانوا يكرهون أن يسير الراكب أمامها وحكاه ابن المنذر عن علقمة ، وأخرج الخطابى الراكب عن موضع الخلاف وقال : فأما الراكب فلا أعلمهم اختلفوا أن يكون خلف الجنازة وتبعه على ذلك الرافعى فى شرح مسند الشافعى فحكى الاتفاق على أن الراكب يكون خلفها (١).

* ويجوز الركوب بعد الانصراف من الجنازة ، لحديث جابر بن سمرة ﷺ أن النبى ﷺ اتَّبع جنازة ابن الدحداح ماشيًا ، ورجع على فرس [رواه مسلم] .

* ولا يجوز اتباع الجنازة بنار أو نحوها ، فعن أبى بردة قال: أوصى أبو موسى حين حضره الموت قال : لا تتَّبعونى بمجمر ، قالوا : أو سمعت فيه شيئًا ؟ قال : نعم من رسول الله ﷺ [رواه ابن ماجه بسند حسن] .

قال الشوكانى : قوله: (بمجمر) المجمر كمنبر الذى يوضع فيه الجمر . وفيه دليل على أنه لا يجوز اتباع الجنائز بالمجامر وما يشابهها لأن ذلك من فعل الجاهلية وقد هدم النبى ﷺ ذلك وزجر عنه (٢) .

وعن عمرو بن العاص أنه قال فى وصيته : « فإذا أنا مت لا تصحبنى نائحة ولا نار » [رواه مسلم] .

* ولا يجوز رفع الصوت بالذكر أثناء تشييع الجنازة ، لأنه بدعة ، ولقول قيس ابن عباد : « كان أصحاب النبى ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز » (٣) .

قال النووى : واعلم أن الصواب والمختار وما كان عليه السلف ﷺ السكوت فى حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا بذكر ، ولا غير ذلك والحكمة فيه ظاهرة ، وهى أنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة، وهو المطلوب فى

---

(١) « طرح التثريب » (٣/٢٨٦) .
(٢) « نيل الأوطار » (٤/٩٨) .
(٣) رواه البيهقى (٤/٧٤) بسند رجاله ثقات .

هذا الحال ، فهذا هو الحق (١) .

وقال : المستحب خفض الصوت فى السير بالجنازة ومعها ، فلا يشتغلوا بشىء غير الفكر فيما هى لاقية وصائرة إليه ، وفى حاصل الحياة وأن هذا آخرها ولابد منه وقد أفرد ابن المنذر: فى الأشراف والبيهقى فى السنن الكبيرة بابًا فى هذه المسألة قال ابن المنذر: روينا عن قيس بن عباد ، قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث، عند القتال ، وعند الجنائز وعند الذكر » قال : وذكر الحسن البصرى عن أصحاب رسول الله ﷺ : « أنهم يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند قراءة القرآن وعند القتال » قال : وكره الحسن وسعيد بن جبير والنخعى وإسحاق قول القائل خلف الجنازة : استغفروا الله له ، وقال عطاء : هى محدثة وبه قال الأوزاعى قال ابن المنذر : ونحن نكره من ذلك ما كرهوا (٢) .

قال الألبانى : وأقبح من ذلك تشييعها بالعزف على الآلاف الموسيقية أمامها عزفًا حزينًا كما يُفعل فى بعض البلاد الإسلامية تقليدًا للكفار . والله المستعان(٣).

* وأما وضع الجنازة فى سيارة مخصصة للجنائز ، وتشييع المشيعين لها على أقدامهم أو فى سياراتهم ، فإن هذا يتنافى مع حمل الجنازة على الأكتاف ومشاهدة الناس لها للاتعاظ وتذكر الآخرة .

ولا بأس بحمل الجنازة فى السيارة إذا كانت المسافات طويلة وكان هناك حرٌ أو مطرٌ شديد مثلاً .

(تنبيه) يعتقد بعض الناس أن الميت يعرف من يقوم بحمله وتغسيله وتكفينه . . ودليلهم فى هذا الأمر حديث أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال: « **إن الميت يعرف من يحمله ومن يغسله ومن يكفنه ومن يُدَلّيه فى قبره** » ولكن هذا

---

(١) « الأذكار » (ص٢٠٣) .

(٢) « المجموع » (٥/ ٢٩٠ ـ ٢٩١) .

(٣) « أحكام الجنائز » (ص٧١) .

الحديث ضعيف . رواه أحمد (٣/٣) وفى سنده مجهول . ورواه الطبرانى فى «الأوسط » (٧٤٣٨) وفى سنده عطية العوفى وهو ضعيف .

استحباب القيام للجنازة عند مرورها

عن عامر بن ربيعة أن النبى ﷺ قال : « **إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تُخَلِّفَكُمْ أو توضع** » [متفق عليه] .

وعن جابر رضي الله عنه قال : مَرَّ بنا جنازة فقام لها النبى ﷺ وقمنا معه، فقلنا : يا رسول الله إنها جنازة يهودى فقال : « **إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها** » [متفق عليه] وفى رواية : « **إن الموت فَزَعٌ، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا** » [رواه مسلم].

قال القرطبى : معناه أن الموت يفزع .

وعن سهل بن حنيف وقيس بن سعد أنهما كانا قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما ، فقيل لهما: إنهما من أهل الذمة ، فقالا : إن رسول الله ﷺ مرت جنازة فقام فقيل له: إنه جنازة يهودي ، فقال : « **أليست نفسًا** » [متفق عليه].

قال الشوكانى : قوله :« **أليست نفسًا** » هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال: « **إن للموت فزعًا** » وكذا ما أخرج الحاكم عن أنس مرفوعًا « **إنما قمنا للملائكة**»(١) والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا : « **إنما تقومون إعظامًا للذى يقبض النفوس** » (٢) ولفظ ابن حبان : « **إعظامًا لله تعالى الذى يقبض الأرواح**» فإن ذلك لا ينافى التعليل السابق لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله تعالى وتعظيم للقائمين بأمره فى ذلك وهم الملائكة (٣) .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن القيام للجنازة منسوخ لما رواه مسلم عن على

---

(١) **صحيح** : رواه الحاكم (١/٣٥٧) والبيهقى (٤/٢٧) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

(٢) حسن . رواه أحمد (٢/١٦٨) وابن حبان (٣٠٥٣ - إحسان) والحاكم (١/٣٥٧) والبزار (٨٣٦) والبيهقى (٤/٢٧) والطحاوى (١/٤٨٦) .

(٣) « نيل الأوطار » (٤/١٠١) .

ابن أبى طالب ﷺ : أن النبى ﷺ قام للجنازة ثم قعد [رواه مسلم] .

قال الحافظ ابن حجر : وقد اختلف أهل العلم فى أصل هذه المسألة، فذهب الشافعى إلى أنه غير واجب فقال : هذا إما أن يكون منسوخًا أو يكون قام لعلة ، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله ، والحجة فى الآخر من أمره، والقعود أحب إلى . انتهى .

قال البيضاوى : يحتمل قول على: « ثم قعد » أى بعد أن جاوزته وبعدت عنه، ويحتمل أن يريد كان يقوم فى وقت ثم ترك القيام أصلاً ، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة فى أن المراد بالأمر الوارد فى ذلك الندب ، ويحتمل أن يكون نسخًا للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر ، والأول أرجح لأن احتمال المجاز - يعنى فى الأمر - أولى من دعوى النسخ . انتهى . والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقى من حديث علي أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث، ومن ثمَّ قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازى وغيره من الشافعية .

وقال ابن حزم : قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب، ولا يجوز أن يكون نسخًا لأن النسخ لا يكون إلا بنهى أو بترك نهى . انتهى.

وقال عياض : ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث على، وتعقبه النووى بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن قال: والمختار أنه مستحب ، وبه قال المتولى . انتهى . وقول صاحب المهذب هو على التخيير كأنه مأخوذ من قول الشافعى المتقدم لما تقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك، ولكن القعود عنده أولى ، وعكسه قول ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية : كان قعوده ﷺ لبيان الجواز ، فمن جلس فهو فى سعة ، ومن قام فله أجر [١].

وقال ابن القيم : قيل : القيام منسوخ . والقعود آخر الأمرين ، وقيل: بل الأمران جائزان ، وفعله بيان للاستحباب ، وتركه بيان للجواز ، وهذا أولى من

---

(١) « فتح البارى » (٣/ ٢١٦) باختصار يسير .

ادعاء النسخ (١) .

الدفـــن

١ ـ يجب دفن الميت ، لأن فى دفنه تـكريمًا له ، وقد كـرم الله الإنسـان حيًـا وميتًـا، قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء : ٧٠] ولو لـم يدفن لتخطفـته السبـاع، ونزلت عليه الطيـور ، وانتشرت منه الميكروبات هنـا وهناك ، وأصبح فى منظر مهين ونحن نتـألم لمنظر المصلوب والمشنوق ، فما بالنا إذا رأينا جـثة آدمى تحوم حولهـا الحيوانات والطيور ، ولـتكريم الإنسان نهانا الإسلام عـن العبث بجثتـه فلا تمزيق، ولا تمثيل (٢)، وقد قال النبى ﷺ : « **كسر عظم الميت ككسره حيا** » (٣) .

٢ ـ إذا مات إنسان فى سفينة فإن كـان يرجى دفنه بعد قليل بحيث لا يتغير ولا يخشى عليه الفـساد ينتظر به اليوم واليومان ، وإلا غـسل وكفن وحنط ويصلى عليه ويثقل بشىء ويلقى فى الماء .

٣ ـ لا يجـوز دفن الميت فى المسجـد أو فى البيت ؛ لأن النبى ﷺ كـان يدفن الموتى فى مقبرة البقيع كـما تواترت الأخبار بذلك . . ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن فى غير المقـبرة إلا ما تواتر أيضًا عن النبى ﷺ أنه دفـن فى حجرته، وذلك من خصوصـياته عليه السـلام ، كما دل عليه حديـث عائشة ﵂ قالت: لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا فى دفنه ، فقال أبو بكر : سـمعت من رسول الله ﷺ شيئًا ما نسـيتـه ، قال : «**مـا قبض الله نبـيا إلا فى المـوضع الذى يحب أن يدفن فيـه** »، فدفنوه فى موضع فراشه »، أخرجه الترمذى وابن ماجة وغيرهما بسند صحيح .

وقد اسـتنبط البخـارى كراهة الدفـن فى البيوت مـن قوله ﷺ : « **اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبورا** » .

---

(١) « زاد المعاد » (٤١٦/١) .

(٢) « الحقوق المتعلقة بالميت » محمد على أبو عباس : ص ٧٥ باختصار يسير .

(٣) **صحيح** . رواه أحمد (٦/ ١٠٠ ، ١٠٥) وأبو داود (٣٢٠٧) من حديث عائشة ﵂.

قال الحافظ : « ولفظ حديث أبى هريرة عند مسلم أصرح من حديث الباب وهو قوله : « **لا تجعلوا بيوتكم مقابر** » فإن ظاهره يقتضى النهى عن الدفن فى البيوت مطلقًا ، ويستثنى مما سبق الشهداء فى المعركة ، فإنه يدفنون فى مواطن استشهادهم ، ولا ينقلون إلى المقابر لحديث جابر رضي الله عنه قال : « خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم ، وقال أبو عبد الله : يا جابر بن عبد الله لا عليك أن تكون فى نظارى أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا ، فإنى والله لولا أنى أترك بنات لى بعدى لأحببت أن تقتل بين يدى ، قال : فبينما أنا فى النظارين إذ جاءت عمتى بأبى وخالى عادلتهما على ناضح ، فدخلت بهما المدينة لتدفنهما فى مقابرنا ـ إذ لحق رجل ينادى : ألا إن رسول الله ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها فى مصارعها حيث قتلت ، فرجعنا بهما فدفناهما حيث قتلا » [رواه أحمد بسند صحيح] .

٤ ـ يجوز للزوج أن يتولى بنفسه دفن زوجته ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل على رسول الله ﷺ فى اليوم الذى برئ فيه ، فقلت : وارأساه ، فقال: وددت أن ذلك كان وأنا حى ، فهيأتك . ودفنتك ، قالت : فقلت: غيْرَى كأنى بك فى ذلك اليوم عروسًا ببعض نسائك ! قال : «**وأنا وارأساه ! ادعى لى أباك وأخاك حتى أكتب لأبى بكر كتابا فإنى أخاف أن يقول قائل ويتمنى متمن : أنا أولى ! ويأبى الله عز وجل والمؤمنون إلا أبا بكر** » [رواه أحمد بسند صحيح] .

ولكن ذلك مشروطًا بعدم مجامعة الزوج لزوجته فى الليلة السابقة على وفاتها، وإلا لم يشرع له دفنها ، وكان غيره هو الأولى ولو كان أجنبيًا بالشرط المذكور ، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « شهدنا ابنة رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر ، فرأيت عينيه تدمعان ثم قال : « **هل منكم من رجل لم يقارف الليلة أهله**» ؟ فقال أبو طلحة : ـ نعم ـ أنا يا رسول الله ! قال:« فأنزل» ، قال : فنزل فى قبرها فَقَبَرها » [رواه البخارى] .

ومعنى قارف : أى جامع ، قال الحافظ ابن حجر : وعلل ذلك بعضهم بأنه

حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان من تلك الليلة .

٥ - يجوز الدفن بالليل ، فقد دفن رسول الله ﷺ الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر ليلاً ، ودفن على فاطمة رضي الله عنها ليلاً ، وكذلك دفن أبو بكر وعثمان وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبى ﷺ دخل قبرًا ليلاً فأسرج له سراج ، فأخذه من قبَل القبلة وقال : « **يرحمك الله إن كنت لأواهًا تلاءً للقرآن** » وكبر عليه أربعًا رواه الترمذى وحسنه ، وقال : رخَّص أكثر أهل العلم فى الدفن بالليل . اهـ .

وقال البخارى : باب : الدفن بالليل ، ودُفِنَ أبو بكر رضي الله عنه ليلاً ثم ساق البخارى بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صلى النبى ﷺ على رجل بعد ما دُفِنَ بليلة ، قام هو وأصحابه ، وكان سأل عنه فقال : « **من هذا ؟** » فقالوا : فلان دفن البارحة فصلوا عليه [رواه البخارى] .

قال الحافظ ابن حجر : قوله : (باب الدفن بالليل) أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من منع من ذلك محتجًا بحديث جابر : « أن النبى ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلاً إلا أن يضطر إلى ذلك » أخرجه ابن حبان لكن بيَّن مسلم فى روايته السبب فى ذلك ولفظه: « أن النبى ﷺ خطب يومًا فذكر رجلاً من أصحابه قبض وكفن فى كفن غير طائل وقُبر ليلاً ، فزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك . وقال :« **إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه**» [رواه مسلم] .

فدل على أن النهى بسبب تحسين الكفن . وقوله : « **حتى يصلى عليه** » مضبوط بكسر اللام ، أى أن النبى ﷺ فهذا سبب آخر يقتضى أنه إن رجى بتأخير الميت إلى الصباح صلاة من ترجى بركته عليه استحب تأخيره ، وإلا فلا ، وبه جزم الطحاوى . واستدل المصنف - أى البخارى - للجواز بما ذكر من حديث ابن عباس «ولم ينكر النبىُ ﷺ دفنهم إياه بالليل ، بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره» وأيد ذلك بما صنع الصحابة بأبى بكر ، وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز.. وصح

أن عليًا دفن فاطمة ليلاً (١) .

وقال النووى : اختلف العلماء فى الدفن فى الليل فكرهه الحسن البصرى إلا لضرورة ، وهذا الحديث (٢) مما يُستدل له به . وقال جماهير العلماء من السلف والخلف : لا يُكره ، واستدلوا بأن أبا بكر الصديق ﷺ وجماعة من السلف دفنوا ليلاً من غير إنكار ، وبحديث المرأة السوداء والرجل الذى كان يقم المسجد . فتوفى بالليل فدفنوه ليلاً ، وسألهم ﷺ عنه فقالوا : توفى ليلاً فدفناه فى الليل فقال: «**ألا آذنتمونى؟**» قالوا : كانت ظلمة (٣) ولم ينكر عليهم .

وأجابوا عن هذا الحديث (٤) أن النهى كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل ، إنما النهى لترك الصلاة ، أو لقلة المصلين أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع (٥) .

٦ ـ الدفن جائز فى كل وقت إلا فى هذه الأوقات : وقت طلوع الشمس وحين استوائها ووقت الغروب . فعن عقبة ﷺ قال : « ثلاث ساعات كان النبى ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تغيب الشمس وحين تضيف (٦) الشمس للغروب حتى تغرب » [رواه مسلم] فإذا خيف على الميت من التغير فإنه يدفن فى هذه الأوقات بدون كراهة .

٧ ـ يستحب أن يُدْخَل الميت فى القبر من جهة رأسه ، فقد روى ذلك عن ابن عمر وأنس وعبد الله بن يزيد الأنصارى والنخعى والشعبى والشافعى ، وروى الإمام

---

(١) « فتح البارى » (٣/ ٢٤٧) .

(٢) أى حديث جابر ﷺ ، وقد سبق ذكره .

(٣) رواه البخارى (١٣٢١) كتاب الجنائز ، باب : صفوف الصبيان مع الرجال فى الجنائز .

(٤) أى حديث جابر المتقدم .

(٥) شرح النووى على صحيح مسلم (٣/ ٥٣٥) .

(٦) تميل وتجنح .

أحمد بإسناده عن عبد الله بن يزيد الأنصارى : أن الحارث أوصى أن يليه عند موته، فصلى عليه ثم دخل القبر ، فأدخله من رجلى القبر [١] وقال : هذا السنة .

وروى ابن عمر وابن عباس « أن النبى ﷺ سل من قبل رأسه سلاً » [٢] .
وصح عن ابن سيرين أنه قال : كنت مع أنس فى جنازة فأمر بالميت فسل من قبل رجل القبر .

وإن لم يتيسر إدخال الميت بهذه الكيفية أُدخل كيفما أمكن .

قال ابن حزم : ويدخل الميت القبر كيف أمكن ، إما من القبلة ، أو من دبر القبلة ، أو من قبل رأسه ، أو من قبل رجليه ، إذ لا نص فى شىء من ذلك [٣] .

٨ ـ يستحب توجيه الميت فى قبره إلى القبلة .

قال ابن حزم : ويجعل الميت فى قبره على جنبه اليمين ، ووجهه قبالة القبلة، ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة ويسارها ، وعلى هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، وهكذا فى كل مقبرة على ظهر الأرض [٤] .

قال : وتوجيه الميت إلى القبلة حسن ، فإن لم يوجه فلا حرج قال الله تعالى: ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ١١٥] ولم يأت نص بتوجيهه إلى القبلة [٥] .

ويقول الذى يضع الميت فى القبر « بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ » [رواه أحمد وأبو داود والترمذى بسند صحيح] .

٩ ـ لا بأس بأن يبسط فى القبر تحت الميت ثوبًا لما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « بُسطَ فى قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء » رواه مسلم .

---

(١) أى كانت رأس الميت تلى رجل القبر ورجل القبر هى موضع الرجلين بالنسبة للميت .
(٢) « المغنى » ابن قدامة (٢/ ٤٩٧) .
(٣) « المحلى » (٥/ ١٧٧ ـ ١٧٨) .
(٤) « المحلى » (٥/ ١٧٣ ـ ١٧٤) .
(٥) « المحلى » (٥/ ١٧٣ ـ ١٧٤) .

قال ابن حزم : وهذا من جـملة ما يكساه الميت فى كفنه ، وقـد ترك الله تعالى هذا العـمل فى دفن رسوله المعـصوم من الناس ، ولم يمنع منه ، وفـعله خيـرة أهل الأرض فى ذلك الوقت بإجماع منهم ، لم ينكره أحد منهم (١) .

١٠ ـ يستحب الاستـغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التـثبيت له ، فعن عثـمان رضي الله عنه قال : كـان رسول الله ﷺ إذا فـرغ من دفن الميت وقف عليه فـقال: «**استغفروا وسلوا له التـثبيت فإنه الآن يسأل** » [رواه أبو داود والحاكم والبيهقى بسند صحيح] .

وما يفعله بعض الناس من الـدعاء الجماعى حيث يدعو أحـد الحاضرين ويؤمن الباقون على دعائه ، فهذا من البـدع ومن محدثات الأمور ، والصواب أن يدعو كل إنسان بمفرده ، والله أعلم .

١١ ـ لا يجوز تلقين الميت بعد دفنه كما يفعله كثير من الناس ، وهذا التلقين لم يفعله النبى ﷺ ، ولا فعله أحد من أصحابه ، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه .

وقـد قال النبى ﷺ : « **مـن عـمل عملاً ليس عـليه أمرنـا فـهـو رد** » [متفق عليه] .

قال ابن القيم : ولم يكن يجلس يقرأ عند القـبر ، ولا يُلقن الميت كما يفعله الناس اليوم ، وأمـا الحديث الذى رواه الطبرانى فى « مـعجمـه » من حديث أبى أمامة، عن النبى ﷺ : « **إذا مات أحـد من إخوانكم فسـويتم التراب على قـبره، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلان ، فإنه يسمعه ولا يجيب ، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يسـتوى قاعدا ثم يقول : يا فلان ابن فـلانة فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون ، ثم يقول : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن مـحمدًا عـبده ورسـوله ، وأنك رضيت بالله ربـا وبالإسلام دينًا، وبمحمـد نبيًا ، وبالقـرآن إمامًا ، فـإن منكرًا ونكيرًا يأخـذ كل واحد منهمـا بيد صـاحبـه ويقول : انـطلق بنا ما نقـعـد عند من لقن حـجتـه، فيكون الـله حجيجه**

(١) السابق (٥/ ١٦٤) .

دونهما». فقال رجل : يا رسول الله ! فإن لم يعرف أمه ؟ قال: فينسبه إلى حواء: **«يا فلان ابن حواء »** (١) .

فهذا حديث لا يصح رفعه ، ولكن قال الأثرم : قلتُ لأبى عبد الله : فهذا الذى يصنعونه إذا دُفِنَ الميت يقف الرجل ويقول : يا فلان ابن فلانة ، اذكر ما فارقت عليه الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله . قال : ما رأيت أحدًا فعل هذا إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة ، جاء إنسان فقال ذلك ، وكان أبو المغيرة يروى فيه عن أبى بكر بن أبى مريم، عن أشياخهم ، أنهم كانوا يفعلونه ، وكان ابن عياش يروى فيه .

قلت : يريد حديث إسماعيل بن عياش هذا الذى رواه الطبرانى عن أبى أمامة.

وقد ذكر سعيد بن منصور فى « سننه » عن راشد بن سعد ، وضمرة بن حبيب، وحكيم بن عميرة ، قالوا : إذا سُوِّيَ على الميت قبره ، وانصرف الناس عنه، فكانوا يستحبون أن يُقال للميت عند قبره : يا فلانُ ! قل : لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات ، يا فلانُ ! قل : ربى الله ودينى الإسلام ، ونبى محمد ، ثم ينصرف (٢) (٣) .

قلت : وهذا الاستحباب يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة ، لأن الأحكام مبناها على الاتباع ، وليس على الاستحسان بالرأى المجرد عن الدليل وخير الهدى هدى محمد ﷺ .

---

(١) **ضعيف جدًا** . رواه الطبرانى فى « الكبير » (٧٩٧٩) وفى « الدعاء » (١٢١٤) وفى إسناده محمد ابن إبراهيم بن العلاء ، وهو منكر الحديث ، وعبد الله بن محمد القرشى ، وسعيد بن عبد الله الأودى لم أقف على ترجمتهما . وقال ابن حجر : هذا حديث غريب وسند الحديث ضعيف جدًا « الفتوحات الربانية » (١٩٦/٥) وقال الهيثمى فى « المجمع » (٤٥/٣): رواه الطبرانى فى الكبير وفى إسناده جماعة لم أعرفهم .

(٢) هذا الأثر ذكره الحافظ فى « التلخيص الحبير » وسكت عنه .

(٣) « زاد المعاد » (٤١٧/١ ـ ٤١٨) .

١٢ ـ لا يجوز الذبح عند القبر وخروج النعش .

نهى الشارع الحكيم عن الذبح عند القبر تجنبًا لما كانت تفعله الجاهلية ، وبعدًا عن التفاخر والمباهاة . فقد روى أحمد وأبو داود عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**لا عقر فى الإسلام** » (١) .

قال الخطابى : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون: نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها فى حياته فيطعمها الأضياف فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير فيكون مطعمًا بعد مماته كما كان مطعمًا فى حياته.

ولا يزال هذا العقر باقيًا عندنا بين الطبقات الجاهلة ولكن على صورة أخرى وهى أنهم يأتون بالذبائح فيعقرونها بين يدى النعش وعند خروجه يفعلون ذلك تباهية وتفاخرا ورياء ولا يخفى ما فيه من ضياع المال فيما يضر ولا ينفع.

وقال شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية فى كتابه « اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم » (ص١٨٢) : « وأما الذبح هنا ـ يعنى عند القبور ـ فمنهى عنه مطلقًا. ذكره أصحابنا وغيرهم لهذا الحديث قال أحمد فى رواية المروذى ـ قال النبى ﷺ : «**لا عقر فى الإسلام** » : كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزورا على قبره ، فنهى النبى ﷺ عن ذلك . وكره أبو عبد الله أكل لحمه . قال أصحابنا : وفى معنى هذا ما يفعله كثير من أهل زماننا فى التصدق عند القبر بخبز أو نحوه ! » .

وقال النووى فى « المجموع » (٥/ ٣٢٠) : وأما الذبح والعقر عند القبر فمذموم لحديث أنس هذا .

قال الألبانى : وهذا إذا كان الذبح لله تعالى ، وأما إذا كان لصاحب القبر كما يفعله بعض الجهال فهو شرك صريح ، وأكله حرام وفسق كما قال تعالى : ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ** ﴾ ، أى والحال أنه كذلك بأن ذبح لغير الله،

(١) **صحيح** : رواه أحمد (٣/ ١٩٧) وأبو داود (٣٢٢٢) والبيهقى (٤/ ٥٧) .

إذ هذا هو الفسق هنا كما ذكره الله تعالى بقوله : ﴿ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ، كما فى « الزواجر » (١/ ١٧١) للفقيه الهيثمى . وقال : « لعن الله وفى رواية : «**ملعون من ذبح لغير الله** » أخرجه أحمد (رقم ٢٨١٧ و ٢٩١٥ ، ٢٩١٧) بسند حسن عن ابن عباس ، ومسلم ٦/ ٨٤) عن على نحوه (١) .

التعزية

المقصود بالتعزية تسلية أهل المصيبة ، وقضاء حقوقهم ، والتقرب إليهم وحثهم على احتساب مصابهم عند الله تعالى والدعاء للميت بالرحمة والمغفرة.

وقد كان النبى ﷺ يعزى أصحابه ويدعوهم إلى الصبر والاحتساب ، فعن قرة المزنى ﷺ قال : كان النبى ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفرٌ من أصحابه، وفيهم رجلٌ له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه ، فهلك ، فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة ، لذكر ابنه ، فحزن عليه ، ففقده النبى ﷺ فقال : « **مالى لا أرى فلانًا ؟**» قالوا : يا رسول بنيه الذى رأيته هلك ، فلقيه النبى ﷺ فسأله عن بنيه ؟ فأخبره بأنه هلك ، فعزاه عليه ، ثم قال : « **يا فلان أيما كان أحب إليك: أن تمتع به عمرك ، أو لا تأتى غدًا إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك ؟**» قال : يا نبى الله بل يسبقنى إلى باب الجنة فيفتحها لى، لهو أحب إلى، قال: «**فذاك لك** » [رواه أحمد والنسائى وابن حبان والحاكم بسند صحيح].

وعن عبد الله بن محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال : « **ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة** » [رواه ابن ماجه بسند حسن] .

وينبغى على المسلم أن يعزى أهل الميت بما يظن أنه يسليهم ، ويخفف من حزنهم ، ويحملهم على الرضا والصبر ، والأولى أن يعزيهم بما كان النبى ﷺ يعزى به كقوله ﷺ :

---

(١) « أحكام الجنائز » (ص٢٠٣) .

« إن لله ما أخذ ، ولله ما أعطى ، وكل شيء عنده إلى أجل مسمى فلتصبر ولتحتسب» [متفق عليه] قال النووى والشوكانى: وهذا الحديث أحسن ما يعزى به.

وإذا لم يحسن الإنسان التعزية بهذه الصيغة فليأت بكلام يحث على الصبر والاحتساب وعدم الجزع .

قال ابن قدامة : قال بعض أصحابنا : إذا عزى مسلمًا بمسلم قال: أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاك ، ورحم الله ميتك (١) .

(**تنبيه**) يقول بعض الناس : لا تعزية بعد ثلاثة أيام وهذا القول ليس عليه دليل من الكتاب أو السنة ، فالتعزية لا تحد بأيام ؛ لأن الغرض من التعزية الدعاء والحث على الصبر والنهى عن الجزع وذلك يحصل مع طول الزمان . وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه عزَّى أهل جعفر بن أبى طالب بعد ثلاثة أيام لما قتل فى غزوة مؤتة.

ولا يجوز لأهل الميت الاجتماع فى أماكن خاصة كالسرادقات أو دور الضيافة لتقبل العزاء .

قال النووى : وأما الجلوس للتعزية ، فنص الشافعى والمصنف ـ يعنى الشيرازى ـ وسائر الأصحاب على كراهته ونقله الشيخ أبو حامد فى التعليق وآخرون عن نص الشافعى ، قالوا : يعنى بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت فى بيت فيقصدهم من أراد التعزية ، قالوا : بل ينبغى أن ينصرفوا فى حوائجهم فمن صادفهم عزاهم ، ولا فرق بين الرجال والنساء فى كراهة الجلوس لها ، صرح به المحاملى ونقله عن نص الشافعى رحمه الله وهو موجود فى « الأم » قال الشافعى فى «الأم»: وأكره المآتم، وهى الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء ، فإن ذلك يجدد الحزن ، ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر (٢) ، هذا لفظه فى « الأم » وتابعه الأصحاب عليه ، واستدل له المصنف وغيره بدليل آخر ، وهو أنه محدث (٣) .

---

(١) « المغنى » (٢/ ٥٤٤) .

(٢) يقصد بالأثر ، قول جرير بن عبد الله البجلى : « كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة » رواه أحمد وابن ماجه بسند صحيح .

(٣) « المجموع » (٥/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩) .

وقال ابن قدامة : قال أبو الخطاب : يُكره الجلوس للتعـزية ، وقال ابن عقيل : يكره الاجتماع بعد خروج الروح لأن فيه تهييجًا للحزن .

وقال أحمد :

أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يـعز . فيعزى إذا دفن الميت ، أو قبل أن يدفن . وقال: إن شئت أخـذت بيد الرجل فى التعزية ، وإن شـئت لم تأخذ ، وإذا رأى الرجل قد شق ثوبه على المصيبة عزَّاه ولم يترك حقا لباطل ، وإن نهاه فحسن (١).

وأما إقـامة السرادقـات لتلقى العزاء ، وكذا تـلقى التعازى فى الخـميس الأول والثانى والثـالث بعد الوفاة ثم تلقى التـعازى أيضا فى اليـوم الأربعين ، ثم الذكرى السنوية فكل ذلك من محدثات الأمور ، التى لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا صحابته رضوان الله عليهم .

وقـد جاء فى رسـالة « منكرات المآتم والموالد » التى أصـدرتها وزارة الأوقـاف المصرية بقلم طائفة من علماء الأزهر ما يلى :

« وما يفعله بـعض الناس اليوم من الاجتماع للتـعزية وإقامة السـرادقات وفرش البسط وصرف الأمـوال الطائلة من أجل المباهاة والمفاخرة من الأمـور المحدثة والبدع المنكرة التى يجب على المسلمين اجتنابها ويحرم عليهم فعلها ، لا سيما وأنه يقع فيها كثير مما يخالف هدى الكتاب ، ويناقض تعـاليم السنة ، ويسير وفق عادات الجاهلية كالتغنى بالقـرآن وعدم التزام آداب التلاوة ، وترك الإنصات ، والتـشاغل عنه بشرب الدخان وغيره ، ولم يقف الأمر عند هذا الحـد بل تجاوزه عند كثير من ذوى الأهواء فلم يكتـفوا بالأيام الأول بل جـعلوا يوم الأربعين يوم تجـدد لهذه المنكرات، وإعـادة لهذه البـدع ، وجعلوا ذكـرى أولى بمناسبـة مرور عـام على الوفاة، وذكـرى ثانية، وينشرون ذلك فى الصحف ، وهكذا مما لا يتفق مع عقل أو نقل» (٢) .

وقال الشيخ علـى محفوظ : وأما اجـتماع الرجال فى المآتم لداعـية الحزن على

(١) « المغنى » (٢/ ٥٤٥) .

(٢) « منكرات المآتم والموالد » (ص٥٣) .

الميت ، فمعلوم أيضًا ما يستلزمه هذا الاجتماع عادة من النفقات الطائلة لغرض المباهاة والرياء بإعداد محل الاجتماع ، وإحضار البسط والكراسى المذهبة ونحوها ، ولا شك فى حرمة ذلك لما فيه من إضاعة المال لغير غرض شرعى صحيح ، ولا يفيد الميت شيئًا ويعود بالخسارة على أهله ، والجمهور على كراهية ذلك . قال الإمام الأوزاعى : الحق أن الجلوس للتعزية على الوجه المتعارف فى زماننا مكروه أو حرام (١) .

وقال الشيخ محمد عبد السلام القشيرى : ومن البدع نصب السرادقات (الصواوين) يوم وفاة الميت ، وعمل السُّبْحة التى هى عبارة عن التهليل ألف مرة من المعزين ويهبون ثوابها للميت ، وأصلها منام رآه بعض المتمشيخين فأذاعه بين إخوانه الجهلاء فاتخذوها سنة ، ثم حديث من قرأ : (قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشترى نفسه من النار) موضوع ، وفيه مجاشع الكذاب .

ومن البدع والمنكر أنهم يجددون الحزن كل خميس بعد وفاة الميت إلى يوم الأربعين أو إلى أول عيد له ، ويعملون السرادقات ويحضرون القُرَّاء ، وينتظرون مجىء الناس إليهم للتعزية ، وقد روى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله البجلى ﷺ قال : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة (٢) .

وقد ورد سؤال للشيخ حسنين مخلوف ـ مفتى الديار المصرية الأسبق ـ عن حكم الاحتفال بذكرى الأربعين ، فأجاب ـ رحمه الله ـ بقوله :

إن إقامة مأتم ليلة الأربعين بدعة سيئة مذمومة شرعًا .

وإن عامة الناس يحرصون الآن على إقامة مأتم ليلة الأربعين ، لا يختلف عن مأتم يوم الوفاة ، فيعلنون عنه فى الصحف ، ويقيمون له السرادقات ، ويستأجرون

(١) « الإبداع فى مضار الابتداع » .
(٢) « حكم القراءة للأموات » (ص٤١ ـ ٤٢) .

القراء ، وقـد ينحرون الذبائح ، ويفـد المعزون فـيشكر منهم من حـضر، ويُلام من تخلف ولم يعـتذر ، وتقـيم السيدات بجـانب ذلك مأتمًا بـالمنزل من ضحوة الـنهار للنحيب ، والبكاء ، وتجديد الأسى والعزاء .

ولا سند لشيء من ذلك فى الشـريعة الغراء ، فلم يكـن من هدى النبوة ، ولا من عمل الصحابة ﷺ ، ولا من المأثور عن التابعين إقـامة مثل هذا المأتم ، بل لم يكن معـروفًا عند جـمهور المـسلمين فى بلادنا بهذه الصـورة الراهنة إلى عـهد غـير بعـيد، وإنما هو أمر استحدث أخيرًا ابتـداعًا لا اتباعًا ، وفيه من الابتداع ما نُهى عنه شرعًا.

فيه التزام عمل مما يقتدى بهم عـادة فى البلاد ظاهره أنه قربة وبر ، حتى استقر فى أذهان العامة أنه من المشروع فى الدين ، وذلك خطأ جسيم .

وفيه إضاعة الأموال فى غير سبيلها المشروع .

وفيه أن الميت قـد يكون عليه ديون للعباد وحقوق لله تعـالى ، لا تتسع موارده للوفاء بها مع تكاليف هذا المأتم المبتدع .

وقـد يكون أهل الميت فى أشد الحـاجـة إلى هذه الأموال ، ومع هذا يقـيمـون اضطرارًا مأتم الأربعين استحياء من الناس ، ودفعًا للنقد ، وانسياقًا وراء العادات.

وقد يكون فى الورثة قُصر يلحقهم الضرر بتبديد أموالهم فى هذه البدعة، وليس من المشروع إنفاقها فى ذلك .

وفيه مع ذلك تجديد الحزن وتكرير العزاء ، وهو مكروه شرعًا .

لهذا ولغـيره من المفـاسد الدينية والدنيـوية أهبنا بالمسلمين أن يقلعـوا عن العادة الأربعينية الذميمة التى لا ينال الميت منهـا رحمة ، ولا مثوبة ، بل لا ينال الحى منها غالبًا سوى المضرة ، وخاصة إذا كان القصد بإقامتها مجرد التفاخر والسمعة، أو دفع الملامة والمعرة ، وأن يعلموا أنه لا أصل لها فى الدين وأنها بدعة سيئة [1].

---

(١) « فتاوى الشيخ حسنين مخلوف » (٢/ ٢٦٠) باختصار يسير .

ما ينتفع به الإنسان بعد موته

ينتفع الميت بعدة أمور قررتها شريعة الإسلام ، فمن ذلك :

* دعاء ولده له وثواب الصدقة الجارية ، وثواب العلم النافع .

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع بـه ، أو ولد صالح يدعو لـه** » [رواه مسلم] .

والصدقة الجارية كالوقف ونحوه . وأما العلم النافع . فقد قال النبي ﷺ : « **من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا** » [رواه مسلم] .

* وكذا ينتفع الميت بعد موته بدعاء المسلمين واستغفارهم له ، لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ**﴾ [الحشر : ١٠].

وقال ﷺ : « **إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء** » (١) .

* الصدقة عن الميت :

إذا تصدَّق الحي عن الميت ، فإن ثواب الصدقة يصل إلى الميت ، وفي ذلك أحاديث .

عن ابن عباس ﷺ ، أن سعد بن عبادة ﷺ توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله ، إن أمي توفيت وأنا غائبٌ عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها ؟ قال : « **نعم** » قال : فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها [رواه البخاري] .

والحائط : البستان . والمخراف : أي المثمر .

وعن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبي مات وترك مالاً ولم

---

(١) سبق تخريجه .

يوص ، فهل يُكَفِّر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : « **نعم** » [رواه مسلم] .

عن عائشة ﵂ أن رجلا قال للنبى ﷺ : إن أمى افتتلت نفسها، وإنى أظنها لو تكلمت تصدقت ، فلى أجر أن أتصدق عنها ؟ قال : « **نعم** » [رواه مسلم].

قال النووى : فى هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها ، وأن ثوابها يصله وينفعه ، وينفع المتصدق أيضًا . وهذا كله أجمع عليه المسلمون (١) .

وعن عبد الله بن عمرو أن العاص بن وائل نذر فى الجاهلية أن ينحر مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين وأن عمرًا سأل النبى ﷺ عن ذلك فقال: « **أما أبوك فلو أقرَّ بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك** » [رواه أحمد بسند حسن] .

قال الشوكانى قوله :(نحر حصته خمسين) إنما كانت حصته خمسين لأن العاص بن وائل خلَّف ابنين هشامًا وعمرًا فأراد هشام أن يفى بنذره فنحر حصته من المائة التى نذرها ، وحصته خمسون ، وأراد عمرو أن يفعل ذلك كفعل أخيه فسأل رسول الله ﷺ فأخبره أن موت أبيه على الكفر مانع من وصول نفع ذلك إليه ، وأنه لو أقرَّ بالتوحيد لأجزأ ذلك عنه ولحقه ثوابه . وفيه دليل على أن نذر الكافر بما هو قربة لا يلزم إذا مات على كفره ، وأما إذا أسلم وقد وقع منه نذر فى الجاهلية ففيه خلاف والظاهر أنه يلزمه الوفاء بالنذر لما أخرجه الشيخان .

* وعن جابر بن عبد الله ﵁ قال : مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ، ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز ، عند مقام جبريل ، ثم آذنا رسول الله ﷺ بالصلاة عليه ، فجاء معنا خطى ، ثم قال :« **لعلَّ على صاحبكم دينًا؟** » قالوا : نعم ديناران ، فتخلف ، فقال له رجل منا يقال له أبو قتادة : يا رسول الله هما علي ، فجعل رسول الله ﷺ يقول : «**هما عليك وفى مالك ، والميت منهما برىء ؟**» فقال : نعم ، فصليَّ عليه فجعل رسول الله ﷺ إذا لقى أبا قتادة يقول:

(١) « شرح النووى على صحيح مسلم (٣/١٦٦) .

ما صنعت الديناران ، حتى كان آخر ذلك قال : قد قضيتهما يا رسول الله ، قال: **«الآن حين بردت عليه جلده»** [رواه أحمد والطيالسى والحاكم والبيهقى بسند حسن].

وإن لم يكن للميت تركة يقضى منها دينه ، ولم يوجد من يقضى عنه دينه، فيقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين . لقوله ﷺ : « **أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإلىَّ وعلي** » [رواه مسلم].

قال النووى : قوله : « **من ترك دينًا فعلى** » : أى قضاؤه ، فكان يقضيه [1].

ولكن قضاء الدين من بيت مال المسلمين مشروط بما إذا كان المدين قد أجهد نفسه فى القضاء ولم يستطع السداد ، لقوله ﷺ : « **من حمل من أمتى دينًا ، ثم جهد فى قضائه فمات ولم يقضه فأنا وليه** » [رواه أحمد بسند صحيح] .

*** الحج عن الميت :**

اتفق الأئمة على أن الميت ينتفع بالحج عنه ، ويصل إليه ثواب الحج ، إن لم يكن قد حج قبل موته [2] ، وفى ذلك أحاديث منها :

* عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال : بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة قالت : إنى تصدقت على أمى بجارية ، وإنها ماتت قالت: فقال: « **وجب أجرك وردها عليك الميراث** » قالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : « **صومى عنها** » قالت : إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال: «**حجى عنها** » [رواه مسلم] .

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة سنان بن سلمة الجهنى أمرته أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج ، أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها ؟ قال: « **نعم ، لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزئ عنها؟ فلتحج عن أمها** » [رواه

---

(١) « شرح النووى على صحيح مسلم » (٢/٥١٩) .

(٢) انظر « مجموع الفتاوى » (٢٤/٣١٥) وشرح مسلم (١/٧٥) .

النسائى بسند صحيح].

* وعند عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ : أن العاص بن وائل أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة ، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية ، فقال : حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فأتى النبى ﷺ ، فقال : يارسول الله إن أبى أوصى بعتق مائة رقبة ، وإن هشامًا أعتق عنه خمسين ، وبقيت عليه خمسون رقبة ، أفأعتق عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **إنه لو كان مسلمًا فأعتقتم عنه ، أو تصدقتم عنه ، أو حججتم عنه بلغ ذلك** » [رواه أبو داود بسند حسن] .

وكذا لو نذر الإنسان الحج قبل موته ، ولم يستطع الحج ، فيقضى عنه نذره، لحديث ابن عباس ﷺ أن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت : إن أمى نذرت أن تحج، فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : « **نعم حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟** » قالت : نعم ، قال : « **فاقضوا الذى له ، إن الله أحق بالوفاء** » [رواه البخارى] .

كذا ينتفع الميت بقضاء مطلق النذر عنه ، لحديث ابن عباس ﷺ أن سعد بن عبادة الأنصارى استفتى النبى ﷺ فى نذر كان على أمه ، فتوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها فكانت سُنَّة بعد [متفق عليه] .

*** الصوم عن الميت :**

الصوم الذى ينتفع به الميت بقضائه هو صوم النذر ، وأما من مات وعليه صوم فريضة فإنه يُطعم عنه ، عن كل يوم مسكين . وفى ذلك أحاديث منها:

* عن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه** » [متفق عليه] .

* وعن ابن عباس ﷺ قال : جاءت امرأة إلى رسول ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ قال : « **أرأيت لو كان على**

أمك دين فقضيتيه ، أكان يؤدى ذلك عنها ؟ » قالت : نعم ، قال: « **فصومى عن أمك**» [رواه مسلم] .

* وعنه أيضًا أن سعد بن عبادة ﷺ استفتى رسول الله ﷺ فقال : إن أمى ماتت وعليها نذر؟ فقال :« **اقضه عنها**» [متفق عليه] .

« وهذه الأحاديث صريحة الدلالة فى مشروعية صيام الولى عن الميت صوم النذر، إلا أن الحديث الأول يدل بإطلاقه على شيء زائد على ذلك وهو أنه يصوم عنه صوم الفرض أيضًا . وقد قال به الشافعية ، وهو مذهب ابن حزم (٧/ ٢، ٨) وغيرهم . ذهب إلى الأول الحنابلة ، بل هو نص الإمام أحمد فقال أبو داود فى «المسائل » (٩٦) .

« سمعت أحمد بن حنبل قال : لا يصام عن الميت إلا فى النذر » .

وحمل أتباعه الحديث الأول على صوم النذر ، بدليل ما روت عمرة : أن أمها ماتت وعليها من رمضان ، فقالت لعائشة : أقضيه عنها ؟ قالت : بل تصدقى عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين . أخرجه الطحاوى (٣/ ١٤٢) وابن حزم (٧/ ٤) واللفظ له بإسناد قال ابن التركمانى : « صحيح » وضعفه البيهقى ثم العسقلانى . فإن كانا أرادا تضعيفه من هذا الوجه ، فلا وجه له ، وإن عنيا غيره، فلا يضره ، وبدليل ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « إذا مرض الرجل فى رمضان ، ثم مات ولم يصم ، أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه » أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط الشيخين ، وله طريق آخر بنحوه عند ابن حرم (٧/ ٧) وصحح إسناده .

قلت : وهذا التفصيل الذى ذهبت إليه أم المؤمنين ، وحبر الأمة ابن عباس ﷺ وتابعهما إمام السنة أحمد بن حنبل هو الذى تطمئن إليه النفس، وينشرح له الصدر ، وهو أعدل الأقوال فى هذه المسألة وأوسطها وفيه إعمال لجميع الأحاديث دون رد لأى واحد منها ، مع الفهم الصحيح لها خاصة الحديث الأول منها ، فلم تفهم منه أم المؤمنين ذلك الإطلاق الشامل لصوم رمضان ،وهى روايته ، ومن المقرر

أن راوى الحديث أدرى بمعنى ما روى ، لا سيما إذا كان ما فهم هو الموافق لقواعد الشريعة وأصولها ، كما هو الشأن هنا ، وقد بين ذلك المحقق ابن القيم رحمه الله تعالى ، فقال فى « إعلام الموقعين » (٣/ ٥٥٤) بعد أن ذكر الحديث وصححه :

« فطائفة حملت هذا على عمومه وإطلاقه ، وقالت : يصام عنه النذر والفرض. وأبت طائفة ذلك وقالت : لا يصام عنه نذر ولا فرض ، وفصلت طائفة فقالت : يصام عنه النذر دون الفرض الأصلى . وهذا قول ابن عباس وأصحابه، وهو الصحيح ، لأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة ، فكما لا يصلى أحد عن أحد، ولا يُسلم أحد عن أحد ، فكذلك الصيام ، وأما النذر فهو التزام فى الذمة بمنزلة الدين ، فيقبل قضاء الولى له كما يقضى دينه ، وهذا محض الفقه ، وطرد هذا أنه لا يحج عنه ، ولا يزكى عنه إلا إذا كان معذورًا بالتأخير كما يطعم الولى عمن أفطر فى رمضان لعذر ، فأما المفرط من غير عذر أصلا فلا ينفعه أداء غيره لفرائض الله التى فرَّط فيها ، وكان هو المأمور بها ابتلاء وامتحانًا دون الولى ، فلا تنفع توبة أحد عن أحد ، ولا إسلامه عنه ، ولا أداء الصلاة عنه ولا غيرها من فرائض الله تعالى التى فرط فيها حتى مات » .

قلت : وقد زاد ابن القيم رحمه الله هذا البحث توضيحًا وتحقيقًا فى « تهذيب السنن » (٣/ ٢٩٧/ ٢٨٢) فليراجع فإنه مهم [(١)] .

*** قراءة القرآن وإهداء ثوابه للميت :**

اتفق الفقهاء على أن ثواب قراءة القرآن لا يصل للميت إذا كان القارئ مستأجرًا !

قال شارح الطحاوية : وأما استئجار قوم يقرؤون القرآن ويهدونه للميت ! فهذا لم يفعله أحدٌ من السلف ولا أمر به أحدٌ من أئمة الدين ، ولا رخص فيه ، والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف [(٢)] .

---

(١) « أحكام الجنائز » (ص١٧٠ ـ ١٧١) باختصار يسير.

(٢) « شرح العقيدة الطحاوية » (ص٤٥٧) .

وقال الإمام أبو الحسن البعلى الحنبلى فى « الاختيارات »: ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهداؤها إلى الميت لأنه لم ينقل عن أحد من العلماء الإذن فى ذلك ، وقد قال العلماء : إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له فأى شىء يهدى إلى الميت ؟

واختلف الفقهاء فى وصول ثواب قراءة القرآن المهدى للميت من غير ولده .

فذهب أكثر الفقهاء إلى عدم وصول ثواب القراءة .

قال النووى : وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوها فذهب الشافعى والجمهور أنها لا تلحق الميت .

وقال وفى شرح المنهاج لابن النحوى . لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور .

وسئل العز بن عبد السلام عن ثواب القراءة المُهدى للميت هل يصل أو لا ؟ فأجاب بقوله : ثواب القراءة مقصور على القارئ ولا يصل إلى غيره [١] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعًا ، أو صاموا تطوعًا ، أو حجوا تطوعًا ، أو قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين ، فلا ينبغى العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل [٢] .

ولشيخ الإسلام قول آخر فى هذه المسألة فقد قال : إن الميت ينتفع بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة ونحوها باتفاق الأئمة ، وكما لو دعى له واستغفر له [٣] .

وقال ابن القيم فى كتابه (الروح): أفضل ما يهدى إلى الميت الصدقة والاستغفار والدعاء له والحج عنه ، وكذا قراءة القرآن وإهداؤها إليه تطوعًا بغير أجر

---

(١) « حكم القراءة للأموات » القشيرى (ص٣٥) .

(٢) « الاختيارات العلمية » (ص٥٤) .

(٣) « مجموع الفتاوى » .

فإنه يصل إليه ثوابها كما يصل إليه ثواب الصوم والحج .

وقال ابن قدامة فى (المغنى): إن أيَّة قربة فعلها الإنسان وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك بمشيئته تعالى ومن ذلك فعل الواجبات التى تتأتى فيها النيابة .

وهذا القول الثانى للإمامين ابن تيمية وابن القيم قد بُنى على القياس ، ومن المعلوم أن القياس فى الأمور التعبدية لا يجوز التوسع فيه ، بل الواجب الوقوف عند ما وردت به النصوص .

قال ابن كثير فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩] أى كما لا يحمل عليه وزر غيره كذلك لا يحصل من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه . ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعى رحمه الله ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة ﷺ ولو كان خيرًا لسبقونا إليه ، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء ، فأما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولهما ومنصوص من الشارع عليهما (١) .

قال الألبانى : ومما سبق تعلم بطلان الإجماع الذى ذكره ابن قدامة فى « المغنى» (٢/٥٦٩) على وصول ثواب القراءة إلى الموتى ، وكيف لا يكون باطلاً، وفى مقدمة المخالفين الإمام الشافعى رحمه الله تعالى (٢) .

« إن من البر بعد البر أن تصوم عن والديك مع صومك ، وأن تصلى عنهما مع صلاتك » قال وكيع: « الصلاة الاستغفار ، والصوم صدقة » .

أخرجه بحشل فى « تاريخ واسط » (ص١٨٨) : وعزاه الشوكانى إلى الدارقطنى كما فى « نيل الأوطار » (٥/١١٣) . وهو حديث ضعيف سنده مرسل، فشريك

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/٢٥٨) .

(٢) « أحكام الجنائز » (ص١٧٤) .

هذا هو ابن عبد الله بن أبى نمر ، وروايته عن النبى ﷺ مرسلة ، وكذلك ففى حفظه شىء ، وهو صاحب أخطاء وأوهام .

الثانى : حديث أبى أسيد مالك بن ربعية الساعدى ، قال:

بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بنى سلمة ، فقال : يا رسول الله ، هل بقى من بر أبوى شىء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال :

«نعم ، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما » .

أخرجه الإمام أحمد (٣/٤٩٨) ، وأبو داود (٥١٤٢) ، وابن ماجة (٣٦٦٤) وهو حديث ضعيف.

فى سنده عبد الرحمن بن سليمان ابن الغسيل فيه لين ، وعلى بن عبيد ـ والد أسيد ـ ما روى عنه إلا ابنه أسيد ،ووثقه ابن حبان ـ جريًا على قاعدته فى كتابه «الثقات » ـ وقال الذهبى فى «الميزان » (٣/ ١٤٤) : « ولا يعرف » ، وهو الأقرب.

« وهذان الحديثان ضعيفان كما ترى ، فلو صحا : فالصلاة فى الأول محمولة على الاستغفار لهما كما ذهب وكيع ، والصلاة فى الثانى المقصود بها صلاة الجنازة عليهما .

فليس هناك ما يشير إلى انتفاع الميت بالصلاة عنه ، وهو مذهب جماهير العلماء.

قال الإمام النووى رحمه الله ـ فى « شرح صحيح مسلم » (١/ ٧٥) :

« أما الصلاة والصوم فمذهب الشافعى وجماهير العلماء أنه لا يصل ثوابهما إلى الميت » .

ولكن استدل بعضهم بما أورده البخارى فى « صحيحه » (فتح : ١١/ ٤٩٤) ـ معلقًا ـ (باب من مات وعليه نذر) من أثر عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما :

أنه أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء ، فقال: صلى عنها.

قلت : إنما أمرها بـذلك قضاء لنذرها ، فـإنما يكون انتفـاعها بقـضاء نذرها ، وليس بالصلاة عنها ، وقد ورد عنه أيضًا ـ رضى الله عنه ـ أنه قال :

لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولا يحج أحد عن أحد .

ومثله ـ بسند صحيح ـ عن ابن عباس ﷺ قال :

لا يصلى أحد عن أحـد ، ولا يصوم أحد عن أحـد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة [١] .

وهذا هو السبيل للجمع بين أطراف الأدلة . والله أعلم [٢] .

استحباب صنع الطعام لأهل الميت

يستحب صنع الطعام لأهل الميت ، لأنه من البر والتقرب إلى الأهل والجيران ، ولأنهم فى شغل شاغل عن العناية بأنفسهم وإعداد الطعـام ، فعن عبد الله بن جعفر قال : قال رسول الله ﷺ : « **اصنعوا لآل جعفر طعامًا فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم** » [رواه أبو داود والترمذى وابن مـاجه بسند صحيح] وقال الشـافعى : وأحب لقرابة الميت أن يعملوا لأهل الميت فى يومـهم وليلتهم طعامًـا يشبعهم فـإنه سنة وفعل أهل الخير .

ويكره لأهل الميت أن يصنعوا للناس طعامًـا يجتمعون عليه كما يفـعله كثير من الناس إذ فى ذلك من زيادة المصـيبة عليـهم وشغلاً إلى شـغلهم وتشبـهًا بصنع أهل الجاهلية لحـديث جرير ﷺ قال : « كنا نعـد الاجتـماع إلى أهل الميت ، وصنيـعة الطعام بعد دفنه من النياحة » [رواه أحمد وابن ماجه بسند صحيح] .

---

(١) رواه النسائى فى « الكبرى » (تحفة : ٥/ ٨٠) .

(٢) « البشرى بما ينفع المسلم فى « الدار الآخرة » للأخ عمرو عبد المنعم سليم (ص٣٣ـ٣٦).

وأما إذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس .

قال ابن قدامة : فإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز ، فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ، ويبيت عندهم ، ولا يمكنهم إلا أن يضيفوه.

البكاء على الميت

يجوز البكاء على الميت بدمع العين ، ولكن من غير نوح ولا صراخ ، وقد جاء في ذلك أحاديث .

١ ـ عن أنس ﵁ قال : دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف ـ وكان ظئراً (١) لإبراهيم عليه السلام فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : « **يا بن عوف إنها رحمة** » ثم أتبعها بأخرى فقال : « **إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون** » [متفق عليه] .

قال ابن بطال وغيره : هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله (٢) .

٢ ـ عن جابر ﵁ قال : أصيب أبي يوم أحد فجعلت أبكي فجعلوا ينهوني ورسول الله ﷺ لا ينهاني فجعلت عمتي فاطمة تبكي ، فقال النبي ﷺ : « **تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه** » [متفق عليه] .

٣ ـ وعن عائشة ﵂ أن سعد بن معاذ لما مات حضره رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ، قالت : فو الذي نفسي بيده ، إني لأعرف بكاء أبي بكر من بكاء عمر ، وأنا في حجرتي [رواه أحمد وابن حبان وابن أبي شيبة بسند حسن] .

---

(١) أي زوج مرضعته .

(٢) « فتح الباري » (٣/٢٠٨) .

٤ ـ وعن أسامة بن زيد ﷺ قال : كنا عند النبى ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيًا لها فى الموت ، فقال رسول الله ﷺ : « **ارجع إليها فأخبرها إن لله ما أخذ وله ما أعطى ، وكل شىء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب**» فعاد الرسول ، فقال : إنها أقسمت لتأتينها قال : فقام النبى ﷺ وقام معه سعد بن عبادة ، ومعاذ بن جبل قال : فانطلقت معهم فرفع إليه الصبى ونفسه تقعقع كأنها فى شنة ففاضت عيناه ، فقال سعد : ما هذا يا رسول الله ؟ قال: «**هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**» [متفق عليه].

قال المنبجى الحلبى : « وليحذر العبد كل الحذر أن يتكلم فى حال مصيبته وبكائه بشىء يحبط به أجره ، ويُسْخط به ربَّه ، مما يشبه التظلم ، فإن الله تعالى عدلٌ لا يجوز ، وعالم لا يضل ولا يجهل وحكيم ، أفعاله كلها حكم ومصالح ، ما يفعل شيئًا إلا لحكمة فإنه سبحانه له ما أعطى وله ما أخذ ، لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون ، وهو الفعال لما يريد ، القادر على ما يشاء ، له الخلق والأمر . بل إنما يتكلم بكلام يُرضى به ربه ، ويكثر به أجره ، ويرفع الله به قدره [1] .

النهى عن النياحة [2] على الميت وشق الجيوب وخمش الوجوه وحلق الشعر ونحو ذلك

نهى النبى ﷺ عن هذه الأمور ، وبيّن ﷺ ضررها على الحى والميت.

أولا : ضرر النياحة على الأحياء :

١ ـ عن أبى مالك الأشعرى أن النبى ﷺ قال : « **أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر بالأحساب ، والطعن فى الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم [3] ، والنياحة** »، وقال : النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من

---

(١) « تسلية أهل المصاب » (ص٥٨) .

(٢) النياحة : مأخوذة من النوح ، وهو رفع الصوت بالبكاء والعويل .

(٣) الاستسقاء بالنجوم : هو قول القائل : مطرنا بنوء كذا أو سؤال المطر من الأنواء ، فإن كان ذلك على جهة اعتقاد أنها المؤثرة فى نزول المطر فهو كفر ، وقد ورد فى صحيح مسلم عن ابن عباس =

قطران ودرع من جرب . رواه مسلم .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **اثنتان فى الناس هما بهم كفر: الطعن فى النسب ، والنياحة علي الميت** » [رواه مسلم] وقد اختلف فى توجيه إطلاق الكفر على من فعل هاتين الخصلتين .

قال النووى : فيه أقوال أصحها : أن معناه: هما من أعمال الكفر وأخلاق الجاهلية (١) أى أن الذى يفعل ذلك يكون متشبهًا بالكفار .

٣ ـ عن ابن مسعود ﷺ أن النبى ﷺ قال : « **ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية** » [متفق عليه] .

وقوله ﷺ : « **ليس منا** » أى ليس على سنتنا وطريقتنا وليس المراد أنه كافر خارج عن الملة . وهو لفظ يدل على المبالغة فى الردع عن الوقوع فى مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته : لست منك ولست منى أى ما أنت على طريقتى .

وقوله ﷺ : « **وشق الجيوب** » الجيب هو فتحة الصدر والمراد النهى عن شق الملابس لأنه من علامات السخط .

وقوله ﷺ : « **ودعا بدعوى الجاهلية** » المقصود به النياحة .

٤ ـ عن أبى بردة قال : وجع أبو موسى وجعًا فغشى عليه فصاحت امرأة من أهله ، فلما أفاق قال : أنا برىء مما برئ منه رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة ». [رواه أبو داود والبيهقى بسند صحيح] .

والصالقة : هى التى ترفع صوتها بالبكاء ، وتُنطق بالسين بدل الصاد ومنه قوله تعالى : ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب : ١٩] والحالقة : هى التى تحلق شعرها

= أن النبى ﷺ قال : « **يقول الله : أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر ، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا فذلك كافر مؤمن بالكوكب** » .

(١) « نيل الأوطار » (٤/١٤١) .

عند المصيبة، والشاقة : هى التى تشق ثيابها .

وهذه الأمور حرمها رسول الله ﷺ وتبرأ من فاعلها لأنها مشعرة بعدم الرضا بالقضاء .

٥ ـ عن امرأة من المبايعات قالت : « كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ فى المعروف الذى أخذ علينا ألا نعصيه فيه ، وألا نخمش وجهًا ، ولا ندعو ويلاً، ولا نشق جيبًا ، ولا ننشر شعرًا » .

ثانيا : ضرر النياحة على الميت :

أخبر النبى ﷺ أن الميت يعذب فى قبره وكذا يوم القيامة بنياحة أهله عليه، وقد ورد فى ذلك أحاديث كثيرة ، منها :

١ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه** » [متفق عليه] .

٢ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة** » [متفق عليه] .

٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه**» [متفق عليه] .

٤ ـ عن أنس : أن عمر بن الخطاب لما طعن ، عَوَّلَتْ عليه حفصة فقال : ياحفصة أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **المعول عليه يعذب** » ؟ وعول عليه صهيب، فقال عمر : يا صهيب أما علمت أن المعَوَّل عليه يعذب [رواه مسلم].

وقد يقول قائل : ما ذنب الميت أن يعذب بأمر لم يفعله هو إنما فعله غيره، والله عز وجل يقول : ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾ [الأنعام :١٦٤] وقد اختلفت أقوال العلماء فى تأويل هذه الأحاديث وأولى هذه الأقوال بالصحة هو قول الجمهور . وهو أن هذه الأحاديث محمولة على من أوصى بالنوح عليه ، أو لم يوص بعدم فعله مع علمه بأن الناس يفعلونه عادة . ولهذا قال عبد الله بن المبارك : إذا كان ينهاهم فى

حياته ففعلوا شيئًا من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شيء .

جواز ندب الميت بما هو فيه من غير نياحة

يجوز ندب الميت وذكره بما هو متصف به ، ولكن بغير نياحة ولا عويل ولا الكذب فى ذكر صفاته ، ودليل ذلك ما يلى :

١ ـ عن أنس ﷺ قال : لَمَّا ثَقُلَ النبى ﷺ جعل يتغشاه الكرب ، فقالت فاطمة: وأكرب أبتاه ، فقال ﷺ : « **ليس على أبيك كرب بعد اليوم**»، فلما مات قالت : يا أبتاه أجاب ربًا دعاه ، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه ، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه ، فلما دُفِنَ قالت فاطمة : أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب». [رواه البخارى] .

٢ ـ عن عائشة ﷺ أن أبا بكر دخل على النبى ﷺ بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ووضع يديه على صدغيه وقال: وانبياه واخليلاه واصفياه [رواه البخارى] .

نعى الميت

نعى الميت منه ما هو مشروع ، ومنه ما هو ممنوع ، أما المشروع منه فهو ما كان بقصد إعلام أهل الميت وقرابته وأصدقائه وأهل الصلاح بموته ليكون لهم أجر المشاركة فى تجهيزه وتكفينه والصلاة عليه وتشييعه ، وقد نعى النبى ﷺ للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصلى بهم عليه صلاة الغائب ، ونعى لهم أيضًا زيدًا وجعفر وابن رواحة قبل أن يأتيهم خبر قتلهم فى غزوة مؤتة .

ويستحب للمخبر أن يطلب من الناس أن يستغفروا للميت الذى نعاه لهم لقول النبى ﷺ لأصحابه لما نعى لهم النجاشى : « **إن أخاكم النجاشى قد مات فاستغفروا له** » [رواه أحمد بسند حسن] وكذلك فعل رسول الله ﷺ لما نعى لأصحابه استشهاد زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة فكان يقول بعد نعى كل منهم : « **استغفروا له** » [رواه أحمد بسند حسن] .

وأما النعى الممنوع فهو محمول على النعى الذى كانت الجاهلية تفعله من الشهرة

والفخر والخيلاء ، وما يصحب ذلك من ضـجيج ونياحة . وكذا إذا كان النعى على رؤوس المآذن ، وتعليق النعـوات فى الشـوارع ، أو نشـرها فى الصحـف للمبـاهاة والفخر .

استحباب زيارة المقابر للرجال والنساء

زيارة المقابر تكون ذكرى للموت وموعظة ، فمن نظر إلى الموتى فى قبورهم علم أنه سيلحق بهم ، وليتفكر فيمن ضمت هذه المقابر من الأصاغر والأكابر ، ومن ملك ومملوك ، وأمير وصعلوك ، وكيف أن الموت حل بهم فـجعلهم لا ينتظرون غير عفو ربهم ، لم ينفعهم شىء مما تأثلوا واقتنوا ، ولم يحضهم حض مما شادوا وبنوا ، ولم يشفع فيهم أحدٌ من البنين والآباء ، ولا أمل لهم فى غير رحمة رب العالمين ، إذ ذاك نفعهم العمل الصالح والقـول القويم سيما ﴿ يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ (٨٨) إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [الشعراء: ٨٨ ، ٨٩] (١) .

وقد شرع لنا النبى ﷺ زيارة القبور بعد أن كان قد نهى عن زيارتها ، فعن بريدة ابن الحصيب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، فإنهـا تذكركم الآخرة** » [رواه مسلم] وفى رواية : « **فزوروها فإن فـيها عبرة، ولا تقـولوا ما يسخط الرب** » [رواه أحمد والحـاكم والبيهقى بسنـد صحيح] وفى رواية : « **فزوروها فـإنها ترق القلب ، وتدمع العين ، وتذكر الآخـرة ولا تقولوا هجراً** » [رواه الحاكم بسند حسن] .

وقوله ﷺ: « **فزوروها** » حكم عام يشمل الرجال والنسـاء معا . ويؤكد دخول النساء فى الأمر النبـوى أن الغاية من زيارة القبور هى الاتعاظ وتذكـر الآخرة والنساء يحتجن للعظة وتذكر الآخرة ، ولا يقول عاقل أنهن لا يحتجن لذلك !

وهذا ما فهمـته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من أن النساء يدخلن مع الرجال فى قوله ﷺ : « **فزوروها** » .

فعن عبد الله بن أبى مليكة أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت

(١) « تسلية المصاب عند فقد الأحباب » محمد عبد السلام المنير (ص١٣٣ ـ ١٣٤).

لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر عبد الرحمن بن أبى بكر، فقلت لهـا : أليس كـان رسول الله ﷺ نـهى عن زيارة القـبور ؟ قـالت: نعم : ثم أمـر بزيارتها» وفى رواية عنها : « **أن رسول الله ﷺ رخص فى زيارة القـبور**» [رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقى بسند صحيح] .

ومما يؤكد أيضًـا جواز زيارة النساء للقـبور أن النبى ﷺ قد رخص لعـائشة رضي الله عنها بالزيارة ، وذلك عندما سـألته ماذا تقول عند زيارة القـبور فقال لهـا ﷺ : « قولى: السـلام على أهل الديار من المـؤمنين والمسلمين ، ويـرحم الله المسـتـقـدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » [رواه مسلم] .

وهناك دليل آخـر وهو أن النبى ﷺ قـد أقر النسـاء على ذلك ، فـعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « مرَّ رسول الله ﷺ بامرأة عند قبر وهى تبكى ، فقال لها: «**اتقى الله واصبرى** ... » [رواه البخارى] .

وقد ترجم البخارى لهذا الحديث بقوله : « باب زيارة القبور ».

قال الحافظ ابـن حجر : وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم يُنكر على المـرأة قعودها عند القبر ، وتقـريره حجة (١) وقال العينى : وفـيه جواز زيارة القبـور مطلقًا، سواء كان الزائر رجلاً أو امـرأة ، وسـواء كان المزور مسلمًا أو كافـرًا ، لعدم الفصل فـى ذلك (٢) .

وينبغى على النسـاء أن يلتزمن بآداب زيارة القبور فـيمتنعن عن النياحـة والعويل وذكـر الكلام الذى يغضب الرب لقـوله ﷺ : « **ولا تقـولوا ما يسـخط الرب**» وفى رواية « **ولا تقولوا هجرًا** » ولأن هذه الأمور تتنافى مع الحكمـة من زيارة القبور وهى الاعتبار والاتعاظ ، وإذا خلت الزيارة من هذه الحكمة لم تكن مرادة شرعًا (٣) .

وينبغى عليهن أيضًا الامتناع عن استئجار قراء القرآن لأن هذا غير جائز كما سبق

---

(١) « الفتح » (٣/ ١٧٧) .

(٢) « عمدة القارى » (٣/ ٧٦) .

(٣) انظر « سبل السلام » (٢/ ١٦٢) .

ومما يزيد هذا الأمر فداحة أننا نرى كثيرًا من القراء يقولون للجالسات على القبر (أقرأ سورة هنا يا ست ؟) ثم يتشاجر معها بعد القراءة لقلة ما تعطيه ! بل سمعنا بعض هؤلاء القراء يتركون بعض آيات من السور حتى يفرغوا من القراءة سريعا وينتقلوا إلى القبر المجاور قبل أن يصل إليه آخرون !

وعلى النساء أيضًا أن يمتنعن عن الذهاب للمقابر فى الأعياد لأن ذلك مخالف لهديه ﷺ وقد جعلت الأعياد للسرور وليس للحزن والبكاء !

وعلى النساء أيضًا أن يلتزمن باللباس الشرعى ، وألا يخرجن متبرجات.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة زيارة النساء للقبور واستدلوا لذلك بحديث : « **لعن الله زوارات القبور** » [1] وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الحديث منسوخ بأحاديث الترخيص بالزيارة .

قال الترمذى عقب روايته للحديث : حديث حسن صحيح ، وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبى ﷺ فى زيارة القبور، فلما رخَّص دخل فى رخصته الرجال والنساء ، وقال بعضهم : إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن » .

وذهب آخرون من أهل العلم إلى حمل الحديث على المكثرات من زيارة القبور.

قال الشوكانى : قال القرطبى : اللعن المذكور فى الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ولعل السبب ما يُفضى إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك ، وقد يقال: إذا أُمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء انتهى . وهذا الكلام هو الذى ينبغى اعتماده فى الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة فى الظاهر[2] .

---

(١) حسن : رواه أحمد (٢/ ٣٣٧ ، ٣٥٦) والترمذى (١٠٥٦) وابن ماجه (١٥٧٦) والطيالسى (٢٣٥٨) وابن حبان (٣١٧٩) والبيهقى (٤/ ٧٨) عن أبى هريرة رضي الله عنه .

(٢) « نيل الأوطار » (٤/ ١٤٧) .

واستدل المانعون أيضًا من زيارة النساء للقبور بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى ﷺ رأى فاطمة ابنته فقال لها : « **ما أخرجك من بيتك ؟** » فقالت أتيت أهل هذا الميت فرحمت على ميتهم ، قال لها : «**فلعلك بلغت معهم الكدى**» قالت: معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر فقال: « **لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك** » (١) والكدى : المقابر .

والجواب أن هذا الحديث ضعيف فلا تقوم به حجة .

ما يقال عند دخول المقابر

عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ أتى المقبرة فقال : « **السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون** » رواه مسلم ، ولأحمد من حديث عائشة مثله وزاد : « **اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم** » .

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ علَّمها أن تقول عند زيارة القبور : « **السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون** » [رواه مسلم] .

وعنها أن النبى ﷺ كان يخرج إلى البقيع من آخر الليل فيقول : « **السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد** » [رواه مسلم] .

وعن بريدة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم : « **السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية** » [رواه مسلم] .

قال الشوكانى : قوله : « **وإنا إن شاء الله بكم لاحقون** » التقيد بالمشيئة على

---

(١) ضعيف : رواه أحمد (٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩) وأبو داود (٣١٢٣) والنسائى (٤/ ٢٧)وابن عبد الحكم فى «فتوح مصر » والحاكم (١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤) وابن حبان (٣١٣٧ ـ إحسان) والبيهقى (٤/ ٦٠ ، ٧٧ - ٧٨) وفى سنده ربيعة بن سيف المعافرى وهو ضعيف كما قال النسائى وغيره .

سبيل التبرك وامتثال قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴾ [الكهف : ٢٣] وقيل: المشيئة عائدة إلى السكون معهم فى تلك التربة ، وقيل غير ذلك .

والأحاديث فيها دليل على استحباب التسليم على أهل القبور والدعاء لهم بالعافية .

قال الخطابى وغيره : إن السلام على الأموات والأحياء سواء فى تقديم السلام عليكم بخلاف ما كانت الجاهلية عليه كقولهم :

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما (١) .

*** حكم قراءة القرآن عند القبور :**

لا أصل لها فى السنة ،ولم يفعلها النبى ﷺ ولا أصحابه رضوان الله عليهم .

وقد وردت بعض الأحاديث فى إباحة القراءة عند القبور ولكن جميع هذه الأحاديث باطلة وضعيفة ولم يصح منها شىء .

وقد ورد من الأحاديث الصحيحة ما يفيد عدم مشروعية قراءة القرآن عند القبر وذلك فى قوله ﷺ : « **لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، فإن الشيطان يفر من البيت الذى يقرأ فيه سورة البقرة** » [رواه مسلم] .

فقد أشار النبى ﷺ إلى أن القبور ليست موضعًا للقراءة شرعًا ، فلذلك حض على قراءة القرآن فى البيوت ونهى عن جعلها كالمقابر التى لا يقرأ فيها . وقد ذهب جمهور السلف كأبى حنيفة ومالك وغيرهم إلى كراهة القراءة عند القبور ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم فقد قال فى «الزاد»: وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت ، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن ، لا عند قبره ولا غيره ، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة (٢) .

وجاء فى كتاب « أصول فى البدع والسنن » وهو ملخص كتاب « الاعتصام»

(١) « نيل الأوطار » (٤/ ١٤٧ ـ ١٤٨) .
(٢) « زاد المعاد » (١/ ٤٢١) .

للشاطبى مـا نصه : قراءة القرآن على القـبور رحمة بالميت ، تركـه النبى ﷺ وتركه الصحـابة مع قيام المقتـضى للفعل وهو الشفـقة بالميت وعدم المانع فيـه ، فبمقـتضى القاعدة المذكورة يكون تركه هو السنة ، وفعله بدعـة مذمومة ، وكيف يعقل أن يترك الرسول شيـئًا نافعًا لأمتـه يعود عليها بالرحمـة ، وهو الرحيم بأمته الشـفيق ، فهل يعقل أن يكون هذا بابًا من أبواب الرحـمة ويتركه الرسول ﷺ طول حـياته ولا يقرأ على ميت مرة واحدة .

وأما استئجار القراء لقراءة القرآن فهو غير جائز باتفاق أهل العلم.

قال ابن تيمية : استئجار الناس ليقرؤوا القرآن ، ويهدوه إلى الميت ليس بمشروع، ولا استحبه أحد من العلماء [١] .

وقال شارح الطحاوية : وأما استئـجار قوم يقرؤون القرآن ويهدونه للـميت فهذا لم يفـعله أحد من الـسلف ، ولا أمر به أحـد من أئمـة الدين ، ولا رخص فيـه، والاستئجار عن نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف [٢] .

*** حكم وضع الزهور على المقابر :**

لا يجوز وضع الجريد والزهور على القبر .

لا يشرع وضع الجريد ولا الأزهار فوق القبر كما يفعله كثير من الناس الآن؛ لأن ذلك مخالف لما كـان عليه السلف الصالح رضوان الله عليـهم ، ولأنه لا تأثير له . وإنما التأثير للعمل الصالح ، وأما مـا رواه البخارى وغيره عن ابن عباس من أن النبى ﷺ مر على قبـرين فقال : « **إنهمـا يعذبان وما يعـذبان فى كبيـر . أما هذا فكان لا يستنزه من البول ، وأما هذا فكان يمشى بالنميمة . ثم دعا بعسيب رطب فشقه اثنين ثم غرس على هذا واحدًا وعلى هذا واحـدًا وقال: لعله يخفف عنهما ما لـم ييبسا** » فقد أجاب عنه الخطابى بقـوله : وأما غرسه شـق العسيب على القبـر ، وقوله : « **لعله**

---

(١) « مجموع الفتاوى » (٢٤/ ٣٠٠) .

(٢) « شرح العقيدة الطحاوية » (ص٣٨٨) .

يخفف عنهما ما لم ييبسا » فإنه من ناحية التبرك بأثر النبى ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدًا لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما ، وليس ذلك من أجل أن فى الجريد الرطب معنى ليس فى اليابس . والعامة فى كثير من البلدان تفرش الخوص فى قبور موتاهم ، وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه وجه .

والذى ذهب إليه الخطابى حق . إذ لم ينقل عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه وضع جريدًا ولا أزهارًا على قبر وهم أولى الناس باتباعه ﷺ وقد كانوا فى خير القرون ويبعد أن يجهلوا سنة رسول الله ﷺ وما روى عن بريدة الأسلمى من أنه أوصى أن يجعل فى قبره جريدتان فقد أجاب عنه الحافظ فى الفتح بقوله : وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصًا بذينك الرجلين قال ابن رشيد : ويظهر من تصرف البخارى أن ذلك خاص بهما . فلذلك عقبه بقول ابن عمر حين رأى فسطاطًا على قبر عبد الرحمن : « انزعه يا غلام فإنما يظله عمله» . انتهى

وقال الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى (١/ ١٠٣) عقب كلام الخطابى: « وصدق الخطابى » وقد ازداد العامة إصرارًا على هذا العمل الذى لا أصل له ، وغلوا فيه ، خصوصًا فى بلاد مصر ، تقليدًا للنصارى حتى صاروا يضعون الأزهار على القبور ، ويتهادونها بينهم ، فيضعها الناس على قبور أقاربهم ومعارفهم تحية لهم . ومجاملة للأحياء . . ولا ينكر ذلك عليهم العلماء أشباه العامة بل أراهم أنفسهم يصنعون ذلك فى قبور موتاهم . ولقد علمت أن أكثر الأوقاف التى تسمى أوقاف خيرية موقوف ريعها على الخوص والريحان الذى يوضع على القبور ، وكل هذه بدع ومنكرات لا أصل لها فى الدين ولا سند لها من الكتاب والسنة . ويجب على أهل العلم أن ينكروها وأن يبطلوا هذه العادات ما استطاعوا .

قال الألبانى : ويؤيد كون وضع الجريد على القبر خاصًا به ﷺ وأن التخفيف لم يكن من أجل نداوة شقها أمور :

(أ) حديث جابر رضي الله عنه الطويل فى صحيح مسلم (٨/ ٢٣١ ـ ٢٣٦) وفيه قال ﷺ

« إنى مررت بقبرين يعذبان ، فأحببت بشفاعتى أن يرد عنهما ما دام الغصنان رطبين» .

فهذا صريـح فى أن رفع العذاب إنما هو بسبب شفاعتـه ﷺ ودعائه ، لا بسبب النداوة .

(ب) فى حديث ابـن عباس نفـسه مـا يشير إلى أن السـر ليس فى النداوة ، أو بالأحرى ليـست هى السبب فى تخفـيف العذاب . وذلك قوله : « ثم دعا بعـسيب فشـقه اثنين» يعـنى طولا . فإن من المعلوم أن شـقه سـبب لذهاب النداوة من الشق ويبسه بسرعة ، فتكون مدة التخفيف أقل مما لو لـم يشق ، فلو كانت هى العلة لأبقاه ﷺ بدون شق . . فإذا لم يفـعل دل على أن النداوة ليست هى السـبب ، وتعين أنها علامة على مدة التخفيف الذى أذن الله به استجابة لشفاعة نبيه ﷺ .

(جـ) لو كانت النداوة مقصـودة بالذات ، لفهم ذلك السلف الصالح ، ولعملوا بمقتضاه ولـوضعوا الجريد والآس ونحو ذلك على القبـور عند زيارتها ، فإذا لم ينقل دل على أنه لم يقع ، وأن التقرب به إلى الله بدعة فثبت المراد [1] .

(١) « أحكام الجنائز » (ص٢٠١) باختصار .

أحكام سجود التلاوة

*** حكم سجود التلاوة :**

ذهب جمهور العلماء : مالك والشافعى وأحمد إلى أن سجود التلاوة سنة وليس بواجب . قال النووى : مذهبنا أنه سنة وليس بواجب ، وبهذا قال جمهور العلماء ، وممن قال به عمر بن الخطاب وسلمان الفارسى وابن عباس وعمران بن حصين ومالك والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وغيرهم ﷺ (١) .

وذهب أبو حنيفة إلى وجوبه ، وهو رواية عن أحمد .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور .

قال الشيخ ابن عثيمين : الصحيح أن سجود التلاوة ليس بواجب ، بل سنة(٣) .

وقد استدل الجمهور على عدم وجوب سجود التلاوة بما رواه البخارى عن زيد ابن ثابت ﷺ قال : « قرأت على النبى ﷺ ﴿ والنجم ﴾ فلم يسجد فيها » ولو كان السجود واجبًا لسجد النبى ﷺ ، ولأمر زيدًا بالسجود ، واستدلوا أيضًا بما رواه البخارى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النمل ، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد ، وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس ، إنما نُمُرُّ بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه . ولم يسجد عمر ﷺ . وزاد نافع عن ابن عمر ﷺ « إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء » .

وقد بوب الإمام البخارى على أثر عمر ﷺ بقوله : باب من رأى أن الله عز

---

(١) « المجموع » (٣/٥٥٦) .

(٢) انظر « مجموع الفتاوى » (٢٣/١٣٩) و (٢٣/١٥٨) .

(٣) « الشرح الممتع » (٤/١٢٩) .

وجل لم يوجب السجود .

ثم ذكر بعض الآثار عن الصحابة تفيد عدم الوجوب ، فقال : وقيل لعمران بن حصين : الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها قال : أرأيت لو قعد لها . كأنه لا يوجبه عليه . وقال سلمان : ما لهذا غدونا .

وقال عثمان ﷺ : إنما السجدة على من استمعها .

وقال الزهرى : لا يسجد إلا أن يكون طاهرًا ، فإذا سجدت وأنت فى حضر فاستقبل القبلة ، فإن كنت راكبًا فلا عليك حيث وجهُك .

وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص .

قال الحافظ ابن حجر : قوله (وقيل لعمران بن حصين) وصله ابن أبى شيبة بمعناه من طريق مطرف قال : « سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدرى أسمع السجدة أو لا ؟ فقال : وسمعها أو لا فماذا ؟ » وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن مطرف « أن عمران مر بقاص فقرأ القاص السجدة فمضى عمران ولم يسجد معه » إسنادهما صحيح .

قوله : (وقال سلمان) هو الفارسى .

قوله : (ما لهذا غدونا) هو طرف من أثر وصله عبد الرزاق من طريق أبى عبد الرحمن السلمى قال : « مر سلمان على قوم قعود ، فقرؤوا السجدة فسجدوا ، فقيل له ، فقال : ليس لهذا غدونا » وإسناده صحيح .

قوله (وقال عثمان : إنما السجدة على من استمعها) وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب « أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان ، فقال عثمان : إنما السجود على من استمع - ثم مضى ولم يسجد » ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بلفظ : « إنما السجدة على من سمعها » مختصرًا، وروى ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور من طريق قتادة عن سعبد بن المسيب قال: قال عثمان: « إنما السجدة على من جلس لها واستمع » والطريقان صحيحان.

قوله : (وقـال الزهرى : . . . إلخ) وصله عبـد الله بن وهب عن يونس عنه بتمامـه ، وقوله فيه : « لا يسجد إلا أن يكـون طاهرًا » قيل : ليس بدال على عدم الوجوب ، لأن المـدعى يقول : علَّق فـعل السجود مـن القارئ والسامع عـلى شرط وجود الطهارة ، فحيث وجد الشرط لزم ، لكن موضع الترجمة من هذا الأثر قوله : « فإن كنت راكـبًا فلا عليك حيث كـان وجهك » لأن هذا دليل النفى ، والواجب لا يؤدى على الدابة فى الأمن .

قـوله : « وكان السـائب بن يزيد لا يسجـد لسـجود القـاص) بالصاد المهـملة الثقـيلة: الذى يقص على الناس الأخبار والمواعظ . . ومناسـبة هذه الآثار للترجـمة ظاهرة ، لأن الذين يزعمون أن سجود التلاوة واجب لم يفـرقوا بين قارئ ومستمع ، قال صـاحب الهداية مـن الحنفية : الـسجدة فى هـذه المواضع ـ أى مواضع سـجود التلاوة ـ سوى ثانية الحج واجبة على التالى والسامع ، سواء قصد سماع القرآن أم لم يقصـد ا. هـ وفرق بعض العلماء بين السـامع والمستمع بما دلت عليـه الآثار ، وقال الشافعى فى البويطى : لا أؤكده على السامع كما أؤكده على المستمع . . .

قوله ـ أى عـمر بن الخطاب : (ومن لم يسـجد فلا إثم عليـه) ظاهر فى عدم الوجوب .

قوله : (ولم يسجد عمر) فيه توكيد لبيان جواز ترك السجود بغير ضرورة . . . واستـدل بقوله : (لم يفـرض) على عدم وجوب سـجود التـلاوة ، وأجاب بعض الحنفية على قاعدتهم فى التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفى الفرض لا يستلزم نفى الوجوب ، وتعـقب بأنه اصطلاح لهم حادث ، وما كان الصـحابة يفرقون بينـهما ، ويغنى عن هذا قول عمر : « ومن لم يسجد فلا إثم عليه » . . واستدل بقوله : «إلا أن نشاء » على أن المرء مخـير فى السجود فيكون ليس بواجب ، وأجـاب من أوجبه بأن المعنى إلا أن نشاء قراءتها فيجب ، ولا يخفى بعده ، ويردُّه تصريح عمر بقول : « ومن لم يسجـد فلا إثم عليه » فإن انتفـاء الإثم عمن ترك الفعل مخـتارًا يدل على عدم وجوبه . . .

وفى الحديث من الفوائد أن للخطيب أن يقرأ القرآن فى الخطبة ، وأنه إذا مر بآية سجدة ينزل إلى الأرض ليسجد بهـا إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر ، وأن ذلك لا يقطع الخطبة ، ووجـه ذلك فعل عمـر مع حضور الـصحابة ولم ينكر عليـه أحد منهم، وعن مالك يمر فى خطبته ولا يسجد ، وهذا الأثر واردٌ عليه (١) .

وقد ذكر الحـافظ ابن حجر دليلاً آخر عـلى عدم وجوب سجود التـلاوة فقال : ومن الأدلة على أن سجود التلاوة ليس بواجب مـا أشار إليه الطحاوى من أن الآيات التى فى سجود التـلاوة منها ما هو بصيغة الخـبر ، ومنها ما هو بصيـغة الأمر ، وقد وقع الخلاف فى التى بصيغة الأمر هل فـيها سجودٌ أوْ لا ، وهى ثانية الحج ، وخاتمة النجم ، واقرأ ، فلو كـان سجود التـلاوة واجبًا لكان مـا ورد بصيغـة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر .

عدد سجدات التلاوة

أخـرج أبو داود وابن مـاجـه والدارقطنى والحـاكم والبـيـهـقى عن عـمـرو بن العاص ﷺ « أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن ، منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتان » .

وهذا الحـديث ضعـيف الإسناد ، فيـه عـبد الله بن منين ، قـال عبـد الحق فى أحكامه : لا يحتج به ، وفيه الحارث بن سعيد العتقى وهو مقبول كما فى «التقريب» (١/ ١٤٠) (٢) .

ولكن بتـتبع أقوال أهل العـلم فى سجدات القـرآن تبين أنها لم تـخرج عن هذا الحديث .

فقـد روى عبد الرزاق فى « المصنف » (٣/ ٣٣٥/ ٥٨٥٩) بسند صـحيح عن ابن عباس ﷺ قال : سـجود القرآن عشر : الأعراف ، والنحل ، والرعد وبنى إسرائيل

---

(١) « فتح البارى » (٢/ ٦٤٩ ـ ٦٥١) .

(٢) وقد قال النووى عن الحديث فى « المجموع » (٤/ ٦٠) : إسناده حسن .

(الإسراء) ومريم ، والحج ، والفرقان وطس الوسطى (النمل) وآلم تنزيل (السجدة) وحم السجدة (فصلت) .

وروى عبد الرزاق فى « المصنف » (٥٨٦٠) بسند صحيح عن عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعدان كم فى القرآن سجدة فقالا : الأعراف ، والرعد ، والنمل وبنى إسرائيل ، ومريم والحج أولهما ، والفرقان ، وطس ، وألم تنزيل ، وص ، وحم السجدة ، إحدى عشرة .

وقد زاد ابن عباس وابن عمر سجدة ص .

وزاد الشافعى وأحمد : ثانية الحج ، وثلاث فى المفصل . وعلى هذا فتكون السجدات خمس عشرة سجدة .

بيان مواضع السجدات

١ ـ سجدة الأعراف

عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ الآية : ٢٠٦ .

قال ابن كثير : وإنما ذكرهم بهذا ليقتدى بهم فى كثرة طاعتهم وعبادتهم ، ولهذا شرع لنا السجود ها هنا لما ذكره من سجودهم لله عز وجل كما جاء فى الحديث : « **ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها يُتمون الصفوف الأول فالأول ويتراصون فى الصف** » [رواه مسلم] [١] .

وقال الشيخ ابن عثيمين : ووجه كون ذلك محل سجدة أن الله امتدح هؤلاء الذين عنده بكونهم لا يستكبرون عن عبادة الله ويسبحونه ويسجدون له ، وما امتدح الله فاعله فهو محبوب إليه [٢] .

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/٢٩٣) .

(٢) « الشرح الممتع » (٤/١٣٥) .

٢ ـ سجدة الرعد

عند قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ﴾ الآية : ١٥ .

قال ابن كثير : يخبر تعالى عن عظمته وسلطانه الذى قهر كل شىء ، ودان له كل شىء ، ولهذا يسجد له كل شىء طوعًا من المؤمنين ، وكرهًا على الكافرين (١) .

٣ ـ سجدة النحل

عند قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلائِكَةُ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ (٤٩) يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ الآية : ٤٩ ـ ٥٠ .

٤ ـ سجدة الإسراء

عند قوله تعالى : ﴿ قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا (١٠٧) وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً (١٠٨) وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ الآيات : ١٠٧ : ١٠٩ .

٥ ـ سجدة مريم

عند قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ الآية : ٥٨ .

قال ابن كثير : أى إذا سمعوا كلام الله المتضمن حججه ودلائله وبراهينه ، سجدوا لربهم خضوعًا واستكانة ، حمدًا وشكرًا على ما هم فيه من النعم العظيمة ، والبكى جمع باك ؛ فلهذا أجمع العلماء على شرعية السجود ها هنا اقتداء بهم واتباعًا لمنوالهم قال سفيان الثورى : عن الأعمش عن إبراهيم عن أبى معمر قال : قرأ عمر بن الخطاب سورة مريم فسجد وقال : هذا السجود فأين البكى ، يريد

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٥٢٥) .

البكاء [١] .

٦ ـ سجدة الحج الأولى

عند قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ الآية : ١٨ .

٧ ـ سجدة الحج الثانية

عند قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ الآية : ٧٧ .

وقد أخرج أبو داود وأحمد والترمذى والدارقطنى والحاكم والبيهقى عن عقبة بن عامر ﷺ قال : قلت لرسول الله ﷺ : أفى الحج سجدتان ؟ قال : « **نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما** » وهو ضعيف الإسناد ، فيه مشرح بن هاعان وهو مقبول كما فى « التقريب » (٢/ ٢٥٠) وقد ضعفه الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام .

وأخرج أبو داود فى « المراسيل » عن خالد بن معدان ـ رحمه الله ـ أن رسول الله ﷺ قال : « **فضلت سورت الحج على سائر القرآن بسجدتين** » ثم قال أبو داود : وقد أسند هذا يعنى : من غير هذا الوجه ولا يصح .

وقال الحاكم (٢/ ٣٩٠) : وقد صحت الرواية فيه من قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وأبى موسى وأبى الدرداء وعمار ﷺ قلت : وقد سبق ذكر سجدتى الحج فى حديث عمرو بن العاص ﷺ قال ابن كثير فى تفسيره (٣/ ٢٢١) : فهذه شواهد يشد بعضها بعضًا .

٨ ـ سجدة الفرقان

عند قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا

---

(١) المصدر السابق (٣/ ١٣٤) .

وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ الآية : ٦٠ .

قال ابن كثير : اتفق العلماء رحمهم الله على أن هذه السجدة التى فى الفرقان مشروع عندها السجود لقارئها ومستمعها (١) .

٩ ـ سجدة النمل

عند قوله تعالى : ﴿ أَلاَّ يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِى يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ الآيتان : ٢٥ ـ ٢٦ .

١٠ ـ سجدة آلم تنزيل السجدة

عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ الآية : ١٥ .

١١ ـ سجدة ص

عند قوله تعالى : ﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ الآية : ٢٤ .

روى البخارى (١٠٦٩) عن ابن عباس ﷺ قال : « ص ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبى ﷺ يسجد فيها » .

قال الحافظ ابن حجر : قوله . . « ص ليس من عزائم السجود » يعنى السجود فى ص إلى آخره ، والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب ، وقد روى ابن المنذر وغيره عن على بن أبى طالب بإسناد حسن : أن العزائم حم والنجم واقرأ وألم تنزيل . وكذا ثبت عن ابن عباس فى الثلاثة الأخر ، وقيل : الأعراف وسبحان وحم وألم ، أخرجه ابن أبى شيبة .

قوله : (وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها) وقع فى تفسير ص عند المصنف (٢) . من طريق مجاهد قال : سألت ابن عباس من أين سُجدت فى ص ؟ »

---

(١) المصدر السابق (٣/ ٣٣٦) .

(٢) برقم (٤٨٠٧) .

ولابن خزيمة من هذا الوجه « من أين أخذت سجدة ص ؟ » ثم اتفقا فقال : ﴿ **ومن ذريته داود وسليمان** ﴾ إلى قوله : ﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام: ٩٠] ففى هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية ، وفى الأول أنه أخذه عن النبى ﷺ ، ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين . وقد وقع فى أحاديث الأنبياء من طريق مجاهد فى آخره « فقال ابن عباس : نبيكم ممن أمر أن يقتدى بهم » فاستنبط وجه سجود النبى ﷺ فيها من الآية ، وسبب ذلك كون السجدة التى فى ص إنما وردت بلفظ الركوع ، فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة (١) .

وفى النسائى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعًا : « سجدها داود توبة ، ونحن نسجدها شكرًا » (٢) فاستدل الشافعى بقوله : « شكرًا » على أنه لا يسجد فيها فى الصلاة لأن سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلاة ، ولأبى داود وابن خزيمة والحاكم من حديث أبى سعيد « أن النبى ﷺ قرأ وهو على المنبر ص ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، ثم قرأها فى يوم آخر فتهيأ الناس للسجود فقال : « **إنما هى توبة نبى ، ولكنى رأيتكم تهيأتم** » فنزل وسجد وسجدوا معه (٣) .

فهذا السياق يشعر بأن السجود فيها لم يؤكد كما أكد فى غيرها (٤) .

وقد ورد بأسانيد صحيحة عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، ومن التابعين طاوس والحسن البصرى أنهم كانوا يسجدون فى ص .

١٢ ـ سجدة حم (فصلت)

عند قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا

---

(١) أى لولا وورد النص بالسجود فى ص لما ظهر أن فيها سجدة .

(٢) **صحيح** . رواه النسائى (٢/ ١٥٩) والدارقطنى (١/ ٤٠٧) .

(٣) **صحيح** . رواه أبو داود (١٤١٠) وابن خزيمة (٣/ ١٤٨) والدارقطنى (١/ ٤٠٨) والحاكم (١/ ٢٨٤ و ٢/ ٤٣١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى .

(٤) « فتح البارى » (٢/ ٦٤٣) .

لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴾ الآيتان : ٣٧ ـ ٣٨ .

وقد ورد بأسانيد صحيحة عن ابن عباس أنه كان يسجد عند قوله تعالى : ﴿وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴾ وورد أيضًا بأسانيد صحيحة عن ابن مسعود أنه كان يسجد عند قوله : ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ .

١٣ ـ سجدة النجم (وهى أول سجدات المفصل)

عند قوله تعالى : ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ الآية : ٦٢ .

وقد ورد فى الصحيحين عن ابن مسعود ﷺ « أن النبى ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها » .

وروى البخارى عن ابن عباس ﷺ « أن النبى ﷺ سجد بالنجم » وهذا دليل على إثبات سجود التلاوة فى المفصل ، وسيأتى أيضًا إثبات سجود النبى ﷺ فى الانشقاق والعلق .

وقد ذهبت المالكية إلى أن المفصل لا سجود فيه .

وذهب أبو ثور إلى أن النجم بخصوصها لا سجود فيها ودليلهم ما رواه البخارى عن زيد بن ثابت ﷺ قال : قرأت على النبى ﷺ ﴿والنجم﴾ فلم يسجد فيها. وقد بوب البخارى على هذا الحديث بقوله : باب من قرأ السجدة ولم يسجد.

قال الحافظ ابن حجر : قوله (باب من قرأ السجدة ولم يسجد) يشير بذلك إلى الرد على من احتج بحديث الباب على أن المفصل لا سجود فيه كالمالكية ، أو أن النجم بخصوصها لا سجود فيها كأبى ثور ، لأن ترك السجود فيها فى هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقًا ، لاحتمال أن يكون السبب فى الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة أو لكون القارئ لم يسجد. . أو ترك حنيئذ لبيان الجواز ، وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعى ، لأنه لو كان واجبًا لأمره بالسجود ولو بعد ذلك .

وأما ما رواه أبو داود وغيره من طريق مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس «أن النبى ﷺ لم يسجد فى شىء من المفصل منذ تحول إلى المدينة » (١) فقد ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف فى بعض رواته واختلاف فى إسناده (٢) ، وعلى تقدير ثبوته، فرواية من أثبت ذلك أرجح إذ المثبت مقدم على النافى . . . وروى ابن مردويه فى التفسير بإسناد حسن عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة سجد فى خاتمة النجم فسأله ، فقال : إنه رأى رسول الله ﷺ يسجد فيها ، وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة (٣) .

١٤ - سجدة الانشقاق

عند قوله تعالى : ﴿ فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ ⦗٢٠⦘ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ ﴾ الآيتان: ٢٠ - ٢١ .

وقد أخرج البخارى (٧٦٧) عن أبى رافع قال : « صليت مع أبى هريرة العتمة فقرأ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ فسجد ، فقلت له - وفى رواية فقلت : ما هذه ؟ قال: سجدت بها خلف أبى القاسم ﷺ ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه » .

وأخرجه ابن خزيمة بلفظ : « صليت خلف أبى القاسم فسجد بها » .

قال الحافظ ابن حجر : وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن الأسود بن يزيد عن عمر أنه سجد فى ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ ومن طريق نافع عن ابن عمر أنه سجد فيها ، وفى هذا ردٌ على من زعم أن عمل أهل المدينة استمر على ترك السجود فى المفصل ، ويحتمل أن يكون المنفى المواظبة على ذلك لأن المفصل تكثر قراءته فى

---

(١) رواه أبو داود (١٤٠٣) وفى إسناده أبو قدامة ومطر الوراق وهم ضعيفان .

(٢) قال عبد الحق كما فى « نصب الراية » (٢/ ١٨٢) : إسناده ليس بقوى ويروى مرسلاً . وقال ابن عبد البر فى « التمهيد » (١٩/ ١٢٠) : هذا عندى حديث منكر .

وقال النووى فى « المجموع » (٣/ ٥١٥) : ضعيف الإسناد لا يحتج به .

وقال الطحاوى (١/ ٣٥٧) : ضعيف لا يثبت مثله .

(٣) « فتح البارى » (٢/ ٦٤٥ - ٦٤٦) .

الصلاة فترك السجود فيه كثيرًا لئلا تختلط الصلاة على من لم يفقه ، أشار إلى هذه العلة مالك فى قوله بترك السجود فى المفصل أصلاً ، وقال ابن القصار : الأمر بالسجود فى النجم ينصرف إلى الصلاة ، ورُدَّ بفعله ﷺ كما تقدم قبل . وزعم بعضهم أن عمل أهل المدينة استمر بعد النبى ﷺ على ترك السجود فيها ، وفيه نظر لما رواه الطبرى بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمر أنه قرأ النجم فى الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرأ ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾ ومن طريق إسحاق بن سويد عن نافع عن ابن عمر أنه سجد فى النجم (١) .

وقد ورد السجود فى الانشقاق موقوفًا على أبى بكر وعمر وابنه عبد الله ؛ وابن مسعود وعمار وأبى هريرة وعمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز ﷺ ، وعن الشعبى وإبراهيم وابن سيرين وقسامة بن زهير المازنى .

١٥ ـ سجدة العلق

عند قوله تعالى : ﴿ كَلاَّ لا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ الآية : ١٩ .

وقد روى مسلم عن أبى هريرة ﷺ قال : سجدنا مع النبى ﷺ فى : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ و ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ .

وروى النسائى فى الكبرى والطيالسى بسند صحيح عنه قال : سجد أبو بكر وعمر ﷺ فى : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ و ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ ومن هو خير منهما (يعنى النبى ﷺ) .

فائدة

قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله : فإن قال قائل : فى القرآن آيات فيها سجود ، ولم تكن آيات سجود مثل قوله تعالى : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ (٩٨) وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ [الحجر : ٩٨ ـ ٩٩] قال : ﴿ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ﴾

---

(١) « فتح البارى » (٢/٦٤٦) .

وليس فيها سجدة [١] .

قلنا : لأن هذا أُمِرَ به النبى ﷺ فى حال معينة : ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾ [الحجر : ٩٧] وذلك إذا ضاق صدره وآذاه المشركون، وهذا لا يقتضى السجود على الإطلاق ، ولكن قد يُنقض هذا التعليل بسجدة اقرأ : ﴿ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ﴿١٧﴾ سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ ﴿١٨﴾ كَلَّا لا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ وهذا أمر بالسجود فى حال معينة ، وهو إذا قام ذلك الرجل يتكلم على الرسول ﷺ وينهاه عن الصلاة : قال تعالى : ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِى يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ﴿١٠﴾ أَرَأَيْتَ إِن كَانَ عَلَى الْهُدَىٰ ﴿١١﴾ أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَىٰ ﴿١٢﴾ أَرَأَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٣﴾ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ ﴿١٤﴾ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١٦﴾ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ﴿١٧﴾ سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ ﴿١٨﴾ كَلَّا لا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ [العلق : ٩ ـ ١٩] .

ومع هذا فالسجود فيها مشروع ، وحينئذ يكون المرجح هو التوفيق ، فنقول : وردت السنة بالسجود فى آيات السجود ، فتوقف على ما جاءت به السنة [٢] .

هل يشترط الطهارة لسجود التلاوة ؟

المنصوص عليه فى المذاهب الأربعة : أنه يشترط لسجود التلاوة ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارتين من الحدث والنجس ، والطهارة من النجاسة فى البدن والثوب والمكان ، واستقبال القبلة ، وستر العورة .

قال الخرقى : (ولا يسجد إلا وهو طاهر) .

قال ابن قدامة ـ فى الشرح ـ : وجملة ذلك : أنه يشترط للسجود ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارتين من الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة والنية، ولا نعلم فيه خلافًا إلا ما روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه فى الحائض تسمع السجدة

---

(١) قال القرطبى فى تفسيره (٤/ ٢٢٦) : ومن العلماء من زاد سجدة الحجر : قوله تعالى : ﴿ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ﴾ . ا هـ . ونقل فى (١٠/ ٦٣) : عن أبى بكر بن العربى أن السجود فيها لم يره جماهير العلماء .

(٢) « الشرح الممتع » (٤/ ١٤٠ ـ ١٤١) .

تومئ برأسها ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعن الشعبى فيمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه [١] .

وقال ابن عبد البر : ولا يسجد أحد للتلاوة إلا على طهارة ومستقبل القبلة[٢].

وقال النووى : قال أصحابنا : حكم سجود التلاوة فى الشروط حكم صلاة النفل ، فيشترط فيه : طهارة الحدث ، والطهارة عن النجس فى البدن والثوب والمكان وستر العورة ، واستقبال القبلة ، ودخول وقت السجود بأن يكون قرأ آية أو سمعها ، فلو سجد قبل الانتهاء إلى آخر آية السجدة ولو بحرف واحد لم يجز ، وهذا كله لا خلاف فيه عندنا [٣] .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن سجود التلاوة ليس بصلاة وعلى ذلك لا يشترط له طهارة ، ولا ستر عورة ، ولا استقبال قبلة .

ودليلهم فى ذلك ما رواه البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبى ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس » .

وقد ترجم البخارى على هذا الحديث بقوله : باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجسٌ ليس له وضوء ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء .

وأثر ابن عمر هذا رواه ابن أبى شيبة موصولاً .

قال الحافظ ابن حجر : روى ابن أبى شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم أنه كنفسه عن سعيد بن جبير قال : « كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهرق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ » [٤] وأما ما رواه البيهقى بإسناد صحيح

(١) « المغنى » (١/ ٦٢٠) .

(٢) « الكافى فى فقه أهل المدينة » (١/ ٢٢٤) .

(٣) « المجموع » (٣/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩) .

(٤) ضعف بعض أهل العلم هذا الأثر لوجود هذا الرجل المبهم فى إسناده ، ولكن تعليق البخارى له بصيغة الجزم ، وكلام ابن حجر الآتى تحت عنوان (فائدة) وكذا كلام ابن تيمية الآتى يدل على ثبوت الأثر عندهم ، والله أعلم .

عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال : « لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر » فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله طاهر الطهارة الكبرى ، أو الثانى على حالة الاختيار والأول على الضرورة [١] . . .

(**فائدة**) : لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبى أخرجه ابن أبى شيبة عنه بسند صحيح ، وأخرجه أيضًا بسند حسن عن أبى عبد الرحمن السلمى أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم [٢] وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشى يومئ إيماء [٣] .

وذهب ابن حزم إلى القول بعدم اشتراط الطهارة وغيرها لسجود التلاوة ، واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية إلا أنه قال : « لكن هى بشروط الصلاة أفضل » .

قال ابن حزم فى المحلى (٥/ ١٠٥ وبعدها) : ويسجد على طهارة وعلى غير طهارة ـ ثم قال ـ : السجود فى قراءة القرآن ليس ركعة أو ركعتين فليس صلاة ، وإذا كان ليس صلاة ، فهو جائز بلا وضوء ، وللجنب ، والحائض ، وإلى غير القبلة كسائر الذكر ، ولا فرق إذ لا يلزم الوضوء إلا للصلاة ، ولم يأت بإيجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ، فإن قيل : السجود من الصلاة وبعض الصلاة صلاة ، قلنا : والتكبير بعض الصلاة ، والجلوس والقيام والسلام بعض الصلاة ، فهل يلتزمون ألاَّ يفعل أحد شيئًا من هذه الأفعال والأقوال إلا وهو على وضوء ؟ هذا لا يقولونه ولا يقوله أحد [٤] .

وقال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٥) : وعلى هذا فليست صلاة (يعنى سجدة التلاوة) فلا تشترط لها شروط الصلاة ، بل تجوز على غير طهارة ،

---

(١) القول بأن المقصود بقوله : (طاهر) أى الطهارة الكبرى هو الأقرب للصواب ، والله أعلم .

(٢) جاء فى هامش فتح البارى : كذا فى الأميرية والمخطوطة ولعل الصواب « ثم يسجد » بدل « ثم يسلم » . والله أعلم .

(٣) « فتح البارى » (٢/ ٦٤٤ ـ ٦٤٥) .

(٤) نقلاً عن « فتح الرحمن بأحكام ومواضع سجود القرآن » مجدى عرفات (ص٨٦ ـ ٨٧) .

كما كان ابن عمر يسجد على غير طهارة : لكن هى بشروط الصلاة أفضل ، ثم ذكر بتبويب البخارى المتقدم ، ثم قال : ومما يدل على ذلك : أن الله أخبر عن سجود السحرة لما آمنوا بموسى على وجه الرضا بذلك السجود ، ولا ريب أنهم لم يكونوا متوضئين ، ولا يعرفون الوضوء فعلم أن السجود المجرد لله مما يحبه الله ويرضاه ، وإن لم يكن صاحبه متوضئًا ، وشرع ما قبلنا شرعٌ لنا ، ما لم يرد شرعنا بخلافه ، وهذا سجود إيمان ، ونظيره الذين أسلموا فاعتصموا بالسجود ، ولم يقبل ذلك منهم خالد ، فقتلهم ، فأرسل النبى ﷺ عليا ، فوادهم بنصف دية ، ولم ينكر عليهم ذلك السجود ، ولم يكونوا بعد قد أسلموا ولا عرفوا الوضوء ، بل سجدوا لله سجود الإسلام كما سجد السحرة ، ومما يدل على ذلك : أن الله أمر بنى إسرائيل أن يدخلوا الباب سجدًا ، ويقولوا حطة ، ومعلوم أنه لم يأمرهم بوضوء ، ولا كان الوضوء مشروعًا لهم . . .

إلى أن قال : وقد أوجب الله تعالى الطهارة للصلاة ، كما أمر بذلك فى القرآن، وكما ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : « **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** » . أخرجاه فى الصحيحين ، وفى الصحيح : « **لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول** » ، وقد أجمع المسلمون على وجوب الطهارة للصلاة.

يبقى الكلام فى مسمى الصلاة ، ثم قال : والمرجع فى مسمى الصلاة إلى الرسول ، وفى السنن حديث على عن النبى ﷺ : « **مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم** » ، وهذا محفوظ عن ابن مسعود من قوله ، فهذا يبين أن الصلاة التى مفتاحها الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، وهذا يتناول كل ما تحريمه التكبير ، وتحليله التسليم ، كالصلاة التى فيها ركوع وسجود ، سواء كانت مثنى أو واحدة ، أو كانت متصلة أو أكثر من ذلك ، وهو يتناول صلاة الجنازة ، فإن تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم . . . اهـ [1] .

وقال الصنعانى فى سبل السلام (١/٤٠٣) : واختلفوا أيضًا هل يشترط فيها ما

---

(١) نقلاً عن المصدر السابق ص٨٧ ـ ٨٨ .

يشترط فى الصلاة من الطهارة وغير ذلك ؟ فاشترط ذلك جماعة ، وقال قوم : لا يشترط ، وقال البخارى : كان ابن عمر . . . وذكر ما تقدم ، ثم قال : قلت : والأصل أنه لا يشترط الطهارة إلا بدليل ، وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة ، والسجدة لا تسمى صلاة ، فالدليل على من شرط ذلك . . . ا هـ .

وقال الشوكانى فى نيل الأوطار (٣/ ١٠٤) : ليس فى أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئًا ، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته ، ولم يُنقل أنه أمر أحدًا منهم بالوضوء ، ويبعد أن يكونوا جميعًا متوضئين، وأيضًا قد كان يسجد معه المشركون كما تقدم ، وهم أنجاس لا يصح وضوؤهم ، ثم ذكر ما تقدم عن ابن عمر وغيره ، ثم قال : وهكذا ليس فى الأحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان ، وأما ستر العورة والاستقبال مع الإمكان فقيل : إنه معتبر اتفاقًا . ا هـ [1] .

وقال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله : الأحاديث الواردة فى سجود التلاوة ليس فيها إلا مجرد السجود فقط « سجد فسجدنا معه » إلا حديثًا أخرجه أبو داود فى إسناده نظر « أنه كبَّر عند السجود » [2] ، ولكن ليس فيه تسليم ، فلم يرد فى حديث ضعيف ولا صحيح أنه سلَّم من سجدة التلاوة ، وإذا لم يصح فيها تسليم لم يكن صلاة ، لأن الصلاة لابد أن تكون مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم . . وبناء على ذلك لا يشترط لها طهارة ، ولا ستر عورة ، ولا استقبال قبلة ، فيجوز أن يسجد ولو كان محدثًا حدثًا أصغر . . ومن طالع كلام شيخ الإسلام رحمه الله فى هذه المسألة تبين له أن القول الصواب ما ذهب إليه من أن سجود التلاوة ليس بصلاة ولا يشترط له ما يشترط للصلاة ، فلو كنت تقرأ القرآن عن ظهر قلب وأنه غير متوضئ ، ومررت بآية سجدة ، فعلى هذا القول تسجد ولا حرج ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما مع تشدده « يسجد على غير طهارة » لكن الاحتياط ألا يسجد إلا

---

(١) نقلاً عن المصدر السابق ص٨٩ ـ ٩٠ .

(٢) حديث ضعيف كما سيأتى .

متطهرًا [(١)] .

وقد أطال ابن القيم رحمه الله بحث هذه المسألة فى « تهذيب السنن » (١/ ٥٣-٥٦) ورجح عدم الاشتراط قلت : وهذا هو القول الراجح ، والله أعلم .

هل يشترط استقبال القبلة عند سجود التلاوة ؟

اشترط ابن قدامة والنووى وابن عبد البر ـ رحمهم الله ـ استقبال القبلة عند التلاوة .

وروى ابن أبى شيبة (٤٣٢٧) عن ابن عباس فى الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة أيسجد ؟ قال : لا بأس به . وفى سنده محمد بن كريب مولى ابن عباس وهو ضعيف .

وكان أبو عبد الرحمن السلمى ـ رحمه الله ـ يسجد للتلاوة لغير القبلة ، وهو يمشى ، يومئ إيماءً .

وروى ابن أبى شيبة عنه (٤٣٣٠) : أنه كان يقرأ بها وهو جالس فيستقبل القبلة ويسجد . ولكن هذا الأثر إسناده ضعيف .

وروى ابن أبى شيبة أيضًا (٤٣٢٩) عن الحسن البصرى : أنه قرأ السجدة التى فى ص ، فسجد على حرف أسطوانة ثم قال للقوم : توجهوا ، وسنده صحيح .

وما تقدم لا يدل على الشرطية ، والله أعلم ، وكيف يشترط هذا ، وهو غير مشترط فى صلاة النافلة للراكب وقد ذهب ابن تيمية وابن حزم وغيرهما إلى عدم اشتراط استقبال القبلة لسجود التلاوة ، وهو القول الراجح ، والله أعلم .

هل لسجود التلاوة تكبير ؟

روى أحمد(٢/ ١٤٢-١٥٧)وأبو داود(١٤١٣)والبيهقى(٢/ ٣٢٥)عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان النبى ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مرَّ بالسجدة كبر وسجد وسجدنا » .

---

(١) « الشرح الممتع » (٤/ ١٢٥ ـ ١٢٦) .

ولكن هذا الحديث إسناده ضعيف ، فيه عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف.
وقال النووى فى « المجموع » (٤/ ٦٤) : رواه أبو داود بإسناد ضعيف .

وقد اختلف أهل العلم فى مسألة التكبير لسجود التلاوة .

فروى ابن أبى شيبة (٤١٨٥) : عن إبراهيم والحسن أنهما قالا : إذا قرأ الرجل السجدة فليكبر : إذا رفع رأسه وإذا سجد . وهذا الأثر فى سنده هشيم وهو مدلس، وقد عنعن .

وروى ابن أبى شيبة (٤١٨٦) : عن أبى قلابة وابن سيرين : أنهما قالا : إذا قرأ الرجل السجدة فى غير صلاة ، قال : الله أكبر . وسنده صحيح . ورواه البيهقى (٢/ ٣٢٥) عن ابن سيرين .

وروى ابن أبى شيبة (٤١٨٧) عن عبد الله بن مسلم قال : كان أبى (يعنى مسلم بن يسار) إذا قرأ السجدة قال : الله أكبر ثم سجد .

قال ابن قدامة : إذا سجد للتلاوة فعليه التكبير للسجود والرفع منه ، سواء كان فى صلاة أو فى غيرها ، وبه قال ابن سيرين والحسن وأبو قلابة والنخعى ومسلم بن يسار ، وأبو عبد الرحمن السلمى والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى ، وقال مالك: إذا كان فى صلاة ، واختلف عنه إذا كان فى غير صلاة ـ ثم استدل بحديث ابن عمر المتقدم ثم قال ـ : ولأنه سجود فشرع له التكبير فى ابتدائه والرفع منه ، كسجود السهو بعد السلام ثم قال : ويرفع يديه مع تكبيرة السجود إن سجد فى غير صلاة، وهو قول الشافعى ، لأنه تكبيرة افتتاح ، وإن كان السجود فى الصلاة فنص أحمد : أنه يرفع يديه ، لأنه يسنُّ له الرفع لو كان منفردًا ، فكذلك مع غيره ـ ثم قال : واحتج أحمد بما روى وائل بن حجر قال : قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، فكان يكبر إذا خفض ، ويرفع يديه فى التكبير ، قال أحمد : هذا يدخل فى هذا كله ، وهو قوله مسلم بن يسار ومحمد بن سيرين [١] .

---

(١) « المغنى » (١/ ٦٢١) .

قلت : حديث وائل بن حجر رواه الدارمى (١/٣١٧) رقم (١٢٥٢) والطيالسى (١٠٢١) وأحمد (٤/٣١٦) وحسنه الألبانى فى « الإرواء » (٢/٣٦) .

ولفظه : كان يرفع يديه مع التكبير ويكبر كلما خفض وكلما رفع .

وقال النووى : يستحب أن يكبر فى الهوى إلى السجود ، ولا يرفع اليد ، لأن اليد لا ترفع فى الهوى إلى السجود : ويكبر عند رفعه رأسه من السجود ، كما يفعل فى سجدات الصلاة ، وهذا التكبير سنة ، وليس بشرط ـ ثم قال ـ : قال أصحابنا رحمهم الله : إذا سجد للتلاوة فى غير الصلاة نوى وكبر للإحرام ، ويرفع يديه فى هذه التكبير حذو منكبيه كما يفعل فى تكبيرة الإحرام فى الصلاة ، ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوى من رفع اليد ، قال أصحابنا : تكبير الهوى مستحب ، ليس بشرط ، وفى تكبير الإحرام أوجه : الصحيح المشهور أنها شرط ، والثانى مستحبة، والثالث: لا تشرع أصلا (١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : سجود القرآن لا يشرع فيه تحريم ولا تحليل ، هذا هو السنة المعروفة عن النبى ﷺ وعليه عامة السلف ، وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين (٢) .

وقال : والمروى فيها عن النبى ﷺ تكبيرة واحدة فإنه لا ينتقل من عبادة إلى عبادة (٣) .

قلت : وكأن شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ يشير إلى حديث ابن عمر المتقدم بيان ضعفه .

وقال ابن القيم : ولم يذكر عنه ﷺ أنه كان يكبر للرفع من هذا السجود ، ولذلك لم يذكره الخرقى ومتقدمو الأصحاب ـ يعنى الحنابلة ـ ولا نقل فيه عنه

---

(١) « المجموع » (٤/٦٣ ـ ٦٤) نقلاً عن « فتح الرحمن » (ص ٩٤ ـ ٩٥) .
(٢) « مجموع الفتاوى » (٢٣/١٦٥) .
(٣) المصدر السابق (٢٣/١٦٦) .

تشهد ولا سلام ألبتة . وأنكر أحمد والشافعي السلام فيه ، فالمنصوص عن الشافعي: أنه لا تشهد فيه ولا تسليم ، وقال أحمد : أما التسليم فلا أدرى ما هو ، وهذا هو الصواب الذى لا ينبغى غيره (١) .

وقال العلامة الحجاوى المقدسى فى « زاد المستقنع » : « ويكبر إذا سجد وإذا رفع » .

قال الشيخ ابن عثيمين فى شرحه : يكبر إذا سجد لأنها صلاة ، والصلاة لابد لها من تحريمة ، وتحريمها التكبير ، وأما عند من يقول إنها ليست بصلاة فلا يكبر ، لأنه سجود مجرد ، وما ورد عن رسول الله ﷺ فى السجود ليس فيها أنه كان يكبر إلا عند السجود إن صح الحديث (٢) وليس فيه أيضًا أنه كان يقول ثم يخر ، بل يسجد عن قعود ، إذن فلا قيام ولا تكبير ، لأن القيام تعبد لله يحتاج إلى دليل ، والتكبير ذكر يحتاج أيضًا إلى دليل ، أما على رأى المؤلف رحمه الله أن سجود التلاوة صلاة ، والصلاة لابد فيها من تكبير ، ولهذا قال : « يكبر إذا سجد وإذا رفع » .

فالتكبير فى سجود التلاوة إذا كان خارج الصلاة فيه ثلاثة أقوال :

القول الأول : يكبر إذا سجد ، وإذا رفع (٣) .

القول الثانى : يكبر إذا سجد فقط (٤) .

القول الثالث : لا يكبر (٥) مطلقًا (٦) .

وقال النووى : قال أصحابنا رحمهم الله : إذا سجد للتلاوة فى غير الصلاة نوى

---

(١) « زاد المعاد » (١/ ٢٩٧ - ٢٩٨) .

(٢) يشير الشيخ - رحمه الله - إلى حديث ابن عمر الذى سبق بيان ضعفه .

(٣) وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

(٤) وهو رواية عن أبى حنيفة .

(٥) وهو رواية عن أبى حنيفة .

(٦) « الشرح الممتع » (٤/ ١٤٢ - ١٤٣) .

وكبر للإحرام ويرفع يديه فى هذه التكبيرة حذو منكبيه كما يفعل فى تكبيرة الإحرام فى الصلاة ، ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوى من غير رفع اليد (١) .

وقد اختار الشيخ ابن عثيمين أن سجود التلاوة داخل الصلاة يكبر له عند السجود والرفع منه وقال : ثبت عنه ﷺ « أنه كان يكبر فى كل رفع وخفض » فيدخل فى هذا العموم سجود التلاوة ، وأما ما يفعله بعض الأئمة من التكبير إذا سجد دون ما إذا رفع فهو مبنى على فهم خاطئ ليس على علم ، لأنه لما رأى بعض أهل العلم اختار فى سجود التلاوة أن يكبر إذا سجد دون ما إذا رفع ظن أن هذا فى الصلاة وغيرها ، وليس كذلك (٢) .

وقد ذهب الشيخ الألبانى إلى عدم مشروعية التكبير قال رحمه الله : نميل إلى عدم مشروعية هذا التكبير ، وهو رواية عن الإمام أبى حنيفة رحمه الله (٣) .

وأرجح الأقوال فى هذه المسألة ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل وتبعه عليه الشيخ ابن عثيمين ، وهو التكبير عند السجود وعند الرفع منه لعموم حديث « كان يكبر فى كل رفع وخفض » وكذا رفع اليدين لحديث وائل بن حجر : « كان النبى ﷺ يرفع يديه مع التكبير » والله أعلم .

ما يقال فى سجود التلاوة

ذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ إلى أن المصلى يقول فى سجود التلاوة: سبحان ربى الأعلى .

وقال الشيخ ابن عثيمين : يقول فى هذا السجود : « سبحان ربى الأعلى » لأن النبى ﷺ لما نزل قوله تعالى : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ [الأعلى : ١] قال : «**اجعلوها فى سجودكم** » وهذا يشمل السجود فى الصلاة وسجود التلاوة (٤) .

---

(١) « المجموع » (٣/ ٥٦٠) .
(٢) المصدر السابق (٤/ ١٤٤) .
(٣) « تمام المنة » (ص ٢٦٧) .
(٤) « الشرح الممتع » (٤/ ١٤٤) .

وقد وردت أذكار أخرى تقال فى سجود التلاوة وهى :

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبى ﷺ يقول فى سجود القرآن بالليل : «**سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته** » رواه أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى والدارقطنى والحاكم وقال الترمذى : حسن صحيح ، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنت عند النبى ﷺ فأتاه رجل فقال : إنى رأيت البارحة فيما يرى النائم كأنى أصلى إلى أصل شجرة ، فقرأت السجدة ، فسجدت الشجرة لسجودى فسمعتها تقول : اللهم أحطط عنى بها وزرًا ، واكتب لى بها أجرًا، واجعلها لى عندك ذخرًا ، قال ابن عباس : فرأيت النبى ﷺ قرأ السجدة فسجد فسمعته يقول فى سجوده مثل الذى أخبره الرجل عن قول الشجرة وزاد الترمذى فيه : « **وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام** » (١) .

وقال النووى : نقل الأستاذ إسماعيل الضرير فى تفسيره أن اختيار الشافعى رحمه الله أن يقول فى سجود التلاوة : سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا ، وظاهر القرآن يقتضى مدح هذا فهو حسن .

وصفة هذا السجود صفة سجود الصلاة فى كشف الجبهة ووضع اليدين والركبتين والقدمين والأنف ، ومجافاة المرفقين عن الجنبين وإقلال البطن عن الفخذين ، ورفع أسافله على أعاليه وتوجيه أصابعه إلى القبلة ، وغير ذلك مما سبق فى باب صفة

---

(١) حسن لغيره : رواه الترمذى (٥٧٩) وابن ماجه (١٠٥٣) وابن خزيمة (٥٦٢) والحاكم (١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠) وابن حبان (٢٧٦٨) والبيهقى (٢/ ٣٢٠) والطبرانى فى « الكبير » (١١/ ١٠٥) رقم(١١٢٦٢) والبغوى فى « شرح السنة » (٧٧١) والعقيلى فى « الضعفاء » (١/ ٢٤٣) والمزى فى « تهذيب الكمال » (٦/ ٣١٤) وفى سنده الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبى يزيد المكى ، قال العقيلى : لا يتابع على حديثه ، وقال الذهبى فى « المغنى »: غير معروف . وقال فى « الكاشف»: غير حجة . ولكن للحديث شاهد يقويه ، رواه أبو يعلى (٢/ ٣٣٠) رقم (١٠٦٩) والطبرانى فى «الأوسط» (٤٧٦٨) عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه . وانظر « الصحيحة » (٢٧١٠) .

الصلاة [١] .

هل فى سجود التلاوة تسليم ؟

ذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن سجود التلاوة ليس فيه تسليم .

واختلفت الرواية عن أحمد فى التسليم .

قال ابن قدامة : اختلفت الرواية عن أحمد فى التسليم فى سجود التلاوة ، فرأى أنه واجب ، وبه قال أبو قلابة وأبو عبد الرحمن ، وروى أنه غير واجب ، قال ابن المنذر : قال أحمد : أما التسليم فلا أدرى ما هو ؟ قال النخعى والحسن وسعيد بن جبير ويحيى بن وثاب : ليس منه تسليم ، ثم قال : ويجزئه تسليمة واحدة نص عليه أحمد فى رواية حرب وعبد الله ، ثم قال : إن فيه رواية أخرى : لا يجزئه إلا ثنتان [٢] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما سجود التلاوة والشكر فلم ينقل أحد عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه أن فيه تسليمًا ، ولا أنهم كانوا يسلمون منه ، ولهذا كان أحمد بن حنبل وغيره من العلماء لا يعرفون فيه التسليم ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه لا يسلم فيه ، لعدم ورود الأثر بذلك ، وفى الرواية الأخرى يسلم واحدة أو اثنتين ، ولم يثبت ذلك بنص بل بالقياس ، وكذلك من رأى فيه تسليمًا من الفقهاء ليس معه نص ، بل القياس أو قول بعض التابعين [٣] .

والقول بعد التسليم من سجود التلاوة هو الراجح ، والله أعلم .

سجود المستمع بسجود القارئ

روى البخارى ومسلم عن ابن عمر ﷺ قال : « كان النبى ﷺ يقرأ علينا

(١) « المجموع » (٣/ ٥٦١) .

(٢) « المغنى » (١/ ٦٢٢) .

(٣) « مجموع الفتاوى » (٢١/ ٢٧٧) نقلاً عن « فتح الرحمن » (ص١٠٦) .

السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته »[١] .

وروى البخارى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قرأ على المنبر سورة النحل ، فلما أتى على السجدة نزل من المنبر وسجد فسجد الناس .

تفيد هذه الأحاديث أن المستمع لقارئ السجدة يسن له السجود ، وأما السامع فلا يسن له أن يسجد .

قال الشيخ ابن عثيمين : والفرق بين المستمع والسامع أن المستمع هو الذى ينصت للقارئ ويتابعه فى الاستماع . والسامع : هو الذى يسمع الشىء دون أن ينصت إليه .

ثم قال : السامع بالنسبة لقراءة القرآن هو الذى مرَّ وقارئ يقرأ فمر بآية سجدة فلا يسن له أن يسجد ، لأنه ليس له حكم القارئ ، أما المستمع فيسجد ، لأن له حكم القارئ [٢] .

وقال ابن قدامة : ويُسن السجود للتالى والمستمع ، لا نعلم فى هذا خلافًا ، وقد دلت الأحاديث التى رويناها (ثم ذكر حديث ابن عمر المتقدم) ثم قال : فأما السامع غير القاصد للسماع فلا يستحب له [٣] .

وقد اختلف العلماء فى سجود المستمع إذا لم يسجد التالى .

وقال أيضًا فى الكافى فى فقه الإمام أحمد (١/١٥٨) : ولا يُسن للسامع عن غير قصد ، لأن عثمان مرَّ بقاص فقرأ سجدة ، ليسجد معه عثمان فلم يسجد وقال: إنما السجدة على من استمع [٤] .

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين : أى : أنهم يسجدون ، ولقربهم من النبى ﷺ يزدحمون ، لأن الساجد يشغل مكانًا أكثر من الجالس ، حتى لا يجد أحدهم مكانًا لجبهته يسجد عليه . « الشرح الممتع »(٤/ ١٣٠) .

(٢) « الشرح الممتع » (٤/١٣١) .

(٣) « المغنى » (١/٦٢٤) .

(٤) نقلاً عن « فتح الرحمن » (ص١١٥) .

وقد اختلف العلماء فى سجود المستمع إذا لم يسجد التالى ، فمنهم من قال : يسن له السجود ، ومنهم من قال : لا يسجد .

قال الشوكانى ـ رحمه الله ـ (٣/ ١٠٠) نيل الأوطار على تبويب الجَدِّ ابن تيمية : باب سجود المستمع إذا سجد التالى ، وأنه إذا لم يسجد لم يسجد ، ثم ذكر حديث ابن عمر المتقدم ، قال الشوكانى : والحديث يدل على مشروعية السجود لمن سمع الآية التى يشرع فيها السجود إذا سجد القارئ [١] .

وقال البغوى : السنة للمستمع أن يسجد بسجود التالى ، فإن لم يسجد التالى فلا يتأكد فى حقه [٢] .

وقال الشيخ ابن عثيمين : إن لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع ، لأن سجود المستمع تبع لسجود القارئ ، فالقارئ أصل والمستمع فرع .

ودليل ذلك : حديث زيد بن ثابت « أنه قرأ على النبى ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها » [٣] فقوله : « قرأ سورة النجم فلم يسجد فيها » يدل على أن زيد بن ثابت لم يسجد ، لأنه لو سجد لسجد النبى ﷺ ، كما كان الصحابة يسجدون مع الرسول ﷺ ، ولم ينكر عليهم ، فلم يقل لا تسجدوا ، لأنكم لم تقرأوا ، بل كان يقرهم .

فحديث زيد بن ثابت يستدل به على أنه إذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع [٤] .

وذهب الإمام النووى إلى أن المستمع يسن له السجود سواء سجد القارئ أم لم يسجد .

---

(١) نقلاً عن المصدر السابق (ص١١٦) .

(٢) « شرح السنة » (٣/ ٣١٥) .

(٣) رواه البخارى فى « سجود القرآن » (١٠٧٣) باب : من قرأ السجدة ولم يسجد فيها ، ومسلم فى «المساجد » (٥٧٧) باب سجود التلاوة .

(٤) « الشرح الممتع » (٤/ ١٣٢ ـ ١٣٣) .

قال ـ رحمه الله ـ : وسواء سجد القارئ أم لم يسجد ، يسن للمستمع أن يسجد ، هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور ، وقال الصيدلاني : لا يسن له السجود إذا لم يسجد القارئ ، واختاره إمام الحرمين ، ولو استمع إلى قراءة مُحدِث أو كافر أو صبي فوجهان : الصحيح استحباب السجود ، لأنه استمع سجدة والثاني: لا ، لأنه كالتابع للقارئ [١] .

وما رجحه الإمام النووي هو الأقوى ، والله أعلم .

وقال النووي : إذا سجد المستمع مع القارئ لا يرتبط به ، ولا ينوي الاقتداء به وله الرفع من السجود قبله [٢] .

كيفية سجود الراكب والماشي

روى ابن أبي شيبة (٤٢١٠) بسند صحيح عن ابن عمر ﷺ أنه سئل عن السجود على الدابة ؟ فقال : اسجد وأوم قال البيهقي في « السنن » (٢/ ٣٢٥) : ويذكر عن علي وابن الزبير ﷺ أنهما سجدا وهما راكبان بالإيماء وروى ابن أبي شيبة (٤١٩٠ ـ ٤١٩٤) الإيماء للماشي عن أبي عبد الرحمن السلمي ، وعن أصحاب ابن مسعود ، وعن علقمة ، وعن كردوس الثعلبي ، وعن أبي زرعة بن عمرو بن جرير .

وروى عبد الرزاق في « المصنف » (٥٩٢٧ و ٥٩٢٨ و ٥٩٢٩) : الإيماء عن ابن أبي ليلى ، وعطاء ، والأسود ، وسعيد بن علاقة أبي فاختة .

وهذا ما ذهب إليه الجمهور . وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وأحمد وداود : يسجد مطلقًا [٣] .

---

(١) « المجموع » (٤/ ٨٥) نقلاً عن « فتح الرحمن » (ص١١٤ ـ ١١٥) .
(٢) المصدر السابق (٣/ ٥٦٨) .
(٣) المصدر السابق (٣/ ٥٦٩) .

إذا كانت السجدة آخر السورة ماذا يفعل

إذا كانت السجدة فى آخر السورة أجزأك أن تركع بها ، ورد هذا عن علقمة والأسود ومسروق وعمرو بن شراحيل وإبراهيم وطاوس والشعبى ومجاهد والربيع بن خيثم وابن مسعود ، روى ذلك ابن أبى شيبة رقم (٤٣٦٥ ـ ٤٣٧١) .

وروى عبد الرزاق معناه عن ابن مسعود وإبراهيم وعطاء وابن طاوس (٥٩١٨ـ ٥٩٢٣) .

وروى عبد الرزاق (٥٨٩٣) : عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا قرأ النجم يسجد فيها وهو فى الصلاة ، فإن لم يسجد ركع . وإسناده صحيح .

قال ابن قدامة : وإن قرأ السجدة فى الصلاة فى آخر السورة فإن شاء ركع ، وإن شاء سجد [1] .

هل يجوز للإمام قراءة آية سجدة فى الصلاة السرية ؟

قال العلامة الحجاوى المقدسى فى « زاد المستقنع » : « يكره للإمام قراءة سجدة فى صلاة سر وسجوده فيها » .

قال الشيخ ابن عثيمين فى الشرح : ووجه الكراهة أن الإمام بين أمرين إما أن يقرأ الآية ، ولا يسجد فيفوت على نفسه الخير ، وإما أن يقرأها ويسجد فيشوش على من خلفه ، ولكن هذا تعليل عليل .

أما قولهم : إما أن يقرأها ويترك السجود ، نقول : حتى لو ترك السجود فإن ذلك لا يقتضى الكراهة ، لأن ترك المسنون ليس مكروهًا ، وإلا قلنا إن صلاتنا فى غير النعال مكروهة ، ولقلنا : إن الإنسان إذا لم يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام فقد فعل مكروهًا ، ولقلنا : إن الإنسان إذا لم يجهر فى الجهرية فقد فعل مكروها ، وما أشبه ذلك ، وهذا ليس بصحيح ، وأيضًا ، أليس إذا قرأها خارج الصلاة ولم يسجد لم يفعل مكروهًا ؟

---

(١) « المغنى » (١/٦٢٦) .

وأما قولهم : أو يسجد ويشوش على المؤمنين ، فنقول : هذا قد يكون إذا سجد فسيشوش ، ولهذا لو سجد سبحوا به ، وربما إذا أبى واستمر ساجدًا تركوه ، وقالوا: ترك ركنًا متعمدًا فلا نتابعه ، لكن هذا يمكن أن يزول بأن يرفع صوته قليلاً عن آية السجدة فإذا رفع صوته بآية السجدة سجد الناس ، لكن ربما يقال : يسجد من يعرف أن هذه الآية آية سجدة ، لكن من لا يعرف لا يسجد .

وعليه فنقول : إذا حصل تشويش لا تقرأ أو اقرأ ولا تسجد . فنأخذ بالاحتمال الأول ، وهو أن يقرأ ولا يسجد ، لأنه إذا قرأ ولم يسجد لم يأت مكروها ، لكن قد ورد في السنن بسند فيه نظر أن الرسول ﷺ : « قرأ فى صلاة الظهر ألم تنزيل السجدة وسجد فيها » (١) .

فلو صح هذا الحديث لكان فاصلاً للنزاع (٢) ، وقلنا : إنه يجوز أن يقرأ آية سجدة فى صلاة السر ، ويسجد فيها كما فعل النبى ﷺ (٣) .

وقال النووى : قال أصحابنا : لا يكره قراءة السجدة عندنا للإمام كما لا يكره للمنفرد ، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية ، ويسجد من قرأها . وقال مالك : يكره مطلقًا ، وقال أبو حنيفة : يكره فى السرية دون الجهرية قال صاحب البحر : وعلى مذهبنا يستحب تأخير السجود حتى يسلم لئلا يهوش على المأمومين (٤) .

---

(١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبى ﷺ : « سجد فى صلاة الظهر ثم قام فركع ، فرأينا أنه قرأ « ألم تنزيل السجدة » أخرجه أحمد (٢/ ٨٣) وأبو داود (٨٠٧) وابن أبى شيبة (٢/ ٢٢) والحاكم (١/ ٢٢١) وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى ، وكذا صححه ابن حجر فى «الفتح » (٢/ ٢٧٨) لكن علّق على تصحيحه الشيخ عبد العزيز بن باز بقوله : « فى تصحيحه نظر، والصواب أنه ضعيف لأن فى إسناده عند أبى داود رجلاً مجهولاً يدعى أمية كما نص على ذلك أبو داود فى رواية الرملى عنه ، ونبه عليه الشوكانى فى « نيل الأوطار » . وأمية هذا شيخ لسليمان التيمى مجهول . اهـ .

قلت : وطريق أحمد فيه انقطاع بين سليمان التيمى وأبى مجلز ، وقد صرح التيمى نفسه بهذا فقال: ولم أسمعه من أبى مجلز ، ثم إن التيمى مدلس كما قال الحافظ ابن حجر .

(٢) تقدم أن الحديث ضعيف .

(٣) « الشرح الممتع » (٤/ ١٤٧ ـ ١٤٩) .

(٤) « المجموع » (٣/ ٥٦٨) .

جواز سجود التلاوة فى أوقات الكراهة

قال النووى : مذهبنا أنه لا يكره سجود التلاوة فى أوقات النهى عن الصلاة . وبه قال سالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وعطاء والشعبى وعكرمة والحسن البصرى وأبو حنيفة وأصحاب الرأى ومالك فى رواية عنه ، وقالت طائفة : يكره ، منهم ابن عمر وابن المسيب ومالك فى رواية وإسحاق وأبو ثور ﷺ [1] .

وقال الشوكانى : روى عن بعض الصحابة أنه يكره سجود التلاوة فى الأوقات المكروهة ، والظاهر عدم الكراهة ، لأن السجود المذكور ليس بصلاة ، والأحاديث الواردة مختصة بالصلاة [2] وما قاله الشوكانى هو الراجح ، والله أعلم .

لا يجب على من سجد للتلاوة أن يقرأ شيئًا من القرآن بعد قيامه منها ولا يلزمه أيضًا أن يجلس للاستراحة.

قال النووى : إذا رفع رأسه من السجود قام ولا يجلس للاستراحة بلا خلاف . .

قال أصحابنا : فإذا قام استحب أن يقرأ شيئًا ثم يركع ، فإن انتصب قائمًا ثم ركع بلا قراءة جاز إذا كان قد قرأ الفاتحة قبل سجوده [3] .

سجود الشكر

سجود الشكر هو : سجدة يفعلها الإنسان عند هجوم نعمة ، أو اندفاع نقمة .

والمراد بهجوم النعمة ، أى تجددها ، لأن النعم المستمرة على الإنسان ليس لها سجود شكر .

قال الشيخ ابن عثيمين : النعمة المستمرة لو قلنا للإنسان إنه يستحب أن يسجد

---

(١) المصدر السابق (٣/٥٦٨) .

(٢) « نيل الأوطار » (٣/١٠٤) .

(٣) « المجموع » (٣/٥٥٩) .

لها لكان الإنسان دائمًا فى سجود لأن الله يقول : ﴿ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم : ٣٤] (١) والنعم المستمرة كنعمة الإسلام ، ونعمة العافية ، ونعمة الحياة ، ونعمة الغنى عن الناس ، وغير ذلك .

وإنما يكون شكر هذه النعم بالطاعات والعبادات .

قال الشوكانى ـ رحمه الله ـ : فإن قلت : نعم الله على عباده لا تزال واردة عليه فى كل لحظة قلت : المراد النعم المتجددة التى يمكن وصلها ويمكن عدم وصلها، ولهذا فإن النبى ﷺ لم يسجد إلا عند تجدد تلك النعم مع استمرار نعم الله ـ سبحانه وتعالى ـ وتجددها فى كل وقت (٢) .

قال النووى : قال الشافعى والأصحاب : سجود الشكر سنة عند تجدد نعمة ظاهرة واندفاع نقمة ظاهرة ، سواء خصته النعمة والنقمة أو عمَّت المسلمين (٣) .

*** حكم سجود الشكر :**

قال النووى : مذهبنا ـ أى الشافعية ـ أنه سنة عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة ، وبه قال أكثر العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن أبى بكر الصديق وعلى وكعب بن مالك ﷺ وعن إسحاق وأبى ثور وهو مذهب الليث وأحمد وداود ، قال ابن المنذر: وبه أقول ، قال أبو حنيفة : يكره ، وحكاه ابن المنذر عن النخعى ، وعن مالك روايتان (أشهرهما) الكراهة ، ولم يذكر ابن المنذر وغيرهما (والثانية) أنه ليس سنة ، واحتج لمن كرهه بأن النبى ﷺ « شكا إليه رجل القحط وهو يخطب فرفع يديه ودعا فسقوا فى الحال ، ودام المطر إلى الجمعة الأخرى فقال رجل : يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل فادع الله يرفعه عنا ، فدعا فرفع فى الحال » والحديث فى الصحيحين من رواية أنس ، وموضع الدلالة أنه ﷺ لم يسجد لتجدد نعمة المطر أولاً

---

(١) « الشرح الممتع » (٤/ ١٥١) .

(٢) « السيل الجرار » (١/ ٢٨٦) .

(٣) « المجموع » (٣/ ٥٦٤) .

ولا لدفع نقمته آخرًا قالوا : ولأن الإنسان لا يخلو من نعمة فإن كلفه لزم الحرج . . .

والجواب عن حديثهم أنه ترك السجود فى بعض الأحوال بيانًا للجواز ، أو لأنه كان على المنبر ، وفى السجود حينئذ مشقة ، أو اكتفى بسجود الصلاة والجواب بأحد هذه الأوجه وغيرها متعين للجمع بين الأدلة [١] التى أثبتت شرعية سجود الشكر وهى :

١ - عن أبى بكرة ﷺ « أن النبى ﷺ كان إذا أتاه أمر يسرهُ ، أو بُشِّر به خرَّ ساجدًا شكرًا لله تعالى » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه ولفظ أحمد : « أنه شهد النبى ﷺ أتاه بشير يبشره بظفْر جند له على عدوهم ورأسه فى حجر عائشة ، فقام فخر ساجدًا ، فأطال السجود ، ثم رفع رأسه فتوجه نحو صدفته [٢] فدخل فاستقبل القبلة » .

٢ - وعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال : خرج النبى ﷺ فتوجه نحو صدفته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدًا فأطال السجود . ثم رفع رأسه وقال : « **إن جبريل أتانى فبشرنى فقال : إن الله عز وجل يقول لك : من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله شكرًا** » رواه أحمد بسند حسن .

٣ - وعن البراء ﷺ : « أن النبى ﷺ خرَّ ساجدًا حين جاءه كتاب على ﷺ من اليمن بإسلام همدان » رواه البيهقى فى السنن (٢/ ٣٦٩) بسند صحيح .

٤ - وعن على بن أبى طالب ﷺ أنه سجد حين وجد ذا الثدية فى قتلى الخوارج . رواه أحمد بسند حسن . وانظر « الإرواء » (٤٧٦) .

وذو الثدية : رجل من الخوارج الذين قتلهم على ﷺ يوم النهروان . ويقال له

---

(١) « المجموع » (٣/ ٥٦٥ - ٥٦٦) .

(٢) الصدفة : بفتح الصاد والدال والفاء : من أسماء البناء المرتفع .

المخدج ، وكان فى يده مثل ثدى المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة الثدى على شعرات مثل سبالة السنور ، وقصته مشهورة ذكرها مسلم فى صحيحه وأبو داود (١) وحاصلها أن النبى ﷺ أخبر عن الخوارج أنهم شر الناس ، وأن سيماهم أن فيهم رجلاً ليس له ذراع وعلى رأسه عضدة مثل حلمة الثدى .

٥ ـ وعن كعب بن مالك ﷺ فى حديث توبته قال :

« فخررت ساجدًا ، وعرفت أنه قد جاءه الفرج » .

وقصته متفق عليها فى الصحيحين .

وحاصلها أنه تخلف عن غزوة تبوك بلا عذر ، واعترف بذلك بين يدى رسول الله ﷺ ولم يعتذر بالأعذار الكاذبة كما فعل ذلك المتخلفون من المنافقين فنهى رسول الله ﷺ الناس عن تكليمه وأمره بمفارقة زوجته حتى ضاقت عليه وعلى صاحبيه الأرض بما رحبت كما وصف الله ذلك فى كتابه ثم بعد خمسين ليلة تاب الله عليهم فلما بُشر بذلك سجد شكرًا لله تعالى (٢) .

وأثر كعب بن مالك ﷺ ، وإن كان موقوفًا عليه فهو فى حكم المرفوع ، لأنه فعل هذه العبادة فى عهد النبى ﷺ والقرآن ينزل عليه ، ولم ينكر عليه ذلك .

هل لسجود الشكر شروط ؟

اختلف أهل العلم فى سجود الشكر ، هل يشترط له ما يشترط لصلاة النافلة من طهارة البدن والثوب والمكان ، واستقبال القبلة وغيرها أم لا ؟ اختلفوا فى ذلك على قولين :

القول الأول : هذه الأمور ليست شرطًا لصحة سجود الشكر ، وهذا قول كثير من السلف (٣) واختاره بعض المالكية (٤) وكثير من المحققين كابن جرير

---

(١) « نيل الأوطار » (٣/ ١٤٠) .

(٢) المصدر السابق (٣/ ١٤٠) .

(٣) تهذيب السنن (١/ ٥٣) .

(٤) مواهب الجليل (٢/ ٦٢) والمعيار المعرب (١/ ١٤٤) والزرقانى (١/ ٢٧٤) .

الطبرى[1] وابن حزم ، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم [2] والشوكانى ، والصنعانى [3] .

القول الثانى : أنه يشترط لسجود الشكر ما يشترط لصلاة النافلة ، وهذا مذهب الشافعية [4] ، وقال به أكثر الحنابلة [5] .

وبعض الحنفية [6] وبعض المالكية [7] .

والقول الأول هو الراجح للأدلة الآتية :

١ ـ اشتراط الطهارة وغيرها من شروط الصلاة لسجود الشكر يحتاج إلى دليل، وهو غير موجود : إذ لم يأت بإيجاب هذه الأمور لهذا السجود كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح ، ولا يجوز أن يوجب على أمة محمد ﷺ أحكامًا لا دليل عليها [8] .

٢ ـ أن ظاهر حديث أبى بكرة وغيره من الأحاديث التى روى فيها أن النبى ﷺ سجد سجود الشكر تدل على أنه ﷺ لم يكن يتطهر لهذا السجود حيث إنه ﷺ كان إذا جاءه أمر سرَّه أو بُشِّر به خر ساجدًا ، فهذا يدل على أنه ﷺ كان يسجد للشكر بمجرد وجود سببه سواء كان محدثًا أم متطهرًا ، وهذا أيضًا هو ظاهر فعل أصحابه رضي الله عنهم [9] .

---

(١) الروض المربع وحاشيته (٢/ ٢٣٣) .
(٢) المحلى (١/ ٨٠) وتهذيب السنن (١/ ٥١) وما بعدها .
(٣) نيل الأوطار (٣/ ١٢٩) وسبل السلام (٤/ ٦٨) .
(٤) روضة الطالبين (١/ ٣٢٥) والمجموع (٤/ ٦٨) .
(٥) الفروع (١/ ٥٠٥) والمنتهى مع شرحه للبهوتى (١/ ٢٣٧) .
(٦) نور الإيضاح مع شرحه مراقى الفلاح ص٢٣٣ .
(٧) المعيار المعرب (١/ ١٤٤) ومواهب الجليل (٢/ ٦٤) .
(٨) نيل الأوطار (٣/ ١٢٩) ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ١٦٩) والمعيار المعرب (١/ ١٤٥) .
(٩) المعيار المعرب (١/ ١٤٥) ، تهذيب سنن أبى داود (١/ ٥٥) .

٣ ـ أنه لو كانت الطهارة أو غيرها من شروط الصلاة واجبة فى سجود الشكر لبينها النبى ﷺ لأمته لحاجتهم إلى ذلك ، ومن الممتنع أن يفعل النبى ﷺ هذا السجود ويسنه لأمته وتكون الطهارة أو غيرها ـ فيه ولا يسنها ولا يأمر بها أصحابه ، ولا يروى عنه فى ذلك حرف واحد (١) .

٤ ـ إن سبب سجود الشكر يأتى فجأة ، وقد يكون من يريد السجود على غير طهارة وفى تأخير السجود بعد وجود سببه حتى يتوضأ أو يغتسل زوال السر للمعنى الذى شرع السجود من أجله (٢) .

٥ ـ إن هذه الشروط من الطهارة وغيرها إنما تشترط للصلاة ، ومما يدل على ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبى أنه خرج من الخلاء ، فأتى بطعام، فذكروا له الوضوء فقال : « **أريد أن أصلى فأتوضأ** » (٣) ، ومن المعلوم أن سجود الشكر ليس له صلاة ، لأنه لم يرد فى الشرع تسميته صلاة ، ولأنه ليس بركعة ولا ركعتين، ولأن النبى ﷺ لم يسن له تكبيرًا ولا سلامًا ولا اصطفافًا ، ولا تقدم إمام ، كما سن ذلك فى صلاة الجنازة وسجدتى السهو بعد السلام وسائر الصلوات، فلا يشترط لسجود الشكر ما يشترط للصلاة (٤) .

٦ ـ قياس السجود المجرد على سائر الأذكار التى تفعل فى الصلاة وتشرع خارجها كقراءة القرآن التى هى أفضل أجزاء الصلاة وأقوالها وكالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل ، فكما أن هذه الأمور لا يشترط لها الطهارة إذا فعلت خارج الصلاة مع أنها كلها من أجزاء الصلاة فكذلك السجود المجرد (٥) .

---

(١) تهذيب السنن (١/ ٥٥) .

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٦٢) والمعيار المعرب (١/ ١٤٦) .

(٣) رواه مسلم (٤/ ٦٩) .

(٤) سبل السلام (٢/ ٤١٥) وتهذيب السنن (١/ ٥٥) .

(٥) المحلى (١/ ٨٠) وتهذيب السنن (١/ ٥٤) وما بعدها . وانظر رسالة « سجود الشكر وأحكامها » الدكتور أحمد كريمة (ص٣٨ ـ ٤١) .

صفة سجود الشكر وكيفيته

اختلف العلماء فى التكبير لسجود الشكر فى أوله وفى آخره . فذهب بعض أهل العلم إلى عدم التكبير لسجود الشكر فى أوله ولا فى آخره .

قال الشوكانى : ليس فى أحاديث الباب ما يدل على التكبير فى سجود الشكر[1].

وذهب الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى وجوب التكبير فى أوله والتكبير عند القيام منه والراجح هو القول الأول ، لعدم ورود التكبير فى هذا السجود عن النبى ﷺ ، والله أعلم

هل يجب فى سجود الشكر ذكر معين؟

اختلف أهل العلم فى هذه المسألة على قولين :

الأول : أنه لا يجب لسجود الشكر ذكر معين ، وإنما يستحب أن يأتى بذكر يناسب المقام .

ويمكن أن يكون دليلهم ما قاله الشوكانى ـ رحمه الله تعالى : « فإن قلت لم يرد فى الأحاديث ما كان يقوله ﷺ فى سجود الشكر ، فماذا يقول الساجد للشكر؟ قلت: ينبغى أن يستكثر من شكر الله ـ عز وجل ـ لأن السجود سجود شكر» [2].

والقول الثانى فى هذه المسألة : أنه يجب أن يقال فى سجود الشكر: سبحان ربى الأعلى ، قالوا : لأن سجود الشكر صلاة فيجب فيه ما يجب فى سجود الصلاة .

والراجح من هذين القولين ، هو القول الأول ، لأنه لم يرد فى سنة النبى ﷺ ما يدل على إيجاب ذكر معين فى هذا السجود ، وأن سجود الشكر ليس بصلاة، بل هو سجود مجرد ، فلا تشترط فيه شروط الصلاة ، والله أعلم .

---

(١) « نيل الأوطار » (٣/١٣٩) و « سبل السلام » (١/٣٥٨) .

(٢) « السيل الجرار » (١/٢٨٦) .

هل سجود الشكر فيه تشهد أو تسليم؟

اختلفت كلمة الفقهاء فى سجود الشكر هل يجب بعد الرفع منه تشهد أو سلام على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه لا يجب فى سجود الشكر تشهد أو سلام ، وهذا هو المنصوص عن الإمام الشافعى وبه قال الإمام أحمد فى رواية عنه، وهو وجه فى مذهب الشافعية [١] .

القول الثانى : أنه لا يشرع فى هذا السجود تشهد أو سلام بل هو بدعة ، لا يجوز فعله قاله بعض أهل العلم [٢] .

القول الثالث: أنه يجب السلام لسجود الشكر ، ولا يحب له تشهد ، وإنما يجلس بعد رفعه من السجود هنيهة ثم يسلم ، وبهذا قال الإمام أحمد فى رواية عنه[٣] وهو المشهور عن متأخرى أصحابه [٤] وهو وجه فى مذهب الشافعية[٥]وقد ذكر بعض من اختار هذا القول أنه يجزئ فيه تسليمة واحدة[٦].

القول الرابع : أنه يجب فى سجود الشكر تشهد وسلام وهذا القول وجه فى مذهب الشافعية [٧] :

الأدلة : استدل أصحاب القول الأول بما يلى : عدم ثبوت ذلك عن النبى ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ﷺ [٨] .

---

(١) المجموع (٤/٦٨) والسيل الجرار (١/٢٨٦) ، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٢٧٧).
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ١٧٠) وما بعدها .
(٣) المرجع السابق (٢١/٢٧٧) .
(٤) مطالب أولى النهى (١/ ٥٩٠) .
(٥) المجموع (٤/٦٨) ودليل الفالحين (٣/٦٥٧) .
(٦) مطالب أولى النهى .
(٧) المجموع (٤/٦٨) .
(٨) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٢٧٧) ، وتهذيب السنن (١/٥٣) وما بعدها .

استدل أصحاب القول الثانى بما يلى : هو بدعة لا يجوز فعله ، لأن ما لا يرد فيه سنة ولا عمل للصحابة فهو بدعة [١] .

استدل أصحاب القول الثالث بما يلى : بأن السجود المجرد صلاة ، فيجب التسليم منه [٢] لعموم قوله ﷺ : « **مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم** » . . .

استدل أصحاب القول الرابع بما يلى : أن سجود الشكر صلاة ، فيجب فيه ما يجب فى الصلاة من التشهد والسلام [٣] . . .

المناقشة :

يناقش أصحاب القول الثالث بما يلى :

١ ـ أن الصحيح أن السجود المجرد ليس صلاة ، فلا يشرع فيه ما يشرع فى الصلاة ، ولو كان مشروعًا لفعله النبى ﷺ ولنُقل عنه[٤] .

ويناقش القول الرابع بما نوقش به القول الثالث . المختار فى هذه المسألة هو القول الأول ، وهو أنه لا يجب فى سجود الشكر تشهد أو سلام ، لأن النبى ﷺ لم يفعله ، إذ لو فعل لنقل لأنه مما توافر الدواعى على نقله للحاجة إلى ذلك، والله أعلم [٥] .

هل يسجد للشكر إذا بُشِّر بما يسره وهو يصلى ؟

للفقهاء فى هذه المسألة قولان :

القول الأول : أنه لا يجوز السجود لذلك وهو مذهب الشافعية [٦] وقال به

---

(١) المرجع السابق (٢٣/ ١٧٠) وما بعدها .

(٢) للرجع السابق (٢٣/ ١٦٩) ، وتهذيب السنن (١/ ٥٤) .

(٣) تفسير القرطبى (٣/ ٣٥٨) ، سبل السلام (٢/ ٤١٣) .

(٤) تهذيب السنن (١/ ٥٤) .

(٥) « سجود الشكر وأحكامه » دكتور أحمد كرية (ص٤٧ ـ ٥٠) .

(٦) المجموع (٤/ ٦٨) .

جمهور الحنابلة (١) ومن وافقوهم من بعض أهل العلم .

القول الثاني : أنه يستحب سجود الشكر في هذه الحالة ، وهذا قول لبعض الحنابلة (٢) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بدليل المعقول : لا يجوز لأن سبب السجود في هذه الحالة ليس من الصلاة ، وليس له تعلق بها ، خلاف سجود التلاوة (٣) ، فإن سجد متعمدًا بطلت صلاته كما لو زاد فيها سجودًا متعمدًا (٤) . . .

دليل القول الثاني : وليس لهم دليل سوى القياس على سجود التلاوة (٥) .

المناقشة : يناقش دليل القول الثاني بأن ما ذكروه من قياس غير صحيح ، لأنه قياس مع الفارق ، فإن سجود التلاوة سببه : من أفعال الصلاة وهو القراءة، أما سجود الشكر فسببه : من خارج الصلاة (٦) .

المختار : هو القول الأول الذي يرى عدم السجود أثناء الصلاة لكونه من خارج الصلاة لقوة دليله ، ولأن القول الثاني ـ والحالة هذه ـ نوقش دليله ، لأن دليل ما ذكروه من قياس غير صحيح كما سبق ، والله أعلم (٧) .

حكم سجود الشكر على الراحلة

الراحلة : كل ما يرتحله الإنسان من دابة أو سيارة وما شابه ذلك .

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز سجود الشكر على الراحلة ويكون

(١) الإنصاف (٢/ ٢٠١) ، المبدع (٢/ ٣٤) .
(٢) الشرح الكبير مع المغنى (١/ ٣٧٧) ، والمرجعان السابقان.
(٣) المغنى (٢/ ٢٧٢) ، روضة الطالبين (١/ ٣٢٠) .
(٤) كشاف القناع (١/ ٤٠٥) ، الشرح الكبير والمغنى (١/ ٣٧٧) .
(٥) المبدع (٢/ ٣٤) ، الفروع (١/ ٥٠٥) ، الإنصاف (٢/ ٢٠١) .
(٦) المبدع (٢/ ٣٤) ، شرح الوجيز (٤/ ٢٠٦) .
(٧) « سجود الشكر وأحكامه » (ص٥٦ ـ ٥٨) .

السجود بالإيماء على قدر الاستطاعة ، والله أعلم .

قضاء سجود الشكر

من حصلت له نعمة أو بشر بها ، أو اندفعت عنه نقمة ، فلم يتمكن من سجود الشكر فى وقتـه أو نسى أن يسجـد ، فإنه يشرع له قـضاء هذا السجـود الذى فاته ، والله أعلم .

حكم سجود الشكر فى أوقات الكراهة

يجـوز سجـود الشكر فى أوقـات الكراهة ، وذلك لأن السـجود المذكـور ليس بصلاة، والأحاديث الواردة فى النهى عن الصلاة فى أوقات الكراهـة مختصة بالصلاة والله أعلم .

* * *



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

* * *